دكتور محمود أبو زيد

المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب

دار الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع

المعجـم فى عـلم الاجـرام

والاجتماع القانونى والعقاب

المعجم في علم
الإجرام والاجتماع القانوني
والعقاب

دكتور محمود أبو زيد

الناشر
دار الكتاب للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

لم تعد المعاجم والقواميس مجرد أداة من الأدوات التى يستخدمها الباحث فى الدرس والتحصيل . كما لم تعد المعاجم والقواميس مجرد وسيلة من وسائل المعرفة المحدودة بعلم من العلوم ، ولكنها أصبحت ، أيا كان نوعها ونطاقها ، معاجم وقواميس عامة أو معاجم وقواميس خاصة ، واحدة من أهم وسائل الاتصال وأبعدها تأثيرا فى العصر الحديث وذلك لسبب جوهرى وأساسى هو أنها تجاوزت بفلسفتها وبأهدافها النطاق الضيق الذى طالما ترددت فى داخله باعتبارها مجرد موجه أو مرشد ، وأضحت من ثم ، ميدانا تتقابل فوق أرضه مختلف الآراء والمواقف والأفكار من كل موقع وكل حدب فى الموضوع الواحد أو حتى فى المفردة المعينة ، متفقة حينا ومختلفة حينا آخر ، ولكنها فى كل آن تكاد تكون مرآة لاتجاهات الفكر الانسانى فى حركته الحية ، ولا أقول لتلك التوجهات والايديولوجيات التى تقوم وراء هذه الاتجاهات وتتدخل فى تشكيلها وصياغتها الى أبعد الحدود .

وبالنسبة الى هذا المعجم الخاص ، أو قل العلمى المتخصص ، فقد حاولنا أن يكون شيئا مثل هذا أو قريبا منه . وربما بسبب ذلك سوف يلحظ القارىء أنه (المعجم) لم يقف عند حد الكشف عن المعانى التى استخدمت فيها المصطلحات والمفهومات من قبل ، ولكنه سعى فى الوقت نفسه الى أن يكون مؤشرا لما قد يكون هناك مستقبلا من استخدامات جديدة تمليها حتميات التغير مع ما هو قائم بالفعل من احتكاك واصطراع بين الرؤى والمواقف والأفكار .

* * *

وقد يكون تزيدا أو من قبيل تحصيل الحاصل اعادة ما سبق للكثير من المعــاجم والقواميس ان رددته بصدد الفوائد المرتقبة والثمار المرجوة . ولكنى مع ذلك ارجو ان يكون اصدارنا لهذا المعجم — وهو الأول من نوعه فى هذا التخصص فى مكتبتنا العربية — نافذة لا يطل منها فحسب الدارس لعلوم الاجرام والاجتمــاع القــانونى والعقاب وما يتصــل بها من علوم مساعدة ، على آفاق اوسع وأرحب ، وانما البــاحثون اساتذة وطــلابا فى مجــال الجريمة والانحراف عموما ، وكذلك المتصلون بالمهن القانونية ، وأيضــا من يقع عليهم عبء ضبط الجريمة ووضع السياسات الجنائيــة وتطبيقها بوجه عــام .

ومهما يكن من أمر فانه لا يسعنا — استكمالا للفائدة — الا ان نشير هنا الى أمرين هما أولا : أن هــذا المعجم وان كان قد حاول بمصطلحاته التى قاربت الألف مصطلح (١٩٦٧) أن يغطى بعض أسماء الأعلام فى المجالات المختلفــة لموضوعه . الا أنه لم يتعرض لأسماء المنظمــات والمؤسسات والهيئات والمراكز المعنيــة بالعمــل فى هــذه المجــالات ، أو للدوريات العلمية والمجلات والمنشورات المتخصصة . اولا بسبب ضيق المقام . وثانيا لاعتقــادنا بأن هــذه موضعها القواميس والدلائل التى تعــد خصيصــا لهذا الغرض .

أما الأمر الثانى فهو أننا اضفنا الى المصطلح الانجليزى مقابله باللغة الفرنسية لمــا فى ذلك من تعميم للفــائدة . وحتى نجنب القــارىء بعض مشقة البحث ونسهل له مهمة الكشف والاطلاع فقد صدرنا المعجم بقائمة مختصرات لأهم المصادر التى اعتمدنا عليها ، وذيلناه بفهارس انجليزية وفرنسية . كمــا زودناه بملحق شامل للأعــلام حتى يتمكن من سرعة التتبع والاستقصاء . اضــافة الى حرصنا على احالة القــارىء الى اكبر عدد ممكن من المراجع والقراءات المقترحة فى كل ما اتسم بالأهمية والطرافة من الموضوعات والمفردات . آملين بذلك ان يتحقق بعض ما نعتقد أنه من اخص وظائف المعجم الحديث .

والله من وراء القصد ؟

محمود أبو زيد

مقدمة

وقد أصبحت علوم الاجرام والاجتمـــاع القـــانونى وعلم العقاب ، انساقا علمية لها مكانتها الاكاديمية والعملية المرموقة ، ونجحت منذ سنوات فى أن يكون لهـــا تقـــاليدها فى داخـــل الجامعات والمعـــاهد والمؤسسات ومراكز البحوث العلمية المختلفة ، ومحـــاولة فى الوقت نفســـه أن تساير مظـــاهر النمو العـــالمى فى هذه التخصصات على مستوى النظرية والمعرفة الامبريقية على السواء ، فاننى أشعر بأن ثمة حاجة ملحة الى وجود معجم يضع بين يدى القـــارىء المصطلحات المتداولة فى هذه الأنساق العلمية ، والمفاهيم الصحيحة لهذه المصطلحات ، والتطورات التى لحقتها حتى تتحدد بوضوح دلالة المصطلح على المعنى المقصود .

وقد لا يتصور البعض مدى الصعوبة التى تنطوى عليها مثل هـــذه الغاية . ولكنها فى الواقع صعوبة لها جوانبهـــا النظرية والمنهجيـــة على السواء ، خاصـــة وان المبدأ الأساسى الذى سرنا وفقه قـــد الزمنا منذ البداية باختيـــار المصطلحات الأساسية والشائعـــة ليس فى علم الاجرام والاجتماع القـــانونى وعلم العقـــاب فحسب ، ولكن ايضـــا فيما يتصـــل بهذه الأنساق العلمية من مصطلحات تتداخـــل مجالاتها وتتشابك مع تلك العلوم الأساسية ، وذلك مثل علم الاجتمـــاع والقـــانون وعلوم النفس والاقتصـــاد والسياســـة والانثربولوجيا والادارة والطب العقلى والخدمة الاجتماعية . ولم تكن هـــذه مهمة هينـــة بأى حـــال ، حتى بالنسبة الى الجزئية البسيطة المتعلقة بما نختـــاره أو نستبعده من مصطلحات ، واسس ذلك الاختيـــار أو الاستبعاد ، خاصة وأن بعضا منها يمثل الكل whole الذى تعتبر علوم الاجرام والاجتمـــاع القـــانونى والعقاب (كلها او بعضها) عنـــاصر فيه ، أو بعض مكوناته .

وعلى الرغم من أننا قد حرصنا دائما فى هذا المعجم على أن يكون مدخلنا مدخلا سسيولوجيا ، فلسنا نزعم بذلك قدره (التصور السسيولوجى) وحده على اذابة كافة الاختلافات التى عكستها العديد من وجهات النظر التى عولجت بها كثرة من المصطلحات التى أوردناها .

وصحيح أن قدرا من الاتفاق ، على الاقل على المضمين الأساسية والمصطلحات الفنية الثابتة ، ومقومات المصطلحات وجذورها ، قد يكون أمرا مطلوبا ، ولكن الصحيح أيضا أنه ليس من المطلوب ولا من المرغوب فيه أن يكون هناك تطابقا تاما أو حتى تشابها فى كل المواقف والمسائل والاتجاهات لأن شيئا مثل هذا قد يكون فى ذاته أمرا معوقا لمسيرة العلم وتقدمه .

ونزولا على هذا التصور الذى لا ينكر الصلات الوثيقة بين المجالات المختلفة للعلوم ، ولكنه فى الوقت نفسه لا ينكر أيضا ضرورة الحفاظ على جوهر التخصصات وحدودها يحاول المعجم ان يقدم المفهومات والمصطلحات وكل ما هو قائم من اختلافات ومنازعات بين الاتجاهات والمدارس المختلفة بالنسبة الى كل ما هو أساسى وحيوى فى موضوعه ، ودون ان نتردد فى القول بغموض المفهوم وعدم وضوحه اذا ما كان بالفعل كذلك . فاعتقادى أن معجما فى علم الاجرام والاجتماع القانونى والعقاب لا يمكن أن يكون مجرد تجميع للتعاريف والمصطلحات والمفهومات ، او حتى أن يكون مجرد تقرير لواقع هذه العلوم وما هى عليه ، ولكنه بالأحرى رؤية خاصة تساعد ليس فحسب فى فهم وحل معضلاتها العلمية الخاصة ، ولكن أيضا فى تقديم بعض الاشارات والايحاءات التى قد تسهم فى تحديد أتجاهات الدعم والتطوير . وربما هنا بالذات تكمن الفائدة المبتغاة التى سعينا الى تحقيقها جاهدين .

ABBREVIATIONS — مختصرات :

سوف نشير دائما الى أهم المصادر التى رجعنا اليها بالمختصرات التالية :

أولا ـ باللغـــة العربيـــة :

ق . ع . أ	قــاموس عــلم الاجتمــاع .
ق . م . أ . ف	قاموس مصطلحات الاثنولوجيا والفولكلور .
م . أ . ق	المجلة الاجتماعية القومية .
م . ح . ق	المجلة الجنائيـــة القومية .
م . ع . أ	معجم العلوم الاجتماعية .

ثانيـــا ـ باللغـــة الانجليزية :

A.J.M. Defic	: American Journal of Mental Deficiency.
A.J.S.	: American Journal of Sociology.
A.S.R.	: American Sociological Review.
B.J.C.	: British Journal of Criminology.
B.J. Psychi.	: British Journal of Psychiatry.
B.J.S.	: British Journal of Sociology.
D.C.	: A Dictionary of Criminology.
E.C.	: Encyclopedia of Criminology.
E.S.B.	: Encyclopedia of Sexual Behaviour.
E.S.S.	: Encyclopedia of Social Sciences.
H.J.	: Howard Journal of Penology & Crime Prevention.

I.C.	:	Issue in Criminology.
J.C. Psychop.	:	Journal of Clinical Psychopath.
J.C.L.C.	:	Journal of Criminal Law & Criminology.
J.C.L.C.P.S.	:	Journal of Criminal Law, Criminology & Police Science.
		(اصبحت J.C.L.C. منذ عـام ١٩٧٣)
L.C.P.	:	Law and Contemporary Problems.
L.S.R.	:	Law and Society Review.
L.U.E.	:	Lexicon Universal Encyclopedia.
M.P.	:	Medical Publications.
P.M.J.	:	Pensylvania Medical Journal, the
Rev. Int.	:	Review Internationale.
Rev. M. Physiol.	:	Review of Medical Physiology.
Sci.	:	Science.
S.F.	:	Social Forces.
S. Prob.	:	Social Problems.

A

خطف ، نهبة Abduction (E. F.)

١ — يشير هذا المصطلح الى حمل المراة على الفرار او الهرب بالقوة والغصب مع شخص بغرض اما اجبارها على الزواج منه دون موافقتها وموافقة ابويها ، واما للاعتداء عليها اعتداءا جنسيا غير مشروع . والخطف بهذا المعنى الذى تشير اليه التقارير والدراسات الأنثربولوجية والاجتماعية كان بمثابة اسلوب للزواج لدى المجتمعات القبلية ومارسته اقدم الجماعات البشرية فى تلك المراحل التى لم يكن لدى اى جماعة ما يكفى من البنات لزواج جميع افرادها من البالغين نتيجة لواد بناتها خوفا من وقوعهن فى الأسر ، وبناءا عليه لم يكن ثمة مفر من سرقة النساء وخطفهن من الجماعات المعادية بالقوة لاستحالة الزواج بطريقة سلمية

Lowie, R.; The History of Ethnological Theory, Harrp & Co., London 1937).

وعلى اية حال فان الخطف بهذا الأسلوب يختلف عن فرار الفتاة مع الفتى وهروبهما الى مكان مجهول حيث يتم زواجهما بصورة سرية ورغم ارادة الأبوين Elopement ، وان كان عنصر القبول قد توافر هنا ، على الأقل من جانب الفتاة . وعموما فان علماء الاجتماع والانثربولوجيا عندما يتحدثون عن خطف النساء فانهم يفعلون ذلك علي اعتبار انه ظاهرة اجتماعية لها اصولها التاريخية فى ثقافات المناطق التى توجد بها (لبنان مثلا وجنوبى شبه الجزيرة العربية وكثير من قبائل افريقيا واستراليا) ، وان كان البعض يعتبر الخطف مظهرا من مظاهر الثورة على القيم والترتيبات الاجتماعية ، والتحرر من القواعد والقيود التقليدية المرتبطة بالزواج .

٢ — ولكن الخطف من وجهة نظر فقهاء القانون وعلماء الاجرام فعل اجرامى يعاقب القانون عليه بسبب استخدام القوة بقصد الزواج او امتلاك المراة او اقامة علاقة جنسية غير مشروعة معها . فالقوانين المختلفة تكفل حقوق الآباء على البنت التى تقل سنها عن ثمانية عشرة عاما والمريضة مرضا عقليا فى اية سن . اما اذا كانت سن الفتاة المخطوفة اقل من السادسة عشرة عاما فتعتبر من وجهة نظر كثير من القوانين قاصرا ، ومن ثم اعتبر فعل الخطف جناية بصرف النظر عن نوعية الدافع اليه ، حيث لا يوجد اى مبرر او عذر مقبول . والشيء نفسه بالنسبة الى خطف الأطفال دون الرابعة عشرة وان كانت هذه النواحى جميعا مازالت فى اشد الحاجة الى مزيد من الدراسات والتنظيم القانونى المركزين .

— Lowie, R.; An Introduction to Cultural Anthropology, N.Y., Rinehart. 1956.

— Patai, R.; Sex and Family in the Bible and the Middle East, N.Y. 1959.

انظر : خطف ، نهبة ، اغتصاب
Elopement
اختطاف Kidnapping

غير سوى ، شاذ Abnormal (E.)
Anomal (F.)

١ — يقصد بذلك مخالفة القاعدة أو المعيار أو الانحراف عنهما والخروج على نماذج وقواعد السلوك المتوقعة . ويقال فى ذلك شخصية سوية وشاذة وسلوك سوى وشاذ ، وهما من المفاهيم التى يشيع استخدامها فى كثير من العلوم وبخاصة علم نفس الشواذ Abnormal Psychology الذى يهتم بصفة أساسية بدراسة طبيعة وأسباب الاضطرابات النفسية وبالتالى كيفية علاجها .

وليس من السهل دائما الفصل بين الشخصية السوية والشاذة أولا بسبب الاختلاف فى وجهات النظر الى السواء والشذوذ . وثانيا لاختلاف المعايير التى يستخدمها العلماء فى عملية الفصل والتمييز .

٢ — هناك — من ناحية — المعيار الاحصائى الذى يرى أن الشخص السوى هو من لا ينحرف كثيرا عن المتوسط اى الذى يمثل الشطر الأكبر من مجموعة الناس وفق المنحنى الاعتدالى . ومع أن هذا المعيار يراعى ما بين أنواع واشكال الانحراف من اختلافات وتدرج ، فان علماء النفس بصفة خاصة يتجهون الى ان يقصروا الشذوذ على الانحراف والناحية السلبية فقط خاصة فى تلك المواقف التى تشير فكرة الشذوذ الى ما هو أعلى وارقى من العادى أو المتوسط .

٣ — اما علماء التحليل النفسى فيستخدمون — من ناحية ثانية — المعيار المثالى الذى يرى أن السوى هو الكامل المثالى أو ما يقرب منه وهو معيار قد لا يكون له وجود على الاطلاق من الناحية الاحصائية فى بعض المجالات .

٤ — كذلك يشيع فى علم النفس الاكلينيكى استخدام المعيار الباثولوجى الذى يرى أن الشخصيات الشاذة تتسم بأعراض كلينيكية معينة . ولكن يؤخذ على هذا المعيار عدم تحديد الدرجة التى يجب أن يصل اليها انحراف السلوك او اضطراب الانفعال مثلا حتى يمكن اعتباره شذوذا .

٥ — واخيرا هناك المعيار الحضارى الذى يشيع استخدامه بين علماء الاجتماع وهو الذى يرى أن السوى هو المتوافق مع المجتمع والممتثل لقيمه وقوانينه ومعاييره وأهدافه . ومن الواضح أن السلوك الشاذ اجتماعيا أو نفسيا يختلف مفهومه ومداه فى ضوء هذا المعيار باختلاف المواقف الاجتماعية وباختلاف الثقافات ذاتها وباختلاف المراحل التاريخية التى بها ، فما قد يعتبر شذوذا فى ثقافة قد لا يعتبر كذلك فى ثقافة أخرى أو فى مرحلة زمانية بذاتها .

— احمد عزت راجح : أصول علم النفس . الطبعة الحادية عشر . الاسكندرية ١٩٧٩

— White, Robert, W. and Watt, Norman. ; The Abnormal Personality, 4th ed. 1973.

— Zas, Melvin, and Cowen Emory L. ; Abnormal Psychology. 2ed. ed. 1976.

انظر : اكتئاب Depression

علم النفس المرضى
Psychopathology

الغـــاء (عقوبة) Abolition (E.)
Abolissement (F.)

١ ــ يستخدم المصطلح عادة للاشارة الى ما تتضمنه بعض الاتجاهات المعاصرة والحركات الانسانية الحديثة من الدعوة الى عدم الابقاء على كثير من مظاهر العنف والاجراءات والعقوبات الرادعة التى تأخذ بها العديد من النظم والتشريعات العقابية التقليدية . وذلك مثل الدعوة الى الغاء عقوبة الاعدام Capital Punishment والغاء السجون Prisons والغاء نظام المحلفين Jury او حتى الدعوة الى الغاء قانون العقوبات بالمرة .

٢ ــ ولقد تزايد الاتجاه منذ حوالى منتصف القرن الماضى نحو الغاء عقوبة الموت أو الاعدام . وقد اقدمت العديد من الدول على هذه الخطوة وان كان بعضها قد فعل بشروط معينة . ففى أوربا على سبيل المثال الغت بلجيكا هذه العقوبة منذ عام ١٨٦٣ ، كما الغتها البرتغال فى عام ١٨٦٧ والنرويج فى ١٩٠٥ والسويد فى ١٩٢٠ والدانيمارك فى ١٩٣٣ . أما ايطاليا فقد الغت العقوبة فى ١٨٩٨ ولكنها اعادتها اثناء الحكم الفاشى فى عام ١٩٣١ ثم عادت فالغتها ثانية فى عام ١٩٤٤ . وبالنسبة الى المملكة المتحدة (U.K.) فقد خضعت المسألة الى نقاش طويل واختلاف فى وجهات النظر بين مجلس العموم ومجلس اللوردات واللجان الملكية المختلفة وأمكن التوصل الى اتفاق يقضى بالابقاء على العقوبة بالنسبة الى بعض حالات القتل فحسب .

٣ ــ كذلك لا توجد عقوبة الاعدام فى معظم دول أمريكا اللاتينية فقد الغتها الاكوادور على سبيل المثال فى ١٨٩٥ وكولومبيا فى ١٩١٠ والأرجنتين فى عام ١٩٢٢ وكل من كوستاريكا وبيرو واوراجواى وفنزويلا فى ١٩٢٦، والمكسيك فى ١٩٢٩ . كما أقدمت بعض الدول على الغاء الاعدام ثم أعادته مرة ثانية مثل البرازيل التى الغت العقوبة فى ١٨٩١ واعادتها فى ١٩٣٦ كعقوبة واجبة فى بعض جرائم القتل ، ومثلها نيوزيلاند التى الغت العقوبة فى ١٩٤١ وعادت اليها فى ١٩٥٠ . اما فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فيمكن القول بأنه حتى عام ١٩٥٩ لم تكن سوى ولاية واحدة هى التى توجب عقوبة الاعدام فى بعض الحالات بعد ما الغتها تماما بعض الولايات وجعلها البعض الآخر عقوبة جوازية وبالنسبة الى عدد اقل من الجرائم .

٤ ــ وقد يكون من المهم هنا أن نشير الى أصحاب هذا الاتجاه اى أولئك الذين تزعموا اتجاهات الالغاء ليس فحسب بالنسبة الى عقوبة الاعدام وانما بالنسبة ايضا الى كثير من النظم والمواقف والوضعيات التى اشرنا الى بعضها ، وهم من يطلق عليهم بصفة عامة لفظ The Abolitionists على الأقل كما عرفوا فى الولايات المتحدة الأمريكية ويقصد بهم عادة تلك الجماعات التى جاهدت طويلا وبكل ضراوة واصرار لالغاء نظام العبودية فى امريكا او ما عرف باسم Black Slavery

وهى الدعوة التى استمرت زهاء قرن من الزمان منـذ نهـايات القرن الثامن عشر عندما بدأت جماعات المناهضين فى بريطانيا وفرنسا ترمى بثقلها لمحاربة هذا النظام ومعارضـة سياسـات دولهم التى كانت تقيمه نيما لها من مستعمرات وراء البحار . وانتقـل صـدى ذلك كله الى الولايات المتحدة الأمريكية ، خاصة وأن هذا النظام يقف مناقضـا تماما لكل ما تمليه مبـادىء اعـلانات حقـوق الانسـان ومواثيق الحريات . وظهرت فى هذا السبيل اسماء ضخمة مثل بنيامين فرانكلين Franklin وألكسندر هاملتون Hamilton وتوماس بين Pain الذين توحـدت جهودهم مع جهود جمـاعات الكويكـرز Quakers وبعض الجماعات الأخرى ذات الأهداف والمثاليات الدينية .

— Curry, Richard O., ed.; Abolitionists. 1965.

— Gites Playfair and Derrick Sington: The Dffenders : The Case Against Legal Vengeance. N.Y. Simon and Schuster, 1957.

— Margaret Wilson.; The Crime Punishment, N.Y. : Harcourt, Brace, 1931.

— Stewart, James Brewer ; Holy Warriors : The Abolitionists and American Slavery, 1976.

انظر : عقوبة الاعـدام
Capital Punishment

عقوبة الموت
Penality of death

جماعة الكويكرز (الاصدقاء)
Quakers

اجهـاض **Abortion (E.)** **Avortement (F.)**

١ — تعاطى غير مشروع او تناول سـم او شىء ضـار ، او استخدام آلة او اداة بغرض اسـقاط او انزال الجنين والتخلص منه . وقـد يستخدم فى بعض الأحيـان لفظ Miscarriage وان كان يدل فى الواقع على الاجهاض الذى يتم بشكل طبيعى غير مقصود .

٢ — والاجهاض باعتباره عمليـة ضارة بالشخص جريمـة يعاقب عليها فى كافة التشريعـات الا فى تلك الحـالات الخاصة التى يحددها القانون والتى تتمثل فى :

اولا : اذا ما ثبت ان الاستمرار فى الحمل يعرض صحة الأم او الطفل للخطر بصـورة حقيقيـة وسـواء كانت هـذه الخطورة جثمانية أو عقلية .

ثانيا : حالة وجود احتمال قوى لأن يولد الطفل معوقا او مشوها او مصـابا بعاهة عقلية أو جثمانية .

٣ — ولقـد شهد القرن المـاضى نقاشا طويلا بين المؤيدين لمنح المرأة الحق فى اجهاض نفسها وبين المعارضين لذلك ، وهو نقاش مازالت تتردد أصداؤه خاصة فيما يتعلق بمسـألة تقدير الخطورة التى تتعرض لها صحة المرأة وما يبدو من فهم واستخدام فضفاضين لهـذه الناحيـة ؛ حتى ان حالات اجهاض كثيرة تتم فى ظروف لا تعتبر صحة المـرأة اهمها بأى حال من الأحوال .

٣ — ومـــع أن المعـــروف أن الاحصاءات الرسمية عن حالات الاجهاض غير القـــانونى لا تعكس الواقـــع الفعلى مما يتعين معـــه اتخـــاذ اجراءات رقابية وعقوبات اشد ، فقـــد اقدمت الكثير من الدول على اباحة الاجهاض . فالاتحـــاد السوفياتى مثلا قد اقدم على ذلك فى عام ١٩٢٠ وان كان قـــد عاد فوضـــع بعض القيود فى ١٩٣٦ بنـــاءا على ما لوحظ من تراجـــع شـــديد فى معـــدلات المـــواليد الشرعيين ، ولكنه عاد فالغى هذه القيود منذ عـــام ١٩٥٥ . كما اقدمت اليابان على اباحة الاجهاض فى عـــام ١٩٤٨ كوسيلة للحد من الزيادة السكانيـــة . وقد بلغت حالات الاجهاض غير القـــانونى خـــلال فترة الستينات ما بين ٢٠٠ الف حـــالة ، مليون و ٢٠٠ الف حالة وارتفعت حالات الوفاة الى حوالى خمس حالات الوفاة بين الحوامل .

٤ — هنـــاك اتجـــاه فى التشريع المقارن الى عدم تحـــريم الاجهاض فقـــد عرض هـــذا الموضوع فى المؤتمر الدولى التاسع لقـــانون العقوبات الذى عقد فى لاهاى فى عـــام ١٩٦٤ واصـــدر المؤتمر توصية تنص على الاكثار من عدد الحالات التى يباح فيها الاجهـــاض فى الدول التى تعاقب عليه . وقد اخذت فرنســـا بهذه التوصية عندما اجازت الاجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمـــل ، وعلى أن يكون ذلك بمعرفة طبيب فى مستشفى .

— Nathanson, B.N. ; Aborting America 1979.

— Tietze, C.; Induced Abortion : A Wortd Review. 1983, 5th ed. 1983.

انظر : قتل الجنين Feticide

قتل الاطفال (حديثى الولادة) Infanticide

الغـــاء القوانين Abrogation (E.F.)

١ — يقصـــد بالغـــاء القـــاعدة القـــانونية رفـــع القوة الملزمة لها بحيث لا تعتبر ابتـــداء من وقت الالغـــاء قاعدة قانونية . والالغاء بهـــذا المعنى يمكن أن يتحقق بالنسبة الى كافة القواعد القانونية ايا كان مصدرها الرسمى اى سواء كانت مستمدة من التشريع أو من مصـــدر آخر غير التشريع . كما أن الالغـــاء قد يكون صريحا وقـــد يكون ضمنيا كمـــا يختلف المصدر الذى يكون له حق الغاء القاعدة باختلاف المصدر الذى نشأت عنه .

٢ — وفى الدول التى تعتبـــر التشريع المصدر الأصلى الذى تستمد منه القواعـــد القانونيـــة فان هـــذه القواعد القانونية لا تلغى الا بتشريع آخر ، بمعنى أنه لا يجوز الغاء هذه القواعد بواسطة العـــرف مثلا وهو ما يصـــدق على جميع القواعد التشريعيـــة ســـواء كانت قواعد آمرة او مكملة .

٣ — واذا كانت القـــاعدة ان التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق ، فلابد اذن من مراعاة درجا تالتشريع ، ويكون معنى ذلك أن التشريع لا يلغى الا بتشريع من درجته أو من درجـــة أعلى من درجته . اى أن التشريع الأســـاسى لا يلغى الا بتشريع اساسى ، كما لا يلغى التشريع العادى الا بتشريع عادى أو اســـاسى . والتشريع الفرعى يلغى بتشريع فرعى او عـــادى أو اساسى .

ولا يقتصر الالغاء على القواعد التشريعية وحدها اذ يتم أيضا بالنسبة الى القواعد غير التشريعية وان كان هذا الأمر يستلزم مراعاة اختلاف قوة المصادر الرسمية من حيث قدرتها على اعطاء القواعد قوتها الملزمة . والأصل فى الالغاء ان يكون صريحا أو مباشرا كأن يصدر تشريع ينص فيه صراحة على الغاء قاعدة او قواعد معينة من القواعد الموجودة وقت صدوره ، أو ينص على الغاء كل ما يخالفه من قواعد ، أو — وذلك من الناحية الثانية — يكون القانون أو التشريع لمدة محددة وانقضت أو مرتبط بشرط تم تخلفه .

٤ — ولكن الالغاء كما سبق القول قد يكون ضمنيا كذلك Abrogation Tacite اذا لم يصرح به المشرع وانما يستخلص اما من تعارض قاعدة جديدة مع قاعدة قديمة ، واما من تنظيم المشرع لموضوع سبق أن نظمه من قبل . ويكون معنى ذلك ان الالغاء الضمنى قد يتحقق فى احدى صورتين الأولى عندما تتعارض قاعدة جديدة مع قاعدة قديمة فيدل هذا ضمنا على الغاء القاعدة القديمة نظرا لتعذر الأخذ بالقاعدتين معا فى وقت واحد . أما الصورة الثانية فعندما ينظم التشريع من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده تشريع آخر فيعنى ذلك الغاء كل القواعد التى كانت تنظم هذا الموضوع فى التشريع السابق حتى ولو كانت بعض هذه القواعد متسعة وغير متعارضة مع القواعد الجديدة .

— توفيق حسن فرج . المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون) . الاسكندرية ١٩٦٨

Absolute Right (E.) **حق مطلق**
Droit Absolu (F.)

انظر : مذهب السلطة المطلقة Absolutism
حق Right

حكم قطعى (بات ، نهائى)
Absolute Rule (E.)
Jugement en dernier ressort (F.)

١ — الأصل فى الأحكام الجنائية انه لا يجوز المساس بها حال صدورها الا من خلال القنوات الشرعية والاجراءات التى ينص عليها القانون وفى الأحوال التى يحددها القانون كذلك .

وبالنسبة الى قابلية الأحكام للطعن فان الحكم البات لا يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة بالقانون عدا طلب اعادة النظر وهذا معناه ان الحكم البات يتمتع فى هذه الحالة بقوة الأمر المقضى .

٢ — يترتب على ذلك أن الأحكام الباته هى التى تعتبر اذن سابقة فى العود وهى التى يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية كما انها تكتسب الحجية امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا ، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها .

— احمد فتحى سرور . ألوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٣/١٩٨٢

مذهب السلطة المطلقة (.Absolutism (E
Absolutisme (F.)

١ ـ يستخـــدم فى وصف النظـم السياسية التى تقـوم على الحكم المطلق الذى يســتقل بالسلطــة فيــه شخص أو مجموعــة من الأشخاص ينزعــون الى الديكتاتورية والانفراد بكل مظاهر السيادة دون الخضوع الى القانون .

ولقد ظن المصطلح أول مــا ظهر فى كتابات فلاسفة اليونان القــدماء عنــدما تحدثوا عن أصل الدولة وأشكال الحكومات وأنواعها . ثم اتخذ المذهب صورته القوية فى أوربا فى العصــور الوسطى وامتــدت أصداؤه الى العصر الحديث وبخاصة لدى الكتــاب الســياسيين والاجتماعيين فى القرون من الســادس عشر حتى الثامن عشر عندما أخذ الملوك يخوضون مختلف مظاهر الصراع من أجل انتزاع القوة من التجمعات والتنظيمات المختلفة كالكنيســة والأشراف لأجل تشييد الدول القوميــة . ومازال المذهب يستمد أصــوله من تلك التقسيمات التقليدية التى قال بها كل من أرســطو Aristotle وأفلاطون Plato وســقراط Socrate من حيث وجــــود ثلاثــة أنــواع للحكومــات هى الملكيــة والارستقراطية والديمقراطية . ومــع أن الملكية والاستبدادية تتشابهان فى أنهما حكم الشخص الواحد ، الا أن الملكية (قد) تخضع للقانون وتحترمه على حين يختفى هذا الاحترام فى ظل مذهب السلطة المطلقة أو الاستبدادية المطلقة . وبناء على ذلك فقـــد رأى أفلاطون أن نظــام الحــكم الاستبدادى هو شر النظم وأشدها سوءا

٢ ـ أما فى العصر الحديث فقد ذهب بودان Bodin الى أن نظام الحكم قــد يكون ملكيا أو أرستقراطيا أو ديمقراطيا ، ثم وصف النظام الملكى المطلق بأنه نظــام استبدادى لأنه متحلل من جميع القوانين ولا يتقيد الا بأهوائه ونزعاته الشخصية .

٣ ـ كذلك قسم مونتسكيو Montesquieu اشــكال الحكومات الى جمهورية وملكية واستبدادية والأخيرة تقوم على مبدأ الخوف .

والواقع أن نظام الحكم الملكى بأشكاله المختلفة هو أقدم أنظمة الحكم المعروفة فى التاريخ . فالملكية المطلقة يكون الملك فيها صاحب جميع السلطات . وقد رأى هوبز Hobbes أن هــذه الملكية هى أحسن أنظمة الحكم على الاطلاق وان كان التاريخ قد أثبت تحول كثير من هذه الملكيات الى ديكتاتوريات مســتبدة تتركز السلطــة بمقتضاها فى يد فرد واحد هو الديكتاتور أو الزعيم الذى ينفرد بكل نظام السلطة والسيادة والسلطان . ولعل أوضح مثال لذلك هو ملكية لويس الرابع عشر المطلقة الذى أعلن أنه هو نفسه الدولة (L'etat, c'est moi) وكذلك تيودور Tudor وستيوارت Stwart حكام انجلترا اضافه الى فردريك الأكبر The Great فى بروسيا

— Beloff, Max,; Age of Absolutism : (1660 — 1915), 1966.
— Cobban, Alfred ; (Dictatorship ; Its History and Theory, Print. 1970.

اخلى ، ابرا Absolve (E.)
Absoudre (F.)

انظر : ابراء Discharge
اخلاء سبيل Release

ملخص دعوى Abstract of Action (E.)
Action abrégé (F.)

يشير المصطلح الى موجز أو خلاصة للقضية أو الخصومة المرفوع بمقتضاها الدعوى الجنائية . والملخصات عادة ما تشتمل على العناوين الكبيرة والاتجاهات الرئيسية فى الحالة أو الوثيقة موضوع التلخيص بما يلقى الضوء على التفاصيل التى لا داعى لذكرها وان كان من الاهمية بمكان أن تكون هذه العناوين والنقاط من الشمول والوضوح حتى لا تترك حقا أو التزاما او اتفاقا ... الخ الا وتشير اليه وتحصره .

اساءة استخدام ، التعسف Abuse (E.)
Abus (F.)

يستخدم المصطلح استخدامات عديدة ، فهو من حيث المعنى اللغوى يقصد به اساءة الاستعمال لشىء ما ، أو استعمال هذا الشىء بغير الطريقة الصحيحة المفروض أن يستعمل فيها . ومع ذلك فان هناك بعض التصورات القانونية الفنية التى تسمح بترجمة هذا المصطلح الى علاقة أو الى حقيقة قانونية ، وذلك عندما يتدخل القانون لوضع بعض القيود على بعض أوجه النشاطات المختلفة بغرض حماية المصلحة العامة وهذا يبرز تماما بالنسبة الى فكرة الحق Right ذاتها حيث يتجه القانون اتجاها واضحا الى تأكيد الوظيفة الاجتماعية للحق وذلك بأن يكفل عدم اساءة استخدامه وتأكيد ان السلطة التى يضيفها الحق انما ترتبط بما يمثله من قيمة يعترف بها القانون ويحميها لغاية معينة . اى أنه يمكن القول بأن حماية القانون للحق وصاحبه انما ترتهن بالتزام هذه الغاية وبالتنزه عن الانحراف واساءة الاستعمال ، وهى فكرة ظهرت منذ وقت بعيد ونجد أصولها فى الشريعة الاسلامية حيث لا يعتبر الحق حقا مطلقا ، ولكن لابد من مراعاة عدم اساءة استخدامه ، وأن يكون استخدامه بعيدا عن الحاق الضرر بالآخرين :

— حسن كيرة . المدخل الى القانون . الاسكندرية ١٩٧١

انظر : حق Right

قبول ، اتفاق Acceptence (E.)
Acceptation (F.)

يشير المصطلح الى الرضا والموافقة كما يتضمن نوعا من العرفان الذى قد يتم التعبير عنه بالقول أو الفعل الارادى الذى يتوافق مع ارادة أخرى فيتولد عن هذا التوافق الارادى ما يسمى عقدا Contract فكأن هذا التوافق أو الرضا هو اذن شرط اساسى أو الركن الأول من أركان العقد .

— احمد حشمت ابو ستيت . مصادر الالتزام . القاهرة . ١٩٦٣

متواطىء ، مساعد Accessory (E.)
Accessoire (F.)

١ — فى القانون الجنائى يشير المصطلح الى الشخص الذى يعاون أو يساعد على ارتكاب فعل يخالف القانون دون أن يشارك فى وقوع الفعل ذاته . والمتواطىء

قد يكون متواطئا قبل وقوع الفعل كما قد يكون كذلك بعد وقوعه . فالمتواطىء قبل وقوع الفعل هو الذى يساعد او يشجع شخصا آخر على ارتكاب الجريمة . على حين يعرف المتواطىء (بعد الفعل) بأنه الشخص الذى يعرف بوقوع الجريمة ومع ذلك يقوم بمساعدة الجانى على الهرب من العدالة ، سواء بايوائه أو تقديم اية معونة تسهل له ذلك .

٢ — هناك تواطىء اثناء الفعل وذلك يعرفه القانون الجنائى بانه الشخص الذى يقف مراقبا لما يحدث ويقع ولكن دون أن يتدخل فى ارتكاب الجريمة .

انظر : شريك Accomplice

جريمة اتفاقية (عرضيه)

Accidental Crime
Crime Accidentelle

يراد بالمصطلح الأفعال الجانحة والجرائم والمخالفات التافهة التى لا يمكن اقامة الدعوى الجنائية ضدها وذلك لعدم خضوعها للاجراءات الجنائية المعتادة وبالتالى عدم تسجيلها بوصفها جرائم . ذلك على الرغم من ان التعرف على هذه النوعيات من الجريمة والتى يقع معظمها ضمن ما يعرف بالاجرام الخفى مما يساعد كثيرا فى القاء الضوء على حجم الجريمة وطبيعتها ونوعيتها .

انظر : ارقام غامضة
Dark figure number

مجرم خفى
Latent criminal

المجرم العرضى

Accidental Criminal (E.)
Criminel d'Occasion (F.)

١ — يطلق عليه احيانا لفظ المجرم بالصدفة ويقصد به الشخص الذى يقترف جريمة واحدة أو قلة من الجرائم نتيجة ظروف شاذة وتحت تأثير ضغوط الوسط الذى يعيش فيه كالحاجة الملحة والاغراء الشديد . وهؤلاء يجمع الباحثون على انهم ينتمون الى الانسان السوى العادى وهكذا سلوكهم فى الأغلب .

٢ — يرى فريق من علماء الأجرام ان المجرم من هذه الفئة يخشى دائما من معاودته الاجرام ، ولذا يصبح من الضرورى العمل على ابعاده عن وسطه ووضعه تحت نوع أو آخر من انواع الرقابة لمدة غير محددة مع الزامه بتعويض عن الأضرار الناشئة عن فعله . كما يرون ايضا ان المجرم بالصدفة يتميز بانتمائه الى ثقافة متوسطة أو دون المتوسطة ، وبذكاء بسيط وبحساسية بالغة ومقاومة ضعيفة للايحاء والسيطرة وانه بوجه عام اقل فئات المجرمين انحرافا عن السير العادى للأمور .

— Ferri, Enrico, Criminal Sociology, N.Y. Appleton and Company, 1896.

انظر : اسباب الجريمة
Crime Causation
Criminalization التجريم
Deviant, the المنحرف
Lombroso لومبروزو

اصابة عارضة

Accidental Trauma (E.)
Trauma Accidentelle (F.)

انظر : ضرر ، اذى Injury

شريك
Accomplice (E.)
Complice (F.)

١ — الشريك فى عرف القانون الجنائى هو الذى يشترك او يكون على معرفة ودراية بارتكاب الجريمة . واذا ما وجد الدافع المشترك بين مرتكب الفعل الاجرامى وبين الشريك فان هذا الشريك يكون متورطا فى الجريمة ، بصرف النظر عما اذا كان حاضرا أو غير حاضر .

٢ — قد يشتمل المصطلح احيانا على المتواطئين بعد ارتكاب الفعل اى اولئك الذين يعرفون بالجريمة ويساعدون المجرم بعد ارتكابه لجريمته .

ومع ذلك فانه يصعب ادانة المتهم فى جريمة على مجرد شهادة الشريك . وتنظر اغلب التشريعات الجنائية الى المتواطئين على انهم شركاء ومن ثم فهم يستبعدون عادة عن مواقع الشهادة .

انظر : متواطىء ، مساعد
Accessory

التثقف
Acculturation (E.)
Culture de L'esprit (F.)

١ — المصطلح كما يسود استخدامه بين الأنثربولوجيين بخاصة يشير الى تاثير مجتمع معين أو جماعة عرقية معينة على مجتمع آخر أو جماعة أخرى ، نتيجة لقيام علاقات الوجه اللوجه face-to-face والاتصال المباشر .

والتثقف ، أو الاتصال الثقافى كما يطلق عليه احيانا هو نوع من انواع الانتشار للملامح والسمات الثقافية وخصائص النظم . كما انه يختلف من نمط انتشارى لنمط آخر وان كان التفاعل الاجتماعى Social Interaction يعتبر شرطا ضروريا لذلك .

٢ — على الرغم من أن عملية التثقف والانتقال الثقافى تتضمن العديد من التغيرات التى تحدث فى مختلف المجتمعات والثقافات التى يقوم الاتصال بينها ، فقد جرت العادة على استخدام المصطلح ليشير الى تلك التغيرات التى تحدث فى المجتمعات التقليدية والبسيطة اى تلك المجتمعات غير الصناعية التى يعرفها العصر الحديث على ما نجد مثلا فى تاثير الثقافة الأمريكية على قبائل شمال أمريكا . وهى الناحية التى تركز عليها غالبية الدراسات الانثربولوجية اضافة الى دراستها مظاهر التثقف الناجم عن تاثير المراحل الاستعمارية والثقافات القومية الحديثة على تلك الشعوب غير الصناعية والتى غالبا ما كانت أو لاتزال واقعة تحت الاستعمار .

٣ — اصبحت ظواهر التثقف وآثاره موضع اهتمام متزايد من علماء الاجرام حيث أخذت تجذبهم مسائل بحث وتوضيح الآثار والجوانب السلبية والضارة التى كثيرا ما تصاحب اتصال الثقافات وانتقالها ، خاصة اذا كان ذلك يتم من خلال اطر موجهة تستهدف نقل وتثبيت قيم وافكار ومبادىء ومعايير معينة ، أو التدخل فى الاتجاه والراى بغرض التاثير فيهما وتوجيههما أو حتى استقطابهما لأهداف واغراض خاصة . وهى ناحية

لا شك لها ارتباطها الوثيق بما يحدث فى داخل الثقافات (المستقبلة) من مظاهر الصراع الفكرى والثقافى عموما ، وما قد يؤدى اليه كل ذلك من اختلال واختلاط فى المحددات الرئيسية لانماط الفعل والسلوك .

— Bredy, Ivan A., and Issac, Barry L., A Reader in Culture Change. 1975.
— Cohen, A.; Deviance and Control Prentice-Hall of India Private Limited, New Delhi, 1970.
— Herskovits, Melville. J. ; Acculturation : The Study of Culture Contact. 1938.

انظر : لا معيارية Anomie

صراع ثقافى
Culture Conflict

ثقافة الجناح
Delinquent Culture

تنشئة اجتماعية
Socialization

متهم
Accused (E.)
Accusé (F.)

١ — يشير المصطلح الى الطرف الثانى أو الخصم او المدعى عليه فى الدعوى الجنائية اى الشخص الذى يوجه اليه الاتهام منذ الوقت الذى تثار أو تحرك فيه الدعوى الجنائية قبله ، ومرورا بكل المراحل حيث لا تسقط صفة الاتهام الا بانقضاء هذه الدعوى التى يعتبر المتهم طرفا فيها ، وذلك اما بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء (أسباب طبيعية أو ادارية أو بسبب الصلح أو التنازل) ، وان كانت صفة الاتهام تعود الى المتهم تحت ظروف اخرى مثل طلب اعادة النظر او احالة الدعوى الى محكمة الموضوع أو عند الغاء الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، بناء على ظهور ادلة جديدة .

٢ — ولما كانت سلطة الدولة فى العقاب تنطوى على مساس جسيم بحرية المتهم ، فقد ترتب على ذلك امران اتفق عليهما جمهور الفقهاء . الأول هو أن المتهم برىء الى أن تثبت ادانته ، اى انه لا يكفى ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم حتى يعتبر متهما ، وانما يتعين تحريك الدعوى الجنائية ضده حتى يمكن ان يوصف قانونا بهذه الصفة . اما الأمر الثانى فخاص بما ينبغى أن يكون هناك من حرص عند استخدام او اطلاق لفظ المتهم . لأن تحريك الدعوى الجنائية يستتبعه ظهور بعض الالتزامات والحقوق التى لابد من اعتبارها حفاظا على الحرية الشخصية للمتهم مثل حقه فى الاستعانة بمدافع عنه فى كافة الاجراءات التى تتخذ معه بعد ذلك ، وكذلك ضرورة توافر شروط الأهلية الاجرائية بالنسبة اليه حتى يصح اعتباره خصما فى الدعوى الجنائية وتوجيه التهمة اليه .

٣ — فى ضوء ما سبق ينبغى اذن استعمال لفظ المتهم بمزيد من الدقة خاصة وأن هناك من القوانين ما لم يميز بين المتهم فى كل المراحل التى تمر بها الدعوى الجنائية بمعنى انها اعتبرت المتهم حاملا لهذه الصفة ايا كانت المرحلة التى تمر بها الدعوى ، على حين ميز البعض الآخر من القوانين (الفرنسى على سبيل المثال) بين المتهم الذى يتم بشأنه التحقيق القضائى Inculpé وبين المتهم الذى

رفعت عليه الدعوى الجنائية أمام محكمة المخالفات أو محكمة الجنح Prevenu، وبين المتهم المحال الى محكمة الجنايات وهو من يطلق عليه لفظ accusé .

٤ — كذلك لا ينبغى الخلط من الناحية القانونية بين المتهم والمشتبه فيه . بمعنى أنه لا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى او اجرى بشأنه مأمور الضبط القضائى بعض التحريات أو الاستجوابات أو الاستدلالات ، وانما يعتبر مشتبها فيه . وفى كل الأحوال فانه يبقى للمتهم الحق فى الدفاع عن نفسه وهنا تميز الكثير من القوانين بين حالة الجنح وحالة الجنايات من حيث اشتراطها وجوب أن يكون للمتهم فى جناية من يدافع عنه ; يأخذ الدستور المصرى بهذا الاتجاه) وذلك ما يؤكده قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ١٨٨ حتى أنه يستوجب ندب محام للمتهم فى جناية اذا لم يكن له محام موكل عنه ، وذلك بخلاف الحال فى الجنح التى لم يشترط القانون ازاءها أن يكون للمتهم مدافع يستعين به بل ترك ذلك التقدير للمتهم .

— احمد فتحى سرور : الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية . ١٩٨٣

— Merle ; L'inculpation ; Problemes Contemporains de Procédure Pénale. Mélanges Huguency, 1964.

انظر : اشتباه ، شك Suspicion

Act (E.) Acte (F.) قرار ، لائحة ، فعل

يرجع المصطلح الى الأصل اليونانى actum بمعنى الفعل أو القدرة على الفعل ، كما يقصد به أحيانا ممارسة القوة وان كان الشائع الآن انه يعنى الاعلان او اللائحة او القرار الذى له صفة قانونية ، اى الصادر من الهيئة التشريعية أو السلطة الشرعية التى لها حق اصدار مثل هذا القرار او اللائحة . هذا ويتضمن المصطلح ايضا معنى العقد ، علاوة على استخدامه بمعنى الوثيقة القضائية فيقال من ثم Acte de Justice

Act of God (E.) Acte du Dieu (F.) قضاء وقدر

تعبير قانونى يشير الى تلك الحوادث الطبيعية والخارقة للطبيعة والتى ترجع الى قوى لا يملك الانسان حيالها اى شىء ، مثل الحوادث الفجائية والأمراض والكوارث التى لا تعود الى فعل انسانى والتى لم يكن من السهل التنبؤ بوقوعها ولو احتمالا . وترى بعض القوانين المتعلقة بواقعة الاهمال ان الانسان لا يعتبر مسئولا فى هذه الحالة عما قد يحدث من خسائر واضرار ، على حين يؤكد البعض الآخر مسئولية الانسان عن الأفعال الناجمة عن اهماله او عدم تحرزه .

انظر : الاهمال Négligence

ادمان (سموم ومخدرات)
Addiction (E.)
Toxicomanie (F.)

١ ـ يشير مصطلح الادمان بوجه عام الى تعاطى المواد الضارة طبيا واجتماعيا وفسيولوجيا بكميات أو جرعات كبيرة ولفترات طويلة منتظمة تجعل الفرد متعودا عليها خاضعا لتأثيرها . وقد يكون الادمان ادمانا على المخدرات سواء المنبهة stimulants مثل الهيروين والكوكايين أو المفتره depressants مثل الأفيون والماريهوانا ، أو ادمانا على المشروبات الروحية ، أو حتى بعض الأدوية والعقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبى .

٢ ـ والادمان بهذا المعنى الذى يعتبر اكثر تعقيدا من مجرد الاشتهاء الجسمى للمخدر كان دائما من المشكلات الأثيره لدى علماء الاجرام والاجتماع التطبيقى الذين ركزت دراساتهم وبحوثهم على ابراز عدة جوانب أساسية هى :

(أ) تحليل ظاهرة الادمان كخبرة اجتماعية ونفسية وابراز علاقتها ببعض مظاهر السلوك الانحرافى .

(ب) ابراز مدى انتشار صور الادمان المختلفة ارتباطا بعوامل السن والجنس والطبقة الاجتماعية ، وبالتالى ابراز سمات المدمنين وملامح شخصياتهم وتأثير الادمان عليها .

(جـ) الأسباب أو الدوافع الاجتماعية والنفسية التى تدفع الى التعاطى وبالتالى الاعتياد والادمان .

٣ ـ ولقد اكدت هذه البحوث أن الادمان يرتبط ارتباطا جذريا بسوء الظروف الاجتماعية ، وبعدم القدرة على التفكير الواقعى فى مواجهة المشكلات ، وبنقص فى اشباع الحاجات الأساسية للأفراد وما يترتب عليه من توترات لا يجد الفرد منافذ لها سوى الالتجاء الى التعاطى الذى يكون بداية الطريق للادمان . كما ركزت الدراسات الوصفية على ابراز العوامل الفسيولوجية والسيكولوجية المؤدية الى الادمان ، وكيفية مواجهتها والطرق المختلفة لعلاج المدمنين وشفائهم .

أما الاتجاهات الأكثر راديكالية فى دراسة الادمان فقد أنبنت بوجه عام على التفاعلية الرمزية ، واهتمت بصفة خاصة بعده أمور منها العمليات الاجتماعية والبيئية التى تؤدى بالأفراد الى أن يصبحوا مدمنين على مادة معينة كالمخدرات مثلا ، من خلال الانتماء الى ثقافة فرعية منحرفة . وكذا رد الفعل الاجتماعى تجاه المدمن ونظرة المجتمع اليه كشخص منحرف . ومن ثم نجد أن علم اجتماع الانحراف يعالج موضوع الادمان كعنوان على وضعية شائكة يمارس حيالها الرأى العام واجهزة تطبيق القانون ووكلائه نوعا من الضبط الاجتماعى ، باعتباره أمرا ضارا يتصف باللااجتماعية ، خاصة وان هناك من الدلائل ما يشير الى أن الادمان عادة ما تصاحبه العديد من النشاطات الضارة والأفعال المؤذية وبخاصة

الحوادث والاعتداء على الأشخاص وجنايات العنف والقتل اضافة الى الظواهر الانحرافية الأخرى كالتشرد والتسول ... الخ .

٤ ـ وتستخدم لعلاج الادمان بضعة اساليب وطرق تقوم فى مجموعها على اساس فكرة العلاج الفردى أو الجماعى ومن هذه الأساليب العلاج السلوكى الذى يتضمن تعديل السلوك من خلال العقاب ، حيث تصاحب هذا الأسلوب بعض مشاعر الالم والاحساس بالندم . وكذلك العلاج المتمركز حول العميل حيث يتحمل المدمن جانبا من المسئولية فى خطة العلاج التى تستهدف ازالة ما يعوق تكيفه السليم مع الوسط الاجتماعى نتيجة ادراكاته الخاصة ، وأيضا التنويم المغناطيسى حيث تعطى للمدمن اثناء تنويمه أوامر وايحاءات تتمثل فى انه يكره الشراب أو المخدرات مثلا ، وأخيرا الايداع فى المستشفيات والمصحات .

— Weinberg, S.K.; Social Problems in Our time, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs. N.J. 1960.

انظر : كحولية Alcoholism

ادمان المخدرات
Drug Addiction

اتجار (مخدرات ومحظورات)
Drug Trafficking

اصدار حكم قضائى
Adjudication (E.F.)

يشير المصطلح الى عملية اصدار القرار أو الحكم القضائى ، أو بوجه عام عملية المحاكمة trial ذاتها خاصة مرحلة اصدار الحكم الذى تتخذه هيئة المحكمة أو الهيئة القضائية المنوطة بنظر الواقعة .

اشهار افلاس
Adjudication of Bankruptcy (E.)
Faire Banqueroute (F.)

انظر : افلاس Bankruptcy

توافق ، تعديل
Adjustment (E.)
Ajustement (F.)

١ ـ حالة تعكس قدرا من الانسجام فى علاقات الفرد الاجتماعية بغيره من الأفراد أو الجماعات . والانسجام هنا ، وبخاصة من منظور علماء الاجتماع يعنى الانسجام مع القيم والمعايير السائدة فى الجماعة أى مع النسق القيمى والمحددات الثقافية عموما وما تكشف عنه من مثل ومبادىء واخلاقيات . وان كان المصطلح يؤخذ كذلك بمعنى أوسع وأشمل حيث يشير الى العملية التى تتم بها المواءمة بين سلوك الفرد ونشاطاته الانسانية وبين البيئة وما تنطوى عليه هذه العملية من تعديل مستمر لمظاهر هذه النشاطات حتى

تستمر العلاقة بين الانسان والبيئة علاقة متوازية ومنسجمة ، وان لم يكن معنى ذلك اخضاع هذا السلوك لمؤثرات البيئة الطبيعية باستمرار ، فكثيرا ما استطاع الانسان أن يحدث العكس فسيطر على بعض مظاهر هذه البيئة واخضعها لسيطرته وارادته . وانما المهم ان يظل الانسان قادرا بعقله على احداث هذه العلاقة المتوازنة المنسجمة .

٢ — يعنى المصطلح ايضا التناسق المعقول بين الوسائل والغايات سواء فى المواقف الاجتماعية أو المواقف التى تربط الانسان بالبيئة الطبيعية . وهى عملية تتطلب من الأفراد والجماعات الاحاطة بمختلف الظروف الداخلية والمحيطة والوقوف على الشروط الواجبة لتحقيق هذا التناسق حتى لا تفشل الوسائل فى تحقيق الأهداف نتيجة للاخفاق فى تحقيق هذه الشروط ، وبالتالى ظهور تلك الحالة التى توصف بعدم التوافق maladjustment والتى قد تعبر عن ذاتها فى شكل او آخر من أشكال السلوك اللاجتماعى Anti-Social التى قد تصل الى حد فقدان القدرة على تحقيق الاندماج الاجتماعى ، ويقود بالتالى الى العزلة وربما البحث عن أوساط بديلة قد تنطوى على معايير وقيم مناهضة لمعايير وقيم الجماعة .

انظر : صراع Conflict

امتثال ، مطابقة
Conformity

نظرية الانحراف الثقافى
Cultural deviance Theory

سوء توافق
Maladjustment

تنشئة اجتماعية
Socialization

ادارة (تطبيق) العدالة الجنائية
Administration of Criminal Justice (E.)
Administration du Justice Criminelle (F.)

١ — يراد بهذا المصطلح التأكيد على أن تحقيق العدالة هو الغاية النهائية للتطبيق القانونى ، ومن هنا كان الاهتمام بالنظر الى القانون اثناء فعله وتأديته لوظيفته لرؤية ما قد يكون هناك من أوجه نقص وثغرات يمكن أن تسىء الى مثال العدالة والمبدأ القانونى ، وبالتالى محاولة التوصل الى افضل السبل لمواجهة ذلك مما يرسخ من هيبة القانون ومكانته فى النفوس .

٢ — هذا الاتجاه المشار اليه آنفا شارك فى انمائه العديد من فقهاء القانون وعلماء الاجتماع القانونى من انصار المذاهب الاجتماعية والواقعية والتجريبية على السواء . وهو اتجاه عارض به هؤلاء ، أصحاب المدرسة التحليلية فى الفقه القانونى التى سادت أخريات القرن التاسع عشر والتى رات أن القانون انما يصدر اساسا عن أمر السيادة أو عن ارادة الدولة مما يباعد بينه وبين سائر الجماعات الاجتماعية والقوى المختلفة التى تمارس تأثيراتها فى البيئة الاجتماعية ، وهو ما يمكن ملاحظة صداه فى تلك البحوث التى اهتمت بدراسة كل ما له علاقة بالعملية التى يطبق بها القانون مثل دراسة نظام المحلفين فى الدول التى

تأخذ بهذا النظـام ، ودراسة أنماط تغير القانون ، وما الى ذلك من الدراسـات التى ركزت على بنية القانون والمعـايير القانونية من ناحية ، والحقائق المرتبطة بذلك من الناحية الأخرى ، والتى تسعى (أى الدراسات) بوجه عام الى الكشف عن الظروف والعمليـات التى تعـزز أو تضعف من نزاهة الاجراءات والاعتراف بالحقوق الانسانية التى تحقق معها المثل القانونية النهائيـة .

٣ ــ كذلك فقـد أثارت هـذه النواحى جميعهـا العديد من الانتقادات التى وجهها العلماء الاجتماعيين على وجه الخصـوص الذين سـعوا الى الاتجـاه بالدراسـة القانونيـة الحديثة ــ ومعهم نفر غير قليـل من القانونيين أنفسهم ــ لا الى مجرد محاولة اصـلاح النظـام القانونى وتطويره ، ولكن الى الخـروج بهذه الدراسـة من نطـاق الاهتمامات التقليدية للفقه التى ارتبطت لفترة طويلة بالأفكار الجـامدة البعيدة عن الواقـع الاجتماعى ، وكذلك الانتقال من الاتجـاه التحليلى الى الاتجاه الوظيفى الأمر الذى اعتبر ثورة ضد الفقه التحليلى الذى ساد التفكير القانونى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائـل القرن العشرين وفصـل كثيرا بين القانون والبيئـة الاجتماعية ، ذلك على الرغم من أن الغـاية النهائية للقـانون انمـا يتم تقويمهـا فى ضـوء الافتراض الأولى المرتبط بمدى نجاحها فى تطبيق العدالة على وجـه التحـديد ، وارتباطها بحقـائق الحيـاة الاجتماعية وغاياتها واهدافها العملية والنظرية على السواء .

ــ محمد عبد الله ابو على (وآخرون) . علم الاجتماع القانونى والسياسى ، دار المعارف ، القاهرة . ١٩٧٥

ــ محمـود ابو زيد : عـلم الاجتماع القـانونى (الأسس والاتجاهات) ، دار غريب للطباعة والنشر القاهرة ، ١٩٨٢

— Pound, R., Outlines of lectures on Jurisprudence 14 th ed. 1928.

— Yntema; Lelal Science and reform 1944.

قانون ادارى
Administrative Law (E.)
Droit Administratif (F.)

١ ــ القانون الادارى هو مجموعة القواعد التى تنظم وتحدد نشاط السلطة التنفيذية فى عمليـة صنع القـرارات ، وبالتالى مباشرة نوع من الأعمـال التى تدخل فى وظيفتها ، أى الأعمـال الادارية التى تتم عن طـريق اداراتها ووكـلائها وموظفيهـا .

٢ ــ ويعتبر القانون الادارى أحد فروع القانون العام الداخلى وهو شديد الصلة بالقـانون الدستورى الذى يبين السلطات العـامة فى الدولة واختصاص كل سـلطة منها ، وحيث يأتى القـانون الادارى فينظم الشئون اليومية العـادية

او الأعمال الادارية التى يميز بينهـا عادة وبين بعض الأعمال الأخرى التى تتولاها ايضا السلطة التنفيذية وتسمى الأعمال الحكومية أو أعمال السيادة . وفى داخل هذا النطاق يطلق على القانون الادارى احيانا السلطة الادارية التى تتولى بيان الأشخاص والهيئات القائمة على هـذه السلطة كرئيس الدولة والوزراء والمصالح والادارات المختلفة ، كمـا يبين طريقـة تكوين هذه الهيئات وحدود كـل منهـا واختصاصها ، اضافة الى تنظيم العلاقات بين هـذه السـلطات بعضـها وبعض والعـلاقات بينها وبين المـوظفين الذين يباشرون العمل فيها ، وكذلك العـلاقات بين السـلطات الادارية والأفـراد ذلك بخـلاف تنظيم الرقابة القضائيـة على اعمـال السلطات الادارية حيث يتعين فى كثير من التشريعـات عرض ما تتخـذه هـذه الوكالات الادارية من اجـراءات ولوائح وقرارات على المحكمة باعتبار أن القضاء هو الضمان الأمثل لسلامة العمل الحكومى من ناحيـة ، ولحقوق الأفراد ومصالحهم من الناحية الثانية .

— عثمان خليل : القانون الادارى ، القـاهرة ، ١٩٦٠

— Lorch, R. S., Democratic Process and Administrative Law. Reprint, 1973.

— Wade, H. W. ; Administrative Law. 4th ed. 1978.

قرينة مساعدة (غير قاطعة)
Adminicular Evidence (E.)
Présomption simple (F.)

انظر : قرينة ، اثبات Evidence

مراهقـة Adolescence (E.F.)

١ — مرحلة عمرية تطرا على الفرد فيهـا العديد من التغيرات الفسيولوجية والنفسية والعضوية التى يكـون لهـا تأثيراتها على شخصيته . وهى مرحلة وان اختلف العلمـاء فى تحديد مجالها الزمنى الا انهم يقصدون بها غالبا تلك الفترة التى تبدأ مـع البلوغ الجنسى اى مع بدايات نضـج الاعضـاء التناسلية التى عادة ما يكون فى سن الثانيـة عشرة او بعدها بقليـل ، وتمتد حتى سن النضـوج فى العشرين أو حتى بعدها بقليل (٢٢ سنة فى راى البعض) .

٢ — لعـل اهـم ما يميز مرحلة المراهقة تلك التغيرات التى ترتبط بالنمو العضـوى والنفسى والعقلى للمراهق ، والتى تنعكس فى حيـاته الاجتماعيـة وعلاقاته بالآخرين حيث تكشف الدراسات الحديثة عن بعض الخصائص التى تصطبغ بهـا شخصية المراهق وفى مقدمتها عدم استقرار الحيـاة العاطفية والوجدانية للمـراهق ، والتـردد والضعف اللذان يسـمان ارادته ، وذلك بالاضـافة الى بعض مظاهر تصلب الشخصية وعنادها الأمر الذى كثيرا ما يدفـع بالمراهق الى أعمال وتصرفات يعتبرها المجتمـع جرائم وانحرافات ، او على الأقل تصرفات غير مقبولة ومستهجنة .

٣ — ويعتبر كثير من علمـاء الاجرام ان الارتفـاع الملحوظ فى نسبة الجريمـة بين المراهقين ظـاهرة عامـة تعرفها المجتمعـات المختلفة ، وان تكن بدرجة أو بأخـرى . كمـا أن ما يعرف

بالجرائم الخطيرة Indictable تكاد تصل الى ذروتها بين الشباب فى هذا السن . وهم يرجعون ذلك بالدرجة الأولى الى مختلف مظاهر عدم القدرة على التحكم الارادى للاضطرابات التى تحدثها الغريزة الجنسية المتدفقة التى تجعل الفرد فى كثير من الأحيان أضعف من أن يسيطر على مشاعره وانفعالاته وخيالاته المفرطة ، علاوة على ما تمثله هذه المرحلة من رغبة شديدة لدى الفرد فى الانفصال عن الأسرة والابتعاد عن سلطانها وبخاصة سلطان الأب ونفوذه ، الى سلطان الجماعة وهو ما ينطوى على غير قليل من الخطورة اذ قد تكون هذه الجماعة فى ذاتها بيئة مهيئة للجريمة والانحراف وهو ميل يدعمه احساس الفرد بعجزه خاصة عجزه المادى ، وكله مما يدفع به فى النهاية الى ارتكاب بعض الجرائم التى تكاد تدور جميعها فى محيط جرائم المال والاعتداءات التى يراد بها اشباع حاجاته المتزايدة الى الانفاق والظهور ولفت الأنظار . وعموما فيعتبر موضوع المراهقة والمراهقين من أمتع الموضوعات التى يوجه علماء الاجرام والنفس والقانون والاجتماع اليها انتباههم حيث يهتم علماء النفس الارتقائيين بدراسة سيكولوجية المراهقة على حين تختلف اتجاهات علماء الاجتماع نحو الموضوع باختلاف الثقافات والأنماط الثقافية والاجتماعية خاصة وان هناك من الجماعات من تربط هذه الفترة بما يعرف بشعائر المرور أو شعائر الانتقال ، حيث تتحدد للشخص فى ضوء الاجراءات ومظاهر التكريس المختلفة التى تجرى عليه مكانة اجتماعية جديدة تختلف عن تلك المكانة التى كان يشغلها قبل بلوغه هذه السن .

— Conger, John. J. ; Adolescence : Generation Under Pressure, 1980.

— Matteson, David R. ; Adolescence Today : Sex Roles and the Search for Identity, 1975.

— Mead, Margaret. ; Coming of Age in Samoa (1928). Repr. 1971.

انظر : شباب Youth

Adult (E.) **راشد**
Adulte (F)

يقصد باللفظ الفرد المسئول من جميع النواحى أو المتمتع بالأهلية الكاملة فهو أهل للعمل والزواج وابداء الراي والمشاركة فى مختلف نواحى الحياة الاجتماعية . وتحدد معظم التشريعات سن الرشد قانونا ببلوغ الواحدة والعشرين ، وان كانت المسئولية الجنائية تبدأ فى سن الثامنة عشرة .

انظر : المذنبين الشبان (فتيان)
Young Adult Offender

Adultery (E.) **زنا المتزوجين**
Adultère (F.)

---

١ — يراد بالمصطلح علاقة جنسية غير مشروعة illegal تتم برغبة وارادة أى من الأفراد المتزوجين (الزوج أو الزوجة) conjoint فاذا ما كان هو الرجل أطلق على الحالة زنا الزوج والا

اطلق لفظ زنـا الزوجـة على الحـالة الأخـرى . وتعتبـر الزوجـة زانيـة Adultress اذا اقدمت على هذه العلاقة شريطة توافر شروط أولها وقوع الوطـأ بمعنى ان زنا الزوجـة لا يقـع الا اذا ، حدث الوطأ فعـلا وبالطريق الطبيعى . وثانيا،حيال قيام العلاقة الزوجية،اى انه يشترط لقيام المراة بجريمة الزنا أن يكون الوطأ قـد تم وعلاقتها الزوجية قائمـة فعـلا أو حكما ، ومعنى هـذا ان المراة لا ترتكب — قانونا — جريمة الزنا فى غير هذه الحالة الزواجية . ومن المهم هنـا القول بأن ارتكاب الفعـل اثنـاء عـدة الطـلاق الرجعى يكون جريمة زنا ، لأن هذا الطلاق لايرفع احكام الزواج ولا يزيل ملك الزوج قبل انقضـاء العدة ، وذلك بخلاف اذا كانت الطلقة بائنة فانها تزيل ملكه ويحل للمطلقة من ثم أن تتزوج ممن تريد ، فاذا ما ارتكبت الفعـل فى المـدة التى كانت فيها بائنة فانها لا ترتكب بذلك الزنا . واخيرا فلابد من توافر القصـد ايضا لدى الزوجة التى ارتكبت الفعـل بمعنى انها قد أقدمت على هذه العـلاقة الجنسية بمحض ارادتهـا وبعلمها انهـا متزوجة ومـع ذلك رضيت بمضـاجعة شخص غير زوجها .

٢ — امـا بالنسبة الى زنـا الزوج فالمقصود به تلك العـلاقة الجنسية غير المشروعة التى يقيمهـا الزوج فى منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى الزوجة. ويعنى هذا انه يشترط لقيام الجريمة ، فضـلا عن الأركان المكونة لجريمـة زنا الزوجـة — ان يحصـل الزنـا فى منزل الزوجية وهو ما يستوجب . التشديد فى العقوبة . وان كان لفظ منزل الزوجيـة يثير العـديد من الخلافات حول المقصود به ، والراى الغـالب انه لا يقتصر على المسكن الذى يقيم الزوجان فيه سـواء اقامة دائمة أو مؤقته ، وانما هو كل مسكن محتمل لان تقيم الزوجة فيه طالت الاقامة او قصرت وطالمـا كان الزوج هو الذى انشاه أو اعده بموارده المالية .

٣ — تجرم غالبية التشريعات الزنا سواء وقعت الجريمة منالزوجة او الزوج وان كانت عقـوبة الجريمـة تختلف من تشريع لآخر . والمعروف ان الشريعـة الاسلامية على سبيل المثال تعاقب على الفعل وتذهب بالعقاب الى ابعـد مدى بصرف النظر ما اذا كان الجانى محصنا او غير محصن ، وان فرقت فى الحد المقرر وهذا يعنى أن التشريع الجنائى الاسلامى يعاقب على الرذيلة فى ذاتها حتى ويصرف النظر عن تعدى اثرها الى الغير .

٤ — الا أن هنـاك — وذلك من الناحية الأخرى — بعض التشريعات فى بعض البـلدان التى تطرفت فى نظرتهـا المتحررة الى هذه العـلاقة فلم تعـاقب على الزنا أيا ما كان الطرف الذى وقـع منه الزوج أو الزوجة . فالقانون الفرنسى مثلاقد الغيت منه منذ عام ١٩٧٥ نصوص الزنا استجابة لاحدى التوصيات بعـدم تجريم الزنا التى كان قد اتخذها المؤتمر الدولى التاسع لقـانون العقوبات الذى انعقدفىلاهال عام ١٩٦٤ . وكذلك الحال بالنسبة الى القـانون الانجليزى ارتكازا الى الاقتناع بأن لا فائدة من معاقبة من لا تردعه مبادىء الأخلاق وهى حجة واهية تماما .

٥ — هنـــاك غالبية من التشريعات التى حاولت أن تقف موقفا وســطا بين الاتجاهين السابقين فلم تعاقب على كل وطأ غير مشروع أو فى غير حلال اى على الفعل باعتبـــاره رذيلة فى ذاته ، ولكنها قصرت العقاب على الفعل الذى يقع من شخص متزوج على اعتبار انه انتهـــاك لحرمة الزوجة ، كما تنص بعض قوانين العقوبات مثل قانون العقوبات الايطـــالى على عدم معاقبة الزوجة اذا كان الزوج قد حرضها على الدعارة والفسق أو ثبت استفادته من دعاراتها بأية طريقة ممـــا يعنى أن حق الزوج المجنى عليه يسقط اذا كان زنا الزوجة قد تم برضائه ومعرفته .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) مطبعة جامعة القاهرة (الطبعة الثانية) ، ١٩٨٤ .

محام ، وكيل دعاوى

Advocate (E.)
Avocat (F.)

يشير المصطلح الى من يحق له رفع الدعوى أمام القضاء أو مقاضاة شخص اخر وهو حق مكفول لكل الأفراد من حيث المبدأ . ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا قـــد يقـــوم المحامى بذلك العمل (رفـــع الدعوى) ، على حين يمثل المحـــامى أو المترافع Barrister الموكل عنه أمام المحاكم فى انجلترا وكثير غيرها من البلدان بينما يجهز وكيل القضايا أو النائب الحالة لعرضها على المحكمة .

شـــهادة نفى

Affidavit of defence (E.)
Déposition à décharge (F.)

١ — يقصد بها الشهادة déposition التى تكون فى صـــالح المتهم بمعنى أنها تعتبر ضمن العوامل التى تهيىء لاقامة ادلة النفى التى تسمح بتبرئه المتهم أو على الأقل تخفيف العقوبة ، وذلك عن طريق الشهادة بنفى وقوع الجريمـــة ونسبتها الى المتهم ، أو اثبات توافر الظروف التى من شـــأنها تحسين وضعه بالنسبة الى الدعوى المقـــامة ضده .

٢ — والأصـــل فى الشهادة عـــدم الاكتفاء بما هو مدون فى المحاضر ، وانما ينبغى على ســـلطات التحقيق أن تسمع بنفسها شـــهادة الشهود لكى تقدر مدى صحتها أو صدقها . ويسمع شهود النفى أمام المحكمة بعـــد سماع شهود الاثبات حيث يسأل المتهم أولا ثم المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها الأسئلة الى الشـــهود أكثر من مرة اذا احتاج الأمر الى ايضاح الوقائع التى أدوا الشهادة بشأنها . كما أن للدفاع أيضـــا الحق فى طلب ســـماع شهود النفى وبالتالى اعـــلانهم حتى دون حاجة الى استئذان المحكمة .

انظر : ادلة النفى ، الدفع بالغيبة
Alibi

شهادة اثبات

Affidavit of Prosecution (E.)
Affirmation de Procureur (F.)

الأقوال التى يدلى بها الشهود امام المحكمة والذين عادة ما يتم طلب سماعهم

باعلان من النيابة العامة أو عندما يقرر قاضي التحقيق سماعهم بشأن الوقائع التي تثبت أو تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم . ويعنى ذلك أن شهادة الاثبات هي اذن التي تتجه نحو ادانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه .

انظر : ادلة اثبات
Identification evidence

ترابط ، انضمام Affiliation (E.F.)

يقصد بالمصطلح علاقة وثيقة ، أو ارتباط بين شخصين أو جماعتين أو اكثر في شكل متلاحم تحدده المكانات والمصالح المشتركة . وتتجسد خطورة هذه العلاقة عندما تربط بين المنظمات التي تضم فئات من المجرمين العائدين الذين يحترفون النشاط الاجرامي كمصدر للعيش والتكسب عن طريق هذه الحمعيات أو المنظمات المترابطة .

انظر : منظمات (نقابات) اجرامية
Crime Syndicate

رعاية لاحقة After Care (E)
Bienfaisance Sociale, D'après (F.)

تنظر الفلسفات العقابية الحديثة الى السجن على انه اداة للاصلاح ووسيلة لاعادة التأهيل الاجتماعي للسجين عن طريق اعداده بكافة الامكانات والأسلحة المعنوية والمهنية ليخرج الى الحياة في مجتمعه بعد انقضاء فترة العقوبة عضوا صالحا مفيدا .

٢ — نزولا على هذه الفلسفة الاصلاحية يمكن تعريف الرعاية اللاحقة بأنها برنامج علاجي مكمل لعلاج السجن ، ووسيلة عملية لتوجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنهم لسد احتياجاتهم ، ومعاونتهم على الاستقرار في حياتهم والاندماج والتكيف مع مجتمعهم .

٣ — وتنص القواعد الأساسية لبرامج الرعاية اللاحقة كما حددتها المؤتمرات الدولية والتشريعات المختلفة على وجوب العناية بالمسجون منذ بداية تنفيذ العقوبة حتى الى ما بعد الافراج عنه فيتعين من ثم تشجيعه ومساعدته على المحافظة على علاقاته السليمة بالاشخاص أو الهيئات الخارجية التي بمقدورها أن ترعى مصالحه وشئون أسرته وتسهل له سبل الاندماج من جديد في المجتمع . وفي هذا الصدد يصير من الواجب أيضا على الجمعيات الأهلية والحكومية التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم أن تبذل مزيدا من الجهد لكي توفر لهم أقصى الضمانات والتدابير التي تحميهم من الانحراف ، وتقلل من التحامل الاجتماعي عليهم ، وأن تستخدم في ذلك الخبرات الفنية والأساليب العلمية الحديثة التي كشف عنها تطور العلوم الاجتماعية والانسانية عموما .

— A Dictionary of Criminology, Routledge & Kegan Paul, London, 1983.

انظر :
Central After-care Association

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central Association for
The Aid of Discharged Convicts

الجمعيـة المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الاشغال الشاقة .

وكيــل ، عميل Agent (E.F.)

يشير المصطلح الى الشخص المخول له قانونا أن ينوب عن شخص آخـر فى ادارة اعمــاله (اعمــالها) والتصرف فى شئونه والمثول نيـابة عنه أمام المحاكم والهيئات القضائية والقيام بدلا عنه بكافة الالتزامات والاجـراءات التى يتطلبهـا التعامل مع الآخرين باختلاف اشكال هذا التعــامل Agent d'affaires . ويشــتمل القــانون على جوانب عـديدة تفصــل وتوضح طبيعة وحدود تلك العلاقات التى تقوم بين الوكــلاء وكذلك بين الآشخاص الذين يمثلونهم او يقومون بالوكالة نيابة عنهم ، اضافة الى أولئك الأشخاص الذين يتعــاملون عــادة معهم ، وهى جوانب مازالت فى حاجة الى المزيد من الدراسات الميدانية حتى تتضح بشكل ادق جوانب هذه العلاقات المتشعبة فى ضوء الواقع الحى الذى يمارس الوكيــل من خــلاله اعماله ، خاصــة وأن مفهوم الوكيــل يختلف تماما فى الأمور الجنائية حيث يعنى الفــاعل .

ظروف مشددة (عقوبة)
Agravating Circumstances (E.)
Circonstances Aggravantes (F.)

١ ـ من الأصل اللاتينى aggravo بمعنى أثقل وجعــل اشد قسوة وضغطا أو أكثر ارهاقا واثارة للضــيق واضعافا للقدرة على التحمل . واللفظ بهذا المعنى قد استخدم فى قانون العقوبات للاشارة الى الشروط والعنـاصر المؤثرة التى اذا ما توافرت فى الجريمــة غلظ القــانون العقاب على الجانى الذى ارتكبها ، وعلة التغليظ (التشديد) هنا هى درجة الاثم المتمثل فى الجريمة ، ومدى توافر القصد الجنــائى ، ودرجة الاهمــال ، ودوافع الجريمة ومحلهــا ، ومــا الى ذلك من الظروف الدافعة للجريمة والمحددة لدرجة جسامة وخطورة نتيجتها المتوقعة أو غير المتوقعــة .

٢ ـ على الرغـم من انه يمكن القول بأن هناك ما يشبه الاتفاق العــام بين حمهور الفقهــاء على أن الظــروف المشددة قد تكون شخصية تتعلق بحــالة المجــرم وسـوابقه ، او عينيــة تتعلق بظروف الجريمة وملابساتها ، كما قد تكون عامة بالنسبة الى جميع الجرائم أو خاصة بجرائم معينة بالذات ، فان الفقه الجنائى لم يتفق على الوقائــع التى تقوم عليهــا الظروف المشددة سواء اذا ما غيرت من وصف الجريمة او لم تمس بالتعديل احد أركانها واقتصر الأمر على مجرد تشديد العقاب دون أن تغير من وصــفها . كما لا يتفق هذا الفقه ايضا على مدى وجوب (علم) الجانى بالوقائع التى ينبنى عليها التشــديد . وبينمــا يذهب البعض الى القول بمسئولية الجــانى مسئولية كاملة عن الظروف المشددة ولو كان جاهلا بها (على الرغم مما يثيره هذا الاتجــاه من مشاكل ترتبط بفكرة القصــد الاجتمالى

والقصد غير المحدود)،فان البعض الآخر من الفقهـاء يرى وجوب (العلم) بهذه الوقائـع ، وهى مسـالة تثير على أى الأحـوال كافة الصعوبات التى يمكن أن تقام فى وجه محاولة اثبات العلم بالظروف المشددة والتى تصـل احيانا الى حـد الاستحالة ، مما قد يترتب عليه استثناء بعض الظروف وتحميل الجانى عبئها حتى ولو كان جاهلا بها .

٣ — تتجـه غالبيـة التشريعات الجنائية الى تشديد العقاب على الجانى الذى يرتكب جريمتـه فى ظروف مغايرة للأوضاع العـادية التى حددتها نصوص التجريم وتنم عن خطورة اجرامية اكبر من خطورة المجرم العـادى وهذه مسالة لها اهميتها البالغة خاصة فيما يتعلق بأحكام العود من ناحيـة نظرا لارتبـاط الظرف المشدد هنا بطبيعـة شخصية الجانى ، ومن الناحيـة الثانية نظرا لأن التشديد ينطوى على مساس مباشر بالحريات ومن هنا يرى البعض ضرورة أن يحدد باطار يضمن عدم الاسراف أو التحكم عند اللجوء اليـه .

— على احمد راشد ، القانون الجنائى ، المدخل واصول النظرية العامة . القاهرة ، ١٩٧٠ .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

عـدوان
Aggression (E.)
Agression (F.)

١ — مظهر هجومى للسلوك يوجه فيه الهجوم أو الاعتداء اما لحماية الذات واما لتأكيدها ، كما قد يوجه ايضا بشكل عدوانى الى الآخـرين أو حتى الى ذات الشخص المعتـدى نفسه ، ومن هنـا يصفه العلماء بأنه سلوك ضار ومدمر كما يصفونه اجتماعيـا بأنه سـلوك بـاغ وعـدوانى على أسـاس مجموعـة من العوامل المرتبطـة بكـل من المعتـدى والشخص الذى يقوم بتقويم السـلوك والحكم عليه .

والواقع ان رد الفعـل الاجتماعى لأفعـال التعـدى والعنف وكـذا ديمومة هـذه الأفعـال تتوقف الى حد ما على عوامل ثقافيـة تعمـل فى دائرة واسعة النطاق . فكثير من جرائم العنف التى تحـدث اليـوم لا ترتكب بغـرض الكسب او بسبب أى هدف اجرامى آخر وانما تحدث فى جماعات اجتماعية عـادة ما يؤدى التقاذف بالالفاظ والكلمـات الى نزال ومصارعات جثمانية بين أفرادها .

٢ — وتكشف الدراسات الحديثة عن أن السـلوك العدوانى مسـالة يتم تعلمها واكتسابها فى فئات وجماعات معينة دون غيرها ، وسواء كان ذلك بالخبـرة المبـاشرة أو نتيجـة لرؤية ومشـاهدة ما يقوم به الآخرون . وقـد اكدت بعض هذه الدراسـات أن الكثير ممـا يقدمه التليفزيون من مشاهد العنف والعدوان له تأثير بعيد فى ظواهر الاعتداء الواقعى التى تجرى حقيقة بين الأفراد ، وان كان من الصعب حتى الآن فصل العوامل التى

يتم بها اكتساب الدوافع العدوانية لتحديد التأثير النوعى للتليفزيون من بين العديد من المؤثرات الأخرى كالمدرســة والشارع واماكن اللعب أو العمـل .

٣ — وما يكاد الفرد يكتسب هذا السلوك التهجمى أو العدوانى حتى يتوقف التعبير عنه على توافر بضعة عناصر من بينها وجود نموذج يعبر عن ذاته بطريقة عدوانية ، وكذلك توافر مستوى غير عادى من التهيج والانفعال وذلك بصرف النظر عما اذا كان الشخص قد مر بخبرة سارة أو غير سارة أو تعرض لاحباط أو اعتداء خارجى ، لأن هذا السلوك يصــدر اكثر مايصـــدر عن دافـــع غريزى ولا يكون بالضرورة مقابلا لاحباط أو اعتداء مماثل .

٤ — ومما له اهمية خاصة مايؤكده بعض الباحثين بصدد النتائج التى تنجم عن الأفعال العدوانية حيث يرون أن هذه الأفعال تجعل المعتــدى يشعر بالرضـــا وبنـــوع من الاشـــباع والراحة وان هذه المشاعر قد تكون واضحة وجوهرية او انها وسيلة يحصـــلون بهـــا على الموافقـــة الاجتماعية ويحافظون بهـــا على مكانتهم وهى ناحية تبدو أكثر تعقيدا مما قد يظهر للنظـــرة العـــادية حيث تنطـــوى على ميكانيزم يتعلم المعتدى من خـــلاله كيف يتعامـــل مع ضـــحاياه فيقلل دائمـــا من أهميتهـــم ويحقـــر من مثلهـــم وقيمهـــم الاجتماعية ، ذلك فى الوقت الذى يرسخ فيه باستمرار الايحاء للاخرين بأن سلوكه العدوانى لا ينطوى على اية قسوة وانما هو اداة تحسب لتنفيذ ما يلقى اليـــه من توجيـــه واوامر وهو ما يعنى اســـقاط المسألة برمتها على غيره من المسئولين .

— Bandura, Albert. ; Aggression : A Social Learning Analysis, 1983.

— Montagu, Ashley. ; The Nature of Human Aggression, 1976.

— Fremm, Erick. ; The Anatomy of Human, Distructiveness, rev. ed. 1973.

كحوليــة
Alcoholism (E.)
Alcoholisme (F.)

١ — يشير مفهوم الكحوليـــة الى الادمـــان على تعـــاطى المســـكرات أو المشروبات الروحيـــة ويتضمن تعـــريف الادمان الانحراف عن معـــايير التنـــاول العـــادى على الأقـــل فى داخـــل تلك المجتمعات ذات الثقافات التى تسمح بهذا التنـــاول .

٢ — توصف الحـــالة بأنها ادمان كحولى اذا كان المتعاطى يبلغ حدا تفسد معه الحيـــاة الاجتماعية والمهنية للفرد ، ويصل الادمان الى صورة مركبة ومعقدة تتميز ببعض السمات منها الرغبة الملحة فى تكرار التعـــاطى والاتجاه نحو زيادة الكمية ووضوح الآثار بالنسبة الى الفرد وعلى الوسط الاجتماعى الذى يوجد فيه .

٣ — ويرى علماء الاجتماع ويتفق معهم الكثيرون من علماء الاجرام على ان الكحوليـــة أو الادمـــان على المشروبات الروحيـــة هو ظـــاهرة المجتمعات التى تحتوى على كثير من العناصر البنائيـــة المتناقضـــة والتى تنطوى على مؤشرات

لانهيار ، أو على الأقل خلل ، فى النسق القيمى السائد وعدم احلاله بقواعد اخلاقية بديلة . ومع أن الدراسات السيكولوجية التى اهتمت بدراسة المشكلة قد ركزت على محاولة التعرف على الأسباب الدافعة الى الادمان وابرزت فى ذلك التصدع الأسرى والتقلبات المزاجية وضعف القدرات العقلية الى جانب بعض الدوافع القانونية المتعلقة بشخصية المدمن ، فان التحليل السسيولوجى قد ركز على الكشف عن المؤثرات التى يعتقد انها تكشف عن الظروف او الشروط الأكثر حسما وتهيئة لوجود المشكلة ، بمعنى ان الاهتمام قد تحول الى اخذ البناءات والسياقات الاجتماعية ذاتها فى الاعتبار .

٤ — وعموما فقد اوضحت هذه الدراسات أن صور التعاطى وشدته تختلف باختلاف السن والطبقة الاجتماعية والمستوى الثقافى وأن التعاطى غالبا ما يكون نتيجة لعدم الاستقرار النفسى ولاختلال المعايير فى المجتمع . كما ان الادمان عادة ما يرتبط ببعض الأمراض النفسية والعقلية التى تتمثل فى الاضطرابات الحادة والاضطرابات المزمنة التى يصاب المدمن بها ، ومن النوع الأول التسمم الكحولى والهتر والهلاوس الكحولية الحادة والذهان ، على حين ترتبط الاضطرابات المزمنة أساسا بالمداومة على تعاطى الكحول والاسراف فيه كأسلوب خاطىء للتوافق او التكيف مع مواقف الحياة ومشاكلها ، الأمر الذى يصاحبه عادة تدهور عام فى الشخصية وانحلال تدريجى فى الناحية العقلية والخلقية مما يكون له أسوأ الأثر فى العلاقات الاجتماعية وبخاصة فى مجال الأسرة . وقد يصاحبه سواء بطريق مباشر او غير مباشر ارتكاب الجرائم وبخاصة الجرائم ضد الأشخاص وجرائم العود والاشتباه والتشرد والتسول .

- Clinard, M. B. ; Sociology of Deviant Behavior. N.Y. 1961.
- Lolli, G. et al. ; Alcohol in Italian Culture, Glencoe. III, Free Press. 1950.
- Lowe, G., Alcoholism and Psychology: Some Recent Trends and Methods. "Alcoholism and Drug Dependence. I. S. Madden R. Walder and W. H. Kenyen (eds). N. Y. Plenum Press, 1977.
- Vaillant, George, ; The Natural History of Alcoholism, 1983.

انظر : ادمان المخدرات
Drug Addiction

ادلة النفى ، الدفع بالغيبة

Alibi (E.F.)

تسعى الى اثبات براءة المتهم او على الأقل تخفيف العقوبة وذلك عن طريق نفى وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم او اثبات توافر الظروف المخففة أو عدم تواجد المتهم أصلا فى المكان الذى وقعت فيه الجريمة .

ولما كان الأصل فى المتهم البراءة ، فلا يشترط فى ادلة النفى ان تصل الى

ذلك الهيجليون الشبان من أمثال شنتراوس درجة القطع أو اليقين بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم ، اضافة الى أن الشك مما يترجم دائما لصالح المتهم ، ومن ثم ، فان هذه الأدلة تتجه واقعيا الى اثارة الشك فى ذهن القاضى حول قيمة أدلة الاثبات دون أن يصل الأمر الى حد نفيها كلية وبهذا تنجح فى مهمتها .

اغتراب Alienation (E.)
Aliénation (F.)

١ — يتضمن مصطلح الاغتراب من الناحية الاشتقاقية معنى ميتافيزيقيا ولفظيا . فأصله اللاتينى Alienaus يعنى ذلك الذى لا يمتلك ذاته ، وهو معنى أخذ فى الاتساع والتشعب باختلاف المجالات التى استخدم فيها . ففى العصور المسيحية الأولى اكتسب المصطلح طابعا لاهوتيا عبر عنه سان بول St. Paul فى تعاليمه التى أكدت على أن الانسان بطبيعته الفطرية الآثمة ينأى بنفسه عن محبة الخالق ، وهى النظرة التى عكستها أيضا أفكار القديس أوجستين St. Augustine ومبادىء تبوما الأكوينى Thomas Aquinas وهم يتحدثون عن ابتعاد الانسان عن خالقه وعن خلاصه من وحدة الطبيعة البشرية وخطيئتها .

٢ — وعلى الرغم من أن هذا المفهوم الثيولوجى قد أخذ يتوارى تدريجا بعد ما خفت حدة مظاهر الجدل والمنازعات اللاهوتية ، فان التقاليد الثقافية والفكرية الغربية ظلت سائرة فى الاتجاه نفسه الذى يفترض (حالة) من الغربة يعيشها الانسان ، وهو ما ترجمته الحركة الرومانسية فى الأدب والفلسفة التى نظرت الى الحضارة على أنها سبب فساد الانسان واغترابه عن الطبيعة وهى نظرة مازالت تتمسك بها حتى الآن بعض المدارس السيكولوجية المعاصرة وتعبر عنها الكثير من الأعمال الأدبية على مانجد فى رواية البير كامى Camu باسم الغريب L'Etranger وغيره من مشاهير الكتاب مثل أونسكو وبيكيت ، علاوة على تردد المصطلح بصورة ملفتة للأنظار فى الدرسات والبحوث الانثربولوجية والاجتماعية فظهر فى مختلف التحليلات التى ساقها كل من دوركايم Durkheim وفيبر Weber ، وجورج زيميل Simmel ثم فى وقت أكثر حداثة عند ريسمان واريك فروم Fromm وروبرت ميرتون Merton ورايت ميلز Mills . كما استهوى المفهوم أيضا عددا من المفكرين والفلاسفة السياسيين وذلك الى الدرجة التى صار معها من أكثر المصطلحات تداولا فى الكتابات التى تعالج مشكلات المجتمع الحديث .

٣ — ويعتبر جورج هيجل Hegel أول من عالج مصطلح الاغتراب معالجة واضحة فقد استخدمه فى كتاباته اللاهوتية المبكرة كما احتل مكانة محورية فى فينومينولوجيا العقل Phenomenology الذى ظهر فى عام ١٨٠٧ ، فى تحليله الشهير للروح المغتربة . حيث أكد على أن الاغتراب هو اغتراب عن الذات ، أو اغتراب الذات Self-alienation بتعبير آخر ، وهو المفهوم الذى طوره بعد ذلك الهيجليون الشبان من أمثال شتراوس

(١٨٠٨ — ١٨٧٤) وباور (١٧٩٢ — ١٨٦٠) وفيورباخ Feurebach (١٨٠٤ — ١٨٧٢) وشترنر stirner (١٨٠٦ — ١٨٥٦) الذين استخدموه بمعنى الشعور أو العقل . وان كان المفهوم قد أخذ دلالة معينة عند كارل ماركس camu وانجلز Engles وبخاصة فى كتاب ماركس (مذكرات اقتصادية فلسفية لعام ١٨٤٤) الذى طور فيه وجهة نظر علمانية للاغتراب خلصته من الطابع الميتافيزيقى وحيث لم يعد الاغتراب خاصية مميزة (للوجود الانسانى فى العالم) ولكن أصبح ينظر اليه على انه مرتبط بوجود الانسان (فى عالم تاريخى معين) هو عالم (العمل المغترب) وهذا معنى اجتماعى يقصد به اغتراب العامل عن عمله وغربة الانسان عما ينتج فى المجتمع الراسمالى . ومنذ ذلك الحين شاع استخدام المفهوم كأداة للتحليل والتفسير الاجتماعيين (انظر :

Karl, Marx. ; "The Notion of Alienation", in L.A. Coser and B. Rosenberg. (ed.). Sociological Theory The Macmillan Co. 1964.

٤ — ومع أن الاغتراب الاقتصادى عند ماركس يعتبر هو الاغتراب الأساسى، الا انه تحدث ايضا عن صور أخرى للاغتراب كالاغتراب السياسى الذى يصبح فيه الفرد تحت تأثير السلطة الطاغية مجرد وسيلة او اداة فى ايدى قوى خارجة وبعيدة عنه . وكذا الاغتراب الاجتماعى الذى ينقسم فيه المجتمع الى طوائف وطبقات وتخضع الاغلبية لقهر الاقلية وسطوتها ولا سبيل للتخلص من هذه الوضعيه الا بالعنف والثورة ومن ثم تلعب مفاهيم التمرد والثورة والعصيان دورا رئيسيا فى هذا المجال .

٥ — والاغتراب كمظهر من مظاهر الثقافة والتنظيم الاجتماعى اصبح مفهوما محوريا يستخدم بأكثر من معنى فى العلوم الاجتماعية . فهناك الاغتراب بمعنى الانفصال وهو معنى يصف تلك الحالات الناجمة عن الانفصال الحتمى المعرفى لكيانات أو عناصر معينة فى واقع الحياة وهو معنى ظهر فى كتابات هيجل على وجه الخصوص . كما أن هناك الاغتراب بمعنى الانتقال عندما يرتبط الاغتراب بمعنى التخلى عن حق من حقوق التعاقد . وايضا الاغتراب بمعنى الموضوعية حيث يثير هذا المعنى جانبا فى الاغتراب يتجسد نتيجة لوعى الفرد بوجود الآخرين ، فنظرة الفرد للآخرين كشىء مستقل عن نفسه غالبا ما تكون مصحوبة بالشعور بالوحدة والعزلة على اعتبار أن الانسان هو مخلوق غريب فى العالم على حد تعبير الوجوديين. وهناك الاغتراب بمعنى انعدام القدرة والاحساس بالعجز وعدم الاستطاعة ، كما يتضمن الاغتراب ايضا انعدام المغزى وضياعه بالنسبة الي الفرد ، علاوة على ما ينطوى عليه المفهوم من معنى تلاشى المعايير وما يصاحب ذلك من شعور بالوحدة والضياع وهو مانجده فى دراسات دوركايم وكتابات ميرتون وفروم على وجه الخصوص .

— Ollman, Bertell. Alienation, 2ed. ed. 1977.
— Fromm, Erich. ; The Sane Society, N. Y. Rinehart and Company, 1955.
— Nisbet, Robert. ; The Sociological Tradition, 1966.

— Richard Schacht. ; Alienation. George Allen & Unwin. Ltd. London 1971.

انظر : لا معيارية Anomie

انسان هامشى
Marginal Man

ميرتون (روبرت)
Merton, R.

اليمينا (برناردينو) Alimena, B.

احد مؤسسى المدرسة الوضعية الثالثة او الوضعية الانتقادية اشارة الى طابعها الوضعى من ناحية واتجاهها الى تعديل بعض ما ذهبت اليه المدرسة الوضعية من آراء ومبادىء متطرفة من ناحية ثانية .

وتتلخص آراء اليمينا فى ضرورة ايجاد نوع من التوافق والانسجام بين العقوبة التى اعتقد فى وجوبيتها من ناحية لما تمثله من ردع وتأثير فى النفوس وبين شخصية الجانى وتقديرها من الناحية الاخرى ، وبذلك فقط يتسنى النظر الى الجريمة على انها ظاهرة اجتماعية وانها مرتبطة بالواقع الاجتماعى ومن ثم تفسر وتعالج فى ضوء ما يفرزه هذا الواقع من معطيات وما يعمل فيه من ظروف . وليس كما ذهبت المدرسة الكلاسيكية عندما اقامت العقوبة على مبادىء مطلقة . او بتعبير اخر يمكن القول بأن اليمينا قد حاول ايجاد نوع من التوفيق بين كل من الردع العام والردع الخاص فى ضوء ما يقرره القاضى بعد ما يقوم بالدراسة الوافية والمستفيضة لكل جريمة على حدة معتبرا ظروفها الواقعية والشخصية على السواء مؤكدا بذلك اهمية البحث العلمى الذى ينظر الى الظاهرة ومن ثم يحاول معالجتها فى داخل اطارها الواقعى ، وليس اكتفاء بالنص او الوضعية الفقهية وحدها .

انظر : المدرسة التقليدية
Classical School

المدرسة الوضعية
Positive School

ادعاء ، تذرع Allegation (E.)
Allégation (F.)

يشير المصطلح الى اول خطوة ، او بمعنى ادق الخطوة الافتتاحية للدعوى الجنائية حيث تنشأ الخصومة على أثره ويتم بناء عليه تحريك الدعوى الجنائية اى دخولها فى حوزة المحكمة وفقا للاجراءات التى حددها القانون استهدافا لتحقيق الصالح العام الذى يتمثل فى كشف النقاب عن حقيقة شخصية الجانى وبالتالى انزال العقوبة المقررة به فور ثبوت وقوع الجريمة وقناعة القاضى بنسبتها الى متهم معين .

ولاء Allegiance (E.)
Allégence (F.)

١ — يقصد بالمصطلح عموما تلك الروابط التقليدية والقانونية التى تربط الفرد بالجماعة فيشعر بالانتماء والارتباط والولاء وما الى ذلك من الاحاسيس التى تتحقق بها ذاتيه الفرد وكيانة كمواطن له

حقوق وعليه واجبات . كما يقصد به ايضا الالتزام بمساندة وطاعة القائد أو الدولة أو الحكومة مقابل مايسبغ عليه من حماية.

٢ — والمصطلح يكاد يكون مقصورا على القانون الانجليزى بمعنى أنه لا يوجد ما يماثله أو يقابله فى القوانين الفرنسية والايطالية والالمانية ويرجع ذلك الى ظروف التطور الاجتماعى والسياسى التى مرت بها انجلترا حيث ارتبطت هذه الظروف بفكرة الولاء للكنيسة الانجليزية والانتماء الى ارض الوطن بينما لم ترسخ النظم الاقطاعية السائدة فى أوربا آنذاك فكرة الانتماء الى الوطن ككل على النحو الذى حدث فى انجلترا . وعموما فقد شاع استخدام المصطلح مؤخرا وبخاصة فى دراسة الأجناس والعنصر ليشير الى مجموع الواجبات القانونية التى يخضع لها الفرد تجاه الدولة التى يحمل جنسيتها.

حلف (تحالف) Alliance (E.F.)

ارتباط بين شخصين أو جماعتين أو دولتين او اكثر (احلاف ثنائية أو جماعية) لتوحيد القوى فى مواجهة التيارات والقوى الخارجية المعارضة . وعلى هذا يتخذ التحالف أو الحلف صور عديدة فقد يكون بين الأحزاب والقادة او بين الدول بعضها وبعض بمعنى الأحلاف العسكرية سواء كانت دفاعية أو هجومية .

Alliance héfensive, offensive

٢ — من الناحية الأخرى تختلف الأحلاف من حيث كونها دائمة أو مؤقتة ، والأولى لا تتقيد بتاريخ محدد لنهايتها على حين تحدد للثانية فترة زمنية معينة ينص عليها فى بنود المحالفة ونصوصها .

كذلك قد تكون المحالفة متكافئة أو غير متكافئة ، والمتكافئة يتم ابرامها بين دولتين أو قوتين متقاربتين من حيث الامكانات والقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية وتكون المحالفة غير متكافئة اذا ما تباعدت القوى المتحالفة فى هذه العناصر .

منحرف غيرى Altrustic Deviant (E.) Deviante Altru (F.)

مصطلح شساع فى دراسات علم الاجرام وبخاصة تلك الدراسات المغرمة بتصنيف المجرمين الى فئات وطوائف وانماط . والسلوك المنحرف هنا كما يراه البعض هو تعبير عن رغبة فى تخفيف آلام الغير ومساعدتهم على التخلص من عذاباتهم أو حتى من الحياة كلها وذلك بالطبع تحت وطأة الاعتقاد الخاطىء بأن هذا السلوك واجب يحقق العون والمساعدة للآخرين . والمهم ان هذا السلوك المنحرف قد يصل الى مداه فيرتكب الجانى جريمة القتل بصورة عمدية وهو واقع تحت تأثير دوافع الشفقة على الضحية والرغبة فى تخليصها من آلامها حيث غالبا ما تكون الضحية فى مثل هذه الجريمة فريسة لمرض عضال لا يرجى الشفاء منه وهى الحالة التى عرفت بلفظ اوتانازيا Authansia اى القتل بدافع الشفقة .

— عبد الوهاب حومد ، القتل بدافع الشفقة عالم الفكر الكويتية المجلد الرابع . العدد الثالث ، ١٩٧٣

— S. Shoham. ; Crime and Social Deviation, Henry Regnary Company, Chicago, 1966.

ادماج (اندماج)
Amalagamation (E.)
Fusion (F.)

يستخدم المصطلح فى علم الاجتماع ليشير الى امتزاج الجماعات العنصرية بعضها ببعض عن طريق الزواج والمصاهرة مما ينتج عنه فى الاغلب القضاء، او على الأقل التخفيف ، من حدة الصراعات والتوترات التى عادة ما تكون بين هذه الجماعات قبل التزاوج والاندماج . وان كانت هذه الظاهرة مما يترتب عليه من الناحية الأخرى انتقال بعض الصفات والخصائص الوراثية التى تكون فى ذاتها عوامل مهيئة لظهور بعض الانحرافات فى الأجيال الأصغر . وهى ناحية لم يهتم بعد بدراستها الاهتمام الكافى .

أما بالنسبة الى المجال الاقتصادى فيعنى المصطلح اندماج او على الأقل اتحاد مشروعين أو أكثر اتحادا من شأنه ان يقضى على استقلال كل منهما وهى عملية تترتب عليها تغيرات فى المراكز القانونية القديمة بما يتفق والأوضاع الجديدة .

ازدواج (تناقض وجدانى)
Ambivalance (E.F.)

احد المصطلحات التى يشيع استخدامها فى علم النفس بعامة والتحليل النفسى بخاصة ويعنى وجود اتجاهين او رغبتين متقابلتين ومتعارضتين لدى الشخص فى وقت واحد ازاء نفس الموضوع او الموقف او الشخص . وهى حالة تؤدى الى غير قليل من التوترات والصراعات الداخلية والخارجية على السواء خاصة اذا ما اختلطت الأدوار والمواقف الاجتماعية التى يقوم بها الشخص أو يجد نفسه طرفا فيها .

مماثله ، متشابهة
Analogy (E.)
Analogie (F.)

من المصطلحات التى يكثراستخدامها فى العلوم الاجتماعية وبخاصة دراسات الثقافة والتطور الاجتماعى وان كان هذا الاستخدام لا يعنى شيئا واحدا فى كل الظروف والأحوال . ففى بعض الأحيان يطلق المصطلح على الأشياء التى تؤدى او تقوم بوظيفة واحدة على الرغم من اختلافهما من حيث الأصل . وان كان يقصد به فى أحيان اخرى ظاهرة التوازى الثقافى المعروفة فى الدراسات الاجتماعية والانثربولوجية اى وجود خطين تطوريين متوازيين فى مجتمعين مختلفين .

علم النفس التحليلى
Analytical Psychology (E.)
Psychologie Analytique (F.)

انظر : فرويد (سيجموند)
Freud, Sigmond

آنسل (مارك) Ancel, M.

١ — يعتبر مارك آنسل Ancel المستشار بمحكمة النقض الفرنسية زعيم الجانب المعتول ، او بالأصح المعتدل فى

حركة الدفاع الاجتماعى Social defence اذا ما قورنت آراؤه بالمبادىء التى نادى بها البعض من أمثال جراماتيكا Grammatica مثلا والتى اعتبرت من وجهة نظر الكثيرين فى غاية من التطرف حتى انها وصلت الى المناداة بالغاء القانون الجنائى بوجه عام واحلال تنظيمات أخرى بديلة لمواجهة حالات الخروج على المجتمع .

والواقع انه فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات نجد أن آنسل لا يتردد فى أن يعلن ضرورة الابقاء على القانون الجنائى ، وان كان يفعل ذلك من خلال تصور اكثر اتساعا يطوره ويدفع به ضمن سياق حركة انسانية عالمية تركز اهتمامها بصفة خاصة على مختلف الضمانات التى تحافظ على الحرية الفردية وتصونها ، وهى الحركة التى سميت بالدفاع الاجتماعى الحديث تمييزا لها من حركة فيليبو جراماتيكا . وقد أصدر آنسل عن هذه الحركة الطبعة الأولى من كتابه الذى يحمل هذا الاسم فى عام ١٩٥٤ وسرعان ما كثر انصاره وظهرت العديد من الابحاث التى توضح السياسة العامة للحركة الجديدة كما أنشىء فى فرنسا مركز لدراسات الدفاع الاجتماعى وتعقد المؤتمرات سنويا منذ عام ١٩٥٢ وتنشر أبحاثها وآراؤها فى مجلة العلوم الجنائية .

٢ — ومع ان الدفاع الاجتماعى الحديث يعتبر ناشئا عن الثورة الوضعية، الا انه عارضها فى كثير من الأمور فقد رفض آنسل مبدأ الحتمية الذى لا يعترف بالخطأ والذى تأخذ به هذه المدرسة سواء كانت حتمية بيولوجية كما ذهب الى ذلك لومبروزو او حتمية مبنية على أسباب اجتماعية كما راى فيرى . اضافة الى اعترافه بمبدأ المسئولية الأخلاقية كفكرة واقعية انسانية تدل على الارادة الحرة للانسان .

والواقع ان آنسل قد ابتعد بشكل ملحوظ عن الخلافات الفلسفية حول حرية الارادة والحتمية ، واعتبر فكرة الدفاع الاجتماعى الحديث رد فعل ضد كافة الأفكار الميتافيزيقية التى يعتمد عليها القانون الجنائى التقليدى وضد الفكرة المجردة للعدالة الجنائية وضد طريقة فهم الجريمة والعقوبة على أنها مجرد وسائل قضائية تباشر بالنسبة اليها الاجراءات الفنية القانونية .

٣ — وعلى ذلك فقد كان من الطبيعى أن يرفض آنسل فكرة الغاء القانون الجنائى واحلال تدابير الأمن محل العقوبات ، والا يتفق ايضا مع ما اقرته المدرسة التقليدية من افتراضات قانونية عامة كمبدأ استعارة الشريك اجرامه من الفاعل ، ونظرية الجريمة المستحيلة وتقسيمها الى استحالة مطلقة واستحالة نسبية علاوة على عدم الاعتداد بالباعث على الجريمة والأخذ بقاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر .

الا انه اخذ مع ذلك من المبادىء التقليدية بضعة قواعد فى مقدمتها مبدأ الشرعية فى الجرائم والعقوبات وحرية الارادة كأساس للمسئولية الجنائية واعتبار العقاب جزاء ينبغى تقديره على قدر الخطأ .

والحقيقة ان الدفاع الاجتماعى الحديث قد جعل لفكرة المسئولية

اهميـــة بالغـــة ســواء فى الحـكم او معاملة المذنبين . كما ان فكرة الخطـأ كأساس للمسئولية عنده بعيدة عن الفكرة المجـردة عن حـرية الارادة كأســاس للمسئولية الادبية التى تأخذ بها المدرسة التقـليدية الجـديدة ، ولكن اســاسها الشعور الداخلى بالالتزام الاجتماعى لدى الفرد نفســه ، او على الاقــل امكانية وجـوده والذى يحيـا فى كل فـرد فى الجماعة .

٤ ـ اضافة الى ذلك كله يرتكز فكـر مارك آنسـل على رؤية محـددة للجريمة والجانى معا ومن هنا دعوته الى دراسـة شخصية المجـرم من مختلف النـواحى الاجتماعيـة والبيولوجيـة والسيكولوجية للافادة بها فى مختلف مراحل الدعوى الجنائية ولذا كان من الضرورى وجـود ملف الشـخصية Dossier de Personalite الذى يحوى البحوث العلمية عن شخص المتهم والتى يتعاون فيهـا مجموعة من الفنيين والخبـراء فى الطب وعـلم النفس والاجتماع وعلوم الجريمة والعقـاب .

واخـيرا فلابد من التنويه بموقف آنسـل من فـكرة الخطـورة الاجرامية او التطبيق لتدابـير مسـبقة على وقوع الجريمـة فبالنظر لمـا ينطـوى عليـه اعلنــه وتمسك به منذ البداية فنجـده يرفض بوضوح فكرة الخطورة الاجرامية من ناحية والارتباط باية افكار مسبقة عن معـــاملة المذنبين من ناحيــة ثانيــة وكله يقتضى فى آخــر الأمر اعادة النظر فيمـا هو قائم من سياســات جنائيــة للوصول الى افضل الصيغ التى تراعى الحرية الفردية جنبا لجنب الاعتراف بحق المجتمع فى التدخـل للوقاية من الجريمة شريطـة توافر الضـمانات القضائيـة والاجرائية الكافية .

— Ancel, M. ; La Défence Sociale. Nouvelle : Un Mouvement de Politique Criminelle Humaniste. Paris et Cujas. 1966.

انظر : دفاع جنائى
Criminal Defense

السياسة الجنائية
Criminal Policy

خطورة (اجرامية)
Dangerousness

فيرى (انريكو)
Ferri, Enrico

جراماتيا (فيلبيو)
Grammatica, Fillippo

المدرسة الكلاسيكية الجديدة
Neo-classic School

المدرسة الوضعية
Positive School

Androphonomania (E.) شهوة القتل
Androphonomanie (F.)

حالة من النوتر أو التصلب تدفـع بالشخص الى أن يستجيب بشكل متطرف للمحيطات والمؤثرات من حوله استجابة تتميز بأجترار الشخص لاحســاس غامر بالتلذذ والاستمتاع وهو يرتكب جريمـة القتل . وتختلف هذه الحـالة عما يعرف فى بحوث علم الاجرام بالجريمة الجنسية التى يستشعر بها الشخص لذته أو متعته الجنسية ، وحيث تشير هـذه الحـالة

الأخيرة الى ان ثمــة فئــة من المجرمين لا تستطيع ممارســة العمليــة الجنسية الا بتعذيب الطرف الآخــر والتمتع بذلك وحيث تصل ذروة احساس الفرد بالمتعة عن طريق قتل ضحيته،فى حين تعتبر شهوة القتل فى حد ذاتها هى الدافع ، وهى فى الوقت نفسه الرغبة الجارفة المدمرة التى يجد فيها المجرم راحته .

نيــة التشهير Animus Defamandi

يقصد به القصد المبيت على التفوه ونشر أو اذاعــة اقــوال او افتــراءات أو كلمــات بغرض الطعن فى شخص او آخر والاساءة الى سمعته . ويكفى لاثبات نية التشهير ووجود القصد ان يجهر المرء بهــذه الاقــوال المتضمنة لمــا يخــدش السمعة ويسىء الى المركز والكرامة .

نية الدفاع عن النفس
Animus Defendi

من المتفق عليه ان النية من الأمور الداخلية التى يبطنها الجانى ويضمرها فى نفسه ومن ثم فلا يستطاع التعرف عليها الا بمظاهر خارجية من شأنها ان تكشف عن قصد الشخص ونيته . وبنــاء عليه فان استظهار نيــة الدفــاع عن النفس تصبح مسألة موضوعية لقاضى الموضوع أن يقدرها فى ضــوء ما يقدم اليــه من معلومات وشواهد ودلائل . وقد لا يكون الأمر على هذا النحو من البساطة دائما وبخاصة فى جنايات القتــل لانه اذا كانت نية القتل تعنى (قصــد) احداث الموت المصاحب للفعل . فكثيرا ما يكون القتل (الموت) نتيجة لوقوع الفعل (القتــل) ولكن مع عدم توافر النية أو القصد سلفا ومن ثم يعتبر القتل قتل خطــأ .

انومى (لا معيارية) Anomy (E.)
Anomie (F.)

١ ــ ولو ان المصطلح يرتبط عادة باســم اميل دوركايم الذى ادخله ضمن مصطلحات عــلم الاجتمــاع فى دراسته الشهيرة عن الانتحار الا انه ظهر قبل ذلك بوقت طويل فى اللغة الانجليزية منذ عام ١٥٩١ ثم شــاع استخدامه فى لاهــوت القــرن الســابع عشر بمعنى تجــاهل القــانون وعدم الاكتراث به وبخاصــة القانون الالهى .

٢ ــ ولكن المصطلح بالمعنى الذى تحته دوركايم يشير الى وضعية خاصــة تنعدم فيها المعايير بمعنى ان المجتمع الذى يصل الى مثل هذه المرحلة (اللامعيارية أو الأنوميا) يصبح مفتقرا الى المعــايير الاجتماعيــة الضرورية لضبط السلوك ، او أن معاييره التى كانت تتمتع بقدر من الاحترام من قبل اعضائه لم تعد تستأثر بذلك الاحتــرام الأمــر الذى يفقدها سيطرتها على السلوك .

وبهذا المعنى فان الفرد الذى يعانى من الأنوميــا هو الفــرد الذى لا يخضع لمعايير من اى نوع والذى تعوزه القواعد التى تنظــم رغبــاته وتوجــه أعماله . او الانماط التى يهتدى بها فكره وسلوكه .

٢ — وتعتبر دراسة دوركايم الكلاسيكية عن الانتحار Suicide (١٨٩٧) من افضل الدراسات التى تعرضت للموضوع حيث ميز بين اشكال الانتحار الثلاثة وهى الانتحار الأنانى والايثارى والأنومى وهو ما يعتبر تحليلا عميقا ورائدا لثلاثة اشكال من اللامعيارية التى تؤدى بصاحبها الى الانتحار . ويظهر النمط الثالث (الأنومى) نتيجة اخفاق الفرد فى التوافق مع المجتمع . فحين يختل التوافق والانسجام التقليديين بين الفرد والمجتمع نتيجة لظروف جديدة طارئة بحيث يصعب على المجتمع تهيئة الفرد للتجاوب معها ، أو حين تنهار من حول الفرد تلك المعايير التى كانت تنظم سلوكه وعلاقاته بالناس والمجتمع ، عندئذ يضعف ما يسميه دوركايم بالضمير الجمعى Conscience Collectif ويتحرر الفرد نتيجة لذلك من القيود الاجتماعية التى توجهه والضبط الذى يحكمه فيتخبط فى تصرفاته وتصبح الحياة بلا معنى بالنسبة اليه .

٣ — ولقد خرج عدد من علماء الاجتماع والأنثربولوجيا الاجتماعية والقانون بدراساتهم للموضوع فى المجتمع المعاصر عن ذلك النطاق الضيق المحدود ، فدرسوا حالة فقدان المعايير فى مختلف صورها وحاولوا تتبعها ورصد اشكالها وأسبابها فى المجتمعات الغربية وبخاصة المجتمع الأمريكى كما تعبر عنها صور التمزق والضياع الذى تعانى منه هذه المجتمعات والتى تتخذ شكل العنف والتحرر الجنسى والحركات المتطرفة التى تنم عن رفض كثير من مظاهر الحضارة الحديثة وما يرتبط بذلك من تصدع فى القيم وانهيار المعايير التى كانت تحكم سلوك الناس وتصرفاتهم ، حتى أصبح هناك من يحيون حياة هامشية بلا انتماء حقيقى لمجتمع بالذات أو ثقافة محددة الملامح .

ومن اهم ما توصلت اليه هذه الدراسات انها نجحت فى ابراز المعانى المختلفة للمصطلح والتى يمكن تحديدها فيما يلى على الرغم من التداخل فيما بينها:

(أ) حالة التفكك الشخصى التى تظهر لدى من يفتقرون الى موجهات السلوك أو القواعد القانونية وقد يؤدى ذلك الى التدمير الذاتى للفرد .

(ب) المواقف الاجتماعية التى تصطرع فيها المعايير والقواعد والقوانين بعضهامع البعض ويقع الفرد نتيجة لذلك فى العديد من المشكلات بسبب فشله فى فهم التناقضات القائمة وبالتالى فشله فى التوافق مع ما يسود من أوضاع وهو ما يؤدى الى الفوضى الاجتماعية الكاملة .

(جـ) موقف اجتماعى تنعدم فيه المعايير تماما نتيجة لتغيرات اجتماعية وثقافية تهدم نسق التوقعات السلوكية مما يصعب معه القدرة على التنبؤ بالسلوك .

٤ — ولقد أسهم روبرت ميرتون فى دراسات اللامعيارية ووسع من اطارها الذى وضعه دوركايم أثناء وصفه وتحليله ظروف ودوافع التكيف والمواءمة التى

يسعى الأفراد الى تحقيقها فى ظروف تفتقر الى تأثيرات المعايير الجماعية . ولقد حاول ميرتون ابراز نوع الرابطة بين نوعية البناء الاجتماعى وبين الانحراف عن القيم والمعايير والخروج عن القاعدة وركز فى ذلك على دراسة المجتمع الأمريكى خصوصا فربط بين السلوك اللامعيارى وبين العديد من مظاهر عدم الاستقرار والتمزق الأخلاقى والضياع القيمى . كذلك ذكرت فئة اخرى من الباحثين من امثال جوفمان E. Goffaman على معانى اخرى فى سياق تحلل المعايير وتظهر بصفة خاصة فى مجال الاتصال Communication والتفاعل الاجتماعى S. Interaction وهى النظرة ذاتها التى نجدها عند تالكوت بارسونز عندما اكد أن اللامعيارية ضد النظام كما انها بمثابة معول هدم للبناء التكاملى للتفاعل بالرغم من تحفظاته على فكرة اللامعيارية ذاتها .

— Merton, R.; Social Theory and Social Structure - Glencoe, III, Free Press, 1957.
— Parsons, T. ; The Social System - Glencoe, The Free Press, 1951.

Anthropology (E.) انثربولوجيا
Anthropologie (F.)

١ — ترجع كلمة الأنثربولوجيا الى اصلين يونانيين أولهما « انثروبوس » Anthropos بمعنى الانسان وثانيهما « لوجوس » Logos أى العقل أو العلم أو الكلمة أو الدراسة ، فالانثربولوجيا هى اذن علم الانسان .

والواقع أن تعريفات الانثربولوجيا قد اختلفت باختلاف العلماء فقد اطلق عليها البعض علم دراسة الانسان من جوانبه الطبيعية والسيلوكوجية والاجتماعية كما اسماها البعض الآخر علم الانسان من حيث هو كائن فيزيقى واجتماعى او انها علم الانسان فى افعاله وسلوكه ، وايضا علم الجماعات البشرية فى انتاجها أو علم الحضارات والمجتمعات البشرية .

٢ — وبصرف النظر عن التباين فى هذه التعريفات فانها تشير بوضوح الى أن الأنثربولوجيا تتضمن العديد من العلوم المتخصصة فى دراسة الانسان ، ولذلك يرى بعض العلماء أنها تهدف الى دراسة الانسان اما ككائن فيزيقى حالى وأما ككائن حفرى منقرض ، ومن هنا تستعين الأنثربولوجيا بعلوم التشريح المقارن والبيولوجيا الانسانية وآثار ما قبل التاريخ ومن حيث كونه جزء من الطبيعة او الظواهر الطبيعية اى تدرسه من حيث النشأة ومن حيث التطور وعلاقته بالمجموعات الحيوانية وكيفية اكتسابه الصفات والخصائص الانسانية ، ومن ثم معالجتها لمختلف السمات الفيزيقية فى الانسان أو الخصائص الاجناسية Physical Anthorpology

٣ — ولما كانت الأنثربولوجيا تهتم بدراسة الانسان ككائن اجتماعى لا يعيش بمعزل وانما يعيش فى مجتمع وفى ثقافة ، فقد تفرعت الى علوم متخصصة مثل الانثربولوجيا الاجتماعية Social Anthropology لدراسة الانسان الاجتماعى الذى يعيش فى ظل علاقة اجتماعية ونظم اجتماعية ، والانثربولوجيا الثقافية Cultural لدراسة الانسان ككائن حضارى يعيش فى ثقافة . وعموما فقد

ظهرت العلوم الانثربولوجية اجتماعية كانت أم ثقافة أم فيزيقية لدراسة الانسان ككائن اجتماعي وحضاري فتدرس هذه العلوم الانثربولوجية بكافة ميادينها وتخصصاتها اشكال الثقافة وابنية المجتمعات مركزة — على الاقل في مرحلة من مراحلها — على دراسة اشكال المجتمعات الاولية ومعالجة ما يسمى بأنماط الثقافة البدائية .

٤ — ولقد اتسعت الدراسات التي تتصل بدراسة الانسان في العصر الحاضر اتساعا واضحا كما تفرعت الانثربولوجيا الى العديد من الفروع مثل الانثربولوجيا البنائية والأنثربولوجيا التحليلية والانثربولوجيا الوظيفية والانثربولوجيا السلالية واللغوية والقانونية والجنائية والتطبيقية والسيكولوجية .. الخ . حيث أصبح كل من هذه العلوم يضطلع بدراسة جانب واحد من جوانب الظاهرة الانسانية بالغةالتعقد والتشعيب .

— Pritchard, E. ; Social Anthropology. Cohen. Lonhon, 1951.

— Keesing, Roger M. ; Cultural Anthropogy : A Contemporary Prespective, 1976.

— Piddington, Ralph. ; An Introduction to Social Anthropology. Vol. I. Oliver and Boyd. Edinburgh. 3ed. ed. 1960.

— Radcliffe - Brown, A. R.; The Present Position of Anthropology. al.. Studies in Method dn Social Anthropology. Chicago, 1958.

انظر : لومبروزو
Lomboroso

لا اجتماعي Antisocial (E.F.)

١ — صفة تعبر عن موقف او على الاقل اتجاه عدائي ومناهض لمعايير السلوك المتعارف عليها اجتماعيا في مجتمع من المجتمعات . وينظر اعضاء المجتمع (الجماعه) الى هذا السلوك اللا اجتماعي على انه سلوك خطر ومهدد لاستقرار المجتمع طالما انه يشكل رفضا لقيمه ومعاييره أو على الاقل يعوق بشكل خطير الأداء السوي لوظائفه مما يستتبعه ظهور ردود فعل اجتماعية تتناسب وخطورته .

٢ — وفي علم الاجرام يطلق هذا المصطلح عادة ليصف المجرمين المعتادين ذوي الشخصيات المعادية للمجتمع وهي الفئة التي تضم اكبر عدد من المجرمين الذين تخلوا عن التزاماتهم الاجتماعية ونفضوا أيديهم من كل مسئولياتهم المادية وغالبا ما يكونوا من مدمني الخمر والمخدرات ومن المنحرفين جنسيا والمتشردين وغيرهم ممن يتميزون بعدم القدرة على ضبط الذات والتحكم فيها وبسهولة خضوعهم للهوى والايحاء .

قلق ، حصر Anxiety (F.)

١ — انفعال كريه وغير سار يتميز بمصاحبة شعور غامض من الصعب تحديد ملامحه . وهو كالخوف Fear يسبب كثيرا من الاضطرابات الفيزيقية وان كان على العكس منه يصعب فيه تحديد سبب واضح أو ظاهري ومن ثم يصعب على الفرد الخلاص منه ، اي ان القلق (الحصر) اكثر دواما من الخوف العادي

الذى يزول اذا ما انطلق فى سلوك مناسب، بينما يبقى القلق خوفا محتبسا لا يستطيع المرء أن يفعل شيئا حياله .

٢ — والقلق عدة أنواع منها القلق العادى الموضوعى الذى يكون مثير الخوف فيه خارجيا وذلك يختلف عن القلق الذاتى العادى الذى يكون فيه مصدر القلق داخليا وأيضا القلق العصابى أو الحصر حيث لا يكون السبب داخليا فقط ولكنه لا شعورى ومكبوت كذلك . وعلى ذلك يصير الفرد فى حالة خوف ليس له سبب واضح أو معروف كما تثيره أضعف وابسط المثيرات حتى اذا كان المثير قويا وعنيفا بدأ القلق فى صورة نوبة حادة شديدة الوطأة على النفس لعدم معرفة اسبابه وفى الوقت نفسه لعدم القدرة على ازالته . وهو بهذه الصورة يعتبر عرضا مشتركا فى جميع الأمراض النفسية والعقلية حيث يكون المصاب بالقلق العصابى تحت رحمة القلق مباشرة دون أن تكون لديه أى من تلك الحيل الدفاعية التى قد يلجأ اليها المصابون ببعض الأعصبة الأخرى فيخففون من حدتها كالأعراض الجسمية فى الهستيريا التحولية أو الوساوس والاندفاعات القسرية فى عصاب الوساوس .

٣ — ويتفق علماء الطب النفسى على أن للقلق اعراض تعكس العديد من المظاهر النفسية والجسمانية التى يرى مثيلها فى انفعال الخوف وان يكن بصورة أعنف وأطول بقاء واشد تعطيلا لقوى الفرد ونشاطه . وفى مقدمة هذه المظاهر النفسية حالة دائمة من التوجس والضيق والضجر تجعل الفرد عاجزا عن تركيز الانتباه أو اتخاذ القرارات ومن ثم التردد والرجوع عن اكمال ما يبداه من أعمال توقعا للفشل ، وتوجسا من حدوث ما سوف ينزل به الأذى والضرر . على حين تتبدى الأعراض الجسمانية فى سرعة ضربات القلب وشدة خفقانه وضيق فى الصدرمع صعوبة التنفس وارتفاع ضغط الدم والشحوب والاحساس بالغثيان وجفاف الحلق ، اضافة الى زيغ فى البصر ودوار وتقلص فى العضلات مع صداع شديد وفقدان للشهية والرغبة فى تناول اى طعام مع اضطرابات جنسية واضحة . وعموما فان القلق يسم المريض بحالة من التعب والارهاق وعدم القدرة على الانجاز وكلها مظاهر تشتد وضوحا مع تزايده وحيث يعانى السلوك من الاضطراب وعدم التوازن .

٤ — وتختلف النظرة الى القلق (الحصر) باختلاف المدارس والاتجاهات . وقد نجحت كل من نظرية التحليل النفسى وبخاصة على أيدى فرويد وكذلك نظرية التعليم Learning Theory ونظرية التعرف أو الادراك Cognitive Theory فى القاء الضوء على مختلف الجوانب النفسية والجسمية والاكلينكية للقلق ، وبخاصة مدرسة التحليل النفسى التى أدخلت مصطلح (الحصر) لأول مرة وميزت بين الحصر الموضوعى والحصر العصابى والحصر الخلقى فى ضوء تلك الخبرة القاسية التى يعانيها الطفل الوليد وحيث يظل هذا النمط من القلق او الحصر الولادى النمط النموذجى لمختلف حالات الحصر اللاحقة .

— Costello, Charles, G. ; Anxiety and Depression. 1976.
— Freud, S. : The Pdoblem of Anxiety. (Repr. 1966).
— May, Rollo. ; The Meaning of Anxiety. 1977.

Appeal, to (E.) **احتكم الى**
Appel (F.)

يقصد بالمصطلح ها هنا ليس مجرد تحريك الدعوى الجنائية امام اما قضـاء التحقيق تمهيدا لرفعهـا للمحكمـة عند الاقتضاء او امام الحكم مبـاشرة ، ولكن يقصد به كذلك رفع الدعوى لاعادة النظر فى موضوعها (الاستئناف) امام محكمة من درجة أعلى كنوع من الاحتكام اليهـا فى الفصل فيما هو موضوع للطعن .

انظر : محكمة Court

Appellate Court (E.) محكمة الاستئناف
Cour d'Appel (F.)

انظر : احتكم الى Appeal
محكمـة Court

تطبيق القانون
Application of Law (E.)
Application de la Loi (F.)

١ — يراد بهـذا المصطلح كيفيـة احـالة المعـانى التى تتضمنها القواعد والنصوص القانونيـة الى واقـع يحكم وينظم الروابط المختلفـة بين الأفراد فى داخـل المجتمع وذلك فى ضوء الخطوات او الاجراءات التى توضح حقوقهم فى القيام بعمل على نحو ما فى علاقاتهم مع الغير ، وبالتالى عدم الافتآت على هذه الحقوق . فالقانون اذ يفعـل ذلك انما يبين حقوق الأفراد وواجباتهم والتزاماتهم ، الأمر الذى يستدعى بالتالى التعرف على النطاق الذى تطبق فيـه هـذه القواعد والنصوص القانونيـة سواء من حيث المكان أو من حيث الزمـان وذلك عن طريق تحـديد العلاقات التى تخضع لهـا ومدى سريان حكمها عليهـا .

٢ — والسلطة القضائية او المحاكم هى السلطة المنوط بها تطبيق القانون فهى التى تفصـل فى المنـازعات بين الأفراد او بينهم والجهـات الادارية فى ضـوء ما يوفره القانون من ضمانات تكفل الحقوق لأصحابهـا وتحقق العدالة المرجوة وهى سلطة مستقلة استقلالا تاما ومحاطة بكافة الضمانات التى تكفل حيدتها ونزاهتها . كذلك يلزم لأجـل تطبيق القانون تطبيقا سليما أن تكون نصوصه وقواعده واضحة لا لبس فيها أو غموض .

علم النفس التطبيقى
Applied Psychology (E.)
Psychologie Pratique (F.)

مجـال متخصص من مجـالات علم النفس حيث يهتم ببحث مشكلات الحيـاة اليومية . ويشتمل هذا المجال على بضعة تخصصـات متكاملة مثـل علم النفس الكلينيكى وعلم النفس التربوى وهندسـة او تنظيم العوامل الانسانية وعلم النفس الصناعى والصحة النفسية والعقلية الى جانب المقاييس السيكولوجية .

تعيين
Appointment (E.)
Nomination (F.)

١ ــ يشتمل المصطلح على معنى قانونى يراد به القرار الأخير فى اجراءات وضع شخص فى مركز قانونى مقرر لوظيفة ما أو عمل ما .

ولما كانت المراكز القانونية أو كما يطلق عليها بعض الفقهاء الحالات القانونية Situations Juridiques لا حصر لها ومنها ما يكون مرتبطا بمنصب خاص او وظيفة عامة كان التعيين فى الحالة الأولى خاضعا لقواعد القانون الخاص . ولكن الحال يختلف بالنسبة الى الوظيفة العامة حيث تتعدد الآراء حول التكييف القانونى للتطبيق . ففى النظرية التقليدية للقانون سادت النظرية التعاقدية حيث يترك القانون للأفراد بوجه عام أمر تنظيم هذه المراكز حيث أن الأفراد هم الذين ينظمون هذه العلاقة بارادتهم .

٢ ــ ولكن نظرا لما يوجد فى هذا الاتجاه من متضمنات قد تتعارض والصالح العام فقد بدأ الفقه القانونى يبتعد تدريجا عن فكرة التعاقد بمختلف صورها واعتبر قرار التعيين هو الذى يضع الموظف فى مركز قانونى أو لائحى لا ينظمه عقد،وانما يتم هذا التنظيم بواسطة القوانين وحدها واللوائح ، وبذلك تداركت النظرية الحديثة جانبا من النقص فى الموقف التقليدى من حيث أن للأفراد أن ينظموا علاقاتهم التعاقدية كما يشاءون وبالوجه الذى يراه أطراف التعاقد .

ولقد ترتب على هذا التكييف للتعيين ومراكز الموظفين العموميين آثار بالغة الاهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق المراكز وعدم شرعية تعاقد الموظف أو ارتضائه الانتقاص من حقوقه القانونية . وكذا حدود وضوابط بعض التصرفات مثل الاستقالة وغيرها من المواقف التى تعتبر فيها علاقة الموظف بالدولة نظاما قانونيا اى علاقة بنص القانون ويقتصر دور ارادة الموظف على قبول الدخول فى هذه العلاقة.

وعموما فانه بالنظر الى الدور الخطير الذى اصبحت تقوم به الوظائف العامة فى الدولة الحديثة على اعتبار ان العملية الادارية هى عصبها لذلك فقد احيط التعيين بالعديد من الشروط الشكلية والموضوعية التى ينبغى توافرها فيمن يشغل المركز القانونى المعين .

انظر : عقد Contract

محسوبية الاقارب
Nepotism

قرار محكمين
Arbitral (E.)
Arbitre (F.)

يتعلق بالموقف الذى ينتهى اليه القائمون بعملية التحكيم التى تعتبر احدى وسائل التدخل وفض النزاع بالطرق السلمية ، والذين عادة ما يتم اختيارهم على أساس من القبول والاتفاق على الالتزام بما يصدرونه من قرارات فى موضوع التحكيم .

انظر : تحكيم Arbitration

تحكيم (فض المنازعات)
Arbitration (E.)
Arbitrage (F.)

١ ــ التحكيم هو احدى وسائل

حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد يتولاه شخص أو أشخاص أو هيئة دولية ، وينتهى بقرار ملزم للأطراف المتنازعة حيث انه يرتكز على رضا هذه الأطراف وقبولهم الخضوع للقرار الذى يصدر فى موضوع التحكيم . والمصطلح يشيع استخدامه فى العلوم السياسية والقانونية وبخاصة فى القانون الدولى العام الذى يختص بتنظيم علاقات الدول بعضها ببعض وعلاقاتها بالمنظمات الدولية . وقد أشار الى هذه الوسيلة ميثاق كل من عصبة الأمم والأمم المتحدة كوسيلة من بين الوسائل التى تسعى المنظمتان الدوليتان عن طريقها للمحافظة على السلام العالمى ومنع الشقاق والحرب بين الدول . فقد فرض عهد عصبة الأمم على الدول الأعضاء أن تعرض على التحكيم أو القضاء الدولى أو مجلس العصبة أو الجمعية العامة كل نزاع يقوم بينها ويخشى أن يهدد السلام ، وحظر عليها الالتجاء الى الحرب قبل استنفاد هذه الوسيلة السلمية . كما أشارت المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة الى هذه الوسيلة الخاصة بالحل السلمى للمنازعات الدولية .

٢ — ولا يكاد التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية يختلف عن القضاء المدنى بالمعنى الدقيق لأن كلاهما طريقة قانونية لفض الخلافات وحلها ، كما أن كلاهما يستلزم اتفاق الدول الأطراف فى الخصومة ، حتى يثبت للحكم أو القاضى اختصاصه بالفصل فى المنازعات الدولية ، نظرا لأن القانون الدولى العام لم يصل حتى الآن الى قاعدة عامة تسرى على الكل وتوجب حل النزاع بطريق التقاضى وذلك على خلاف ما هو ثابت ومعمول به فى القوانين الخاصة الداخلية .

٣ — وتعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وهى لا تختلف عن المحكمة القديمة التى انشئت فى عام ١٩٢٠ أى بعد قيام عصبة الأمم بسنتين الا من حيث الاسم وبعض التعديلات البسيطة . أما مقرها ففى لاهاى بهولندا وتتكون من خمسة عشر قاضيا ينتخبون دون النظر الى جنسيتهم ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات . والأصل فى ولاية هذا التنظيم انها ولاية اختيارية أى تقوم على رضاء جميع الدول المتنازعة بعرض خلافاتها للفصل فيها ، وبهذا تختلف ولايتها عن ولاية القضاء الوطنى وان كانت هذه الولاية قد تكون جبرية فى بعض الحالات اذا وافقت الدول أطراف الخصومة على ذلك مقدما .

— عبد العزيز سرحان ، القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

— محمد حافظ غانم ، القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

دراسات مناطق (اقليمية)
Area Studies (E.)
Zone Etudes (F.)

١ — مصطلح نوعى يتعلق بنوعيات عديدة من البحوث التى يجمع بينها اهتمام مشترك بمناطق جغرافية محددة وما ينتشر فيها من انحرافات وظواهر اجرامية . وكثير من هذه الدراسات المسحية ذات طابع وصفى تماما يستهدف على سبيل

دراسات مناطق (اقليمية) Area Studies (E.)

المثـــال ابراز الدلالات الاحصائية لمعدلات الجرائم المسجلة أو المبلغ عنها فى منطقة من المناطق ، أو تصف حياة منطقة اجرامية مشبوهه من وجهة نظر قاطنيها . كما قد تكون هـــذه الدراسات لأجــل تحـديد السياسات اللازمـــة للكشف عن الطرق المؤدية الى خفض معــدلات الجريمـــة فى منـــاطق بذاتهـــا . وعمومـــا فان معظم الدراسات المسحية الأقليمية تعتمد كثيرا على التفسير ســـواء بطريقة صريحه أو ضمنيـــــة ذلك أن تفسير الجريمـــــة أو مستويات المجرمين فى اية منطقة من المناطق يتضمن بالضرورة قـــــدرا من المقـــارنة المفترضة بين هـــذه المنطقة وغيرهـــا من المناطق . ويمكن القول بأن هذا النوع من الدراسات انمـــا يهتم أساســـا بتفسير التوزع الجغرافى للجريمـــة والمجرمين . والواقع أن هذه الدراسات قد القت بكثير من الضوء على الكيفية التى تترابط بهـــا وتتفـــاعل القـــوى والعوامل الاجتماعيـــة والاقتصادية بمـــلامح البيئـــة الجغرافيـــة كالاسكان وكيفية استخدام الأرض ونوعية المنـــاطق من حيث طبيعتها سهليـــه أو جبلية . . الخ .

٢ — ومن حيث المبدأ يمكن اجراء هذه الدراسات على عدة مستويات . فقد يهتم الباحث على سبيل المثـــال بدراسة الأنمـــاط التفاضلية للجريمـــة ســـواء فى الأقاليم المختلفة لبلد من البلدان ، أو فى المناطق المختلفة فى مدينة من المدن ، أو فى أحد الشوارع فى منطقة سكنية معينة أو حتى فى مساكن او محـــلات مختلفة فى شارع من الشوارع . وتدور معظم البحوث بصفة خاصة حول المستوى الثانى من هذه المستويات وان كانت الســـنوات الأخيرة قد عكست ميلا متزايد نحو اجراء مزيد من الدراسات فى المستويات الأخرى الأصغر نطاقا .

٣ — والبحوث الاقليمية قديمة قدم علم الاجرام نفسه فما أن اتيحت الاحصاءات الرسمية المتعلقة بالجريمة فى القرن التاسع عشر حتى بدأ بعض الدارسين مثل جيرى Guerry (١٨٠٢/١٨٦٦) فى دراســـة الاتجاهات الجغرافية للجرائم المبلغ عنها رســـميا كاشـــفا عن بعض المتغـــايرات الاقليمية والمحلية الأساسية الى جانب نوع من الثبات فى معدلات الجريمة عالية كانت أم منخفضة خلال الزمن . كما ظهر تقليد آخر اكثر حـــداثه على يـــد هنرى مايهيو Mayhew (١٨١٢/١٨٨٧) وزملائه الذين وضعوا خرائط تفصيلية لتوزع الجريمـــة المسلجة فى كل من انجلترا وويلز مؤيده بأدق الملاحظات التى تم جمعها من مناطق الجريمة فى قلب مدينة لندن خاصة ما يتعلق بأدق خفايا حياة البغايا واللصوص .

٤ — ولقد تطورت هذه الاسهامات الأوربية التى شهدها القرن التاسع عشر بسبب انتشار وازدهار المدرسة الوضعية Positivism وتأكيدهـــا الزائد على الجوانب الفردية والبيولوجيـــة . ولكن المرحلة الرئيسية الثانية فى هذه الدراسات المسحية الاقليمية لم تبدأ الا فى العشرينات من القرن الحالى وفى أمريكا بصفة خاصة وعلى أيدى بعض علماء الاجتماع من انصار مدرســـة شيكاجو Chicago School وبخاصـــة كليفورد شـــو Shaw وهنرى ماكاى McKay . حيث اهتم هـــذان العالمان (فى داخل التقاليد النظرية لمدرسة

دراسات مناطق (اقليمية) Area Studies (E.)

شـيكاجو عن الايكولوجيا الاجتماعيـة) بدراسة ظاهرة الجناح عن طريق تقسيم مدينـة شيكاجو الى مربعـات وتسجيل معدلات انحراف الأحداث فى كل منها . وقد أوضحت هـذه الدراسـة وغيرها من الدراسات التى أجريت على بعض المدن الأمريكية (مازال هذا الاتجاه يطلق عليه الدراسـات الأيكولوجية) بعض النتـائج الهامة التى أكدت فرضية المناطق Zonal Hypothesis القـائلة بأن معـدلات الأنحراف تكون أعلى فى داخل المدينة فى تلك المنطقة المتاخمة لمنطقةالعمل المركزية، على حين تقل نسبة الأنحراف كلما ابتعدنا عن هذه المنطقة ، اضافة الى اثباتها أن هذه المعدلات العاليـة تبقى على ما هى عليه فى المنـاطق الداخلية على الرغم من موجـات الهجرة المتتالية وتغير نوعيـات السكان . وقد أضحت هذه النتائج وغيرها بمثابة فروض علمية يسترشد بها عدد كبير من علماء الاجرام الأمريكيين كما مثلت جانبا من التراث النظـرى الذى تبـلور فى الاتجاهات القـائلة بالمخالطـة الفـارقة والصراع الثقافى .

ومع ذلك فلابد من الانتباه الى أن **دراسة شو وماكاى ولو انها قـد ركزت** أساسا على منـاطق الأنحراف أى تلك المنـاطق التى يعيش فيهـا الأحـداث المنحرفون ، الا أنهـم لم يعطوا اهتماما كافيـا لمسـألة توطن الجريمة أو أماكن تركزهـا ، بمعنى تلـك الأمـاكن التى تحـدث فيها هـذه الجرائم والانحرافات بشكل لافت للنظر . ولقد اعتقد الكثيرون أن الأمرين متشابهان ولا أختـلاف بينهما ولكن الدراسات المسحية الأكثر حداثة قد أثبتت خطأ ذلك حيث أقامت تمييزا قاطعا بين المنـاطق ذات النسـبة العاليـة من المنحرفين High Offender rate Areas وبين المنـاطق ذات المسـتوى الانحرافى المرتفع High Offence rate Areas.

٥ — وفى معقبات الحرب العالميـة الثانيـة أجريت عـدة دراسات امبريقية اعتمـدت على بعض الفروض الصغيرة المتأثرة بالتقاليد التى أرساها شو ورفيقه، ومع أن بعض هذه الدراسات قـد لجأت الى اسـتخدام الأسـاليب والتكنيـكات الاحصائية الأكثر تعقيدا مما كان لدى علماء شـيكاجو وبخاصـة فيما يتعلق بجوانب التحليـل العـاملى factor analysis والتحليل الاجتماعى للمناطق الا أن المتفق عليـه عمومـا هو افتقار غالبية هـذه الدراسات الى الأسس المنهجية والأطر التصورية السليمة ومن ثم فلم تساعد الا قليلا فى تقدم الدراسات المسحية .

ولقد برزت على السطح خلال هذه الفترة قضيتان أساسيتان نالتـا اهتماما عاما.فمن ناحية أهتمت بعض الدراسات بالكشف عما تنطوى عليه من نماذج لمـا يعرف بالمناطق الايكولوجية . ومؤدى ذلك أنه لما كانت المادة الاحصائية لاتتاح الا على أساس اقليمى خاص بمنطقةمعينة فيترتب عليه خطأ ، سهولة افتراض أن أى أرتباط اقليمى يعكس بالضرورة سلوكا فرديـا . فالمعروف على سبيل المثال أنه فى بريطانيا تحتوى المنـاطق ذات المعـدل المرتفع فى نسبة المنحرفين على عدد عال نسبيا من الأسر الآسيوية المهاجرة ، الأمر الذى قد ينتهى بالانسان الى أن يستنتج أن المهاجرين الآسيويين يشكلونفىذاتهم نسبة عالية من

دراسات مناطق (اقليمية) Area Studies (E.)

مجموع المذنبين والمنحرفين على الرغم من ان هـذا غير صحيح فى الواقـع . ومن الناحية الثانية فقـد بدأ نفر غير قليـل من علماء الأجرام يتشككون فى صحة معظم الدراسات الاقليمية القائمة على الجرائم التى تم تسجيلها نتيجة للتبليغ عنها ، وذلك نظرا لمـا هو معروف عن نقص وقصور الاحصاءات الرسمية المتعلقة بالجريمة . ومن هنـا فقـد سعت بعض الدراسات المسـحية الحديثـة الى تطبيق بعض المقاييس والمحكات الأخرى التى اعتبرتها اكثر تماشيا مع الدقة المنهجية .

٦ ــ ومـع أواخر الستينات انتهى بعض علماء الاجرام الى ما يشبه القناعة بأن الدراسـات الاقليمية المسحية قـد أصبحت شيئا معادا ومكررا وانها لم تعـد قادرة على تقديم شىء مفيد ومثمر . ولكن الشىء الغريب هو أن هـذه النوعيـة من البحوث قد عادت فجـأة الى الانتعاش بشكل قوى وحيـوى كنتيجة بالدرجـة الأولى للأخذ بمدخل الوقاية من الجريمـة منخلال التخطيط البيىء (Crime Prevention through Environmental Design (C.P.T.E.D

وهو مصطلح نوعى يرجـع الى كل من راى جيفـرى Ray Jeffrey وأوسـكار نيـومان Newman اللذان استخدماه فى أوائل السبعينات مؤكدين ان ادخال بعض التغييرات على الشكل أو النمط الحضرى urban كتخطيط المدن وتصميم العمارات السكنيـة وما الى ذلك مما يـؤدى الى الاقلال من معدلات الجريمة . ولمـا كان الاهتمام موجها للوصول الى السياسات التى تعنى بالوقاية من الجريمة والانحراف فى بعض المناطق فقد كان من الطبيعى أن يؤدى عملهما الى احيـاء الاهتمام ببحث مشـكلة أسباب الجريمة وتفسير أنماطها فى البيئة الحضرية .

٧ ــ ان أحد الفوارق الرئيسية بين هـذا النمط من الأعمـال وغـيره من الدراسات المسحية الاقليمية المبكرة يتمثل فى أن موضـع الاهتمام كان منصبا على توزعات وانتشـار الجريمة او الانحراف أكثر منه توزعـات المجرمين أو المذنبين . ولقد ترتب على ذلك أن أثيرت مجموعة من المشـكلات المثيرة الجديدة المرتبطـة بالضبط والقياس ، والاهتمـام من جديد بالدراسـات التحليلية المحدودة ، علاوة على ظهور الاهتمـام بأحد الموضوعات الأكثر حيوية والمتعلقـة بالبعـد المكانى والربط بين مكان أو موقع الجريمة ومكان المجـرم أو ما يطلق عليـه الرحلة الى الجريمة . وهو ما تم تحليله وتفسيره فى ضوء مدى معرفة المجرمين بمناطق المدينة وأقسامها وايضا ارتباطابعاداتهم النمطية فى التحرك فى داخل المدينة سواء لأجـل العمل أو لقضاء الوقت وما الى ذلك .

٨ ــ ان أهم مـا أصبحت تصطبغ به هـذه المرحـلة من مراحـل تطـور الدراسـات المسـحية هو نجاحهـا فى اجتذاب عدد كبير من الدارسين والباحثين الذين ينتمون الى مجالات بعيدة عن علم الاجرام بمعنـاه الضيق الى موضـوع الجريمة والمجرمين وذلك مثل الباحثين فى مجالات الهندسـة والحكم المحلى وتخطيط المدن . عـلاوة على الباحثين فى مجالات الجغرافيا البشرية على اختلافها .

ومــع أن ذلك كله مما يثير التطلع والتمنى الا انه يصعب معه الوصول الى حكم قاطع بشــأن التقدم الحقيقى الذى انجزته هذه النوعية من الدراسات . فمنذ تلك الدراســة الرائدة التى قدمها شو وماكاى فان معظم الاسهامات الحقيقية فى دراســة الجريمــة مــازالت تجىء من الولايات المتحدة الأمريكية وبدرجة اقــل من بريطانيا على الرغم من أن الجريمــة ظاهرة كل المجتمعات .

— J. Baldwin and A. E. Bottoms, ; The Urban Criminal, 1976.
— D. T. Herbert. ; The Geography of Urban Crime 1982.
— T. Morris, Tre Criminal Area, 1957.

انظر : أسباب (عوامــل) الجريمة
Crime Causation

معدلات الجريمة Crime Rate

وحدة الجريمة (تحليل)
Crime Unit

المدخل الايكولوجى
Ecological approach (to crime)

احصاءات رسمية
Official Statistics

برهان ، حجة ، دليل Argument (E.F.)

من الفعــل Argue وأصله اللاتينى Arguere بمعنى يجــادل أو يحــاج . وفى بعض الاســتخدامات بمعنى يوضـــح أو يساند بمــا يسوقه من بيــان وحجج وبراهين.فكان المقصود اذن هو البرهان او الدليل الذى يراد به اقامة البينة على الأمــر الذى يراد اثباته قانونيــا وذلك كالسند الرسمى والاقــرار والاعتــراف الصــادر من المتهم أمام القــاضى وكذلك المعاينة المطابقة للواقع . . الخ .

اعتقال ، قبض ، ايقاف Arrest (E.) Arrêt (F.)

يقصـــد المصطلح القبض على مجرم او متهم باسم القانون او السلطة وتجريده من حريته بمنعه من الانتقــال من المكان الذى وضع فيه بغرض تقديمه للمحاكمــة لارتكابه مخالفة أو جريمة ما .

ويحدد قانون الاجــراءات الجنائية الذى يعتبر من وجهــة نظــر التشريــع المصرى من فروع القانون العام الحالات التى يصح فيها ايقاف الأشخاص والقبض عليهم كأن يكون هناك على الأقل اسبابا معقولة للشك فى ان الشخص قد ارتكب فعلا او أنه يرتكب أو على وشك ارتكابه للفعل المخالف . كما لابد ان تكون المخالفة من الخطورة بمكان سواء كانت جناية أو جنحة او مخالفة بحسب تقسيم الجريمة وفق قانون العقوبات المصرى . ويجوز اللجوء الى استخدام قدر معقول من القو فى عملية القبض اذا ما لزم الأمر .

— Karlen, Delmar et. al., Anglo-American Criminal Justice, 1967.
— Skolnick, Jerome. ; Justice without trial Law Enforcement in Democratic Society, 1960.

انظر : القانون الجنائى
Criminal Law

زرنيــخ Arsenic (E.) Arsénic (F.)

عنصر كيميــائى عرفت خصائصه السامة منذ أبعــد العصور وهو كسم أو مادة ســامة يتميز بلون ابيض او اصفر

ولكن يمكن مزجه أو دسه فى الطعــام او الشراب دون أن يغـير ذلك من طعــم للشراب أو الطعام أو رائحتهما مما يجعل هذه المـادة مناسبة تماما لارتكاب جرائم القتل بالتسميم خاصة وان يسهل فى كثير من الأحيان الحصول على المـادة لأجـل التخـلص من بعض الحشرات الضـارة والفئران . وتقــدر الجرعــة القاتلة من الزرنيخ الأبيض للانســان البالغ بحوالى ١٢٠ ملليجرام . ويعتبر التسميم من اكثر وسائل القتل شيوعا لدى النســاء نظرا لأن الجريمة بهذا الشكل لا تحتاج الى اية قوة عضلية وان كان من السهل اكتشاف بقايا هذه المـادة الســامة وآثارها فى ضوء تشريح الجثة اذ تبقى هـــذه الآثار عالقة بالشعر وفى الأظافر بصفة خاصة .

— Weeks, Mary E.; Discovery of the Elements, 7th ed. 1968.

انظر : اجرام المرأة
Women Criminals

حـريق عمد Arson (E.) Ardent (F.)

١ — من الأصل اللاتينى Ardere بمعنى أضرم أو اشـعل النيران . أما فى الاستخدام الحـديث لقـانون العقوبات فيقصد به احـدى صور جرائم الحريق حيث تفرق غالبية التشريعات الجنائية بين الحريق عمـدا الذى يعتبر جنـاية الا فى الحالات المحددة بنص القانون فيعتبر من الجنح ، وبين الحريق باهمال او الناجم عن الأهمـال .

٢ — بالنسبة الى الحـريق العمد الذى نحن بصدده فان القانون يجعل منه جرائم متعددة اسس لكل منهـا عقوبة محددة بحسب ما اذا كان الحريق حريق محل مسكونة أو غير مسكونة ، وبحسب نوع الشىء المحروق،والنتيجة التى ترتبت على الحريق ،ومدى الأضرار التى نجمت عنه . ويمكن القول بوجه عام أن المقصود بجريمة الحريق العمد هو وضع النـار بشكل متعمد فى الشىء المراد احراقه أو ايصاله اليه فى الحريق بالتوصيل وهو ما يعـرف باسـم الحريق بالتوصيل ، أى وضع النار فى شىء آخر غير الشىء المراد احراقه فتصل النار اليه عبر هذا الشىء ، وسواء تحقق بذلك الغرض الذى هـدف اليه الجـانى او لم يتحقق ، حيث يعتبر الفعل الذى لم يتحقق فعـلا تاما وليس مجرد شروع ، وذلك على الرغم من أن النار لم تلتهم شيئا مما أريد احراقه .

٣ — بالرغم من أن البعض لا يسلم بهذا تماما اذ يرون ضرورة اكتمال الفعل بامساك النار فى الشىء وتعذر اخمادها ، الا أن الرأى الفقهى السـائد يذهب على العكس من ذلك الى انه يتوافر كـل من الركن المادى والركن المعنوى ممثلين فى فعل الاحراق والقصد الجنـائى ، وذلك على اعتبار أن القانون (المصرى هنا) لم يشترط فى الحـريق وقوع الضرر الفعلى ولكن اكتفى بوضع النار لما يتضمنه ذلك من ضرر محتمل الوقوع ، كمـا انه يكفى لتحقيق القصد الجنـائى أن تتجه ارادة الجانى اختيارا وبطريقة مقصودة متعمدة الى وضع النار فى الشىء المراد احراقه .

٣ — تـذهب بعض التشريعـات (ومن بينهـا قانون العقوبات المصرى) الى وضع الحريق باهمـال ضمن جرائم

التخريب والتعييب والاتلاف ، وهى على أى الأحوال جريمة تتميز بكونهـا جريمة غير عمدية بمعنى أن الجـانى لم يوجـه ارادته هنا اختيارا وطواعية وقصدا الى اضرام النار واحـداث الحريق والا كان الأمر بهذه الصورة حريقـا عمدا . فكأن الشرط الأساسى أو الجوهرى فى التفرقة هـو اذن ثبوت أن الحـريق قد تسبب أو نتج عن اهمال بأية صورة من الصور، حتى وان لم تكن من بين تلك التى تشملها نصوص القانون فللمحكمة فى آخـر الأمر أن تقدر صـورة الاهمـال وجسامته أو شدته .

— F. Pollock and F. W. Maitland, 2n ed. The History of English Law Beforethe Time of Edward I, Vol. 2, 1911.

— L. Radzinowicz; A. History of the English Criminal Law. Vol. I. 1948.

— K. L. Soothill and P. J. Pope. "Arson ; A Twenty-year cohort Study." Med. Sci. Law. 13. (2) April, 1973.

مـادة (قانون) Article (E.F.)

انظر : قانون Law

المحامى تحت التمرين
Articled Clerk (E.)
Avocat Stagiaire (F.)

انظر : فقه قانونى Jurisprudence
قـانون Law
محـام Lawyer

جرائـم مصطنعة
Artificial Crime (E.)
Crimes Artificielles (F.)

يطلق عليها احيانا الجرائم التنظيمية اى التى يقصـد من وراء تجريمها تحقيق أغراض تنظيميـة مثل تلك التى تضعها القوانين لتنظيم وحمـاية أوجـه الحياة المختلفـة والنشاطات المتعددة فى المجتمع كالنواحى الماليـة والادارية والتعليميـة والصحية والسكانية ... الخ ، وذلك من حيث ان هـذه القوانين تحمى ولا شـك المصالح الجوهرية للمجتمع .

وعلى الرغـم من أن الكثـيرين ينظـرون الى الجـرائم المصـطنعة على أنهـا من قبيـل المخالفات التى يقصـد بها عموما تلك الجرائم التى لا تزيد عقوبة الغرامة فيها عن جنيـه وعقوبة الحبس عن أسبوع واحـد (التشريع الجنـائى المصرى) ويعتبرون ذلك سـببا كافيـا للقول بعدم أهميتها وبالتالى اخراجها من نطاق دراسـات علم الاجرام وذلك على اساس أنها ليست من الجرائم الخطيرة التى تمس مبـاشرة القيم الأخلاقية التى تسود فى المجتمع ولا يترتب على المساس بها أى خدش للشـعور العـام ، الا أن الاتجاهات الأكثر حداثة تميـل الى عدم الأخذ بهذا المنظور ، بمعنى انها تستهدف دراسـة الواقعـة الاجرامية وتفسير السلوك الاجرامى فى حد ذاتهما لما يترتب عليهمـا من ضرر قـد يكون بسيطا أو جسيما ولكنه مما لا ينبغى التغافل عنـه أو انكار أهميتـه وخطورته . وليس من شك فى أن الجرائم المصطنعة وان كانت

اقل من غيرها خطورة الا انها مـــع ذلك تمثل بما تشير اليـــه من دلالات ، ظواهر قد تعوق مسيرة المجتمـــع ومن ثم ينبغى دراستها والاهتمام بهـــا وبمرتكبيها على السواء .

عـــون صناعى Artificial Support (E.)
Support Artificiel (F.)

مصطلح يستخدم فى بحوث الادمان يشير الى بعض الأفكار الشائعـــة لدى عدد غير قليل من العلمـــاء من ان المخدر يهيىء للمـــدمن احساسا بالنشـــوة وانه وسيلة تيسر لهم الهـــرب من مشكلاتهم ومما يعانونه من صراعات ومخاوف،وهى أفكار اثبتت الدراســـات المتقدمة عـــدم صحتها ، بـــل وربما كان الصحيح هـــو عكس ذلك تماما حيث تسبب هذه المواد المخدرة العديد من الاضطرابات النفسية والعضوية والتى يـــربط بعض العلمـــاء بينها وبين الاتجـــاهات الاجرامية ، على اعتبـــار أن المخـــدرات تطلق قوى المنع والردع فى النفس وتضعف من التماســـك الارادى وبالتالى تكشف عن الخصـــائص الفردية وبنيـــة الميـــول والاستعدادات اللااجتماعية التى قـــد تكون موجودة فى الشخصية .

— Alfred R. Lindesmith, in Vedder, Criminology. A Book of Readings. The Dryden Press. N.Y. 1953.

— Pescor M., Drug Addiction. Encyclopeadia of Criminology. N.Y. The Philosophical Library, 1949.

انظر : ادمان
Addiction

قاتـــل ماجور Assassin (E.F.)

انظر : قتل عمدى Murder

اعتداء ، هجمة ، هتك Assault (E.)
Assaut (F.)

تنبثق القـــوانين التى تعـــاقب على افعـــال التعـــدى والايذاء البسيطة من التعريف التقليدى لهذه الأفعال بأنها تلك الأفعال التى تقـــع على الانسان ويخشى منها احداث ايذاء شخص مبـــاشر وغير مشروع ، حيث تنص هذه القوانين على ضرورة عقـــاب الجـــانى بحسب جسامة التأثير الواقع على جسم الانسان والذى قد يصل الى درجة هتك العرض احيانا .

والواقع أن عقوبة التهجم والاعتداء فى كافة التشريعات ترتبط بظروف مشددة كما فى حالة تعرض الأفراد ذوى المكانات الخاصة للهجوم عليهم وايذائهم ، وبالنظر ايضا الى تغـــاير الظروف والملابسات خاصـــة اذا كان الايذاء على درجـــة من الجسامة التى يترتب عليها احداث جروح خطيرة بالجسم أو عاهات مستديمة .

انظر : اغتصاب Rape
جرح ، اصابة
Wounding

تمثيل Assimilation (E.F.)

١ — ينظر اليـــه فى علم الاجتماع على أنه أحد صور التفاعل الاجتماعى أو باعتباره احدى العمليـــات الأساسية فى الحياة الاجتماعية . وقد شـــاع استخدام المفهـــوم بعـــد أن وضـــع بارك Park

تقسيمه الشهير للعمليـات الاجتماعيـة الأساسية ، وضمنها التمثيل الى جـانب عمليات التوافق والتنافس والصراع .

٢ — والمصـطلح يقصـد به تلك العملية التى يتم بها التكيف المتبادل بين عناصر ومقومات الفكر والسلوك وعناصر الوســط الاجتماعى ومكوناته . وان كان يقصد به فى علم النفس تلك العملية التى يتم بها تفسير الفرد لأية خبرة أو واقعة جديدة لتتلاءم والمضامين والمعارف القائمة أصلا لديه ، وهى عمليـة عادة ما تكون مصاحبة ببعض التغيرات والتحورات فى المضامين القديمة .

٣ — كذلك يطلق المصـطلح على تلك العملية التى تنـدمج بها جماعـة من الجماعات أو ثقافة من الثقافات بعضها فى البعض الآخر وما يصاحب ذلك أو يترتب عليه من مختلف مظـاهر الانتقال لبعض السمات الثقافيـة على كل من الناحيتين وذلك كنتيجة لمـا هو قائم من اتصـال واحتكاك .

Association (E.F.) رابطـــة

الرابطـة جماعة رسمية منظمـة فى داخل الجماعة المحليـة ، تكونت بغرض تحقيق مصلحة أو مصـالح مشتركة وفق قواعـد محـددة توضـح نسق الحقوق والالتزامات والسلطات المخوله لها ، وكذا المسئوليات المنوطـة بالاعضـاء والتى لا يستطيعون ممارستها بوصـفهم افرادا الأمر الذى يعطى الرابطة صفتها الجمعية والقانونية المميزة . والرابطة بهذا الشكل وباعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف تعتبر سمة من سمات المجتمعات الحديثة خاصة تلك التى تأخـذ بالنظـم الديمقراطية ، فالاتحادات والنقابات العماليـة والأحزاب السياسية والنوادى والمدارس والجامعات كلهـا روابط كونهـا أعضاؤها بطريقـة مقصـودة لتحقيق مصلحة خاصـة وفق أساليب ونظم محددة للعمل .

— MacIver, R. M. & Page. C. H. ; Society ; An Introductory Analysis. Rinehard and Company, Inc. N.Y. 1949.

Astray (E.) شارد ، ضال ، تائه
Distrait (F.)

انظر : Vagabond

Asylum (E.F.) مصحة الأمراض العقلية

١ — يطلق المصطلح بوجه عام على كل مكان او ملجـا يلجـا اليه الانسـان للاستشـفاء والراحـة او للاعتزال والنقـاهة . ولكنـه بالمعنى الاصطلاحى يقصـد به مؤسسة للأمراض النفسـية والعقلية يتم فيها ايداع المرضى لعلاجهم وهذه المؤسسات اما ان تكون مؤسسات حكوميـة أو مؤسسات خاصة . كما أن الايداع فى مثل هذه المصحات اما أن يكون ايداعا مؤقتا بناء على طلب المريض أو طلب احد ذويه ، ويكون للمريض أو لذويه حق طلب مغادرة المصحة فى ظرف فترة معينة من الايداع ، وامـا ايداعا اجباريا حيث يكون المريض مضطربا من الناحيـة العقلية والنفسية لدرجة يخشى معها ان يؤذى نفسه ويؤذى الآخرين .

٢ — تدل البحوث على انه كلما كان الفرد معرضا او مهيأ للمرض العقلى زاد

تعرضه لخطر الانحراف والجريمة . كما تؤكد الاحصاءات الجنائية أن عددا غير قليل ممن سبق الحكم بادانتهم جنائيا من بين المودعين بالمصحات العقلية ، أو ممن سبق لهم أن اودعوا فى فترة سابقة من فترات حياتهم .

— Levinson, A.: The Mentality Retarted child. George Allen. 1967.

نكسة (رجعة) وراثية Atavism (E.) Atavisme (F.)

١ — يشير المصطلح الى ردة وراثية بمعنى عودة أو ظهور خاصية جسمية أو عقلية فى جيل من الأجيال بعد أن تكون قد اختفت فى بعض الأجيال الوسيطة . وهو مصطلح شاع بين علماء الوارثة والنفس وفى الطب العقلى والعلوم البيولوجية على وجه الخصوص .

٢ — وقد استخدم المصطلح فى تفسير الجريمة والسلوك الاجرامى من خلال المناقشات حول اثر البيئة والوراثة على الجريمة . وقد عنى أصحاب النظرية الوراثية بالكشف عن أثر الوراثة على الجريمة عن طريق المقارنة بين المجرمين والبدائيين لاثبات أن الاجرام يرجع الى وراثة متدنية وعنوا فى ذلك بدراسة التسلسل العائلى للاجرام بتتبع شجرة الوراثة لأسر معينة اشتهرت بالاجرام مستخدمين فى ذلك قوانين مندل للوراثة. كما درسوا الارتباطات الاحصائية بين جرائم الآباء وجناح الأبناء ، وبين التوائم المتماثلة Identical Twins. الناشئة عن بويضة واحدة one-egg ، والتوائم غير المتماثلة Ordinary Twins الناشئة عن بويضات منفصلة separate لابراز مدى التوافق والتشابه أو الاختلاف بينهما فى مختلف الخصائص الوظيفية والعضوية والنفسية طبيعية كانت هذه الخصائص أم مرضية .

٣ — كذلك ارتكز أنصار النظرية المورفولوجية ومن بينهم شيزارى لومبروز Lombroso الايطالى الجنسية وارنست هوتون Hooton على مضمون هذا المصطلح ليثبتوا وجود نمط جسمى وسلالى موروث للانسان المجرم يتسم بوجود وصمات انحطاط تشير الى الردة الوراثية ، مرجعين السلوك الاجرامى الى هذه الردة وليس الى الوصمات فى حد ذاتها سواء كانت فيزيقية أو نفسية . ولقد أدى ذلك بهما الى أن يضمنا تقسيماتهما الكلاسيكية للمجرمين ذلك النوع الذى أطلقوا عليه المجرم بفطريته أو المجرم بطبيعته (born criminal, Criminel né) أى الشخص الذى يولد مجرما ويعرف بعلامات ظاهرة فيه كصغر حجم الجمجمة مثلا وبروز ذقنه الى الأمام وما الى ذلك من الصفات التى الحقوها بالراس والجبهة والفكين والأطراف .. الخ .

٤ — أما من حيث الفروض التى تستند اليها هذه النظرية فان فرضها الأساسى يتمثل فى أن البناء أو التكوين الجسمى يحدد الوظيفة أو السلوك ، وبالتالى فان تفاوت الأفراد فى هذا البناء المورفولوجى هو الذى يفسر التفاوت والتغاير فى مظاهر السلوك ونوعيتها واتجاهاتها .

وبالرغم من الدور الذى قامت به هذه النظرية فى القاء الضوء على

الأسباب الداخلية Inner التى تتصل بشخص المجرم من الناحيــة الجسمية والناحيــة العقليــة والنفسية والميـول والطباع ، وكذلك على الأسباب الخارجية المتصلة بالوسط والبيئة التى يعيش فيها ، الا أن التفرقة التى اقامهـا أصحابها بين طوائف المجرمين لا يقـوم على صدقها او صحتها دليل علمى يمكن الوثوق فيـه . فكثير من الأشـخاص الذين بدت فيهم العلامات العضوية المميزة التى قالوا بها للمجرم بفطرية ، لا تقع منهم أية جرائم ، فى الوقت الذى وقعت أخطر الجرائم من اشخاص لم يكن بهم مثل هذه العلامات والصفات .

ولقد كان من نتائج هذا أن بدأ الفكر العقـابى يتخلى بشـكل ملحوظ عن فكرة المجرم بطبيعته التى أخذت بهـا المدرسة الوضعية وسايرهم فيها أصحاب النظرية المورفولوجيـة وأصحاب نظرية التـكوين الجبلى Constitutional أو الأنمـاط وكذلك أصـحاب النظرية الفسيولوجيـة فى تفسير السلوك الاجرامى .

٥ ــ ولقد حاول الاتجاه البيولوجى الذى يعلى من شـأن العوامل الوراثيـة اقامة نظرية عن الأنماط الجسمية وعلاقتها بالسـلوك أو السمات النفسـية للفـرد Typology حيث اشـتهرت فى العصر الحديث نظرية العـالم الالمـانى كرتشمر Kirchheimer, الذى نسج على منواله شلدون Sheldon وغيرهما من التلامذة والاتباع فى جامعـة هارفارد حيث حاولوا الربط بين الخصائص الجسمية المـوروثة التى تمثل النمط وبين صفات نفسـية أو سلوك معين يرتبط بهذا النمط الجسمى ، وان كانت البحوث العلمية الأكثر حـداثه لم تتفق على صحة دعواهم .

وفى الـوقت الحـاضر لا يميـل علمـاء الوارثة الى اسـتخدام لفـظ Atavism وبـداوا يسـتخدمون بـدلا منه لفظ الارتداد الأمر الذى يعكس بدوره نوعا من التداخل والاختلاط وعدم الدقة فى تحديد مايراد تماما بهذا المصطلح .

— A.J. Rosanoff et al., "Criminality and Delinquency in Twins," J. Crim. Law, Vol. 24, No. 5, 1934.

— Hooton, E.A.; Crime and the Man. Cambridge : Harvard University Press, 1939.

أنظر : النظرية السببية فى علم الاجرام
Causal Theory in Criminology

جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution

وراثة Heredity

هوتون (ارنست)
Hooton, E.A.

فطرى Innate

كرتشمر (أوتو)
Kirchheimer

لومبروزو (شيزارى)
Lombroso, C.

نظرية تعدد الاسباب (تفسير الجريمة)
Multiple Causation

حجز (حبس احتياطى)
Attachement (E.F.)

أنظر : اعتقال ، حبس احتياطى
Detention

الشروع Attempt (E.) Attente (F.)

١ — الشخص الذى يقوم بنشاط او فعل يتجاوز كونه مجرد نشاط او فعل تحضيرى لارتكاب جريمة مقصودة ، يعتبر مذنبا ومتهما بالشروع فى ارتكاب الجريمة وان كان القانون لا يتدخل عادة الا اذا كان النشاط المقصود مما يمكن محاكمته اى صالحا لأن يكون موضع اتهام ودعوى .

٢ — ولقد اختلف الفقهاء منذ وقت بعيد بصدد العقاب على الشروع : فقد قرر فويرباخ انه لا تجب المعاقبة على الشروع كمبدأ ، اى باعتبار أن جوهر الشروع يقوم فى وضوح الارادة المتجهة الى مخالفة القانون ، الا اذا كان متسما بالخطورة وتوافرت علاقة السببية بين الفعل الصادر من الجانى وبين النتيجة التى يريد أو يستهدف تحقيقها ، وهو موقف ثار من حوله الكثير من الجدل حيث ادى الى التفرقة المعروفة بين ما يسمى بالشروع فى الجريمة المستحيلة والشروع فى الجريمة غير المستحيلة التى كانت وحدها موضعا للعقاب . كما أدى هذا الجدل بدوره الى انواع من التفرقة فى الاستحالة ذاتها حيث أقام البعض درجات لهذه الاستحالة ، فهناك استحالة مطلقة واستحالة نسبية وكله اختلفت بصدده المعايير وجعل من مشكلة عقوبة الشروع أمرا يصعب الوصول فيه على اتفاق أو مواقف محددة .

٣ — ومع ذلك فقد اتجه معظم الفقه الجنائى مؤخرا الى نبذ هذه التفرقة على اعتبار أنه ليس فى الاستحالة درجات . ومن الناحية الثانية اتجه كذلك الى تعميم مبدأ العقوبة بمعنى أن أصبح العقاب شاملا على الشروع فى كل من نوعى الجريمة مستحيلة كانت أو غير مستحيلة (قانون العقوبات المصرى) ولا يستثنى من العقاب سوى العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها او محاولة ارتكابها حيث انها اعمال تخرج بطبيعتها عن نطاق الشروع فى رأى غالبية الفقهاء ممن يأخذون بالمذهب الشخصى (فى مقابل الموضوعى) نزولا على اتفاقه مع مبادىء العدالة ومقتضيات الدفاع الاجتماعى .

— احمد على المجدوب ، الشروع فى الجريمة المستحيلة ، م . ج . ق . العدد الثانى ، المجلد السابع عشر ، ١٩٧٤ .

— I. Dennis ; "The Criminal Attempts, Act., 1981", CLR, 5. 1982.

مخفف Attennant (E.) Atténuant (F.)

انظر : ظروف مخففة
Mitigating Circumstances

اتجاه ، ميل Attitude (E.F.)

١ — اسلوب أو طريقة للوعى أو الادراك الاجتماعى يتميز بكونه لا شعورى فى الأغلب وغير ثابت بمعى انه يتغير نتيجة ما يطرأ عليه من تعديلات بسبب التغيرات التى تطرأ على مستوى التعلم والتفكير والظروف المحيطة وكذلك تبعا للسمات المزاجية للفرد وما يمر به من احداث وخبرات وتجارب .

٢ ــ ينظــر علمــاء النفس الى الاتجــاه على انــه استعداد وجــدانى مكتسب ثابت نسبيا يحدده شعور الفرد وســلوكه ازاء الموضــوعات من حيث تفضيلها أو عدم تفضيلها . وقد يكون هذا الموضوع قررا أو فكرة او مبدأ أو نظــاما اجتماعيا أو قيمة . او هو بعبارة اخرى طريقة للنظــر الى الاشياء والاشخاص الغرض منها تحديد قيمة كل منها من حيث الصلات التى تربطنــا بها وبهم . ولهذا كله نجد أن العلماء يصنفون الاتجاهات الى اتجاهات موجبة واخرى سالبة وذلك وفقــا لنوع الاستجابة الصادرة بالاقبال كانت أو بالنفور.كما قد تكون الاتجاهات نوعية أو عامة ، قوية أو ضعيفة .

٣ ــ على الرغم من أن مســألة قيــاس الاتجاهات قــد استحوذت على جانب كبير من اهتمامات العلماء فصممت لأجل ذلك وبخاصة فى السنوات الأخيرة ، العديد من المقاييس الاجتماعية والنفسية، فان المسألة بأكملها مازالت موضع جدل كبير أولا بسبب كون الاتجاهات تنظيــم نفسى اجتماعى معقد لا يكاد الباحث يدرك الا بعض مظاهره الخارجية ، وثانيا لأنه يصعب القول بأن للشىء الواحد الدلالة ذاتهــا بالنسبة الى الاشخاص المختلفين حتى أولئك الذين يتخذون حياله اتجاها معينــا .

٣ ــ وفى احسن الأحوال يــرى هؤلاء أن مقاييس الاتجاهات انما تساعد، على احسن تقــدير ، فى ترتيب نوعيــة الاتجاه وحدته بين مجموعة من النــاس حيال موضوع معين فى وقت معين ولكنها لا تحيط بكل العناصر الكامنة والحــالات النفسية الداخليــة بل وكافة الظــروف الخارجية ذاتها والتى تتدخــل جميعها فى تشكيل الاتجاه بما يمكن من قياسه قياسا دقيقا مضبوطا خاصة فى تلك المواقف التى تخضــع للتغيرات السريعة وبالتــالى صعوبة قياس العلاقة بينها وبين ما يطرأ على السلوك من تغيير .

— Bogardus, E.S.; Sociology, Fourth edition. The Macmillan Company, N.Y. 1954.

— Fishbein, M., and Azzen I., Attitude, Belief Intention and Behavior, 1975. Values, 1968.

— Rokeach, Milton. ; Beliefs, Attitudes and values. 1968.

Attitude of Judge (E.) اتجـــاه القضاة
Attitude de Juge (F.)

١ ــ القاضى هو صاحب عمليــة اصــدار الحكم بالعقوبة وصاحب الكلمة الأخيرة وعلى ذلك فانه يــلزم لاختيــار القاضى الجــزاء الملائم للجريمــة ونوع المعاملة التى يجب أن يعامل بها أن تتوفر له الدراية الكافية بما تتيحــه بحوث علم الاجــرام وعلم الاجتمــاع القــانونى فى الجــوانب التطبيقيــة والمتعلقــة ببحث شخصية المجــرم قبــل الحكم عليــه ، والجوانب الاجتماعية المتعلقة بأثر العقوبة واهدافها والبحوث المتعلقــة بعلم النفس القضائى والمتصلة بعمل القاضى فى تناول القضايا الجنائية،ذلك أن مثل هذه الدراية مما يســاعد على الوصول الى المستوى الــلازم من المعرفة المطلوبة بالحقــائق الأساسية فى علوم الســلوك الانســانى والأساليب الفنية فى التحقيق الجنــائى

والأدلة العلمية ، فضلا عن الالمام بوسائل وطرق سؤال المتهمين والشـــهود ، مما يهيىء فى اخر الأمر الى عمليـــة الموازنة والاختيـــار بين العقوبات المناسبة كمـــا وردت بنص القانون ، او التدابير البديلة بحسب ما ينص القانون للجريمة ، وذلك فى ضـــوء الموازنة الأساســـية بين حق المجتمع فى ضمان أمنه وبين الحاجة الى توفير الوسائل الممكنة لاعادة المجرم الى المجتمع ودون ان يتـــأثر فى ذلك كله باى من المؤثرات التى قـــد تتدخل فى تشكيل موقفه وتحديد اتجاهه وسواء كانت هذه المؤثرات كامنـــة فى التكوين الشـــخصى للقضاة ومرتبطـــة بالقيم الكامنـــة لديهم ومتعلقـــة بأنماطهم الشخصية والعوامل التى يتأثرون بها والنواحى التى يتحيزون لها ، أو كانت مرتبطـــة بعوامل خارجية كظروف البيئـــة والوضعية الاجتماعيـــة وتأثير الراى العام ووســـائل الاعـــلام او غـــير ذلك من العوامـــل التى تؤثر فى اصدار القاضى للعقوبة مثل معرفتـــه بما يجرى فى المرحلة التنفيذية والطريقة التى يتم بهـــا والظروف التى يجرى فيهـــا ، خاصة وأن القـــاضى هو المرجع الاخير لتقويم المجرم بما يقضى على الاختلافات فى الأحكام فى القضايا المتشابهة بغير ما مبررات موضوعية تنعكس فى آخر الامر على سير العدالة وتحقيقها .

— Casper, Jonathan. H.; Criminal Justice : The Defendant's Perspective. Englewood Cliffs. N.Y. Printice-Hall. 1972.

— Green, Edward. ; Judical Attitudes in Sentencing. London. Macmillan. 1961.

— Hood, Roger and Richard, Sparks. ; Key Issues in Criminology, N.Y. Mc Graw-Hill. 1970.

Kaplan, John.; Criminat Juslice : Introductory Cases and Materials. N.J. Foundation Press, 1973.

الوكيل الشرعى Attorney (E.) Attorné (F.)

مصـــطلح ينطـــوى على كثير من المضـــامين التى تختلف بأختـــلاف تشكيل السلطة القضائية وبخاصـــة فى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ، وبالتـــالى البلدان التى تنهج نهجهما . وعموما فان المصـــطلح يقصـــد به رجـــل القـــانون المتخصص فى تقديم الاستشارة القانونية وتمثيل الآخرين فى المحاكم .

ومـــع ذلك ففى انجلترا على سبيل المثال نجد تفرقة فى المضمون الذاتى لهذا المصطلح وذلك بين المحـــامى او الوكيل الذى يتعـــامل مع الجمهور من أصحاب القضايا وذلك الذى يمثلهم ويترافع عنهم أمام المحكمة فيقصد الأول ما يعرف باسم محامى الاجراءات Solicitor بينما يعرف الثانى باسم محامى المرافعة Barrister على حين يطلق عليه فى اسكوتلاندا لفظ المحـــامى فقط .

٢ — وعلى الرغم من عدم وجود مثل هذه التعاريف المتداخلة فى النظـــام الأمريكى فكثير من المحامين يتخصصون فى فرع معين بذاته من فروع القانون وذلك مثل القانون الجنائى أو الادارى .. الخ . ذلك فى الوقت الذى تفرق بعض الولايات الأمريكيـــة وكذلك المحكمـــة العلبـــا Supreme court بين المحـــامى attorney والمستشـــار Counsellor حيث تنتمى

الأجيال الأصغر الى الفئة الأولى التى تتولى الأعمال التنفيذية الشكلية للقانون بينما يختص الآخرون بتقديم النصيحة والمشورة القانونية فى مجالات تخصصهم .

٣ — فى كثير من البلدان تنص قوانين السلطة القضائية وهى تتعرض لشرح جهاز النيابة العامة على ان يكون لدى كل محكمة استئناف ما يعرف باسم المحامى العام Advocate general الذى يكون له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها قانونا وسواء كانت هذه الاختصاصات مما يقوم به النائب العام بحكم وظيفته أو بحكم صفته وقد ترتب على ذلك أن ذهب البعض الى القول بأن المحامى العام هوفىواقع الأمر نائب عامفى دائرة اختصاصه المحلى،وان كان هذا قد اثار قضية المساواة بين الشخصين حيث رجح الاتجاه بأن هذا كله ليس معناه المساواة بينهما أو الغاء التبعية القائمة قانونا والا ترتب عليه عمليا الغاء وظيفة النائب العام ، كما أن هذا الاختصاص ممنوح للمحامى العام لدى محكمة الاستئناف دون من هم فى النيابة الكلية . ومن هنا فلا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف (المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية).

ومهما يكن من امر فقد حدد القانون اختصاصات المحامى العام او من يحل محله وهى اختصاصات تتمثل فى احالة الدعوى فى مواد الجنايات الى المحكمة مباشرة ، والحق فى الغاء الأمر الجنائى الصادر من رئيس النيابة اذا ما وقع خطأ فى التطبيق ، اضافة الى حقه فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين ورجال الضبط فى تلك الأحوال التى ترتكب فيها جنحة أو جناية أثناء تأديتهم وظائفهم .

— Nizer, Louis, ; My Life in Court. Reprin. 1978.

انظر : محام ، وكيل دعاوى
Advocate

النائب العام ، ممثل النيابة العامة
Attorney general

مرافع ، المدعى عليه ، متهم
Defendant

النائب العام ، ممثل النيابة العامة
Attorney General (E.)
Attorné général (F.)

١ — يقوم النائب العام بوظيفة النيابة العامة (الادعاء) وذلك باعتبارها مجرد طرف فى الدعوى مهمته اقامة الادعاء . وهو يباشر هذا الاختصاص من خلال مكتب النائب العام الذى يضم عددا من النواب العامين المساعدين وعددا من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة أو وكلائهما .

٢ — ونزولا على ما نص عليه القانون المصرى فان النائب العام يعين بقرار من رئيس الجمهورية الذى يؤدى أمامه اليمين القانونية ومن ثم يأخذ فى ممارسة اختصاصاته ما كان منها متعلقا بوظيفته فى الدعوى الجنائية (بحكم وظيفته) أو اختصاصه الذاتى الذى يعتمد على صفته التمثيلية . وفى كل الأحوال فان قانون الاجراءات الجنائية يحدد بوضوح ابعاد هذه الاختصاصات . فمن حيث الاختصاص العام ينص القانون على

ان النائب العام يقوم اما بنفسه أو بواسطة احد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية . فاذا مارسها اعضاء النيابة العامة فانهم يفعلون ذلك بوصفهم وكلاء عنه لا اصلاء ، دون ما حاجة الى توكيل خاص فى كل حالة على حدة وذلك على اعتبار أن هذه الوكالة هى وكالة قانونية تثبت لهم بحكم وظائفهم ولا تحتاج من ثمة الى قرار خاص .

٣ ــ اما فيما يتعلق بالاختصاص الذاتى الذى يعتمد على صفة النائب العام التمثيلية فيقصد به صفته التمثيلية للنيابة العامة وذلك كضمان اجرائى ومن هنا فلا يجوز لوكلائه ممارستها الا بتوكيل خاص فى كل حالة على حدة وذلك مثل حقه فى تحريك الدعوى الجنائية واجراء التحقيق الابتدائى ، والطعن فى الأحكام .

الجذب (من عناصر القوة الاجتماعية)
Attraction (E.F.)

١ ــ يشير المصطلح الى عنصر من عناصر القوة الاجتماعية Social Power التى يعرفها البعض بأنها مقدرة تتصل ببعض المقولات مثل المركز الوظيفى والصلاحيات الممنوحة لهذا المركز اضافة الى الصفات والقدرات الشخصية . وقد ذهب اولسن Olsen الى أن هنا كأربعة عناصر رئيسية للقوة الاجتماعية هى السيادة domination والشدة force والسلطة authority الى جانب الجذب.

والحقيقة أن الجذب يعتبر من أكثر العناصر حيوية فى مفهوم القوة حيث لابد من توافر بعض الصفات ذات النوعية الخاصة جدا التى تساعد على استقطاب الناس وجذبهم،ذلك الى جانب ما قد يتمتع به القائم على القوة أو صاحب القوة من مصادر وامكانات مادية أو غير مادية تمكنه من ممارسة قوته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢ ــ وعلى الرغم من أن مفهوم الجذب بهذا الشكل الذى اشرنا اليه يبدو اقرب الى الدراسات السياسية بعامة فان الاهتمامات المتزايدة من قبل الاجتماعيين بمشكلات المجتمع الصناعى الحديث وبخاصة مشكلات الادارة والعمل والتنظيم ، اضافة الى تلك المجالات الرحبة المتعلقة بالاتصال والرأى العام قد جعل المفهوم أكثر تداولا فى فروع متخصصة من العلم الاجتماعى مثل علم الاجتماع السياسى وعلم الاجتماع القانونى وربما يبدو هذا مستقيما مع ما انتهى اليه أولسن فى تعريفه للقوة الاجتماعية بأنها القدرة على (التأثير) فى الحياة الاجتماعية وما أكده لوميس Loomis أيضا من أنها تعنى رقابة الآخرين . اضافة الى الاسهامات التى شارك بها فقهاء القانون (الدستورى بخاصة) فى هذا المجال وفى مقدمتهم ديجى Diguit وجيللنك jellinck

أوستن (جون) Austin, John

١ ــ يعتبر من اشهر رجال الفقه القانونى فى انجلترا . ولد فى الثالث من مارس علم ١٧٩٠ وتوفى فى ديسمبر عام ١٨٥٩ . ويرتبط اسمه بكتابه ذائع الصيت«محاضرات فى الفقه "Lectures of Jurisprudence"» الذى اعيدت طباعته عدة مرات فى مختلف اللغات . ولقد أدى اوستن كمواطن انجليزى الخدمة

العسكرية ، ثم عمل محاميا قبلما يصبح فى عام ١٨٢٦ استاذا للقانون فى جامعة لندن حيث ظل الى أن استقال من الجامعة فى عام ١٨٣٢ ليعيش خارج انجلترا حتى اخريات عام ١٨٤٨ .

٢ — القانون فى رأى أوستن هو أمر من أوامر السيادة Sovereinty أو هو الكائن السياسى الأسمى ، ومن هنا فهو يعتمد تماما على الدولة سواء من حيث وضعه أو من حيث تنفيذه ، بمعنى أن سلطان الدولة هو الذى يصنع القانون وهو الذى يلزم أفراد المجتمع بالخضوع له وبطاعته مستخدمة فى ذلك ما تملكه من وسائل الجبره والاكراه . وكله مما يكشف فى النهاية عن حقيقة أن أفكار أوستن الأساسية فى القانون انما تنبنى على علاقات القوة وعلى السلطة الرسمية وليس على العلاقات الأخلاقية أو الارادة الشعبية وما الى ذلك من اعتبارات . أما المعنى الأخير لذلك كله فهو أنتماء هذه الأفكار الى الفلسفة المثالية المناصرة للحكم المطلق الذى تبلور على أيدى توماس هوبز Hobbes فى القرن السابع عشر ، علاوة على الأثر الكبير الذى خلفه كتابه المشار اليه فى نمو الفلسفة النفعية بوجه عام .

— Campbell, E. M.; John Austin and Jurisprudence in Nineteenth — Century, England. 1959.

Authority (E.) سلطة
Autorité (F.)

القوة الشرعية أو القانونية القادرة على ممارسة النفوذ على الفرد أو الجماعة وتمتلك من الوسائل ما يجعلها قادرة على ان توجه سلوك الأفراد مباشرة بالأمر أو النهى أو الاباحة ، وبوجه عام فرض ارادتها على الأفراد ، لتحقيق الأهداف العامة. الشىء الذى يقترن بالضرورة بامكانية توقيع الجزاء وفقا لنظام معروف مقدما . والسلطة بهذا المعنى كانت دائما أحد الموضوعات الخصبة التى أولاها علماء السياسة الاجتماع والقانون أهمية خاصة ، ولعل فى مقدمة الدراسات الرائدة بهذا الصدد دراسة مانهايم عن الحرية والقوة والتخطيط الديمقراطى ودراسة ماكس فيبر عن المصادر الشرعية للسلطة وكذلك الاسهامات العميقة التى قدمها كل من ميريام وجون ديكنسون وبرتراندراسل وناقشوا من خلالها أشكال القوة ومقوماتها وعناصرها ، علاوة على تلك الاسهامات التى قام بها فقهاء القانون الدستورى مثل ديجى وجيلنك ، بخلاف الدراسات التى تناولت الموضوع وانما من النواحى السيكولوجية التى أهتمت بتحليل نمط الشخصية السلطوى .

— J. Dickinson, Social Order and Political Authority, A.P.S.R. XXIII 1929.

Ross, Alleen, D.; The Structure of Power and Authority . In Meyer Barash & Alice Scourly (ed.) Marriage. anh Family. Random House Inc. N.Y. 1970.

Authoritarianism (F.) تسلطية
Régime Authoritaire (F.)

١ — يشير المصطلح الى مفهومات السيطرة والقوة والخضوع والنفوذ

والتأثير وكلها مفهومات شـــاع استخدامها فى العلوم الاجتماعية فى العقود الأخيرة مع تزايد التركيز على دراسة بناءات القـــوة والطبقـــات الاجتماعيـــة والايديولوجية وجمـــاعات المصلحة والضغط وقضـــايا التدرج الاجتماعى .

٢ ــ والمصطلح يشتمل على مضمون سيكولوجى يرتبط بالدوافـــع الانفعاليـــة والنزعـــات اللاشـــعورية لـــدى بعض الاشخاص من ذوى الطباع التسلطية التى (تسقط) مثـــل هـــذه الدوافع والنزعات على الغير .

امـــا بالنســـبة الى العـــلوم السياسية فيشير المصطلح الى شـــكل من من أشكال تركز عناصر القوة فى يد فرد أو جماعة ممـــا يجعلها قادرة على املاء رغباتها وارادتها وبذا تقترب التسلطية من الحكم المطلق فى بعض صوره الأقل عنفا وانطلاقا . وربمـــا كان من هنـــا اهتمام الدراسات الحديثة فى كل من علم الاجتماع القانونى وعلم الاجتماع السياسى بدراسة هذه الظاهرة ومـــا تستخدمه من وسائل وأســـاليب واجراءات وايديولوجيات كما اهتمت بحوث علم الاجرام بدورها بالكشف عن العوامل والقوى التى تعمل فى داخل الشخصية وتمكنهـــا من الســـيطرة على الآخرين للدرجة التى قد تسلبهم ارادتهم ووعيهم ومن ثم توجيههم لتحقيق اهدافهم غير المشروعة .

— Germant, Gina ; Authoritarianism, National Populism & Fascism, 1977.

معاينه ، تشريح (لمعرفة سبب الوفاة)
Autopsy (E.)
Autopsie (F.)

يشيع استخدام المصطلح فى الطب الشرعى وفى مجال التحقيقات الجنائية وفى البحث الجنائى عموما ، حيث يراد به فحص الجثث الآدمية أو الأجزاء الادمية من الوجهة الطبية الشرعيـــة والتوكسولوجية بغرض التعرف على الأسباب المـــادية الى ادت الى الوفاة . فهو من ثم وسيلة للكشف عن بعض اســـباب الجرائم والحـــوادث المفضـــية الى المـــوت والتى لا يستطاع الكشف عنها الا عن طريق الفحص الطبى التشريحى والتحليل المعملى .

— Adams, James ; Autopsy. 1976.
— Helpern, Milton and Knight, Bernard; Autopsy : The Memories of a Medical Detective, 1977.
— Ludwig, Jurgen ; Current Methods of Autopsy Practice. 2ed ed. 1979.

بينة مرئيـــة
Auto-Optic Evidence (E.)
Evidence Auto-optique (F.)

انظر : قرينة ، اثبات Evidence

العلاج باثارة مواقف سابقة
Aversion Theory (E.)
Therapie Aversion (F.)

١ ــ أحـــد الأسـاليب العلاجية التى يشتمل عليها العلاج السلوكى Behaviour Therapy الذى يقوم على تعاليم بافلوف والمدرســـة السلوكيـــة التى ترى أن الأغـــراض والاضطرابات العصابيـــة ما هى الا عادات سيئة اكتسبها الفرد بطريقة عفوية من خلال مبادىء التعلم ومن ثم يكمن العلاج فى استئصال هذه العادات السيئة والتخلص منها وتزويد الفرد ببدائل اخرى صالحة ومفيـــدة . وبتعبير آخر يتمثـــل

الهدف من العلاج بواسطة اثارة المواقف الكريهة وذات الخبرات السابقة المؤلمة فى ايجاد رابطة بين نمط سلوكى غير مرغوب فيــه أو مكروه ومثير غير ســـار ، أو بأن نجعل المثير غير السار نتيجة مباشرة لهذا السلوك غير المرغوب فيه والمؤلم فى كلتا الحالتين أن يتم ربط الخبرات المؤلمة السابقة بخبرات جـــديدة سارة وبالتـــالى التقليل من حساسية الفرد تدريجا للمواقف المؤلمة التى تثير قلقــــه اما عن طريق مواجهـــة المواقف صراحة أو تذكره اياها أو التعبير عنها باللفظ او فهمها مما يسهل معه تثبيت السلوك البديل المرغوب فيه .

٢ ـــ استخدم هذا الأسلوب العلاجى بنجـــاح ملحوظ فى معالجـــة الاضطرابات السلوكية المصاحبة للانحرافات الجنسية والادمان الكحولى والتى يظهر فيها سلوك المريض أمرا مقيتا وسيئا ولكنه يمارس مع ذلك الحاحا عنيفا .كما استخدم أيضا فى تخفيف وتعديل النشاطات الجنسية مثـــل الميــــول الى الاســـتعراض الجنسى والاعتداءات الجنسية . اما فى السنوات الأخيرة فقـــد بذل مزيد من الاهتمام لأجل مســـاعدة المنحرفين جنســـيا عن طريق تحسين مهاراتهم الاجتماعية كجزء من خطة العـــلاج . كما استخدمت أيضــــا نوعيات مختلفة من المثيرات مثل الصدمات الكهربائية والعلاج عن طريق العقاقير .

٣ ـــ يتمثل العلاج بالصدمات الكهربية electric-shock فى تمـــرير تيـــار كهربى خفيف ومحسوبة شدته بالرأس مما يسبب صـــدمة تشنجية خفيفة يظهـــر أثناءهـــا للمريض السلوك غير المرغـــوب فيـــه أو نظيره المتخيل . أما بالنسبة الى الأدوية والعقاقير فقد حلت الى حـــد مـــا محل الصدمات الكهربية حيث يعطى الشخص قدرا مناسبا من الدواء ثم يتم تعريضـــه للمثير المنحرف ، أو يستحث على اتيـــان الفعل وهو واقع تحت التأثير الكامل لمفعول الدواء . وقد استخدم اسلوب العـــلاج بالعقاقير المهدئة فى عـــلاج حالات متعددة من الادمان الكحولى حيث نجح فى انتزاع المريض من عـــالم الخيال ورده الى عالم الواقع ، كما استخدمت الصدمات الكهربيه فى علاج الاضطربات الجنسية . وان كان من المهم فى ذلك كله أن يتم العلاج فى ضوء دراسة كاملة لشخصية المريض حتى يمكن التدخل فى تغيير ظروفه الاجتماعية التى قد تكون هى السبب فى تفجير المرض .

— S. Rackman and J. Teasdale.; Aversion Therapy and Behaviour Disorders. 1969.

حقيقه ثابته ، بديهية
Axiom (E.)
Axiome (F.)

فى استخدامه الأكثر انتشارا يقصد بالمصطلح الحقيقه أو القضية preposition الناصعة والناطقة بذاتها والتى لا تحتاج للتدليل على وجودها لأى جهد أو دليل فهى من ثم من البديهيات . ومع ذلك فان البعض يوحد بين المصطلح وبين المبدأ principle المقـــرر الذى تنبنى عليـــه بعض العلوم والفنون بصرف النظر عن الزمان والمكان حيث لا يجـــد العقـــل السليم صعوبة فى الكشف عنه لاتصاقه بالوضوح والعمومية

— Lemmon. E.J.,; Introduction to Axiomatic Set Theory. 1969.

B

تشريع بابلى Babylonian Code (E.)
Code Babylonien (F.)

١ ــ نســـبة الى مدينـــة بابيلونيا بالقسم الشمالى من حوض الدجله والفرات بالعراق والتى نسب اليها الساميون الذين كانوا قد تدفقوا على المنطقة فى شـــكل هجرات متتالية واسعة منذ حوالى القرن السادس والثلاثين قبل الميلاد . ونظرا للأهمية البالغة لمدينة بابيلونيا فقد نسب اليها الساميون باسم البابليين كما نسبت دولتهم اليها واشتهرت تاريخيا باسم دولة بابل التى كان لها شأن عظيم فى التاريخ القديم .

٢ ــ تعتبر تشريعات بابل واشهرها فى راى البعض قانون حورابى Hammurabi (أحد ملوك الدولة البابلية) نموذجا لغلبة الطابع الدينى ، وسيادة فكرتى الانتقـــام والقصاص من الجانى على مبـــدأ العقوبة الذى نظر الى الجريمة على أنهـــا خطيئة دينية لابد من التكفير عنها ، وهى الأفكار التى ظهـــرت لدى مختلف الملوك والحكام السومريين Sumerian الذين سبقوا حورابى بما يزيد على قرن من الزمان .

— Cross, Rupert and Jones, P. Asterley.; An Introduction to Criminal Law. London. 1972.

— Roger Merle et André Vitu., Traité de Droit Criminel. 1967.

انظر : قانون حمورابى
Code of Hammurah

القانون الجنائى
Criminal Law

كفـــالة Bail (E.)
Cautionnement (F.)

١ ــ يقصد بهـــذا المصطلح الاجراء القانونى الذى يتم بموجبه اطـــلاق سراح المقبوض عليه لاتهامه فى احـــدى الجرائم (الأغلب جنحـــة) وذلك نظير دفع مبلغ معين يحدده ضمن قرار الافراج وكيـــل النائب العام ، أو المأمور القضائى بحسب النظام القضائى الذى تأخذ به دولة من الدول . ويعتبر هذا الافراج الذى يطلق عليـــه الافـــراج بالكفـــالة Liberté sous caution افراجا على ذمـــة التحقيق بمعنى أنه قـــد يتـــم انتظـــارا لاستكمال واستيفاء الاجراءات الضرورية للمحاكمة ، كما قد يتم بعد الادانة ولكن قبل أن يصدر الحكم ، أو أثناء الاستئناف . وفى كل هذه الأحوال يلزم أن يكون المتهم المفرج عنـــه بالكفالة أو الضـــمان غير مطلوب القبض عليـــه فى قضية أو تهمة اخرى ، وأن يتعهـــد المتهم بتسليم نفســـه الى البوليس أو الجهة القضائية المعينـــة فى الوقت الذى يطلب اليه ذلك والا يتصل بالشـــهود أو يتدخل فى القضـــية التى بصددها بما من شـــأنه ان يعرقل سير العدالة .

٢ ــ يرجـــع تاريخ هـــذا الاجراء الى العصور الأنجلوسكسونية حيث صدر أول قـــانون فى الموضوع باسم قـــانون وستمنستر Statute of Westminister عـــام ١٢٧٥ أما اليوم فتأخـــذ به معظم التشريعات فى معظم الدول على أنه ترجمة للفلسفة القائلة بأن المتهم برىء حتى تثبت ادانته ومن ثم تلزم احاطته بكافة الضمانات التى تحفظ حقوقه الأساسية وتصونها .

٣ ــ عنــد امتناع المتهم عن تسليم نفسه فى الوقت المطلوب يعتبر ذلك جنحة ضده ما لم تكن هناك اسبابا مقبولة تقتنع بها المحكمة .

ومع ذلك كله فقــد يستمر حبس المتهم دون الافراج عنه بالكفالة اذا كانت ثمة اسباب موضوعية . كما يمكن الرجوع عن قرار الافراج بالكفالة اذا كان هناك شــك فى الأحوال او فى الظروف التى منحت الكفالة بناء عليها او اذا ما قدم الكفيل او الضامن مذكرة توحى بالشك فى أن المتهم لا يعتزم الوفاء بتعهده بصــدد تسليم نفسه ومن ثم يطلب اعفــائه من التزاماته كضامن وكفيل Caution

— M. Hayes.; Where Now the Right to Bail ? C.L.R. 20. 1981.
— W.S. Holdsworth ; A History of English Law. 7th ed. By A.L. Goodhart and H.W. Hanbury, 1956.

توازن القــوى
Balalnce of Power (E.)
L'Equilibre des Forces (F.)

١ ــ يتمثل جوهر توازن القــوى كمبــدأ ســياسى على الاقل فى مفهومــه التقليدى الذى ساد منذ منتصف القــرن السابع عشر مع تزايد حجم وقوة الدول القومية الأوربية ، فى أن وجود عــدد من الدول التى تتفاوت قواهــا يدفع بهــذه الدول الى التكتل فى مخالفات ومحــاور قوى متكافئه أو شبه متكافئه . وهــذه التجمعات والتكتلات المتضادة تقــلل من احتمالات نشوب الحرب وتزيد من فرص الســلام . أو بمعنى آخر فان تجمعات القــوى المتوازنة هــذه لا تمكن دولة او مجموعــة من الدول من الاعتــداء على غيرها تحت وهم الاعتقاد بالتفــوق الذى يمكنها من السيطرة وفرض ارادتها .

٢ ــ ومن حيث الشكل فان توازنات القوى تنقسم الى نوعين هما أولا توازنات القوى البسيطة Simple balance التى تتكون من دولتين متعادلتى القوى او من مجموعتين من القوى المتضادة التى تتمتع بدرجة من التكافؤ أو التعادل النسبى من حيث امكانات القوة وعناصرها ، وثانيا توازنات القــوى المركبــة أو المتعــددة Multiple وهى التى تتــكون من مجموعات قــوى كثيرة تعمل على موازنة بعضها البعض .

ــ اسماعيل صبرى مقلد ، القانون وأمن المجتمع الدولى ، عالم الفكر الكويتية ، المجلد الرابع ، العدد الثالث ، ١٩٧٣ .
— Gulick. E.V. ; Europe's classical Balance of Power. 1967.
— Martin Wright. ; Power Politics. in "The Theory and Practice of International Relations6 edited by William Olson and Fred Sondermann. Prentice-Hall. Englewood Cliffs. N.j. 1960.

اقتراع
Ballot (E.)
Scrutin (E.)

العملية التى يمارس بهــا الناخب حقه فى اختيار المواطنين الذين يشغلون بعض المنــاصب عن طريق الانتخاب ، بمعنى حقــه فى الاختيار بين العــديد من البدائل المطروحة أمــامه . وقــد يكون الاقتراع علينا أو سريا ، كما قــد يكون

كتابة أو شـــفهيا اذا مـــا حالت ظروف النـــاخب دون الادلاء بصـــوته بطريقـــة سرية . كما يجوز ممارسة هذا الحق عن طريق الوكالة للغير فى الحـــالات الخاصة التى تحددها نصوص القوانين .

— Bain, Henry M., and Hecock, Donalds.; Ballot Position and Voter's Choice, 1957. Repr. 1973.

حرابة (شريعة) Banditry (E.) Banditre (F.)

احـــدى جرائم الحدود التى حددتها الشريعة الاسلاميـــة بســـبع جرائم هى السرقة والـــزنا والقـــذف ، والحرابة (قطع الطريق) ، والشرب ، والردة ، والبغى ، والتى حددت لها عقوبات معينة لثقلها ولمـــا تمثله من اعتـــداء بالغ على حقوق الله وحقوق الجماعة ، ومن هنـــا فلا يملك القاضى أو ولى الأمر العفو عن العقوبة المقررة أو التشد فيها كما لا تقبل فيها الشفاعة أو التنازل .

— عبد الفتاح خضر ، التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، الرياض ، ١٣٩٩ﻫ .

Rape انظر : اغتصاب

Robbery سرقة (بالاكراه)

لأبعاد النفى (عقوبة) Banishment (E.) Banissement (F.)

١ — الأبعاد او النفى من العقوبات التى عرفتها المجتمعات البشرية كافة . فقد مارستها المجتمعات البدائية واحاطتها ببعض الطقوس والشعائر ذات الصبغة الدينية التى يقوم بها المجتمع كرد فعـــل اجتماعى ضد ما يقع فيـــه من انحرافات وجرائم يعتبرها مهـــددة لكيانه وخروجا على مقدساته وقيمه . ويتراوح شـــكل الابعاد من العزلة التـــامة التى يفرضها المجتمع على المجرم الى ابعاده تماما من المجتمع وطرده منـــه حتى يسلم المجتمع من أذاه وشروره .

٢ — وفى العصور الكلاسيكية القديمة طبقت عقوبة الابعاد بشكل واسع فكان المجرمون المحكوم عليهم بالموت يرسلون للعمل فى المناجم وللقيـــام بأعمال السخرة والعبيد فى ظـــل ظروف بالغـــة القسوة والعنف والوحشـــية ومن المعـــروف أن الامبراطورية الرومانية القديمـــة بصـــفة خاصة قد اعتمدت كثيرا على هذا اللون من العقـــوبة فكانت تمنـــع البعض من المجرمين من دخول روما كما كانت تقـــوم بنفى البعض الآخر الى الجزر النائية اما لفترات معينة واما مدى الحياة .

٣ — اما فى العصر الحديث فقـــد طبقت العديد من الدول مثـــل الروســـيا والبرتغال والمـــانيا وأسبانيـــا وفرنســـا عقوبة النفى والابعـــاد بارسال المجرمين والمجرمات بالجمـــلة الى المنـــاطق التى تستعمرها.كما عرفت انجلترا فى منتصف القرن السادس عشر هذه العقوبة التى بدات بتطبيقهـــا على المتشردين والاشرار ثم أخذت تتوســـع فيها فأخذت ترســـل بالاعـــداد المتزايدة من المجـــرمين الى مستعمراتها فيما وراء البحـــار وكانت الفلسفة التى تقوم وراء هـــذه العقوبة تتمثل اولا ، فى الاعتقاد بأنها تقدم حـــلا لمشـــكلة التزايد فى الاجرام وفى اعـــداد المجرمين والمحتالين وثانيا ما توفره هذه السياسة من أيدى عاملة رخيصة تحتاج

اليهــا المستعمرات وبخاصــة امريــكا واستراليا ، وان كانت انجلترا قد تخلت عن سياسة النفى والابعاد فيما بعد عندما اتضح لها أنهــا عقوبة لا تحقق الردع أو الاصلاح .

٣ — مازالت عقوبة النفى مطبقة الى اليوم فى كثير من البــلدان وان يكن تحت مسميات مختلفة وبالنسبة الى فئات لا تندرج بالضرورة تحت المفهوم التقليدى للجريمة والمجرمين . فالولايات المتحــدة الامريكية على سبيل المثال وكذلك بعض دول أمريكا اللاتينية ترسل ببعض المحكوم عليهم فى جرائم معينة الى الاسكا . كما تحكم على بعض المذنبين فى جرائم معينة بترك الولاية أو المدينة لفترات معينة فى الوقت الذى تحكم بعض الدول الاوربية بعقوبة النفى على بعض صور الانحراف والجريمــة كالادمان والتخريب . والشىء نفسه بالنسبة الى الاتحــاد السوفياتى حيث مــازالت ســيبيريا تعتــبر المنفى التقليدى للمسجونين السياسيين بخــلاف الاعداد المتزايدة من المجرمين المدنيين .

٤ — كذلك يعتبر النفى حدا لاحدى جرائم الحدود السبع وهى جريمة الحرابة أو قطــع الطــريق . وعلى الرغــم من اختــلاف الفقهــاء حول بعض الحدود وعقوباتها فان المتفق عليه بوجه عام هو أن عقوبة النفى تقتصر على حالة ما اذا تمثلت الجريمــة فى الارهاب والتخويف فحسب دون قتــل أو سرقة وذلك على اعتبار ان قطع الطريق حده القتــل مع الصــلب اذا كــانت الجريمــة القتــل والسرقة ، والقتــل اذا كانت قتل دون سرقة وتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا كانت سرقة دون قتــل ، والنفى فى الحالة المشار اليها وحدها .

— عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى . الجزء الأول . بيروت (بدون تاريخ) .

انظر : ترحيل المجرمين ، نفى وابعاد
Transportation

افــلاس (حكم) Bankruptey (E.)
Banqueroute (F.)

---

١ — يقصــد بالمصطلح مجموعة الاجراءات التى يمكن عن طريقها للمدين أن يعفى من دينــه أو يقــوم بتســوية الالتزامات المالية التى فى ذمته والتى عجز عن الوفاء بهــا فى مواعيدها المستحقة . وهــذه الأحكام والاجراءات تجــرى على مختلف ما يملكه الأفــراد أو الجمــاعات أو الهيئــات أو المؤسسات من الأمــوال والعقارات الثابتة والمنقولة حيث يتم بيعها فى مزاد علنى وفاء للدين .

٢ — تسمح بعض النظم البنكيــة والقوانين المالية فى بعض الدول بأن يحق لمن أشهر افلاسه بسبب ظروف خارجة عن ارادته أن يتقدم بطلب بعض القروض مع تقديم الضمانات الكافية وان كان هذا يتم فى أضيق الحدود نظرا لمــا يعنيــه الأفــلاس من هــزة فى سمعــة المدين وبالتــالى ثقة المتعــاملين . هذا وينص القانون على تعيين حارس على كل ما هو محجوز عليه يعتبر مســئولا مسئوليــة مباشرة وجنائية عن سلامتها .

انظر : تعويض Compensation

مساومة
Bargaining (E.)
Marchandage (F.)

١ ــ أحد المصطلحات التى يمكن من خلالها الوقوف على علاقة الفن القانونى والصياغات القانونية بحقائق الحياة الاقتصادية وبخاصة فى الدول الراسمالية المتقدمة حيث يشيع استخدامه . وبوجه عام يعنى المصطلح المناقشة أو المفاوضة التى تقوم بين الأطراف المعنية التى قد تكون افرادا او جماعات بغرض الوصول الى نوع من التلاقى فى وجهات النظر او اتفاق بصدد المسائل المختلف عليها فيما بينهم .

٢ ــ استخدم مصطلح المساومة الجماعية ليعبر عن رد فعل الحركة النقابية Syndicalism فى بريطانيا لفكرة السيطرة الاقتصادية التى كان العمال يخضعون لها مضطرين خاصة فى مجال العقود الفردية وما تشتمل عليه من شروط قاسية تتعلق بالعمل . وذلك بغرض تعديل هذه الشروط المجحفة بالعمال ونيل بعض المزايا والحقوق .

قطب تجارة (بارونية)
Baroning (E.)
Baronnie (F.)

من لفظ بارون الذى يقصد به هنا شعار يطلق على البعض من نزلاء السجون الذين ينجحون فى حيازة القوة والثروة والنفوذ من وراء اتجارهم فى الدخان والسجائر داخل اسوار السجن . والمتبع عرفا هو أن البارون يقوم بامداد غيره من المسجونين بما يحتاجون اليه من الدخان نظير فائدة معينة يحصل عليها عندما يسترد قيمة ما قدمه . أما بالنسبة الى من يعجزون عن سداد ديونهم فان شيئا لن ينقذهم من خطر الانتقام والاعتداء عليهم ، سواء بالضرب او باية صورة من صور الاعتداء البدنى . ومن هنا تنص لوائح السجون فى كل مكان على منع تداول الدخان والسجائر ، أو على الأقل تحديد القدر المسموح به لكل سجين .

الضرب غير المشروع
Battery (E.)
Coupsillicit (F.)

١ ــ للمصطلح تاريخ طويل واستخدامات متعددة بالنسبة الى مراحل تطوره فى اللغات والثقافات المختلفة ، فهو يرجع من حيث الأصل اللاتينى الى الفعل Battuere يعنى ضرب او خبط او صفق وهو معنى يقترب منه كثيرا ما يقصد بالفعل الفرنسى Se Batte بمعنى التضارب والتقاتل او الاقتتال .

٢ ــ اما بالنسبة الى التشريعات الجنائية فالمقصود بالمصطلح كل تأثير يقع على جسم الانسان ولكن لا يشترط للعقاب عليه أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا ، كما لا يشترط ان يكون الضرب على درجة من الجسامة ، وهذا معناه ان يعاقب على الضرب مهما كان بسيطا وايا ما كانت الصورة التى يقع بها سواء كانت لطما او لكما او ركلا . والأداة التى استخدمت فيه يدا كانت أو عصا أو حجرا ... الخ . كما قد يكون الضرب فى بعض الأحيان بكتم الفم وانف المجنى عليه مما يترتب

عليه الوفاة نتيجة للاختناق فيعاقب الجانى من ثم ، على جريمة ضرب ادى الى موت . اما اذا لم يكن الضرب مما يعتبر ضربا او جرحا بهذه الأركان فان الفاعل لا يرتكب جريمة الضرب او الجرح ويعامل من ثم معاملة من يترتب على فعله شيء خفيف الأذى .

٣ — ويختلف موقع جريمة الضرب باختلاف القوانين . فنجد القانون المصرى على سبيل المثال يسوق الكلام عن الضرب والجرح متلازمين معا تحت جرائم الضرب والجرح التى تتحدث عن الضرب المفضى الى موت (م ٢٣٦) والضرب الذى تنشا عنه عاهة مستديمة (م ٢٤٠) وكذا المواد ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ التى يتحدث فيها عن الضرب الذى يعتبر من الجنح (الضرب البسيط) وكلها جرائم تختلف عن بعضها فى العقوبة بحسب جسامة النتيجة التى يؤدى اليها الاعتداء وان كانت تشترك جميعها مبدئيا فى كل من الركن المادى والركن المعنوى .

٤ — وينبغى الاشارة الى ان الشارع قد فرق أيضا بين (جنح) الضرب والجرح (وجنايات) الضرب والجرح . ويضم النوع الأخير ذلك الضرب الذى تنشأ عنه عاهة مستديمة والضرب المفضى الى موت وهى أحوال ربطها المشرع بظروف مشددة أوضحها تفصيلا .

بيكاريا (شيزارى)
Beccaria, Cesare Bonesana

شيزارى بونيسانية بيكاريا احد اشهر علماء الاجرام والاقتصاد الايطاليين ولد فى عام ١٧٣٨ وتوفى فى نوفمبر ١٧٩٤ تاركا من التعاليم والأفكار ما كان له ابعد الأثر فى الفكر الجنائى الأوربى وبخاصة فى كل من انجلترا وفرنسا والمانيا حيث ظهرت العديد من حركات الاصلاح التى استهدفت تطوير القانون الجنائى واصلاح النظم الجنائية على اسس علمية . ويعتبر مؤلفه الشهير dei deliti e delle pene الذى نشر فى ١٧٦٤ وترجم الى الانجليزية فى ١٨٨٠ بعنوان مقال فى الجرائم والعقوبات Essay on Crimes and Punishments من اشهر الكتابات التى يرجع اليها الفضل فى تغيير النظرة تماما الى مفهوم العدالة الجنائية منذ ان بدأ المفكرون يهتمون بهذا الموضوع . ففى هذا الكتاب نادى بيكاريا بمبدئه الشهير فى قانونية الجرائم والعقوبات كما اكد على مبدأ شخصية العقوبة وعدم مسئولية المصابين بمرض عقلى عما يقدمون عليه من افعال وجرائم .

٢ — والفيلسوف شيزارى بيكاريا هو مؤسس المدرسة التقليدية أو ما يعرف بالمدرسة الموضوعية objective او النفعية Utilitaires كما يطلق عليها احيانا . ففى ضوء ايمانه بفكرة العقد الاجتماعى كما وضحت عند جان جاك روسو Rousseau بصفة خاصة ، قرر بيكاريا ان وظيفة العقاب الأصلية هى الدفاع عن المجتمع ومن ثم اسس نظريته حول وظيفة التشريع الجنائى باكمله مرتئيا ان العقوبة ينبغى الا تزيد عن الحد الضرورى الذى يكفى لاقامة النظام العام وحمايته ويترتب عليه ان غرضها ليس هو الانتقام من الجانى وانما منع الجانى من ان يعاود ارتكاب جرائمه

اضافة الى ابعـــاد الأخرين من ارتكابها ولعله من هنـــا يمكن فهـــم فلسفته التى تعارض عقوبة الاعـــدام والتعذيب وكافة الاجراءات الشديدة التى يعامل بها وتتخذ ضد المجرمين .

٣ — ولقـــد اخـــذ جيرمى بنتـــام Bentham فى القـــرن التـــاسع عشر الكثير من فلسفة بيكاريا ليقيم نظريتـــه ومباده الاصلاحية حيث اسس العقوبة على اساس فكرة المنفعة معبرا عن ذلك بقوله أن ما يبرر وجود العقاب ، أو بمعنى أدق ضرورة وجوده هو منفعته وعليه فان العقوبة ينبغى أن تكون من الشدة التى تفوق الفائدة التى يتوقعها الجـــانى من ورائها . وهو الاتجاه الذى شاركه فيه فويرباخ الذى جعـــل من شدة العقوبة سبيلا للردع ، الأمر الذى عارضه آخرون من أمثال فيلانجييرى الايطالى الذى ظل ملتصقا بأفكار بيكاريا الرئيسية من حيث أن تجاوز القـــدر الضرورى من العقوبة يعتبر من اعمال التعسف .

أما فيما يتعلق بأعمـــال بيكاريا فى الميدان الاقتصـــادى فيمكن رؤيتهـــا فى مشـــاركته بعض الأفـــكار الرئيسية التى نادى بها آدم سميث Smith وتومـــاس مالتـــوس Malthus .

— Maestro, Marcello. ; Cesare Beccaria and the Origins of Penal Reform. 1972.

— Phillipson, Coleman.; Three Criminal Law Reformers : Beccaria, Bentham, Romilly 1923.

انظر : المدرسة التقليدية
Classical School

سلوك
Behavior (E.)
Conduite (F.)

١ — مفهوم السلوك من المفـــاهيم التى مازال يدور حولها كثير من الخلافات فالبعض يضيق من نطـــاقه ويقصره على استجابة الفرد أو رد الفعـــل الظاهرى الحركى الذى يمكن للآخرين أن يشاهدوه ويســـجلوه ، على حين يوســـع البعض الآخر معنـــاه ليشمل كل ما يصـــدر عن الفرد من نشاط ظاهر كالكلام والألفـــاظ والمشى وغيره ، اضـــافة الى النشـــاط الذاتى او البـــاطنى كالتفكير والخبـــرات الذاتية والتخيل والتذكر والانفعال ، اى أنه كل ما يصدر عن الفرد من استجابات ازاء المواقف المختلفة التى تواجهه أو أثناء تعامله مع البيئة التى يعيش فيها .

٢ — ولكن بعض العلماء يرون أن السلوك نشـــاط غائى يصـــدر عن دافع ويهدف الى غاية معينة هى ارضـــاء هذا الدافع واشباعه ، وقد تكون هذه الغاية شعورية أو لا شعورية ولكنها تتدخـــل فى تحـــديد السلوك وتوجيهـــه على اى الأحوال وكلها نواحى لها اهميتها البالغة عند التكييف القانونى لأية جريمة وان كان هذا الموقف يرفضه فريق من العلماء ممن لايأخذون بالتفسير الغائى للسلوك .

انظر : المدرسة السلوكية
Behaviorism

المدرسة السلوكية
Behaviorism (E.)
Béhoviourisme (F.)

١ — اتجاه أو مدرسة ظهرت فى

مجال علم النفس الحديث مع مطلع هـذا القـرن على يد عـالم النفس الأمريكى واطسن Watson (١٨٧٨/١٩٥٨) ، وكان لهـا تأثيرها المتـزايد خاصـة فى العشرينات والثلاثينات حيث سعت الى اضفاء الطـابع الموضوعى على عـلم النفس والابتعـاد عن دراسة الشعور متجهة فى الأساس نحو دراسة الأفعـال الفيزيقية .

٢ — وتعتبر السلوكيـة امتدادا للاتجاه الآلى أو الميكانيكى فى علم النفس التقليـدى ، فهى تنظـر الى الكـائن العضوى على أنه آلة ميكانيكيـة معقدة لا تحركه دوافع موجهـة نحو غاية ولكن مثيرات فيزيقية تصدر عنهـا استجابات عضلية وغدية مختلفة . ومن هنا قد رأت ان موضوع علم النفس ينبغى أن يقتصر على دراسة هذه الاستجابات الموضوعية الظاهرة دون الاشارة الى الشعور أو ما يخبره الفرد من حالات شعورية وذاتيـة لا يمكن اخضاعها للملاحظـة أو التجربة والضبط والقيـاس .

٣ — يطلق الكثيرون على المدارس السلوكية اسـم نظرية المثير والاستجابة ولهذا كان من الطبيعى أن ترفض العديد من المفهومات السائدة مثل الوعى والارادة والتأمل الباطنى أو الاستبطان وأن تهتم بدلا من ذلك بالمفهومات الأكثر تحديدا مثل المنبة والمثير والاستجابة والكف والتدعيم. اضـافة الى اعتمادها على التعريفـات الاجرائية كأدوات عملية تساعد فى دراسة السلوك الانسانى .

٤ — تتميز السلوكية بتأكيدها الزائد على مقولات البيئة والتربية فى نمو الفرد والتقليل كثيرا من أهمية الوراثة ودورها ، ومن هنا كان اهتمام هذه المدرسة بدراسة عمليـة التعلم وعمليـة تعديل السـلوك كموضوعات تـكاد تكون هى الموضوعات المحورية فى هذا الاتجاه .

ومـع ذلك فتعتبر السلوكية الجـديدة (المحـدثه) Neobehaviourism التى ظهرت بداية من الثلاثينات على أيدى أمثال كلارك هيـل Hull وتولمان Tulmin تطويرا نظـريا ومنهجيـا بالغ التأثير للمدرسـة السلوكية التقليدية وبخاصة من حيث ان بعض العلمـاء قـد أعرضوا عن التفسير المادى أو الآلى للسلوك وقالوا بامكانيـة دراسة الحالات الشعورية عن طريق منهج التأمل الباطنى وان كان هذا الاتجاه مازال يجعل للتعلم وتكوين العادات مركز الصدارة فى بحوثه .

٥ — بالرغم من المـكانة التى احتلتهـا السلوكية باعتبارها من أقـوى التيـارات المعاصرة فى علم النفس الا أن الكثير من علمـاء الاجتماع وحتى من علمـاء النفس ينكرون موقفها المتطرف فى تفسير السلوك تفسـيرا كامـلا على اسس ميكانيكيـة . والواقع انه ظهرت كرد فعل لهذه المغالاة بعض التيارات والمدارس المعارضة التى تنادى بأن للغايات والأغراض اهميتها فى تعيين السلوك وتوجيهه وذلك مثل المدارس الغرضـيـة Purposive Schools ومدرسة التحليل النفسى Psychoanalysis والتحليل النفسى الجديد Neo-Psychoanalysis ومدرسـة الجشـطلت Gestalt ومدرسة تحليل العوامل Factor analysis school

— G.B. Trasler and D. P. Farrington, Behaviour Modification with Offenders eds. 1979.

— Lons, Edmond. ; Against Behaviourism : A Critique of Behavioral Science, 1977.

— Skinner, B.F.; About Behaviourism. 1944.

بيللى (ميلفين مورون) Belli, Melvin M.

ميلفين مورون بيللى ولد بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٠٧ واصبح واحدا من اشهر والمع المحامين امام المحاكم الجنائية خلال الستينات والسبيعينات من هذا القرن ، وذلك نظرا لخبرته الطويلة والعملية بمختلف الوسائل والحيل والاجراءات التى يلجأ اليها ، حيث قام بالدفاع فى اكثر من مائة جريمة قتل اكسبه فوزه فى عدد كبير منها وكذلك فى عدد ضخم من جرائم الاعتداء على الاشخاص لقب ملك المحاماه .

ومما له دلالة ان بيللى قد تولى الدفاع عن جاك روبى Jack Ruby الذى اتهم بقتل الرئيس الامريكى السابق جون كيندى فى عام ١٩٦٤ وايضا عن هارفى ازوالد Oswald . كما قام بتاليف عدد من المؤلفات القانونية التى يقبل على قراءتها المتخصصون وغير المتخصصين على السواء .

بهيمية ، شهوانية
Bestiality (E.)
Bétail (F.)

انظر : الفحشاء Buggery

نظام المجلسين
Bicameral System (E.)
Le Régime Bicaméral (F.)

١ — احد الأساليب التى تنظم بها بعض الدول الحديثة سلطتها التشريعية حيث يتولى هذه السلطة مجلسان بدلا من مجلس نيابى واحد الأمر الذى كان نتيجة تطور تاريخى طويل لحق بالنظام الدستورى الانجليزى فظهر على التعاقب مجلس اللوردات ومجلس العموم ، ومن بعدهما اخذت اكثر الدول بهذا النظام نظرا لما يحققه من مزايا لا توجد فى نظام المجلس الواحد .

٢ — ويرى البعض ان تفوق هذا النظام يرجع الى انه يساعد على تلافى اخطاء التشريع التى قد يقع فيها المجلس الواحد كما انه يعطى الفرصة لتمثيل الكفايات التى قد لا يتسع المجلس الواحد لضمها ، علاوة على أمكانية تمثيل الولايات والمقاطعات فى الدول الاتحادية تمثيلا عادلا ، اضافة الى منع استبداد السلطة التشريعية التى تعتبر نفسها أقوى سلطة فى الدولة باعتبارها مصدر القوانين وبالتالى تحقيق التوازن وتخفيف حدة النزاع بين البرلمان والسلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية .

انظر : التشريع Legislature

ثنائية الزوجات (او الازواج)
Bigamy (E.)
Bigamie (F.)

١ — يقصد به نظام تعدد الزوجات او تعدد الأزواج للأطراف المختلفة ، ويشار

الى النوع الأول (تعدد الأزواج للزوجة الواحدة) بالزواج البوليائدرى Polyandry على حين يطلق على تعدد الزوجات للزوج الواحد الزواج البوليجانى Polygny وكل من هذه الأنواع قد تكون له اشكاله المتعددة كأن يتزوج الرجل من اختين أو من المراة وابنتها فى آن واحد ، او يتزوج بامراتين لا قرابة بينهما . بينما قد تتزوج المراة من اخوين أو برجلين لاقرابة بينهما.

٢ — مثل هذه الثنائية تعتبر من وجهة نظر غالبية القوانين (على الأقل حالة زواج المراة بأكثر من زوج فى وقت واحد) جريمة معاقب عليها بنص القانون وان كانت بعض النظم تسمح بزواج الرجل من اكثر من امراة وانما بشروط معينة بالنسبة الى عدد الزوجات ودرجات القرابة بينهن او بين الزوجة والزوج على اى الأحوال . والمعروف أن الاسلام قد حرم تماما الجمع بين المراة واختها والجمع بينها وبين ابنتها كما حرم على الرجل ان يتزوج بأم زوجته حرمة مؤبدة والعكس صحيح. اضافة الى تحريمه الجمع بين المراة وعمتها أو خالتها أو اية قريبة لو فرضت احداهما رجلا لا يحل له الزواج بالأخرى .

— على عبد الواحد وافى . الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات فى الاسلام . القاهرة ، ١٩٦٠ .

لائحة اتهام ، صحيفة ادعاء
Bill of Indictement (E.)
Livre d'actes indécents (F.)

بيان أو قائمة أو اعلان رسمى مكتوب يحدد بدقة ووضوح كافة الاتهامات التى توجهها النيابة العامة الى المتهم باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص فى أمر تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة .

وثيقة الحقوق
Bill of Rights (E.)
Proclamation des Droits, la (F.)

يطلق على المواد العشر الأولى من الدستور الامريكى عادة لفظ وثيقة أو اعلان الحقوق لأنها ترسى قواعد الحماية والضمانات القانونية لحقوق الانسان droit de l'homme كما ينطبق المصطلح ايضا على اعلان الحقوق الانجليزى (١٦٨٩) وكذلك على مجموعة الضمانات المماثلة فى دساتير الولايات المتحدة والميثاق الكندى للحقوق والحريات. ولقد أطلق المصطلح لأول مرة فى أمريكا فى عام ١٧٧٤ عندما أعلنت الموافقة على مواد اعلان الحقوق ونصوصه ومن ثم أطلق عليه اسم وثيقة الحقوق على اعتبار انه مكافىء لاعلان الحقوق الانجليزى .

— Dumbauld, Edward.; The Bill of Rights and What it means to-day Repr. 1979.

حتمية بيولوجية
Biological Determinism (E)
Détermination Biologie (F.)

١ — أحد المفاهيم الرئيسية التى شاع استخدامها فى بعض النظريات التى حاولت تفسير رد الفعل الاجتماعى ازاء الجريمة والسلوك الانحرافى عموما وتبنته ، على الأقل فى بعض مراحلها الأولى المدرسة الوضعية Positivism التى استندت فى هذا الى مبدأ الحتمية الذىيفسر السلوكفى ضوء تصور للعلاقة بين العله والمعلول بمعنى أن كل الأفعال بما فيها الفعل

الاجرامى تفترض علة أو سببا احدثها وأن المعلول يدور مع العلة (السبب) وجودا وعدما ، ووضعت بذلك الأساس المبكر للمذاهب البيولوجية والنفسية فى تفسير السلوك الاجرامى ، وذلك على اعتبار أن المجرم لا يرتكب جريمته مختارا ولكن وهو خاضع ومنساق تماما اليها تحت تأثير مجموعة من الدوافع والقوى والنزعات البيولوجية أو العوامل العقلية والنفسية التى لا يدركها أو يعيها،ولكنها تشل ارادته وتعدم حريته فى الاختيار أو تجعل منها على أقل تقدير وهما لا حقيقة ، فأنكرت بذلك مبدأ حرية الاختيار وأقرت على العكس منه مبدأ الحتمية البيولوجية أو السيكولوجية ، اضافة الى تلك الأسباب الخارجية التى تتصل بالبيئة التى يعيش المجرم فيها ، مؤكدة بذلك كله نظرية المسئولية الاجتماعية التى لا تقتنع الا بخطورة المجرم على المجتمع ومن ثم وجب ان يكون هذا المجرم وليس الجريمة فى ذاتها هو موضع الاعتبار والاهتمام .

٢ — يرى البعض (دى توليو الايطالى على سبيل المثال (Di Tullio ان الظواهر الاجرامية الأكثر خطورة انما ترتبط بمجموعة من العمليات البيولوجية والبيوكيماوية والهرمونية والعصبية والنفسية التى يلزم دراستها وتقديرها بالنسبة الى كل جريمة وكل حالة على حدة فهى تكشف عن الاستعدادات الاجرامية التى ترتبط بالظروف البيولوجية والتى تتسم بالثبات الى حد بعيد على ما نجد فى بعض الشخصيات السيكوباتية بصفة خاصة ، بالاضافة طبعا الى تقدير الاتجاهات المؤقتة أو المكتسبة التى تساعد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على اتيان انماط السلوك الانحرافى .

٣ — ومن الطبيعى ان توجه الى فكرة الحتمية البيولوجية ومحاولة تفسير السلوك الاجرامى فى ضوء العامل الأحادى العديد من الانتقادات علاوة على تلك الانتقادات التى وجهت الى محاولة ادخال او تطبق فكرة السببية أو العلية كما نجدها فى العلوم الطبيعية ، على تفسير الظاهرة الاجرامية والسلوك الاجتماعى عموما . ومن هنا اتجاه البعض الى ضرورة الابتعاد عن (السبب) بمفهومه العلمى المستخدم فى مجال العلوم الطبيعية وأن يدور البحث فى (السبب) بمعنى العامل الذى يرجح ارتباطه بعلاقة ما مع السلوك الاجرامى .

انظر : جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution

المدرسة الوضعية
Positive School

اليد السوداء Black Hand (E.)
Main Noir (F.)

أطلق الاسم خلال السنوات الأولى من من القرن الحالى على احدى المنظمات السرية التى يشك البعض حتى فى أنه كان لها وجود حقيقى ، وان اعتبرت مسئوله عن الجريمة فى كل من المجتمع الايطالى والولايات المتحدة الامريكية . وقد اتخذت هذه المنظمة لنفسها شعارا على هيئة رسم ليد سوداء استخدم كرمز لبث الخوف والفزع فى النفوس . وعلى الرغم من أن بعض المهاجرين الايطاليين كانت لهم آنذاك صلات وثيقة بعصابات المافيا Mafia وغيرها من الجمعيات والمنظمات الاجرامية

فى العالم القديم ، فالملاحظ أن الجريمة المنظمة لم تكن قد انتشرت انتشارا كبيرا فى الولايات المتحدة الامريكية حتى ذلك الحين ، وهو الامر الذى تغير تماما مع نهايات الحرب العالمية الثانية

— Pitkin, Thomas. Monroe, and Cordasco, Francesco.; The Black Hand : A Chapter in Ethnic Crime, 1977.

انظر : جريمة منظمة
Organized Crime

ابتزاز الأموال بالتهديد Blackmail (E.) Comminatoire (F.)

١ — يعاقب القانون الجنائى فى المجتمعات الغربية عموما على ثلاث صور من الابتزاز هى ابتزاز الأموال عن طريق الارهاب والتخويف ، والابتزاز عن طريق اتهام الضحية فى احدى الجنايات الملفقة ، وبالتهديد بافشاء أسرار الضحية ونشر معلومات من شأنها أن تسىء الى صاحبها وتلحق الضرر به . وفى كل هذه الحالات يتبلور الهدف وهو السرقة بالاكراه حيث تضطر الضحية الى تقديم الأموال أو الخدمات المطلوبة .

٢ — ويعتبر الابتزاز عن طريق الارهاب والتخويف أقدم هذه الصور تاريخيا ، فحتى القرن التاسع عشر لم تكن كلمة (ابتزاز) تطلق عادة الا فى وصف ما يدفع من أموال مقابل التهديد ضد الحياة أو الأملاك . ولكن تأكد للقضاء تدريجا خلال العقود الأولى من القرن الحالى أن سمعة الأفراد ذاتها مما يمكن التهديد بالاساءة اليها أو بالقضاء عليها . وبذا كان لابد من اعتبار هذه الناحية ضمن قوانين الابتزاز الحديثة .

٣ — ومع ذلك فان اهتمام المجتمع الحديث بالابتزاز القائم على التعريض بسمعة الأفراد وأسمائهم لم يكن موضوعا جديا للدراسات العلمية المنظمة على الرغم من خطورته . ويرجع ذلك الى صعوبة الحصول على المعلومات الصادقة والحقيقية فيما يتعلق بهذه الناحية ، على حين قد يكون من السهل الوصول الى مثل هذه المعلومات فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الابتزاز كالتهديد بالاعتداء الفيزيقى وهو النوع الذى دارت من حوله العديد من البحوث التى تناولت موضوع الجريمة المنظمة .

٤ — وعموما فان الملاحظ هو أن الدراسات القليلة التى أجريت فى الموضوع قد حاولت ابراز أهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية التى أدت الى ظهور الابتزاز عن طريق التعريض بالشهرة وهى عوامل يمكن ارجاعها الى أربعة انماط أساسية هى :

أولا : ابتزاز الضحية عندما تكون متورطة فى موقف مخجل أو مثير للخزى والعار كالعلاقة الجنسية المنحرفة مثلا .

ثانيا : ابتزاز يعتمد على الصدفة التى أتاحت للمجرم الوقوف مصادفة على بعض المعلومات التى قد يضر انشاؤها بالضحية .

ثالثا : ابتزاز يعتمد على افشاء معلومات اقتصادية أو تجارية تتعلق بوضع الضحية ومركزها وفى نشرها ما يسىء اليه ويقوى من مراكز المنافسين الاقتصاديين والسياسيين .

رابعا : ما يطلق عليه الابتزاز بالمشاركة حيث يهدد الجانى الضحية

بافشاء صلات سابقة مريبة كانت بين الطرفين وفى الجهر بما ما يسىء الى الضحية ويجلب عليها الدمار .

— M. Hepwerth.; Blackmail : Public'ty and Secrecy in Everyday Life. 1975.

ذنب ، توبيخ
Blame (E.)
Blâme (F.)

انظر : مجرم Criminal
مدعى عليه ، جنائى Offender

عداوة الدم
Blood-Feud (E.)
Ennemie de sang (F.)

يراد بالمصطلح تلك الحالة من الكراهية الدموية المتأججة التى تثبت بصفة خاصة بين اقسام وفروع الجماعات المختلفة فى البناءات الاجتماعية التقليدية وتستمر لفترات طويلة نتيجة لعدم التوصل الى موقف يرضى الاطراف قناعة أو رغما سواء بسيطرة طرف على الآخر أو بالوصول بالخسارة فى كل من هذه الوحدات المتعادية الى حد المساواة فيما بينها فلا تصبح اية وحدة أو قسم من الأقسام مدينة لوحدة أو لقسم آخر ، مما تتحقق معه حالة من التوازن نتيجة لفقدان الجماعات لما يعتبر ضحايا متساويين اما من حيث العدد أو المكانة والمركز الاجتماعيين .

كفيل ، متعهد
Bond (E.)
Fidéjussion (F.)

انظر : كفالة Bail

بونجر (وليم)
Bonger, William

١ — هو وليام أدريان بونجر عالم الاجرام الهولندى الجنسية ، احد الذين روجوا اشد الترويج للمدخل البيئى فى دراسة الجريمة عندما اكد ان الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية المختلفة وبخاصة الظروف الاقتصادية ومن ثم ربطه بينها وبين النظام الرأسمالى على أعتبار أنه القوة التى تجعل الانسان أكثر استعدادا لارتكاب الجريمة .

٢ — ويصعب القول بأن هذا الموقف هو موقف جديد تماما ، فقد وضحت ملامح المدخل الاقتصادى مبكرا لدى فورناسارى دى فرسى Eltore Fornasari di Verce الذى بين فى دراساته التى قدمها فى عام ١٨٩٤ أن الطبقات الفقيرة وهى تمثل ما يزيد على ٦٠٪ من الايطاليين ترتكب مايتراوح بين٨٥٪و٩٠٪ من الجرائم . وهو الاتجاه ذاته الذى يؤكده بونجر بترديده ان الفقر هو العامل الرئيسى فى الجريمة وأن النظام الاقتصادى الذى افرزه البناء الاجتماعى الراسمالى هو المسئول تماما عن كل الصراعات القائمة بل وعن كافة مظاهر الادمان والانحرافات التى تقبل عليها الطبقات الفقيرة والمعدمة.

٣ — ولعل مما له دلالة محاولة بونجر التعرف على طبيعة العلاقة بين الجريمة والأخلاق والعقيدة الدينية عموما. وفى احدى الدراسات الرائدة التى اجراها بونجر بالاشتراك مع عالم الاجرام الالمانى جوستاف آشافينبرج Aschafenburg ظهر لهما أن اتباع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية اقل اجراما من البروتستانت وان اليهود يعتبرون أقل الفئات الدينية ارتكابا للجريمة .

وبالرغــم من أن الــوازع الدينى وبالتالى قوة الشعور والانتماء الدينى مما يقوى من الضــمير الخلقى لدى الانسان وقد يباعد ذلك بينه وبين الانحراف الا انه ينبغى مــع ذلك النظــر الى مثل هــذه التعميمات على انها مؤشرات اكثر منهــا نتائج أو أمورا قاطعة خاصــة اذا اخذنا فى الاعتبار وجود عوامل اخرى لها دورها ولا شك فى السلوك الانحرافى اضافة الى حقيقة أن الكاثوليك الرومان هم فى الواقع من يمثلون الطبقــات الفقــيرة فى كثير من البلدان ذات الظروف الاقتصادية السيئة عموما . مما يؤكــد فى النهــاية ارتبــاط العوامل وتداخلها حتى على الرغم مما قد يكون هناك من صدق فى القضية القــائلة بأن النظام الاقتصادى الرأسمالى لا يضع فى اعتبــاره كثيرا الجــوانب الانسانيــة والاخلاقيــة وبذا يظهر تأثيره الحاسم فى النفوس نتيجة ما يحدثه من اضعاف لهذه القيم واهتزاز فى المعايير .

— Bonger, W.; An Introduction to Criminology. London, Methuen & Co., 1939.

Bookmaking (E.) مراهنــة Pari (F.)

١ — مظهر من مظاهر النشاط غير المشروع التى تتــم فى عــالم الجريمــة والانحراف وتمارسه تنظيمات اجرامية ضمن سلسلة من الأعمال الأخرى مثل القمــار والدعارة والتهــريب والاقــراض بالــربا الفاحش . ويتركز هــذا النشاط حول كل ما من شأنه أن يكون موضوعا للمراهنة والمضاربة وبخاصة حلبات سباق الخيــل والمباريات الرياضية بأنواعها .

٢ — والمراهنة تتخذ صورة الجريمة المنظمة تنظيما بالغ الدقة حيث تخضــع مكاتب المراهنات لرقابة محكمة يعمــل من خلالها الآلاف من يقومون بأدوارهم داخل اطار محدد من تقسيم العمل يكفل فى آخر الأمر الحصــول على أموال المراهنين فى مختلف النشــاطات . وتعتبر السرية من اهم خصائص المراهنة اضافة الى الحماية التى تسبغها التنظيمــات الاجراميــة على القائمين بالعمل فى هذا المجال وهى حماية تكفل منع التدخل فى النشــاط مستعينة فى ذلك بالطبــع برجــال البوليس انفسهم وبذوى النفوذ والسلطان . ولقد اوضحت بعض الدراسات التى تمت فى هذا المجال أن مليونا من الدولارات تدفعهــا ســنويا مكاتب المراهنــة لرجال البوليس الأمريكى فى شيكاجو وحدها وذلك مقــابل حمايتها وأن ثلاثين سنتا من كل دولار يتم جمعه عن طريق المراهنين السريين الذين يسيطرون على مملكة القمــار والمراهنــات السرية تذهب الى جيــوب رجــال الادارة على اختلاف رتبهم ومراكزهم .

— Norton Mockridge and Robert H. Prall.; The Big Fix. N.Y. Holt. 1954.

Booth, Charles (E.) بوث (تشارلس)

ليس فى حاجة الى تعريف فهو امام المصلحين الاجتمــاعيين البريطــانيين منذ منتصف القرن التاسع عشر تقريبا (١٨٤٠) وحتى وفاتــه فى عــام ١٩١٦ ، وذلك

لدراساته وبحوثه العديدة عن الفقر ، ولكونه رائدا فى استخدام المناهج الاحصائية فى البحث الاجتماعى . ولقد صنف تشارلس بوث فى مؤلفه الضخم الذى اصدره فى سبعة عشر جزءا بعنوان Life and Labour of the people in London خلال الفترة من ١٨٨٩ الى ١٨٩١ وفى الفترة من ١٨٩٢ الى ١٨٩٧ ثم الى ١٩٠٣ سكان العاصمة البريطانية على أساس الدخل والعمل وحاول الكشف عن طبيعة العلاقة بين الفقر كسبب اساسى والجريمة والاثم والانحراف كظواهر مترتبة على هذا السبب . وكل هذا داخل تقسيمة الأساس لهذا العمل العملاق الى موضوعات رئيسية ثلاث هى الفقر والصناعة وتأثير العقيدة والدين .

— Booth, Mary Macaulay, Charles Booth : A Memoir. 1918.
— Fried, Albert and Elman, Richard, eds. Charles Booth's-Lonhon, 1968.

مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى)
Borstal (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى نوع من المؤسسات التعليمية والتدريبية التى اباح القانون الانجليزى للمحاكم ان تحكم بايداع المذنبين الصغار فيها ، على اعتبار انها بديل لعقوبة الحبس للعمل على اصلاحهم واعادة تأهيلهم كخطوة ضرورية تساعدهم عند خروجهم الى المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم التى ينبغى الا تقل عن عام ولا تزيد عن ثلاثة أعوام .

٢ — وترجع نشأة النظام البورستالى الذى انشئت أولى مؤسساته فى عام ١٩٠٢ فى قرية بورستال بمقاطعة كنت Kent بانجلترا الى السير ايفلين راجلز برايس Ruggles Prise عندما قام بتطبيقه على مجموعة من المذنبين الصغار الذين تتراوح اعمارهم ما بين السادسة عشرة والواحدة والعشرين .

٣ — ويعتبر هذا النظام بداية للأخذ بمبدأ جديد له أهميته فى مستقبل الرعاية اللاحقة لخريجى السجون الانجليزية حيث كان المذنب يتلقى برامج تعليمية وتدريبية وتربوية تساعده على اكتساب بعض المهارات والاتجاهات الجديدة ، علاوة على ان القانون كان يسمح بالافراج عن المذنبين الذين قضوا ستة اشهر فى مؤسسة بورستالية افراجا يختلف عن الافراج المشروط الذى كان مطبقا ، وذلك من حيث أن الافراج الشرطى فى هذا النظام يعتبر افراجا ايجابيا بمعنى أن هدفه لم يكن وضع المذنب المفرج عنه تحت مراقبة البوليس (الافراج العادى) ولكنه خطط على أساس أن المذنب سوف يتم وضعه تحت رعاية واشراف احدى الجمعيات التى تعمل فى مجال الرعاية وبهدف تأهيله اجتماعيا . ومن ثم فان عليه الالتزام للائحتها وتوجيهاتها وتعليماتها والا أصبح معرضا لاعادته الى المؤسسة البورستالية من جديد فى حالة عدم اذعانه لما يؤمر به وتلبيته لما يطلب اليه . وحتى يتحقق هذا الهدف فقد أسس برايس جمعية الزائرين التى كانت بمثابة النواة الأولى لجمعية الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات البورستالية التى استمرت تمارس اعمالها تحت ادارة لجنة متطوعة

ومجلس السجون ، الى أن انشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة التى اصبحت مسئولة عن الرعاية اللاحقة القانونية للمفرج عنهم قبل انتهاء مدة العقوبة من أى مؤسسة من المؤسسات العقابية .

— يس الرفاعى ، الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والاصلاحية . م. ج. ق. . العدد الاول ، المجلد ١٢ . مارس ١٩٦٩ .

انظر :
Central After-Care Association (C.A.A)

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central Association for the aid of Discharged Convicts

الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من السجون (C.A.A.D.C.)

فتية مذنبون
Young Adult Offenders

بورجوازية Bourgeoisie (E.F.)

١ — يتردد استخدام المصطلح للدلالة على بعض الصفات والخصائص التى تتميز بها بعض اشكال الحكم والطبقات الاجتماعية وحتى الأشخاص انفسهم ، فيقال الحكومات أو الدول البورجوازية مثلا للدلالة على الحكومات أو الدول الراسمالية ، وهى — على الأقل من وجهة نظر البعض — حكومات جميع الدول غير الشيوعية أيا كان شكل نظام الحكم فيها . كما يقال الطبقة البورجوازية اشارة الى طبقات التجار وأصحاب المحلات العامة والطبقات الوسطى عموما فى المجتمعات المختلفة . ويوصف الشخص بأنه بورجوازى نسبة الى انتمائه الى هذه الطبقات التى تحدد وضعيته الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة اصحاب الأعمال والورش والمشرفين على شئون الصناعة والتجارة والمال .

٢ — ويرى الكتاب الاجتماعيين والسياسيين أن ظهور المجتمع البورجوازى كان نتيجة للتطورات الحاسمة التى شهدتها نهايات العصور الوسطى وأدت الى انهيار المجتمع الاقطاعى Feudal وبهذا المعنى اصبحت الطبقة البورجوازية الوريث الشرعى لطبقة الأشراف والنبلاء والاقطاعيين ، حيث اصبح لهذه القوة الجديدة اليد الطولى فى تسيير شئون المجتمع وتنظيمه فى ضوء مبادىء حرية التجارة وسيطرة راس المال فأحدثت بذلك انقلابا خطيرا فى شكل الانتاج وعلاقات العمل حتى اصبحت هذه الطبقة صاحبة النفوذ الاقتصادى والسياسى بما خلقته من قوى انتاجية عملاقة .

٣ — ولكن الماركسية اعطت للبورجوازية مفهوما محددا حين اطلقته على الطبقة الراسمالية فى مقابل طبقة البرولتياريا اى الطبقة العاملة .

وقد ذهبت النظرية الماركسية الى أن البورجوازية قد خلقت فى الوقت نفسه الذى ظهرت فيه الطبقة التى سوف تدمرها وتقضى عليها ، ذلك أن تراكم راس المال وتركيزه فى أيدى أصحاب المشروعات والأعمال الخاصة سوف يدفع بالطبقة العاملة الى اعادة تنظيم صفوفها لخوض صراعها ضد هذه الطبقة المسيطرة وهو الصراع الذى ذهبت الماركسية الى انه لابد سينتهى بالقضاء على المجتمع

البورجوازى وتقويض دعائمه ليحل محله المجتمع الاشتراكى الجديد .

— Karl Marx and Engles, F.; Manifesto of the Communist Party. London 1848. Martin Lawrence 1934.
— Smullyan.; History of Political Theory. Part II. Montesquieu to Present.

رشـــوة Bribery (E.)
Pot-de-vin (F.)

١ — تقـــديم اموال أو هدايـــا أو خدمات او اى شىء من شـــأنه ان يزاول تأثيرا فاسدا على الموظف العمومى مقابل استغلال صـــلاحيات وظيفتـــه فى تسهيل او انجاز مصلحة خاصـــة لفرد أو لبعض الأفراد على حساب المصلحة العـــامة . والرشوة من وجهة النظر القانونية فعل يحرمه القـــانون ويعتبرها البعض مظهرا سلوكيا للظاهرة الاجرامية ومن ثم يعاقب القـــانون من يقدمها ومن يأخذها وفقـــا للمراكز القانونيـــة للأشخاص والقوانين والنظم المنوط بها معاملة كل منهم بحسب هذه المراكز .

٢ — أما على المستوى الاجتماعى والمستوى العـــام فان الرشوة صورة من صور الفســـاد فنجدها مصـــاحبة لكافه اشـــكاله مثل الفســـاد الادارى والفساد السياسى والفساد الأخلاقى . والواقع انه من هنا كانت القلة الملحوظة فى الدراسات المتخصصة فى موضوع الرشوة ، ذلك ان غالبية الكتابات يمكن القول أنها قد جاءت عرضـــا ضمن الدراسات التى ركزت على مشكلة الفساد واهتمت بقياسها وتحليلها والكشف عن العوامل المحيطة بها ومكان السـلوك الفاسـد كالاختلاس والابتزاز والمحـاباة والمحسوبيـة واسـتغلال النفوذ . . . الخ .

٣ — تركـــز الرؤية السسيولوجية المعـــاصرة على اعتبـــار الرشوة ظاهرة موجودة فى كل المجتمعات بصرف النظر عن تقدمها أو تأخرها ، ولكنها ترتبط موضوعيا بالظروف الخاصة لهذه المجتمعات وما يقوم بها من بناءات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية . ومـــع ذلك فانه أيا ما كانت الأرقام التى تعكسها التقـــارير الرسمية لجرائم الرشوة التى امكن ضبطها فان هذه الأرقام ستظل اقـــل بكثير من واقع الأمر وحقيقته نظرا للطبيعة الموضوعية للرشوة التى تقتضى السرية والكتمان . ومن هنـــا فسوف تبقى جريمـــة الرشوة اقرب الى الرقم المظلم على الرغم من كـــل الجهود التى تبذل للحد منها والقضاء عليها .

انظر : فساد Corruption

الفحشـــاء Buggery (E.)
Buggerie F.)

ارتبطت الكلمـــة قديما بالهرطقـــة الدينية كمظهر من مظاهر التجديف فى حق الله . ولكن معناها خضـــع لغير قليل من التغيير واصبح يتضمن العديد من صـــور وانمـــاط العـــلاقات الجنسية الشـــاذة والمنحرفة كتلك التى تـــتم بين الرجـــال بعضهم وبعض او بين الرجال والنســـاء فيما يعرف باللواط Sodomy او بين الآدميين والحيوانات bestiality كشـــكل شاذ ومتطـــرف من اشـــكال اللذة الجنســـية البهيمية .

بيروقراطية Bureaucracy (E.)
Bureaucratie (F.)

١ ــ يصف المصطلح نمطا اداريا معينا ذات صفات وخصائص محددة ارتبط تاريخيا بالمظاهر التى صاحبت زيادة تدخل الدولة وسيطرة الموظفين الحكوميين ، وان كان علماء الاجتماع يقصدون بالمصطلح عموما شكلا من أشكال الادارة التى تأخذ بها التنظيمات الضخمة التى تسعى الى تحقيق العديد من الغايات والأهداف المتمايزة .

٢ ــ ويرجع نيوع المعنى الاصطلاحى للمفهوم فى علم الاجتماع الى ماكس فيبر Weber الذى أعطاه تعريفا محددا أكد فيه ان البيروقراطية تعتبر افضل الأشكال الادارية لتميزها بالتفوق الفنى والكفاءة المؤثرة اذا ما قورنت بغيرها من الأجهزة والأشكال الادارية . وهو ما أرجعه فيبر الى الأسس العقلية الرشيدة والقواعد والاجراءات المحددة التى تحكم نظام العمل فى التنظيمات البيروقراطية .

٣ ــ ويعتبر النموذج المثالى أو الخالص Ideal Type الذى قدمه ماكس فيبر للبيروقراطية من أهم الاسهامات التى قدمها الفكر الاجتماعى لتوضيح أبعاد المفهوم ومتضمناته وهو عبارة عن بناء عقلى mental construction يتم تشكيله من خلال ظهور سمة أو أكثر أو وجهات نظر يمكن ملاحظتها فى الواقع ، أو هو بتعبير آخر بناء فرضى يؤلف بين عدد من العناصر الواقعية فى صيغة منطقية متسقة مجردة توصف بأنها مثالية .

يتضمن هذا البناء النموذجى مجموعة من الخصائص الجوهرية هى : مستوى عال من التخصص وتقسيم واضح للعمل ، توزيع نطاق الواجبات والمسئوليات وسلطة الرؤساء على المرؤسين داخل نسق أو بناء متدرج للسلطة ، تحديد أعمال التنظيم باعتبارها واجبات رسمية ، قيام نظام رسمى للقواعد والقرارات يحكم اعمال التنظيم وينظمها ، توافر نسق أدارى يعتمد على الوثائق المكتوبة ونظام الحفظ والتدوين ويقوم على علاقات غير شخصية بين اعضاء التنظيم والمتعاملين معه ، وأخيرا اعتماد التعيين على المهارات الفنية والتعليم الرسمى اكثر من اعتماده على العلاقات الشخصية والمعرفة الأسرية . اضافة الى تولى الوظائف فى ضوء اسلوب لا يقوم على الوراثة أو الانتخاب وانما نزولا على ما يتيحه هذا الأسلوب من فرص التقدم للعمل وفقا للأقدمية أو الاعتبار أو كلاهما معا . وهى خصائص اعتقد فيبر أنها تتكامل فيما بينها تكاملا اساسيا بفضل عناصر الرشادة والمعقولية وهو تكامل اعتبره بمثابة المحك الرئيسى الذى تقاس به الكفاية الادارية .

٤ ــ ولقد جرت العادة بين الكتاب الاجتماعيين على أن يصنفوا معالجة فيبر للبيروقراطية تحت اسم النظريات الكبرى التى اهتمت بدراسة أثر التنظيمات الكبرى فى البناء السياسى والاقتصادى بخاصة ، ويدرجون تحتها أيضا مختلف الاسهامات الضخمة فى الموضوع كتلك التى قدمها فيرجسون Ferguson وموسكا Mosca وفينر Finer وسومبارت Sombart وماركس Marx وروبرت ميتشاز

Michels والتى أصبحت جميعها جانبا رئيسيا فى التراث الكلاسيكى للموضوع

(Mayer A., Marxism ; The Study of Theory and Practice - Cambridge, Harvard University Press, 1945.)

ومع ذلك فان الملاحظ هو أنه طرأ على هذا الاتجاه غير قليل من التحول اذ بدأ الدارسون يهتمون فى دراساتهم وبحوثهم الحديثة بتحليل مشكلات البيروقراطية فى نطاق محدود يتناولون فيه ابعاد التنظيمات وخصائصها البنائية فى ضوء ما تقدمه لهم البحوث الأمبريقية من مادة ومعلومات .

٥ — ويعتبر روبرت ميرتون Merton والفين جولدنر Gouldner وميشيل كروزييه Crozier من أهم العلماء الذين عنوا بالكشف عن الجوانب التى اغفلها نموذج فيبر ، وابراز المعوقات الوظيفية او الجوانب السلبية للبيروقراطية .

(Merton, R., SocialTheory and Social Structure, Glencoe III - The Free Press, 1957).

فأوضح ميرتون على سبيل المثال كيف أن بعض الحقائق الذاتية او المقومات الرئيسية التى أوردها فيبر فى نموذجه المثالى للتنظيم البيروقراطى تمثل فى ذاتها معوقا يفضى بالتنظيم الى الجمود وعدم المرونة وبالتالى يفقده فاعليته وكفايته . فقد يتمسك اعضاء التنظيم بالقوانين واللوائح تمسكا حرفيا كاملا ويتحول هذا الى غاية فى ذاته بدلا من أن يكون مجرد وسيلة من وسائل العمل والانجاز .

كما أوضح كروزييه أن البيروقراطية تتضمن غير قليل من الصفات والخصائص المرذولة مثل الخضوع الى الشكليات وتقديس القواعد والنصوص بطريقة مرضية دون اعتبار لروحها او الغاية المرجوة من ورائها .

— Blau, Peter M., and Meyer, Marshall W. ; Bureaucracy in Modern Society. 2d ed. 1971.
— Britan, Gerald M., and Cohen, Ronald, eds., Hierarchy and Society, 1980.
— Crozier, M. ; The Bureaucratic Phenomenon, London, Tavistock, 1964.

انظر : بورجوازية Bourgeoisie
محسوبية الاقارب Nepotism
طبقة صغار الموظفين White - Collar Class
(طبقة ذوى الياقات البيضاء)

السطو Burglary (E.) Brigandage (F.)

يقصد بالمصطلح تعدى الشخص على اى مكان او بناية ودخولها بنية ارتكاب جريمة ما ، أو دخولها بنية السرقة او الحاق الأذى بمن يوجد بداخلها من الأفراد او محاولة ذلك . وقد يكون هذا التعدى والمتعدى حاملا سلاحا من اى نوع فيعتبر من ثم سطوا مسلحا تصل عقوبته فى معظم التشريعات الجنائية الى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وتقل العقوبة عن ذلك بالنسبة الى السطو والسرقة بدون سلاح وفقا لظروف الجريمة ذاتها وما قد يحيطها من ظروف مشددة او داعية الى التخفيف .

— E.M.W. Maguire. ; Burglary in a Dwelling. 1982.

لائحة ، قانون محلى (داخلى)
Bye-Laws (E.)
Règlement intérieur (F.)

انظر : لائحة ، تشريع شرعى
Regulation

بيرت (السير سيريل)
Burt, Sir Cyril

١ ــ يعتبر السير سيرل لودفيج بيرت احد ائمة علم النفس التربوى البريطانيين وبخاصة فى ميدان نمو الطفل والتحليل الاحصائى . وخلال عمره الطويل (١٨٨٣/١٩٧١) فقد كتب سيرل بيرت العديد من الكتابات والمؤلفات عن مشكلات واضطرابات العقل والجسم .

٢ ــ درس سيرل بيرت فى اكسفورد وعين محاضرا لعلم النفس فى جامعة ليفربول وكان أول عالم نفس يتبوأ منصبا تربويا فى عام ١٩١٣ . وقد نجح فى اعادة بناء مقاييس واختبارات بينية ــ سيمون Binet-Simon وستانفورد وبينية Stanford-Binet فى الذكاء لتتوافق مع التطبيقات والاستخدامات الانجليزية كما أمد المكتبة النفسية بعدة اختبارات تربوية . ويعتبر مؤلفه « الجانح الصغير » The Young Delinquent (١٩٢٥) والطفل المتخلف Backward Child (١٩٣٧) أعظم مؤلفاته واكثرها شهرة وذيوعا وانتشارا .

٣ ــ اسهم بيرت وهو استاذ لعلم النفس فى لندن (فى الفترة من ١٩٣١ الى ١٩٥٠) اسهاما بالغا فى نظرية التحليل العاملى كما طبق تحليل المتغايرات على نتائج الاختبارات التى اجراها على التوائم وغيرهم من الأقارب لكى يوضح اهمية العوامل الوراثية فى تحديد الذكاء وبالتالى فى الميول والاتجاهات حيال مختلف المواقف والعلاقات .

٤ ــ على الرغم من الشهرة الذائعة التى تمتع بها الا انه تعرض فى اخريات ايامه الى حملات ضارية وعنيفة شككت فى النتائج التى اعلنها فى كثير من بحوثه وفى الكيفية التى توصل بها اليها حتى أن البعض قد وصمه بالسطو على اعمال غيره من الباحثين والمساعدين . وان لم يكن معنى هذا كله اهدار مكانته العلمية وجهوده الفائقة على الرغم من أن ما ثار حوله قد يضعف الثقة فيما انتهى اليه خاصة فيما يتعلق بتلك الأهمية البالغة التى اعزاها للعوامل الجينية والوراثية فى الذكاء .

— Hearnshaw, L.S.; Cyril Burt : Psychologist. 1979.

انظر : وراثة Heredity

C

فقــه (مسيحى) Canon Law (E.)
Canon (F.)

ومنه فقيه فى الشريعة أو القـانون الكنسى Canonist اى عـالم بالقـوانين وبذلك يقصد بالمصطلح فى معنـاه الواسع المبدأ الأساسى أو القانون العام ، أو على الأقل ، المعيـار أو المقيـاس . ولكنه فى معنـاه الاصطلاحى يقصـد به مجموعة القوانين الكنسية والقواعد الاكليركية التى يشتمل عليها النظـام الكهنوتى والتى يتم وضعها بواسطة المجلس الاكليركى الأعلى كجهـة متفردة بهـذا الاختصـاص الذى ينظم شئون الدين والدنيـا .

عقوبة الاعـــدام
Capital Punishment (E.)
Peine Capitale (F.)

١ ــ شكل من اشـكال العقوبات التى تطبق فى بعض المجتمعات كرد فعـل تواجه به هذه المجتمعات الجرائم الخطيرة المهـددة لأمنها واستقرارها . ولا يـكاد يوجد مجتمع انسانى على مـدى التاريخ البشرى الا وعرف هـذه العقوبة وطبقها بطريقة او بأخرى.والواقع أنه باستعراض المراحـل التى تطور فيها الفكر العقابى نجد أن هذه العقوبة قد سادت المجتمعات الأولى القديمة وعصور الانتقـام الفردى والانتقام الالهى والانتقام العـام ، وأنها أستمرت الى العصر الحديث حيث ماتزال تطبقها العديد من التشريعات الجنائية .

٢ ــ ولقد تنوعت أسـاليب تنفيذ هذه العقوبة باختـلاف العصور والثقافات فكانت تنفـذ فى المـاضى باغـراق المجرم drowning أو بالقائه للوحوش والثعابين السـامة أو برجمـه حتى المـوت Stoning to death أو حرقه buring او دفنه حيـا او بقطع راسـه أو تمزيق جسمه بربط اطرافه الى اربعـة احصنة يجرى كل منهـا فى اتجـاه الى غير ذلك من الأساليب التى تتسم بكثير من العنف والوحشية .

أما فى العصر الحديث فيعتبر الشنق hanging بواسـطة المشنقة gallows اكثر الأساليب استخداما ، الى جـانب بعض الأساليب الأخرى مثل القتل بالمقصلة guillotine والرمى بالرصاص أو الصعق الكهـربائى electrocution أو الخنـق بغـاز الليثال Lethal gas فى غرفة الغـاز gas chamber . وقد يكون تنفيذ العقوبة علنيا امام اعين الجماهير او يكون التنفيذ execution فى مكان خـاص وأمام عدد محدود من الشهود .

٣ ــ وقد شهد القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر جـدلا متزايدا قادته بعض العقـول المسـتنيرة فى الفلسـفة والاجتمـاع وغيرهما من ضروب الفكـر والمعرفة مثل مونتسكيو Montesquieu وفولتير Voltaire وبيكاريا Beccaria حول جـدوى عقـوبة الاعـدام والآثار الاجتماعية والقانونية المترتبـة عليهـا . ولقـد اختلف البـاحثون والمشرعون والفلاسفة بين معترض على هذه العقوبة ومؤيد لها ، حيث يأخذ عليها انصار الفريق الأول انهـا عقوبة بالغـة القسوة تتسم بالوحشية ، كما ان "الخطـأ فيها لا يمكن تداركه أو اصلاحه بعد تنفيذها اضـافة الى ان آثارها فى الردع مهما قيـل فيـه

ليست واضحة تماما حيث اوضحت بعض الدراسات ان معدلات الجريمة لم تقل بشكل ملموس فى المجتمعات التى تطبقها . على حين يرى انصار الفريق الثانى ان هناك من الجرائم ما يتصف بالقسوة والبشاعة الكافيين لتبرير الابقاء على عقوبة الاعدام وصولا الى الحق والعدل وحماية للأفراد وللمجتمع . أضف الى ذلك عدة اعتبارات ترتبط عموما بعنصر الردع المتضمن فى هذه العقوبة وقلة احتمالات الخطأ فى الادانة لما تقتضيه ظروف الاثبات من دقة وحرص زائدين ، وكذلك نظرا للضمانات الخاصة التى يحيطها به التشريع .

٤ — ونتيجة لهذه الاختلافات فى الموقف من عقوبة الاعدام فقد اقدمت بعض الدول على الغائها من تشريعاتها الجنائية على حين أبقت عليها دول اخرى بينما رجع البعض الآخر فقرر اعادتها بعد ما الغيت . وذلك كالنرويج مثلا (١٩٠٢) والسويد (١٩٢١) والدانمارك (١٩٣٠) وسويسرا (١٩٤٠) ثم بعد ذلك المانيا الغربية (١٩٤٩) والمملكة المتحدة (١٩٥٥) وكندا (١٩٧٦) وفرنسا (١٩٨١) .

— Blak, Charles L.; Capital Punishment. 1981.

— Van Den Haag, Ernest.; Punishing Criminals, 1975.

انظر : تدابير اصلاحية Corrections

جريمة Crime

كاردوزو (بنيامين)
Cardozo, Benjamin N.

قاض أمريكى (١٨٧٠ / ١٩٣٨) نجح من خلال كتاباته وآرائه فى أن يمارس تأثيرا بالغا على الفقه القانونى وادارة العدالة فى الولايات المتحدة الأمريكية . بدا بنيامين ناثان Nathan كاردوزو مناصرا لفكرة الفائدة العملية والمادية للقانون حيث وضحت آراؤه التى نادى فيها بضرورة تطوير الأسلوب القضائى بهدف سد الثغرة القائمة بين القانون والواقع الاجتماعى الحى الذى يعمل فيه . وذهب الى ان القانون ذاته هو ما يمكن استخدامه كأنضل اداة لاحداث التغيير المطلوب خاصة اذا ما تضافرت جهود فقهائه وجهود علم الاجتماع القانونى على دراسة الصعوبات التى تواجه العملية القضائية وتقديم الحلول التى تساعد على التغلب عليها .

عمل كاردوزو قاضيا ومستشارا ورئيسا للقضاة ورئيسا للمحكمة العليا فى عهد الرئيس هوفر فى عام ١٩٣٢ . ويعتبر مسئولا عن الكثير من الأفكار التى تزخر بها التشريعات الاجتماعية الفيدرالية وتشريعات الأمن والنظام الاجتماعيين .

— Cardozo B. N., The Nature of Judical Process. Yale University Press, New Haven. 1921.

— Cardozo, B.N. ; The Growth of Law, Yale University Press. 12th prin. 1963.

— Levey, Beryl H.; Cardozo and The Frontiers of Legal thinking, 1969.

تدابير (اجراءات) رعاية
Care Proceedings (E.)
Procédure Sollictudes (F.)

١ — بمقتضى هذا النظام حلت تدابير الرعاية والوقاية والتوجيه محل

الاجراءات الجنائية العـــادية التى كانت تأخذ بها التشريعات والمحاكم التقليدية فى معاملتها للأحـــداث ، وذلك كرد فعـل لحركات الأصلاح العقابى وازدهار علوم الجريمة والعقاب الذى وضح معه أنه لم يعد من الممكن انزال العقـــاب بالأطفـــال والاحـــداث الصـــغار اى الاســـتمرار فى معاملتهم معاملة المجرمين والمذنبين . وهى نظرة تؤكد على ضرورة توافر تدبير من نوع لا يتضمن توقيـــع عقوبات جنائيـــة على الحدث توصمه بوصمة الاجرام فيما بعد ، ولكن على العكس من ذلك تكـــون لهـــذا التدبير خاصية التوجيه التربوى الذى يتم بعيـــدا عن منـــاخ المحــــاكم التقليدية واجراءاتها الرســـمية المعقـــدة . وهى السياسة التى يجرى تطبيقها على ما قد يرتكبه الحدث من جرائم فيمـــا عدا جريمة القتـــل التى مازالت التشريعـــات تطبق بالنسبة اليهـــا الاجراءات العـــادية التى تتعلق بالدعوى .

٢ ــ ونتيجة لتزايد الاهتمام بكفالة الحقوق المدنية فى مجـــال رعاية الطفولة على وجه الخصوص وفى مجـــال الرعاية الاجتماعية بصفة عامة ، فقد اصبح الهدف من المحاكمة لاظهـــار ما اذا كان الحدث مذنبـــا guilty من عـــدمه وانمـــا تقديم العون له . كما أصبح من المباح استئناف قرارات لجان رعاية الأحداث أمام المحاكم العادية ، اضافة الى أنه نتيجـــة لانتفاء فكرة الاذناب لدى الحـــدث المنحرف فقد أصبحت قضية الرعاية هى المسيطرة على كافة الاجراءات حتى بات العمـــل يجرى على اخفاء سجلات الأحداث عن الصحافة وعن الجمهـــور ، وأصبحت اجـــراءات المحاكمـــة تتم فى أضيق نطـــاق بعيدا عن العلانية ، اضـــافة الى أن التطوير الذى لحق تشكيل محاكم الأحداث بل وقاعات هذه المحاكم جعلها تبدو اقرب الى العيادة الطبيـــة التى تستهدف ضمن ما تستهدفه حمـــاية الصغير فى مستقبله ونوع التدابير التى يحتاجها .

انظر : رعاية لاحقة After-Care

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central after-Care association
(C. A. A.)

قضية ، دعوى
Case (E.)
Procès (F.)

مجموعة من الظـــروف أو الوقائع التى تشكل مســـألة من المســـائل التى تستوجب الدراسة والفحص للتوصل فيها الى رأى او قـــرار . أو هى مجموعة الوقائع التى تحويها صحيفة الادعاء والتى ترتكز اليها النيـــابة العـــامة فى توجيهها الاتهام الى المتهم متى رأت أن هناك من الأدلة ما يكفى لترجيح ادانته .

الخصـــاء
Castration (E.F.)

١ ــ مصطلح الصـــق بالبيولوجيا والفسيولوجيا منه علم الاجتماع ويقصد به عملية جراحيـــة تتم بهـــا ازالة الأعضاء التناسلية لاضـــعاف الرغبـــة الجنســـية او القضـــاء عليها تماما .

ويستخدم المصطلح فى علم الاجرام ليشير الى اجراء يوجد فى بعض البلدان الأوربية وبخاصـــة الدانيمارك وهولاندا لمعالجة بعض انمـــاط الشخصيات الشاذة من مرتكبى الجرائم والانحرافات الجنسية

مثل الاغتصــاب والجنسية المثليــة والاعتداءات الجنسية ومــا الى ذلك من مظاهر النزعات الاجرامية التى تتميز بهــا الشخصية السيكوباتية التى غالبا ما تعبر عن أزماتها بتحدى المجتمع والخروج على نظمه ومعاييره وأخلاقياته أو بالتخلى عن جميــع المسئوليات والاستســلام لحيــاة العبث التى تسوقها الرغبــات الجنسية الجارفة .

٢ ــ ووفقا للتجربة الدانيماركية فان عمليــة الاخصاء لا تتم بصفة اجبــارية ولكنها مسألة اختيارية تجرى على مرتكبى الجرائم الجنسية ممن تجاوزوا السادسة والعشــرين من عمرهــم والذين أثبتت سجلاتهم الجنائية وتقــارير المستشفيات السجونية التى يودعون فيهــا أنهم ممن عاودوا الاعتداء على الأطفــال الصغار ، وممن يتميزون بحياة جنسية تسيرها دوافع طفلية فجة بشكل لا يرجى معه علاجهم أو اصلاحهم . ذلك بالاضــافة الى التأكد من استحالة ممارستهم للحياة الاجتماعية السوية دون أن يقعوا فى مشاكل جنسية من نوع أو آخر .

٣ ــ وتجــدر الاشارة هنــا الى الصعوبات المتضمنة فى مثل هذا البرنامج وخاصة من حيث انه لا يكاد ينطبق الا على تلك الحالات التى يتكرر وقوعها فى ايدى القانون بسبب مثل هذه الجرائم الجنسية على الرغم من انه كثيرا ما تقع مثل هــذه الحوادث دون أن يقبض على الجانى ، اضافة الى ضرورة موافقة الشخص الذى تجرى له عملية الخصاء موافقة صريحة ، وهو اجراء لم يلق على اى الأحوال صدى أو انتشارا ملموسا .

انظر : مضايقة (اضجار) الأطفال
Child Molestation

السيكوباتية Psychopath

اغتصاب Rape

السكوباتى الجنسى
Sexual Psychopath

النظرية السببية (فى الاجرام)
Casual Theory (in Criminology) (E.)
Théorie Casuel de Criminologie (F.)

---

١ ــ يشير المصطلح الى واحدة من اهم النظريات التى مازالت تحتــل مكانة مرموقة فى الفكر القــانونى الجنائى على الرغم من كل الانتقادات التى توجه اليها خاصة على أيدى انصار النظرية الغائية فى تفسير السلوك (الفعل) الاجرامى . فعلى العكس من هــذه النظرية الأخيرة تذهب النظرية السببية الى أن الفعل هو سبب النتيجة الاجرامية وأن هذا الفعــل له بدوره سبب cause هو ارادة الشخص الذى اقدم على اتيانه وانه (الفعل) يضم عنصرين هما عنصر الحركة العضوية التى تحدث أثرا فى العــالم الخارجى ، وعنصر الارادة او الأصل الارادى لهذه الحركة . اما التحديد الدقيق للفعل فلا يتم الا بتطبيق قوانين السببية الطبيعية التى تكشف عن أصــله وتعين آثاره بينمــا يقتصــر دور الارادة على تحديد أصل الحركة العضوية واثبات خضوعها لســيطرة من صــدرت عنه . وكأن كل ما يهم اذن فى الارادة هو التحقق فحسب من أن مرتكب الفعل قــد (أراد) ما صــدر عنــه وهو مــا يعنى الاهتمــام بصفة أساسية بالركن المعنوى للجريمة دون الركن المادى الذى يعد الفعل احد عنــاصره .

٢ ــ بصرف النظر عن الانتقادات التى وجهت الى النظرية السببيـة والتى حمـل لواءها أنصـار النظرية الغائيـة مازال الفكر الجنـائى يتأرجح بين هذين الاتجاهين بشـكل ملوحظ ، وان لم يكن معنى ذلك أنهمـا وحدهما ما يمثل كـل الاتجاهات فى الفقـه الجنائى الحديث . وهى اتجاهات لها آثارها ــ على الرغم من كل الصعوبات التى يثيرها كل منها ــ فى صياغة الاطـار الأكثر ملاءمة للنظرية العـامة للجريمة بما يحقق الأهداف التى يتوخى الشارع تحقيقها .

ــ محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

مقولة ، فئـة Category (E.) Catégorie (F.)

يطلق مصطلح الفئـة ليـدل على مجموعة من الأشـياء أو الأفعـال أو العلاقات التى تحدث بشـكل تكرارى منتظم تسهل معه امكانية التنبؤ بما قـد يكون . أما اذا كانت الفئة خاصة بالأمور العقلية كالمعانى والصور والمثل . . الخ فانها تأخذ معنى المقولة على اعتبـار أنها وحـدة التصنيف .

وقـد استخدم المصطلح فى عـلم الاجرام وعلم العقاب لتصنيف شخصيات المجـرمين والمنحرفين عموما الى فئـات خاصـة فى ضوء الخصـائص والسمات الفيزيقية والسيكولوجية المميزة ، وأيضـا فى تصنيف الأفعال الاجرامية ذاتها فى ضوء ما يتضمنه الفعل من عنـاصر ومتغيرات أو بالنظر الى الظروف البنائية المعينة ، وهو الاتجـاه الذى تسير فيـه المدرسة الكلاسيكية والكلاسيكية الجديدة مما كان له أثره فى كثير من المسائل التى اعتبرت من الركائز الأساسية فى القانون الجنائى مثل مسـألة حرية الأختيـار كأسـاس للمسئوليـة الجنائيـة ، وتقدير عوامـل الأهلية القانونية ، والأخذ بفكرة الظروف المخففة ، وبالتـالى اهمية تفريد العقوبة وتفريد معاملة المذنبين على ضوء الظروف الخاصة الدافعة للفعل ، وبما يتناسب مع شدة الجرم ، مما أدى الى أفساح المجال أمـام مناقشة وضعية اصـلاح السجون وضرورة العناية بها لتحقيق الغاية منها فى سبيل اصـلاح المجرم ، موجهين الأنظار بذلك الى مضار الاختلاط بين المسجونين فظهرت من ثم نظم التصنيف على ما هو معروف فى تطور أنظمة السجون .

انظر : المدرسة الكلاسيكية
Classical School

شحنة انفعالية Cathexis (E.) Investissement (F.)

مصطلح يرجـع الى فرويد ويشيع استخدامه فى التحليـل النفسى ليشير الى الطاقة النفسية ودرجة الاهتمام الموجهين الى موضـوع من الموضوعات أو موقف أو شخص أو جماعة . ولقد تردد هـذا المفهـوم بدرجة أقـل فى علم الاجتمـاع وبخاصة فى كتـابات بارسونز Parsons حول الفعل الاجتماعى وأنساق الشخصية والعناصر أو المقومات الانفعالية للسلوك . الا أن المفهوم ــ مع ذلك ــ قد أصبح أكثر تداولا فى الدراسات المتعلقـة بموضـوع

الجريمة والانحراف وبخاصـــة تلك التى تهتم بتقصى العوامـــل النفسية وجوانب الحيـــاة العقليـــة التى تقف وراء نوعية خاصـــة من الجريمـــة والانحـــراف ترتبط ارتبـــاطا واضـــحا بالعنصـــر والجنس والسلالة .

العلية ، السببية Causation (E.) Causalité (F.)

١ ــ تكشف عملية البرهنـــة على العلية أو السببية عن تتابع وقوع الأحداث وفق طريقة محددة ومحكومة بمعنى وجود علاقة ضرورية ولازمة بين واقعة أو حادثة كسبب أو علة ووقوع واقعـــة أو حـــادثة اخرى كنتيجة ضرورية بهـــا أو معـــلول . وبهذا المعنى تفهم العلية فى العلوم ومن ثم تصبح وظيفـــة العلم محاولة الكشف عن القوانين التى تحكم العلاقات الضرورية بين العلة والمعلول .

٢ ــ ولكن الأمر بالنســـــبة الى السلوك الانسانى لا يكون على هذا النحو أو هذه الدرجة من الآلية أو الحتمية البالغة الأمر الذى يصل الى أقصى تشابكه وتعقيده فى السلوك والأفعـــال الاجراميـــة بالذات لسبب ما يتصف به هذا السلوك من سرية وخفاء وعدم كفاية المعرفة بكافة الظروف التى دفعت اليه ، وبالتالى الضغوط التى مارست تأثيرها على الفـــاعل ليعبر عن دوافعه بشكل محدد وجد هو نفسه راحته فى القيام به والاقدام عليه .

٣ ــ ولقـــد مثل البحث فى أسباب الجريمة نقطـــة البـــداية بالنسبة الى علم الاجرام ودفع الى ذلك الرغبة المتأججة فى المعرفة ومن ثم الفحص والاختيار . والواقع انه لمـــا أصـــبح مؤكـــدا لدى العلماء ان الجريمة المعينه (ناهيك) عن الجريمة فى عمومها) انمـــا يقوم وراءها العـــديد من الأسباب المتشابكة التى تتفـــاعل جميعها فيما بينها بطريقة غير معروفة تماما ، فقد بدأ العلماء يهجرون البحث فى السببية أو البحث عن الأسباب ، وبدلا من ذلك اخذ الاهتمام يتحول الى عملية ارتكاب الجريمة ذاتها الأمر الذى قاد الى اتجاهين :

أولا : دراسات التنبؤ Prediction التى لا تركز كثيرا على السبب وانما تجعل إهتمامها حول عزل العوامل المصاحبة او المتفقة معها .

ثانيا : الدراسات الظاهراتيـــه التى تهدف الى وصف الجريمة كظاهرة منفصلة أو متفردة ومتجاهلة فى ذلك العلية بمفهومها التقليدى .

ومـــع ذلك فان الملاحظ ان الأهتمام ببحوث العليه قد عاد الى الظهور من جديد وبخاصة على ما تكشف لنا نظرية العقوبة وعلم الاجرام النقدى

— Von Wright, Georg H., Causality and Determinism. 1947.

انظر . النظرية السببية (فى الاجرام)
Casual Theory (in criminology)

رقـــابة Censorship (E.) Censure (F.)

١ ــ اجراء يتضمن بصفة عـــامة قدرا من القيود والتحكم التى قـــد تتطلبها المصلحة العامة أو كانت ثمة أسباب تدعو اليها من وجهـــة نظر المشرع ، وعنـــدئذ

يضطر الى تعيينها وتفصيل كيفية قيامهـا ومـدى وجودها بالنسبة لموضوع الرقابة أو التحفظ الذى قد يكون موضوعا سياسيا أو أجتماعيا أو أخلاقيا يتم التعبير عنه بأى من أساليب التعبيرفقد يكون رسما أو كتابة أو تصويرا أو صوتا أو حركة أو بغير ذلك من الوسائل .

٢ ــ فى ضـوء ذلك يمكن تعريف الرقابة بأكثر من طريقة فهى بالمعنى الأكثر شيوعا تعنى منع النشر أو تداول اى مادة مما يحظر نشره أو تداوله . ومع أن هذا الحظر عـادة مـا يتم عن طريق السلطة الحاكمة واجهزتها الادارية فان الحكومات عادة ما تخفى نفسها بعيدا عن عملية الرقابة التى تتركهـا لبعض الجمـاعات من ذوى النفوذ والتأثير ، مثلما نجد فى تلك الحالات التى قد يضطر فيها أصحاب المكتبات الى عـدم عرض بعض المؤلفـات التى قـد تتعارض والمعتقدات الدينية . . . الخ .

٣ ــ يشير المصطلح ايضا الى نوع من السيطرة والتحكم المفروض من قبـل الأفراد على أنفسهم بمعنى الامتنـاع عن قول أو فعـل ما يعتبرونه قولا أو فعـلا لا أخلاقيـا او منطويا على خطـر ما . والواقع أن الكتـاب كثيرا ما يمارسون هـذه العمليـة الذاتيـة وهم يتنـاولون موضوعاتهم حشية أن يكون فى انتاجهم ما قد يمس المشاعر أو يثيرها وهو نوع من الرقابة غير الرسمية على اى الأحوال .

٤ ــ للرقابة مـع ذلك وجها آخر يلتقى به الباحثون فى علم الاجـرام وراء أسوار السجون والمؤسسات العقابيـة والاصلاحيـة . ويقصـد بذلك الرقابة المفروضة على المراسلات والخطابات التى ترد أو يرسلها السجناء . فعلى الرغم من انه قـد أصبح مسـموحا به للسـجين بالمراسلة الخارجيـة الا أن هـذا يتم فى معظم السجون تحت عدد من القيود التى تفرضها ادارة السجن وتحـدد بها عـدد الخطـابات المسـموح للسجين بارسالها اضافة الى خضوع الخطابات والمراسلات التى تصـدر من السجين أو ترد اليه الى رقابة مشددة حتى أن بعض السـجون تفحصها بالأشعة فوق البنفسجية خشية استخدام السجين لمـادة سرية تسهل له التآمر على الهرب أو الاخـلال بالنظام ، علاوة على حق الادارة فى منع ادخال أية مطبوعات أو مجـلات أو صحف مما قـد يطلبه السجين .

— Barnes, H.E. and Teeters N.K. ; New Horizons in Criminology. Prentice-Hall of India-Private Ltd. New Delhi. 1966.
— De Grazia, Edward. ; Censorship Landmarks. 1969.
— Snyder, Gerald, S.; The Right to be informed. 1976.

الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central After-Care Association (C.A.A.) (E.)
Association Centrel de la bienfaisance Sociale, d'après (F.)

١ ــ حلقة ضمن حلقـات القصة الطويلة التى مرت بها الرعاية اللاحقـة منذ أن كانت تقوم ــ خاصة فى انجلترا ــ على مجهـودات الأفـراد من الخـيرين والجمعيـات الطوعية الخيرية التى كانت تهتم بمسـاعدة المفرج عنهم من السجون الانجليزية وهى القصـة التى اسـتمرت

زهاء قرنين من الزمان اذا اعتبرنا نقطة البدء اعتراف البرلمان الانجليزى فى عام ١٧٩٢ بوجوب مساعدة المفرج عنهم ليعودوا مواطنين صالحين .

٢ — عبر العديد من الحلقات المتصلة أنشئت الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة .C. A. A فى عام ١٩٤٩ كخطوة مساعدة للوفاء بأهداف القانون الجنائى الانجليزى لعام ١٩٤٨ الذى أضاف كثيرا الى فئات من يوضعون تحت الرقابة والاشراف والرعاية اللاحقة من المفرج عنهم . فقد ترتب على صدور هذا القانون زيادة هائلة فى فئات المذنبين الذين نص القانون على رضوخهم لرقابة الجمعية خلال المدة الباقية من أحكامهم وتشمل هذه الفئات بجانب خريجى المؤسسات البورستالية الذين يفرج عنهم افراجا مشروطا من عقوبة التدبير الاصلاحى أو بالسجن أو الحجز الوقائى ، حيث أوجب هذا القانون اخضاع كل هذه الحالات الى رقابة واشراف ورعاية هذه الجمعية الرسمية المتخصصة التى انشئت لتحل محل التعدد فى الجمعيات التى تعمل فى مجال رعاية المفرج عنهم ، ولتحقيق الترابط والاتساق بين عمل هذه الجمعية والجمعيات المحلية التى تندرج تحت الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم ، اضافة الى ما يحققه هذا التوحيد فى جهة الاشراف من اقتصاد وفاعلية .

٣ — تأسيسا على ذلك كله تمثل الجمعية اذن ما يمكن وصفه بأنه الرعاية الاجبارية التى يوجب القانون الانجليزى توفيرها للمفرج عنهم من المؤسسات البورستالية من الشبان ومن النسوة والفتيات وكل المفرج عنهم افراجا مشروطا من السجون على اختلاف انواعها وفى جميع انحاء انجلترا ، وذلك طوال المدة الباقية من العقوبة شريطة أن يخضع المفرج عنه لالتزامات محددة ، وذلك الى جانب الرعاية الاختيارية التى قد يقبلها المفرج عنه أو لا يقبلها والتى تتمثل فيما تقدمه الجمعيات المحلية التى يشرف على نشاطها الاتحاد القومى لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم .

انظر : رعاية لاحقة After-care
مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى) Borstal

الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الأشغال الشاقة

Central Association for the aid of Discharged Convicts (E.)

Association Central de secours les déchargés au trauvaux Forcés (F.)

١ — انشئت بهدف مساعدة المفرج عنهم من بين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فى السجون الانجليزية . ويرجع الفضل فى انشائها الى السير ونستون تشرشل Chirchill وذلك كمحاولة لحل مشكلة عدم كفاية التنظيم الادارى والفنى للجمعيات الخاصة والأهلية والمحلية العاملة فى مجال رعاية المفرج عنهم خاصة بالنسبة الى أولئك الذين يقضون عقوبة الأشغال الشاقة التى كانت قائمة الى جانب عقوبة السجن حتى عام ١٩٤٨ .

٢ — ومع ذلك فلم تلبث هذه الجمعية ان أصبحت بعد سنوات مجرد تنظيم يكاد يكون عاطلا مما دفع الى القيام بعدة محاولات جديدة لاعادة تنظيم مؤسسات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، مما ادى الى ظهور نظام المؤسسات البورستالية التى كان لها تأثيرها فى تطوير الرعاية اللاحقة لخريجى السجون ، والجمعيات المختلفة التى ظهرت فى الميدان واستمرت حتى انشاء الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة .

انظر : الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة
Central After-care Association
(C. A. A.)

غرفة المشورة Chamber (E.)
Chambre du Conseil (F.)

مصطلح يشير الى شكل من أشكال التنظيم القضائى التكميلى الذى يباشر اجراءات تكميلية للتحقيق الذى تبداه عادة جهة التحقيق الأصلية او البديلة بحسب الأحوال . والمتبع ان غرفة المشوره (مشكلة فى القانون المصرى من ثلاثة من قضاة المحكمة الابتدائية كما هو الشأن فى كافة دوائر محاكم الجنح المستأنفة) تقوم باختصاص مزدوج أولهما باعتبارها سلطة تحقيق ، وثانيهما باعتبارها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق وهى تباشر هذا الاختصاص سواء كان التحقيق قد بدأته النيابة العامة أو قاضي التحقيق .

وتقوم غرفة المشورة كاجراء مستحدث فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى ببعض الاختصاصات التى كانت تتولاها من قبل ما يعرف بغرفة الاتهام Chambre d'accusation . ومن المهم الاشارة الى أن وضعها كدرجة ثانية لقضاء التحقيق مما يؤكد صفتها التكميلية ومن ثم لا يسمح لها بالتصدى للتحقيق برمته .

ادعاء ، اتهام ، بلاغ Charge (E.F.)

يقصد بالمصطلح الشكوى أو البلاغ المقدم ضد احد الأشخاص متضمنا اتهامه بارتكاب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا او شريكا فى الفعل . ومن المسلم به أن يتوافر لصحة الادعاء (الاتهام) أن يكون المتهم (المدعى عليه) اهلا للتقاضى والا وجب رفع الدعوى على من يمثله . وبالرغم من ان الأصل فى الاتهام ان يكون حقا للمجنى عليه ، الأمر الذى يعتبر حقا ايضا لأى مواطن (النظام الاتهامى) فان هذه المهمة (تحريك الدعوى الجنائية) قد اصبحت فى التشريعات الجنائية المعاصرة من اختصاص هيئات محددة وموظفين عموميين يشكلون ما يعرف بالنيابة العامة ، ولكن باعتبارها مجرد طرف فى الدعوى الجنائية وليس خصما بالمعنى الضيق للخصومة وباعتبار أن كل ما تهدف اليه هو ازاحة الستار عن الغموض والكشف عن الحقيقة .

سلطة كاريزمية
Charismatic Authority (E.)
Autorité Charismatique (F.)

مصطلح يتضمن معنى لاهوتيا يشير الى الموهبة أو النعمة الالهية التى يسبغها الله على أفراد بذاتهم فيمتلكون خصائص وقدرات فائقة لما هو انسانى أو عادى .

ويعتبر ماكس فيبر Weber اول من روج الاستخدام هذا المصطلح فى علم الاجتماع وذلك فى تحليله الاجتماعى لظاهرة السلطة والقيادة وذلك فى مقابل السلطة الشرعية أو القانونية ، حيث اصبح المصطلح يشير الى القيادة او الزعامة الملهمة التى تمتلك خصائص بطولية خارقة .

ولكن المشكلة بالنسبة الى الكاريزمية تقوم عندما يموت الزعيم أو القائد الملهم فقد يتفرق الأتباع أو تتحول المعتقدات والممارسات الى قواعد رسمية وروتينية محكمة مما جعل البعض يضفون على السلطة الكاريزمية غير قليل من صفات التغير وعدم الدوام والاستمرار .

تعزير (جرائم شريعة)
Chastisement (E.)
Châtiment (F.)

يرجع السبب فى وجوب التعزير الى ارتكاب جريمة ليس لها حد مقرر فى الشرع سواء كانت هذه الجريمة تمثل تعديا على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك ، أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق أو الكذب .

وجرائم التعزير مصدرها فى ضوء ذلك هو الشارع الوضعى الذى يهتدى بمبادىء الاسلام طالما كانت اعتداءا على حق خالص للعبد او اعتداءا على حق خالص لله ولكن دون توافر الأركان اللازمة لاقامة جرائم الحدود .

— الامام علاء الدين ابى بكر مسعود الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، ١٩١٠ .

استغلال الطفل والاساءة اليه
Child Abuse (E.)
Abus d'enfant (F.)

انظر : مضايقة الأطفال
Child Molestation

اهمال الطفولة
Child Neglect

طب نفس الأطفال
Child Psychiatry

ضرب الطفل Child Battering (E.)
Coups d'enfant (F.)

انظر : الضرب غير المشروع Battery
اهمال الطفولة Child Neglect

شغل الطفل (تشغيل)
Child Labor (E.)
Travail d'enfant (F.)

يقصد بذلك تشغيل الصغير الذى لم يكتمل بعد نضجه الفيزيقى المناسب او سنه القانونية فى الأعمال التى تحتاج الى جهد شاق ووقت طويل اذ تجمع قوانين العمل فى مختلف البلدان على عدم تشغيل الأطفال فى مثل هذه الأعمال وبخاصة الاعمال الصناعية لما فى ذلك من استغلال وقساوة .

مضايقة (اضجار) الأطفال
Child Molestation (E.)
Enfant Molestation (F.)

---

١ — على الرغم من ان هذا

المصطلح يشير عادة الى كل الافعال والعلاقات الجنسية التى قد يتورط الاطفال فيها ، الا انه يتضمن احيانا نوعا من السلوك الذى لا يستجيب له الطفل استجابة ودية ، وقد يصل احيانا الى الاعتداء الواقعى عليه .

ولقد كشفت احدى الدراسات التى اجريت حول الموضوع عن ان غالبية ضحايا الجرائم الجنسية الذين مثلوا امام المحاكم الانجليزية كانوا من الاحداث ، وان كثيرا من هؤلاء قد كانوا من الاطفال الذين ارضتهم هذه العلاقة ووافقوا عليها برغبتهم . كما أن العلاقات الجنسية بين الأطفال والكبار تبدو شيئا عاديا بدرجة مثيرة للدهشة (انظر :

Walmsley and K. White :
Sexual Offences. Consent and Sentencing. Home Office Research Study. (H. O. R. S.) 1979).

٢ — كذلك كشفت احدى الدراسات التى اجريت فى الولايات المتحدة الأمريكية عن أن ثمة ١٩٫٢٪ من النساء اللاتى اجريت الدراسة عليهن و٨٫٦٪ من الذكور قد خبروا مثل هذه التجربة فى طفولتهم ، وان الغالبية العظمى من هؤلاء قد أخفت تماما هذه العلاقة عن اى شخص عندما وقعت لهم فيما بين الثامنة والثانية عشرة من عمرهم (انظر :

D. Finklhor. ; Sexually Victimized children. N. Y. 1979).

٣ — ووفقا لهذه التقارير والدراسات فان مثل هذه العلاقة الجنسية مع الأطفال وسواء كانت مجرد ملاطفات أو مضايقات او اعتداءات تكاد تعتبر شيئا شائعا بوجه عام لا يتضمن كثيرا من الضغوط من الكبار على الأطفال الصغار حتى يتم الفعل الذى يحدث خارج المنزل فى الأغلب . وان كان الأمر يختلف فيما يتعلق بالفتيات الصغيرات اذ يغلب ان تقوم العلاقة بينهن وبين اشخاص من الاقارب الحميمين .

وعلى الرغم من ان بعض الأطفال يبدون استعدادا بل كثيرا ما يظهرون رغبتهم ويسعون الى دفع الكبار الى اتيان هذا الفعل معهم ، الا انهم عادة ما ينزعجون اذا ما تجاوزت العلاقة حد الملاطفة الى الاعتداء الكامل .

ومع أن بعض البحوث تذهب الى أن كثيرا من الكبار الذين يبحثون عن هذه العلاقة هم من الأشخاص الودودين الذين لا يسعون الى ايذاء الضحية ، فان الأمر كثيرا ما يتخذ واقعا اكثر خطورة عندما يخضع الطفل لمزيد من التهديد المتواصل مما يضعه على عتبة الانحراف الجنسى ، وبالتالى يسعى الى ما يساند وضعيته من ظروف ومحيطات يجد فيها تبريرا لما هو غارق فيه (ثقافة فرعية منحرفة) وكله مما يستدعى فى آخر الأمر ضرورة القاء مزيد من الأضواء على الظروف الدافعة الى هذه الروابط والعلاقات سواء فى محيط الأسرة أو محيط الجيرة والمدرسة والأقران .

انظر : ثقافات فرعية منحرفة
Deviant Subcultures

جناح الاحداث
Juvenile Delinquency

Child Neglect (E.) اهمال الطفولة
Négligence d'enfant (F.)

١ — تؤكد التشريعات الحديثة فى

كافة الدول على اهمية تطوير نظم معاملة الطفولة وبصفة خاصة الطفولة المهملة او المشردة . وتعتبر الدول الاسكندنافية فى مقدمة هذه الدول التى ابرزت قوانينها هذه الناحية وجعلت لها مكانة خاصة ، وكذلك الحال بالنسبة الى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية من حيث أنها أقامت قوانينها على أسس تربوية وفى ضوء سياسة اجتماعية شاملة تهدف الى توفير الرعاية الشاملة للطفولة المشردة والأحداث وحمايتهم من اية اضرار أو اساءات قد تقع عليهم . وفى الوقت نفسه تكفل مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التى تتخذ لمساعدة الأطفال ولحمايتهم من الانحراف اضافة الى اقامة العديد من المؤسسات الخاصة بالطفولة عامة والأطفال المعوقين خاصة سواء كانت الاعاقة جثمانية او عقلية .

٢ ــ كذلك أهتمت التشريعات الحديثة بابراز وتحديد الحالات التى يتدخل فيها القانون الجنائى اذا ما وقع من الصغير أو وقع عليه أى أذى . علاوة على ظروف تحديد المسئولية الجنائية خاصة بالنسبة الى القتل العمد او القتل الخطأ .

— P. Bromley. ; Family Law. 1981.

انظر : استغلال الطفل
والاساءة اليه Child abuse
قتل الانسان Homicide

طب نفس الطفل

Child Psychiatry (E.)
Psychiatrie d'enfant (F.)

مجال من مجالات التخصص فى العلوم الطبية يهتم بتشخيص ، ومن ثم علاج الاضطرابات السلوكية التى تحدث منذ الطفولة وحتى سن المراهقة وهى اضطرابات قد تأخذ شكلا حادا يتحول الى نوع من التصرفات القهرية التى تتسم بالتكرار والسلوك العدوانى كالتبول فى الفراش أو الاعتداء على الأخرين والأحلام المزعجة والكوابيس والخوف والقلق . اضافة الى الاهتمام بعملية تعليم الأطفال وتلقينهم مبادىء ومظاهر السلوك التعاونى .

— Barker, Phillip.; Basic Child Psychiatry. 2d ed. 1976.

ذوو الاجرام المزمن

Chronic Criminals (E.)
Criminel Chronique (F.)

احدى فئتين قسم اليهما الكسندر وشتوب Staub المجرمين أما الفئة الأخرى فهى فئة المجرمين بالمصادفة accidental وتنقسم فئة ذوى الاجرام المزمن فى رأى شتوب الى ثلاثة اقسام تضم اولا المجرم السوى normal الذى يرجع اجرامه الى ظروف البيئة الاجتماعية واختلاطه بغيره من المنحرفين وثانيا المجرم الذهانى Neurotic الذى يرجع سلوكه الاجرامى الى عوامل وأسباب نفسية يقع بفعلها تحت تأثيرات القلق أو الحصر الشديد نتيجة لما يعانيه من اضطرابات وصراعات نفسية ، واخيرا فئة المجرم المريض Pathological الذى يقارف الجريمة بسبب عوامل عضوية وهى الفئة التى تضم المتخلفين عقليا والذين يعانون من الذهان العضوى .

— Caldwell.; Criminology, N.Y. Ronald Press Company. 1950.

دائرة قضائيــة Circut (E.F.)

يستخدم المصــطلح عند الحديث عن السلطة المنوط بها تطبيق القــانون وهى الســلطة القضائية . اذ يقصــد بالدائرة القضائية دائرة الاختصاص التى يتعين ان تمارس فيها المحكمــة من درجة معينــة او نوع معين اختصاصها وفق التشــكيل والنظام الذى يبينه القــانون ، وان كانت بعض التشريعات تجيز لبعض المحاكم مثل محــاكم الاســتئناف أن تنعقــد (عنــد الضرورة) فى أى مكان خــارج دائــرة اختصاصها وهو ما يتم بقــرار من وزير العدل (القــانون المصرى) .

مــواطن Citizen (E.) Citoyen (F.)

ينطبق مصــــطلح المــواطن على الشــخص الطبيعى الذى تتحــدد علاقته بالدولة بواسطة القانون وفى ضــوء مبدا المســاواة والذى يمنــح حقوقا سياسية ومدنية كاملة فى الجسم السياسى للدولة .

وقد اختلف مفهوم المواطن فى العصور الحديثة عمــا كان عليه فى دولة المدنيــة اليونانية City State ، حيث كانت صفة المواطن تعد امتيــازا يتيح لصاحبــه حق المشاركة فى الحيــاة السياسية وفى تولى المنــاصب الادارية والسياسية اى انهــا شىء يشترك فيه المواطن مع الآخرين ، لا على أنها حق قانونى للفرد ، وذلك على اعتبــار ان المشكلة السياسية فى عهدهم لم تكن مجرد اعطــاء الأفراد حقوقهم بل وضمان مراكزهم الاجتماعية التى تعتبر من حقوقهم الطبيعيــة . وبنــاء عليــه فقد اعتبر ارســطو صلاحيــة الفرد لمنصب المحلف Jury دليلا قاطعــا على انه مواطن فى المدينة بينما المواطن فى العصر الحــديث هو من يتمتــع بحقوق ويلتزم بواجبــات قبل الدولة وهذه ناحية قانونية بحتــه .

مواطنــة Citizenship (E.) Droit de citoyen (F.)

١ ـــ التعريف الشائع للمواطنة انها مكانة او وضعية لعلاقة بين شخص طبيعى ومجتمع سياسى (الدولة) حيث يدين الأول بالــولاء والثانى بالحمــاية وهى عــلاقة تتحدد اصــلا بواسطة القانون ، ويمنح الأفراد بمقتضاها حقوقا سياسية ومدنية فى ضوء مبدأ المساواة . وان كان المفهوم قد تحدد معناه فى علم الاجتماع ليشير الى مشــاركة الأفراد فى الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة بين الشخص والدولة.

٢ ـــ ويرتبط مفهــوم المواطنــــة باعتبــاره مدخــلا للحقوق والواجبــات بمناقشــــات مارشــــال Marshall التى اوضحت الكيفية التى تطورت بهــا صفة المواطنــة فى ضــوء التغيرات التى لحقت هذه المفاهيم . فقد لاحظ أن الحقوق المدنيــة تتضمن حرية التعبير والمســاواة أمام القــانون ، كما ان الحقوق السياسية تتضمن حق التصويت والانضمام للتنظيمات السياسية ، كما تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصــادية الحق فى الرعاية والرفاهية الاجتماعيتين وأن هــذه الحقوق جميعهــا كانت مقصورة فى المجتمعات قبل الصناعية على قلة ضئيلة من الأفراد والجماعات .

٣ ــ ولكن نتيجة لانكار هذه الحقوق السياسية والمدنية على الجماهير العريضة فقد ادى هذا الى ازدهار الايديولوجيات الثورية التى كان من جرائها اتساع نطاق المواطنة السياسية والمدنية الى الطبقة البورجوازية والطبقة العاملة وهو ما ادى بالتالى الى زيادة تكيف هذه الطبقات مع المجتمع والسياسة العامة . وبتعبير آخر الى نوع من القصور والتدهور فى الوعى الطبقى الثورى . والمعتقد أن هذا التحول من الحقوق القانونية الى الحقوق السياسية ومن ممارسة الحقوق السياسية الى الحقوق الاجتماعية التى تتضمن الرعاية وحق المساومة الجماعية والانضمام الى النقابات والاتحادات العمالية وانشائها انما يعتبر دليلا على تكامل الطبقة العاملة الحديثة مع المجتمع المعاصر .

— Marshall, T. H.; Sociology at Cross-roads. London. Heinemann. Educational Books. 1963.

— Marshall, T. H.; Citizenship and Social Class. Cambridge, 1950.

الدعوى المدنية Civil Action (E.)
Action Civile (F.)

١ ــ يشير المصطلح الى احد حقين يتولدان عن الجريمة اولهما الحق العام اى سلطة الدولة فى العقاب ، وثانيهما الحق الخاص اى حق المضرور من الجريمة فى التعويض .

وتتعلق الدعوى الجنائية Action criminelle اذن بالحق الأول حيث تصبح الدولة صاحبة هذا الحق بينما يخول القانون للفرد حق الدعوى المدنية.

٢ ــ وبالرغم من ان الأصل هو انفصال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية وأن القضاء الجنائى هو صاحب الاختصاص بالنسبة الى الدعوى الجنائية بينما الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدنى ، فان كثيراً من النظم (منها مصر) تخول للقضاء الجنائى الاختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية وفق الاجراءات والقواعد التى يحددها القانون .

عصيان مدنى
Civil Disobedience (E.)
Désobéissance Civile (F.)

يقصد به الخروج على الامتثال القانونى وعدم الطاعة بناء على موقف او مبادىء سياسية أو اخلاقية ، وذلك كمحاولة لارغام المجتمع على قبول وجهة نظر معينة . وبالرغم من ان مثل هذا العصيان لا يتبنى عادة وسائل العنف او الاجراءات الشديدة،فانه اكثر من مجرد كونه مقاومة سلبية Passive لأنه عادة ما يتخذ شكل التصرفات الايجابية مثل الاعتصام فى الأماكن العامة او الخاصة ، او تنظيم لمظاهرات السلمية فى الشوارع . ويصبح ذلك أقرب ما يكون الى المقاومة السلبية اذا رفضت الجماعات وبخاصة الدينية القيام بما تمليه الالتزامات القانونية حتى وان كانت تتعارض مع معتقداتهم . وربما كان اشهر مثال تاريخى على عدم الطاعة المدنية التى تمت على مستوى الجماهير العريضة هى حركة غاندى Gandhi وحركة مارتن لوثركنج Luther King حيث تضمنتا

معنى القوة الحقيقية والمقاومة الناجمتين عن التنظيم وضبط النفس والاصرار على تحقيق الأهداف فى ضوء الالتزامات القانونية والأخلاقية على السواء .

— Moulton, Muriel. ; Civil Disobedience 1972.

قانون مدنى Civil Law (E.) Droit Civil (F.)

١ — يعتبر القانون المدنى اصل القانون الخاص كله وهو اصطلاحا مجموعة القواعد الموضوعية التى تنظم العلاقات الخاصة اى أن قواعد القانون المدنى توجه علاقات الأشخاص بعضهم بالبعض دون نظر الى اختلاف طوائفهم ومهنهم ، وذلك معناه انه اذا لم توجد لمسألة ما قاعدة فى الفروع القانونية الأخرى وجب الرجوع فى حكمها الى ما يقرره القانون المدنى .

٢ — وكثيرا ما يوصف القانون المدنى بانه قد تاسس على القانون الرومانى Roman Law وان كان من المهم القول بأن الاختلاف بين القانون المدنى والقوانين العامة لا ترجع فحسب الى مجرد تأثير القانون الرومانى لأن أنساق القوانين المدنية تعكس بدورها كثيرا من التأثيرات الناجمة عن اتصالها بالقانون الرومانى والاقطاعى والقانون التجارى والعرفى . . . الخ . وعموما فان القانون المدنى ينظم طائفتين من العلاقات هما علاقات الأسرة والعلاقات المالية أو الأحوال الشخصية والأحوال العينية على الترتيب وان كانت بعض مسائل الأحوال الشخصية (فى القانون المصرى) قد استقلت عن القانون المصرى حيث أصبحت تنظمها وتحكمها القواعد الدينية التى تختلف باختلاف ديانة الأشخاص او مللهم وهنا تعتبر القواعد الدينية فى الوقت نفسه قواعد قانونية .

— Merryman, John Henry ; The Civil Law Tradition, 1969.

— Zweigert, Konard and Kotz, Hein.; An Introduction to Comparative Law. 2d ed. 1977.

انظر : حقوق مدنية Civil Rights
قانون Law
اصل القانون Origin of Law

حريات مدنية Civil Liberation (E.) Libertés Civiles (F.)

١ — اتساقا مع التقسيم التقليدى للحقوق Rights الى حقوق سياسية وحقوق غير سياسية أو مدنية تعتبر الحريات المدنية حقوقا غير سياسية يتمتع بها افراد مجتمع معين . وهى حقوق يقررها القانون ويثبتها لجميع الاشخاص بمعنى أنها تختلف عن السياسية التى ترتبط بالاشخاص من حيث هم مواطنين Citizens الأمر الذى يكسبها طابعا خاصا يجعلها الصق بالوظائف والنشاطات السياسية كالانتخاب والترشيح وتولى الوظائف العامة وما الى ذلك .

٢ — والحريات المدنية قد تكون حقوق عامة تثبت للشخص بمجرد وجوده وهى ما يطلق عليها Droits de la Personalité ولمجرد كونه انسانا اى انه

لا غنى عنها ، ومن هنا كان مردها للقانون العام وبخاصة القانون الدستورى وهى تشتمل على تلك الحقوق الطبيعية التى تولد مع الانسان والتى أكد فلاسفة الحق والقانون الطبيعيين على انهـا لصيقة بالانسان من حيث هو انسـان مثـل حق الشخص فى الحياة وفى سلامة الجسم والعقل والبدن وحقـه فى التمتع بمختلف صـور الحرية والمساواة أى ان منها بتعبير آخر ما يرى الى حماية الكيان المادى للانسان وما يقصد به حماية كيانه الأدبى أو المعنوى .

٣ — الى جانب هذه الحريات العامة هناك الحريات المدنية الخاصة التى تقررها فروع القانون الخاص المختلفة وعلى وجه الخصوص القانون المدنى ، وتلك تشتمل على حقـوق الأسرة والحقوق الماليـة . والأولى تثبت للشخص باعتباره عضوا فى أسرة ومن ثم تختلف باختـلاف مركزه ووضعيته كزوج مثلا أو اب أو ابن .. الخ، اى انهـا حقوق غير مالية بصـفة عامة وتخرج عن دائرة التعامل . على حين تنتج الحقوق المـالية من الناحية الثانيـة من المعاملات المالية بين الأفراد حيث ان الحق فيها يقوم موضوعه بالمـال .

٤ — وعلى الرغم من ان كلمة الحرية قد تعنى بمعنى من المعانى التحرر من كافة القيـود فان الواقع الاجتماعى للانسـان يرفض ذلك ويجعل منه ضربا من المستحيل، ومن هنا كانت هذه الحريات بمثابة اطار يمارس الأشخاص من خلاله وجودهم الحر ان صح التعبير . اى انهـا اطار لتنظيم الحريات من داخله .

ولقد كانت الحريات المدنية باستمرار موضـع جدل طويل شارك فيـه الفقهاء والفلاسفة والمفكرون من مختلف التخصصات وفروع المعرفة. ونتيجة لهذا الجدل الذى تبـلورت قضـاياه بين الداعين للحرية والمقيدين لها ظهرت العديد من الوثائق والاعلانات التى عنيت باثبـات حقـوق الانسان مثـل الاعلان العـالمى لحقوق الانسان ووثيقة الحقوق وما اليها .

٥ — لقيت الحريات المدنية بمعناها الاصطلاحى صدى واهتماما كبيرين لدى الباحثين فى تطوير النظم العقابية وجعلها اكثر ملائمة للنواحى الانسانية . وظهر ذلك بوضـوح فى المبـادىء الاساسية التى اعتنقتها وروجت لهـا حركة الدفـاع الاجتماعى على وجـه الخصوص عندمـا اكدت على ضرورة احترام القيم الانسانية وضرورة توخى السياسة الجنائية للتقاليد الانسانية ممـا تلزم معـه حتمية ضمان القانون الجنائى لاحترام حقوق الانسان بمراعاة قواعد الشرعية والحرية الشخصية للافراد .

— توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧

انظر : حقوق مدنية Civil Rights

حقوق مدنية Civil Rights (E.) Droits Civils (F.)

١ — دراسة القانون هى فى الاساس دراسة للعلاقات القانونية اى لمـا يقرر، القـانون من حقوق وواجبـات متبـادلة للاشخاص وعليهم . ومن هنا فان الحق والواجب وجهان لعلاقة قانونية واحـدة يستتبع وجـود احدهما بالضرورة وجود الآخر ومن هنا نجـد انه كثيرا ما يقـال

دراسة الحقوق اشـــارة على دراســـة القانون ذاتها .

٢ — وتمثل نظرية الحق جانبا هاما من الدراسة المتخصصة لعلم القانون جنبا لجنب ما يعرف بدراسة نظرية القانون . وحيث تعنى النظرية العامة للحق بمعرفة معنى الحق ومقومــاته وأنواع الحقــوق وكيفية نشأتها والكيفية التى تنقضى بهــا وكذلك ما يقابلها (الحقوق) من واجبات ومسئوليات سواء كانت واجبات عامة أو واجبات خاصة نسبة الى نوع الحق وشكل القانون .

٣ — والحقوق المدنية فى ضوء كل هذا هى أحد فرعين هامين تنقسم اليهما الحقوق العــامة هى الحقوق السياسية Political والحقوق المدنية Civil ويقصد بالاخيرة مجموعة الحقــوق التى يحددها ويكفلها القانون للانسان باعتباره عضــوا فى المجتمع ، وهى بذلك لا تدخل ضمن الحقوق السياسية التى يراد بهــا حقوق الانسان باعتباره عضوا فى الهيئة أو الجسم السياسى أو فى التنظيم السياسى

٤ — وكما تنقسم الحقوق الى حقوق سياسية وحقوق مدنية كذلك يفرق الفقهاء فى الحقوق المدنية بين الحقوق المدنية العامة والحقــوق المدنيــة الخاصــة والمقصود بالحقوق المدنية العامة مجموعة الحقوق الأساسية Fundamental أو ما كان يطلق عليها الحقوق الطبيعية Natural ابان القرن الثامن عشر وما قبله ، اى تلك الحقوق التى ينظر اليها على أنهــا حق طبيعى لكل انسان من حيث هو انســان والتى أصبحت متضمنة فيما يعرف اليــوم بالاعلان العالمى لحقوق الانســان الذى صدر فى عام ١٩٤٨ ، وكل هذا يختلف عن الحقوق المدنيــة الخاصــة التى تتعلق بالانسان من حيث هو فرد فى مجتمع وفى اسرة ويرتبط بغيره بكثير من العلاقات التى تحدد له حقوقا وترتب له التزامات وواجبات ومسئوليات . وغنى عن القول أن القانون هو الذى يتولى تنظيم كافة هذه الجوانب بمــا يحفظ للافــراد حرياتهم وحقــوقهم الاساسية على اختلاف مجالاتها وأنواعها .

٥ — الا أن الحقوق المدنية لها فى علم الاجــرام الحديث مفهـــوم خاص يرتبط ارتباطا وثيقا بكل المناقشات الدائرة حول القوانين الجنائية . ويذهب بعض الفقهاء والعلماء والباحثين الى انه لكى يأمن الفرد تماما على حقوقه وحرياته الاساسية كافة، فانه يلزم أن يتم تعديل أو اصلاح جذرى فى القــانون الجنائى نفسه وفى الاجراءات التى ينص عليهــا من حيث ضرورة منــح الأفراد مزيدا من الضمانات والحماية ضــد كافة أوجه التدخل والقسر بما فيها الأخطاء القضائية او التشريعية ذاتها . ويضربون لهذا بعض الأمثلة كاحاطــة بعض التهم الخطيرة (الخيـــانة العظمى) بكثير من الضمانات والدقة وكذا عدم الاخذ فى بعض الجرائم بشهادة شاهد واحد علاوة على ضرورة تحقيق التناسب بين الجريمـــة والعقوبة المقررة لها سواء من حيث طبيعتها او شدتها أو الآثار الناجمة عنها .

٦ — وقــد لا تكون ثمة مغــالاة اذا قــررنا أن الحقــوق المدنيــة بمفهومها الواســع انمـــا ترتبط فى النهــاية بكل متضمنات الحيــاة الاجتماعيــة المنظمة ، فهى وثيقة الصلة بالنظام العــام وبادارة

المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)
Classical School (E.)

العدالة والعقاب وبقوى الضبط والنفوذ والسيطرة وبكافة جوانب الأمن والصحة النفسية والمساواة بين الأفراد ، علاوة على ارتباطها بوسائل الرقابة وأدواتها وما ينبغى ان يتوافر فى خضم كل هذا للأفراد من حريات خاصة وخصوصيات شخصية .

— حسام الدين كامل الاهوانى، مقدمة فى القانون، نظرية الحق، ١٩٧٢ .
— Benoit - Smyllyan : History of Political Theory. Part II Montesquieu to Present. 1957.
— Wasby, Stephen L., ed.; Civil Liberities.; Policy and Policy Making. 1976.

المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)
Classical School (E.)
Ecole Classique (F.)

١ — بعيدا عن سلوك الأفراد الذين تبدو عليهم بوضوح عوارض الجنون او المرض النفسى وما شابه ، تميل التفسيرات الشائعة الى تجميع اسباب الجريمة فى بعض المقولات الدافعية القليلة مثل الحب والغيرة والحسد والحقد والطمع والجشع والحاجة الى الانتماء والشاؤمية المفرطة ، كما تبدو الجريمة بالنسبة الى البعض الآخر ثمرة لبعض الخبرات والتجارب الجنائية أو لبعض الخصائص الذاتية للأفراد .

٢ — وتعتبر المدرسة الكلاسيكية والتى يطلق عليها البعض المدرسة الموضوعية أو المدرسة النفعية بمثابة رد فعل لسوء الأوضاع التى وصلت اليها السياسة الجنائية فى العصور الوسطى ان لم تكن من أهم التحولات التى مهدت لكثير من الآراء والأفكار المعاصرة فى علم الاجرام وما يقوم فيه من قضايا مازالت تمثل جانبا من الفكر الحديث والمعاصر فى هذا المجال وذلك على اعتبارها (المدرسة) احدى ثمرات التفكير فى الاصلاح الجنائى والقضائى الذى ظهر فى القرن الثامن عشر فى أوربا والذى تصدت له عقول بعض القانونيين ورجال الفكر والفلسفة والسياسة ممن لم ترضهم مظاهر الظلم الاجتماعى وفى مقدمتهم شيزارى بيكاريا Beccaria وجيرى بنتام Bentham وجون ستيوارت Mill ومن ثم جعلوا همهم معالجة مظاهر النقص فى النسق القانونى وما يحدده من سياسات جنائية غير عادلة .

٣ — وفى ضوء استخدام هؤلاء العلماء والمفكرين لمزيج من النزعة العقلانية والنزعة الانسانية فقد ذهبت هذه المدرسة التى يعتبر شيزارى بيكاريا رائدها الأول الى أن الانسان هو مخلوق عاقل بطبيعته ويمتلك ارادة Will تمكنه بحرية من الاختيار بين الأفعال ، ومن ثم فان السلوك الاجرامى لابد وأن يكون نتيجة لاختيار حر ولقرار عاقل استهدف اوسعى الى خرق القانون والتعدى عليه . فاذا اضفنا الى ذلك أنه لما كان الانسان يسعى ، بطبيعته ايضا ، الى تحقيق أكبر قدر من المتعة واللذة وتجنب الألم فان هذا الاختيار الحر لابد وان يكون اذن نتيجة لعملية حسابية للحصول على اللذة والمتعة ولتجنب الألم . بمعنى ان التعدى على القانون يحقق للفاعل المعتدى هذه المتعة بشكل أو بآخر .

٤ — فكان هؤلاء المفكرين قد

اعتنقوا اذن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية اى القدرة على الاختيار بين طريقى الخير والشر ، وفى الوقت نفسه فقد راوا ايضا ان عدم العدالة (الظلم) لا تكون الا عندما تزيد كمية الألم الناجم عن العقاب اكبر بكثير مما هو لازم أو ضرورى لاعاقة الفرد والحيلولة بينه وبين التعدى على القانون . وبتعبير آخر فقد حاول انصار هذه المدرسة زيادة معدلات الألم الى القدر الذى يجاوز بقدر معين تلك المتعة التى يصيبها الانسان من جراء جريمته او معادلة المتعة والألم بمعنى آخر .

وقد لا يرضى الناس عن هذه الأفكار ولكن المؤكد هو أن مسلماتها مازالت تقوم بشكل أو بآخر فى الفكر الجنائى حتى وعلى الرغم من كافة التعديلات والتحويرات التى ادخلتها المدارس والمذاهب والاتجاهات العقابية اللاحقة وذلك الى الدرجة التى يمكن القول معها بأن هذه المسلمات مازالت تصيغ الأسس الايديولوجية لنسق العدالة الجنائية الحديثة .

— Vold, George B.; Theoretical Criminology, N. Y. Oxford University Press. Wald, Patricia - 1958.

انظر : بيكاريا (شيزارى) Beccaria
المدرسة التقليدية الجديدة Neoclassical

تصنيف (سجناء)
Classification (E.F.)

١ — يشيع استخدام مصطلح التصنيف فى العلوم المختلفة كل حسب تخصصه . فالتصنيف فى البيولوجيا على سبيل المثال يقصد به تنظيم الكائنات الحية فى مجموعات أو مقولات أو فئات على اساس التشابه الطبيعى والمماثلة الطبيعية مثل البناء والنمو فى الوظائف الفسيولوجية والسيكولوجية وتاريخ التطور ... الخ . أما بالنسبة الى علم الاجرام وبخاصة فيما يتعلق بتصنيف نزلاء السجون فيقصد بالمصطلح مجموعة من الاجراءات او بتعبير آخر المنهج الذى يمكن بواسطة توجيه اساليب المعاملة السجونية بطريقة فعالة لعلاجهم وتقويمهم . ومن ثم فهو يتميز عن التشخيص والتوجيه والتدريب واساليب المعاملة بوجه خاص .

٢ — كذلك يقصد بالتصنيف أسلوب من اساليب التفريد العقابى التى تهدف الى اختيار أساليب التنفيذ التى تتفق وشخصية المحكوم عليه وظروفه ومن هنا فلا يصح وضع الذين يحكم عليهم لأول مرة مع قدامى المسجونين وعتاة المجرمين ؛ وانما ينبغى عزلهم خشية تأثرهم تأثيرا ضارا وسيئا نظرا لماضيهم الاجرامى . كذلك لا ينبغى ان يختلط من هم فى طور الشباب بمن يكبرونهم سنا أو المحكوم عليهم فى بعض الجرائم البسيطة بالمحكوم عليهم فى جرائم خطيرة . أى تقسيم المحكوم عليهم الى مجموعات بحسب السن والجنس وشدة العقوبة ونوعها وطبيعتها ومدتها وكذا فى ضوء السوابق القضائية واحكام الادانة ، حتى يتسنى تطبيق المعاملة وبرامج التوجيه والاصلاح والتأهيل المناسبة لكل حالة .

٣ — يستدعى التصنيف فى رأى الخبراء أن تكون هناك مرحلة أسبق عليه هى مرحلة الفحص والتشخيص التى تتم

فى داخل مراكز الاستقبال التى تلحق بالسجون وتجرى فيها على المسجين الدراسة اللازمة والفحص الكامل لحالته من مختلف النواحى الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية حتى يمكن من خلال هذه العملية اعطاء صورة شاملة عن شخصية السجين تسترشد بها الادارة العقابية فى ضوء التوصيات التى يوصى بها الباحثون وان كانت هذه المراكز ذات صفة استشارية .

ويعتمد نجاح نظام التصنيف وبالتالى اسلوب التفريد العقابى على طبيعة النظرة التى تأخذ بها السياسة الجنائية فيما يتعلق بالهدف من العقوبة والاتجاه نى تطوير السجون والاصلاح السجونى من عدمه ، بمعنى ما اذا كان الهدف هو حرفية توقيع العقوبة أو هو اعادة تأهيل السجين للعودة الى المجتمع .

— Loveland, Frank.; Classification in Prison system.; The Sociology of Punishment and Correction. London. 1962.

— M. B. Clinard and E. T. Quinney.; Criminal Behaviour Systems : A Typology. 1967.

انظر : تنميط Typology

خوف من الأماكن المغلقة Claustrophobia (EF.)

١ — مظهر من مظاهر المخاوف Phobias التى يعبر المرض النفسى أو العصاب neurosis عن نفسه بها كاضطراب وظيفى فى الشخصية حيث يكون المريض فريسة للأفكار المتسلطة والمخاوف الشاذة والقلق الزائد والاكتئاب والشكوك التى لا يوجد لها اى أساس من الصحة ويندفع بسببها فى اتيان أفعال يجد نفسه مضطرا الى اتيانها رغم ارادته ودون ان يكون هناك اى سبب منطقى أو معقول لتبريرها أو تفسيرها .

٢ — والخوف من الأماكن المغلقة ، وبخاصة الأماكن الصغيرة الضيقة غالبا ما يتم الحديث عنه ضمن المخاوف التى يثيرها عصاب القلق الذى يجعل المصاب عاجزا باستمرار عن التركيز أو اتخاذ القرارات ، وخائفا من أن يسلك اى سلوك خشية ما قد يؤدى اليه من عواقب سيئة متوهمة ، على الرغم من انه سلوك يبدو طبيعيا وعاديا فى أعين الآخرين وذلك مثل الخوف من الأماكن المرتفعة Acrophobia والخوف من الأماكن المفتوحة Agoraphobia .

كلينارد (مارشال) Clinard, Marshall

١ — عند الحديث عن مارشال كلينارد فان هذا لا يتم بشكل واضح ومفيد الا من خلال ناحيتين بالذات . الناحية الأولى تتعلق باسهام كلينارد فى الاتجاه العام الذى سيطر على علم الاجرام لفترة طويلة ، ويقصد بذلك سعى علماؤه الى بناء النماذج والتنميطات المختلفة للجريمة المجرمين ، بينما تتعلق الناحية الثانية برؤيته الخاصة بصدد العوامل الرئيسية التى تدفع الى الجريمة والى السلوك الانحرافى بوجه عام .

٢ ــ وبالرغم من ان محاولة اقامة تنميطات للمذنبين الكبار والبالغين تعتبر بصورة عامة اقل بكثير من تلك التى اقيمت لتصنيف الاحداث وتنميطهم Delinquent Typologies فان الجهود التى بذلها امثال Julian Roebuck فى عام ١٩٦٦ وروث كافن Ruth Caven قبل ذلك فى عام ١٩٥٥ (والدراسة الأولى اقامت النماذج على مقولات قانونية للسلوك بينما اقامت الدراسة الثانية النموذج على أساس درجة ابتعاد الفرد عن الضوابط القائمة فى المجتمع) تختلف كثيرا عن النموذج الذى قدمه كلينارد وكوينى فى عام ١٩٦٧ وذلك من حيث ان هذا النموذج يعتبر تصنيفا للسلوك اكثر منه تصنيفا للمجرمين .

٣ ــ وفى تصنيفه لمظاهر السلوك الذى أقامه كلينارد على مفهوم الانساق السلوكية Behavioral Systems حدد كلينارد ثمانية أنماط نوعية للسلوك ، كما استخدم اربعة خواص مميزة لتساعد عند محاولة ادراج حالة من الحالات تحت نمط معين من هذه الأنماط ، وهذه الخواص هى أولا سيرة حياة المذنب ، وثانيا مدى مساندة الجماعة لسلوكه ورضاها عن هذا السلوك ، وثالثا صدى العلاقة بين السلوك الاجرامى وانماط السلوك القانونية ، وأخيرا رد الفعل الاجتماعى . ذلك فى الوقت الذى اشتملت قائمة الاشكال التى ساقها للجريمة على ما أسماه الجريمة السياسية Political والجريمة العرفية Convential والجريمة الموجهة ضد النظام العام Public Order اضافة الى العديد من مظاهر سوء السلوك والانحرافات الاخرى .

وبالرغم من أن كلينارد وكوينى قد حاولا ابراز السمات الفارقة للتمييز بين الأنماط المختلفة فان النموذج لم يخل مع ذلك من الابهام والتداخل والغموض خاصة فيما يتعلق ببعض مكوناته الرئيسية المتعلقة بمشكلة قياس أو تقدير مساندة الجماعة أو الاستجابات المتبادلة بين أنماط السلوك الاجرامية والقانونية .

٤ ــ أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية التى حددناها آنفا لأجل التعرف على فكر مارشال كلينارد فالمقصود بها تلك الأهمية الفائقة التى أرجعها كلينارد لما أطلق عليه التأثيرات الثانوية للمجتمع Secondary Community Influences ويعنى بذلك كافة التأثيرات السلبية والضارة التى تمارس ضغوطها على الشباب الصغير وعلى الطفل بعيدا عن البيت . وضمن هذه التأثيرات كافة مظاهر التحرر والانطلاق الذى تأخذ به المجتمعات واغراق نفسها فى ثقافات أو بالأصح مظاهر ثقافية أقل ما توصف به انها سطحية وفارغة من اى مضامين تثقف عقل الانسان وتبنى وجوده ، وحدد فى ذلك كله مسئولية أدوات الأعلام ووسائله المختلفة وكذا نظم التعليم فى المدارس وما يبثه الراديو والتليفزيون والسينما اضافة الى النوادى المغلقة والمفتوحة وما يدور فيها من اختلاط بين الكبار والصغار من الجنسين بلا ضوابط أو قيم أو أهداف مما يجعل المناخ العام الذى يعيش فيه الصغار مليا فى آخر الأمر بكل ما هو مغرض أو سلبى ولكنه يطبع بصماته فى نفوسهم وعقولهم ويهيىء للانحراف وسلوك طريق الجريمة والاعتداء .

— Clinard, Marshall B. (ed)., Anomic 2nd. N. Y. : Thomas Y. Crowell.
— Clinard, Marshall B. (ed)., Anomie and Deviant Behavior. N. Y. The Free Press of Glencoe. 1964.
— Clinard Marshall B., and Richard Quinny.; Criminal Behavior Systems : A Typology, N. Y. : Holt, Rinehart and Winston.
— Roebuck, julian B.; Criminal Typology, N. Y. Crowell. 1966.

المدخل (الاتجاه) الاكلينيكي
Clinical Approach (E.)
Approche Clinique (F.)

١ — يشير المصطلح كما يستخدم فى الطب النفسى المعاصر الى اسلوب من اساليب العلاج النفسى يعتمد على جهود فريق من المعالجين المتخصصين الاكلينيكيين والأطباء النفسيين والاجتماعيين بغرض احداث تغيرات بنائية انشائية تساعد فى رد البناء النفسى الى السواء والاستقامة .

ويمكن تتبع نشأة علم النفس الاكلينيكى الى ما قبل الحرب العالمية الأولى وخلالها عندما حاول ليبمان Lippmann استخدام اساليب الاختبارات النفسية فى علاج بعض الاصابات بالمخ .

٢ — وفى علم الاجرام يطلق على هذا الأسلوب (العيادى) طريقة بحث الحالة حيث يتم علاج المجرم او المنحرف عموما على اساس من تفريد العلاج أى اخضاع كل حالة من الحالات لدراسة خاصة متعمقة تحيط بمختلف الظروف البيئية والوراثية بغرض التعرف على اسباب الانحراف ودوافعه . وهى طريقة تعتمد اساسا على تصور محورى مؤداه ان الانحراف أو الاجرام هو تعبير عما يصيب الشخصية من اضطرابات ، فاذا ما عرفت الأسباب القائمة وراء هذه الاضطرابات أمكن بالتالى وضع البرنامج او خطة العمل التى يسير العلاج على هديها . وان كان من الضرورى القول أن هذا الأسلوب العلاجى لم يعد يقتنع — وبخاصة فى السنوات الأخيرة — بمجرد معالجة الشخصية المريضة (الجانى) ، ولكنه اصبح يهدف ايضا الى نوع من اعادة التوجيه القيمى عن طريق التأثير فى مفهوماته وتصوراته وبث قيم ومعايير اخرى جديدة مما يتبناه المجتمع وهذه محاولة على اية حال لتحقيق نوع من المزج بين الطريقة الكلينيكية واسلوب العلاج من خلال ما يعرف بديناميات الجماعة التى تستهدف تعديل المنظورات الثقافية والاجتماعية لدى الشخص .

— Korchin, Sheldon.; Modern Clinical Psychology, 1976.

انظر : صحة عقلية/نفسية
Mental Health

شريعة العنف
Club Law (E.)
Droit Coactif (F.)

انظر : قانون Law

مدونة قانونية Code (E., F.)

قوانين حمورابى Code of Hammurabi
انظر : تقنين Codification
قانون Law

قوانين حمورابى
Code of Hammurabi (E.)
Code de Hammurabi (F.)

١ — حمورابى ملك بابل فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر قبل الميلاد وان يكن من الصعب تحديد تاريخه بالضبط (١٧٩٢ — ١٧٥٠ ق.م هو التاريخ المقبول بوجه عام لدى معظم العلماء) كان السادس فى سلسلة الملوك الذين كونوا اسرة بابل الأولى ولا يوجد من عصره سجل تاريخى مدون ومباشر وانما بعض الفقرات هنا وهناك تكملها أحداث واردة فى رسائل الدولة وقوانينه وبعض الوثائق الخاصة .

٢ — ارتبط اسمه بمجموعة قوانينه المشهورة التى يعتبرها بعض العلماء أول التصنيفات القانونية التى عرفتها المجتمعات القديمة وان كانت بعض الدراسات والاكتشافات الحديثة تشير الى أن هناك بعض القوانين التى سبقت حمورابى بقرن من الزمان على الأقل ومن بينها قوانين Lipit - Ishtar وقوانين Eshnunna من الحكام السومريين حيث تمت صياغتها حوالى عام ١٨٦٠ ق.م .

ويعتبر حمورابى أقرب المشرعين الى الكمال فى تلك الحقبة التاريخية كما يمثل مرحلة هامة من مراحل تطور الفكر العقابى الذى ارتبط بتطور الجريمة والجماعة الانسانية على السواء . وهى المرحلة التى سادها الانتقام الفردى والتى انتهت بتكوين الدولة وظهور سلطانها .

٣ — نقشت قوانين حمورابى على أعمدة مربعة يوجد أحدها اليوم فى باريس وقد ظلت هذه القوانين لفترة طويلة تنسخ وتدرس . ويتكون قانونه من مقدمة وخاتمة بينما تقع مواد القانون التى تبلغ حوالى ٢٠٠ مادة بين المقدمة والخاتمة وشاملة لكل القوانين الجنائية والمدنية والتجارية فى الوقت الذى جمعت فيه الموضوعات المتشابهة سويا ولكن دون فصلها عن بعض فصلا مميزا أو واضحا .

— الموسوعة الأثرية العالمية . أشراف ليونارد كوتريل ، الترجمة العربية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٧ .

تقنين (تشريع) Codification (E. F.)

١ — التقنين اصطلاحا هو تشريع يتميز بأنه يجمع أكثر القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون فى وثيقة أو مدونة واحدة مرتبة ومبوبة وعليه يرى الفقهاء ان التقنين تشريع جامع بمعنى أنه لا يعتبر تقنينا أى تجميع غير رسمى للقواعد القانونية .

٢ — ويعتبر قانون حمورابى ملك بابل فى القرن الثامن عشر ق.م أول

التقنينات فى المجتمعات القديمة وان كانت اعمال التنقيب الحديثة قد كشفت عن أن اورنمو Ur-Nammu (ملك اور فى جنوب بلاد بابل حوالى ٢٠٠٠ ق.م) كان أول من أصدر اقدم مجموعة من القوانين معروفة فى الوقت الحاضر ، وحتى القليل الذى بقى منها يكفى لاثبات بأن كلا من شكل ومحتويات قانون حمورابى المشهور (حوالى ٢٥٠ سنة بعد ذلك) كان عرفا متبعا من قبل .

٣ — اما بالنسبة الى حركة التقنين الحديثة فقد بدات فى فرنسا عقب الثورة فى عهد نابليون Napoleone حيث وضعت فى الفترة من ١٨٠٤ الى ١٨١٥ عدة تقنينات خاصة بالقانون المدنى وقانون المرافعات والقانون التجارى والبحرى وقانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات . وقد كانت هذه التقنينات التى عرفت باسم Napoleonic Code من الدقة والايجاز والوضوح ما جعل كثير من الدول ذات الأصل اللاتينى تسير على نهجها فصدر التقنين المدنى النمساوى فى عام ١٨١١ وتلته سلسلة من التقنينات فى ايطاليا واسبانيا والبرتغال وهولاندا وبعض دول أمريكا اللاتينية . كما امتدت حركة التقنين الى المانيا على أيدى الفقيه الألمانى تبو على الرغم من معارضتها له حيث نشأ فيها المذهب التاريخى الذى يعارض انصاره وعلى رأسهم سافينى Savigny حركة التقنين .

٤ — ولقد عرفت مصر التقنين منذ عام ١٨٧٥ عندما قننت الدولة العثمانية احكام المعاملات فى الشريعة الاسلامية فى التقنين الذى سمى مجلة الأحكام العدلية ، وان لم تطبق هذه المجلة فى مصر التى كانت تتمتع فى ذلك الوقت بالاستقلال التشريعى والقضائى .

٥ — وفى عام ١٨٧٥ عند انشاء المحاكم المختلطة وضعت مصر تقنينات أخذت فيها عن التقنينات الفرنسية وهى التقنين المدنى وتقنين المرافعات والتقنين البحرى وتقنين العقوبات وتقنين تحقيق الجنايات ، ثم لما انشئت المحاكم الأهلية فى عام ١٨٨٣ وضعت لها ستة تقنينات أخرى وقد خضعت جميع هذه التقنينات لأكثر من حركة تنقيح واستبدال لتلافى العيوب التى اظهرتها الممارسة والتطبيق .

— سليمان مرقس . شرح القانون المدنى . ح . ١ . القاهرة — ١٩٦٧

— منصور مصطفى منصور . دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادىء القانون) . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٢ .

قهر ، ارغام Coercion (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى اجبار الفرد وحمله قسرا على أن يسلك أو يتصرف على غير ارادته وبشكل ما كان ليختاره لو تركت له حرية الارادة والاختيار . وذلك عن طريق اخضاعه لبعض الأفعال القهرية Coercive acts التى تشل ارادته وتجبره على التصرف على النحو المراد . وهو مصطلح يسود الكتابات الاجتماعية وبخاصة مجالات الضبط الاجتماعى والدراسات المتعلقة بالتنظيم والقوة وما يتصل بكل هذا من مباحث القانون والجريمة والانحراف ومن ثم وسائل ضبط السلوك والتحكم فيه بشكل عام .

٢ ــ على الرغم من الاختــلافات بين العلمــاء فى تحديدهم انمــاط القهر واشكاله وعنــاصره فتم اتفــاق على ان القــانون هــو ما يمثل القــوة القهرية (الشرعية) فى المجتمعــات الحديثة وهو ما يعتبر حقــا او امتيازا تمارسه الدولة عن طريق وكلائهــا الرسميين المنوط بهم تطبيق القانون . وان كان هذا لا يمنع من القول بأن الأعراف والعــادات والتقاليد ومــا الى ذلك من الطــرائق والســنن الشعبية تمارس بدورها قدرا أو آخر من الارغــام والاجبــار وان يكن بشــكل لا يتمتع بالصفة الرسمية المكفولة للقانون باعتبــاره على قمــة أســاليب الضبط الاجتماعى فى المجتمع الحديث .

المساكنة (الاقامة مع الزوجة بدون اتصال جنسى)

Co-habit (E.)
Cohabitation (F.)

انظر : زنا المتزوجين Adultery
زنا (بين غير المتزوجين) Fornication

هوس الجنس

Coitomania (E.)
Coitomanie (F.)

المصطلح أصــلا من Coitus بمعنى الوطأ أو المضاجعة الجنسية ولكن يقصــد به هنا تلك الحالة التى تعكس نوعا من الاضطرابات العقلية المسيطرة التى تأخذ بتلابيب الشخص فتحول نشــاطه الزائد الذى يغمره فى حــالات التوهج والهوس (Mania) أو فى نوبات الاكتئاب (depression) الى حالة من الاهتيــاج الجنسى العنيف الذى يبحث عن متنفس فى مختلف أشكال العنف والاســتطلاعات الجنســية التى سرعان ما تتخذ مظهرا انحرافيــا تكشف عنــه الجنســية الاجرامية التى تضعف ازاءها كــل مظــاهر التفكير أو الارادة فيندفع بالتــالى وراء البحث عن مزيد من الممارسات والمتعة الجنسية التى تصــل ذروتهــا فى تلك الحــالة الداعــرة التى لا يستطيع المصــاب بهــا ان يحقق لذته الجنسية الا عن طريق القتل .

انظر : دعارة ، بغاء Prostitution
سيكوباتى جنس
Sexual psychopath

كوليانى (نابليون)

Colajanni, Napoleone

١ ــ قد يكون من الصعب الحديث عن نشأة علم الاجرام فى ايطاليا وبخاصة كما وضــح فى تعاليم المدرسة الوضعية Positivism دون الاشارة الى نابليون كوليانى عالم الاجرام الايطــالى الجنسية الذى كان واضــحا تماما فى رفضــه لأية عوامل يمكن ارجــاع الجريمة اليها غير العــامل الاجتمــاعى الذى وصــفه بأنه العامل أو السبب الوحيد الدافع للاجرام .

٢ ــ ويشــير تراث علم الاجــرام الى انه منذ عــام ١٨٨٧ وكوليانى يتزعم هذا الاتجاه الذى يعارض به بعض زعماء السياســة الوضعية مثل فيرى Ferri الذى اقر بوجود عوامــل اخــرى وراء الجريمــة ، فقــد اعتقد ان الاستعداد

الشخصي والنفسي للجريمة لا يعدو في ذاته أن يكون محصلة لظروف اجتماعية تحيط بحياة المجرم وبخاصة تلك الظروف الاقتصادية ، فكأن المجرم بذلك هو من صنع المجتمع نفسه الذي يهيىء نتيجة لفساد النظام الاقتصادي القوة التي تجعل من الأفراد أكثر عرضة للانحراف والجريمة . وهي أفكار نجد لها صدى عند مفكرين وعلماء آخرين مثل Turati الذي أعلن انه من الممكن التخلص من الاجرام والجريمة تماما اذا أمكن تعديل واصلاح الظروف الاقتصادية وكذلك Battaglia الذي ارجع الجريمة الى تعقد النظام الاقتصادي ومساوئه وأيضا عند بونجر Bonger الذي رأى أن كل الجرائم هي بالكاد أفعال عادية وان النظام الاقتصادي الرأسمالي هو من غير شك ما يمثل القوة الوحيدة الدافعة لكل ما يقع من جريمة وانحرافات .

— C. Bernaldo de Quiros.; Modern Theories of Criminality. Boston : Little, Brown, 1911.

سلوك جمعي

Callective Behaviour (E.)
Comportement Collectif (F.)

١ — ترجع أولى النظريات التي اهتمت بدراسة سلوك الجماهير الى جوستاف لوبون (١٨٩٥) الذي أوضح انه في فترات عدم الاستقرار والتدهور الاجتماعي يتهدد المجتمع حكم الجماهير حيث تخضع سيكولوجية الفرد وانماط السلوك الفردية المنظمة والطباع الشخصية الحقيقية للأفراد الى حالة عقلية جمعية تؤثر تأثيرا جذريا في سلوك الفرد .

وعلى الرغم من أن هذا المصطلح يلقى انتشارا واسعا بين علماء النفس وبخاصة المهتمين بدراسة ديناميات الجماعة وكذا علماء الاجتماع الأمريكيين على وجه الخصوص ، الا أنه لم يعد يلق مثل هذا الاهتمام لدى كثير من الاتجاهات المسيطرة في علم الاجتماع المعاصر على الأقل من حيث المضامين التقليدية التي ينطوي عليها من وجهة نظر هؤلاء . فعلماء الاجتماع عندما يستخدمون الآن مصطلح السلوك الجمعي فانما يقصدون بذلك حراك القطاعات العريضة من الناس بغرض تغيير خصائص البناء العام للمجتمع ، ومثل هذه الحركات التي تسعى الى تغيير المجتمع ككل تتضمن كل من الحركات الثورية والاصلاحية والدينية الى جانب مظاهر السلوك الجمعي الأخرى كالتمرد والاثارة الجمعية التي تتميز بسمات معينة كالانفعال والهلوسة .

٢ — تعتبر نظرية نيل سملسر Smelser من اكثر نظريات السلوك الجمعي نفوذا وتأثيرا حيث نجحت في لفت الانتباه بصفة خاصة الى اهمية المعتقدات والقيم المنمطة في توجيه الحركات الاجتماعية وبخاصة في تلك الفترات التي تتسم بالتغيرات الاجتماعية السريعة وأوقات القلقلة وعدم الثبات والاستقرار السياسيين .

— Smelser, N. J.; Theory of Collective Behaviour, N. Y. Free Press. 1962.

التماس جماعى (مشترك)
Collective Petition (E.)
Pétition Collectif (F.)

انظر : التماس Petition

مسئولية جماعية
Collective Responsibility (E.)
Responsabilité Collectif (F.)

المسئوليـة اصـطلاحا تشير الى تبعة أمر أوقـع أو الحق ضررا بالغير ، فهى تفترض من ثم خطـأ وضرر وعلاقة سببية بينهمـا . والمسئولية قـد تكـون مسئولية فردية كما قـد تكون مسئوليـة جماعيـة وهذه لهـا من حيث الأصـل مجموعة من الشـروط والالتزامات بمعنى أن الوحدة الاجتماعية بأكملها سواء كانت قبيلة أو عشيرة أو جمـاعة من الجماعات أو حتى عـائلة من العـائلات هى التى تكـون مسـئولة عن تصرفات أعضائهـا وسلوكهم اذا ما أقدم أحدهم على فعـل ما يضر بغيره سواء من داخـل الوحدة الاجتماعية أو من خارجهـا فهنا يتجـه القصـاص أو الجـزاء أو الانتقـام الى الجماعة الاجتماعيـة بأكملها التى ينتمى اليها الجانى ، لا الى الجانى وحده .

انظر : عداوة الدم ، ثأر Feud

القانون التجـارى
Commercial Law (E.)
Droit Commercial (F.)

١ ــ يقصـد بالمصـطلح مجموعة القـواعد التى تنظـم مختلف العـلاقات والشئون التجـارية بمعنى أنه يهتـم من ناحية بتوضيحها وتحديد خصائص العمل حتى يعرف بأنه نشاط أو عمل تجـارى ومن الناحية الثانية يبين من هو التـاجر والواجبات وسـائر الالتزامات التى يتعين على ذوى النشاط التجارى الوفاء بها .

٢ ــ وفى الأصـل كان القـانون التجـارى مثله فى ذلك مسـائل فـروع القانون الخاص الأخرى جزءا من القانون المدنى ولكن نظرا لنموه نتيجـة لانتشار التجـارة وازدهارها كان لابد وان تتميز قواعده باجراءات سريعـة تتفق وطبيعة العملية التجارية وما تتسم به من سرعة وثقـة . ومن هنـا خضعت العـلاقات التجـارية لقـواعد تختلف عن قـواعد القانون المدنى ، وان لم يكن معنى هـذا أنه لم تعد هناك أية صلة بين القـانون التجـارى والقـانون المدنى فثمة صـلة الفرع بالأصل ان صح التعبير ، اضافة الى أن التجـار فى غير المعاملات المالية التى تحكمها قواعد القـانون التجـارى يخضون مثلهم مثل الغير لأحكام الأصـل أى القـانون المدنى .

ــ توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ١٩٧٧ .

انظر : قانون مدنى Civil Law

أمر احـالة
Committal Order (E.)
Ordonnance Derenvoi (F.)

انظر : قاضى الاحالة
Commiting Judge

ايداع (فى السجن)

Commitement (E.)
Commettre (F.)

يشير المصطلح فى أصله اللاتينى Committre الى معانى الابقاء معا أو الاطمئنان الى وضع الأشخاص فى مكان أمين . ولا يبتعد المعنى المعاصر الذى نجده للمصطلح فى قانون العقوبات عن ذلك كثيرا اذ يقصد به ايواء أو ايداع المتهمين فى المؤسسات العقابية أو العلاجية نزولا على أمر النيابة العامة أو القاضى المختص وذلك كاجراء مؤقت يحدد أمر الايداع مدته التى يجوز اطالتها لمدة أخرى . وان كان فى بعض الأحيان يشير الى مجرد التعهد أو الالتزام بالوفاء ببعض المطالب والمسئوليات التى يطلب الى الشخص الوفاء بها . وفى أحيان أخرى باعتباره حكما بديلا عن العقوبة المقررة مثلما فى حالة الحكم بالايداع بمستشفى الأمراض العقلية عند ثبوت عدم المسئولية الجنائية قبل المتهم .

قاضى الاحالة

Committing Judge (E.)
Juge-Commissaire (F.)

الجهة القضائية التى يجوز لها اصدار أوامر الاحالة فى الدعاوى المنظورة أمام المحكمة سواء كان ذلك بالاحالة الى المحكمة المختصة أو للتكليف بالحضور ، أو باحالة ملفات الدعاوى أو أية أوراق أو أشخاص ممن لهم علاقة بالقضية قيد النظر .

قانون الشعوب ، القانون العام

Common Law (E.)
Droit Public (Commun) (F.)

١ ــ ثمة قانونين مسيطران سيطرة تامة على العالم الغربى أحدهما قانون الامبراطورية الرومانية والذى يشيع استخدامه فى معظم الدول الأوربية والثانى القانون العام الذى يرجع الى النسق القانونى الانجلوسكونى وبخاصةكما يوجد فى انجلترا كنسق يتميز بوضوح عن القانون المدنى Civil أو القانون الرومانى Roman والقانون الكنسى Canon, or Ecclesiastical Law وهو قانون قد يكون مدونا ومكتوبا أو مثل القانون العرفى غير مدون ومكتوب وانما مؤسس على الممارسات التقليدية والعادات والأعراف مما يجعله متميزا عن تلك المدونات التى تمثل ذاتيات أو هياكل قانونية محددة تطبق فى مجالات نوعية بذاتها كالقانون البحرى على سبيل المثال .

٢ ــ يذهب بعض الفقهاء ممن اهتموا بدراسة أصل القانون الى اطلاق تعبير (قانون الشعوب) على المصطلح بدلا من القانون العام ، وهم يقصدون بذلك القانون الطبيعى أو على الأقل اشتقاقا منه أو مفهوما وثيق الصلة به ، وميزوا بذلك بينه وبين القانون المدنى وذلك من حيث أن الأخير قانون وضعى بينهما قانون الشعوب أكثر قربا الى القانون الطبيعى أو هو تخريج معين منه .

٣ ــ ولقد ظهر هذا المفهوم بداءة

عند الرومان بصفة خاصة . فعلى الرغم من ان مشرعى الرومان قد استمدوا فكرة القانون الطبيعى من المدرسة الرواقية التى قرنته بالقانون الأخلاقى ، فان هذه الفكرة عندما انتقلت الى الرومان أضاف هؤلاء اليها الكثير نتيجة للظروف والمشكلات التى كانت تواجههم فى علاقاتهم بالأجانب . وفى ضوء الفصل الذى أقامه الرومان بين الدولة والفرد واعتبارهم الدولة خلقا طبيعيا اى ليس نتيجة للتعاقد ، فقد اصبح للقانون الطبيعى من ثم مكانة خاصة عندهم لأنه كان لابد من ايجاد نوع من الاتساق بين مبادئه العامة التى هى العدل فى ذاته (مما يعنى عدم التفرقة بين الأفراد والشعوب) وبين الأمر الواقع وهو تعدد الشعوب وتعدد العلاقات مع هذه الشعوب المختلفة ، ومن ثم استمد الرومان مجموعة من المبادىء المشتركة بين الشعوب المختلفة والتى تعبر عما هو أكثر قربا الى القانون الطبيعى ، واطلقوا اللفظ (قانون الشعوب) عليها ، وكأنهم أرادوا بذلك أن يعطوا تبريرا لنظام العبودية الذى لم يكن القانون الطبيعى يسمح به باعتبار أن الطبيعة لم تفرق بين فرد وآخر ، وان يكن قد أقر هذه التفرقة على اعتبار انه لا يعدو أن يكون فى معناه الأصلى والحقيقى قانونا وضعيا .

— Holmes, Oliver Wendell Jr.; The Common Law, edited by Mark de W. Howe (1881; Repr. 1963).

تخفيف العقوبة ، الأحكام
Commutation (E. F.)

١ — يشير المصطلح الى مجموعة من الأساليب أو الاجراءات الاصلاحية والعلاجية التى تشكل جانبا من رد الفعل العقابى فى المجتمعات التى تأخذ بسياسة التفريد العقابى وتنظر الى مرتكب الجريمة على انه شخص وان وجبت مجازاته بالعقوبة المناسبة اقتضاء لحق المجتمع ، الا انه ينبغى مع ذلك الأخذ بيده ومعاونته على طريق العودة الى الحياة الطبيعية من جديد . ومن هنا يمنح القانون القاضى سلطات واسعة ليتخير ما يراه من العقوبات التى تحقق صالح المجتمع وصالح المتهم فأعطاه حرية تقدير هذه العقوبة بين حد ادنى واقصى ، وغير هذا من الصلاحيات التى تهدف لذات الغرض مثل حق الامر بوقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها .

٢ — يرتكز هذا الاتجاه على فلسفة اصلاحية تتسم بالطابع الانسانى فى نظرتها الى العقاب . فالمشكلة بالنسبة الى المذنب لا تنتهى فى الواقع بمجرد الحكم عليه وانما الملاحظ أن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدد معينة ومحددة يفقدون كل امل فى اطلاق سراحهم قبل انقضاء هذه المدد التى قد تكون لسنوات عديدة مما يملؤهم بالحقد والمرارة والنقمة على المجتمع وكافة قواعد النظام والضبط . ويساعد من اذكاء هذا الشعور ما يرونه من مظاهر التفاضل والتفرقة فى توقيع العقوبة ومعاملة

المذنبين ، وكان من جراء الانتباه الى ذلك أن بدأت فى الظهـور الدعوة لمراجعـة القـانون وتعديله بما يقضى على هـذه المسـاوىء .

تعويض Compensation (E.F.)

١ــ التعويض أو الديـة كوسـيلة من وسائل رد الفعل العقابى ضد المجرمين عرفته المجتمعات البدائية والقديمة كبديل لعدوات الدم بالنسبة الى بعض الجرائم والانحرافات التى يرتكبها الأفراد وتقع من فرد على آخر ولكنها لا تمس كيان المجتمع أو مقدساته وحيث كانت قيمة الدية تتوقف على طبيعة المجرم ونوع الضرر النـاجم عنه وسن الشخص الذى وقع عليه الضرر وتوعه ومكانته الاجتماعية التى يحتلها فى جماعته .

٢ ــ ومع ظهور الدولة والتطورات التى لحقتها تحولت فكرة التعويض والدية الى العقوبة فأخذت السـلطة الحـاكمة لنفسها حق العقاب العام الذى حل محل العقـاب الخـاص واصبحت هى وحدها المختصة بتوقيع الجزاء على الجانى نتيجة لمـا احدثه من مساس بالمجتمع ، وبنـاء عليه بدأت تحجز لنفسها جانبا من الدية أو التعويض الذى يحكم به كمقـابل لمـا شاركت به أجهزتها وسلطاتها فى اجراءات تحصيلها من الجانى . كما بدأت (الدولة) تتجـه الى زيادة التعويض لمساهمتها فى اجراءات وخطوات المحاكمة . كما أنه مع تناقص نصيب المجنى عليه نشـأت فكرة الغرامة المالية الجنائية التى تطورت حتى أصبحت عقوبة مستقلة قد يحكم بها وحدها عن الجريمة التى تقع من الجانى . وبقى حـق المتضـرر من الجريمـة متمثـلا فى التعويض الذى يقتضيه باعتبـاره مجرد حق مدنى له .

٣ ــ والواقع أن هذه المسيرة التى حدث من خلالها الفصل بين الفقه الجنائى بغايته التقليدية وهى العقاب وبين الاجراء المدنى الذى يجعل من حق المجنى عليه ان يرفـع دعوى مدنيـة مستقلة للمطـالبة بالتعويض مقابل ما نزل به من اضرار ، قد أسـفرت عن العديد من الصـعوبات والخسائر الواقعيـة فيما يتعلق بتعويض الضحايا.فمن ناحية يتطلب التعويض القيام بكثير من الاجراءات والخطوات النظاميـة المعقدة التى لابد من اجرائها فى المحـاكم المدنية . ومن الناحية الثانية فان الضحايا أو الأطـراف التى لحقهـا الضرر قليـلا ما تنجـح فى الحصـول على التعـويض المناسب نتيجـة اما لعدم مقدرة المجرمين العاديين على الدفع واما لامكانات البعض الاخـر منهم على التحـايل وقدرتهم على التصرف فى ملكياتهم وثرواتهم ونقلها سواء بشكل حقيقى أو صورى .

٤ ــ ويرى البعض ان هذه العقوبة لا ينبغى التوسع فى الأخذ بها والاعتمـاد عليها لأنها لا تصلح لكل الجرائم خاصـة بالنسبة لتلك التى يرتكبها القادرون على دفع التعويض والغرامات المالية مهما كانت قيمتها مما يفقـد العقوبة خاصية الردع الواجب توافرها على أية حـال .

— R. Cross and A. Ashworth, 3rd ed; The English Sentencing System. 1981.

اضرار تعويضية
Compensatory Damages (E.)
Dommages Compensatoire (F.)

انظر : تعويض Compensation
ضرر Injury

اهلية ، جدارة ، صلاحية
Competence (E.)
Compêtence (F.)

١ — يقصد بذلك المصطلح حالة تتعلق بقدرة الشخص وصلاحيته للوفاء باحتياجات حياته الأساسية والقيام بالنشاطات العادية التى تتطلبها الحياة اليومية بطريقة سليمة .

وتنقسم الأهلية الى نوعين الأول أهلية وجوب والثانى اهلية اداء . ويقصد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات اى صلاحيته لأن يكون طرفا ايجابيا او سلبيا فى الحقوق وهى مسالة ترتبط بالشخصية القانونية التى تثبت بمقتضاها بعض الحقوق له وبعض الواجبات او الالتزامات عليه .

٢ — اما المقصود بأهلية الأداء فهى صلاحية الشخص وقدرته على التعبيير عن ارادته تعبيرا حرا تترتب عليه آثار قانونية ، بمعنى صلاحيته للقيام بالأعمال القانونية وهى مسالة لا تثبت — كما هو الحال فى أهلية الوجوب — لجميع الأفراد حيث انه ليس لكل الأفراد القدرة على التعبيرعن ارادته تعبيرا يرتب نتائج قانونية وانما يلزم لأجل ذلك أن يتوافر للشخص قدر من التمييز والادراك الذى يجعله قادرا على التعبير عما تهدف اليه ارادته تعبيرا منتجا لأثر قانونى .

٣ — وبالرغم من إن التصرفات القانونية هى النطاق الطبيعى لأهلية الأداء ، الا انه قد يحدث فى بعض الأحيان ما قد يؤثر فى هذه الأهلية اى فى القدرة أو الصلاحية للتعبير عن الارادة تعبيرا منتجا للآثار القانونية ، ويكون هذا اما لانعدام الأهلية فى بعض الأحيان او لنقصها واما لوجود مانع من موانع هذه الأهلية وهذه مسألة من اكثر المسائل تعقيدا واثارة للخلافات الفقهية حيث يتوقف على اعتبارها التحديد السليم لا للمسئولية الجنائية فحسب وانما لكافة التصرفات التى يدخل الشخص طرفا فيها ، ذلك ان الأساس فى المسئولية الجنائية هو ذلك الادراك والتمييز اى قدرة الشخص على تعرف ما يمكن أن تؤدى اليه تصرفاته من نتائج . وعليه فان انتفى الادراك انتفت المسئولية الجنائية اذ لا يعقل أن يسأل الشخص عن أفعال تصدر منه ولا يستطيع أن يدرك نتائجها .

٤ — وكما حدد القانون أحكام أهلية الأداء ارتباطا بمراحل السن المختلفة منذ ان يبدأ الانسان صغيرا غير مميز الى أن يبدأ تمييزه حتى ينضج ويبلغ سن الرشد ، فقد حدد كذلك ما قد يطرأ على هذا التمييز من عوارض الأهلية وشدتها اى ما قد يعدمها تماما أو ينقصها قاصدا بذلك تلك الظروف التى تعتبر مانعة لمزاولة مختلف التصرفات القانونية أو على الأقل

بعضها . وقد انقسمت عوارض الأهلية فى التشريع المصرى الى طائفتين بالنظر الى اثرها فى أهلية الشخص فهناك ما يعدم الأهلية كالجنون والعته وهناك ما ينقص الأهلية فقط كما فى حالات السفه والغفلة.

واذا نحن نحينا جانبا ما يرتبط من اجراءات بعدد من التصرفات المدنية فينبغى القول بأن جانبا ضخما من الأحكام المقررة فى كثير من التشريعات الجنائية قد كشف عن اهتمام متزايد بهذه الفآت ، وذلك على الرغم من الاعتراف بكافة الصعوبات التى مازالت تعترض جوانب التطبيق العملى خاصة من حيث ما تذهب اليه بعض وجهات النظر الأكثر تقدمية والتى تحاول التوفيق بين مراعاة الاعتبارات العلمية والفقهية واحترام المبادىء التقليدية للقانون الجنائى من ناحية ، والمعاملة الخاصة التى ينبغى أن يعامل بها هؤلاء والتى تستدعى المزيد من تعاون رجال القانون والطب والاجتماع والطب العقلى والنفسى من ناحية ثانية ، ليس فحسب لغاية ارضاء الشعور بالوفاء بحق المجتمع فى القصاص من الجانى ، وانما أن يتم ذلك فى اطار وضعيته العقلية والنفسية التى أثرت بادىء ذى بدء فى قدرته على الادراك والتمييز السليمين .

انظر : قصد جنائى
Criminal Intention
Responsibility مسئولية

اشكال (قانون)
Complication (E.F.)

العمل الاجرائى لا تكون له شرعيته الا اذا كان صادرا من السلطة التشريعية ويترتب على فقدان القاعدة الاجرائية لهذه الشرعية ما يمس بالضمانات التى تكفلها القوانين اما لحماية الحرية الشخصية او لكفالة سلامة الاشراف القضائى على الاجراءات الجنائية مما يؤثر فى سير العدالة . والاشكال القانونى يعنى عدم الوضوح أو التعقيد أو التداخل والتشابك مما يترتب بالضرورة على وجود مثل هذا الظرف الذى لا تتوافر له هذه الشرعية الاجرائية ، وذلك اما لعيب يمس وجوده الاجرائى القانونى نتيجة للاخلال بجوهره أو بمصيره القانونى ، واما لعيب يمس صحته الاجرائية بسبب الاخلال بالضمانات التى يكفلها القانون للأشخاص وللاشراف القضائى ، وكله على أية حال مما يصبح موضوعا للطعن والدفع والاستشكال والبطلان .

الجرائم المستمرة (مركبة)
Composite (E.)
Composé (F.)

من الفعل اللاتينى Compositus بمعنى مستمر أو مركب ، ويقصد به هنا ان الجريمة تعتبر مستمرة طالما كان الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون مستمرا وهو ما يتطلب استمرارا فى النشاط الاجرامى للجناة .

مصالحة ، تسوية ، اتفاق
Compromise (E.)
Compromis (F.)

يستخدم المصطلح ليشير الى نوع

من التـوافق الذى يتـم بين الأفراد أو الجماعات التى ينشب فيما بينها شـكل أو آخر من اشكال النزاع أو الصراع الذى لا يسهل حله الا عن طريق تنازل الأطراف المختلفة عن قدر من مطالبه الأساسية فى سبيل الوصـول الى موقف يتسـم بعدم التعـارض أو الصراع ولو ظـاهريا على الأقـل لحين تتغير موازين القوى ومن ثم فقد تطفو الصراعات ومظـاهر المنازعات على السطح من جديد .

انحـراف قهرى
Compulsive Deviance (E.)
Déviation Coercitif (F.)

حالة تتخذ فيهـا الاستجابة للمثير سلوكا انحرافيا لا يستطيع الفرد مقـاومة الاندفاع اليه والاقدام على اتيـانه نتيجة للوقوع تمـاما تحت تأثير مشاعر الحصر والقلق . ويتميز مثل هؤلاء الأشـخاص بالتسلط والنزعات العدوانية التى يعجزون حيالهـا عن ضبط سلوكهم الانحرافى على الرغم من العقوبات التى قد يلقونها نتيجة لهـذا ، على ما نرى فى حـالات ادمان المخدرات بصفة خاصـة وفى الاعتداءات التى قد تكون موجهة اما الى الذات بسبب الشعور المتعنت بالخزى وتأنيب الضمير أو على الأقـل محاسبته الدقيقة بالغـة الحساسية ، واما الى الآخرين فى صـورة سلوك عصـابى قهرى كأن يقـدم على السرقة مثلا أو اشعال النار فى ممتلكات الغـير .

انظر : حصر ، قلق Anxiety

جرائم الكمبيوتر
Computer Crimes (E.)
Crimes de Computre (F.)

لم يستخدم هـذا المصطلح فى علم الاجرام الا حديثا جدا مع الانتشـار الهائل فى اجهزة الكمبيوتر والالكترونيات عموما . فقد انتبه علمـاء الاجرام وبخـاصة فى السنوات القليلة الأخيرة الى خطورة هذه الأجهـزة من حيث امكانيـة استخدامها لأغراض الجريمة عن طـريق التدخل فى برمجتها بغية الحصول على المعلومات التى تسهل ارتكاب الجريمة بنجاح .

ويرى هـؤلاء العلمـاء ان امكانات الكسب الهائلة المتوقعة من جراء استخدام هذه الأجهزة بالاضافة الى انتشار التعليم الفنى والتدريب المتـزايد على استخدامها مما يمثل فى النهـاية تهديدا بظهور ابشع الجرائم واكثرها حذقا وذكاءا ان لم يرشد هذا الاستخدام بقيم اجتماعية قويمة .

دليـل قاطع
Conclusive Evidence (E.)
Evidence Concluant (Conclusif) (F.)

انظر : اثبات ، تدليل Demonstration
قرينة ، اثبات Evidence

يحكم على ، ادانة
Condemn (E.)
Condamne (F.)

يرجع المصطلح الى الأصـل اللاتينى Condemnare ويقصد به اصـدار الحكم

بالادانة أو النطق بالعقوبة المناسبة لجرم ثبت اسـناد ارتكابه الى المتهـم . ومن الواضح أن مرحلة النطق بالعقوبة أو تحديد العقوبة تجيء عـادة بعـد المرحلة التى تثبت فيهـا ادانة المتهم ومسئوليتـه عن الجريمـة فى ضـوء ما تم من اجـراءات التحقيق .

شرطى ، تحت شرط ، بشرط ان
Conditional (E.)
Conditionnellement (F.)

١ ـــ يشير هـذا المصطلح فى علم النفس الى الاختلافات الفردية فى الاستجابة للمثيرات أو للعمليـات الاشراطيـة التى يقصد بهـا عادة عملية محددة للتعلم عن طريق عقد وتقوية روابط بين عدة مثيرات معينة والاستجابات لهـا ، بما فى ذلك نظـام المثوبة والعقـاب للحصـول على أسـلوب مرغوب فيـه . وثمة نظريتين تسودان فى هـذا المجال اولاهما النظرية التقليدية التى ترجـع الى ايفان بافلوف Pavlov وثانيتهمـا النظرية الوسيليـة Instrumental لتعديل الاتجاهات والحصول على نتائج محددة مطلوبة ويقودها ثورنديك Thorndike .

٢ ـــ ويعتبـر ايزنك Eysenck الألمـانى الأصل من أوائل العلماء الذين ربطوا هـذه النظرية بموضـوع الجريمة والاعتراف ، فقد اعتقد ان الاختلافات فى القابليـة للتعلم الشرطى فى الطفولة ترتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بالاجرام والاتجاهات الاجرامية لدى الكبار ، واعتمـد ايزنك فى التدليل على ذلك على نظريتـه فى أبعـاد الشخصية الانسانيـة التى وضـح فيها عـدة أقطـاب فمثل للانطواء فى مقـابل الانبساط والعصابية فى مقـابل قوة الانا أو الاتزان الانفعالى ، والذهانية فى مقـابل السواء ثم وضع شخصية المجرم فى وضع يقـع بين قطبى الانبسـاط والعصابيـة الخـاصين بالبعدين أو العاملين الاوليين اللذين اعتبرهمـا الأسـاس فى تصنيف الشـخصية الانسانيـة العـادية (غير الذهانية) على حين وضع فى مقابلهم مرضى القلق والوسـاوس الذين يحتلون موضعا أقرب الى قطب الانطواء ، بينما وضـع الهستيريين فى موقع يتوسط أولئك وهؤلاء .

٣ ـــ وعلى وجه العموم فان الكثيرين من السيكولوجيين يعتقدون تمام الاعتقـاد أن الاشراط هـو الاجـراء أو الوسـيلة الوحيدة التى يمكن بها تغيير ردود أفعـال الكائن العضوى وسلوكياته تجـاه البيئـة وذلك عن طريق التجربة والتعلم .

— H.J.Eysenck.; Crime and Personality, 3rd. ed. 1977.

— Kimble, G. A; Hilgard and Marquis.: Conditioning and Learning. 2d ed. 1961.

انظر : انبساط / انطوء
Extraversion - Introversion

Condition (E.F.) **شـــرط**

انظر : شرطى ، تحت شرط ، شرط أن
Conditional

افــراج شرطى
Conditional Release (E.)
Relâchement Conditionnel (F.)

١ — وســيلة استخدمتها النظــم العقابية المتطورة للحد من مساوىء الابقاء فى المؤسسات العقابية لفترات طويلة قــد يكون لها آثارها السيئة التى تعوق اعادة تأهيل السجين وتقويمه . وبمقتضى هــذا النظام الشائع يقضى السجين فى المؤسسة العقابيــة فترة معينــة من العقوبة يتقرر بعدها اخــلاء سبيله والافراج عنــه قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه .

٢ — يخضع نظام الافراج الشرطى كما هو مأخوذ به فى غالبيــة التشريعات الى مجموعة من القــواعد والشــروط اذ يتقرر فى ضوء الملاحظــات والتقارير التى تؤكد حسن سير وسلوك المحكوم عليــه بمعنى أن حسن السير والسلوك هو شرط اساسى لهذا النوع من الافراج .

٣ — وفى كثير من التشريعات فان الافراج الشرطى لا يتطلب بالضرورة وضع المفرج عنه تحت الاشراف أو المراقبــة ، ولكن يكتفى فى العــادة بتحــديد الشروط والواجبــات التى يرى الزامه بمراعاتهــا والتى يصدر بها قرار من الجهة المعنيــة (وزير العدل فى التشريع الجنائى المصرى) وهى شروط وواجبات لابد من التقيد بهــا بكــل دقة وذلك لضــمان حسن ســيره وسلوكه ، فاذا ما اقدم المفرج عنه على مخالفتها الغى الافراج واعيد الى السجن ليكمل المدة الباقية من العقوبة الأصلية ، فاذا التزم المفــرج عنه بهذه الشروط ولم يلغ افراجه المشروط حتى التــاريخ الذى كان مقــررا لانتهــاء مــدة عقوبته اصبح الافراج نهائيا .

احكام مشروطة
Conditional Sentences (E.)
Sentences Conditionnelles (F.)

١ — يشير المصطلح الى نــوع من الأحــكام الصــادرة بالادانة ولكن يتعلق تنفيذها ، وذلك على أنهــا بديــل لعقوبة الحبس قصير المــدة . وتدخل ضمن هذه الأحكام المشروطة العقوبات المعلق تنفيذها على شرط ، وأيضا الاختبار القضــائى ، وتأجيــل النطق بالحكم وهى أحكام تمثل بالنسبة الى مختلف احكام الادانة وبخاصة فى الدول الأوربية نسبة غالبة مما يؤكد اتجاه التشريعات الجنائية المعاصرة الى التقليل والابتعاد بقدر الامكان عن اصدار أحكام بعقوبات حبس قصير المدة .

٢ — الملاحظ على الرغم مما سبق ان نسبة الأحكام بوقف التنفيذ اقل بكثير فى مصر عنه فى هذه الدول الأوربية ، ذلك على الرغم من توافر الشروط التى توسع من امكانية الأخــذ بهذا الاتجــاه ، وهى شروط من المرونة بحيث تستطيع المحاكم مراعاتهــا دون مــا خــوف من المساس بقضائها حيث ينص القانون على أنه يجوز للمحكمــة عند الحكم فى جناية أو جنحــة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر فى نفس الحكم بايقــاف التنفيذ ، اذا رات من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه

أو سنه أو الظـروف التى ارتكب فيهـا الجريمـة ما يشير الى الاعتقـاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون . ذلك بالاضافة الى ما يقرره معظم الفقهـاء من أن الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة قصيرة المدة له اكبر الأثر فى تخفيض نسبة العود .

— Bouzat, et Pinatel.; Traité de Droit Pénal et de Criminologie. Tome. III. Paris. 1963.

انظر : ظروف مخففة
Mitigating Circumstances

Probation الاختبار القضائى

تجاوز عن خيانة الزوجة
Condone (E.)
Indulgence de L'infidélité Maternel (F.)

١ — بالرغـم من أن غالبيـة التشريعـات لا تجيز تحريك دعوى الزنا الا بنـاء على شكوى من المجنى عليه ، فانها تعطيـه فى الوقت نفسه الحق فى ان يعفى او يتنازل عن الدعوى فتنقضى بهذا التنـازل أو العفو . بيد ان هـذا الحق القانونى يثير قضية ماذا كان هذا التجاوز او التنـازل من قبـل الزوج عن الدعوى ضد الزوجـة مما يعنى أن الزنا جريمـة شـخصية ولا تعنى غير الـزوج المثلوم الشرف .

٢ — على الرغم من اختلاف الآراء بهذا الصـدد فالرأى الغالب يقرر ما هو عكس ذلك وانما كل ما فى الأمر هـو ان هـذه الجريمـة (الزنا) لـما كانت من الجرائم ذات الوضعية الخاصة جدا لـما تمثله من مساس بالكيـان الاسرى بأكمله وما تثيره بالتالى من أذى يصيب العلاقات ، لذلك اتجهت غالبية التشريعات الى تقرير وجوب رضـا الزوج عن رفـع الدعوى الجنائية وعن التنازل عنهـا حرصا على رعاية هذه المصـالح والعلاقات .

اعتـراف
Confession (E.F.)

١ — يشير المصـطلح فى القـانون الجنائى الى اقرار المتهم على نفسه بأنه مرتكب للوقـائع المكـونة للجريمـة كلها او بعضها . وبذلك يختلف الاعتـراف عن الشـهادة فى أنه يتضمن اقـرارا باسناد الوقائع اليه هو نفسه وعليـه فلا يعتبر اعترافا وانما شـهادة بالمعنى الواسـع للمصطلح ما يصـدر منـه على غيره من المتهمين .

٢ — للاعتراف وجهين لهما اهميتهما فى الدعوى . فهو يجمع بين كونه اجـراء يباشره المتهم ، ودليل تأخذ به المحكمـة . فالادلاء بالاعتـراف أمام المحكمـة هو فى الواقع اجراء من اجراءات الاثبات ، على حين يعتبر مضمون الاعتراف فى ذاته دليلا مما تعتمد عليه المحكمـة . ولكن نظـرا للشكوك التى مازالت تحيط بمسألة صدق الاعتراف ونظرة الكثيرين اليـه على أنه دليل تحيطه الشبهات اولا لارتبـاط تاريخ الاعتـراف بالتعذيب كأداة للاسـتجواب والحصول عليه وثانيا لأنه يصعب الاقتناع تماما بأن المتهم انما يقدم بيديه دليل ادانته ، فقد حدد المشرع عـددا من الشروط التى

يتوجب توافرها للاطمئنان الى صحة الاعتراف وسلامته وهي الأهلية الاجرائية والارادة الحرة الواعية ووضوح محتوى الاعتراف أو مضمونه واستناده (الاعتراف) الى اجراءات صحيحة كأن تطلع المحكمة المتهم على حقه فى أن يتكلم أو يلتزم الصمت أو يستشير محاميه . وعلى العموم فان لهيئة المحكمة أن تطمئن الى اعتراف المتهم فى ضوء تقديرها له والتحقق من توافر شروط صحته وهو اطمئنان مشروط باقتناع القاضى بصحة الاعتراف وبصدقه معا .

صراع
Conflict (E.)
Conflit (F.)

١ — الصراع من أخطر العمليات الاجتماعية Social Processes التى يطلق عليها علماء الاجتماع العمليات الاجتماعية المفرقة أو المفككة Dissociative باعتبارها معبرة عن مدى تناقض بل وتصادم القوى الاجتماعية بما يؤدى الى الاختلال والتفكك والانحلال .

وبالرغم من أن بعض العلماء قد نظروا الى الصراع على أنه نوع من المنافسة أو هو مظهر متطرف من المنافسة الحرة ، فان التحليل الموضوعى للصراع يكشف عن وجود خصائص ذاتية مميزة مثل خاصية الوعى الذى يعتبر شرطا ضروريا للصراع ولا يعتبر كذلك بالنسبة للمنافسة التى كثيرا ما تتم بطريقة لا شعورية .

٢ — اهتم علماء الاجتماع وبخاصة فى أخريات القرن التاسع عشر والعشرينات الأول من هذا القرن اهتماما بالغا بظاهرة الصراع فى المجتمع وضربوا بسهم وافر فى تحليل مظاهره وأنماطه وأشكاله المختلفة ، كالصراع بين شخصين أو جماعتين أو طبقتين اجتماعيتين أو حتى بين الدول المختلفة . وسواء كان هذا الصراع مباشرا ومكشوفا أو غير مباشر وضمنى أو غير مكشوف . وفى كل هذا أرسى الرواد الأوائل وبخاصة أولئك الذين تأثروا بالدارونية الاجتماعية Social Darwinism وبالاتجاهات التطورية البيولوجية عموما ، الكثير من المبادىء والمقولات التى تكشف عن طبيعة التناقضات ومظاهر الصراع فى الحياة الاجتماعية ، وبرزت فى هذا الصدد أسماء سمر Summner (١٨٤٠/١٩١٠) الذى قدم مفهوم الاعتداد بالجنس Ethnocentrisim وما يتصل به من مظاهر الكراهية والاستعلاء والنفور ، وكذلك والترباجت Bagehot (١٨٢٦/ ١٨٧٧) وجمبلو فنتش Gumplowicz (١٨٣٨ / ١٩٠٩) وراتسنهوفر Ratzenhofer (١٨٤٢ / ١٩٠٤) الذين دارت كتاباتهم حول العنصرية والجماعات السلالية والمغلقة وعناصر القوة والمبادىء التى يقوم عليها بقاؤها واستمرارها وتقدمها وتأثرهم فى هذا كله بالكتابات الماركسية خاصة فيما يتعلق بالنظرة الى الطبقات الاجتماعية وما يقوم بينها من مظاهر الصراع مما يمكن القول معه بأن هذه الجهود جميعها كانت بمثابة الخطوات الأولى نحو اقامة نظرية ضخمة فى الصراع الاجتماعى انطوت على الأقل

فى بعض جوانبهـا على كثير من الأفكار والتصورات المثمرة .

٣ ـ ولقـد مثل جـورج زيمـل Simmel (١٩١٨/١٨٥٧) على الرغم من اتجاهه الصورى والتحليلى اضـافة كبيرة فى تعميق مفهـوم الصراع . فمنذ أوائل القرن العشرين كانت كتـاباته عن الصـراع والتـدرج الاجتمـاعى Social Stratification ذات تأثير بعيد فى كثير من العلماء الذين ظهروا من بعده خاصة على ما نجد فى مؤلف لويس كوزر Coser « وظائف الصراع الاجتمـاعى » (١٩٥٦) الذى اعاد الاهتمام مرة أخرى بأعمال زيمل فى هذا المجال ، وكان بمثابة هـزة عنيفة للكثير من أفكار المدرسـة الوظيفيـة التى كانت تتجـاهل بشـكل ملموس ظاهرة الصراع فى مقابل اهتمامها الشـديد بمقولة التوازن الاجتمـاعى . وما كادت تأتى الخمسينات والستينات من القـرن الاول وكان عـدد لا بأس به من الاجتماعيين يسعون جاهدين الى احيـاء ما أطلقوا عليه نظرية الصراع Conflict Theory لتقوم فى وجـه الاتجـاه أو الاتجـاهات الوظيفيـة السـائدة ومحـاولين الذهاب بكارل ماركس وجـورج زيمـل الى أقصى ما تهدف اليه أفكارهما ومبادؤهما الأساسية على الرغم من الاختلافات بينهما فى وظيفة الصراع وغايته ، على اعتبار ان وجهـة نظر زيمل تذهب الى انه مضمون وظيفى وهو على أية حـال المنظور الذى تبنـاه كوزر على ما سبقت الاشارة .

٤ ـ وبالمثل فقد انتهى داهرندورف Dahrendorf الى أن أخطر مظـاهر الصـراع وابعدها أثرا فى كـل النظـم الاجتماعيـة ما اتصـل بتوزيـع القوى والسلطة اكثر منه ما يتصل براس المال ، وذلك على اعتبار ان العلاقة بين السيطرة والخضوع أو التبعيـة هى ما تخلق أقصى الظروف التى تتضـارب فيهـا المصالح وتتعارض .

وعموما فقد بدا وضحا مع السبعينات من هذا القرن تخلى الاتجاه الوظيفى عن موقفـه التقليدى فيما يتعلق بعدم تركيزه على ظاهرة الصراع فى المجتمع وان كان هذا العقد قد شهد أيضا نوعا من الاحياء الحقيقى لكافة القضـايا التى اثرى بهـا ماركس وفيبر الدراسات فى الموضوع بما يعنيه ذلك من اعـادة قضية الصراع الى مكانها التقليدى فى قلب النظرية الاجتماعية والتحليل النقدى الاجتماعى .

— Coser, L.; The Functions of Social Conflict. N. Y. Free Press. 1956.

— Dahrendorf, R.; Class and Class Confilct in an Industrial Society. London, Routledge & Kegan Paul, 1959.

— Nye, Robert, D.; Conflict Among Humans. 1973.

— Rex, J.; Social Conflict : A Conceptual and Theoretical Analysis, London. Long man. 1981.

انظر : عدوان Aggression

ضبط اجتماعى Social Control

صراع المصـــالح
Conflict of Interests (E.)
Conflit D'intérêts (F.)

١ ــ يشير المصطلح الى المحاولات والمنازعات وصور الكفاح التى قــد تكون مباشرة وظاهرة او خفية وغير مبـاشرة والتى تقوم بين الاهتمامات المختلفة التى تتبلور حول موضوعات او اهداف معينـــة تعكس فى الأغلب مصالح اقتصادية بذاتها لهذه الجمــاعة او تلك وتعتبر محــاولة الاستئثار بهذه المصالح (المنافع) بؤرة هذا التنازع المقصود الذى لا يهدأ له أوار الا بالتغلب على طرف من اطراف النزاع والقضـــاء عليه . وتتمثل الخطورة البالغة لهذا الوضع فيما قد يلجـأ اليه أصحاب هــذه المصـــالح المتصـــارعة من أساليب ووسائل غير مشروعة لتحقيق اهدافها .

٢ ــ والمصـــالح يقسمها جمهـــور الفقهاء عادة الى مصالح فردية ومصالح عامة أو اجتماعية.والمتفق عليه أن محور الاهتمـــام القـــانونى يتمثل فى المصـــالح الاجتماعية بصفة خاصة . ومـــع التسليم بأن ثمة تعارض وصراع فيمـــا بينها فان القـــانون ينبغى أن يقوم بدور حاسم فى تنظيم هذه المصالح وفى التوفيق بينها وان كان هــذا الموقف يعكس تفاؤلا واضحا حيث يؤكد البعض أن القانون نفسه انما يضطر فى أحيـــان كثيرة الى تغليب أحدى المصالح المتصارعة الأمر الذى يثير بالتالى مسألة المعيار الذى يمكن قياس اهميـــة هذه المصلحة او تلك فى ضوئه .

ــ عادل عازر ، النظريـــة العـــامة فى ظـــروف الجريمة . القاهرة . ١٩٦٦ .

— Heck, Philipp.; The Jurisprudence of Interests.

انظر : صراع Conflict

جماعة مصلحة Interest Group

امتثال ، مطابقة
Conformity (E.)
Conformité (F.)

١ ــ يعبر المصـــطلح عن اتفـــاق أو مطابقة السلوك لتوقعات الجماعة التى يعتبر الفرد عضوا فيها ولما يسودها من أنمـــاط سلوكيـــة مقـــررة وقواعد وقيم ومعايير . وفى هذه الحالة يوصف السلوك بأنه سلوك ممتثل بمعنى أن عدم المطابقة يعنى اذن الابتعاد أو الانحراف عن هـــذه المحددات جميعها ومن ثم يوصف السلوك بأنه سلوك غير ممتثل

٢ ــ وقـــد مثلت فكرة المطابقـــة او الامتثال هذه أحد الأفكار الرئيسية التى دارت من حولها معظم كتـــابات الضـــبط الاجتماعى ، وذلك على اعتبار ان الغرض من وراء الضبط ليس هو مجرد التدخـــل العشوائى أو العفوى الذى يعكس الرغبة فى الســـيطرة أو التسلط على الآخرين ، ولكنه نظـــام يهدف الى ايجـــاد التواؤم والتوافق مـــع النظـــم والقيـــم الثقافية والاجتماعية السائدة فى المجتمع بما يتضمنه من ميكاينزمات لهـــا القـــدرة على كف الأشخاص عند مخالفتهم لتلك النظم والقيم والخروج عليها .

٣ — والمفهوم له من غير شك فائدة بالغة فى تحديد السلوك الانحرافى . فالسلوك الانحرافى بوجه عام هو السلوك الذى يفشل فى الامتثال والخضوع للمستويات المحددة ومن ثم فيكون الضبط الاجتماعى هو العملية التى يرجع بها السلوك الى الدرجة المعترف بها للخضوع للمعيار فى الجماعة وهو ضبط تتناسب شدته مع درجة الانحراف ذاتها .

ولقد انعكس هذا المفهوم فى معظم كتابات المدرسة الوظيفية الحديثة كما تتمثل بصفة خاصة عند تالكوت بارسونز . ففى كتابه النسق الاجتماعى ، تتضح صلة المفهوم بمفهوم الانحراف وذلك عندما حدد الضبط بأنه رد فعل المجتمع على السلوك الفردى المنحرف بقصد اعادة التوازن الى النظام الاجتماعى . وبناء عليه يمكن النظر الى هذه العلاقة من ناحيتين الأولى من وجهة نظر الفرد (الفاعل actor) حيث يكون الضبط دافعه الرد على السلوك المنحرف الذى يخرق قيمة ما ، فى حين أنه من وجهة نظر النسق هو مجموعة القوى التى تحقق له استعادة توازنه . وكأن الانحراف أو السلوك المنحرف يبدأ اذن عندما يحبط الفاعل التوقعات المنتظرة منه ، الأمر الذى يستدعى ظهور ميكاينزمات الضبط الاجتماعى بوصفه العملية أو الميكاينزم الذى يعارض الاتجاهات الانحرافية ويصادرها .

— Cartwright, Dorwin, and Zander, Alvin, eds.; Group Dynamics : Research and Theory. 3rd ed. 1968.

— Merton, R. K.; Social Theory and Social Structure. rev. ed. 1957.

— Parsons, T.; The Social System, 1951.

انظر : ضبط اجتماعى
Social Control

ضمير Conscience (E.F.)

١ — مصطلح يشيع استخدامه فى علوم النفس والأخلاق بصفة خاصة وان كان يكتسب مضمونا معينا فى علم الاجتماع عندما يقصد به ذلك المستوى الأخلاقى للشخص الذى يتكون نتيجة لخبراته وتفاعله مع الجماعة وبخاصة فى مرحلة الطفولة وهو لا يزال موضوعا لأوامر ونواهى اساليب التنشئة الاجتماعية التى تغرس فيه قيما ومعايير اجتماعية ستبقى كمحددات لسلوكه الاجتماعى الى حد بعيد كما سوف تتدخل فى تحديد استجاباته لكل ما يتصل بالسواء والانحراف والصواب الخطأ .

٢ — وللمفهوم أهمية خاصة فيما يتعلق بموضوع الشهادة ، حيث يتوقف مصير المتهم فى كثير من الأحيان على مضمون الشهادة التى يدلى بها أحد الناس . ومن هنا يرى البعض تعريف الضمير بانه القدرة على صياغة الأحكام الأخلاقية ، حتى وبالرغم من التسليم بكل ما قد يقف أمام كمال هذه القدرة خاصة فى مسالة كمسالة الشهادة التى اشرنا اليها .

— Bier, W. C. ed.; Conscience : Its Freedom and Limitations. 1971.

جريمة تضامن (بالاتفاق)
Consensual Crime (E.)
Crime Consensuclle (F.)

انظر : جرائم دون ضحايا
Crimes without Victims

اجمــاع ، قبول Consensus (E.F.)

١ — مثلت قضية النظام الاجتماعى Social Order والكيفية التى يحـافظ بهـا المجتمـع أو الجمـاعة الاجتماعيـة على استقرارها واستمرارها احدى القضـايا المحورية التى طالما شغلت أذهان علمـاء الاجتماع والفلاسفة الاجتماعيين وشاركهم فى هذا نفر من فلاسفة السياسة وفقهـاء القـانون وهم يعالجون القوى المسيطرة على السلوك الجماعى أو مظاهر السلطة والتبرير السياسى أو وهم يناقشون اصول الجزاء القانونى بوجه عام .

٢ — وفى العصر الحـديث عـالج اوجيست كونت فكرة النظـام فى المجتمع ودور المعرفة والدين والأخلاق فى تحقيقه. كما ركز أميل دوركايم واعضـاء المدرسة الفرنسية الاجتماعية بصفة خاصـة على دراسة الرموز الجمعيـة والقيم والأفكار والمثل وآثارها فى تمـاسك الجمـاعات والمجتمعات ، على حين ابرز علماء آخرون مثل هربرت سبنسر أهمية النظم الطقسية والسياسية والدينيـة كوسـائل تتضمن القدرة على الكف والتوجيه .

٣ — ويسود العلم الاجتماعى اليوم اتجاهان رئيسيان بصدد قضية النظـام الاجتمـاعى أحدهما يضـم أولئك الذين يؤكدون على دور القهر Coercion أو القسر والارغام كأساس لازم للنظام الاجتمـاعى وثانيهما يضـم الذين يرون ضرورة توافر قـدر معين من القبول أو الاتفـاق على القيم الاجتماعية والمعـايير على اعتبـار انهـا تمثل العمود الفقرى للنسق القيمى الذى يمكن من خـلاله وبواسطته تأكيـد النظـام والحفاظ عليه . ولا تكاد معظم نظريات النظـام الاجتماعى تختلف فيمـا بينها فى تصورها لأسس النظم الاجتماعية والذى عبرت عنه فى مصطلحات اما القبول المعيـارى أو القهر الفيزيقى .

ويقدم لنا علم الاجتماع البارسونزى نموذجا للتحليل المتعمق لمسألة النظام فى مصطلحات القيم النهائية أو القصوى التى يشارك فيهـا الأفراد ويعتنقونهـا ويتم استدماجهم لها نتيجـة للخبرات المشتركة الناجمة عن التنشئة الاجتماعية التى تقدمها الأسرة على وجه الخصوص .

٤ — وبالرغم من التسليم بأهميـة وجود قـدر من الاتفـاق حول المسـائل الحيوية وذلك على اعتبـار انهـا مكون ضرورى من مكونات النظام العام ، الا أنه من العسير واقعيا تحقيق اتفاق أو اجماع أو قبـول مطلق خاصـة فى المجتمعـات الحديثة . كما أن طبيعة هذا الاتفاق وكذا حدوده ومداه فيما يتعلق بالقيم الاجتماعية

فى المجتمع الانسانى مسألة مما تثير بدورها العديد من المناقشات والخلافات فى النظرية الاجتماعيــة . فهنــاك على سبيل المثال العديد من البحوث الامبريقية التى أبرزت ضرورة الابتعاد عن التفسير المثالى لأصل القيم وتطورها واهمية ان توضع القيمــة فى اطارها الاجتمــاعى والموضــوعى أى الاعتراف بأنهــا نسبية ومتغيرة فى الزمان والمكان .

٥ ــ وعــلاوة على ذلك فان قبول القيم لا يمكن أن يوصف بأنه قبول عــام على مستوى المجتمــع بأكمله ، ولكنــه بالأحرى تقبل جزئى أو عملى لأجــل غاية عملية أو أخرى . ومن المهم بهذا الصدد الانتباه الى ان هذه القيم قد تظل قائمــة الى أن تصطدم بها متطلبات النمو والتطوير فيقود ذلك الى ظهور قيــم جديدة تعكس فى الأغلب المصــالح الأساسية للطبقــات المسيطرة . وفى هــذا الاتجــاه نجد أن النظرية الماركسية بصفة خاصة قد انتقدت انتقادا عنيفا مختلف المواقف التى تكتفى بالقول بأهميــة الثقافة والقيم الاجتماعية كأساس للنظام الاجتمــاعى مؤكدة بدلا من ذلك على ضرورة ان توضع المسألة برمتها فى مكانهــا الصحيح فى اطار الصراع بين القوى والعوامــل الاجتماعيــة المختلفــة والصراع الطبقى بصفة خاصــة . وذلك على اعتبــار ان المجتمع ــ اى مجتمع ــ هو نتيجةلكلمن مقولتى التفاعل الاجتماعى اى الصراع والتوافق معا .

— عزت حجازى ، مفهوم الضبط الاجماعى،م.ح.ق. العدد الثالث ، مجلد ١٢ ، نوفمبر ١٩٦٤ .

— Cohen, P. S.; Modern Social Theory. London. Heinemann. Educational Books. 1968.

قبول نموذجي للقانون
Consensus model of Law (E.)
Consentement Type de la Loi (F.)

١ ــ فى احدى الدراسات الشهيرة لسذرلاند Sutherland قولة مؤداها انه عندما تكون الأغراف كافيــة فى مجتمع من المجتمعــات فلن تكون هنــاك حاجة الى القانون وعندما تصبح الأعراف غير كافية فان القوانين تعتبر بــلا فائدة وعديمــة الجــدوى

Sutherland, Edwin H., and Donald) R. Cressey.; Principles of Criminology, 7th, ed.; Philadelphia : J. B. Lippincott 1966. P. 11).

وســواء كــان الأمــر كذلك ام لا فــان هذه الاشــارة الذكية ، تشير الى قضية هامة هى الى أى مدى يعكس القــانون النسيج الأخلاقى للمجتمع او الى أى مدى يعتبر القــانون معبرا عن مواقف المجتمع وآرائه وقيمــه وأخــلاقياته ؟ وليس من شك فى ان القضية لا يمكن ان تؤخذ على هــذا النحــو من التبسيط الزائد نظــرا للمتضمنات العــديدة التى تعكسها هــذه التساؤلات ، فقــد يكون القــانون ــ من ناحية ــ انعكاسا حقيقيا أو بلورة صادقة للاعراف وفى هذه الحــالة فان المؤكد هو ان يصبح القانون ، حتى وعلى الرغم من الادعاء بعدم ضرورته الجوهرية ، معيارا للخير أو القبول العام . اما اذا كان القانون

ــ وهذا من الناحية الثانية ــ فى صراع بشكل او بآخر والمصالح الاجتماعية ، أو على الأقل بعض هذه المصالح ، فانه لن يكون سوى مجرد قيمة فحسب لأولئك الذين يرعى مصالحهم وبالتالى يمكن ان يصير أداة للكبت والقهر والارغام .

٢ ــ ويكشف لنا التراث الموضوعى الذى اهتم بمناقشة هذه القضية عن وجود اتجاهين ذهب أولهما الى ان القانون انما وجد لكى يقوم بوظائفه فى تأمين الخير العام على حين ذهب الاتجاه الثانى الى ان القانون لا يقوم الا لأجل خدمة أهداف بعض الأفراد فى المجتمع وهؤلاء الأفراد هم من القوة والنفوذ بحيث يؤثرون فى ما هية القانون وجوهره وبالتالى قضية العدالة بأكملها . وبالرغم من التناقض الواضح بين هذين الاتجاهين فانهما يقدمان اطاراً مرجعيا يساعد على فهم النسق القانونى وربما تعمق القضايا التى يطرحها كل منهما .

٣ ــ ولقد قدم روسكو باوند Pound نموذجا فريدا للموقف الأول الذى يعتمد فيه القانون على القبول أو الاتفاق العام ، اذ نظر الى المجتمع على أنه كيان يتكون من العديد من الجماعات المختلفة التى تتصارع مصالحها على الرغم من انه يحيطها نوع من التناغم والاتساق . كما ذهب الى أن بعض الصراع أمر ضرورى لتحقيق الوجود الأفضل للمجتمع ، وبناء على ذلك فقد أكد ان التوفيق بين المصالح المتنازعة والمتصارعة فى المجتمع يصبح من ثم أمرا ضروريا لتأمين النظام الاجتماعى والحفاظ عليه وما القانون سوى الآلية الرئيسية لتحقيق هذه الغاية . ان القانون بالنسبة الى روسكو باوند هو نوع من الهندسة الاجتماعية توجه الى تحقيق التناسق الاجتماعى . وعليه يلزم اذن دراسة القانون الواقعى الحى Living Law أو القانون كما يمارس وظيفته فى الواقع والتطبيق .

٤ ــ ولكن ريتشار كوينى Quinney يقدم من الطرف الآخر نظرية الصراع فى القانون او نظرية القانون التى يقيمها على مبدأ الصراع Conflict Theory . ففى الوقت التى كانت نظرية باوند موجهة اساسا نحو اقامة تصور للمجتمع يتميز بالاتفاق والاستقرار ، فان نظرية كوينى قد تأسست على تصور للمجتمع لقى قبولا واسعا من طائفة من الاجتماعيين فى مقدمتهم كوزر وداهر ندورف حيث ذهبوا جميعا الى أن المجتمع انما يتميز بمجموعة من الخصائص الذاتية هى التغاير والصراع والقهر والتغير ، وعليه فقد أكد كوينى أن القانون بدلا من أن يكون أداة للتحكم فى المصالح وضبطها ، فانه بالأحرى تعبير عن المصالح وذلك نتيجة لخاصية صراع المصالح ذاتها المميزة للمجتمع . وبتعبير اخر فان القانون هو اذن اداة يمكن القول بأنها تعمل بعيدة عن مصالح بذاتها ، ولكنها فى الوقت نفسه من خلق هذه المصالح ونتاج لها بالدرجة الأولى . ويترتب على ذلك احدى النتائج الخطيرة التى مؤداها ان القانون نادراً ما يكون نتاجا للمجتمع ككل ، ولكنه يوجد ويمارس وظائفه بواسطة الذين يمتلكون القوة

والنفوذ بما يسمح لهم بتحويل مصـــالحهم الى سياسة عامة .

٥ ــ ثم تأخذ المسألة بعدا جديدا عندما يقرر كوينى استطرادا مع منطقـــه الســـابق أن اصـــلاح النسق القـــانونى لا يعتبر من ثم أمرا كافيا وانما يتعين الغاء القانون واحلال صيغة أخرى محله تكون قادرة على تأكيد حقوق كل انسان ومعبرة عن رغبات الكل فى الوقت نفســـه . ومع انه ليس من الســـهل القول بأن الانســان والنظم القانونية كافة هى انســـاق ونظم خاطئة فيكفى أن تثير مثل هـــذه المواقف والتصورات فى الأذهان قضية فساد كثير من القوانين وقضية العدل بكل أبعـــادها ومتضمناتهما بما يقرب الانسان من تطلعه الأزلى الى عـــدل حقيقى غـــير مـــزيف ومرســـوم .

ــ على حسن فهمى ، الدولة والقانون والعقـــاب (دراسة فى الاشتراكية العلمية والتطبيق) م٠ح٠ق العدد الاول ، مارس ١٩٦٩ .

— Pound, R.; Social Control Through Law. New Haven, Conn.; Yale University Press. 1942.

— Pound, R.; An Introduction to the Philosophy of Law. Haven. Conn. Yale University Press. 1959.

— Quinney, Richard.; The Social Reality of Crime, Boston.; Little, Brown, 1970.

— Schur, Edwin M.; Law and Sooiety. A Sociological Review, N. Y. Random House. 1968.

انظر : سلطة
Authority

صراع
Conflict

صراع المصالح
Conflict of Interests

اخلاقية القانون
Morality of Law

روسكوباوند Pound, Roscoe

النظام العام
Public Order

ضبط اجتماعى
Social Control

Conservation (E.F.) حـــفظ

على الرغم من شـــيوع اســـتخدام هـــذا المصـــطلح فى كثير من المجـــالات وبخاصـــــة فى العـــلوم الطبيعيـــــة (Conservation Laws) والعلوم الاقتصادية والسياسية .. الخ فان المصطلح يتخـــذ معنى محددا فى العلوم القـــانونية حيث يقصد به تلك الاجراءات التى يراد بهـــا ضـــمان عـــدم الاساءة الى الأشـــخاص أو الحاق الضرر بهم اذا تبين عدم وجود ملاءمة او ضرورة لرفـــع الدعوى ، ومن ثم يصدر الأمر بحفظ الأوراق نظرا لعدم الأهميـــة ، أو فى احوال أخرى للأكتفـــاء بتوقيـــع بعض اشـــكال الجزاء الادارى وكله يعنى ايقـــاف التحقيق عند مرحلة معينة . ومن هنا فيمكن الرجوع عن أمر الحفظ اذا ماجـــدت ظروف يرى المحقق معهـــا العودة الى مبـــاشرة التحقيق ومتابعتـــه .

Conspiration (F.) مؤامرة ، مكيدة

المصـــــطلح فى أصـــله الـــلاتينى

Conspiration أو Conspiro يعنى الاتفاق السرى الذى يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعــل غــير مشروع أو اتفاقهم على استخدام وسائل غير مشروعة واجرامية للقيام بفعل لايعتبر جريمــة فى ذاته ومن ثم يطلق عليهم لفظ المتــآمرين أو المخربين . ومن الجلى انه يتوافر هنا القصد الجنائى العمدى الذى تحدد بمقتضاه العقوبة نسبةالىنوع الفعل وجسامة الضرر وخطورة الغرض من وراء التخطيط والتآمر اضافة الى مدى التورط الذى وقع فيه كل من المتآمرين حيث قد يتراوح ما بين مجــرد المخالفــة لبعض القوانين وجريمة التآمر على نظام الدولة وسلامتها .

جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution (E.F.)

يقصد بالمصطلح التكوين البيولوجى للفرد الموروث والمكتسب ، اى ان العوامل الجبليــة (الفطــرية) تشمل العوامــل الوراثية والعوامل الولادية بمعنى تلك التى تعرض لها الجنين اثناء الحمل أو الوضع الى جــانب عوامل بيولوجية اخــرى . وتعتبر عوامل الوراثة أو الجبلة المعيبــة من العوامل البيولوجية المهددة باضطراب الشخصية على اعتبــار انهــا مما يمهد الطريق أمام ظهــور المرض ويحول دون تكامل الشخصية .

انظر : حتمية بيولوجية
Biological Determinism

دســتور Constitution (E.F.)

١ ــ يتضمن الدســتور كوثيقــة مكتوبة غالبا معظم المبادىء والقواعد التى يتضمنها تعريف القــانون الدستورى ومن هنــا يعتبر الدســتور القــانون الأعلى او الأساسى فى الدولة لأنه يضم مجموعة القواعد التى تحتل مكان الصــدارة بين سائر القواعد القانونية . وان كانت بعض الدول كانجلترا على سبيل المثال ما زالت تخضع فى شئونها لكثير من المبادىء غير المدونة والتى تمت وتطورت نتيجة للعرف الذى يتكون مما يعتاده الناس فى سلوكهم وما ينشــأ فى شعورهم من اعتقــاد فى وجــوب احترام ما جرت عليه العــادة والالتزام به .

٢ ــ ويختلف وضع الدستور الكامل بأختــلاف الظروف السياسية والاجتماعية المصاحبة ، فقد يكون الدستور منحة ممن يتولى السيادة فى المجتمع ، كما قد يظهر فى صورة عقد بين الشعب ومن يتولى هذه السيادة ، وقــد تسنه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو قد يضعه الشعب نفسه بطريق الاستفتاء وهــذه هى أرقى الطرق لوضع الدستور.وتنقسم الدساتير الى دساتير مرنة واخــرى جامدة . وهو تمييز تكون له فائدة خاصة عند الرغبة فى تعديــل الدســتور الأمــر الذى لا يتم الا بالطريقة التى يحددها ويبينها الدستور نفسه ، فالدستور المرن هو الذى يكفى لتعديله ان يصدر بالتعديل تشريع عادى بالاجراءات التى تصــدر بهـ التشريعات العادية . أما الدستور الجامد فهو الذى

لا يمكن تعديله بهذه الطريقة وانما عن طريق اتباع اجراءات وشروط خاصة تختلف بأختلاف الدساتير .

— عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة القاهرة . ١٩٥٦ .

انظر : قانون دستورى
Constitutional Law

قانون دستورى (دستور)
Constitutional Law (E.)
Droit Constitutionnel (F.)

القانون الدستورى أو الدستور مجموعة القواعد التى تحدد نظام الحكم فى الدولة وتبين السلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وتبين علاقات هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر ، كما توضح ما للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة ، والضمانات الأساسية لهذه الحريات .

وعلى الرغم من شيوع مصطلح القانون الدستورى باعتباره أحد فروع القانون العام الداخلى فان البعض يشكك فى توفر الصفة القانونية لقواعده ، على اساس أن السلطة العامة وهى التى يحتمل ان تخالف الدستور لا يتصور أن تقدم على توقيع الجزاء على نفسها ولكن هذا الموقف حسم امره مع تطور الفكر السياسى القانونى عندما توصل الى مبدأ فصل السلطات المأخوذ به حاليا ، اذ يظهر الجزاء عند توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على شكل رقابة متبادلة من كل سلطة على الأخرى وهى رقابة تختلف حدودها وضوابطها بأختلاف نظم الحكم .

— محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، القاهرة ، ١٩٧١ .

عدوى ، وباء
Contagion (E.F.)

يرجع الفضل فى استخدام هذا المفهوم لأول مرة الى جون هوارد Howard وهو يشير الى أن البيئة السيئة والعوامل المفسدة التى تنتشر بين السجناء الذين يتكدسون فى داخل السجون دون محاولة تصنيفهم فى ضوء ما ارتكبوه من جرائم وانحرافات ، مما يساعد على التأثير فى صغار المنحرفين ونقل الاتجاهات والقيم والثقافات الاجرامية والمنحرفة اليهم ، الأمر الذى يدفعهم الى معاودة الجريمة حال خروجهم من السجن . بمعنى أن السجن تحت هذه الظروف أشبه ما يكون بمدرسة للجريمة وتخريج المجرمين أو هو ناقل للعدوى فيما بين النزلاء تماما مثل الأمراض المعدية Contagious diseases .

— Howard, J., The State of Prisons in England and Wales : Second edition London.

انظر : تصنيف السجون
Prison Classification

احتقار
Contempt (E.F.)

يشار بهذا المصطلح الى نوع مقصود من عدم التقدير والاحترام اللذين تظهرهما الجماهير احيانا تجاه السلطة

العامة ، أو بعض الاجراءات أو القواعد القانونيـــة التى تتخـذها الســلطات القضائية ، وذلك مثل رفض الاجابة على الأسئلة الموجهة الى الشخص مما يعتبر احتقـــارا واهانة للمشرع أو للقـــاضى نفسه . وهو فعل قد يكون معلنا أو غير معلن ومبـــاشر ، اى فى حضور وانعقاد المحكمة او غير ذلك . والعادة أن تصنف ما يوجه الى المحكمة من اهانة أو احتقار الى افعال جنائية او مدنية وكلاهما قــد يكــون موضعا للعقوبة ســواء بالحبس أو بالغرامة .

Contrabandist (E.) مهـــرب
Contrebandier (F.)

انظر : تهريب
Smuggling

Contract (E.) عقـــد
Contrat (F.)

١ ــ اتفاق ارادى ملزم بين طرفين أو اكثر يترتب عليــه اثر قانونى لتنظيم مختلف النشاطات وأوجه التفاعل الاجتماعى بوجه عــام ، أو هو بتعبير آخر الوسيلة القانونية التى يتم بها تنظيم هذا النشاط ومن هنــا توقــع على من يقصـــد الى الاخلال به العقوبة المناسبة .

وينطوى مفهوم العقــد على معنى العدل حتى قيــل أن العقد هو الصورة المثالية للعدل ، وأن من قــال عقدا فقد قال عدلا ومن هنـــا ايضـــا كان الاهتمام بأركانه وشروطـــه التى يــرى كثير من الفقهـــاء امورا ينبغى أن تترك للحـــرية الكاملة للأطراف المتعاقدة .

كذلك ينبغى احترام العقــد فالعقد هو دائما شريعـــة المتعاقدين مهما كانت الظروف والملابسات التى تم ابرامه فيها ، ومهما كانت الظروف التى طــرات بعــد ابرامه اضافة الى ضرورة مراعاة العقد لمــا هو سائد من آداب عامة ونظام عام.

٢ ــ بيد أن هذه الفكرة عن تلازم العقد والعدل مما يصعب التسليم بهـــا تسليما كامـــلا لأن المؤكد هو أن العقـــد لا يكون معبرا عن العدل اذا ما كان احد الأطراف فى مركز القوة الذى يجعله اقدر على امـــلاء شروطه على الطرف الآخـــر أو الأطراف الأخرى المتعـــاقدة . وحتى مع التسليم بأن العقـــد كان عادلا وقت الابرام فقد يقـــع من الظروف والأحداث ما يجعله مخالفا للعدل ، الأمر الذى يثير عدم الرضـــا والتصادم ويستدعى بالتالى تدخـــل ارادة المشرع لحسم ما ينشب من خـــلافات بما يراه من نصوص واجراءات وتدابير .

— Schlesinger, Rudolph B. ed.; Formation of Contracts. 2 Vols. 1968.

ثقافة مضـــادة
Contra - Culture (E.)
Contre Culture (F.)

مصـــطلح استخدمه يينجر yinger ليقصد به نوعيات من الثقافات الفرعيـــة الانحرافية المضادة للقيم والمعايير الاجتماعية السائدة فى مجتمع من المجتمعات .

انظر : ثقافة الجناح
Delinquent Culture

ثقافة فرعية
Sub — Culture

نظرية الضبط

Control Theory (E.)
Théorie de Contrôle (F.)

١ — وفقا لما يقرره هيرشي Hirschi وهو احد الثقاة القلائل الذين وضعوا اكثر الصياغات المبكرة احكاما لنظرية الضبط فانه يتعين على علم الاجرام ان يعطي مزيدا من اهتمامه للاجابة على السؤال الآتي : لماذا يطيع الناس قواعد المجتمع وقوانينه ؟ ذلك لأن مثل هذا السؤال لم يعد يمثل نقطة البداية لدى الكثيرين الذين اصبحوا يتجاهلونه ويتساءلون بدلا منه عن السبب في عدم امتثال الناس للقاعدة القانونية على نحو ما نجد في نظريات المخالطة الفارقة والانحراف الثقافي .

٢ — ولقد انطلق هيرشي هنا من مسلمه هوبز الشهيرة التي كان قد قرر فيها أن الخوف Fear بالذات من بين كل الدوافع والنزعات هو الذي يمنع الناس من الخروج على القانون . وحتى في تلك الأحوال التي قد تلوح فيها بعض الفائدة أو المنفعة .

٣ — ومع أن نظرية الضبط بهذا المعنى لا تفترض أن الانسان كائن لا أخلاقي في حقيقته ، وانما تفترض بعض الاختلافات في شدة روابطه الأخلاقية ، فان الشيء الاكثر اهمية هو ما تقرره بصدد الظروف التي يظهر فيها السلوك الاجرامي وهي تلك الظروف التي وصفها بضعف الضوابط الاجتماعية وتهاويها وانهيارها . اي عندما تنحل الروابط التي تربط الأفراد بالمجتمع وتغرى الظروف بالخروج على هذه الروابط ، فيبدأ احترام الفرد لها يتداعى ولا يعود (يخاف) أو يخشى رد الفعل الاجتماعي ، ومن ثم يتصرف وفق ما تمليه مصلحته .

٤ — مثل هذا التحليل للروابط الاجتماعية يشتمل على كثير من العناصر مثل القلق والارتباط والميل ثم الانخراط اضافة الى درجة الاعتقاد في الاخلاقيات التقليدية والمتعارفات عموما . ومن هنا فان السلوك المحتمل يمكن تفسيره في ضوء هذه المكونات او العناصر ، اي في ضوء ابتعاده عن الصورة المقابلة لها ، اي مظاهر الانحراف بتعبير ادق .

وترجع القيمة الحقيقية لهذا المدخل الى تأكيده على حرية الانسان وعقلانيته وذلك في مقابل الحتمية الاجتماعية التي طالما سادت من قبل . والواقع أن الجديد الذي تزعم نظرية الضبط انها جاءت به هو انهما قد اعادت الصياغة التصورية لشيء قد يتحول ليصبح نمطا انحرافيا . ذلك انه بالتاكيد على ضعف الروابط في الطبيعة البشرية وعلى ضرورة الحاجة الى القوى المؤثرة التي تعمل من خلال النظام القائم والمستقر ، فقد كشفت نظرية الضبط عن الخطورة فيما اذا لم يتحقق ذلك ، لأن الأفراد سوف يكونون من ثم احرارا تماما في التصرف والحركة كيفما يشاءون ، وقد يقود ذلك الى ما قد يعتبر انحرافا من وجهة نظر اصحاب السلطة والنفوذ .

— T. Hirschi; Causes of Delinquency, Barkeley. 1969.

انظر : جناح Delinquency
ضبط اجتماعى Social Control

المتعارفات Conventions (E. F.)

على الرغم من انه يصعب تحديد المقصود تماما من هذا المصطلح الا انه يمكن القول بأنه عادة ما يشير الى الممارسة أو القاعدة السلوكية التى تحدد بوجه عام ما ينبغى أن يقوم به ، أو يمتنع عن القيام به اعضاء الجماعة ، وهى من هنا تلعب فى المجتمع وبخاصة التقليدى والبسيط دور القانون ، على الرغم من أن طابعها القبول وليس القهر والجزاء . ومن المعروف أن الكثيرين يفرقون بين المتعارفات القانونية والمتعارفات السياسية حيث تتضمن الأخيرة نوعا من القهر الذى يهدف الى تحقيق الخضوع للسلطة التى قد تكون سلطة غير شرعية .

— J. D. Mayne, A Treatise on Hindo Law and Usage - 10th ed. 1948.

اصلاح عرفى
Conventional Correction (E.)
Correction Conventionnel (F.)

انظر: متعارفات Conventions

تحقق ، ادانة ، حكم بثبوت الجريمة
Conviction (E. F.)

١ — يقصد بالمصطلح التحقق القضائى الرسمى للدعوى بثبوت الجرم أو الذنب . ويرى بعض الكتاب أنه نظرا لعدم وجود الوسيلة لتقرير من ، أو ما هو الاجرامى حتى يكون قد تم اتهام أحد الأفراد رسميا أمام المحاكم ، فانه يتوجب من ثمة على علم الاجرام ان يركز جانبا من اهتمامه على أولئك الذين ادانتهم المحاكم وحكمت عليهم بثبوت التهمة أو الجريمة . وبتعبير آخر يرى هؤلاء أن الفعل لا ينبغى أن يعتبر جريمة الى أن تتم ادانة الفاعل بخروجه الفعلى على القانون ومن ثم تتوجب عقوبته .

٢ — وبالرغم من أن الأصل فى الادانة أن تتم فى ضوء اجراءات المحاكمة العادية الا أن هناك بعض التشريعات التى تبيح الادانة بغير مرافعة ، وهو نظام معمول به فى كثير من الدول بالنسبة الى انواع معينة من الجرائم البسيطة كالمخالفات والجنح وهو ما يعرف عموما بنظام الادانة بغير مرافعة .

— سمير الجنزورى ، الادانة بغير مرافعة ، م٠ج٠ق . العدد الثانى ، يوليو ١٩٦٩ . المجلد الثانى عشر .

— Korn, Richard R. and L. Loyd Mc Corkle.; Criminology and Penology. N. Y. Holt, Rinehart and Winston, 1952.

عقوبة بدنية
Corporal Punishment (E.)
Punition Corporelle (F.)

١ — تقوم أساسا على ما تتضمنه فكرة العقوبة من تكفير وردع . ويقصد بها انزال الأذى بجسم المحكوم عليه

نكاية به وايلاما له على فعله الاجرامى . وقد استخدمت مختلف المجتمعات عقوبة التعذيب البدنى حيث سادت هذه العقوبة التفكير الجنائى فى العصور القديمة والقرون الوسطى وابان سيطرة وسطوة النظام الكنسى الذى جعل فكرة العقاب متمشية مع فكرة الخطيئة والمجازاة عليها .

٢ — ولقد تنوعت العقوبات البدنية باختلاف المجتمعات واختلاف الفلسفات الجنائية التى سادتها ومن بينها عقوبة الجلد علانية وبتر الأعضاء وكى كتف المحكوم عليه بالحديد المحمى الذى يدمغه بالاجرام ولا يزول مع الزمن ، علاوة على صب الماء المغلى او الزيت المغلى فى الفم ، والاخصاء وجب الاعضاء التناسلية وما الى ذلك من الوسائل التى يقشعر لها البدن .

٣ — وقد اثرت كتابات الفلاسفة والمفكرين الذين انكروا قسوة العقوبة البدنية التى لا مبرر لها ، لا سيما ما كان منها مهينا ، فى موقف رجال الفكر الجنائى مما ادى الى استبعاد نظريات العقاب التى تقوم على فكرة التكفير والردع وبالتالى إلغاء كثير من هذه العقوبات مثل التعذيب وبتر الأعضاء والوصم بالحديد المحمى . ومع ظهور الفلسفات والاتجاهات الانسانية والاصلاحية ضاق نطاق عقوبات التعذيب البدنى مــلا يكاد يوجد منها اليوم الا عقوبة الجلد وهذه نطبق فى حالات خاصة وفى قلة من المجتمعات بوجه عام .

انظر : عقوبة الجلد Flogging

تدابير اصلاحية Corrections (E. F.)

١ — يراد بالمصطلح تلك الاجراءات والأساليب التى قد يلجأ اليها المشرع بحسب ما تبيحه قوانين العقوبات ، لمكافحة الجريمة عن طريق اتخاذ التدابير المانعة للخطورة الاجرامية ، وشريطة ان تكون هذه التدابير ملائمة تماما من حيث نوعيتها ومقدارهالكل مذنب على حدة بغية العمل على تأهيله بمعنى مراعاة التدبير لخصائص شخصية المذنب وما تفصح عنه من خطورة على المصالح المشروعة للآخرين ، وحيث لا تتوافر لدى المذنب الأهلية الكاملة للمسئولية الجنائية .

٢ — ولقد كان للمدرسة الوضعية التى نشأت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر تحت تأثير اوجيست كونت فضل التوجيه الى حركة الاصلاح الوضعى الجديد التى شارك فيها كبار الفقهاء من امثال روزمينى Rosmini وايضا جاروفالو وفيرىومنقبلهم جميعا لومبروزو حيث ارسوا قواعد فلسفتهم الفقهية الجديدة التى تبنى على فكرتى الجزاء والوقاية او الحماية الاجتماعية ، وذلك على اعتبار ان الغاية الأولى التى ينبغى ان تسعى السياسة الجنائية اليها هى مكافحة الاجرام حماية للمجتمع ، ومن ثم يكون الاعتبار الأول لارضاء الشعور العام الذى يتولد من عدم رجوع المجرم الى الجريمة سواء نتيجة لزجره وردعه بصورة او بأخرى من صور العقوبة كدفاع اجتماعى يحقق الردع العام ، او باصلاحه وتقويمه باستخدام وسائل الاصلاح المناسبة

او بعزله واقصائه باتخاذ الوسائل التى تكفــل تحقيق ذلك اذا ما ثبتت خطورته وانعدم الأمل فى امكانية اصلاحه . ويترتب عليه أن السياسة الجنائيــة يجب من ثم الا تكتفى فى مكافحة الاجرام بمجرد العلاج بعد وقوع الجريمة بل يجب أن تسعى الى الحيلولة دون وقوعها أصلا وذلك بالوقاية منها واخضاع الانسان سواء توافر لديه الادراك والتمييز أم لحقــه عــارض من عوارض الأهليــة للتدبير المانع لخطورته وهـــو ما يعبر عنـــه بمبـــدأ المسئوليـــة الاجتماعية أو القانونية .

٣ ـــ ولم تنشأ هذه الافكار وغيرها من فراغ ولكنها استفادت من غير شك من الدراسات والأفكار الجنائيـــة والفلسفات التى قادها أمثال كارمنيانى فى ايطاليا الذى ربط بين العقوبة ووظيفتها فى الردع العام والدفاع عن المجتمـــع ، والبرو Ellero الذى اكد على نسبية العدالة الجنائيـــة القائمـــة على أساس المسئولية الأخلاقية وكذلك بوفيـــــو Bovio الذى أبـــرز دور الارادة الفردية وفعـــل الظروف البيئيـــة والاجتماعيـــة وأخيرا روزمينى الذى ابرز وظيفـــة المنـــع الخـــاص وانكر الوظيفة الجزائيـــة والخاصية الانتقاميـــة للعقوبة وكان لذلك كلــــه تأثيـــره المبـــــاشر على جاروفالوا بصفة خاصة وفيرى الذى أنكر تماما حرية الاختيار والذى يعتبر من وجهة نظـــر الكثيرين المرجـــع الأساسى للتفكير الوضعى الجنـــائى .

٤ ـــ اذن ثمة خطة عملية وواقعية لمكافحـــة الاجـــرام اوضحتها المدرســـة الوضعية وتمثل التدابير غير العقابية احد شقيها كوسائل وطرق وقائية أو احترازية للحماية والوقاية لمنع الخطورة متى ظهرت شواهدها . واذا كان الأمـــر كذلك فمن الواضح أن التحديد لا يرتبط اذن بطبيعة الجريمة ولكن بشخص الجانى ، وتتحدد أيضـــا فى ضوء حالتـــه ووفقا لطبيعـــة ما تسعى اليه من أهداف ، فهى اما تدبير يستهدف التهذيب والاصـــلاح (الأحداث مثلا) أو تدبير يستهدف العلاج والرعاية (مرضى العقل وبعض المجرمين الشواذ) أو تدابير تهدف مبـــاشرة للدفاع والرقابة وهـــذه تطبق على العـــائدين الخطـــرين بالذات .

٥ ـــ الا أنه بالرغـــم من الأهمية البالغـــة لكل هـــذه التدابير سواء كانت تدابير مانعـــة أو تدابير وقائية أو تدابير دفاع وأمن ، فلا يجوز الحكم بتدبير الا فى الأحـــوال وبالشروط التى ينص عليهـــا القـــانون . ومع أن البعض قد يعلى من شأن العقوبة على حســـاب التدبير أو قد يـــذهب الى عكس ذلك فمن الخطـــأ الانسياق وراء مثل هذا النوع من التفكير ، لأن مكافحة الجريمة تستدعى فى الحقيقة وجود الأسلوبين معا لتحقيق الردع الذى لا غنى عنه والاصلاح الضرورى والمستهدف فى نفس الوقت . وهو ما تتبناه وتسير عليه معظم التشريعات الجنائيـــة الحديثة حيث تنص على كـــل من العقوبات والتدابير ، وان كان من المهـــم التنويـــه بألا يحكـــم على الجـــانى بجزاءين فى جريمة واحدة بمعنى أن الحكم اما أن يكـــون بالعقوبة واما بالتدبير فلكل مجاله الخاص وظروفه الخاصة وهو ما يعرف بمبدأ عـــدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير .

— على أحمد راشد ، مبادىء القانون الجنائى : الأحكام والنظريات العامة فى الجريمة والمجرم والعقوبة .

محكمة الجنح

Correctional Court (E.)
Tribunal Correctionnel (F.)

من المقرر قانونا ان الاختصاص النوعى للمحاكم يتحدد وفقا لجسامة الجريمة التى رفعت بها الدعوى . وقد لجأ المشرع فى غالبية التشريعات الجنائية الحديثة الى تقسيم المحاكم الى نوعين هما محاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات Cours d'assisets اضافة الى محكمة النقض Cour de Cassation

وبالنسبة الى التشريع الجنائى المصرى فقد قسم المشرع محاكم الجنح والمخالفات الى درجتين هما المحاكم الجزئية ومحاكم الاستئناف Cour d'appel وكما يحدد القانون الاختصاص النوعى فانه يحدد كذلك الاختصاص المحلى للقضاء او ما يطلق عليه المجال الجغرافى الذى لا ينبغى الخروج عنه .

انظر : محكمة Court

مؤسسات اصلاحية

Correctional Institutions (E.)
Institutions Correctionnels (F.)

١ — يتجه المصلحون الاجتماعيون والمشرعون وعلماء الاجرام الى التاكيد على حقيقة أن الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة مسالة يصعب تحقيقها بالاجراءات الرادعة القمعية وحدها ، وانما لابد من الحيلولة دون ارتكاب الجانى للجريمة مستقبلا ، ومن هنا برز الاهتمام بانشاء الدور والمؤسسات الاصلاحية التى تنشد بالدرجة الأولى التهذيب والاصلاح الى جانب اعادة التأهيل والاعداد دون أن تنسى تماما فكرة ردع الآخرين .

٢ — وفى قوانين العقوبات فان هذه المؤسسات الاصلاحية تختلف باختلاف نوعية الجريمة والسن والجنس فهناك مؤسسات خاصة بالأحداث حيث خصت التشريعات هذه الفئة بمجموعة من التدابير الأصلاحية التى قصد بها التوجيه والملاحظة والتربية والتهذيب كما توجد ايضا المؤسسات الخاصة بالنساء الى جانب بعض المؤسسات الايوائية والمصحات التى تعتبر من قبيل المؤسسات الاصلاحية علاوة على مؤسسات العمل والتى يتم فيها نوع من الحجز الاحترازى .

تدريب اصلاحى

Corrective Training (E.)
Trainant Correctif (F.)

١ — اسلوب عملى لتوجيه وارشاد فئات خاصة من المذنبين الذين يرجى اصلاحهم وذلك عن طريق اعطائهم برامج تأهيلية وتدريبية يتلقون فيها بعض المهارات والخبرات الفنية ، الى جانب دورات تعليمية وتوجيهية وتثقيفية تساعد فى اعادة بناء شخصياتهم وتوجيهها وجهة اجتماعية سليمة .

٢ — يستبعد من نطاق هذا النظام الذى يطلق عليه نظــام سجون التدريب محتــــرفو الاجـــــرام والمدمنون وذوو الشخصيات الشاذة . كما انه يقتصر على قبول المذنبين ممن لا تقل سنهم عن الواحدة والعشرين ولا تـــزيد على الثــــلاثين أو الخامسة والثلاثين فى الظروف الاستثنائية التى يقـدر فيها أن اعطـاء المذنب هذه الفرصة يساعد فى اصلاحه السريع .

وفى ضوء تكيف السجين واستيعابه للخبرات والمهارات والمعايير الجديدة التى يلقنها فى هذه البرامج ، يفرج عنه قبـل انقضاء المدة المحكوم عليه بها ليعود الى الحياة الطبيعية فى المجتمع على أن يخضع لنظام المراقبة ويكلف بالحضور أمام ضابط الاختبار القضائى (المراقبـــة) فى فترات دورية حتى تنقضى فترة الحكم .

فســــــاد Corruption (E.F.)

يقصد بالمصطلح كل الافعال التى من شأنها أن تعوق أو تمنع التكامل والاتساق كالرشوة والمحاباة والمحسوبية واستغلال النفوذ وما الى ذلك من الأساليب التى قد تجرمها القوانين أو الأخــلاق العــامة فى مجتمع معين وفى ثقافة معينة .

وبالرغم من الأختلافات القــائمة بين رجال القانون والأخلاقيين وعلماء الاجتماع فى تحديدهم لمفهوم الفساد والفعل الفاسد والشروط التى يجب أن تتوافر لكى يوصف هذا الفعل أو ذاك بالفساد،فثمة ما يشبه الاتفاق على أن السلوك الفاسد هو الذى ينتهك أحد المعـــايير أو القواعد فى المجتمع ويتعارض مع المصلحة العامة ويوسع من الهوة بين الطبقات والجماعات والأفراد . ومن هنا فقد تحدث العلمــاء عن الفساد الادارى والفســـاد السياسى والفســـاد البيروقراطى والفساد الاقتصادى . . الخ حيث ركزوا على انماط معينة من السلوك اعتبروها فاسدة من وجهة نظر الكتـــاب من ناحية ، ومن وجهـــة نظر المجتمع ذاته الذى يقوم الفعـــل بأنه فعـــل فاسد من الناحية الثانية .

انظر : رشوة Bribery

تقليد ، تزييف Counterfeiting (E.) Contrefaçon (F.)

التقليد والتزييف عموما يقصـــد به نسخ أو تقليد شىء أصيل وعريق بقصـــد توزيع النسخ المقلدة توزيعا غير مشروع . ويعتبـــر تـــزييف العملة Aldulteration des monnaies أكثر أنواع التزييف انتشارا وان كانت هنـــاك أشياء أخرى أصبحت بدورها موضـــوعا للتـــزييف مثل تـــزييف الوثائق واللوحـــات الفنيـــة . . . الخ

— Hoyt, Edwin P., Coins, Collectors, Counterfeiters, 1971.

محكمــة Court (E.) Cour, Tribunal (F.)

١ — يشير المصطلح الى الهيـــآت او المؤسســـات الحكومية التى تعهد الدولة اليهـــا بالوظيفـــة القضائيـــة اى فض المنازعات . ويتكون من مجموع أو جماع

هذه الهيئات ما يعرف بالسلطة القضائية التى يعهد لها أمر تطبيق القانون . والمحاكم كأداة للقضاء تختلف من حيث النوع كما تختلف من حيث الاختصاص فهناك القضاء العادى أو المحاكم العادية وجهة القضاء الادارى فضلا عن المحكمة العليا او محكمة النقض كما يطلق عليها عادة .

٢ — وبالنسبة الى القضاء العادى ذات الولاية العادية ، فان المحاكم تنقسم الى ثلاثة انواع تختص بالفصل فى كافة المنازعات وجميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص وهذه المحاكم هى أولا قضاء الجنح والمخالفات ويشمل المحكمة الجزئية ومحكمة الجنح المستأنفة ، وثانيا قضاء الجنايات ويشمل محكمة الجنايات وثالثا قضاء النقض ويشمل محكمة النقض . وفى ضوء هذا التقسيم النوعى تتحدد ايضا مهمة كل نوع ووظيفته فنجد على سبيل المثال أن محكمة النقض تقوم مهمتها فى الاشراف على صحة تطبيق القانون وتفسيره ، أما محاكم الاستئناف فتعتبر دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية وتختص بالنظر فى الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية فى المخالفات والجنح فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التبعية . وتنعقد المحاكم الابتدائية فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة اذا اقتضت الحاجة على حين تختص المحكمة الجزئية بمحاكمة المتهمين فى جرائم المخالفات والجنح عدا ما نص عليه القانون مما يقع فى اختصاص محكمة الجنايات .

٣ — من ناحية ثانية يأخذ قضاء الجنايات بمبدأ الدرجة الواحدة للتقاضى كما يقوم على تعدد القضاة ، وان كانت بعض التشريعات تأخذ بمبدأ تعدد الدرجات (درجتان مثلا فى الكويت) . وبدهى ان محكمة الجنايات تنعقد للحكم فيما يعتبر جناية من وجهة نظر القانون . هذا والشائع أن يطلق لفظ Tribunal على المحكمة اذا كانت ابتدائية ويقال لها Court اذا كانت من درجة أعلى كالأستئناف والنقض .

— احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

— توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ .

جريمة

Crime (E.)
Crime (F.)

١ — مصطلح الجريمة مصطلح جرى التعارف على استعماله ليشير بوجه عام الى نوع خاص من السلوك الذى ينتهك القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية الموجودة فى المجتمع . وهذه التفرقة بين القواعد القانونية والمعايير والقيم الأخلاقية هى أساس الاختلافات فى مواقف العلماء عند نظرهم للجريمة وتحديدهم لها .

٢ — الاتجاه السسيولوجى على سبيل المثال يبعد اى تدخل للقانون الجنائى فى تعريف الجريمة وبناء عليه تتخذ الجريمة مفهوما واسعا يعكس نطاقا واسعا وشاملا للسلوك البشرى يتضمن كافة مظاهر النشاطات التى تخرج على المعايير

المحددة اجتماعيا وسواء كان هذا السلوك قد وقع فى دائرة القانون الجنــائى أم لم يقع.وبمعنى ادق الجريمة هنا هى سلوك لا اجتماعى أيا كان مظهره أو مكان حدوثه . فالزنا بالمحارم ظاهرة كونية وبصرف النظر عن الزمان أو المكان فهى تعتبر جريمة تماماً مثل الجنســية المثلية والغش والتهــرب الضريبى . . . الخ . وقد تمادى أصحاب هذا الاتجاه المعيــارى فى توسيع نطـــاق الجريمة حتى اعتبروها كافة الأفعال التى تخرج على الحقوق الأساسية للانســـان

انظر :

Herman Schwendinger and Julia Schwendinger; Defenders of Order or Guardians of Human Rights. Issues in Criminology. 5 (Summer) : 123 - 57.

٣ — يميــل العلمــاء من انصــار التعاريف القانونية Legal difinitions الى تضييق مجال الجريمة كما يراه أصحاب المدخل المعيارى السابق وذلك على اعتبار أنه يشـــتمل من النشـــاطات والأفعـــال ما ينبغى أن يترك للدراسة الأعم المتعلقة بالانحراف عموما . ويترتب على ذلك أن اصبحت الجريمة من وجهة نظرهم الاطار النموذجى لمـــا يعتبره المشرع خروجا على أوامـــره أو نواهيـــه ، فيقـــرر من أجله العقوبة . فكأن الجريمـــة لا توجـــد اذن الا بالنسبة الى القانون الجنائى وفى داخل اطـــاره وفى حدوده . بمعنى أن القـــانون الجنـــائى هو الذى يعطى السلوك المعين صفته كسلوك اجرامى ، وهو ما يعبـــر عنه بأن الجريمة لا توجد او تبدأ الا مـــع القانون اى ان امكانيـــة تحويل شـــكل او خر من اشكال السلوك الى فعل اجرامى انما هو أمر متأصـــل فى صياغة القانون الجنـــائى . فبدون هذا القانون لا يكون هنـــاك وجود للجريمـــة باعتبارها سلوك تمنعـــــه الدولة ويثير رد فعلهـــا بعقوبة محددة .

٤ — ومـــع ذلك فقـــد رأى بعض العلمـــاء انه لمـــا كانت لا توجد وســـيلة لتعيين من هو المجـــرم سوى اتهـــامه ، ومثوله رسميا أمام القضاء ، فانه يتوجب من ثم الا يعتبر الفعل جريمة ، حتى يوجه الى الفاعل الاتهـــام بخروجه على قواعد القانون ، وحتى توقع عليه ما هو مقرر من عقوبات . ونزولا على هـــذا المنظور فان الجريمة لا توجد الا اذا ما مثل الفعل أمام السلطات القضـــائة وتمت ادانته كفعـــل ينتهك قواعد القانون الجنائى .

٥ — وباستقراء مختلف الاتجاهات فلا يتصف الفعل بأنه جريمة الا اذا توافرت له على الأقـــل من الناحية النظرية خمسة شروط وهى أن يكون الفعل متضمنا لأذى أو ضرر يقـــع على انســـان ما بواسطة الفاعل ، وأن يكون الفعل مما ينص القانون على منعـــه وقت وقوعه ، وأن يتـــوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الضـــار الارادى والضرر الناجم عنـــه وأن تكون هناك عقوبة مقررة بنص القانون .

ان الجريمة تعنى العدوان على أية صورة كان ، اى العدوان على الأنظمـــة والقواعد التى يضعها المشرع أو يفتـــرض تيلمهـــا ، حتى بالنسبة الى الجرائم غير

أسباب (عوامل) الجريمة
Crime Causation (E.)

العمدية التى بهـا يفترض فى الانسـان سلوك معين فلا يراعيه فى تصرفاته حتى الدرجة التى تصل الى النتائج المجرمة . والعدوان الذى هو الأساس فى تعـريف النموذج القـانونى للجريمـة حديثا هو الأساس كذلك فى كل الأفعال التى تلحق بالغير ضررا وتستوجب رد فعـل لهـذا الضرر .

— محمد عارف ، الجريمة فى المجتمع (نقد منهجى لتفسير السلوك الاجـرامى) ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

— Quinney, Richard, Class, State and Crime - 2 ed ed - 1980.

— Reid, Sue Titus, Crime and Criminology - 2 d. ed - 1979.

— Wolfgang, Marvin E, and Ferracud, Franco.; The Subculture of Violenco. 1982.

أسباب (عوامل) الجريمة
Crime Causation (E.)
Causes de la Crime (F.)

١ — يدور أحـد الأسئلة الرئيسية التى طالما شغلت أذهان العلماء فى محيط الفكر القانونى الجنـائى حول الأسباب أو العوامل والظروف التى تجعـل بعض الأفراد يقدمون دون البعض الآخـر على خرق القاعدة القانونية والسير فى طريق الجريمـة والانحراف . وتضمنا محاولة اجابة هذا السؤال فى صميم فكرة السببية causalité اى البحث عن السـبب فى مقارفة الجريمة وهى القضية التى وجهت لبحثها معظم البحوث فى علم الاجرام .

٢ — وتختلف آراء العلماء اختلافات بينية فى تحديدهم لتلك الأسباب التى ذهبوا الى أنهـا تتمثل فى أسـاليب التنشـئة الاجتماعيـة الفاشلة وفى الفقر والظروف البيئية السيئة وفى العوامل السيكولوجية أو الفسيولوجية أو البيولوجيـة وكذلك فى الشعور بالنقص ومشاعر الدونية بسبب وجود عجـز أو علة بيولوجيـة من نوع أو آخر . وبوجه عـام فقد انحصرت هذه (المداخـل approaches) التفسيرية فى عدد من الكليات أو المقولات بالنظـر الى درجـة عموميتهـا ، حيث اتجهت بعض النظريات الى السلوك الاجرامى فى عمومه بينمـا ركزت نظريات اخـرى على بعض المظاهر النوعيـة والمحددة لهذا السلوك على حين اهتم البعض الآخـر بموضوع تنميط الجرائم وتصنيفها .

٣ — بيد أن المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بفكرة السببية الاجراميـة تكمن فى مفهـوم السبب Cause ذاته الذى تنبنى مختلف المواقف فى ضوئه . فعلى الرغم من (كثرة) الأسباب التى يسوقها العلماء فى تفسيرهم للظاهرة الاجرامية فان فريقـا منهم يرى أنه لا يمكن النظـر الى هـذه الظـاهرة من خلال مفهوم السببية الذى يوجد فى العلوم الطبيعية ، وبنـاء عليـه فـلا يعقـل أن تستخدم فكرة السببية (السبب) بالمعنى نفسه الذى يستخدم فى ذلك المجال . ومن هنا فلابد وأن يكتسب هذا المفهوم مدلولا آخر فينظر اليه بمعنى العامل الذى يرجح احتمال ارتباطه بعلاقة ما بالسلوك الاجرامى . ويترتب على ذلك استبعاد تلك الحتمية التى تمليها عـلاقة السببية بين سبب واحـد وبين السلوك

الاجـــرامى على انـــه السبب الأوحـــد او السبب الكافى cause efficiente فالظـــاهرة الاجرامية هى فى آخر الأمـــر وباعتبـــارها ظـــاهرة اجتماعيـــة ليست بالضرورة النتيجة الحتميـــة لهذا السبب او هذه الأسباب بذاتها والتى هى بذاتها لازمة وضرورية لاحداث نتيجة حتميـــة . فالظواهر الاجتماعيـــة لا تخضـــع للحتمية بمثل هذه الطريقة .

٤ ــ ولقد ادى هـــذا الادراك الى النظر الى الجريمـــة باعتبـــارها محصلة لمجموعة من العوامل سواء كانت داخليـــة او خارجية بمعنى عوامل تكوينية أو بيئية ، وأدى ذلك بالتالى الى تغاير واختـــلاف فى وجهات النظر التى اخـــذ العلماء ينظرون بها الى هذه المســـألة . ويذهب البعض فى محاولة الاجابة عن أسباب الجريمة الى أن العلمـــاء انما يتســـاءلون الســـؤال الخاطىء عندما يركزون عنى معرفة لماذا يعتـــدى بعض النـــاس على القـــانون ويخرجون عليه.وقد ذهب بروس جاكسون فى شرحـــه لهـــذه الناحيـــة الى أن كلمة (اجرامى) تحدد لا نوعا معينا او اسلوبا بذاته من أساليب السلوك وانما بالأحرى الطريقة التى (تقوم) بها بشكل رسمى بعض الأفعـــال والنشاطات التى تتم فى وقت معين وثقـــافة معينة ، وبذلك فان الجريمة لا تكون حقيقة مادية بقدر ما هى علاقة أو شىء يميز الاتجـــاه . ان لفظة مجرم انما تلتصق بالفاعل بسبب حالتـــه المزاجية والعقلية السابقـــة وليس بسبب نه فعل فعلا معينا . انظر :

Jackson, Bruce : Outside the Law : A Thief's Primer. New Brunswick, N. J Transcation Books - 1972. P. 72).

وكله انمـــا يعنى فى آخـــر الأمـــر انـــه لا يكفى اعتبار السلوك فحسب ، وانمـــا القصد ايضا من السلوك ، وقرار الجهة الرسمية بأن هـــذا الســـلوك الذى تـــم بالطريقة المعينة يمثل جريمـــة أو سلوكا اجراميـــا .

٥ ــ بالاضافة الى كافة المشـــاكل النوعية التى تثيرها المداخـــل والنظريات التفسيرية فان غالبية للجهود تشـــارك فى نقص أساسى معيب اشـــد خطـــورة من مشـــاكل الصدق والثبات ذلك أن هـــذه النظريات تقوم على تصور صريح أو ضمنى للكـــون والطبيعـــة البشرية . وبصـــرف النظر عن نوع المدخل فان هذه النظريات تفترض مسبقا ان الجريمـــة والمجرمين فى مكان أو فئة محددة . فقد درست الجريمة دائما عن طريق بحث سلوك أو خصائص بعض الأشـــخاص الذين حكم عليهم بأنهم مجـــرمين ، ومن هنـــا فيمكن القول بأن هـــذه النظريات لا تعدو أن تكـــون شرحا لبعض نماذج الشخصية ، بمعنى آخـــر الجريمـــة تمت دراستها كشرط موضوعى فى ضوء خصائص شخص وصم بأنه مجرم .

ونتيجـــة لهذا التداخـــل والغموض التصورى فقد أصبح من الضرورى لأجل دراســـة وشرح وتفسير الجريمة الاقدام على اقامة او تشييد بعض الرؤى لهـــذا النموذج الشخصى المجـــرم ، الأمر الذى عـــادة ما يتم بوصف تكوين الشـــخص البيولوجى واهدافـــه وخلفيتـــه البيئيـــة والعائلية وحالته المزاجية وما الى ذلك ، ولا تكون القضية فيما اذا كانت الصورة الناجمـــة عن ذلك صـــحيحة أو غـــير

صـــحيحة . ان الادمان على سبيل المثال قد يؤدى الى بعض الأشكال العنيفة من السلوك ولكن هـــذه الخـــاصية لا تمثل الا وجهـــا واحدا من النموذج الشخصي اوجده أصحاب النظريات لتفسير التجربة الحقيقة المعاشة .

٦ — بيــد أن النـــاس لا يوجدون كنماذج أو انماط ، ولكن ملامحهم وصفاتهم المميـــزة أشياء يضعها الآخرون بمعنى أن النـــاس انما ينظـــر اليهم بالطريقة التى يتصورها الأخرون عنهم وعلى ذلك فان النموذج الشخصى لا يعـــدو أن يكـــون صياغة نظرية غير واقعية . ويترتب على ذلك كله أنه اذا كانت الامكانية التصورية للجريمة هى نتاج لوصف المجرم كنموذج شخصى وضعه المنظرون ، فان الجريمة ذاتهـــا هى شيء خلقـــه أو أوجده هؤلاء المنظرين اثناء عملية اقامتهم وبنائهم لهذا النموذج الشخصى . واذا كانت الجريمة لا تعدو أن تكون جانبا أو رؤية جانبيـــة لتصور أو صورة ممكنـــة يمتلكها الانسان عن الحقيقـــة ، فان اقامة نظرية لشرح الجريمـــة وتفسيرها لا يعـــدو أن يكون وسيلة ضمن وســـائل عديدة ليس هذا التصور للحقيقة سوى واحد منها .

وبهذا المعنى يرى جانب من العلماء أن النظريات السببية فى السلوك الاجرامى تحتاج الى مزيد من الاختبار ، ويكون من المفيد فى هذه الحـــالة النظـــر الى مادتها على انها قابلة للبحث والتعمق . وبدلا من أن يكون السؤال هو لمـــاذا يخرج الناس على القانون ينبغى أن يوجه الاهتمام الى الكيفية التى يتصور بها أعضـــاء المجتمع لذلك الذى يطلق عليه (خرق للقـــانون) أو (خارج) على القانون ، والكيفية التى يتم بها دمغ الشـــخص بهذا التصـــور فى الواقع والحيـــاة .

— Jeffrey, C. Ray.; Crime : Preventjon through Environmental Design, 1977.
— Wilson, James Q., Thinkring about Crime, 1975.

أنظر : علم الاجرام
Criminology

انماط اجرام
Criminal Types

جبـلة
Constitution

انحراف
Deviance

سلوك منحرف
Deviant Behaviour

بيئـة
Environment

نظرية العنونة (انحراف)
Labelling Theory

معمـــل جنـــائى
Crime Laboratory (E.)
Laboratoire Criminal (F.)

انظر : الطب الشرعى
Forensic Science

معـــدلات الجريمـــة
Crime - rate (E.)
Crime ratio (F.)

١ — يقصد بذلك عـــدد التكرارات التى وقعت بها الجريمـــة فى فترة زمنية معينة نسبة الى المجموع الكلى للســـكان وقد يكون ذلك اما عن طريق تعيين معدلات المذنبين أنفسهم أو — وهو ما يحدث فى

الأغلب — حصر عدد الجرائم والمخالفات الواقعة خلال هذه الفترة الزمنية المحددة .

٢ — تتمثل فائدة ذلك فى محاولة عقد مقارنات بين معدلات الجريمة الواحدة خلال الزمن أو بين الجرائم المختلفة فى فترة زمنية محددة ، أو بين هذه الجرائم المعينة فى المناطق المختلفة وبالتالى الوقوف على الارتباطات المختلفة التى قد تفيد فى الكشف عن أسباب التغايرات أو المشابهات . وان كانت الصعوبة تظل متمثلة فى حقيقة أن الاحصاءات قد تكون غير حقيقية وغير واقعية مما يشكك بالتالى فى صدق النتائج التى يمكن استخلاصها .

ونتيجة لتزايد الادراك بهذه الصعوبات فقد أصبحت المناقشات الجدية حول قضايا المعدلات ومعايير التقدير ومعدلات التغير وما الى ذلك اقل اثارة وجذبا لجماهير العلماء .

— K. Bottomley and C. Coleman, Understanding Crime Rates, 1981.

انظر : جريمة خفية
Hidden Crime

منظمات (نقابات) اجرامية
Crime Syndicate (E.)
Syndicate Criminel (F.)

احدى صور الجريمة المنظمة التى تعكس المدى الخطير الذى وصل اليه النشاط الاجرامى بعدما اصبح وبخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ابعد ما يكون عن الأساليب الاجرامية التقليدية ، من حيث أن يعتمد فى تحقيق اهدافه على فئات من المجرمين المحترفين الذين تضمهم منظمات اشبه بالتنظيمات النقابية من حيث احكام البناء ، وتحديد الأدوار ، ووضوح الغايات ، وتوافر الوسائل والأساليب وكله مما يلتزم به أعضاء هذه المنظمات بكل دقة وخضوع .

وعلى الرغم من أن هذه النقابات الاجرامية قد روعت بجرائمها وعنفها المجتمع الأمريكى والأوربى وبخاصة فى العشرينات والثلاثينات وحتى الأربعينات من هذا القرن فقد اشتهر من بينها بصفة خاصة تلك المنظمة التى عرفت باسم المافيا Mafia والتى ارتبط اسمها لأكثر من مائة عام بأقصى مظاهر العنف وجرائم القتل والتهديد والارهاب والاعتداء وسائر الأعمال غير المشروعة التى اتخذتها مصدرا للكسب المادى الفاحش .

— Edward Reid, The Mafia, N. Y. Random House, 1952.

انظر : الجريمة المنظمة
Organized Crime

وحدة الجريمة (تحليل)
Crime Unit (E.)
Unité de Crime (F.)

١ — يشير المصطلح الى وحدة التحليل Unity of analysis أو الوحدة الاجرائية التى تتخذ كنقطة انطلاق للمقارنة والتحليل فى بعض دراسات الجريمة والعقاب وبخاصة تلك التى تهتم بتفسير السلوك الاجرامى والانحراف عموما . والتى تعتمد على مناهج بحث اكثر تطورا من مجرد اللجوء الى الاحصاءات الرسمية ، على ما نرى فى منهج التقرير الذاتى للكشف عن الاجرام على سبيل المثال .

٢ — وبالرغم من ان اتخاذ وحدة الجريمة نقطة انطلاق للتحليل ، يستهدف الكشف عن نوعيات الجرائم وأنماط الجناح المختلفة مما يستدعى محاولة للتفريد بحيث يمكن مناقشة كل جرم أو جنوح على حدة فى ضوء ظروفه الموضوعية الخاصة به ، الا أن وجه الخطر فى هذه البحوث تتمثل فيما يقع أحيانا من خلط بين وحدة الجريمة وما يعرف بوحدة المجرم Offender unit ، وذلك على الرغم من أن الربط بين الوحدتين قد يكون ضرورة منهجية ، ولكن بشرط التمييز الدقيق بينهما وأن يتضح الهدف من هذه الرابطة حيث تركز الجهود على قياس وحدات الجريمة التى ارتكبها (المجرم) فى فترة محدودة وبالتالى ابراز النوعيات المختلفة (للجرائم) وصلة كل منها بوضعيات اجتماعية وثقافية معينة .

موجة اجرامية

Crime Wave (E.)
Flux Criminel (F.)

---

١ — زيادة مفاجئة تتجاوز كل التوقعات اما فى الجريمة عموما أو فى بعض جرائم ومخالفات بذاتها ، وفى هذه الحالة يصير من الصعب الفصل بين هذا الوضع وحالة الرعب أو الوباء الأخلاقى التى تبدأ فى الظهور أول ما يعرف الأفراد سواء عن طريق التقارير أو عن طريق السماع أن ثمة موجة اجرامية واقعة . ذلك لأن مجرد العلم بوقوع الحوادث من شأنه أن يعطى الانطباع بضخامتها وبأن هناك المزيد لا يعرفه الناس بعد .

٢ — وهناك أكثر من زاوية يتم من خلالها النظر الى الموجات الاجرامية . فالموجة الاجرامية قد تحدث نتيجة للتحول المفاجىء فى بعض انماط السلوك وظهورها بشكل لم يكن مألوفا من قبل بسبب طول كبته أو محاولات التستر والاخفاء . كما قد تكون هذه الموجات نتيجة لبعض التغيرات فى الظروف الاجتماعية أو التكنولوجية اذ قد يؤدى ذلك الى نوع من الاحلال أو الحراك بين فئات أو جماعات اجتماعية قد تكون أكثر تهيئة لاتيان السلوك الاجرامى من ناحية ، أو أكثر تهيئة للابلاغ عن بعض مظاهر السلوك على انها جرائم أو مخالفات من الناحية الثانية . وغنى عن القول أن هذه الموجات الاجرامية انما تشتد حدتها فى أعقاب الأزمات الحادة ، وان كان من المهم على الرغم من كل هذا أن تؤخذ فى الاعتبار حقيقة أن العملية التى يتم بها حصر ، وبالتالى وضع قوائم واحصاءات الجريمة انما تختلف من عام لعام . ومن هنا فقد يكون من الصعب وبالتالى التسليم تماما بأن ثمة زيادة أو انخفاض فى الجرائم والمخالفات الواقعية خلال فترة زمنية طويلة مما يسمح فى النهاية باطلاق لفظ موجة .

انظر : لامعيارية ، آنومى
Anomie

التجريم (عملية)
Criminalization

مخالطة فارقة
Differential Association

جرائم دون ضحايا
Crimes Without Victims (E.)
Crimes Sanes Victimes (F.)

فى تصنيفهم للجرائم تشير الجريمة غالبا الى وجود ضحية معينة . ولكن هناك على أية حال مجموعة من الجرائم التى لا ضحايا لها هى التى يشير اليها علماء الاجرام بمصطلح جرائم العملاء أو الخدمات غير المشروعة وذلك مثل تعاطى المخدرات والاتجار فيها والاشتغال بالدعارة واحتراف اللعب والقمار وما الى ذلك من الأعمال غير المشروعة التى لا تبلغ الى الشرطة على اعتبار أن كافة الأطراف مستفيدة بشكل او بآخر .

المجرم
Criminal, the (E.)
Le Criminel (F.)

يشير المصطلح الى الشخص الذى يخرق أو ينتهك قواعد القانون الجنائى بطريقة عمدية اى مع سبق الاصرار أو يرتكب فعلا غير اجتماعى سواء بقصد ارتكاب جريمة أم لا .

ولقد اهتم العلماء منذ فترات طويلة بتصنيف المجرمين الى فئات او أنواع مما كان له — على الأقل بالنسبة الى بعض المدارس — ابعد الأثر فى الاهتمام بشخصية المجرم وتوجيه العناية الى شخص الجانى ، وظهور بعض النظم الحديثة والأفكار والمبادىء التى تحقق ذلك فى القانون الجنائى ويعتبر ذلك اكبر تحول فى مفهوم المجرم حيث كانت النظرة التقليدية اليه انه شرير وسيىء ومن ثم يجب عقابه بسبب هذه الصفات . وهو ما تغير تماما وبدأ ينظر اليه على انه مريض بشكل او بآخر ومن ثم لا يستوجب المجرم العقاب بقدر ما يحتاج الى العلاج والتأهيل لاعادته الى الحياة الطبيعية وحظيرة القانون من جديد .

انظر : التجريم (عملية)
Criminalization

فعل اجرامى
Criminal, Act (E.)
Acte Criminel (F.)

يقصد بالمصطلح كل فعل من شأنه الخروج على ما تنص عليه القاعدة القانونية اما نهيا أو أمرا ، ومن شأنه المساس او الاضرار بالمصلحة العامة والمصلحة الفردية ولذا يحدد القانون عقوبة معينة لكل فعل من هذا النوع نسبة الى جسامته والتصنيف الذى يصنف فى ضوئه جناية أم جنحة أو مخالفة .

استئناف جنائى
Criminal Appeal (E.)
Appel Criminel (F.)

هو ذلك الحق الذى يمنحه القانون للشخص الذى ثبتت ادانته أو صدر ضده حكم من الأحكام بطلب محاكمته من جديد واعادة النظر فى الدعوى المقامة عليه وذلك فى ضوء ما بيديه من أسباب تقتنع بها المحكمة . ولقد عرف مبدأ المحاكمة من جديد او اعادة النظر فى الدعاوى

(الاســـتئناف) بالنســـبة الى القضـــايا والحالات المدنية Appel Civil منذ القرن الرابع عشر ولكن لم يبدأ العمل والأخذ به فى جرائم الجنايات الا متأخرا نسبيا فى اواخر القـــرن السابع عشر حيث بدات تنص عليه التشريعـــات الأنجلوسكسونية باعتباره فرصة اخـــرى يتيحها القـــانون للشخص المتهم كى يثبت براءته . وتنص التشريعات المختلفـــة على المواقف التى يصح الاستئناف فيها كمـــا تحدد المحاكم المختصـــــة بذلك من حيث الدرجـــــة والصلاحيات وهى بوجه عـــام محاكم من الدرجـــة الأعلى مثل محـــاكم الاستئناف ومحكمـــة النقض ، كمـــا اوضحت كـــل ما يرتبط بذلك من اجراءات وشكليات مثل الوقت الذى يصح الاستئناف خـــلاله ، ومواعيــــد طلب الطعن بالمعارضـــــة او الاستئناف والظروف التى تسقط هذا الحق والأسباب الداعية الى ذلك .

تدابير اصلاحية (جنائية)

Criminal Corrections (E.)
Corrections Criminels (F.)

انظر : تدابير اصلاحية
Corrections

محكمـــة جنايات

Criminal Court (E.)
Cour D'assises (F.)

انظر : محكمة
Court

انظر : ولاية القضاء
Juridiction

امـــر جنـــائى

Criminal Decree (E.)
Jugment Par Décret (F.)

١ ـــ صورة من اهم صـــور الادانة بدون مرافعة . وهـــذا النظام وان كان يصدق بالنسبة اليه ما يثار ضـــد جميع صور الادانة بغير مرافعـــة من حيث انه يبدو ـــ على الأقـــل ظاهريا ـــ مناقضـــا للمبـــدأ الأصيل القـــائل بأن الأصـــل فى الخصومة الجنائية أن تنتهى بحكم قضائى عقب المرافعة الشفوية ، أو ما يعبر عنه بمبدأ « لا عقوبة بغـــير حكـــم » ، الا أن بعض الدول (ومنهـــا مصر) قد اخذت نظمها الجنائية بنظام الأمر الجنائى الذى يجيز فى حالات معينة وبسيطة من الجرائم والجنح والمخالفات أن تكون العقوبة دون أن يسبقها مرافعـــة شفوية امام المحكمة وذلك عن طريق ما يعرف بالأمر الجنائى الذى يصدر اما عن القاضى الجزئى الذى تختص دائرته بنظر الدعوى المعينة ، واما النيابة العامة التى اجـــاز لها القـــانون اصـــدار هـــذا الأمر فى حدود ونطاقات تنظمها وتعينها قوانين الاجراءات الجنائية ، وكل ذلك بغرض تحقيق السرعة فى الفصل فى الدعـــاوى الجنائيـــة قليلة الأهميـــة وتبسيط اجراءاتها .

٢ ـــ وتثير مسالة الطبيعة القانونية لهذا النظـــام نقاشـــا بين الفقهاء ، وهو نقاش ينصب على ما اذا كان هـــذا الأمر يعتبر حكما جنائيا صحيحا وكاملا ومن ثم يتمتع بما للأحكام من قوة ، أم أنه لا يرقى الى هذا المستوى .

الخطوات والاجـراءات والمحـاولات التى

ويكاد يتفق جمهور العلماء على أن هذا الأمر هو فى جوهره قرار قضائى لأنه يصـدر من هيئـة قضائيـة بالفصل فى خصومة معينة ، وان كان مع ذلك لا يصل الى مرتبة الأحكام لأنه ليس صـادرا فى خصومة جنائية بالمعنى الدقيق ، ذلك أن الخصومة فى اجراءات الأمـر الجنـائى لا تنعقد لأن الدعوى الجنائيـة لم تتحرك قانونا قبل المتهم مما يستحيل معه مثوله امام المحكمة لتوجيه الاتهام اليـه وسماع دفاعه . وعليه فان الأمر الجنائى — من وجهة النظر هذه — لا يعتبر حكما ، خاصة وان عدم قبول المتهم للأمر الجنائى ورفضه له بمثابة انهـاء للدعوى بهذا الاجراء ، وهو ما لا تتصف به الأحكام حيث أنهـا لا تتعلق أو تتوقف على قبـول الخصـم الاجراءات التى اتبعت لاصداره وان كان بعض الفقهاء يرون ان الأمر الجنائى من الممكن أن يصبح حكمـا نهائيـا وواجب التنفيذ اذا لم يعترض المتهم عليه من ناحية ولـم يحضر الجلسـة المحـددة لنظـر الاعتراض — اذا كان قد اعترض — من ناحية أخرى . فهو والحال كذلك يعتبر بمثابة حكم مشروط أو معلق بشرط .

٣ — ولا يجد بعض الفقهاء خلافا جوهريا بين الأمر الجنائى والحكم الجنائى العـادى الصـادر بالادانة لان الاحكـام العـادية بالادانة يكون اثرها النهـائى خاضعا لشرط عدم الطعن فيها وهى من هنا مثل الأمر الجنائى تماما ، علاوة على أن عـدم حضور الجلسـة يفهم منه ضمنيا التنازل عن الاعتراض ، وفكرة التنـازل الضمنى عن الطعن موجـودة ايضـا فى الحكم الجنائى عن طريق الغياب . وعلى ذلك ينتهى هـذا الفريق الى ان الأمـر الجنائى له الطبيعـة الجنائية ذاتها التى للحكم الجنـائى بالادانة . أما اعتبـار الحـكم الجنـائى حكمـا معلقـا على شرط فتبدو مسألة قابلة بدورها للمناقشة وذلك من حيث أن القـاضى الذى يصدر الأمر لا يفعل فى الواقع أكثر من أنه يطبق القاعدة القانونية على الحـالة المعروضة عليـه موقعا حكمـه بالادانة عن الجريمة المرتكبة . ومن هنـا فلا صـحة لوصف التعليق على شرط والا اعتبـرت جميـع الأحكام القابلة للاستئناف أحكاما معلقـة على شرط وهى ليست كذلك .

ومهما يكن من أمر فان غالبية الفقهاء فى مصر يكادوا يتفقون على أن نظام الأمر الجنـائى لا يحـرم المتهم من الضمانات المقـررة لصـالحه دستوريا فالآثار التى ينتجها الأمر الجنائى معلقـة بقبول المتهم والا سـقط الأمر واعتبر كأنه لم يكن . وحتى اذا نظر الى الأمر الجنـائى على انه صـلح يعرض على الخصوم فان لهم أن يقبلوه او لا يقبلوه فتنظر الدعوى من ثم بالطرق العادية .

— سمير الجنزورى ، الادانة بغير مرافعة، م.ح.ق، العـدد الثالث ، يوليو ١٩٦٩ ، المجلد ١٢ .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة . ١٩٦٤ .

دفـاع جنـائى
Criminal Defense (E.)
Defénse Criminel (F.)

١ — يقصـد بالمصـطلح مجموعة الخطوات والاجراءات والمحـاولات التى

دفاع جنــائى Criminal Defense (E.)

تقوم بهــا مختلف الأجهــزة التى خولها القانون سلطة مبــاشرة المراحل المتعددة التى تسير فيها الدعوى الجنائية كل فى نطاق اختصاصه ، وهى مراحــل يمكن ترجمتها الى تساؤلات اساسية مثل ماذا يحدث للمتهم بعد القــاء القبض عليــه ؟ لمــاذا ؟ وتحت اية ظروف يظــل بعض الأفراد محجوزين بينما يطلق سراح البعض الآخر ؟ وكيف تصــاغ الأحكام القضائية وما هى العوامل المؤثرة على القضاة وعلى المحــامين والدفاع ورجال النيابة العامة والاتهام ؟ وما الى ذلك من اسئلة اصبحت تمثل فى راى الكثيرين من أهم ما ينبغى أن يستأثر بانتباه علمــاء الجريمة والعقــاب والباحثين فى العلوم الاجتماعية والقانون على السواء .

٢ ــ وقــد لا يكــون من السهل الاجــابة بشكل حاســم على كل هــذه التســاؤلات ، ولكن يمكن الوقــوف على جوهر الفلســفات المختلفــة فى الدفــاع الجنائى اذا وضعنا فى الاعتبار الاجراءات المحــددة التى تشــتمل عليهــا العمليــة التجريمية ، ونقصد بها القبض والاتهــام والمحاكمــة والعقــوبة . واذا كان دور أجهزة الشرطة ورجال الضبط القضــائى يتمثل أصلا فى حدود القبض على الشخص وما يتصل بذلك من عملية جمع المعلومات والاستدلالات تمهيدا لمرحلة الاتهام ، فان الذى لا شك فيه هو أن مرحلة المحاكمة هى ادق ما يمكن أن يقــابله المتهــم اثناء تمثيله أمام القضــاء ، وان كانت مرحلة اصدار الحكم ــ فى بعض النظم الجنائية ــ هى أخشى ما يخشــاه المتهم الذى تثبت ادانتــه حيث تكون للعوامل التى تتدخل فى عملية اصدار الحكم أهمية خاصة نظرا للحرية الكاملة التى يتمتع بهــا القــاضى عند تقريره للعقوبة .

وفى احدى الدراسات الرائدة التى اجــراها جــرين Green للكشــف عن العوامل الشرعيــة وغير الشرعيــة التى تؤثر فى عمليــة اصــدار الأحكام والتى تضمنت ١٤٣٧ حالة حكم فيها ١٨ قاضيا فى مدينــة فيلادلفيــا بالادانة ، توصــل الباحث الى أن الأحكام تكاد تكون متماثلة ، او على الأقل قريبة من بعضها بالنسبة الى الجرائم الخطيرة ، بينما أتضح ميــل القضــاة الى التفرد فى الأحكام بالنسبة الى القضايا البسيطة والمخالفات . ذلك فى الوقت الذى اثارت بعض الدراســات الأخرى مســائل لا تقــل خطورة تتعلق بما يذهب اليه البعض من أن ردود الفعل الجنائى تختلف ازاء الجرائم والانحرافات بأختــلاف بعض المتغــيرات مثــل السن والجنس والثروة والمركــز الاجتمــــاعى والاقتصادى للجناة وهو ما جعــل بعض علماء الاجرام يتصورون أن المشكلة انما تتمثل اذن فى تفسير هــذه الاختلافات فى الأحكــــام . حيث أكد هــود وسباركس Hood and Sparks أن معظم الباحثين انما يرجعون ذلك الى الفــوارق الفردية بين القضاة . وأن كانت بعض الدراسات التى حاولت التأكد من ذلك قــد ضمنت هــذه الفوارق الخلفيــة الاجتماعية للقضــاة ، والمــزاج والميول والاتجــاهات والعقيدة ومستوى الثقــافة والموقف أو الاتجــاه السياسى .

انظر :
Hood, Roger and Richard Sparks; Key

Issues in Criminology. N. Y. McGraw Hill, 1970, PP. 152-54).

٣ ــ وبالرغم من أن هود وسباركس لم يصلا بتحليلهما للوقائع الى مداها فقد نجحا من غير شك فى تحويل الانتباه الى عدد من المجالات الواجب الاهتمام بها طالما ان القاضى هو موضع الثقل ، وذلك مثل دراسة نظرته العامة الى عمله ومهنته ، واتجاهه أو موقفه من الجريمة والاجرام والعقاب فى ضوء اتجاهاته السياسية وانتماءاته الطبقية والعقدية . . . الخ .

٤ ــ ومن المفترض أن الجزاء القانونى ينبغى أن يعتبر أساسا سلوك الأشخاص وانفعالهم وليس مجرد نوعية الأشخاص وذاتيتهم ، ومع هذا فان كثيرا من الدراسات التى تدور حول عملية ادارة العدالة الجنائية تكشف عن أن الاهتمام ما زال يركز بالدرجة الأولى على الأشخاص أنفسهم وبنوعياتهم وخصائصهم الاجتماعية وذلك على اعتبار أن كون الشخص فقيرا مثلا ، أو أسودا أو مهاجرا أو جاهلا ، مما يعتبر كله من الأمور التى تزيد من فرص وسمه بالاجرام واطلاق هذه الصفة عليه .

وتثير هذه المسالة مختلف الاعتبارات فيما يتعلق بوضعية النسق القضائى بأكمله والعملية التى يمارس بها وظائفه وهو يتعامل مع مشكلة الجريمة التى يعتبر النسق القضائى نفسه مسئولا عن وجودها الى أبعد الحدود . ذلك أن المحاكم الجنائية لا توجد بهذا الشكل الذى هى عليه لأنمن تتعامل معهم هم على ما هم عليه ، ولكن الأحرى أن يقال أن المجرمين والمنحرفين قد أصبحوا على ما هم عليه من خصائص وصفات حددها الآخرون بسبب كون هذه المحاكم تعمل بالطريقة التى تسير بمقتضاها . وبهذا المنظور فان المجرم يصبح اذن نتاجا لمختلف الخصائص البنائية والاجرائية التى ينطوى عليها النسق القضائى .

٥ ــ واذا كان المعنى السائد للجريمة انها تلك الحالة او الواقعة التى تعرف رسميا بأنها قابلة للعقاب سواء تم ذلك أو لم يتم ، فان العقوبة الجنائية بهذا المعنى تكون نوعا من القهر الرسمى الذى يتشكل فى العديد من الصور كأن يكون حرمانا دائما أو حرمانا مؤقتا أو قد يكون حبسا أو سجنا أو ايداعا فى اصلاحية من الاصلاحيات . . الخ . وان كان الحرمان المعنوى سوف يظل له آثاره الأبعد مدى وهو ما يدعو الى مزيد من تضافر الجهود الداعية الى التوسع فى الأخذ به كوسيلة من وسائل مواجهة الجريمة والتعامل معها .

— Kittrie, Nicholas N., The Right to be Different : Deviance and Enforced Therapy, Baltimore, Md., Penguin, 1973.

— Lofland, John., Deviance and Identity, Englewaod Cliffs, N. J., Printice-Hall, 1969.

انظر : تجريم Criminalization

علم تشخيص الأمراض الجنائية
Criminal Etiology (E.)
Etiologie Criminel (F.)

١ ــ يشير المصطلح الى مجموعة

العلوم التى تبحث فى اسباب الجريمة وعوامل ظهور السلوك الاجرامى من خلال التقسيم الشائع فى الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة لعلم الاجرام،حيث ذهب بعض العلماء وفى مقدمتهم سذر لاند Sutherland الى تقسيم الاجرام الى ثلاثة اقسام او فروع رئيسية هى اولا علم الاجتماع القانونى Sociology of Law الذى يبحث فى النظام القانونى ووظيفته الاجتماعية ، وثانيا علم تشخيص الإمراض الجنائية وذلك على اعتبار ان علم الاجرام يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية ويدخل من ثم فى دائرة العلوم التفسيرية السببية ، وثالثا علم العقاب طالما أن الجريمة سلوك يستوجب الضبط والعقوبة وتوقيع الجزاء .

٢ — ويرى بعض العلماء ان الفرع الأول من هذا التقسيم والفرع الثالث (علم الاجتماع القانونى وعلم العقاب) ينتميان الى العلوم القاعدية Basic التى تهتم بدراسة القاعدة القانونية الجنائية ، على حين ينمى الفرع الثانى (تشخيص الأمراض الجنائية) إلى مجموعة العلوم التفسيرية السببية Causal explicative التى يتركز موضوعها فى دراسة شخصية المجرم والسلوك الاجرامى والتى يضمنها البعض علم الاجتماع الجنائى والانثربولوجيا الجنائية ، على اعتبار أن اهتمامها يتركز فى دراسة شخصية المجرم من ناحية ودراستها فى علاقاتها بالآخرين من الناحية الثانية .

— Sutherland, E. H. and Donald Gressy. Principles of Criminology, J. P. Lippincott. & Co., N. Y. 1960.

— Maxwell; La Concept Social du Crime, Paris, Fellix Allen. 1914.

قصد جنائى
Criminal Intention (E.)
Intention Criminel (F.)

١ — من أهم المشكلات التى اختلف العلماء فى تحديدها بالنسبة للنظرية العامة للتجريم ، وامتدت الخلافات بصددها لتشمل المقصود بماهية القصد الجنائى ومكانه أو موضعه وبالتالى طبيعته والعناصر المكونة له .

ويرى البعض أن القصد الجنائى هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها وهو تعريف يصدق على انواع القصد المختلفة سواء فى ذلك القصد المباشر والقصد الاحتمالى . وبتعبير آخر يمكن القول بأن مكونات القصد تتمثل اذن فى عنصرين هما العلم من ناحية والارادة من ناحية ثانية ، وان كان البعض يؤكد ان اهمية الارادة تزيد على اهمية العلم على اعتبار أن الارادة جوهر القصد بينما العلم ليس متطلبا لذاته ولكن لكونه مرحلة فى تكوين الارادة وشرطا أساسيا لتصورها .

٢ — يعكس هذا الموقف السابق مضمون الخلافات المذهبية والفقهية بين أنصار نظرية الارادة وانصار نظرية العلم ذلك على الرغم من أن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة تجنح الى ترجيح نظرية الارادة ، كما أن البعض قد اقرها صراحة على ما نجد فى قانون العقوبات اليونانى والسورى والأردنى والايطالى على سبيل المثال التى ذهبت الى أن القصد الجنائى

يتطلب أن يكون الجانى قد توقع النتيجة وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه .

٣ — ومـع أن البعض يـرون أن قانون العقوبات المصرى قـد بعـد عن الأخـذ بنظرية الارادة وانه يتبنى نظرية العـلم الا أن عـددا كبيرا من أسـاتذة القانون الجنـائى وفقهائه يظهرون تبنيهم الواضـح لنظرية الارادة عند تفسيرهم مضمون القصد الجنائى . فالقصد الجنائى كما ينظر اليـه هو انصراف الارادة الى السلوك المكون للجريمة ، كمـا وصفه نموذجها فى القانون مـع وعى بالملابسات التى يتطلب هـذا النمـوذج احاطتهـا بالسلوك فى سبيل أن تتكون به الجريمة . كما عرفه البعض الآخر بانه اتجاه ارادة الجانى الى النشاط الاجرامى الذى باشره والى النتيجة المترتبة عليه ، مع علمه بها وبكافة العناصر التى يشترطها القـانون لقيام الجريمة . كما ذهب فريق ثالث الى ان القصد عبارة عن نية الاعتداء على حق يحميه القانون بالعقاب أو هو تعمد اتيان الأمر المكون للجريمـة فى حدودها المبينة قانونا مع علمه بأنه يرتكب جريمـة ، اى مع شعوره بأنه يرتكب فعلا محرما عليـه أو بأنه يمتنع عن القيام بفعـل مفروض عليـه .

ومهما يكن من أمر فـلا خـلاف فى ضرورة تحديد ما هية القصـد الجنـائى وبالتـالى تحـديد موضعه لمـا لذلك من أهميـة فى تحـديد المسئوليـة الجنائيـة والأسس التى تقام عليها ، ومن ثم قدر العقوبة وظروف التشديد او حتى الاتجاه الى غير ذلك من اجراءات وتدابير تتحدد جميعها فى ضـوء المدى الذى يتوافر به القصد ونوعيته .

— رمسيس بهنام ، النظريـة العـامة للقـانون الجنائى . القاهرة . ١٩٦٨ .

— رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى . القاهرة . ١٩٦٤ .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٨ .

اختصاص جنائى
Criminal Jurisdiction (E.)
Juridiction Criminelle (F.)

١ — فى تشكيل جهـات القضـاء الجنـائى تنص القوانين على أن تشـكل المحاكم المختلفة من عدد معين من القضاة يختلف باختـلاف نوع المحكمـة ودرجـة التقاضى ، كما توجب ايضا حقوق النيابة العامة مثل وجوب حضورها ضمانا لصحة اجراءات المحاكمـة وبالمثل حضور كاتب الجلسة وان كانت بعض القوانين لا تنص صراحة على هذا الأمر الأخير ولكنه يفهم ضمنيا .

٢ — ولمـا كان الأصـل ان ولاية القاضى تتغير بالوظيفة المنوطة به بمعنى انه فى حدود هذه الولاية تتخصص وظيفة القاضى فيكون معنى الاختصاص اذن هو صلاحية القاضى لمباشرة ولايته القضائية فى نطاق معين ، وهـذا يختلف عن مفهوم ولاية القضاء من حيث أن هـذه الولاية تضفى على القـاضى الصلاحية المجردة لمباشرة جميع اجراءات الخصومة المدنيـة والجنائيـة فى الوقت الذى تقتصر هـذه الصلاحية بالنسبة للاختصاص على أنواع

معينة من هذه الاجراءات وفى حدود معينة .

٢ ـ وبالنظر الى أهمية هذه المسالة فقد اهتمت التشريعـات المختلفة بتوضيح المعايير التى يتحدد فى ضوئها الاختصاص بنظـر اجراءات الخصومة وكذلك ابراز طبيعة قواعد الاختصـاص فى المسـائل الجنائية وهى مسألة لها أهميتها البالغـة لأنه فى ضوء تحديد هـذه الطبيعة ما اذا كانت متعلقة بالنظام العام او انها ليست كذلك تتحدد الأهليـة الاجرائية لجهـات القضـاء المختلفـة فى نظـر الخصومات الجنائية ، ذلك بالاضـافة الى الاهتمـام بتوضيح نطـاقات ومهـام الاختصـاص الوظيفى (قاضى التحقيق Juge d'Instruction وقضـاة الحكـم وقضـاة التنفيـذ Juge de l'exécution) والاختصاص النوعى الذى يرتبط فى مختلف التشريعات المقارنة بالوصف القـانونى للجريمة كمـا تبينه الدعوى ، والاختصـاص الشخصى والاختصـاص المحلى او المكانى الى غير ذلك من المسائل التى يتناولها الاختصاص مثل مسـألة امتداد الاختصاص والأحوال أو الظروف التى يصح فيها سواء كانت أحوالا عامة أو خارجة وما تثيره كل هذه الجوانب من تعارضـات وتنـازع فى الاختصاص ، وبالتالى الجهات المنوط بها الفصل فى هذه المنـازعات وفى ضوء اية مبـادىء وقواعد قانونية .

— أحمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٨٣ .

انظر : اختصاص شخصى
Jurisdiction of Person

اختصاص اقليمى
Territorial Jurisdiction

قانون العدالة الجنائية
Criminal Justice Act (E.) (E.)
Acte du Justice Criminel (F.)

١ ـ أحد قوانين الاصلاح السجونى والعقـابى التى أصدرتها انجلترا كاجراء لمواجهـة التعـدد فى العقوبة السالبـة للحرية . وبمقتضى هـذا القـانون الذى صدرفى١٩٤٨ انتهى التقسيم الثلاثى للمحكوم عليهم والذى كان سائدا وذلك بأن الغيت عقوبة السخرة (تقابل الأشغال الشاقة فى القانون المصرى) كمـا الغيت عقوبة الحبس مع العمل الشاق (تقابلها عقوبة الحبس فى مصر) اكتفـاءا بالابقـاء على عقوبة واحدة هى عقوبة الحبس البسيط .

٢ ـ ولقـد لقيت حركـة توحيـد العقوبات سالبة الحرية انتقادا عنيفا من انصار الفكر الجنـائى التقليدى استنادا الى ان ذلك التوحيـد اضـافة الى انه يخالف مبدأ التفريد العقـابى فانه يقضى على هدف العقوبة فى تحقيق الردع العام وهـو ما ينكـره المنـادون بالسياسات الجنائية الحديثة .

— Bender, David L., Criminal Justice, : Opposing View-points, 1981.

— Senna, Joseph J. and Siegel Larry J., Introduction to Criminal Justice, 2d ed. 1981.

عنونة اجرامية (وصمة)
Criminal Labeling (E.)
Labial Criminel (F.)

١ ـ يـرى مجموعة من علمـاء

الاجرام انه لا توجد اية أسباب جوهرية تدعو الى حصر مفهوم الجريمة فى حدود التصورات السلوكية وبالتالى تضمين المقولة او المرجع السلوكى فى تعريف الجريمة . وبدلا من ذلك فان الجريمة من وجهة نظرهم هى نتيجة للتفاعل الاجتماعى ونتيجة لعملية تشتمل على كل من الشخص الذى يخرق القانون والآخرين الذين يعتبرون سلوكه سلوكا اجراميا . وطبقا لهذه النظرة تصبح الجريمة بالضرورة وصمة او يافطة Label تسم سلوك الانساق عن طريق الغير . فالسلوك انما يتم تجريمه او تحويله الى سلوك اجرامى او منحرف نتيجة للعديد من العمليات والمواقف والظروف التى يشارك فيها الناس والقائمون على أمر القانون .

٢ — وبالرغم من أن هناك كثرة من التعاريف التى تشارك هذا الموقف فانها تركز جميعها على الفكرة الرئيسية القائلة بأن لا وجود للفعل الاجرامى الفطرى ، وانما الشخصية المنحرفة او بالأصح الشخصية الاجرامية للسلوك هى نتاج لتفسير سلوك الفرد بواسطة فرد آخر أو أفراد آخرين لهم من السلطة ما يخول لهم ذلك . فالفعل لا يكون جريمة بطريقة تلقائية ولكن لابد من أن يوجد شخص يكون له الحق فى أن يعلن ان السلوك المعنى قد خرج على القانون الجنائى ومن ثم فهو أمر غير قانونى .

٣ — ويرجع الفضل الى هوارد بيكر Becker فى توضيح الفكرة المحورية لمفهوم العنونة ، فقد عبر عن ذلك بقوله ان الانحراف ليس خاصية أو نوعا من انواع الفعل الذى يرتكبه الشخص ولكنه بالأحرى نتيجة لاستخدام الآخرين وتطبيقهم للقواعد والجزاءات على الجانى . فالمنحرف هو شخص التصقت به هذه الوصمة ومن ثم فان السلوك الانحرافى هو سلوك يتخذ صفته من هذه الوصمة أو الأعلان (أنظر :

Becker, H., Outsiders : Studies in the Sociology of Deviance, N. Y. The Free Press of Glencoe, 1963. P. 9. •

٤ — ولقد سار بعض الكتاب فى الاتجاه نفسه فقد اعلن تيرك Turk على سبيل المثال ان الجريمة لا ينبغى النظر اليها على أنها شكل من اشكال السلوك ولكن الاجرام هو مركز أو وضعية اجتماعية حددتها الطريقة التى تصور بها الآخرون الفرد وتم تقويمه ومعاملته بواسطة السلطات القانونية . وهو الأمر الذى عبر عنه كوينى Quinney عندما عرف الجريمة بأنها مقولة قانونية Legal Category •

٥ — ومع ذلك فالملاحظ أن كثرة من تعاريف الجريمة التى تأخذ بهذا الاتجاه مازالت تشتمل على عنصر أو مكون سلوكى طالما أنها ترجع الى تعريف السلوك . الا ان المهم على اى الأحوال هو أن هذه المداخل قد حولت الاهتمام من واقعة خرق القواعد القانونية الى وصف وتشخيص مظهر سلوكى بذاته بأنه سلوك خارق للقانون .

وفى الوقت الذى تؤدى التعاريف السلوكية الى فحص ودراسة النشاط

الانحراف (الفصل) فان اتجاه العنونة يؤدي الى الاهتمام بدراسة استجابات السلطات القضائية ، فالقوانين من وجهة نظر اتجاه العنونة الجنائية هي أرضية فحسب لدمغ الشخص بالانحراف وان كان السلوك الخارج على القانون والذى يوصم بذلك لا يعتبر فى ذاته سلوكا اجراميا .

وربما كان الشيء الذى له اهميته هنا هو أن الجريمة ليست شيئا أو خاصية فى سلوك الخارجين على القانون ، وانما الجريمة توجد فى تصورات وادراكات وتقنينات الآخرين وفى الطرق التى يستجيبون للأشخاص الذين يوصفون بأنهم منحرفين . ان الجريمة بهذه الطريقة لا توجد الا عندما يقوم شخص ما بهذا الاعلان والحكم على شخص بعينه بذلك .

٦ — ويترتب على كل هذا نتيجة هامة مؤداها أنه اذا لم يكن ما يفعله الناس وانما الكيفية التى يتم بها ادراكهم وتقويمهم لهذه الأفعال هو الذى يشكل الجريمة فيكون من المنطقى القول بأن الموضوع الذاتى لعلم الاجرام ليس هو مجرد ما يفعله الناس ويقومون به وانما الكيفية التى يعاملون بها بواسطة الآخرين.

ومن وجهة النظر الاجتماعية يتضح أن البعد الادراكى هو اذن المسألة الأولى ، وما الحقيقة الاجتماعية التى يتعين علينا ان نبحثها الا هذه الحقيقة ذاتها التى أوجدتها وعايشتها أعضاء هذه الجماعات موضوع الدراسة أو بتعبير آخر ليست الجريمة موضع البحث سوى تلك الحقيقة التى اعتبرت كذلك من منظور أبناء المجتمع وفى ضوء أحكامهم وتقديراتهم .

القانون الجنائي
Criminal Law (E.)
Droit Criminel (F.)

١ — بمفهومه الواسع من أقدم القوانين التى عرفتها البشرية وذلك على اعتبار أنه يتعامل مع الظاهرة الانحرافية عموما وهى ترتبط بالانسان وجودا وعدما ، حتى أن الحديث عن القانون الجنائي وتطوره التاريخى انما يتناول تطور الجماعات الانسانية ذاتها والطرائق التى واجهت بها هذه الظاهرة الانحرافية.

٢ — انما بالنسبة الى الدولة الحديثة فان القانون الجنائي هو أحد فروع القانون العام الداخلى ، ويطلق على مجموعة القواعد التى تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها ، اضافة الى توضيحه الخطوات والاجراءات المختلفة التى تتبع فى تعقب المجرمين والكشف عنهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة فيهم . وهذا يعنى أن مصطلح القانون الجنائي يصدق على مجموعتين من القواعد المجموعة الأولى التى تبين الجرائم والعقوبات وهو ما يطلق عليه قانون العقوبات Penal والمجموعة الثانية التى تعنى بالخطوات أو الاجراءات وتسمى قانون الاجراءات الجنائية Procedural

٣ — وبالرغم من قلة البحوث المنظمة التى تناولت موضوع تكوين

القانون الجنائى الحديث وكيفية صياغته فقد أكدت هذه البحوث بصفة عامة خطورة الدور الذى تقوم به القوى والجماعات الاجتماعية المختلفة وبخاصة جماعات المصلحة Interest-group فى هذه الصياغة . ويرى علماء الاجتماع ومعهم عدد متزايد من علماء الاجرام أن القانون الجنائى هو فى واقع الأمر أكبر من كونه مجرد مجموعة من القواعد المتخصصة التى تعد لمعاقبة الخارجين على القانون ، ولكن مهمة القانون الجنائى تتمثل فى تخصيص بعض الأفعال ووصفها بأنها أفعال غير قانونية ومن هنا نصه على الجريمة وعقابها بحيث لا يعتبر الفعل جريمة الا اذا كان منصوصا عليه ومقررا له عقوبة .

— Norval Morris., Madness and the Criminal Law, 1983.

انظر : جريمة Crime

ضبط اجتماعى Social Control

السياسة الجنائية

Criminal Policy (E.)
Politique Criminelle (F.)

١ — السياسة الجنائية من المفهومات الخلافية التى لم يحسم أمر تعريفها بعد ، يستوى فى هذا المعنى نفسه ، أو نطاق السياسة الجنائية ، أو القوى التى تؤثر فى صياغتها ، وحتى الفلسفات التى تقوم عليها ، وذلك على الرغم من الاتفاق العام على أن السياسة الجنائية هى علم قانونى قاعدى بمعنى أن موضوعه القاعدة القانونية .

٢ — وعموما تشير السياسة الجنائية الى أن الغاية البعيدة منها تتمثل فى مكافحة الجريمة فى مختلف صورها فى وقت معين وفى مجتمع معين بالذات . وهو تعريف يتفق ما ذهب اليه فوير باخ الذى يرجع اليه الفضل فى استخدام هذا المصطلح فى بدايات القرن التاسع عشر عندما عرف السياسة الجنائية بأنها مجموعة التدابير التى تتخذ فى بلد ما وفى وقت ما بغرض مكافحة الاجرام فيه . ويقترب من ذلك كثيرا تعريف كار منيانى Carminignani للسياسة الجنائية بأنها القانون الجنائى أو السياسى فى دور التكوين أو هى علم التشريع الجنائى بتعبير آخر . والشىء نفسه نجده عند سالونا الايطالى أيضا عندما عرفها بأنها القانون الجنائى الدينامى أى أنها علم يبحث عن قواعد جديدة أكثر ملأمة لتحقيق أهداف القانون الجنائى وهى مكافحة الجريمة ومواجهتها بوجه عام .

٣ — والسياسة الجنائية بمثل هذه المفهومات (على الرغم مما قد يكون هناك من اختلافات بينها فى التفاصيل الدقيقة) يلزم معها تحديد المراد بالجريمة التى توجد السياسة الجنائية لمكافحتها وهذا يتطلب الاحاطة بكل ما قيل من تعاريف قانونية لها وفى الوقت ذاته الوقوف كذلك على مختلف التعاريف التى أخذ بها علماء الاجتماع وعلماء الاجرام عموما والتى وتبعوا بها من اطار النموذج القانونى

للجريمة ، اضافة بالطبع الى مختلف الانتقادات التى وجهها البعض الى كل من التعاريف القانونية او الاجتماعية للجريمة كيما يتسنى فى آخر الأمر الوقوف على تعريف مناسب يكون اقرب لما تأخذ به السياسة الجنائية او يكون هو محور اهتمام هذه السياسة .

٣ — والواقع أن ثمة طائفة كبيرة من العلماء يرون ضرورة توجيه السياسة الجنائية الى ذلك النوع من الجرائم الذى يمس الشعور الانسانى العام . ومع ذلك فانه يمكن القول بأن الاتجاه الاكثر حداثه انما يجمع بين هذا المنظور (الجريمة من وجهة نظر علم الاجرام والاجتماعيين عموما) وبين التعريف القانونى للجريمة (افعال يجرمها المشرع لما يتوخاه من غايات) وبناء عليه تتمثل السياسة الجنائية فى كونها لنسق المعايير والتدابير التى يجابه بها مجتمع ما فى مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الاجرامية بحسبانها تجريدا قانونيا من ناحية وحقيقة انسانية اجتماعية من ناحية ثانية .

٤ — بيد أن هذا كله خليق بأن يثير التساؤل عما هو مقصود بمكافحة الاجرام بمعنى هل يقصد بذلك رد فعل الدولة ضد الجريمة بعد وقوعها اى اللجوء الى العقوبات التى ينص عليها القانون الجنائى أم انه يشتمل أيضا التدابير والاجراءات التى تكفل الوقاية من الجريمة ومنعها من الوقوع ؟ الملاحظ انه اذا كان الاتجاه الاول يضيق كثيرا من مفهوم وبالتالى وظيفة السياسة الجنائية اذ يحصرها اساسا فى رد الفعل العقابى الذى يلحق الجريمة ، على حين يوسع الاتجاه الثانى من هذا المفهوم والوظيفة فيجعل السياسة الجنائية اقرب الى السياسة الاجتماعية ومتداخلة معها ، فان المهم هو أن ينظر الى الجريمة على اعتبار انها ظاهرة اجتماعية وانها ليست منبتة الصلة عن الاسباب السابقة عليها او الظروف اللاحقة والسياسة الجنائية يلزم أن تضع فى اعتبارها هذه العناصر جميعها . وربما كان من هنا تعريف البعض للسياسة الجنائية بأنها الراى الذى يأخذ به المشرع من بين الآراء المختلفة، والقاعدة التى يستقر عليها بعد ان يأخذ علما بالحقائق ، ويقدر ويختار بين القيم .

٥ — والسياسة الجنائية تنقسم ثلاثة اقسام هى اولا تشريعية تحدد الجزاءات الجنائية المقابلة للجرائم وكافة التدابير والاجراءات الواقية والمانعة. وثانيا قضائية وتحدد اجراءات الخصومة لاجل تطبيق الجزاءات الجنائية او التدابير التى تمنع الجريمة . وثالثا تنفيذية وهى التى تحدد سلطة الادارة العقابية المكلفة بتنفيذ الجزاءات الجنائية والتدابير المانعة ومدى رقابة السلطة القضائية على هذا التنفيذ .

٦ — واذا كانت السياسة الجنائية ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية فى فترة معينة لمجتمع معين ، فقد دفع هذا الى اعتبار نوعية وطبيعة المشكلات التى تؤثر فى السياسة الجنائية وهى ترتبط بالدرجة الاولى بكل من الاقتصاد والصراع والسلطة والعلم والدعوى .

والحقيقة أن السياسة الجنائية قد ارتبطت عبر تطورها التاريخى بنوعية البناءات الاقتصادية للمجتمعات

التي وجدت بها ، وقد دفع هذا بعلماء الاجتماع القانوني بصفة خاصة الى أن يقرروا أن أية سياسة جنائية انما تعبر عن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مجتمع معين في مرحلة تاريخية معينة وهذا معناه أن التحليل الاقتصادى للمجتمع هو الذى يعطى الفهم الواضح والعميق لنوعية السياسة الجنائية المطبقة وحدود هذه السياسة وامكانيات تعديلها أو تغييرها .

كذلك فان تحليل ظاهرة الصراع فى المجتمع يكشف عن الاسباب القائمة وراء صياغة السياسة الجنائية وفشل بعضها علاوة على التعرف على القوى المختلفة التى تؤثر ايجابا أو سلبا فى صياغتها واى الطبقات الاجتماعية دون غيرها تنادى بتطبيق السياسة الجنائية المعلنة .

وليس من شك فى ان السياسة الجنائية تعتبر ايضا انعكاسا لطبيعة السلطة فى المجتمع والقوى التى تعبر هذه السلطة عنها ، حتى ليصعب القول بوضع السايسة الجنائية المطبقة فى موضعها الصحيح بغير التحليل الواعى لنوعية السلطة فى المجتمع وطبيعة القوى المرتبطة بها والتى تعبر عنها .

ولما كان العلم عموما والعلوم الاجتماعية خصوصا وعلوم الاجرام والاجتماع القانونى والعقاب بوجه أخص تعد من الركائز الأساسية لاية سياسة جنائية حديثة كان لابد من من الاستناد الى المعرفة العلمية بأسباب الجريمة والانحراف من ناحية ، ومن الناحية الاخرى الاحاطة بأنسب الوسائل التى اثبت علم العقاب صلاحيتها فى التعامل مع المجرمين والظاهرة الاجرامية.

كما تعتبر الدعوى بمثابة النقطة المحورية فى أية سياسة جنائية وذلك من حيث وجوب قيام الاجراءات المتبعة فى الدعوى على اسس علمية وليس على مجرد الانطباعات الشخصية مما قد يتولد فى ذهن القاضى الجنائى أو على مجرد الاستنتاج الذى قد يستخلص من الاوراق.

٧ — واخيرا فلابد من توافر مجموعة من الاسس أو الاركان التى تتكامل بها السياسة الجنائية السليمة . فهى من ناحية ينبغى ان تكون ذات طابع اجتماعى. ولئن كان الأمر كذلك فهى لها طابعها التاريخى ايضا بمعنى أنه لا ينظر اليها على انها قواعد ثابتة غير قابلة للتغيير ولكنها تتغير وفق تغير العصور الفكرية والحضارية والواقعية التى تمر بها المجتمعات البشرية .

والمعروف على اية حال ان السياسة الجنائية قد دمرت بعدة تغيرات جوهرية ابتداء من السياسة الكلاسيكية الى السياسة الجنائية النيوكلاسيكية الى السياسة الوضعية الى التوفيقية ثم الى سياسة الدفاع الاجتماعى والدفاع الاجتماعى الحديث وكل هذه المراحل انما تهدم اسسا وتقيم اسسا جديدة كما تلغى مفاهيم وتقيم غيرها . واخيرا فلا ينبغى الحديث عن السياسة الجنائية على سبيل التجريد وانما ارتباطا بالمكان والزمان المعينين وهى مسالة تثير على اى الاحوال كافة المشكلات المتعلقة باقليمية السياسة الجنائية او عالميتها وكل ما يتصل بذلك من مقولات التغير على

المستوى الواقعي والايديولوجي سـواء بسواء .

— أحمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم (دراسة فى فلسفة القانون الجنائى) . القاهرة . ١٩٥٩
— أحمد فتحى سرور ، النظرية العامة للتجريم (فكرتها ومذاهبها وتخطيطها) ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ .
— السيد يس ، السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية فى حركة الدفاع الاجتماعى ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
— محمود أبو زيد ، حول التاثير الاجتماعى لوظيفة القانون ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، ابريل ، الكويت ، ١٩٨٠ .
— Albert Cohen, et al., The Sutherland Papers. Indiana Univ. Press 1956.

الدليل الجنائى Criminal Proof (E.) Preuve Criminel (F.)

١ — يشير المصطلح عمـوما الى الوسيلة التى يستعان بهـا للوصول الى الحقيقة ، فبدون توافر الدليـل لن تثبت الجريمة ولن تسند الى متهم وبالتالى لن يطبق قانون العقوبات .

ومن حيث علاقـة الدليل الجنـائى بالواقعة المراد اثباتها هنـاك قسمين من الادلة هما أولا الادلة المباشرة Direct وثانيا الادلة غير المباشرة أو العرضـية أو القرينية Circumstantial كمـا تسمى أحيانا . والمقصود بالادلة المباشرة تلك التى تنصب مباشرة على الواقعـة ، بينما تحتـاج الادلة غير المبـاشرة الى الفحص والتقدير واعمال العقل . والادلة بهذا المعنى قـد تكون مما يخدم الاتهـام أو مما يخدم المتهم بحسب الأحوال .

٢ — ومن حيث مصدر الأدلة فان القـانون الجنـائى فى مختلف التشريعات عادة ما يميز بين ثلاثة اقسام هى الأدلة المـادية والأدلة القولية والأدلة الفنية . والأدلة من النوع الأول أدلة ناطقة بنفسها أى يكون اقتنـاع القـاضى بها اقتنـاعا مبـاشرا ، وذلك على العكس من الأدلة القولية التى تصدر عن عنـاصر شخصية تتمثل فيمـا يقـوله الغـير من أقـوال ومعلومات . ومن ثم يكون تأثر القـاضى بها تأثرا غير مبـاشر وبعد ما يتـأكد من صحتها وصدقها . ويرجع ذلك الاختلاف الى أن الأدلة المادية عادة ما تكون ناجمة عن المعاينة والتفتيش وما يتم العثور عليه وضبطه من اشياء ، بينما تعتبر الشهادة والاستجواب والاعتراف ومواجهة المتهمين أو الأفراد عموما بعضهم ببعض مصـدر الأدلة القولية وكلهـا امور تحتـاج الى التفكـير والتمعن والمقـارنة حتى تحدث القناعة بصدق الوقائع .

أما الأدلة الفنيـة فهى ما يحـدده الخبـراء والفنيون من آراء وتشخيصات بصدد وقائع معينة .

٣ — كذلك تنقسـم الأدلة غـير المبـاشرة الى نـوعين همـا القـرائن Présomption والدلائل . والقرينة تتحقق باستنتاج أمر مجهول من أمر معلوم وقـد يكون هـذا فى ضـوء افتراض قانونى فتسمى القرينة قرينـة قانونيـة Légale واما فى ضوء صلة منطقيـة بين الواقعة المجهولة المراد اثباتها والواقعة المعلومة الثابتة وفى هذه الحـالة تعتبر القرينـة قرينة قضائية .

وقد تكون القرينة القانونية قرينـة قاطعة لا يجوز اثبات عكسها أو قرينـة بسيطة يمكن اثبـات ما هو عكسـها . والمتفق عليه بوجه عام هو ان الأدلة غير القرينية أو الاثبات بالقرائن لا يعتبر فى قوة أو تأثير الاثبات بالدليل المبـاشر . ومن هنا فلا يلجأ اليـه الا عند الضرورة وفى حالة انتفاء امكان الاثبات بالأدلة المباشرة.

٤ ـ ولا تختـلف الدلائـل عن القرائن القضائيـة من حيث التعريف أو الماهيـة ، لأن كليهمـا يعتبر استنتاجا لواقعة مجهولة يراد اثباتها من واقعـة أخرى معلومة . ولكن وجه الخلاف بينهما يتمثل فى قـوة الصـلة بين الواقعتـين بالنسبة الى أى منهمـا . ففى القرينـة القضائية يجب أن تكون الصلة متينة لازمة فى حـكم العقـل بحيث يتولد الاستنتاج بحكم الضرورة المنطقيـة وبحيث لا يكون هناك مجـالا للتـأويل . وذلك بخـلاف الدلائل حيث لا تكون الصلة بين الواقعتين على هذا النحو من القوة أو الحتمية ولذا فانهـا تصلح للاتهـام ولا تكفى وحدها أساسا للحكم بالأدانة لأنها لا تشير الى ذلك بالقطع والتحـديد الفاصلين . ومن هنا تسمية الدلائل بالقرائن التكميلية .

— R. M. Jackson., Enforcing the Law. A Pillican Book, 1972.

مسئولية جنائية
Criminal Responsibility (E.)
Responsébilité Criminelle (F.)

---

١ ـ الأصل ان يتحمـل الانسان نتـائج تصرفاته الضـارة سواء ما تعلق منهـا بمعاملاته أو بمـا يخرق القـانون ويوصف بأنه جريمة أو انحراف . ونزولا على هذا المبـدأ انقسم الفكر العقابى فى نظرته لمسئوليـة الفرد الجنائية فريقين الأول رأى أن الانسـان مسئول عن كل أفعـاله متى اكتملت مداركه العقلية حيث يصبح حرا فى توجيه ارادته حيث يشـاء وحسـبما يوجـه ارادته فانه يتحمـل مسئوليـة تصرفه وعلى هـذا فتعتبـر الجريمة وليدة الارادة الحـرة الفردية . وحيث تنعـدم الارادة والاختيـار تنتفى المسئوليـة ، اى أن أساس المسئوليـة الجنائية فى راى هذا الفريق هو المسئولية الأدبية أو الأخلاقية .

اما الفريق الآخر فيرى على العكس من ذلك أن الانسـان خاضـع لنوع من الحتميـة وان تصرفاته مقدرة عليه وليس للارادة دخـل كبير فيها ومن هنـا فان الجريمة مفروضة ولا دخـل لارادة الفرد فيهـا .

٢ ـ يترتب على هذين الرأيين فيما يتعلق بالعقـوبة أن اصبحت العقـوبة تأسيسا على ما ذهب اليـه الرأى الأول جـزاءا على تصرفات الشـخص ضـد المجتمع . على حين كان أساس العقوبة لدى أنصـار الرأى الثانى دفاع المجتمع عن نفسه ضد الأفعال الضارة التى تؤثر فى كيانه . وقد تبنت المدرسـة التقليدية فى صورتيها الأولى والثانيـة قاعدة حرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية على حين انكـرت هـذا الأساس (حـرية الاختيار) المدرسة الوضعية أو المدرسة

الايطالية ، حيث اخذت بمبدأ الجبرية أى أن المجرم لا يرتكب الجريمة مختارا ولكنه منساق اليها تحت العديد من الدوافع والظروف والمؤثرات التى تشل حريته واختياره وان لم يلغ ذلك مسئوليته وانما هى على العكس من ذلك مسألة حتمية لأنها لون من المسئولية الاجتماعية كى يحمى المجتمع نفسه ضد الجريمة .

٣ — بيد أنه ظهرت فى الوقت نفسه بعض المدارس التوفيقية أو المذاهب الوسيطة فيما يعرف بالمدرسة الوضعية الانتقادية أو المدرسة الثالثة ، والاتحاد الدولى لقانون العقوبات الذى حلت محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات وهى المدارس التى حاولت بوجه عام أن تبتعد عن الخلافات الفقهية والاهتمام بالمسائل النظرية ، وان كانت قد استندت فى كثير مما ذهبت اليه الى بعض أسس المذهب الوضعى ، فاتخذت من مبدأ الحتمية أساسا للمسئولية الجنائية معتبرة الجريمة بذلك ظاهرة ناشئة عن عوامل شخصية وعوامل خارجية وأن كانت قد طوعت الى حد بعيد هذا المبدأ فى الحتمية التقليدية فى محاولة للتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة .

٤ — وفى وقت اكثر حداثة ظهرت تلك الأفكار التى يحمل لواءها أنصار الدفاع الاجتماعى مثل جراماتيكا ومارك آنسل وغيرهما . وعلى الرغم من أن هذه الحركة قد أخذت بدورها الشىء الكثير عن المدرسة الوضعية فقد رفض أنصارها مبدأ الحتمية سواء بنيت على أسباب بيولوجية كما ذهب الى ذلك لومبروزو او على أسباب اجتماعية كما رأى فيرى ، واعتبروا من ثمة حرية الارادة أساسا للمسئولية الجنائية كما اعتبروا العقاب جزاء على قدر الخطأ اضافة الى مبدأ الشرعية فى الجرائم والعقوبات .

— على بدوى
"L'état dangereux du délinqunt"
مقال بالفرنسية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الأولى .
— Pierre Bouzat et Jean Pinatel., Traité de Droit Pénal et de Criminologie, T. 1, 1963.
— Roger Merle et André Vi tu., Traité du Droit Criminel, 1967.

انظر : مسئولية Responsibility

احصاءات جنائية
Criminal Statistics (E.)
Statistique Criminels (F.)

١ — الاحصاء ، أو علم الاحصاء بمعناه العام يشير الى البيانات والمعلومات العددية أو الرقمية التى يتم جمعها بصدد موضوع من الموضوعات ، كما يشير الى الأساليب والطرق الرياضية التى تتم بها معاملة هذه البيانات ، بمعنى المناهج الاحصائية . فاذا ما تعلقت هذه البيانات العددية (الكمية) بالدراسات والبحوث الاجتماعية أطلق عليها الاحصاءات الاجتماعية أو الاحصاء الاجتماعى .

٢ — وتعتبر الاحصاءات بصدد الجريمة والمجرمين من أصعب أنواع الاحصاءات وأقلها ركونا الى الاطمئنان

فيما يتعلق بالنتائج التى تسفر عنها . ومرجع ذلك عدة أسباب منها اولا ان الجهود التى يقوم بها علماء الاجرام لجمع مادتهم ومعلوماتهم وبياناتهم الاحصائية بشان الجريمة والمجرمين ما زالت جهودا مبعثرة وغير كافية ولذا كان الاعتماد الكلى يقوم فى أغلب المجتمعات على الاحصاءات التى تتضمنها التقارير الرسمية التى تقوم بجمعها الادارات والوكالات المعنية والتى تعكس اساسا ما وقع فى ايدى البوليس من مخالفات وجرائم . ولكن نظرا لأن الجريمة بطبيعتها أمر مخالف للقانون مما يجعل مقترفها يسعى جاهدا الى اخفائها حتى يفلت من العقاب فيكون معنى ذلك ان عدد الجرائم التى يعرفها البوليس هو من الانخفاض حتى انه لا يمثل فى بعض المجتمعات سوى نسبة ضئيلة تصل بالكاد الى ربع الجرائم والمخالفات الواقعية . أضف الى ذلك ان الاحصاءات الرسمية بصدد الجريمة والمجرمين كثيرا ما تعانى من ظاهرة التحيز الواقعى من قبل رجال البوليس لبعض الفئات الاجتماعية على ما يلاحظ بالنسبة الى معاملتهم للمذنبات من الاناث مثلا ، وللمذنبين من البيض ومعاملتهم التى تفاضل بينهم وبين الزنوج (المجتمع الأمريكى وبعض الدول التى تجد التفرقة العنصرية مكانا فيها) وأفراد الطبقات العليا وجماعات القوة والنفوذ عموما على حساب الأفراد من غيرها من الطبقات .

كذلك فان حجم وتركيب احصاءات الجريمة يتشكلان بمدى ما تتمتع به أجهزة الأمن والضبط من قوة وكفاية ، علاوة على بعض مظاهر التحيز القضائى فى معاملة بعض الفئات مثل الاطفال والأحداث عموما وهو ما قد يتخذ بدوره أسلوبا تفاضليا . كما أن التغيرات ذاتها التى تطرأ على القانون مما يحدد بشكل واضح معدلات بعض انماط معينة من الجريمة مثل جريمة الاقدام على الانتحار والجنسية المثلية بين البالغين وما الى ذلك من الجرائم التى تغيرت النظرة اليها حتى ان بعض المجتمعات لم تعد تجرم بعض هذه الأفعال على الأطلاق .

٣ — ولقد ترتب على هذه الوضعية المتشعبة ان أصبح علماء الاجتماع أميل فى نظرتهم الى الاحصاءات المتعلقة بالجريمة الى اعتبارها مجرد قرائن أو فهارس احصائية أو قوائم تنميطية لما يقع ويتم التبليغ عنه ، وهذه لا يمكن أن تعطى صور واقعية وحقيقية لكل ما يقع من جرائم وانحرافات . مما يمكن القول معه أن هذه الفهارس نفسها لا تعدو أن تكون مجرد مؤشرات قد يمكن التوصل من خلال تحليلها الى بعض ما يحدث من تغير فى سياسات ونظم البوليس والمحاكم واتجاهات الراى العام .

٤ — ولعل مما له دلالة بصدد القضية بأكملها ما كشفت عنه أحدث احصاءات الجريمة فى بريطانيا ارتباطا بأحكام الادانة التى صدرت ضد الجرائم المعروفة للبوليس وذلك على النحو التالى :

أولا : ان الجريمة تتركز فى البيئات الحضرية بصفة خاصة .

ثانيا : ان النسبة الأكبر من الجرائم قد ارتكبها رجال تتراوح أعمارهم ما بين الثامنة عشرة والثلاثين .

ثالثا : ان الجريمة تتركز فى جماعات اجتماعية بذاتها وبخاصة الطبقة العاملة وجماعات المهاجرين .

رابعا : ان ثمة تزايد مستمر فى معدلات الجريمة .

خامسا : ان ثمة تزايد مستمر فى اعداد المذنبات من النساء .

انظر : جرائم دون ضحايا
Crimes without Vicitms

أرقام غامضة (مظلمة)
Dark figure-number

احصاءات رسمية
Official Statistics

انماط اجـرام
Criminal Types (E.)
Types Criminels (F.)

انظر : لومبروزو Lomboroso

التجريم (عملية)
Criminalization (E. F.)

---

١ ـ يمثل المصطلح بؤرة اهتمام علماء الاجرام المعاصرين وذلك من حيث ان المسألة المحورية لم تعد تتعلق بالأسباب التى تدفع بالبعض الى انتهاك القوانين كما كان الحال فى علم الاجرام التقليدى ، ولكنها ترتبط بالاحرى بالعملية التى توصف بسببها بعض مظاهر السلوك بأنها جرائم على حين لا تعتبر بعض المظاهر السلوكية الأخرى كذلك .

او باختصار لم تعد الشخصية الاجرامية للسلوك هى موضع شغف علم الجريمة ولكنها عملية التجريم اى تجريم السلوك فى ذاتها ، وهو اهتمام تترتب عليه تحول فى انتباه علماء الاجرام من المنحرف أو الخارج على القانون الجنائى الى نظام العدالة الجنائية نفسه ، والعلاقات المتبادلة بين مراحل تمييز الجريمة ، وادارة أو تطبيق القانون الجنائى ، وبين المجتمع بوجه عام .

٢ ـ وبناء على ذلك فان الوصف الاجتماعى للجريمة لابد من ثم وأن يتضمن تحليلا للعملية التجريمية والشروط التى ينبغى أن تقوم وراء العدالة الجنائية، والميكانيزمات المختلفة التى تتضمنها عملية ايجاد او خلق الحقيقة الاجتماعية Social reality للجريمة .

وبهذا المنظور السابق تصبح الجريمة أمرا ابعد ما يكون عن كونها شيئا عاما او مطلقا . وليس المقصود بذلك مجرد ان الأفعال الاجرامية تختلف من مجتمع لآخر او ان الجريمة مسألة نسبية بالنظر الى النظم والانساق القضائية ، ولكن المقصود هو أن الجرائم لا تتم النظرة اليها على انها (شىء) thing يفهمه المرء بالطريقة التى يلاحظ بها الأشياء الأخرى ، وانما هى بالأصح بناء Construct وصورة يخلقها عدد من الفاعلين الاجتماعيين ، أى هى تصور ممكن من بين العديد من التصورات التى توجد لدى الانسان عن العالم والكون من حوله . ويعنى ذلك بالضرورة أن تصبح الجريمة لا مجرد جانب من جوانب الحقيقة التى

تعايشها ، ولكن واحدا من التفاسير الممكنة التى يخلعها الانسان على التجربة المعاشة وبهذا المعنى وحده فانها تنطوى على الاختيار وعلى الاصرار المسبق بمعالجة التجربة الجنائية بطريقة بذاتها ، وعليه فان مشكلة عالم الاجتماع او عالم الاجرام تصبح فى التعرف على الكيفية التى يتخذ بها بعض الأفراد فى المجتمع هذا القرار ، وتحت اية ظروف .

— Clayton A. Hartjen., Crime and Criminalization N. Y. 4th print, 1976.

— Turk, Austin, T., Criminology and Lagal Order. Chicago : Rand Menally 1969.

عالم اجرام
Criminologist (E.)
Criminologiste (F.)

انظر : جريمة Crime

علم الاجرام Criminology

علم الاجرام
Criminology (E.)
Criminologie (F.)

١ — يقصد بالمصطلح الدراسة العلمية للسلوك الاجرامى الذى ينتهك أو يخرج على قواعد القانون وبخاصة قواعد القانون الجنائى . وبهذا المنظور يعنى علم الاجرام :

اولا : دراسة أسباب ووظيفة الجريمة وتوزعاتها الجغرافية فى المجتمع .

ثانيا : دراسة الخصائص الفيزيقية والعقلية والاجتماعية للمجرمين .

ثالثا : دراسة ضحايا الجريمة وردود افعالهم لها وتفاعلهم مع المجرمين .

٢ — يرى البعض من العلماء ان علم الاجرام يتضمن علم العقاب Penology كاحد الأنساق العلمية المتخصصة فى بحث السلوك الانحرافى وكيفية ضبط الجريمة ومكافحتها وما يتصل بذلك من أساليب تنفيذ العقوبات ومختلف الاجراءات البوليسية والقضائية الواجب اتباعها فى معاملة المجرمين .

٣ — يذهب البعض الآخر من العلماء الى توسيع مفهوم علم الاجرام ويرون أنه يشتمل أو على الأقل يتصل اتصالا وثيقا بعدد من العلوم الاجتماعية مثل علم النفس وعلم الاجتماع والطب العقلى والصحة النفسية وعلم الاجتماع الجنائى والقانون وذلك على اعتبار أنها جميعها تهتم بدراسة الجريمة والسلوك الاجرامى من زاوية او اخرى .

بيد أن هناك مجموعة من الانتقادات الموجهة الى هذا المفهوم اولها أن اتساع المفهوم بهذه الطريقة يجعل من التعريف القانونى للجريمة موضوعا غير مناسب للمعالجة من وجهة النظر الاجتماعية البحتة ، وثانيا أنه اذا احللنا مفهوم الجريمة بمفهوم الانحراف فسوف يكون من الصعب تماما على اية نظرية من نظريات الانحراف أن تفسر وحدها مثل

هذه الظاهرة بالغة التعقيد والتشعيب . وثالثا ان الهوة بين الغايات النظرية التى يستهدفها علم الاجرام وهو يحاول الوصول الى بنـــاء نظرية او نظريات تفسر أسباب الجريمة وكيفيـــة مواجهـــة الانحرافات ، وبين أهداف السياسة الجنائية التى يهتم بها القائمون على تنفيذ القـــانون مما يثير التساؤل حول مدى موضوعية واستقلال البَحث فى هذا الميدان .

انظر : ادمان Addiction
جريمة Crime
جرائم دون ضحايا Crimes without Victims
جنـــاح Delinquency

اشباه المجرمين ، مجرم مختلط
Criminoloide (E. F.)

أحد التقسيمات التى لجـــأت اليهـــا المذاهب البيولوجية والنفســـية فى تفسير السلوك الاجرامى وتوضيح الأسباب التى تدفع الى الجريمة والانحراف حيث ذهب لومبروزو الى أن فئـــة المجرمين بالصدفة تضم فئة فرعية هى فئة اشباه المجرمين او المجرم ذى الاتجـــاه الاجرامى المختلط وهو الذى يقع فى مكان وسط بين المجرم المرتد وبين المجـــرم بالصـــدفة ، الذى لا يبحث عن الجريمة ولكنه يقع فيها بسبب المؤثرات الخارجية الطـــارئة . وان كان هـــذا المجـــرم المختلط يتميز كذلك ببعض الخصائص العامة التى يتصف بها المجرم بالفطرة او بالميلاد والمجرم المصاب بالصرع وانما فى صورة أخف . ويرى بعض العلماء أن كثيرا من مظاهر الشذوذ المرضى التى تصيب المجرم من هذه الطائفة انما ترجع الى الادمـــان وبخاصـــة الادمـــان على المسكرات (هوتون على سبيل المثال) .

— Ferri, E., Criminal Sociology, N. Y. Appleton and Company, 1896.

علم الاجرام النقدى
Critical Criminology (E.)
Criminologie Critique (F.)

انظر : علم الاجرام
Criminology
علم الاجرام الراديكالى
Radical Criminology

اذناب ، اثم
Culpability (E.)
Culpabilité (F.)

١ — فى رأى البعض وبخاصـــة من انصار النظرية النفسية للاذناب هو حكم على ارادة الشخص يقوم به القاضى فى ضوء اعتباره لمختلف الظروف التى باشر فيها الجانى ارادته . فـــاذا كانت هـــذه الارادة قد بوشرت فى ظروف كان من الممكن معها للشخص الا يخرج على أوامر المشرع فانه يكون عندئذ مذنبا وذلك على أساس انه أقدم بارادته على ما لم يكن ينبغى القيام به لتوافر امكانية ذلك . فالاذناب هو اذن تقدير يقوم به القاضى ويحكم به على ارادة الجانى . وبذا فهو لوم للارادة ومآخذ ينالها ويؤخذ عليها .

٢ — لقيت نظرية الاذناب كثيرا من

المعارضة وكثيرا ايضا من التأييد ، ولكن المهم هو أن البعض من الفقهاء قد ادخل فى مقومات الحكم على الارادة عناصر لهـــا خطورتها واهميتها لما أثارته من خلافات فى الرأى والاتجاه وذلك مثل الاهلية الجنائية، والظروف الخارجية التى وقع فيها الفعل الاجرامى . بينما حـــاول البعض الآخـــر تخليص الاذناب من المعالجة أو العـــلاقة النفسية القائمة فيه فقالوا بوجود قاعدة آمرة تحكم السلوك الداخلى للفرد والاذناب ما هو الا مخالفة الارادة لتلك القاعدة .

٣ ـــ كان من جراء هذه المواقف ان هوجمت النظـــرية ولكن على أســـــاس اعترافها بانعـــدام ركن الاذناب بالنسبة لعدومى الاهلية رغم انهم يحققون الهيكل النفسى للقصد الجنائى ، والخطـــأ غير العمدى وفى هذا تاكيد على ان الاذناب لا يشمل الا الجرائم العمـــدية التى تكون الارادة فيها متوافرة فعلا ، الامر الذى ترتب عليـــه مزيد من التعديل لجوهـــر النظرية التى اعتبرت الاذناب بمثابة الركن الثالث للجريمة تأسيسا على منطقها فى الترابط بين ارادة الفاعل والواقعة المادية المكونة للجريمة . ومن ثم فان هذا الركن يتوافر متى قامت لـــدى الفـــــاعل ارادة تحقيق الواقعة اى حينما يتطابق مضمون الارادة مع الواقعة التى حدثت لان ارادة تحقيق الواقعة هى أرض الاساس الذى يقوم الاذناب عليه كركن ثالث للجريمة .

٤ ـــ ولقد تصدت النظرية الغالبـــة فى الفقه الجنائى لنقـــد هذه المتضـــمنات جميعها ، وبلورت فى ذلك مفهوما جديدا فى تقييمها لمـــا يكون الجريمة من عناصر .

ومع أن هذه النظرية تعتبر من وجهة نظر الكثيرين خطوة متقدمة فيما يتعلق باعادة البناء القانونى لعناصر الجريمة الا انها لم تفلت بدورها من الانتقاد خاصة على ايدى كبار رجال الفقـــه الجنائى المعاصر .

صراع ثقافى
Culture Conflict (E.)
Conflit Culturel (F.)

---

١ ـــ يرجع هذا التعبير الى سيلين Sellin عندما استخدمه فى عام ١٩٣٨ فى كتـــابه (الصراع الثقافى والجريمة) وتناول فيه بطريقة تحليلية الاحوال التى تظهر فيها الصراعات بين القيم والمعايير التى تنطوى عليها الانمـــاط والقواعـــد الثقافية المختلفة . محددا فى ذلك بضعة أمور هى :

اولا : عندما تصطدم هـــذه الانماط والقواعد بغيرها من الثقافات التى توجد على حـــدود أو هوامش منـــاطق اخرى مغايرة مثلما يحدث عندما يتعرض القروى على سبيل المثال لثقافة المدينة .

ثانيا : الاحوال التى ترتبط بالمعايير القانونية مثلما عندما يمتد قانون أو عرف جماعة ثقافية لتتعامل به جمـــاعة ثقافية مغايرة فى منطقة مغايرة .

ثالثا : عند هجرة اعضـــاء جماعة ثقافية الى ثقافة أخرى مختلفة .

٢ ـــ ولقد اهتم علمـــاء الاجتمـــاع بعامة وعلمـــاء الجريمة بخاصـــة بالآثار الناجمـــة عن الهجرة ومـــا يصاحبها من مظاهر عدم القدرة على التكيف والصراع

الثقـــافى والصعوبة فى تمثل قيم وثقافات الجماعات الجديدة ممـــا يكون له آثـــارة بالتـــالى فى الاستهواء والقابليـــة لبعض الانماط الثقافية المنحرفة التى تقود تدريجا الى سبيل الجريمة والاتجاهات الانحرافية عموما .

— Sellin, Thorsten., Culture Conflict and Crime, N. Y. Social Science Research Council, 1938.

انظر : لامعيارية ، آنومى
Anomy

ثقافة مضادة
Contra Culture

ثقافة فرعية
Sub - culture

نظرية الانحراف الثقافى
Cultural Deviance Theory (E.)
Théorie de déviation Culturel (F.)

ربما كان اهمهاييز هذا النمط النظرى ذلك الامتثال المفترض وجوده من قبـــل المنحرف لمجموعة القيم والمعايير التى تعتبر غير معترف بهـــا أو مقبولة لدى اغلبيـــة المجتمع أو على الاقل من قبل الصفوة .

انظر : صراع ثقافى
Culture Conflict

ثقافات فرعية منحرفة
Deviant Subcultures

مقيد الحرية
Custodial (E.)
Clôture (F.)

انظر : نظام الحجز ، تقييد
Restriction Order

زبـــون
Customer (E.)
Coutumier (F.)

انظر : وساطة
Procuration
بغـاء
Prostitution

القانون العرفى
Customary Law (E.)
Droit Coutumier (F.)

١ — العرف عمومـــا هو اعتيـــاد النـــاس على مسلك معين فى ناحيـــة من نواحى حياتهم ، وتواتر العمل به الى أن ينشـــأ لدى الجماعة اعتقاد راسخ بأنه ملزم تستتبع مخالفتـــه توقيـــع الجزاء ، ونتيجة لهذا يتم الخضوع له بطريقة آلية فى الاغلب .

ويرى جانب كبير من الفقهـــاء أن العرف يمثل أول مصـــدر من المصـــادر الرسمية للقانون باعتباره الطريق الطبيعى الذى توحى به الفطرة للتعبير عما ترتضيه الجماعة من قواعـــد لاقامة النظام فيها حيث يكتسب حرمتـــه من عراقتـــه ومن المسحة الدينية التى تضفى عليه .

٢ — لقى القانون العرفى منذ فترة طويلة عنـــاية فقهـــاء القـــانون وعلماء الاجتمـــاع ، فقـــد ميز السير هنرى مين Maine على سبيل المثـــال فى كتـــابه الشهير (القانون القـــديم) بين المراحل التى تطور فيها القـــانون واعتبر مرحلة القانون العرفى هى المرحلة التى تبلورت فيها العـــادات الاجتماعية وتكون كيـــان واضـــح متماسك ، وأن عصر القـــانون

العرفى وانحصاره فى فئة متميزة من الناس عصر فريد تلته المرحلة التالية فى تاريخ الفقه وتاريخ الفقه المقارن وهى المرحلة التى اعتقد مين انها مثلت عهـدا متميزا يمكن تسـميته عهـد القـوانين المدونه Codes التى تعتبر الألواح الاثنـا عشر الرومانية أفضل واشهر مثال لها .

٣ ــ ويقابل عدد من علماء الاجتماع والانثربولوجيين العرف بالقانون دائما . وعلى الرغم من الاعتراف العـام باهمية القانون العرفى وأن العرف كان ومايزال له اهميته فانهم يحصرون هـذا الدور فى نطاق المجتمعات التقليدية بصفة خاصـة التى يخضع فيهـا السلوك لمعايير تقليدية طابعها القبول وليس الجزاء أو القهر ، والتى تفتقر الى وجود أجهـزة تشريعية وتنفيذية متخصصة تتولى عملية اصـدار القوانين وتطبيقها ، وانمـا توجد لديهـا ثروة هائلة من الاحكام والقواعد والتعاليم التى تعتبر حصاد خبرات السنين الطويلة والتى تعتبر فى الوقت نفسه بمثابة الوجه التقنينى للتقـاليد والعـادات الجمعيـة والآداب العامة مما يرتبط جميعه بالعديد من الاجراءات الدينية والطقوس السرية والمبادىء الخلقية التى تجعل من هـذا القانون وسيلة فذة للضبط الاجتماعى . وهو اتجـاه يغالى البعض فيـه الى حد القول بأن القواعد العرفية لا تصبح قانونا الا بعدمـا تتم المصـادقة عليها من قبـل المحاكم والمؤسسات القضائية .

— Hobel, E. A., The Law of Primitive Man, Harvard Univ. Press, 1954.

— J. D. Mayne., A Treatise on Hindo Law and Usage. 10th ed. 1948.

— Malinowski, B., Crime and Custom in Savage Society, 1929.

D

سلوك خطر
Dangerous Behaviour (E.)
Conduite Dangereux (F.)

انظر: خطورة اجرامية
Dangerousness

طبقة (طبقات) خطرة
Dangerous Class/es (E.)
Classe dangereuse (F.)

تردد هذا المصطلح بشكل واسع على السنة الصفوة منذ القرن الثامن عشر وحتى الآن ليشير الى الفقراء والمعدمين والمجرمين والمتشردين وما يتميزون به من ميل ذاتي واستعداد كامن لاثارة الشغب والانخراط فى كافة مظاهر النشاط العدوانى الخطيرة .

وقد اتخذ المصطلح أهمية خاصة حتى ان التشريعات الجنائية تضمنت عقوبات وتدابير رادعة ومشددة لمواجهة هذه الطبقات والفئات والعمل على قمعها والتقليل من اتجاهاتها الخطرة .

— L. Chevalier, Labouring Classes and Dangerous Classes in Paris During the fiirst half of the Nineteenth Century, 1973.

انظر : خطورة (اجرامية)
Dangerousness

خطورة (اجرامية)
Dangerousness (E.)
Dangereusement (F.)

١ — بينما نادى بعض علماء الاجرام الكلاسيكيين مثل بيكاريا بوجوب تحديد عقوبات وتدابير معينة لمختلف الجرائم والانحرافات وتأثروا فى ذلك بأفكار مسبقة عن معاملة المذنبين فقد عارضت هذه النظرة بعض الاتجاهات التى ظهرت فى القرن التاسع عشر والتى تأثرت بتعاليم المدرسة الوضعية حيث اهتمت بأبراز ما فى هذه الفكرة السائدة من مساس بمبدأ الشرعية ونادت بتفريد العقوبة التى ينبغى أن تكون مناسبة للجريمة وان تستهدف اصلاح المجرم .

٢ — ولكن هذا التحول وضع أمام الوضعيين احدى المشكلات التى أصبح من المتعين عليهم ان يواجهوها وهى أولئك المهتمين الخطرين الذين لا يرجى اصلاحهم بالعقوبات المعتادة . وكانت احدى الوسائل لمواجهة هذه المشكلة تتمثل فى اخضاعهم الى بعض التدابير والاجراءات الوقائية الخاصة ، وأن تطبق عليهم وسائل معاملة معينة تتحدد فى ضوء درجة انحلالهم وانحطاطهم او درجة الخطورة التى يمثلونها والخطر الذى يتعرض له الآخرون بسببهم . ويعتبر جاروفالو أول علماء الاجرام الوضعيين الذين طوروا بشكل واضح فكرة الخطورة الاجرامية هذه فنادى بضرورة أن توجه عناية خاصة لمكافحة الجريمة وبالذات الى أولئك الاشخاص الذين يخشى على المجتمع من أجرامهم ومن اندفاعهم فى تيار الجريمة مما يعنى أن محل الدراسة والاهتمام ينبغى أن يكون هو المجرم المعتاد بصفة خاصة ، وكذلك المجرم الشاذ لان احتمال عودة هذا النوع الاخير هو احتمال قائم فى كل وقت .

٣ — ولقـد كانت هـذه البدايات منطلقـا لاستخدام مصـطلح الخطـورة الاجراميـة فى علم الاجـرام وبالذات فى ارتباطها أولا بالمذنبين الذين يعتقد فى انهم يمثلون خطرا محددا على المجتمع ، وثانيا ببعض الاجراءات والتدابير الوقائية التى يجب اتخـاذها حيـال هؤلاء المذنبين . وبالرغم من أن هـذا التحول قـد ارتبط تاريخيـا بكـل من المدرسـة الوضعية والدفاع الاجتماعى فانه ارتبـاط غير ضرورى فى الحقيقة لان هناك الكثير من انصـار فكرة الخطـورة الاجرامية ممن ينتمون الى اتجاهـات ومواقف نظـرية أخرى .

٤ — ولقد رفض مارك آنسل Ancel فكرة الخطورة الاجرامية من اساسها ، كما رفض ايضا الاخذ باية تدابير سابقة على وقوع الجريمـة . ولكن نظـرا لان متطلبات الوقـاية من الجريمـة تقتضى سياسة جنائية محددة فقد دفع به هذا الى المنـاداة بضرورة أن تتضمن هـذه السياسـة بعض الافـكار التى ينبغى مراعاتها وفى مقدمتها الحرية الفردية ذاتها والتحـديد البين للحالة الخطرة وادراجها فى صياغة قانونيـة محـددة والاعتراف للدولة بحقها فى التدخل فى الحدود المقررة قانونا . بل وضع تلك الحالات ضمن نظام يقوم على الضمانات القضائية والاجرائية الموجودة فى القانون العام .

٥ — ونظـرا لشـيوع استخدام المصطلح فانه يلزم الفصل او عدم الخلط بين فكرة الخطـورة الاجراميـة ومفهوم السلوك الخطر . فالسلوك الخطر هو ذلك السلوك الذى يؤدى طبيعتـه الى احداث نتـائج غير مشروعة ، وعلى هذا نكون بصدد سلوك خطر اذا ما ترتب على هـذا السلوك احتمـال حدوث نتيجـة ضارة . وعلى العكس من ذلك نكون بصدد حالة خطورة اجرامية اذا ما وجدت مظاهر تؤيد احتمـال ارتكـاب الشخص لجرائم مستقبلة . وبتعبير آخـر يمكن القول بأن الخطورة الاجراميـة هى صـفة تتعلق بشخص تربط بينه وبين احتمـال ارتكابه لانشطة اجرامية مستقبلة ، على حين ان وصف السلوك بالخطر مرجعـه رابطـة بين سـلوك انسـانى ونتيجـة ضـارة او مؤذية .

٦ — ولقد التقت المناقشـات حول هذا الموضوع بكثير من الضوء على ثلاث قضايا اساسية تبلورت أولها فى التساؤل عن الطريق الذى يمكن لعلمـاء الاجرام أن ينجحوا فى التنبؤ بشكل دقيق وصحيح باحتمالات وقوع الأفعال الخطرة مستقبلا بين فئات خاصة من المذنبين خاصة وأن البحوث الميدانية العلمية التى اجريت حتى الآن لا تتيـح امكانيـة التعميـم نظـرا للاختلافات العميقة فيما توصلت اليه من نتائج . أما القضية الثانية فتتخذ طابعـا أخلاقيا حيث توضـع فى دائرة النقـاش حقوق الانسـان ومعنى هـذه الحقوق وبالتالى (حق) الآخرين فى أن يصادروا حرية وجـود الفـرد بسبب (فكـرة) الخطـورة المحتملة . على حين ركـزت القضية الثالثة على مهاجمة الاطار النظرى الذى تتم من خلاله مناقشة فكرة الخطورة الاجرامية ، بالاستعانة بنفس التصورات والمفهومات التقليدية المتداولة ذلك أن حصر

النقاش فى هذا الاطار يعمى الأبصار عن وجود جرائم اكثر خطورة من تلك الجرائم الخطيرة التقليدية كالقتل . . الخ . وبخاصة فى المجال السياسى وبين الفئات والجماعات المتعصبة عنصريا وعقديا . اضافة الى أن هناك العديد من الجرائم (المعاصرة) تبدو بدورها اكثر خطورة مثل الاهمال فى اجراءات الأمن والسلامة فى المنشآت الصناعية الكبرى وتلك التى يرتكبها السائقون وهم واقعين تحت تأثير الخمر وهلاوسها . ويكون معنى ذلك كله ضرورة اعادة النظر فى الاجابات التقليدية التى قدمها علم الاجرام التقليدى حول الجريمة وفكرة القصد وعدم القصد والمشروعية والسلوك الخطر وفكرة الخطورة ذاتها . . الخ .

— Anvel M., Social Defense, 1965.

— J. Floud and W. Young, Dangerousness and Criminal justice, 1981.

ارقام غامضة (مظلمة)

Dark Figure number (E.)
Nombre Obseur (F.)

١ — يقصد به تلك الوقائع التى لا تثبت فى الاحصاءات الجنائية ومعظمها يدور حول الأحداث على وجه الخصوص حيث يكون للسن اثرها فى اخفاء أمر الجريمة وعدم ظهورها على حقيقتها فى الاحصاءات الجنائية الرسمية . وهناك العديد من الأسباب التى ترجع اليها هذه الأرقام الخفية او المظلمة فقد يرى المجنى عليه فى بعض الجرائم عدم التبليغ عن الجريمة كى ينتهز هو بنفسه الفرصة ليقتص ممن يعتقد أنه مرتكبها ، وقد يكون سبب ذلك ايضا الرغبة فى صيانة العرض والمحافظة عليه حيث يقوم أهل الفتاة الخاطئة بالتخلص منها دون أن يتقدم أحد بالابلاغ عن قتلها أو اختفائها . كذلك فقد يمتنع المجنى عليه عن الابلاغ عن جريمة ضنا بوقته من الضياع فى الروتين أو ربما بسبب الوصول الى التسوية بالصلح قبل ان تصل الجريمة الى البوليس .

٢ — وتكشف الدراسات عن الدور الذى يقوم به رجال الأمن والبوليس عموما فى عدم اشتمال الاحصاءات الجنائية لبعض الجرائم . فنظرا الى أن مهمتهم تتضمن الى جانب مسئولية ضبط الجريمة وتقديم فاعلها الى القضاء ، العمل على استتباب الأمن وحل المنازعات ، فقد يلجأ البوليس الى محاولة الاصلاح بين الأطراف المتنازعة واتمام الصلح بينها ومن ثم لا تدرج هذه الحالات فى جداول الجريمة . كما أن النيابة العامة كثيرا ما تنهى بدورها بعض الخلافات بالصلح أو بتعويض المضرور عن ضرره مثلما يحدث فى جرائم التبديد واصدار الشيكات دون رصيد اذا ما دفعت قيمة الشيك ، والشىء نفسه بالنسبة الى جرائم السب والقذف وقتل الأطفال نتيجة لاهمال احد الوالدين .

انظر : جريمة خفية
Hidden Crime

عقوبة الموت (اعدام)

Death Penalty (E.)
Peine de mort (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

دين
Debt (E.)
Dette (F.)

١ — عبارة عن تعهد أو التزام شخص ما بسداد مبلغ معين من المال ، وعادة ما يؤسس هذا الالتزام على كون المدين قد سبق له ان استلم من الدائن ما يعادل قيمته قيمة الدين المطلوب سداده ، وسواء كان ذلك فى شكل خدمات أو سلع أو أموال ، على وعد من المستلم بأن يقوم بسداد هذا المقابل فى وقت لاحق .

٢ — المتفق عليه فى مختلف القوانين والتشريعات المالية أنه فى حالة ما اذا عجز المدين عن الوفاء بدينه فان للدائن ان يتخذ الاجراء القانونى ليجبره على الدفع او الحجز على ممتلكاته سدادا للدين ، وهو ما يتطلب الحصول على حكم من المحكمة ضد المدين والزامه بسداد ما عليه من دين ، والا بيعت هذه الممتلكات فى مزاد علنى وسدد الدين من حصيلة البيع . وقد كان المتبع فى اليونان قديما بيع المدين الذى لا يستطيع سداد ما عليه من ديون فى سوق العبيد . هذا وقد الغت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عقوبة السجن وفاء للدين منذ آخريات القرن التاسع عشر .

انظر : افلاس — Bankruptcy

امر اعدام
Death Warrant (E.)
Warrant Déxécution (F.)

انظر : عقوبة الاعدام — Capital Punishment

خلاعة ، تهتك
Debauchery (E.)
Débauche (F.)

انظر : فحش ، عيب — Indecency

دين شرف
Debt of honour (E.)
Dette D'honneur (F.)

انظر : دين — Debt
شرف — Honour

اقرار شخصى على النفس
Declaration Against Interest (E.)
Déclaration Contre soi-même (F.)

اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء السير فى الدعوى المتصلة بهذه الواقعة ، ويعتبر مثل هذا الاقرار حجة قاطعة على المقر .

انظر : قرينة ، اثبات — Evidence
بينة ، اثبات — Proof

افول القانون
Decline of Law (E.)
Déclin du Droit (F.)

يقصد بهذا التعبير عدم توافر الاستقرار القانونى اللازم لتحقيق الأهداف المبتغاة من وجوده . ويذهب بعض الفقهاء الى حد انه ينفى وجود القانون نفسه اذا تخلف هذا الاستقرار حيث لا تصدر القواعد القانونية من السلطة التشريعية او حيث لا ينتظم صدورها او كان يستحيل معرفتها أو فهمها مما يؤدى بالأفراد الى عدم القدرة على ادراكها وبالتالى العيش

فى ظـل جهـالة قانونية وبعيدا عما هو مطلوب من يقين قـانونى ، الأمـر الذى يهدد فكرة النظام القانونى بأكملها بالانهيار .

— G. Ripert, Le declin du Droit, 1949.

قـذف ، قـدح
Defamition (E.)
Diffamation (F.)

انظر : قذف ، هجاء ، تشهير
Libel

حكم غيابى (بعدم الحضور)
Default Judgment (E.)
Jugement par défaut (F.)

انظر : حكم غيابى
Judgment in Absentia

حيـل دفاعيـة
Defense Mechanism (E.)
Mécanisme Défensive (F.)

١ — يشـير المصـطلح فى أغلب الأحوال الى الاجراءات اللاشعورية سواء كانت فى شكل افعال او افكار او مشاعر ، التى يقوم بها الأشخاص للتخلص من القلق والتوتر الزائدين والنـاجمين عن ازمـة نفسية يمرون بها ، وان تكن هذه الحيـل والاجراءات ذات تاثير وهمى بمعنى انها اشبه بالمسـكنات قد تخفف الألم ولكنها لا تفعل شيئا لازالة اسبابه الحقيقية اى انها لا تحقق اعادة التوازن الصحيح الى الشخصية كنتيجة للقضـاء على الأسباب الموضوعية لانفعالات القلق والتوتر .

٢ — يعتبـر الكبت والانسـحاب واحـلام اليقظة واحـلام النوم والتبرير والنكوص من صور هذه الحيـل الدفاعية التى قـد يلجـأ اليها الكبـار والصغار الأسـوياء ومضـطربو الشـخصية على السواء . ولقد كانت الحيـل الدفاعيـة من اهم الموضـوعات التى عنى بدراستها كل الأسماء البارزة فى تاريـخ علم النفس خاصـة المهتمين بنظريات الشخصية وان كان التحليل النفسى الفرويدى بصفة خاصة هو ما أكد تأكيدا خاصا على دراستها .

— Freud, Anna., The Ego and the Mechanisms of Defense. Rev. 1966. Based on translation by Cecil Baines.

— Mahl. George F., Psychological Conflict and Defense, 1971.

— Spence, Donald.; Defensive Behavior, ed. by Wayne H. Holtzman. 1975.

مدافع ، مدعى عليه ، متهم
Defendant (E.)
Défendaur (F.)

١ — الكلمة تشير الى مرافعـات الدفاع التى تتم فى مرحلة المحاكمـة التى تعتبـر واحـدة من اهم المراحـل التى تتضمنها قوانين الاجراءات الجنائيـة التى تستوجب سـماع اقوال المتهم — او من ينوب عنه — فى الدفاع عن نفسه اضافة الى تحقيق عناصر الدعوى فى علاقته وفى مواجهة جميع الخصوم وذلك على اعتبار ان مرحلة المحاكمة هذه ومـا يتم فيها من دفاع عن المتهم هى أدق ما يواجهه المتهم خاصـة فى النظم التى تأخـذ بأسـلوب

المحلفين اذ يستطيع المرافع هنا ان يغير تماما من مجرى الأحداث اذا ما نجح فى التأثير على المحلفين وانتزاع منهم القرار بأن المتهم غير مذنب فتنتهى القضية ويعتبر المتهم بريئا وهو قرار لا يمكن الرجوع فيه لأى سبب كان .

٢ ــ تظهر اهمية الدفاع اذا ما اعتبرنا المبدأ القانونى الذى يقرر ان المتهم برىء ــ على الأقل من الناحية النظرية ــ الى ان تثبت ادانته . واذا كانت عملية اثبات الادانة تقع على عاتق النيابة العامة التى توجه الاتهام او المدعى العام الذى يمارس سلطته فى طلب توقيع العقوبة ، فان عملية اثبات العكس هى من شأن الدفاع الذى ينبثق دوره من تلك الحقوق التى يكفلها القضاء للمتهم باعتبار الجهات القضائية هى الموئل التقليدى للحريات الفردية فى أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية حيث يتم تعريف المتهم بحقوقه الشخصية مثل حقه فى أن تسمع اقواله وأن يحاط بالضمانات القضائية الممكنة فى مباشرة اية اجراءات تتخذ معه لأن النتيجة التى تنتهى اليها هذه الخطوات سواء كانت متعلقة بمعلومات أو تقارير أو بحوث حالة أو بسماع المرافعات الشفوية هى التى سوف تحدد مسئولية المتهم أو عدم مسئوليته وما اذا كانت تطبق عليه احكام القانون العام أو القواعد الخاصة . وليس من شك فى أن أهمية دور الدفاع تظهر بصفة خاصة فى تلك الأحوال التى يعجز فيها المتهمون من الفقراء والمواطنين العاديين عن تحمل النفقات الباهظة التى قد تتطلبها بعض الجرائم والمخالفات الخطيرة .

Defending Counsel (E.) **مرافع**
Conseil de Défense (F.)

انظر : مدافع ، مدعى عليه ، متهم
Defendant

Defense Attorney (E.) **ممثل الدفاع**
Défenseur Attorné (F.)

انظر : النائب العام ، ممثل النيابة العامة
Attorney General
مدافع ، مدعى عليه ، متهم
Defendant

Defiance (E.) **متشكك**
Défiance (F.)

يقصد بالمصطلح نمط من انماط العلاقة السلبية بين الشخص والقيم السائدة فى المجتمع حيث تجسد هذه العلاقة نوعا من الارتياب فى سلامة وايجابية هذه القيم الامر الذى يتحول بالشخص من مجرد التشكك الى الانزواء بعيدا عنها محتميا بمعتقداته الخاصة التى لا تعنى بالضرورة الرفض الكامل لكل المجتمع . تماما مثلما لا يعنى التشكك والارتياب الانحراف بالضرورة عن هذه القيم التى قد تجد قبولا من الآخرين . وانما وجه الخطورة فى هذا النمط تتمثل فى احتمال أن يصل هذا الرفض السلبى بالمتشكك الى حد الانسلاخ التام عن المجتمع وبالتالى يصير للرفض معناه الايجابى اذ تصبح ذاته الفرد هى الحقيقة الوحيدة التى لها معنى بالنسبة اليه .

هذاءات ، هــوس Delusion (E. F.)

انظر : شيزوفرنيا ، الفصام
Schizophrenia

تفويض السلطة (الاختصاص)
Delegation of Power (E.)
Délègation de Pouvoir (F.)

١ ــ يقصــد بالمصــطلح نقــل الاختصاص أو بعضه من صاحبه الأصيل الى آخر أو آخرين ليمارسه أو يمارسونه دون الرجوع اليه . ولا يعنى ذلك حرمان صاحب الاختصاص من اختصاصاته ، وانما يظل له الحق فى الغــاء التفويض فى اى وقت يشاء سواء الغاءا كليــا أو الغاءا جزئيا . كما أن التفويض من الناحية الأخرى لا يعفى صــاحب الاختصاص الأصيل من المسئوليــة اذ يعتبــر من وجهــة نظر القانون مسئولا عن اختصاصه حتى بعــد التفويض الى الغير .

٢ ــ هنــاك فى القــانون العــام والقانون الخاص العديد من مجالات وصور التــفويض كالوكالة والحــلول والنيــابة اضافة الى ما يعرف بالتفويض التشريعى عندما تفوض السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين والتشريعــات ، الســلطة التنفيذية فى أمر من اختصاصاتها .

ــ عبد الفتاح حسن زكى ، التفويض فى القانون الادارى وعلى الادارة العامة ، القاهرة ١٩٧١

جنح ، مخالفات ، ذنوب Delicts (E.)
Délits (F.)

١ ــ تذهب غالبيــة التشريعات فى تقسيمها للجــرائم الى جنــايات وجنــح ومخالفات الى اتخاذ هذا التقسيم الثلاثى أساسا لتطبيق احكام القــانون الجنــائى سواء كانت احكاما موضوعية او شكليــة وذلك فى ضوء جسامة الجريمة وما يترتب عليها من ضرر وكما شغلت مسالة جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها فقهاء القانون ورتبوا عليها شكل المسئوليــة الجنائيــة ومداها ، وذهبوا فى ذلك الى مــا اطلقوا عليــه المسئوليــة الجنائيــة والمسئولية التعويضية (المدنيــة) نســبة لمــا يلحق المجتمع أو الأفــراد على الترتيب من اذى وضرر ، فان هذين النوعين من المسئولية قد شغلا ايضــا اذهان علمــاء الاجتماع وخاصــة الاجتماع القــانونى وغيرهم من المتعاطفين الذين يرون أهمية الدراســة الاجتماعية للقانون . حيث ادرك كل هؤلاء خطورة الربط الدائم والتلقائى بين انواع معينة من الجرائم وبين شــكل بذاته من اشــكال المسئولية ، ذلك ان التمييز بين نوعى المسئولية ، وبالتــالى ما اذا كانت الجريمة تعتبر جناية ، أو جنحة أو مخالفة انما يتم فى ضــوء البنــاءات الاجتماعيــة والثقافية وطبيعــة المرحلة الحضارية التى يعيشها المجتمع الذى تقع الجريمة فيه . ومن المعروف تماما أن كثيرا مما قد يعتبر جناية فى مجتمع من المجتمعات قد لا يعتبر كذلك فى مجتمع آخر أولا يعدو أن يكــون جنحة أو حتى مجرد مخالفة .

٢ — ويعتبـــر راد كليف بــراون Radcliffe - Brown فى مقدمة الذين القوا بالضوء على هذه الناحية اذ اقــام تمييـــزا بين الجنــــايات وبين الــذنوب أو المخالفات اعتمد على التفرقة الرئيسية بين القانون الذى يحكم المخالفات العامة أو الاجتماعية Public delicts والقــانون الذى يحكم المخالفات (الذنوب) الخاصــة Private وكان يشير بمفهوم المخـــالفات العامة الى تلك الأفعـــال الضــارة التى تصيب الجمـــاعة وتعتـــدى على قيمهـــا الأساسية أى الجرائم التى ترتب المسئولية الجنائيـــة . وعليـــه فان الفعـــل فى أى مجتمع يعد مخالفـــة عامة فى حالة اذا كان حدوثه يؤدى بصورة طبيعية الى قيـــام اجراءات ذات ترتيب ونظام معين يهدف الى توقيع العقـــاب على الشخص المسئول . أما عن المخالفات الخاصة فكان يقصد بها الأفعال الضارة التى تصيب الأفراد وحدهم ولا يمتد ضررها الى المجتمع ، وتترتب عليها مسئولية مدنية (حقوقية) بموجبها يقوم المعتـــدى أو المعتدون بتقـــديم التعويض أو الترضية المناسبة للمجنى عليه .

— مصطفى محمد حسنين،علم الاجتماع القضائى ، عكاظ للنشر والتوزيـــع ، الرياض ، ١٩٨٢ .

جنـــــاح
Delinquency (E.)
Délinquence (F.)

١ — يتسع هـــذا المفهوم ليشـــمل العديد من صـــور الخروج على القـــانون والمعـــايير الاجتماعيـــة وحتى الأعـــراف والآداب العامة السائدة فى المجتمع . ولكنه يستخدم فى علم الاجـــرام ليشير بصـــفة خاصة الى جناح الأحداث الذى يقصد به أشـــكال السلوك التى يرتكبهـــا الشباب وصغار السن فيما بين سن الثانية عشرة والعشرين والتى تعتبر خرقا أو خـــروجا على القاعدة القانونية .

٢ — والجنـــاح له مظـــاهر عـــدة تختلف من حيث خطورتهـــا وجسامتهـــا وبالتالى من حيث العقوبات المقررة قانونا لكل منها . وبالرغم من أن المصطلح قـــد درجت العـــادة على اطـــلاقه على جنـــاح الأحداث فقط ، فان كل جريمة أو انحراف يعتبر جنـــاحا وعلى ذلك تتم النظرة الى الجـــرائم ضـــد الأموال كالسرقة والتبديد والنصب والاحتيال والحريق والاختـــلاس ، أو الجـــرائم ضـــد الأشـــخاص كالضرب والاصـــابات والعاهات واستخدام القسوة والعنف ، اضـــافة الى جـــرائم التشـــرد والخطف والتسول . . . الخ .

٣ — وينظر علمـــاء الاجتمـــاع الى الجناح على أنه ظـــاهرة اجتماعية ، ومن هنا تحـــاول معظم النظريات الاجتماعيـــة تفسير الجناح فى ضوء مصطلحات البناءات الاجتماعيـــة والثقافيـــة والاقتصـــادية . وما يعمل فى قلب هذه البناءات من تنظيمات للعصابات والشلل الحضرية أو الريفيـــة اضـــافة الى تلك المفهـــومات الخاصـــة بالثقـــافات الفرعيـــة الجانحـــة والقيود المحددة لفرص العمل امام الطبقات العاملة، وبعض الجمـــاعات الاجتماعيـــة المحرومة أو المغلقة .

انظر : علم الاجرام
Criminology

ثقافة الجناح
Delinquent Culture

المخالطة الفارقة
Differential Association

سلوك منحرف
Deviant Behaviour

Gang عصابة ، شلة

معرض الانحراف
Predelinquent

ثقافة الجناح (جانحة)
Delinquent Culture (E.)
Culture Délinquant (F.)

١ — مفهوم محوري شاع استخدامه فى نظريات الانتقال الثقافى Cultural Transmision Theories التى حاول العلماء تفسير ظاهرة الجناح فى ضوئها وحيث تمثل فكرة الثقافة الجانحة الاطار المرجعى لهذا التفسير .

٢ — وتقرر نقطة البداية فى هذه النظريات التى نمت فى ظل التراث التقليدى لعلماء مدرسة شيكاجو فى علم الاجتماع ، ان الجناح كمظهر سلوكى منحرف ومضاد للمجتمع مسألة تتعلق بثقافة المجتمع باعتبار ان الثقافة هى التى تحدد ما هو السلوك السوى وما هو السلوك المنحرف فى ضوء ما يسودها من انماط ونماذج سلوكية مقررة وانساق للقيم والمثل والمعايير .

٣ — والثقافة الجانحة هى اسلوب متميز وطريقة خاصة للحياة يتبعها افراد

جماعة محلية فى نطاق مجتمع أكبر يتسم بوجود ثقافة عامة مشتركة . وتنشأ الثقافة الخاصة عادة عندما يكون بعض اعضاء الجماعات الذين يتماثلون فى مواجهة مشكلات متشابهة احرارا فى الارتباط ببعض ، فيكونون نتيجة لذلك الجماعات المحلية أو الفرعية التى تنشأ فى داخلها حلول جماعية لمواجهة هذه المشكلات المشتركة وحيث يجد كل عضو كافة مظاهر العون والتأييد من بقية الاعضاء .

٤ — ولقد كشفت بعض البحوث عن مجموعة من الاطرادات التى تتميز بها ثقافة الجناح . فمن ناحية تمثل ثقافة الجناح خروجا على البناء القيمى والمعيارى السائد فى المجتمع ، وعلى نظام التوقعات والذى يحدده النسق الثقافى العام . ويظهر هذا كأوضح ما يكون فى المناطق الفقيرة والمتخلفة حيث تضعف الرقابة والسيطرة ويقل التزام الأفراد بالقواعد والمعايير المقررة . ومن الناحية الثانية تشيع فى مثل هذه البيئات نماذج السلوك الاجرامى والعادات القبيحة السيئة التى تصبح بمثابة نماذج ثقافية طبيعية تنتقل من الآباء الى الأبناء خاصة فى الطبقات الأدنى من خلال عمليات التنشئة التى تتسم بضعف الاشراف وسوء الرعاية والتوجيه .

٥ — امتدادا لتلك الدراسات التى قام بها علماء من امثال كليفورد شو Shaw وهنرى ماكاى Mckay لتفسير ظاهرة تركز الجناح فى بعض قطاعات

البنــاء الاجتمـــاعى ، وتحديدهم فى ذلك عنصرين أساسيين هما أولا : عدم التقاء أهداف الثقافة الخاصة مع الطرق المقررة اجتماعيا لتحقيق هــذه الأهداف (نظرية ميرتون Merton فى الأنومى Anomie) وثانيا ، العامل الايكولوجى ، فقد رأى البرت كوهن Cohen أن ثقافة الجنــاح نتاج للبنيــان الطبقى فى المجتمع . ودلل على ذلك بأن سلوك العصابات الجانحــة فى أمريكا هو انعكاس أو بالأصح تعبير عن حل جماعى لمشكلات يواجهها أفراد الطبقات العــاملة أهمها مشكلة المكانة الاجتماعية والحاجات غير المشبعة والاحباطات اللامتناهية التى تعانيها الطبقات الدنيا فى عالم تسوده قيم الطبقة الوسطى .

— Cohen, Albert., Delinquent Boys : The Culture of the Gang. Glencoe, III, The Free Press - 1955.

— George Crosser.; Juvenile Delinquency and Contemporary American Sex Roles, Harvard University. 1952.

— Shaw and Mckay.; Social Factors in Juvenile Delinquency.

انظر : معرض للانحراف
Predelinquent

سياق (تيــار) جانح
Delinquent Drift (E.)
Courant Delinquant (F.)

يشير هــذا المصطلح الى القضية القائلة بأن الجــانحين يعمدون دائما الى تجريد المعايير القانونية والأخلاقية من كل تأثير وســطوة ونفوذ بوصفها أمورا غير عملية أو واقعية ولا أهمية لها .

ويــــرى الباحثون فى الجريمـــة والانحراف أن الشخص حالمــا يستقر مثل هــذا الشعور تجاه القــانون فى أعماقه فالأرجح أنه يقــدم على ارتكاب ما يخالفه دون ما احساس بالذنب أو الخجل.وبالمثل يشار الى الجانح الذى ينظر الى المعايير والقواعد القانونية مثل هذه النظرة على أنه غارق ومنخرط فى تيار أو سياق ثقافة فرعية جانحة تجعله قابلا لارتكاب الأفعــال غير المشروعة .

انظر : جناح Delinquency
سلوك منحرف
Deviant Behaviour

اثبات ، دليــل
Demonstration (E.)
Démonstration (F.)

١ ـــ يقصد بالاثبــات اقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعــة قانونية بالكيفية والطرق التى يحددها القانون ، Full proof ، ومتى تم ذلك فيصير متعينــا على الجهـــة القضائية المختصة أن تطبق القــانون على ما لديها من وقائع سواء كانت وقائع مادية أم تصرفات قانونيـــة . أى ان القــاعدة القانونية التى ينبغى على القاضى تطبيقها بشأن الخصومة المعروضة عليه ليست محلا للاثبات من قبل الخصوم فهذا عمل القــاضى والمفروض فيه العلم بالقــانون .

٢ ـــ ولقــد أثارت التفــرقة التى تتضمنها الواقعـــة القانونية أى الواقعة

القانونية المادية والتصرفات المادية ناحية لها اهميتها فيما يتعلق بالاثبات وذلك من حيث انه يجوز اثبات الوقائع المادية بجميع طرق الاثبات بينما الأصل فى التصرفات القانونية هو اثباتها بالكتابة Proof in writing ، وان كان من الجائز استثناءا اثباتها عن طريق شهادة الشهود Testimonial proof وذلك فى بعض الحالات التى تحددها نصوص القانون .

انظر : دليل ، شهادة Testimony

انكار

Denial (E.)
Déni (F.)

١ — فى علم النفس يقصد بالمصطلح احدى الحيل الدفاعية أو اجراء آلى لا شعورى وغير مقصود يلجأ اليه الفرد بلا وعى منه للتخلص من موقف متأزم ينوء بحلمه ، أو واقعة مؤلمة او قلق شديد الوطأة . ومثل هذه الحيلة تعتبر اجراءا لا توافقيا يظهر فى تلك الأوقات والمراحل التى لا تتوافر لدى الشخص اساليب الدفاع الناضجة .

٢ — أما من الناحية اللغوية فان المصطلح يشير الى فعل الانكار او الرفض وعدم التسليم او الأخذ بقضية من القضايا أو موضوع من الموضوعات . ومن هنا يتأتى المعنى الفلسفى عندما يرتبط المصطلح بأحد المذاهب الفلسفية كأن يتشكك الشخص فى وجود حقيقة للشىء .

٣ — يأخذ المصطلح مكانه فى علوم

القانون والجريمة والعقاب عندما يشير الى عدم قبول الشخص أو اقتناعه بما يقرره القانون من حقوق أو امتيازات للغير ، وما قد يؤدى اليه هذا الموقف الرافض من عدوان ، اضافة الى عدم الاعتراف بما قد يوجه الى الأشخاص من اتهامات .

انظر : حيل دفاعية
Defense Mechanisms

شكوى

Denouncement (E.)
Dénonciation (F.)

١ — المقصود بالمصطلح البلاغ Proclamation الذى يتقدم به المجنى عليه الى النيابة العامة (بوصفها السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية أو الى مأمور الضبط القضائى باعتباره السلطة التى تمهد باجراءاتها الى تحريك هذه الدعوى) طالبا تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تستند فيها حرية النيابة فى اتخاذ هذه الخطوة على ضرورة توافر هذا القيد الاجرائى ، ومنه يتضح أن الشكوى هى حق خاص للمجنى عليه وحده وله أن يتقدم بها بنفسه أو عن طريق من ينوب عنه أو يقوم وكيلا له بشأن (الجريمة) موضوع الشكوى بالذات ، وهذا يعنى انه لا تكفى الوكالة العامة ، كما لابد وأن تتجه رغبة الشاكى الى تحريك الدعوى الجنائية قبل متهم معين بالذات أى تكون مصحوبة بالادعاء المدنى والا اعتبرت مجرد بلاغ .

٢ — واذ يشترط القانون توافر

امور معينة لصحة الشكوى ، فانه يشترط كذلك شروطا لابد من توافرها فيمن تصح تقديم الشكوى ضدهم ، وبالنسبة أيضا لشكل الشكوى ذاتها والجهات التى تقدم اليها والجرائم التى تتوقف فيهـا تحريك الدعوى على الشكوى سواء بالنسبة الى ما يـرد فى قوانين الاجراءات الجنائيـة أو قوانين العقوبات بحسب نوع الجريمة والضرر المترتب عليهـا . اضـافة الى تحـديد القـانون لكافة الاجراءات التى ينبغى اتخـاذها فور تقـديم الشـكوى مميزا فى ذلك بين الاجراءات السابقة على الشكوى وتلك التى تلحق بها أو تأتى بعد تقديمها والأولى هى اجـراءات استدلال باعتبـار انه لا يجوز اتخـاذ اجراء من اجراءات تحريك الدعوى الجنائية سواء كانت متعلقة بالاتهام أو التحقيق ... الخ قبل تقديم الشكوى ، فمتى قدمت أصبح لدى النيـابة الحرية فى تحريك الدعوى وجاز لها مباشرة خطوات الاتهام والتحقيق والمحاكمة . وذلك كله بخلاف تلك الشروط المتعلقة بالعديد من المسائل الهـامة مثل انقضاء الحق فى الشكوى واسباب هـذا الانقضاء ، مع الاخذ فى الاعتبـار أن رفع الدعوى الى المحكمـة هو فى النهـاية حق النيابة العامة فى ضوء ما تراه من ضرورة اقامتها أو عدم وجود وجه لاقامتها .

— احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القـاهرة . ١٩٨٢ .

تفكك الشخصية Depersonalization (E.)
Désintégration dela Personalité (F.)

حـالة من الخـواء والاستيحاش

التى تختلط فيهـا الأمور أمام أعين الفرد وفى أعماقه وذلك عندما يفتقر الى القيمة والمعيـار أو عندما تعـوزه القدرة على تحقيق الهدف لعجز وسائله فتبدو حيـاته عارية أمام عينه وبلا غاية أو معنى .

تقرير ، شهادة بقسم Deposition (E.)
Déposition (F.)

شهادة شاهد يقررها بعد أن يحلف اليمين وتتم كتابة خارج المحكمـة تمهيدا لتقديمها فيما بعد عند انعقـاد المحكمـة أو اثنـاء المحاكمـة . وتنص مختلف التشريعات على وجوب اتاحة الفرصـة كاملة للخصـم للمناقشـة أو للرد على ما يجيء بهذه الشهادة عند عرضها ، وهو اجراء محاط بالعديد من الضمانات باعتبار أن هذا التقرير أو الشهادة بمثابة قرينة تقدم للمحكمة خاصة اذا ما تعذر حضور الشاهد والادلاء بشهادته شخصيا .

اكتئـاب Depression (E.)
Dépression (F.)

مـرض من أمـراض الاضطرابات العاطفية والانفعـالية تمـاما مثل الفرح والغضب والخـوف ومـا الى ذلك من الانفعالات ، وان كان اظهر ما يميزه أن مثبط ومثير لمشاعر الضيق والوحدة والألم ان لم يكن الضياع . كما تصاحبه مظاهر كسل حركية تنعكس فى النطق والكـلام ووضوح الرغبـة فى الانعزال بعيدا عن الأخرين ، اضـافة الى فقـدان الشهية ومشاعر القلق وعدم الارتيـاح التى قد

تتفاقم جميعها فيشعر الشخص بأنه وحيد تماما وبأن حياته تمثل عبئا عليـه وعلى الغير فيقدم على التخلص منها بالانتحـار

— Backer, Joseph : Theory and Research. 1974.
— Flack, Frederick and Draghi, Suzanne.; The Nature and Treatment of Depression - 1975.

حرمان عـائلى
Deprivation (E.)
Dépravation (F.)

١ — من المتفق عليـه أن الأسرة تمارس تأثيرا مبـاشرا وقويا فى تكـوين شـخصية الفرد وتشـكيلها باعتبـارها الوسـط الاجتمـاعى المباشر Milieu الذى يكون فيه تأثير العوامل الاجتماعيـة البيئية أقوى ما يكون وبخاصة فى مراحل الطفولة والشباب المبكر . ذلك أن مدى التوافق والتفاهم القائم بين الوالدين من ناحية ، وكذا أسلوب التنشئة الاجتماعية وشكل السلطة وطبيعـة العـلاقات بين الأفراد من الناحية الثانية ، تعتبر جميعها مؤثرات تنمى الشـخصية اما بطريقـة سوية واما بطريقة تولد فى الطفل مشاعر السـخط والحرمان والعجـز وغيرها مما يؤدى الى اضـطراب الشخصية ويدفع الى التمـرد على النظـام وغير ذلك من السلوك اللااجتماعى .

٢ — ويقصـد بالحرمان عمـوما حرمان الطفل من ممارسة عدد من الخبرات الطفولية التى يلزم أن يمارسها حتى ينمو عقليـا واجتماعيا نموا سليما . ومع ان هنـاك العـديد من صور الحرمان مثل الحرمان الحسى Sensory والحرمان الاجتماعى Social والحرمان الاقتصادى Economic فان الحرمان من الوالدين وانفصال الطفل عنهمـا أو عن احدهما بسبب الطـلاق أو الوفاة أو ترك العائلة وهجرها ، يعتبر من اقسى مظاهر الحرمان التى يتعـرض لها الطفـل ومن ابعدها أثرا فى بنـائه النفسى والعقلى نظرا لمـا يسببه ذلك من نقص فى الرعاية النفسية والعاطفية مما قد يكـون مدمرا تمـاما لتكوينه النفسى والانفعـالى .

٣ — وقد اتجه كثير من الباحثين الى دراسة الآثار التى تنجم عن تصدع الأسرة، وكشفت هـذه الدراسات عن العـلاقة الوثيقة بين تصدع الاسرة نتيجة غياب احد الوالدين وبين ظهـور الاضطرابات النفسـية الشـديدة كالقلق والمخـاوف المرضـية ، وفى أحيـان كثيرة الامراض السيكوباتية . مما دفع بالعلماء الى محاولة توضيح علاقة هذا الحرمان بنشأة السلوك الاجرامى . ولقد وجد باولباى Bowlby على سبيل المثال أن حوالى ٤٠٪ من أفراد عينته التى اختارهامنبين الأحداث الجانحين كانوا ممن تعرضوا للحرمان العائلى خلال السنوات الخمس الاولى من حيـاتهم ، وهى ظاهرة ربط بينها وبين شدة المشاعر والميول اللااجتماعية وضعف مشاعر الحب والمودة التى وجدها منتشرة فيما بينهم .

ولقد أصبح من المسلم به اليوم أن نوعية الخبرات التى يتعرض لها الطفل ابان طفولته الاولى ليس من خلال الوالدين البيولوجيين فحسب ممـا يعتبر من أهم

العوامل وابعدها حسما فيما اذا كان سوف يتعلم القيم الاجتماعية ويتمثلها . وبالتالى فان تراكم المنازعات الناجمة عن انفصال الوالدين وغياب نموذج الام حتى ان كان فى صورة الأم البديلة ، اضافة الى مشاعر الاحباط والضغوط التى تثيرها أساليب التربية الخاطئة مما يخلق انسب الظروف للانحراف .

— سيد عويس ، الأسر المتصدعة وصلتها بجناح الاحداث ، أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة فى الجمهورية العربية المتحدة . القاهرة . ١٩٦٦ .

— J. Bowlby.; Forty Four Juvenile Thieves : Their Characters and Home Life. 1946.

— M. Rutter.; Maternal Deprivation Reassessed. 1981.

انظر : قابلية للاشتراط
Conditionability

تمحل ، مشتقات
Derivation (E.)
Dérivation (F.)

١ محاولة اسباغ تبرير معقول على الافعال التى تبدو غير منطقية ولا معقولة. اى انتحال اسباب معقولة لما يصدر من سلوك خاطىء او معيب او لما يصدر من آراء وافكار ومعتقدات غير متسقة مع ما هو سائد . وذلك يعنى ان هذه الأسباب التى ليست بحال هى الاسباب الحقيقية الدافعة للفعل او القول ، ولكنها محاولة لتقديم اعذار ليبدو الانسان معقولا ومنطقيا أمام نفسه وأمام الآخرين .

٢ — على الرغم من الصور العديدة التى يتخذهـا التمحل أو التبرير فينبغى التمييز بينه وبين الكذب حيث انه فى التبرير يعتقد الانسان تماما انه لا ينطق أو يفعل سوى الحق او ما ينبغى ان يفعل وهذا معنـاه أن ماهيـة التبرير وجوهره هو التمويه أو خداع الذات حيث لا يطيق الفرد مواجهة عيوبه وافعاله ولكنه يموه عليها كحيلة تسهل له التنصل منها خاصة اذا كانت مما يخجل ، فيصبح التبرير عندئذ محاولة لخداع الضمير وتهدئته .

٣ — ولكن هناك استخداما آخـر لهذا المصطلح بمعنى التفسيرات العقلانية أو الرشيدة على حد تعبير عالم الاجتماع الايطالى فلفريدو باريتو Pareto الذى أطلقه على نطاق واسـع من أوجـه التصرف والنشاطات العمليـة والقولية استطرادا منه مسع نظريتـه فى الرواسب اى تلك المشاعر المتصارعة والمتناقضة التى توجد لدى الانسان وتجعل من سلوكه شيئا غير منطقى ، فتظهر الحاجة من ثم الى التبرير والتفسير الرشيد كيمـا يشـعر بسلامة سلوكه ومعقوليته ويقنع فى الوقت نفسه الآخرين . وعلى ذلك فيعتبر المصـطلح بمثابة رمز رشيد لأفعال غير رشيدة وأبعد ما يكون عن المنطق السليم .

٤ — وبصرف النظـر عن أنـواع التبريرات او المشتقـات التى يسوقهـا باريتو فى نظريتـه العـامة عن الفعـل الاجتماعى (الأقوال المشهورة،والسلطة، والقيم المعترف بها اجتماعيا ، والتلاعب باللفظ ، والبراهين القولية) فان اهمية

هـــذا المصـــطلح بالنســـبة الى المهتمين بدراســـة السلوك الاجرامى والظـــاهرة الانحرافية بوجه عام تتمثل فى أن الكثير من مظاهر هذا السلوك يقدم عليها الفرد دون أن يدرك تماما أنهـــا مظاهر منحرفة ، او أن افعاله ليست عيوبـــا او أخطـــاء أو جرائم بالفعل ، اضافة الى ما قد يؤدى اليـــه الاسراف فى التمحـــل والتبـــرير من الوقوع فى قبضـــة الهذاءات Delusions اى تلك المعتقدات الباطلة التى لا تستطيع البراهين الموضوعية تصحيحها ، مما يؤدى بالتـــالى الى سيطرة الأنمـــاط الجـــامدة والأفكار المتصلبة التى قد تزين الاقـــدام على الانحراف والجريمة كعرض من اعراض الاضطرابات العقلية وكحيلة يلجـــأ اليها لمداراة التناقض بين الفعل وما يشيع فى المجتمـــع من ثقافات . والواقـــع ان ثمة جرائم كثيرة تعتبر نتاجا مباشرا لمثل هذه الهذاءات حيث يتمثل الدافع الى الاعتداء على شخص معين مثلا فى عقابه اعتقادا بأن المجنى عليـــه يضطهده او يعمل على ايقاع الأذى به .

عقوبات مشتقة

Derivative Penalization (E.)

Pénalité Dérvivatif (F.)

اصطلاحا يقصـــد بهذا المفهوم تلك النتائج غير المقصودة وذات الآثار السلبية التى كثيرا ما تترتب على أو تصاحب عملية توقيع الجزاء أو العقوبات . ولعل افضل الأمثلة على ذلك تلك الآثـــــار لعقوبة الحبس القصير المدة ، وكذلك ما يترتب على ارتكاب الجريمة أو اتيان فعل مشين من فقدان المرء لكثير من علاقاته الاجتماعية ومكانته واحترام الآخرين .

هجـــر ، تـــرك

Désertion (E.)

Dèsertion (F.)

---

١ ــ يشير المصطلح فى القـــانون المدنى الى ترك احـــد الزوجين للطـــرف الآخـــر دون سبب معقول أو تبرير وهو وضع يعتبره القـــانون مما يسمح بطلب الطلاق والانفصال بعد انقضاء فترة معينة تختلف باختلاف المجتمعات .
Abandon de domicile conjugal.

٢ ــ والهجر فى الحقيقـــة اكبر من مجرد غيـــاب طرف اذ ينبغى أن ينطوى على قصـــد ارادى للهجران والبعد ، مع توافر النية بعدم العودة ، ومن هنـــا فلا يعتبر هجـــرا مجرد أن يتـــرك الزوج أو الزوجة بيت الزوجية اثر مشاجرة بينهما ليعود اليه حالما تنتهى أو تسوى اسباب الشـــقاق ، وان كـــان الهجـــر يمكن أن ينطبق ، من ناحيـــة أخرى ، على رفض الزوجة لقيـــام اية عـــلاقة جنسية مـــع الزوج حتى وان كان يقيمان تحت سقف واحـــد . ومن الواضـــح أن النواحى القانونيـــة المتعلقة بهذا الموضوع هى من التعقيد بمكان نظرا لأن الاتهـــام بالهجر يتصل اشد الاتصـــال بمـــا للأطراف من حقوق شرعية ومالية اذا ما أريد الطلاق .

٣ ــ يشـــير المصـــطلح كذلك الى الفرار من الخدمة العسكرية أو ترك محل الخدمـــة دون تصريـــح a. de poste وبقصـــد عـــدم العودة ، وهى جريمـــة

يعـاقب عليهـا بعقوبات مختلفـة قـد تصل الى الاعدام فى وقت الحرب . كذلك يجد علماء الاجتمـاع والاجرام كثيرا من الجانحين وبخاصة الأحداث ضمن هـذه المقولة التى نزعت الى الهـرب من المنزل لسبب أو لآخر ، ولكنهـا جميعها تكشف عن مظـاهر التصدع الأسرى التى تدفـع بالصغير الى الهرب الأمر الذى يصـدق أيضا بالنسبة الى الفتيات خاصة فى تلك السن الحرجة التى يتركن فيها بيت الأسرة وراء كسب او بـريق أو وعـد بزواج ، والأغلب أن ينجرفن فى تيـار الانحـراف والجريمة .

- Bass, Howard, and Rein, M. L..; Divorce Law · The Complete Practical Guide. 1978.
- Callahan, Parnell.J.: The Law of Seperation and Divorce, 3d ed. 1970.

اكتشاف ، ملاحظة
Detection (E.)
Dètection (F.)

يقصد بالمصطلح اما اكتشاف وقوع الجريمة ، واما — وهذا هو المعنى العادى والشائع — اكتشاف المذنب أو حل غموض الجريمة بطريقـة مقنعـة مرضية نتيجة للتحقيقات التى أجريت وما تم جمعـه من بيانات وحدث من معاينات . . . الخ . وهذه الناحية هى ما يشغل اهتمام كل من الراى العام واجهـزة الشرطة والعلوم المعنيـة بالجريمة وضبطها .

- R.A. Carr - Hill and N.A. Stern.; Crime, The Police and Criminal Statistics. Ch. 3 (1). 1949.

انظر : احصاءات جنائية
Criminal Statistics

منهج التقرير الذاتى فى كشف الجريمة
Slef - Report Crime Method

اعتقال ، حبس احتياطى ، حجز
Detention (E.)
Détention, La (F.)

---

١ — يقصد بالمصطلح احد اجراءات التحقيق التى يخول القانون سلطة اتخاذها لبعض الجهـات المنوط بهـا البحث عن الحقيقة ومعرفتها كالنيابة العامة وقضـاء التحقيق حيث خولهما القـانون بوصفهما من سـلطات التحقيق استخدام سلطتهما فى اكراه الأطراف المعنيـة للامتثال لتنفيذ اجراءاته وصولا الى الحقيقة وهو ما قـد يستلزم فى بعض الأحيان تقييد حرية المتهم لاعتبارات معينـة تتعلق بسلامة التحقيق وذلك بوضعه تحت تصرف القضاء تمكينا للمحقق من استجوابه أو مواجهته كلما رأى ذلك او للمحافظة على النظام العـام من الاضطراب الذى أحدثته الجريمة أو لحماية المتهم نفسه او لوضع حـد لجريمة أو منع العودة التى ارتكابها او لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضـاء على مـا سـبقت الاشارة .

٢ — يثير الحبس الاحتيـاطى كثيرا من الجدل حول ما ينطوى عليه من تناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة فى العقـاب . ويرى البعض انه اجراء يحرص على تحقيق فاعلية الاجراءات دون اعتبار لمبدأ أن المتهم برىء حتى تثبت ادانته وبالتالى فان من حقـه أن يتمتـع

بحريته حتى صدور هــذا الحكم البات . خاصة وان من الممكن اســاءة استخدام اجراء الحبس الاحتياطى بما يلحق بالمتهم اضرارا بالغة لا يمكن تعويضها .

وبالنظر الى خطورة هذا الاجــراء الذى يعتبر تدبيرا احترازيا مما يجعله فى مرتبة العقوبة فــلابد من تقييده وضبطه بأكبر قدر من الضمانات لتأكيد براءة المتهم الذى يتعرض له ولا يتسنى ذلك الا بالتأكيد على صفته الاستثنائية وتطبيقه فى أضيق نطــاق ممكن .

الــردع Deterrence (E. F.)

١ــ يمثل الردع الجنائى هدفا هاما فى اى نظام للعدالة الجنائية كما يعتبر فى الوقت نفســه وبخاصة من وجهــة نظر النفعيين سببا للعقوبة وتبريرا لها . فهو بصــفة عامة يشير الى منــع الجريمــة وعلى ذلك يمــكن اعتبــار أى اجــراء أو تدبير من شــأنه أن يحــول دون وقوع الجريمة نوعا من الردع . وعلى العكس فان الردع بمعناه الضيق يشير الى منع الاجرام اذا ما تم الأمــر عن طــريق اتخــاذ بعض الاجــراءات المهــددة كالقبض والايقــاف والتحقيق والادانة والحكم وما الى ذلك من الاجراءات التى يقع تحت طائلتها الخــارج على القانون . ويترتب على ذلك ان الحبس مثلا قد يكون ردعا بالمعنى العام أو بالمعنى الضيق المحدود وذلك وفقــا على الترتيب لمــا اذا كان الحبس يســاعد بين المــذنب وبين الوسط الاجــرامى أو اذا منع وقوع الجريمة نظرا لكونه نتيجــة من المحتمل أن يتعــرض المذنب للوقوع فى مخاطرتها .

٢ ــ وفيمــا يتعلق بالمعنى الضيق الدقيق يميز العلماء بين الردع بمعناه العام والردع بمعنــاه الخــاص أو الفــردى أو النوعى . ويقصد بالردع العام انذار الكافة بتجنب الجريمة وهو الاتجاه الذى وضــح لدى مذهب المنفعة الذى يأخذ بتهديد المجرم حتى لا يعــاود الجريمة وتهديد غيره حتى لا يسيرون فى الطريق ذاتها . والواقع أن حبس المذنب قد يكون وسيلة لتحقيق آثار الردع العــام اذا ما نجــح فى أن يجعــل الآخرين يبتعدون عن طريق الجريمة كمــا تكون له نتائج الردع الفردى أو الخاص اذا منع المجرم من العودة الى ارتكاب الجريمة بعدما يقضى فترة عقوبته .

٣ ــ وهناك الكثير من الكتابات التى ابرزت فعاليــة بعض العقوبات فى تحقيق وظيفتها الرادعة ، ولكن الملاحظ أن معظم هذه الكتابات وان كانت قد مالت الى وجود علاقة وثيقة بين بعض الجرائم واحتمالات القبض والادانة ، فانها لم تبين بما فيــه الكفاية طبيعة العلاقة بين الجريمة وقسوة العقوبة وشدتهــا . فأياما كانت الأسس التى تبنى عليهــا المدارس والاتجــاهات المختلفة فلسفاتها العقابية ، وسواء كان الردع هو الغاية أو الوقاية ، وسواء برز فى ذلك مبدأ المنفعة والصالح العام للمجتمع كما وضح عند بنثام أو مبدأ الارغام النفسى الذى برز عند فويرباخ ، أو كان طــابع العقوبة هو الاعتدال أو حتى التوفيق بين وظيفــة العقاب واصــلاح المجرم أو بين المبداين النفسى والأخــلاقى بتعبير آخر ،

فان استقراء التراث العقابى يدلل بوضوح على أن المغالاة فى العقوبة كوسيلة لتحقيق وظيفتهـا لم يحقق الهدف منه ابدا لا فى حماية المجتمع ولا فى قمع الجريمة والقضاء عليها .

ويترتب على ذلك منطقيـا ضرورة قيـام المزيد من الدراسـات التى تتناول العقوبة والمجرمين ولكن شريطة أن يتم ذلك وفق خطـة علميـة تتضافر فيها الجهود لتحرى أسباب الجريمة وافضل السبل كيما تحقق العـقوبات أو التدابـير غاياتهـا ووظائفها ، وبالتـالى استخلاص افضـل السياسات الجنائيـة لمواجهـة الانحراف والجريمة .

— على أحمد راشد ، المفهوم الاجتماعى للقـانون الجنائى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة العاشرة ، العدد الأول .
— D. Beyleveld.; A. Bibliography on General Deterrence Research. 1980.
— Schussler Karl, E., The Deterrent Influence of the death penalty "Annals - 284. November. 1952."

ضرر معنوى Detriment (E.)
Détriment (F.)

انظر : خسائر ، اضرار Dammages

ضرر ، اذى Injury

انحـراف Deviance (E.)
Déviation (F.)

١ ــ شـهدت الستينات من هـذا القرن اهتماما متفجرا بمشكلة الانحـراف فتدفقت البحوث الرامية الى تحديد مكانة علم الاجـرام من خـلال توفير المـادة والمعلومات الكافية عن احـد الموضوعات وثيقة الصلة بالجريمة لدرجة ان الكثيرين يعتبرونه بديـلا لهـا ويدللون على ذلك بمظاهر السلوك المنحرف كالادمان الكحولى وتعـاطى المخـدرات والجنسية المثليـة والشذوذ العقلى والانتحار . وقـد تتابع ذلك الاهتمام بظهور فيض من الدراسات التى تنـاولت الأفعال النـادرة او قليلة الوقوع التى وان لم يتم استبعادها دائما بواسطة القانون الا انهـا تعتبر منافيـة للقيـم الاجتماعيـة ومن ثم فهى موضـع استهجان وعدم تقـدير اجتماعيين . ولقد ادى هـذا الى وضوح اتجـاه يؤكد على ضرورة أعتبـار مصطلح الانحراف كبديل يعبر عن كل ما يشير الى الجريمة بدلا من النظر اليه على أنه قائمة منفصلة تحتوى قـدرا من العنـاوين والموضوعات وكان التبرير الذى سيق آنذاك يتمثل فى أحـد جوانبه فى أن الضغوط الواقعة من الممكن أن تولد اما الانحراف واما الجريمة الأمر الذى يتـوقف على العـوامل الفـردية أو البيئة المحلية القائمة . ولقد مثل لهذه الضـغوط بالدرجـة الأولى بالضـغوط الاقتصادية كالبطـالة والاغتراب والاحباط وانعدام أو قلة فرص العمل وما الى ذلك مما قد يدفع الى الانحراف .

٢ــ هذا الموقف السابق يقوم على اعتقـاد اسـاسى مـؤداه أن المزايـا أو الخسائر الاقتصادية من الصعب الحصول عليها من مجرد الامتثال للقاعدة القانونية أو القيمـة أو المعيـار الاجتمـاعى . ومن هنـا يكون الانخـراط فى سلسـلة

اشباع انحراف (تضخيم)
Deviancy Amplification (E.)

من الافعال اللاجتماعية احد السبل التى تؤدى الى الحصول على هذه المزايا الاقتصادية اضافة الى التقدير الأدبى فى اعين الجماعات التى تتم هذه الأفعال بواسطتها والتى لا يقرها المجتمع على اى الأحوال .

ومع ذلك فلابد من التنويه بأن العلاقة بين الظروف الاقتصادية والانحراف او الجريمة ليست علاقة ضرورية أو حتمية . الأمر الذى يعنى ضرورة اخضاع مسلمات هذا الاتجاه لمزيد من المراجعة فى ضوء التطور العام لنظرية الانحراف وبخاصة ارتباطا بالمتغيرات التى طرات على الاتجاه الوضعى .

— Backer, Howard S., Outsiders. 2 ed ed. 1973.
— Goode, Erich; Deviant Behavior, 2 ed ed. 1984.
— Hills, Stuart L; Demystifying Social Deviance - 1980.

انظر : امتثال ، مطابقة Conformity
المنحرف Deviant, The
معايير Norms
علم الاجرام الراديكالى Radical Criminology

اشباع انحراف (تضخيم)
Deviancy Amplification (E.)
Amplification Déviation (F.)

١ — يمثل المفهوم احد العناصر الهامة فى النقد الاجتماعى لعلم الاجرام التقليدى اذ يشير الى أن الكثير من المظاهر الانحرافية ليست سوى نتيجة غير مقصودة لأساليب الضبط والتحكم التى تستخدمها الشرطة ومضامين الاتصال الجماهيرى وردود الفعل الشعبية حيال الأنماط والصور الانحرافية الجامدة . ذلك أن المجتمع حين يدمغ احدى الجماعات ويسمها بالانحراف فانها تجد نفسها مضطرة الى الانعزال الأمر الذى يجعلها تشعر بالغربة عن الحياة العادية للمجتمع ، وكرد فعل لهذه العزلة الاجتماعية تبدأ الجماعة فى الأخذ بأسلوب او بطريقة حياة مميزة تعمل على تطويرها وتنميتها كثقافة فرعية خاصة بها .

٢ — ولكن المجتمع ينظر الى هذه الثقافة الفرعية الوليدة على أنها شىء مهدد لكيانه ومن ثم يتحوط منها ويؤكد الوسائل التى تستهدف عزل مثل هذه الجماعة وتجسيد مظاهر انحرافها وجنوحها فلا تجد الجماعة سبيلا لاشباع حاجاتها الا الأقدام على النشاط الاجرامى وتنشيط بعض الانماط الانحرافية التى تكفى الحاجات غير المشبعة لأفرادها .

٣ — ولقد اثبتت بعض الدراسات التى دارت حول ردود فعل البوليس تجاه تعاطى المخدرات والانحرافات الجنسية صلاحية هذا المفهوم ، على الرغم من الانتقادات التى وجهت الى نظرية تنشيط الانحراف خاصة من حيث أنها لم توضح تماما كيف يمكن مواجهة هذه الظاهرة والتقليل من خطورة مظاهر التنشيط المؤدى الى الكفاية والاشباع أو القضاء عليها اضافة الى ما يراه بعض علماء الاجرام من ان هذه النظرية وان كانت تصلح للتطبيق على بعض الجرائم والانحرافات فقد لا يمكن تطبيقها بالنسبة الى جرائم اخرى خاصة جرائم القتل . والواقع أن رد فعل الجماهير للجريمة هو مسألة من الغموض

والتعقيد أكثر مما تحاول نظرية الانحراف أن توحى به .

انظر : سلوك منحرف
Deviant Behaviour

نظرية العنونة (انحراف)
Labelling Theory

المنحـــرف Deviant, The (E.)
Déviante, Le (F.)

١ — يشير المصطلح الى الشخص الذى يكون سلوكه فى وقت معين سلوكا شاذا وغير سوى ، ومثل هـــذا الشخص قـــد يكون شخصـــا شـــــــــــــــــرايرا أو مخبـــولا أو شــــــاذا أو غير ســـوى كما قـــد يكون عاديا وسويا تماما ولكنـــه انخرط فى السلوك الاجرامى نتيجة لظرف طارىء أو متطـــرف أو بسبب الرغبة فى الخروج من مأزق يعود بعده الى الحيـــاة السوية . وبنـــاء على ذلك يرى البعض ان نظرة المجتمع كثيرا ما لا يكون لها سوى بعد واحد عند تقديرها للأفراد بمعنى انه قـــد ينظـــر للبعض فى وقت ما على انهم منحرفين وفى وقت آخر على انهم اسوياء . والواقع انه بعيدا عن التعاريف المحـــددة لمـــا هية الشذوذ والسواء فلا يوجد غير التحامل والانحياز عوامل يمكن فى ضوئها عزل المنحرفين عن غيرهم من الأســـوياء وهو ما يتوقف على المعايير والمقاييس التى يستعان بها ما اذا كانت معايير ومقاييس المجتمع بأكمله .

٢ — نتيجة لذلك فقد اتجهت بعض الدراسات الى محاولة تحديد نطاق الشذوذ والانحراف فى ضوء ما يسود الجماعة من قيم ومعايير . وبذلك تصبح الجماعة بمثابة الوحدة الاجتماعيـــة التى يكون لها معنى واهمية بالنسبة الى الفرد . وهو وضـــع يخلق مشكلة حساسة بالنسبة الى المجتمع ، اولا من حيث مدى قدرة المجتمع (كمجتمع) على تحمل هذا السلوك سواء كان ظاهرا أو خفيا ، وثانيا لأن المجتمع يطلب دائما وضوح الفعل ووضوح آثاره كى يقدم على التجريـــم الذى يؤسســـــه على القيـــم والاعتبارات السائدة . فالمشرع هو الذى يحدد ما يجب ان يعتبر جريمـــة وما تجب اباحته ، وما يجب أن يضاف الى قائمـــة التجريم من وقائع جديدة .

— Rubington, Earl and Wein b.erg, Martin, Deviance : The Interactionist Prespre-ctive, 4 th ed. 1981.

انظر : جريمة Crime
تجريم Criminalization
انظر : انحراف Deviance

ســـلوك منحرف
Deviant Behavior (E.)
Conduite Déviante (F.)

١ — يـــراد بالســـلوك المنحـــرف السلوك الذى يتعارض أو يخرج عن القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية داخل النسق الاجتماعى المعين أو الجمـــاعة الاجتماعية المعينة .

ويرى جـــانب كبير من العلمـــاء أن دراسة السلوك المنحرف أو سوسيولوجيا الانحـــراف يمكن أن تتم على نحـــو اعمق واشمل اذا ما نظر اليه على انه رد فعل مقـــابل لعلم الاجرام حيث تظهر التباينات

والاختلافات بينهما فى ثلاثة قطاعات محددة على الأقل :

أولا : ان الاهتمام التاريخى لعلم الاجرام قد دار دائما حول انتهاك المعايير القانونية على حين اتخذت بحوث الانحراف مفهوما أوسع للانحراف باعتباره اى خروج او ابتعاد عن صفة الطبيعية أو القياسية اى السواء بتعبير آخر . وهكذا فان الكثير جدا من انماط السلوك وأشكاله يمكن وصمها اجتماعيا على الرغم من كونها مظاهر سلوكية لا تتصف بعدم الشرعية القانونية وذلك مثل مزاملة أو مصاحبة رفقاء السوء أو الشرب حتى الثمالة . ويعنى هذا أن سوسيولوجيا الانحراف انما يتخذ موضوعا لدراسته قطاعا أوسع بكثير واشد تباينا ولاتجانسا فى الوقت نفسه مما هو الحال بالنسبة الى علم الاجرام التقليدى . كما أنه يميل فى ذات الوقت الى تناول اى سلوك مما يعرف اجتماعيا بأنه انحراف على أنه تعريف اجرائى . والواقع ان بحوث الانحراف قد دارت دائما حول نوعية متشعبة من السلوك تتأرجح ما بين تعاطى المخدرات الى هوس كرة القدم الى السحر والعرافة كأنماط للسلوك وصفها البعض بعدم السواء والانحراف .

ثانيا : يتمثل مجال الاختلاف الثانى فى ان علم الاجرام التقليدى قد ركز اهتمامه على أسباب الجريمة التى اعتقد البعض أنها توجد فى المجرم الفرد . على حين أن سوسيولوجيا الانحراف تؤكد ان ثمة على الأقل عدة انماط من السلوك الاجرامى نتيجة لضعف الضبط الاجتماعى المفروض على الجماعات الاجتماعية الهامشية او الثانوية الفرعية . والشيء المحير ان تطبيق القانون وفرضه قد يؤدى الى نفس النتيجة ، من حيث أنه يساعد بطريقة غير مقصودة على نشر الانحراف فى المجتمع ، ولقد اهتمت نظرية الانحراف اهتماما خاصا بابراز دور الأنماط الاجرامية الثابتة او الجامدة والوصمات الاجرامية فى خلق سبل منحرفة فى الحياة .

ثالثا : تضمن علم الاجرام قدرا ضئيلا من التمييز التحليلى بين وجود الجريمة فى المجتمع وشخصية المجرم او الشخصية الاجرامية ، والفعل الاجرامى . وقد بدا للكثيرين ان تفسير اسباب وجود المجرمين يعنى كذلك تفسيرا لأسباب وجود الجريمة فى المجتمع . ذلك فى الوقت الذى راى العلماء المهتمين بدراسة سسيولوجيا الانحراف ضرورة أن تبقى كل من مسألة الانحراف فى المجتمع ومسألة كيفية ظهور المنحرف والعوامل المؤدية الى وجوده منفصلتين تحليليا .

٢ — ولقد آثار التعريف الذى يعطيه علم الاجرام للجريمة انها خرق للمعيار القانونى مجموعة من المشكلات . فالمعروف عموما أن التعاريف القانونية مما يخضع بشكل ملحوظ للتغيير والتبديل وفقا لما يقرره القضاة وبالتالى ما يطرأ على التشريع من تغيرات ومن هنا فتعتبر الجريمة ظاهرة متغيرة سواء فى الزمان أو فى المكان .

ومن الناحية الأخرى ، نجد أيضا أن القول بأن الانحراف هو ببساطة كل خروج عن المعايير المقبولة والمقررة اجتماعيا ؛ يعنى أن المجتمعات تتميز او ينبغى أن تتميز بنوع من القبول او الاجماع المعيارى .

وهذه نظرة بديلة لكون المجتمع الصناعى الحديث لا يوجد به أى توافق أو توأم ثقافى أو اجماع على القيم والمعايير ، وانما يتميز على العكس من ذلك بتعدد وتكثر فى القيم والمعايير ، وفى هذه الحالة يصبح التمييز بين الطبيعية أو السواء وبين الانحراف مسألة غامضة ومتداخلة الى أبعد الحدود . اضف الى ذلك ان القول بأن الانحراف هو سلوك معنون اجتماعيا يتضمن بدوره صعوبات مشابهة ، لأنه يفترض مسبقا أن رد الفعل الاجتماعى للانحراف كاف معياريا لكى يسم مرتكب الفعل بوصمة الانحراف ، اى يفترض نوعا من القبول أو الاتفاق الضمنى بتعبير آخر .

٣ — ان فرضية الشخصية أو الذاتية المنحرفة انما ينظر اليها فى الأغلب على أنها متضمنة لكثير من العوامل المساعدة التى تجعل الفرد أكثر قابلية للتعرض للوصمة الاجتماعية . اضافة الى العزلة الاجتماعية ، والانتماء الى ثقافة فرعية جانحة وتقبل للدور المنحرف . وفى هذه الحالة يكون المنحرف نتاجا لمجموعة محددة من العمليات الاجتماعية التى تبتعد بالأفراد عن الأدوار الطبيعية والجماعات السوية ، وتجبرهم على تبنى تصور منحرف عن الذات يعتبر معوقا لفعل عوامل التوافق مع القيم والمعايير . فالانحراف الأولى أو البسيط عادة ما يتحول تحت وطأة العزلة الاجتماعية الى انحراف اشد حيث تعمل هذه العزلة على دفع الفرد الى الاشتراك فى الجماعة الاجرامية واستغراق قيمها وانماط سلوكها .

٤ — بيد انه فى الوقت الذى قد يساعد هذا النموذج على فهم كيفية اكتساب بعض الأنماط السوكية المنحرمة التى نجدها لدى مرتكبى جرائم المخدرات والجرائم الجنسية ، فانه لا يساعد كثيرا فى فهم العديد من الأنماط الاجرامية الأخرى كالقتل على سبيل المثال ، علاوة على ان المستويات التحليلية لعلاقة السببية فى الانحراف وتركيزها على الضغوط الدينامية التى تدفع الفرد الى الاستغراق فى الجماعة الاجرامية وتبنى صورا منحرفة عن الذات والقيم والمعايير لم تنتبه تماما وبما فيه الكفاية الى التناقضات والصراعات المحتمل قيامها بين مثل هذه (العنونات) الاجتماعية ، وبين الذاتيات الفردية فى اثناء عملية التكوين الاجتماعى للمنحرف .

وعلى اية حال فان التحديدات التى حصرت التفاعلية الرمزية نفسها فى داخلها قد نبهت الى مدى الحاجة الى نظرية فى الانحراف لا تتجاهل مفهوم الضبط الاجتماعى كمفهوم رئيسى ومحورى .

— Taylor, I, Walton, P. and Young, J.. The New Criminology; For a Social Theory of Deviance. London. Routledge and Kegan Paul. 1973.

انظر : جناح
Delinquency

المخالطة الفارقة
Differential Association

نظرية العنونة (انحراف)
Labelling Theory

ثقافة فرعية منحرفة
Deviant Subculture (E.)
Subculture Déviante (F.)

١ — يقصد بالمصطلح تلك الأنماط

الثقافيــة التى تختلف فى بعض المظـاهر وبخاصــة القيم والمعــايير والمعتقــدات الأساسية عمـا يسود فى الثقافة العـامة للمجتمع ، وهى انمـاط تتميز باحتوائها ، سواء على مستوى الطبقــة او الحى او الجماعة او حتى الشلة الصغيرة على عناصر ثقافية جانحــة . ومن ثم يكون الانتمـاء اليهـا احد الأسـباب الرئيسية المسببة للجريمة والانحراف .

٢ ــ كلما كان التعارض بين النمط الثقافى العام وهذه الانماط الثقافية الفرعية كبيرا وواضحا كان الأفراد ، وبخاصة من المراهقين اكثر ميلا الى التحول الى هذه الأنماط الانحرافية والدخول فى الجماعات الهامشية والثقافات الفرعية الجانحة لعدم توافر الثقافة التى تتكامل حول قيم أساسية مقبولة وايجابية .

انظر : المخالطة الفارقة
Differential Association
Slum Areas مناطق متخلفة
Subculture ثقافة فرعية

المخالطة الفارقة

Differential Association (E.)
Association Différenté (F.)

١ ــ منـذ ازدهار المدخـل البيئى دراســة اسباب السـلوك الاجـرامى ودوافعه ، قام علماء الاجتمــاع بصياغة وتطوير عدة بناءات نظرية لتفسير هــذا السلوك . وتعتبر نظرية المخالطة الفارقة التى قدمهــا عالم الاجرام ادوين سذرلاند Sutherland اسهاما مباشرا اثرى دعاوى انصار البيئــة المتحمسين للقول باكتساب السلوك الاجرامى وتعلمه ، حيث قــدم هذه النظرية لأول مرة فى مؤلفه الشــهير « مبادىء علم الاجرام » وهو المؤلف الذى طوره فيما بعد تلميذه ومعاونه دونالد كريسى Cressey .

٢ ــ فى هــذه النظرية التى تعتبر من اكمل المحاولات واكثرها طموحا ، قدم سذرلاند تفسيرا تتبعيا للسلوك الاجرامى وان كان يحمل بصفة عامة طــابع مدرسة شيكاجو الا انه يحتوى على نسق محكم من الفروض او القضــايا النظرية التى رتب بعضها فوق بعض بشــكل يعكس تأثره الملحوظ بنظريات الانتقال الثقافى . وذلك على النحو التالى :

اولا : تقرر نظرية المخالطة الفارقة ان السلوك الاجرامى هو سلوك مكتسب بمعنى انه غير متوارث . فالحدث الذى لم يسبق له الوقوع فى الجريمة او ممارستها ، لا يستطيع ابتداع السلوك الاجرامى ، مثله فى ذلك مثل الشــخص الذى لا يســتطيع اختراع آلة الا اذا كانت لديه خبرة ودراية بالميكانيكا والهندسة .

ثانيا : تقرر النظرية ايضا ان هــذا السلوك الاجرامى انما يتم اكتســابه عن طريق التفاعل مع اشخاص آخرين خــلال عملية الاتصال الذى قــد يكون شفهيا او رمــزيا يعتمــد على الاشــارة والرمــوز والايحــاءات ، وان الجزء الأســاسى فى السلوك الاجرامى يتم من خــلال مخالطة الجماعات التى تربط بين اعضائها علاقات وثيقة وحميمة .

ثالثا : ان عملية اكتساب هذا السلوك تتضمن ناحيتين رئيسيتين هما أولا وسائل ارتكاب الجريمة وثانيا التبريرات التى تعطى للسلوك وللاتجاهات المنحرفة والجانحة ولاتجاهات الدوافع ذاتها . والأخيرة تكتسب عن طريق تحديد القواعد القانونية اما باعتبارها قواعد نافعة ومجدية أو غير نافعة وعقيمة ولا جدوى منها . ذلك أن الفرد يحاط دائما بمجموعة من الأشخاص هم الذين يحددون له نظرته الى القواعد القانونية : اما على انها قواعد من اللازم مراعاتها والامتثال لها واما على انها شىء ليس من الضرورى مراعاته ومن ثم يشجع هذا الاتجاه الأخير على مخالفتها والخروج عليها . وقد يختلف هذان النوعان من التحديدات فى الجماعة الواحدة مما يؤدى الى ظهور نوع من عدم الاتساق الذى يؤدى بدوره الى الصراع الثقافى .

رابعا : كذلك تقرر النظرية أن الفرد يصبح جانحا عندما تتغلب التحديدات المشجعة على مخالفة القانون على التحديدات التى تحض على مراعاة قواعده والامتثال لها . وهذا هو مبدا المخالطة الذى يشير الى المخالطة الجانحة وغير الجانحة على السواء . ذلك انه عندما ينحرف الحدث فان ذلك يرجع الى علاقته الوثيقة بالأنماط الجانحة ، وانعزاله أو ابتعاده عن الانماط غير الجانحة . وان كانت المخالطة الفارقة قد تختلف فى التكرار والدوام والعمق والأسبقية مما يعنى ان الارتباط بالسلوك الاجرامى او بالسلوك غير الاجرامى يختلف تبعا لتلك الاعتبارات .

خامسا : واخيرا ينكر سذرلاند امكانية تفسير السلوك الاجرامى فى ضوء الحاجات والقيم العامة ليس لأنها لا تساعد على تحديد السلوك الاجرامى ، ولكن لأن السلوك سواء كان اجراميا أو غير اجرامى لا يعدو أن يكون تعبيرا من نفس الحاجات والقيم . فاللصوص وان سرقوا ليحصلوا على المال فان العمال الشرفاء يعملون لأجل الحصول على المال ايضا ولكى نفسر الاختلاف فلابد وأن يكون هناك شيئا مغايرا .

٣ — بالرغم من أن سذرلاند قد بذل كأستاذ لعلم الاجرام جهدا فائقا له دلالته المنهجية والفكرية فى محاولته اثبات فروضه هذه عن اكتساب مفاهيم السلوك الاجرامى وتعلمها ، فان فكرة المخالطة الفارقة قد وجهت اليها العديد من الانتقادات من كثير من الباحثين خاصة على أيدى جلاسر وكريسى وريز Reiss وذلك فى ضوء ما تم من ابحاث فى السنوات الأخيرة ، مما أدى الى تعديل هذه الفكرة والقول بوجود توحد فارق Differential Identification كتوسيع لأفكار سذرلاند وتضمينها تصورات وافكار نفسية الى جانب تصوراتها ومفهوماتها الاجتماعية .

— Edwin, H. Sutherland and Donald R. Cressey, Principtes of Criminology. 6th ed. Chicago, Lippinott. 1960.

توحد فارق
Differential Identification (E.)
Identification Différente (F.)

١ — مصطلح اريد به توسيع آفاق نظرية المخالطة الفارقة التى تدمها

سذرلاند لتفسير السلوك الاجرامى مركزا فيها على اهمية الاكتساب ودور البيئة فى تلقين هذا السلوك والارتباط به . ونظرا لأن الفكرة المحورية فى نظرية المخالطة الفارقة تتمثل فى أن السلوك الاجرامى مما يمكن التدرب عليه ، مما يعنى غلبة العوامل الاجتماعية فقد سعى جلاسر Glaser الى أن يضمن هذه الفكرة افكارا سيكولوجية الى جانب ما تنطوى عليه من افكار سوسيولوجية .

٢ — ويرى جلاسر أنه لابد من الاعتراف بداية بأهمية الآثار التى تحدثها الجماعات الأولية فى بناء شخصية الفرد ، وبخاصة فى سنى الطفولة المبكرة . ذلك أن هذه الجماعات تنمى فى الشخصية تشكيلا نفسيا متميزا يسهل بسببه التوحد مع من يشابهونه فى البناء النفسى . فاذا ما أضيف الى ذلك بساطة المكونات الثقافية التى يسهل تمثلها فى مثل هذه الجماعات الأولية أدى هذا الى عمق الارتباطات مما يجعل سلوك هؤلاء الأفراد متماثلا اذا ما وجدوا انفسهم امام مؤثر خارجى معين .

٣ — بالرغم من أنه لا يجوز الافراط فى التسليم بصحة كل ما تمثله أفكار جلاسر فقد كان لها أثرها فى توجيه الأنظار الى هذا التشكيل أو البناء النفسى لدى الأفراد الذى يكتسبونه من الجماعة وتأثيره فى تكوين الشخصية ، وبالتالى أهمية الاتجاهات الأولية الأنانية التى قد يتشربها الشخص فى الصغر من تلك الجماعات التى قد تغذى فيه قيما سالبة أو اتجاهات انحرافية مغينة .

— Edward. M. Glasser and Donald H. Chiles., An Experiment in the treatment of Youthful Habitual Offenders at the. Federal Reformatory, Chillicothe Ohia. J. Clin. Psychopath. Vol. 9 No. 3 July. 1948.

فرص فارقة ؟
Differential Opportunity (E.)
Oppertunité Différente (F.)

١ — يقصد بالمصطلح تلك التفرقة الأساسية التى اقامها أوهلن Ohlin وكلووارد Cloward بين ما أطلقا عليه الفرص المشروعة Legitimate والفرص غير المشروعة Illegitimate والتى حاولا فى ضوئها تفسير الطابع الاجتماعى للجريمة (فى مقابل النظريات والاتجاهات والمداخل السيكولوجية) . فقد هدف أوهلن وكلووارد الى ايجاد نوع من الاتساق والانسجام بين ما تتضمنه تقاليد كل من نظرية الدور Role theory ونظرية الانتقال الثقافى Cultural transmission ونظرية الافتقار الى المعايير Anomie خاصة كما قدمها ميرتون ، معتقدين بأن بمقدور مفهوم الفرص غير المشروعة ان يكمل ما فى هذه النظريات من أوجه نقص ، وذلك بالاستناد الى فكرة الثقافة الفرعية الجانحة ومدى تأثيرها على الجماعات المختلفة فى مختلف منظمات البناء الاجتماعى ، وبالتالى تكوين عصابات الجانحين وتشكيلها .

٢ — ولا يفترض مفهوم الفرص الفارقة فحسب ، أن الفرص المشروعة فى ارتباطها بالوسائل المشروعة هى مسألة موزعة ومقسمة بشكل غير متسق فى النسق

الاجتماعى ، وكذلك الحال بالنسبة الى الأهداف الثقافية وغيرها التى يتم التوصل اليها بواسطة فرص غير مشروعة ، ولكن الأهم من ذلك هو ان الاستجابات الانحرافية سوف تأخذ بالضرورة شكل الثقافة الفرعية ، على حين ستظل مسألة ما اذا كانت احدى الثقافات الفرعية الجانحة ستتولد واى المظاهر ستتخذها تعتمد كثيرا على وضعية اولئك الذين توجه اليهم ما ينطوى عليه بناء الفرص غير المشروعة من احباطات وضغوط . فمثل هذا البناء الاجتماعى يشتمل بشكل ملحوظ على كثير من الفرص التى تدفع الى تقبلها وتعلمها ، ومن ثم التدرب على القيام بمختلف الادوار الانحرافية وممارستها .

— Richard. A. Cloward Loyd B. Ohlin., Delinquency and Opportunity : A Theory of Delinquent Groups. Glencoe. The Free Press 1960.

انظر : لا معيارية (انوميا)
Anomie

ثقافات فرعية منحرفة
Deviant Subcultures

المخالطة الفارقة
Differential Association

ثقافة فرعية
Subculture

علم الاجتماع القانونى التفاضلى
Differential Sociology of Law (E.)
Sociologie Juridique différente (F.)

بوصفه احد ثلاثة افرع تشكل علم الاجتماع القانونى عند جورججير فيتش Gurvitch يهتم هذا الفرع بدراسة القانون باعتباره وظيفة للوحدات الاجتماعية الواقعية وذلك عن طريق تصنيف المجتمعات الشاملة والجماعات تصنيفا قانونيا . وهى دراسة يمكن ان تتسع لتحيط ببحث الظاهرة القانونية فى الزمان والمكان كنمط من انماط الدراسة المقارنة . وبتعبير آخر يعنى هذا الفرع بدراسة الطرز القانونية التى توجد فى جماعات معينة ومجتمعات خاصة (لا يمنع من المقارنة) وهو ما اصبح يشكل جانبا كبيرا من اهتمامات الدراسة والبحوث فى علم الاجتماع القانونى .

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law

معاملة قانونية فارقة
Differential treatment by Law (E.)
Traitement Juridique Différente (F.)

انظر : دفاع جنائى
Criminal Defense

مسئولية مخففة ، ناقصة
Diminished Responsibility (E.)
Responsabilité Diminutive (F.)

١ — يقصد به عدم اكتمال المسئولية الجنائية بمعنى ان تكون المسئولية ناقصة لوجود حالة من حالات انعدام الأهلية ، ومناط ذلك الظروف والحالات التى تقوم دون اكتمال الادراك والارادة باعتبارهما الاساس الذى تنبنى عليه المسئولية .

ولابد فى الحديث عن المسئولية

المخففة او انقاص المسئولية او تخفيفهـا من العودة الى القواعد العامة التى تحدد فى ضوئها المسئولية الجنائية وهى القواعد التى ارتبطت بتطـور القـانون الجنـائى وبتطور الفكـر العقـابى بداية من عصر الانتقام الفردى الى أن نشأت الدولة وبدأت من ثم النظريات التى أخذت تبحث فى حق الدولة فى العقاب وكان موضوع المسئولية الجنائيـة يمثل احـد الجوانب الرئيسية فى هذه الاهتمامات .

٢ — ولقـد بـرز لدى المدرسـة التقليدية مبـدأ حرية الاختيـار كأساس للمسئولية الجنائية ويقصد بذلك المقـدرة المجـردة على الاختيـار . وكان من بين ما انتهت اليه هذه المدرسة افتراضها ان حرية الاختيـار هذه متساوية لدى كـل الأفراد مادام لا يقوم لديهم مانع من الموانع التى تمنع المسئولية كالجنون مثلا . ونتيجة لذلك فـلم تعتـرف المدرسـة التقليدية بالمسئولية المخففة او الناقصـة بالنسـبة الى بعض المجرمين كالمجرمين الشواذ .

٣ — ولكن الجريمة لا تتم الا بفعل فاعل هو فى الواقع محور الجريمة ومحور العقاب معا وكان من نتائج الانتباه الى شخصية الجانى وما يعتمل فى داخله من دوافع التـأكد من صعوبة تحقيق العدالة اذا ما طبقت العقوبة بشكل عام وبطريقة موحدة دون اعتبار لشخص المجرم الامر الذى دفع الى اعـادة النظر فى الأسـاس الذى تقوم عليـه المسئولية عند المدرسة الكلاسيكية الأولى ، والأخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم وحالته سواء من الناحية البيولوجية او النفسية او الاجتماعيـة ، وظهرت من ثم المدرسة الكلاسيكية الجديدة التى وان كانت تأخذ بدورها بقاعدة حرية الاختيـار ، الا انها اعترفت بما أطلق عليه انصارها مبدأ الظروف المخففة ، وان كانت فى الوقت نفسه قد قيدت العقوبة بحـد اقصى مزدوج هو الا ينجـاوز ما تقتضيه العدالة ولا ما تستدعيه المصلحة ، وهى قضية ذات مضمون نفعى . وقد أوصلتها فكـرة تحقيق العدالة الى بذل مزيد من الاهتمام بشخصية الجانى الأمر الذى يمكن معه القول بأنه قد ادى الى توسيع دائرة موانع المسئولية حيث لم تعد تقصرها على المجانين وحدهم وانما اعترفت بالمسئولية المخففة لأشباه المجانين .

وعلى الرغم من أن الانسان من وجهة نظر هذه المدرسة مازال مسئولا عن افعاله الا انها افسحت المجال مـع ذلك لتقدير العديد من العوامل التى قـد تطرا على الأهليـة القانونيـة كالعجز والاصـابة والأمراض وما الى ذلك .

٤ — ولكن جاءت المدرسة الوضعية (الايطالية) لتنكر مبدأ حرية الاختيـار الـذى ظهـر لـدى المدرسـة التقليدية بصورتيها واعتنقت بـدلا من ذلك مبـدأ الجبرية فجعلت المجـرم خاضعا لحتميـة لا مفر منها . وان لم يكن معنى ذلك انها أعفت المجرم من المسئولية الجنائيـة لأن هـذه المسئولية هى لون من المسئوليـة الاجتماعية كى يحمى المجتمع نفسه ضـد الجريمة . ولأن المجـرم بارتكابه فعـله الاجرامى قد كشف عن حالتـه الخطرة . علاوة على ان تخفيف المسئولية بالنسبة الى ناقصى الادراك والارادة مما لا يعـد أمرا

سليما بسبب مافهيم من خطورة على المجتمع وكله مما يتوجب معه اخضاعهم لنوع من التدابير المانعة لهذه الخطورة الأمر الذى يعتبر ضرورة من ضرورات المسئولية الاجتماعية ، مما يعنى فى النهاية أن الوضعية قد احلت المسئولية الاجتماعية محل المسئولية الجنائية .

٥ — ومهما يكن من امر فانه نتيجة لتركيز المدرسة الوضعية على فكرة الخطورة الاجرامية كأساس للنظام الجنائى فقد تحول النص التقليدى القائل بأنه لا عقوبة الا بنص ليصبح لا تدبير بدون خطورة وهذا فى الواقع ما استلهمته افكار الدفاع الاجتماعى فى نظرتها للمسئولية الجنائية وعوامل انقاصها أو تخفيفها .

انظر : قتل الأطفال (حديثى الولادة)
Infanticide
Responsibility مسئولية

قصد مباشر
Direct (immediate) Intention (E.)
Intention Direct (F.)

١ — انعقاد النية على الفعل الاجرامى بمعنى أنه يعكس صورة واضحة للقصد الجنائى الذى يتوافر فيه العلم والارادة معا . وبذا فلا تثور أية مشاكل بصدد مدى انعقاد المسئولية العمدية او فيما يتعلق بأحكام القصد المباشر ذاتها ، وذلك على العكس مما يعرف بالقصد الاحتمالى الذى يثير كثيرا من المشكلات فيما يتعلق بأحكامه ووضعه القانونى .

٢ — تتمثل ماهية القصد الجنائى اذن فى الارادة المتجهة على نحو يقينى الى الاعتداء على ما يحميه القانون من حقوق وهو ما يفترض العلم اليقينى ايضا بعناصر الجريمة وذلك على اعتبار ان عناصر الجريمة هى التى تحدد القيمة القانونية للنتيجة ، والا فلا يعتبر القصد مباشرا اذا انتفى هذا العلم أو اذا كان العلم بتوافر عناصر الجريمة مما يشوبه الشك أو تحيط به الشبهات .

٣ — اذا كان القصد المباشر يفترض سلفا توقع الاعتداء كأثر لازم للفعل فيعنى ذلك انه أكثر من نوع . وهناك فى الواقع القصد المباشر من الدرجة الاولى الذى يفترض أن الاعتداء كان الغرض الذى يستهدف الجانى تحقيقه من ارتكابه الفعل أى أن الفعل لم يكن الا لأجل تحقيق الاعتداء الذى يعتبر فى ذاته امرا مرغوبا فيه يتمنى الجانى حدوثه . كما أن هناك القصد المباشر من الدرجة الثانية حيث يفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالغرض الذى استهدف الجانى تحقيقه بارتكاب الفعل . فالفعل انما يسعى به الجانى الى تحقيق واقعة معينة يتمثل فيها غرضه ، ويكون قصده بالنسبة الى هذه الواقعة هو قصد مباشر من الدرجة الأولى ، بينما قد ترتبط هذه الواقعة بوقائع أخرى ارتباطا لازما بحيث لا يتصور بلوغ الجانى غرضه دون أن تتحقق هذه الوقائع التى قد تمثل فى ذات الوقت الوسيلة التى لابد منها كى يتحقق الغرض ، وبناء عليه فيعتبر القصد الجنائى بالنسبة الى هذه الوقائع قصدا مباشرا من الدرجة الثانية .

٤ — وعلى الرغم من أن البعض

يرى أن القصد الجنائى المباشر من الدرجة الأولى هو اهم صور القصد المباشر ؛ فليس ثمة فرق من حيث القيمة القانونية بين نوعى القصد المباشر ، فالمسئولية العمدية تعتبر قائمة ، وتبرير هذه المساواة ان اتجاه الارادة الى واقعة هو بالضرورة اتجاه الى كل ما يعلم أنه يرتبط بها على نحو لازم .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .

انظر : قصد جنائى
Criminal intention

عارض (من عوارض الأهلية)
Disability (E.)
Disabilité (F.)

انظر : اهلية ، جدارة ، صلاحية
Competence

مسئولية مخففة ناقصة
Diminished responsibility

افراج ، اخلاء سبيل
Discharge (E.)
Décharge (F.)

يقصد به اطلاق سراح المتهم والافراج عنه ، وهذا الافراج قد يكون تاما اى قاطعا ونهائيا لثبوت براءته وعدم نسبة الجريمة اليه ، أو قد يكون تحت اية صورة من صوره المتعددة كالافراج المؤقت سواء كان وجوبيا او جوازيا او افراجا بكفالة أو افراجا معلقا أو مشروطا بتدبير معين .

ويقتضى هذا الافراج بسبب البراءة بأن يعامل الشخص بوصفه حرا ، كما أنه يمنع فى الوقت نفسه من اتخاذ اية اجراءات مستقبلية مما تمس أو تقلل من استخدامه القانونى لهذه الحرية .

تنصل
Disclaim (E.)
Dénégation (F.)

تهرب من المسئولية سواء بالموافقة عليها صوريا أو الصمت المطبق حيالها كما يقصد بالتنصل أيضا انكار الشخص نسبة وقائع أو اتهامات اليه وان كان يشير فى بعض الاستخدامات الى انكار شرعية السلطة وبالتالى شرعية ما تمارسه من تصرفات .

حرية التصرف
Discretion (E.F.)

من الفعل اللاتينى Discretio بمعنى العقل والتمييز والادراك وتوافر ارادة الاختيار فى القول والفعل والسلوك . كذلك يشير المصطلح الى القدرة على اتخاذ موقف أو قرار دون ما خضوع لضغوط خارجية بمعنى ان الشخص تكون له هنا مطلق الحرية فيما ينتهى اليه من احكام وقرارات .

تمييز عنصرى
Discrimination (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى التفرقة عموما بمعنى معاملة الأطراف المتساوية

بطريقــة غير متساوية أى بطريقة Equal منحازة تنكر على أحد الأطراف شخصا كان أو جمــاعة أى مظهر من مظــاهر تكافؤ الفرص ، اعتمادا على أسباب لا يتضمنها الموقف نفسه وانما فى ضوء بعض المحكات التى يصفها انصار التفرقة والتمييز بأنها محكات ومعــايير موضوعية وأنها تعكس بعض القدرات أو المزايا الخاصة التى ينفرد بها البعض دون البعض الآخر وهى مزايا أو ميزات قد تكون فطرية أو مكتسبة وانما المهم انه يتحدد فى ضوئها شكل المعــاملة التى تبنى على المحــاباة التى يصاحبهــا اسباغ بعض الحقوق والامتيازات التى تحرم منها الأطراف الأخرى . فالتفرقة بالنسبة الى المراة مثلا تحدث اذا انكر المجتمع عليها حقهــا فى الالتحــاق بنوع معين من انواع التعليم او المهن على الرغم من استيفائها ما يتطلبه هذا النوع من التعليم او المهنــة من مؤهــلات وقدرات واجتيــازها كافة الاختبارات المطلوب اجتيازها بنجاح .

٢ ـــ ويمثل التمييز العنصرى اخطر أنــواع التفرقة التى تمارســها الفئــات والأقليات العرقية والعنصرية او الأجناسية وان كان من الأهمية بمكان الانتباه الى أن هنـــاك فارقا بين التمييــز أو التفــرقة العنصرية وبين التعصب او التحــامل Prejudice وذلــك من حيث أن التفرقة العنصرية تتم ممارستها بطريقــة علنيــة ومكشوفة وفى سلوك واضح وظاهر على حين يعبر التحامل والتعصب عن ذاته فى الميول والاتجــاهات فحسب . ومــع أن الاعتقاد السائد هو ان يمارسون التمييز او التفرقة العنصرية انما يفعلون ذلك بسبب تعصبهم ، الا أن هذا لا يمكن التسليم به بشكل عام ، فقد يرفض أحد المدراء مثلا أن يسلك فى موقف بذاته ســلوكا معينا نزولا على سياسة مؤسسته واهدافها اكثر منه بسبب ميله أو اتجاهه الشخصى .

٣ ـــ لا يقوم التمييز العنصرى على محكــات ومعــايير تتصف بالمعقوليــة أو الموضوعية ولكنه يكشف عن ذاته كتعبير عن مشاعر مكبوته واتجاهات وافكار ظلت تعمل لفترات طويلة فى الشخصية الفردية كدوافع باطنة لمثل هذا الموقف ، وان كان من الصعب فى الوقت نفسه فصل كل هذا عن المحيط الثقــافى والاجتماعى وعمليات التربية والتنشئة الاجتماعية والقيم والأفكار التى تبثها الجماعة او المجتمع فى الفرد . ذلك أن الجمــاعة (المجتمع) هو الذى يرسب فى أعمــاقه هــذا الموقف حيــال الآخرين ، ومن ثم فلا تكشف التفرقة عن وجهها الا فى موقف اجتماعى كذلك ، بمعنى أن التمييز يتخذ صفة السلوك الاجتماعى بصرف النظر عن كون هذا السلوك سويا أو غير سوى من وجهــة نظــر الثقافات الأخرى .

٤ ـــ على الرغــم من أن مظــاهر التفرقة العنصرية ترتبط فى الولايات المتحدة الأمريكيــة ببعض الخصــائص والصفات التى يعتبر اللون فى مقدمتهــا فان هنــاك العديد من الاعتبارات التاريخية والاجتماعية الأخرى تنعكس فى انمــاط الهجرة ذاتهــا ونوعية المهاجرين الذين لجأوا الى هــذا المجتمع فى الفترات الأولى من تاريخــه ، اضافة الى سائر مظاهر الصراع الاجتماعى والاقتصــادى التى حدثت بين الأجيــال المختلفة والمتعاقبــة من هؤلاء المهــاجرين

حيث احتل البعض مواقع القوة والسيطرة الاقتصادية وأجبر البعض الآخر على البقاء فى أسفل السلم الاجتماعى وبالتالى استمرار الصراع لأجل أن يظل هؤلاء تحت سلطان وسطوة الرجل الأبيض . ولا يمكن النظر الى كل هذا بعيدا عن الاعتبارات الثقافية التى اريد بها تقسيم البشر الى فئات ومقولات أرقى أو أدنى فى ضوء بعض الفلسفات التى أعلت من العنصر والجنس والسلالة ولم تعترف بالمساواة بين البشر .

٥ ــ من الطبيعى ان يرتبط بهذا المظهر تعدد فى وسائل وأساليب التفرقة ، او بالأصح مظاهر هذه التفرقة التى قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية . . الخ . ولكن المهم هو ان التفرقة فى كل هذه المظاهر تكشف عن الكثير من ملامح الظلم الاجتماعى والقهر والتسلط ومن ثم فتعتبر التفرقة العنصرية بكل ما تنطوى عليه من اتجاهات ودوافع ونزعات مسألة لا أخلاقية ولا انسانية بالمرة ، فهى ضرب من ضروب التحقير العام للانسان من حيث هو انسان . وقد كان لهذا صداه الذى عبرت عنه مواثيق واعلانات الحقوق التى أعلت من كرامة الانسان واكدت ما له من حقوق متساوية بصرف النظر عن الاختلاف فى اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٦ ــ ولقد كان لسيطرة مثل هذه الاتجاهات التى تعلى من شأن عنصر على آخر أن أهتمت الدول التى يقوم تعدد العناصر البشرية بدور رئيسى فى تركيبها الاجتماعى ، بدراسة هذه العناصر للتعرف على طبيعة العلاقة بين العنصر وبين الجريمة والانحراف ، وهى الدراسات التى تأثرت بشكل عام بنمو الاعتقاد بأثر الوراثة وبدور التكوين الفطرى على الجريمة وفى تكوين الاستعداد الاجرامى ، والتى وجدت مرتعا خصبا فى جماعات الزنوج وجماعات الأقليات الصفر فى المجتمع الأمريكى ، بالاضافة الى جماعات وطوائف المهاجرين الأول كالأيرلندين والاسكندنافيين والألمان ومن بعدهم افواج الرعيل التالى من المهاجرين الوافدين من جنوب وشرقى أوربا .

وبالرغم من الاعتراف بأن هذه الدراسات فى مجموعها قد ألقت بكثير من الضوء على هذه العلاقة بين العنصر والجريمة ، فلابد من الانتباه الى حقيقة ما انتهت اليه وهو ان هناك دورا لا ينكر للوراثة عموما والخصائص والصفات البيولوجية العامة خصوصا فى احتمال اقدام البعض على الجريمة . ولكن هذا بالتأكيد لا يعنى أن ثمة مجموعات أو فئات بذاتها من البشر هم (أكثر) أو (أقل) استعدادا للجريمة من غيرهم بسبب انتمائهم العنصرى فحسب . وبتعبير آخر فقد كان من بين ما اثبتته هذه الدراسات وبخاصة تلك الدراسات الحقلية التى تمت فى وقت أكثر حداثة ، زيف العديد من الادعاءات القائلة بأن بعض العناصر كالعنصر الزنجى والعنصر الأصفر هم أكثر ميلا للانحراف وأشد نزوعا الى الجريمة من غيرهم بسبب دونية العنصر . وهى ادعاءات لئن كانت تساندها الاحصاءات المنشورة فان هذه الاحصاءات ذاتها لا يمكن أن تعطى بمفردها صورة حقيقية

عن واقع الجريمة فى المجتمع اضف الى ذلك السبب الاكثر اهمية وهو ان هذه الفئات وبخاصة من الزونج ما زالت بحكم وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى بناء المجتمع الأمريكى محل الشك والارتياب وعدم الثقة ، وبالتالى فهم اكثر عرضة لكل عمليات القبض والتنكيل والمحاكمة والادانة . علاوة على انه من الخطأ علميا ارجاع أية ظاهرة من الظواهر الى عامل اوحد والقول بأنه السبب الوحيد او الكافى .

— Glazer, Nathan; Affirmative Discrimination : Ethnic Inequality and public policy. 1975.

— Hooton, E., Crime and the Man. Cambridge University Press.

— Marden, Charles F., and Meyer, Gladys:, Minorities in American Society, 4 th ed. 1973.

— Simpson, George E., and Yinger, J. Milton., Racial and Cultural Minorities: An Analysis of Pre judce and Discrimination. 4 th ed. 1972.

Disorder (E.) **خلل**
Désorder (F.)

١ — اضطراب يصيب الشخصية ، وعدم اتساق يتصف به السلوك مما يجعل الفرد يقاسى حالة من التفكك والتوتر تجعله عاجزا عن اداء وظائفه بطريقة سويه وسليمة مما ينجم عنه عدم القدرة على تحقيق التوافق وظهور الانفعالات المضطربة والمتناقضة خاصة عندما يجد الفرد نفسه فى موقع المجبر على القيام ببعض الأدوار الاجتماعية المتصارعة او عندما يجد نفسه فى حالة اذعان لبعض ما قد يفرض عليه دون أن يكون راضيا عنه . وقد تستبد به هذه الحالة فتدفع بالفرد الى هوة الاضطرابات العصابية والذهانية مما يجعله عاجزا تماما عن التحكم الارادى فى سلوكه وانفعاله ، وبالتالى اشد تأثرا بالمؤثرات الخارجية .

٢ — من هذا القبيل تلك الشخصيات السيكوباتية بصرف النظر عما اذا كان استعدادها للجريمة فطريا او مكتسبا . فالمهم هو أن اغلب أصحاب مثل هذه الشخصية من معتادى الاجرام الذين يقدمون على ارتكاب الفعل الاجرامى بسبب وطأة الانفعال الشديد الذى تغذيه الدوافع المضادة للمجتمع التى تعمل بدورها على اضعاف ما قد يوجد من قوى الكف والردع .

٣ — بالرغم من الشهرة الذائعة التى لقيتها هذه النظريات القائلة بالاستعداد الاجرامى (دى توليو) وكذا النظريات السيكولوجية التى اعتمدت على التحليل النفسى والمبادىء الفرويدية فى تشخيص الأمراض النفسية ودراسة الظواهر الاجرامية اضافة الى تلك النظريات التى حاولت أن تقدم مزيجا من العوامل السيكولوجية والفسيولوجية لتفسير الجريمة ، فان الاتجاهات الحديثة لا ترى فى الطب النفسى أو العقلى ما يكفى للتعامل مع الظاهرة الاجرامية ، ذلك ان دراسة السلوك الاجرامى تستلزم الخروج عن اسار الذات الفردية اى شخصية المجرم الى الأخرين اى ضرورة اعتبار هذه

الشخصية فى سياقها الاجتماعى حيث تعمل مختلف العوامل والمؤثرات .

— De Greaf, E.; Introduction a la Criminologie. Paris. Presses Universitaires de France. 1948.

سلوك مضطرب
Disorderly Conduct (E.)
Conduite Désordonné (F.)

انظر : اضطراب عقلى Mental Disorder

احـلال ، نقـل Displacement (E.)
Déplacement (F.)

١ — اصطناع سلوك أو اتجاه بطريقة لا شعورية كبديل جديد لموضوع لم يعد مقبولا او فى مقدور الشخص أن يتعامل معه ، وبهذا يعتبر النقل أو الاحلال حيلة دفاعية تتم على غير وعى لمساندة الكبت الذى لا ينصب فحسب على الذكريات الأليمة أو المواقف المكروهة ، ولكنه يمتد الى كل ما قد يكون له ارتباط بهذه المواقف والذكريات وهو ما ينعكس فى كثير من المواقف العادية كنسيان المواعيد التى لا نريد من أعماقنا أن نلتقى بأصحابها او ذلات اللسان والهفوات التى لا يكاد يسلم أحد من الوقوع فيها .

٢ — يذهب انصار التحليل النفسى الى أن وجه الخطورة فى هذه العملية انها تمثل قنطرة او معبرا فى تكوين الاعراض المرضية والنفسية والعقلية اذ قد يشب الطفل وهو يخشى مواجهة أى موقف ينطوى على التحدى أو العدوان ، كما قد تقوده الى ما يطلق عليه ظاهرة تعميم الكبت التى تجعله فريسة للشك والريبة ويجعل من الآخرين موضعا للاتهام مما يؤدى الى اختلاط التوازن والالتجاء الى الأساليب غير السوية لمواجهة المواقف ومداراة ما بشخصيته من ضعف وتردد .

اقـوال شـاهد Disposition (E.F.)

انظر : شاهد عيان Eyewitness
شاهد Witness

خصـام ، نزاع Dissension (E.F.)

يرجع الى الفعل اللاتينى Dissensio بمعنى عدم الموافقة على الراى وعدم الاقتناع به ، وهو موقف عادة ما يصاحبه ويتولد عنه جدال عنيف كثيرا ما يتحول الى التراشق بالكلمات والألفاظ الحادة الغاضبة التى قد ينجم عنها التضارب والاعتداء .

تبـديد Dissipation (E.F.)

١ — فى أصله اللاتينى Dissipatio يعنى المصطلح اساءة استخدام الشىء أو اخراج ما يؤتمن الشخص عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير ببيع أو بهبة أو بمقايضة أو برهن وما الى ذلك . وسيان وقع التبديد على الشىء أو على بعضه . كما أن تغير الحيازة المؤقتة بالتبديد الى حيازة نهائية

يكون بعمل ظاهر مادى أو قانونى ومن ثم يسهل اثباته .

٢ — تعتبر بعض القوانين التبديد الذى يقع على الأشياء المحجوزة عليها من المالك المعين حارسا فى حكم خيانة الأمانة ، ولا يعاقب على التبديد الا فى حالة توافر القصد الجنائى اى لابد أن يكون المتهم قد تصرف فى الشيء وهو يعلم انه يتصرف فى شيء لا يملكه وليس له عليه سوى الحيازة الناقصة . بمعنى انه لا جريمة اذا تصرف فى الشيء وهو يعتقد انه ملكه ، وان كان لابد ايضا من توافر قصد سوء النية او نية الغش أو نية التملك وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع على اية حال من فعل الجانى والظروف المحيطة .

محكمة حى (مقاطعة)
District Court (E.)
Cour Dé District (F.)

يشير المصطلح كما يوجد فى النظام القانونى للولايات المتحدة الأمريكية الى نوع من المحاكم الخاصة بالأحياء والتى يمتد اختصاصها الى خارج نطاق الحى الى المنطقة والولاية بأكملها حيث تتم كافة الاجراءات التى تبدأ بها القوانين الفيدرالية . وثمة فى الولايات المتحدة الأمريكية اليوم حوالى تسعين محكمة من هذا النوع الذى اصبح يختص بنظر كل من الدعاوى المدنية والجنائية وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالادارة والأمور والمسائل الدستورية وكذا القضايا التى يرفعها افراد من ولاية على افراد ولايات اخرى او بين مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية ، وحكومات الدول الأخرى .

حق مقدس
Divine Right (E.)
Droit Divin (F.)

وفقا لنظرية الحق المقدس التى بلغت ذروة انتشارها وتأثيرها فى أوربا القرن التاسع عشر كان الملوك يستمدون حقهم فى السلطة وممارسة الحكم بناء على ما يدعونه من تفويض الهى لا يسمح لمواطنيهم وتابعيهم الا بالطاعة العمياء والخضوع التام .

ولقد هاجم السير روبرت فيلمر Filmer الفليسوف والسياسى الانجليزى هذا المذهب فى مؤلفه الذى نشره فى عام ١٦٨٥ باسم Patriarcha لما عكسه من طغيان وسوء استغلال للسلطة المطلقة . وان كانت النظرية قد أمدت بالتبريرات كل من جيمس الأول وشارل الأول فى انجلترا ولويس السادس عشر فى فرنسا الذين اعتمدوا تماما على نظرية الحق الالهى هذه .

— Figgis, J. N. The Theory of the Divine Right of kings. (1896) Repr. 1965.

تحويل اهتمام ، تصريف
Diversion (E.F.)

فعل يقصد به تحويل الذهن عما كان متعلقا به من قبل . كما يقصد به أيضا التحول عن الاتجاه أو صرف الانتباه الى ناحية أخرى وهى عملية

تكتيكية كثيرا ما تلجأ اليهــا السلطات فى نظم الحكم المختلفــة لتفريغ الشحنات الانفعاليــة الشــديدة بتحويلهــا نحــو موضوعات أخــرى متفرقة . كذلك فقد يستخدم المصــطلح للدلالة على الاقــدام على أى فعــل من شــأنه التمويــه على الآخــرين وخداعهم بالنسبة الى حقيقــة ما هو حادث أو مضمر ومقصود .

طـــــلاق Divorce (E.F.)

١ ــ يشـــــير المصــــطلح الى فصم عرى الزوجية أثناء حيــاة الطرفين واعطاء الحق ــ فى بعض الشرائــع ــ لكل طــرف فى أن يتــزوج مرة أخــرى . فالاســلام مثلا أباح الطــلاق وجعله فى الأصل حقــا للرجــل واذا كانت هنــاك ضرورة ، فهو من ثم أبغض الحــلال عند الله . كما أجــاز أربعة أنواع أخرى من الطلاق فأعطى المرأة الحق فيه اذا كانت قد اشـــترطت فى عقــد الزواج أن تكون عصمتها بيدها . أو فى حالة الاخــلال بشرط اشترطته المرأة فى العقد . والنوع الثالث طلاق يوقعه القاضى بسبب اعسار الزوج أو اتقــاء الضرر والضرار وأخيرا ما يقــع بين الطرفين عن اتفــاق وقبول وتراض نظير تنــازل المــرأة عن بعض حقوقهــا .

أما فى المسيحية فقد اختلفت مواقف المذاهب من الطــلاق فقــد حرمه البعض (الكاثوليك) تمــاما بينما اباحه البعض الآخر وانما فى بعض الحــالات وان كانت لا تســمح للطرفين المطلقين أن يتزوج كل منهما بعد ذلك .

٢ ــ وتشير حــالات الطــلاق الى حدوث زيادات مطردة فى معظم المجتمعات الصناعية . فبينما كانت نسبة الطــلاق فى بريطانيا على سبيل المثال فى عام ١٩٦١ ثلاث حالات لكل الف حالة زواج ارتفعت هذه النسبة الى ١٢ حالة لكل الف حالة فى عام ١٩٨١ . أما سنويا فيقع الطلاق فى بريطانيا بمعدل حالة من بين كل ثلاثة زيجــات .

وتكشف الدراسات والبحوث عن أن معــدلات الطــلاق تخضــع لمجموعة من المؤثرات يرى علماء الاجتماع أنها :

(أ) الزيجــات المبكرة التى تتم فى سن صغيرة أكثر عرضة للطلاق مما يتم بعد ذلك .

(ب) الأزواج الذين ينتمون الى آباء وأمهات وقع الطــلاق بينهم أميل الى أن يكونوا عرضة بدورهم للطلاق .

(جـ) تعكس الزيجات التى تتم بين افراد ممن ينتمون الى طبقــات مختلفــة او جماعات اجتماعية غير متكافئة معدلات أعلى فى الطــلاق .

(د) لا تعكس الزيادة الملحوظة فى معدلات الطلاق بالضرورة تزايدا فى التفكك الأسرى فهناك العديد من الأسر المنهارة والمفككة دون أن تنتهى بوقوع الطلاق .

(هـ) اتجاه التشريعات الحديثة الى سن القوانين المدنية التى تبيح الطــلاق أمام القضاء . ولقد نظر علماء الاجــرام والقانون بصفة خاصة الى الطــلاق على أنه يمثل احدى المشــكلات وثيقة الصلة بكثير من مظاهر السلوك الانحرافى خاصة

بين الاحداث وصغار السن من الشباب من الجنسين وذلك كنتيجة مباشرة للافتقار الى الرعاية الأبوية وغيبة التوجيه والاشراف اللازمين .

— Felder, Raoul L., Divorce. 1971.
— Weiss, Roberts., Marital Separation. 1975.

انظر : جناح Delinquency
هجر ، ترك Desertion

مبدأ عدم المسئولية عن الأفعال
Doctrine of nonresponsibility for actions (E.)
Doctine d'irresponsabilité du Fiat (F.)

انظر : مسئولية مخففة Diminsion Responsibility
عدم الأهلية Incompetence
مسئولية Responsibility

قوانين مذهبية
Doctrinal Laws (E.)
Lois Doctrinals (F.)

مصطلح يستخدم فى الدراسات القانونية عموما وفى بحوث ودراسات علم الاجتماع القانونى خصوصا للاشارة الى موقف البعض ممن يكرسون جل اهتمامهم لفهم وشرح وتفسير المتون القانونية خضوعا لسيطرة اتجاهات وتوقعات المهنة التى يمارسونها كقضاء وفقهاء قانون ومحامين وتنفيذيين دون أن يهتموا كثيرا بأن الهدف الاساسى الذى يتعين توافره كيما تثمر البحوث فى ميدان الفقه هو ضرورة الاحاطة بالخلفية الواقعية التى تعمل فيها ومن خلال تلك المبادىء المعيارية المذهبية ، مما يعنى أن الفقه القانونى مازال فى رأى الكثيرين من علماء الاجتماع القانونى المعاصرين مغرما بشرح القوانين كما تفهمه هذه الدراسات المذهبية ودون أن يوجه هذا الفقه اهتمامه الأصيل الى دراسة القانون باعتباره عنصرا من عناصر الحقيقة الاجتماعية الأمر الذى عاق — من وجهة نظرهم — تقدم البحوث القانونية الى حد بعيد وهو ما لا يمكن تداركه الا اذا ما انصب الاهتمام على القانون ككل وانما فى ضوء العلاقات المتبادلة بين النظام القانونى فى المجتمع من ناحية ، وغيره من الظواهر والنظم الاجتماعية القائمة فى المجتمع من ناحية ثانية ، باعتبار أن ذلك المدخل هو وحده الكفيل بالقاء الضوء على مكانة القانون ووظيفته فى المجتمع والثقافة .

— Podgorecki, A., Law and Society, Routledge and Kegan Paul, London. 1947.

عقوبة الحد Doctrinal penality (E.)
Pénalité Doctrinale (F.)

الحد فى اللغة يقصد به المنع . والمصطلح فى الشريعة الاسلامية يطلق على جرائم الحدود لأن من شأن عقوباتها أن تمنع من اقترافها ، وهى ترتبط بذلك العدد القليل المحدود من الجرائم الخطيرة التى تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى حيث حددت الشريعة تلك الجرائم وعقوباتها تحديدا لا يقبل التعديل أو التبديل وهذه الحدود هى حد السرقة ،

وحد الزنى ، وحد القذف ، وحد قطع الطريق (الحرابة) ، وحد الشرب ، وحد الردة ، وحد البغى . وجميعها حدود مقدرة .

انظر : عقوبة Punishment
جزاء Sanction

دليل مستندى
Documentary Evidence (E.)
Evidence Documentaire (F.)

انظر : اثبات ، دليل Demonstration
قرينة ، اثبات Evidence

سنة
Dogma (E.)
Dogme (F.)

انظر : معيار Norm

فاعل خير
Do gooder (E.)
Bon Acteur (F.)

انظر : مخالف ، فاعل شر Wrongdoer

انجراف (انسياق) مع التيار
Drift (E.)
Drainage (F.)

---

١ — يشير المصطلح بمعنى من المعانى الى نوع من التأرجح او التذبذب الذى يسم مواقف الأشخاص فيسهل من ثم التأثير فيهم وبالتالى انجرافهم فى تيار الجريمة والانحراف .

ولقد اعتمد Matza على هذا المفهوم فى تطوير موقف نظرى يربط ما بين مدخل الارادة الحرة وبين الحتمية فى الاقدام على ارتكاب الفعل الاجرامى ، وذلك من خلال نوع من المهادنة او المصالحة يمكن ان يطلق عليها الحتمية اللينة او البسيطة وغير المتشددة .

٢ — ومعنى الانسياق فى تيار الجريمة — وفقا لما ذهب اليه ماتزا — أن الجانح من ناحية قد اختار الخروج على القاعدة القانونية ، وذلك فى الوقت الذى يشير المصطلح فيه — وهذا من الناحية الثانية — الى العمليات الاجتماعية التى يخضع لها . وبتعبير آخر فان الشخص الجانح يتأرجح بين الاقدام على الجريمة وبين عدم الاقدام ولكنه يميل آنا اليها ويبتعد آنا آخر دون أن يكون قادرا على اتخاذ موقف حاسم ومن ثم يظل متأرجحا يتجاذبه الميل للفعل الاجرامى والخوف منه الى أن ينتصر جانب على آخر .

— D. Matza., Delinquency and Drift. N. Y 1964.

اغراق (عقوبة)
Drowning (E.)
Sombrer (F.)

انظر : عقوبة الاعدام Capital Punishment

افراط فى تناول العقاقير او المخدرات
Drug Abuse (E.)
L'abus de narcotique (F.)

انظر : ادمان Addiction
ادمان المخدرات Drug addiction

ادمان المخدرات Drug Addiction (E.)
Narcotique (F.)

١ — ادمان المخدرات من أقدم المشكلات واشدها ايلاما لأسر المدمنين ومجتماعتهم . ومن هنا أهتمت مختلف المجتمعات بمكافحة المخدرات فأصدرت القوانين التى تمنع الاتجار فيها أو حيازتها وتداولها وبيعها وتعاطيها وكله بغرض الحد من الآثار الهدامة والخطيرة على ضحاياها .

٢ — والمخدرات التى يترتب على تعاطيها عادة الادمان هى الهيروين والأفيون والكوكايين والمورفين . وعلى الرغم من صعوبة توضيح العلاقة بين الادمان والجريمة بشكل دقيق خاصة اذا أردنا الاستعانة بالاحصاءات والأرقام الرسمية ، فان المتفق عليه عموما هو أن هذه العلاقة ليست علاقة مباشرة بمعنى كونها سببا مباشرا فى الجريمة ، ولكن المخدرات ذات تأثير سىء للغاية على الجهاز العصبى والنفسى والتكوين العضوى للفرد ، كما أن الادمان يؤدى بصاحبه الى درجة من التدهور الاجتماعى الذى تهتز معه القيم والمعايير التى تجعله متوائما مع القانون والحياة الاجتماعية السوية ، وهى حالة غالبا ما تنتهى بالمدمن الى اتيان أفعال انحرافية واجرامية نتيجة لاختلال الشخصية واثارة الميول العدوانية واللااجتماعية خاصة اذا ما وجد المدمن نفسه معدما وفى حاجة الى المال الذى يوفر له احتياجه اليومى من المادة التى يتعاطاها .

— J. Young., The Drugtakers : The Social Meaning of Drug Use. 1971.
— Pescor, M., Drug Addiction, Encyclopedia of Criminology. N. Y. The philosophical Library. 1949.
— Ray, Oakley., Drugs, Society and Human Behavior. 3 d ed. 1983.
— Trebach, Arnold S., The Heroin Solution 1982.

انظر : الكحولية Alcoholism
اتجار (مخدرات ومحظورات) Drug trafficking

اتجار (مخدرات ومحظورات)
Drug Trafficking (E.)
Trafic de Stupéfiant (F.)

الاتجار غير المشروع فى المخدرات جريمة يعاقب عليها بنص القانون فى مختلف التشريعات الجنائية . ويمكن النظر الى هذه العملية من أكثر من مستوى فهناك التاجر الكبير Trafiquant او المورد الذى يسيطر على السوق ويتحكم — من خلال تنظيم متماسك — فى منافذ البيع والتوزيع ، وبالتالى اسعار المواد المخدرة . وذلك بخلاف تاجر او بالأصح بائع (القطاعى) الذى يتعامل فى الشوارع فى حدود كميات ومقادير صغيرة يبيعها الى زبائنه ممن يتعاطون المخدر . وبالطبع هناك بين هذين المستويين العديد من المستويات الوسيطة (وسطاء) التى تعكس فى النهاية تنظيما محكما تتصاعد من خلاله أرقام الأرباح الطائلة لتصب فى جيوب التاجر الأصلى الكبير .

انظر : تهريب Smuggling

العملية القانونية واجبة الأداء (التحرى والتنقيب)
Due Process of Law (E.)
Procédure Inquistoire (F.)

١ — ان تطبيق القانون الجنائى ينبغى أن يتم فى ضوء مفهوم صريح كان أم ضمنى لمصطلح العدالة justice ولكن بالنظر الى التعدد القائم فى المفاهيم ، فقد ساعد ذلك على أن يصبح جهاز العدالة أو النظام القضائى بتعبير آخر ، موضعا لغير قليل من الانتقادات فى كثير من المجتمعات المعاصرة .

٢ — ويذهب باكر Packer الى أن مصطلح العملية القانونية واجبة الاداء يشير الى نموذج قانونى معين للاجراءات الجنائية يستند الى مجموعة من القيم الأساسية التى تتجدد فى ضوئها ملامح وابعاد هذا النموذج وبالتالى فلسفته والغاية من ورائه . وعلى العكس من نموذج ضبط الجريمة Crime Control Model والتحكم فيها ، يعتقد باكر أن النمط أو النموذج القانونى يضع مجموعة من القيود على السلطات المطلقة التى تتمتع بها اجهزة التحقيق والعاملين فيها ، وذلك على اعتبار أن الهدف الرئيسى هو ضمان حماية المتهم الذى يحتمل أن تثبت براءته ، وكأن الغاية هى اذن السعى الى أظهار الصدق وكشف الحقيقة وهو غرض وان كان يتضمن بالطبع حماية حقوق الأفراد قبل بعضهم البعض ، فانه يسعى — من باب أولى — الى حماية الأفراد ضد طغيان الدولة وسطوة نفوذها وتعسف أجهزتها ووكلائها .

— Packer, Herbert L., The Limits of the Criminal Sanction - Stanford. Calif : Stanford University Press, 1968.

دور كايم (اميل)
Durkheim (Emile)

١ — نقطة الأساس فى دراسة دوركايم للجريمة والانحراف هى المجتمع نفسه ، وطبيعة أو خصائص الظاهرة الاجتماعية ذاتها وهذا يعنى بضعة أمور تظهر متأصلة فى التفكير والتقليد الدوركايمى أولها أن الفرد هو من صنع المجتمع وليس خالقا له ، وثانيهما أن الجريمة هى ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة طبيعية اى أنها تنشأ بسبب المجتمع وترتبط به تمام الارتباط ، وبناء عليه فلا يمكن تفسيرها عن طريق ارجاعها الى اية أصول مادية ولكن فى ضوء علاقاتها بالظواهر الاجتماعية الأخرى أى فى ضوء طبيعة الواقع الاجتماعى ذاته . فالجريمة باعتبارها ظاهرة من الظواهر متحققة بذاتها Sui giniris ولا يمكن أن تكون امتدادا لأية تصورات بيولوجية أو فسيولوجية أو حتى سيكولوجية كما لا يمكن تصورها بعيدا عن المجتمع كما لا يمكن تصور المجتمع بدون جريمة . ويعنى ذلك بالدرجة الأولى أن الظروف المختلفة المصاحبة للتنظيم الاجتماعى هى التى تحتم ظهورها ، وعليه فيتوجب البحث عن علاجها من خلال هذا التنظيم الاجتماعى

نفسه ، وتدارك ما به من حالات هى التى تدفع الفرد الى الانحراف .

٢ — ولقد بسط دوركايم أفكاره الرئيسية بصدد مشكلة الجريمة والانحراف فى ثلاثة على الأقل من اعماله هى دراسته فى تقسيم العمل الاجتماعى ودراسته للانتحار ، ودراسته التى نشرها فى مجلة الحولية الاجتماعية عن تطور القانون الجنائى . والواقع أن دراسته فى تقسيم العمل الاجتماعى التى تضمنت اساسا نظريته فى التضامن الاجتماعى قد اشتملت ايضا على نظريته فى العقاب التى بناها على نظريته فى التضامن . فقد كشف هنا عن نوعى التضامن الآلى والعضوى على اعتبار أن التضامن هو اساس المجتمع ولا يمكن أن يوجد مجتمع بدون أن تتماسك اجزاؤه .

ومع ذلك فلم تكن المشكلة بالنسبة اليه فى مجرد وجود التضامن باعتباره شرطا لوجود المجتمع ، وانما هى بالأحرى فى طبيعة هذا التضامن وفى النمط الذى يتطور به ، أى فى الشروط الأساسية ذاتها للتضامن وهو ما ادى به الى أن يميز بين قواعد وقوانين القمع Répression من جهة وقواعد وقوانين التعويض restitution من جهة ثانية رابطا بذلك بين شكل القانون وشكل التضامن ذاهبا الى أن القانون الرادع وقواعد الكبت والقمع وضغوط الجزاءات تسود المجتمعات التقليدية والبسيطة ، على حين تسود قواعد وتنظم التعويض المجتمعات المتقدمة كنوع من رد الفعل الاجتماعى للحفاظ على تماسك البنية الاجتماعية واتساقها ، وحيث يكون التضامن هنا عضويا وقائما على مجموعة من القوى والآليات العاملة المتخصصة ، كاشفا بكل ذلك عن أنماط من السلوك الخلقى تختلف باختلاف شكل التضامن وبالتالى يختلف بناء على ذلك شكل الجزاء المرتبط بالفعل والسلوك . ففى المجتمع البسيط حيث يتوافر التجانس والانسجام فى النزوع والفكرة والشعور تتجلى مقولة الضمير الجمعى Conscience Collective مما يعنى أن الفرد فى مثل هذا المجتمع لا يستطيع الخروج على ما تعارف عليه أفراده دون أن يخدش شعور أو ضمير الجماعة ومن ثم يلزم عقابه بأى من الجزاءات التى تمثل السلطة العامة للمجتمع .

ويعنى هذا انه كلما قوى اذن ارتباط الفرد بالجماعة وتوثقت صلاته وانتماؤه قل خروجه على قيمها ومبادئها وبالتالى قلت مظاهر عدم التوافق ومن ثم الانحراف والجريمة عموما . وعلى العكس من ذلك اذا ما ساد التفاضل وظهر التمايز واللاتجانس ادى ذلك كله الى وضوح مزيد من الفردية وتأكيد مظاهر العزلة والتنافس وعدم التوافق وبالتالى الصراع وكله مما يدفع الى مخالفة القانون والخروج على أوامره ونواهيه .

٣ — بيد أن هناك ما ينبغى الالتفات اليه فى موقف دوركايم : فعلى الرغم من القناعة العامة بأن السلوك الاجرامى انما يعبر بشكل او بآخر عن طبيعة مرضية وأن أفراد المجتمع يتعاملون معه على هذا الأساس ، فقد آثار دوركايم هنا احدى القضايا المزدوجة المحيرة وذلك انه فى

الوقت الذى أكد فيه كل ذلك ، فلم يتردد فى أن يؤكد — من الناحيــة الثانية — أن هذا السلوك المنحرف ذاته مما يعتبر شرطا من شروط حيــاة الجماعــة واستمراريتها طالما أنه لا يتجــاوز بمعــدلاته وشــدته الحــد الذى يصــبح معــه مثار تهديد مباشر لأمن المجتمع وسلامته . بل أن هذا السلوك نفسه قد يكون علامة على صحة المجتمع وحيويته وقدرته طالما ان المجتمع يمتلك من القوة والأســاليب ما يواجهــه بهــا ، الا فى تلك الحــالات الخطرة التى تعكس معــدلات غير عادية من الجريمــة والانحراف فهنا فقط تصبح هذه الظاهرة مؤشرا على وجود خلل حقيقى فى بنــاء المجتمع ووظيفته .

E

الايكولوجيا Ecology (E.)
Ecologie (F.)

انظر : دراسات اقليمية مسحية
Area Studies

المدخل الايكولوجى (لدراسة الجريمة)
Ecological Approach (to Crime) (E.)
Approche Ecologique (F.)

١ — يشير هذا المصطلح وهو مستعار أصلا من علم الأحياء الى احد المداخل الرئيسية التى اتخذها علماء الاجرام لمحاولة فهم وتفسير السلوك الاجرامى ، وذلك فى مقابل تلك المداخل والاتجاهات التى تركز على العوامل الداخلية اى العوامل التى توجد فى داخل شخصية الفرد والتى ترجع الى تكوينه الطبيعى ، ذلك فى الوقت الذى يبتعد هذا المدخل الأيكولوجى بشكل ملحوظ عن هذه الشخصية الفردية ، ويحول اهتمامه بدلا من ذلك الى العوامل الخارجية أو البيئية التى تحيط بالفرد وتمارس تأثيراتها المختلفة عليه .

٢ — والمدخل الأيكولوجى هنا ينبغى النظر اليه بمفهومه الواسع الذى يعكسه مصطلح ايكولوجيا Ecology اى البيئة الكلية الشاملة التى تشتمل على مختلف القوى الفيزيقية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية ، وبتعبير آخر جماع جوانب البيئة الفيزيقية والاجتماعية معا ، وبالتالى ما يقوم بين الأفراد والجماعات وهذا الكل المركب من علاقات لها تأثيراتها الواضحة التى تسهم الى أبعد الحدود فى تكوين الشخصية وتشكيل السلوك والتصرفات .

٣ — ولقد شهدت العشرينات والثلاثينات من هذا القرن عددا متزايدا من الدراسات الايكولوجية حول الجريمة والجناح وما الى ذلك من اشكال الخلل وسوء التنظيم الاجتماعيين وهى الدراسات التى قادها فريق من شباب العلماء الذين ينتمون الى التقاليد الأساسية التى وضعتها مدرسة الأستاذين بارك وبيرجس . وقد تركزت هذه الدراسات بوجه خاص فى مدينة شيكاجو التى اتخذت بمثابة وحدة لدراسة وتحليل الظواهر الانحرافية موضوع الدراسة ، ومن ثم اتخذت نموذجا للعديد من الدراسات والبحوث التى تمت فى انحاء مختلفة من الولايات المتحدة الأمريكية على ايدى بعض العلماء من امثال تراتشر Trasher الذى اهتم بدراسة العصابة أو الشلة الصغيرة The gang وكليفورد شو Shaw الذى ركز على دراسة انماط توزيع الجناح فى المدينة والعوامل التى تتدخل فى هذا التوزع سواء فى وسط المدينة او على أطرافها أو فى مراكزها الصناعية او المناطق المتخلفة فيها . وكذلك الدراسات التى اجراها لويد وارنر Warner وصوفيا روبيسون Robison وفى وقت اكثر حداثة ودراسات البرت كوهن Cohen ووليم فوت وايت White وغيرها من الدراسات التى ركزت جميعها على محاولة الكشف عن طبيعة العلاقات بين النظم الاجتماعية المختلفة والظروف البيئية

الشاملة وأثر هذه العلاقات المتبادلة على سلوك الأفراد وتصرفاتهم .

— Colinvaux, Paul; Introduction to Ecol. ogy. 1973.
— Richardson, J.L., Dimensions of Ecology, 1977.
— Sophia Robison; Can Delinquency Be Measured ? N.Y. Columbia University press. 1930.
— W. Lloyd Warner and Paul S. Lunt.; The Social Life of a Modern Community. New Haven, Yale University press 1947.

انظر : دراسات اقليمية مسحية
Area Studies
جناح Delinquency
بيئة Environment

الجريمة الاقتصادية
Economic Crime (E.)
Crime Economique (F.)

نوعية خاصة من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات أو القوانين الجنائية الاقتصادية التى تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادى وتحدد بالتالى مختلف أوجه الجزاءات التى تفرضها الدولة على كل ما من شأنه أن يهدد المصلحة الاقتصادية بالخطر أو الأذى . وهو على أية حال تعريف للجريمة الاقتصادية يتسم بالعمومية والاتساع وذلك على اعتبار أنها تتضمن هنا كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة وهو اتجاه يسعى البعض الى تضييق نطاقه ويقصر الجريمة الاقتصادية على تلك الحالات التى تمثل اعتداءا على ادارة الاقتصاد المتمثلة فى السياسة الاقتصادية أو القانون الاقتصادى أو كليهما معا .

تحقيق ابتدائى
Elementary (initial) Investigation (E.)
Investigation Initial (F.)

١ — يشير المصطلح الى تلك العملية الاجرائية الأولية التى تمارسها الجهات القضائية المختصة على أنها المرحلة الأولى فى الخصومة الجنائية وذلك بغرض الكشف عن مدى قابلية الدعوى للنظر أمام قضاء الحكم وتقديم المتهم الى المحاكمة الجنائية اقرارا لحق الدولة فى العقاب .

٢ — تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائى والتى خولت بعض التشريعات (منها التشريع الجنائى المصرى) للنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أن تقوم ببعض الاجراءات فى مواد الجنح والمخالفات مرحلة أو شرطا ضروريا لصحة رفع الدعوى فى قضايا الجنايات .

انظر : قاضى التحقيق الابتدائى
Investigating Magistrate

الصفوة **Elite (E.F.)**

المصطلح يشير فى الأصل الى الأشخاص أو الجماعات التى تشغل مركزا مرموقا فى أى مجتمع من المجتمعات ، ثم لحقه التخصيص فأصبح يشير الى الأقلية التى تتمتع بالثروة والجاه والقوة والسطوة والسلطان ، أو الأقلية الحاكمة بتعبير آخر . وان كان المعنى بدا يلحق مجالات

اخرى غير مجال السياسة والحكم فوجدت العديد من الصفوات مثل الصفوة المثقفة والصفوة العلمية والصفوة الفنية والصفوة العسكرية .... الخ وكلها تعكس على أى الأحوال معانى القدرة والتميز والهيبة والقوة والمكانة العالية ، مما قد يدفع بهؤلاء الأفراد الذين تتوافر فيهم هذه الخصائص الى التحالف فيما بينهم لتحقيق مصالحهم الواحدة أو المتقاربة ومن ثم تصبح الصفوة ذاتها بمثابة جماعة ضاغطة تمارس تأثيراتها على الحكومات لتحقيق أهدافها الخاصة ومصالحها المحددة التى قد لا تتفق ومصلحة المجتمع ككل . وهذه ناحية لها خطورتها خاصة اذا كان لمثل هذه الصفوة مطامحها غير المشروعة وبالتالى الالتجاء الى وسائل واساليب مما لا يقره القانون أو الأخلاقيات والمثل الاجتماعية المعترف بها .

— عبد الهادى الجوهرى (آخرون) . دراسات فى علم الاجتماع السياسى ، مكتبة الطليعة (أسيوط) ١٩٧٩ .

— Bottomore, T.B., Elites and Society. 1960.

— Marcus G.E., Elites : Ethnographic Issues. 1983.

— Mills, C. Wright., The Pofer Elite. 1956.

انظر : اغتراب Alienation

خطف ، نهبة ، اغتصاب
Elopement (E.)
Enlèvement (F.)

انظر : خطف Abduction
اغتصاب Rape

اخصاء
Emasculation (E.F.)

انظر : Castration

اختلاس
Embezzlement (E.F.)

يستخدم المصطلح للدلالة على الاعتداء على المال العام او الخاص بنية أو قصد التملك ، أو حتى بنية الاستفادة المؤقتة منه باستخدامه فى غير ما هو مفروض أن يستخدم فيه .

والواضح أن القصد ملازم لهذه الجريمة التى تختلف عقوبتها باختلاف القوانين وان كانت جميعها أميل الى التشديد فيها نظرا لما تمثله من اعتداء على المصالح الاقتصادية والأموال العامة وباعتبار انها جريمة عمدية يصعب الادعاء فيها بغير ذلك . وان كان التوسع فى المشروع الاقتصادى يستوجب من الناحية الوقائية وجود نظم للرقابة والمتابعة أكثر يقظة وانتباها .

هجرة خارجية
Emigration (E.)
Emigration (F.)

بمعناه العام يشير المصطلح الى عملية انتقال الأفراد أو الجماعات من موطنهم الأصلى للتوطن فى جهات ومواطن اخرى . ويطلق البعض على هذا النوع من الهجرة لفظ الهجرة الدولية أى التى تتجاوز حدود الدولة الأصلية الى أرض اخرى وهذه تختلف عن الهجرة الداخلية Immigration التى يقصد بها عادة التحركات السكانية داخل الحدود الاقليمية

للدولة . وتعتبر مشكـــلات التكيف مـــع الجماعات فى الوطن الجديد أخطر ما يلاقيه المهاجرون من مشكلات ، خاصة وأن مثل هذه الهجرة (الثانوية) عـــادة ما تنطوى على شئ من العنف حيث يحاول المهاجر افســـاح مكان له قد يكون على حســـاب غيره ٥

— عبد الباسط محمد حسن ، علم الاجتمـــاع — الكتاب الأول (المدخل) مكتبة غريب ، القاهرة ١٩٧٧ .

انفعـــال Emotion (E.F.)

١ — بالمعنى الواســـع للمصـــطلح يعنى الانفعال جميـــع الحالات الوجدانية أيا كانت نوعيتها وشدتها ، ومن هنا تجتمع فى المصـــــطلح الكثير من المشـــــاعر والاستثارات المختلفة والمتناقضة كالخوف والفرح والسرور والاكتـــئاب ، والمشـاعر الهادئة والصاخبة عموما .

أما بالمعنى الضـــيق فيتفق غالبيـــة علماء النفس على أن الانفعال عبارة عن تعبير عن موقف ، أو هو رد فعل أو تجربة أو حالة فسيولوجيـــة سيكولوجية تنتـــاب الفرد ازاء ما يمر به من مواقف أو يتعرض له من مؤثرات . وعلى ذلك فيجب التمييز اذن — وذلك على العكس من الاعتقـــاد السائد — بين الانفعال والعاطفة باعتبار أن العاطفة استعداد أو مركب من عـــدة انفعالات يتصف بالثبـــات النسبى ويدور حول موضـــوع معين ، على حين يبـــدو الانفعال أقل ثباتا أو أقرب ما يكـــون الى الحالة الطارئة . وان كان هـــذا بدوره لا يعنى أن هنـــاك انفعالات أو حـــالات انفعالية لا تتصف بالشدة وبشئ من الدوام وذلك مثل القلق والاكتئاب النفسى .

٢ — وتؤكد العـــديد من النظريات الصلة الوثيقـــة والمعقـــدة بين الجوانب الشـــعورية والفسيولوجيـــة والتغـــيرات الخارجيـــة التى يتضمنها الانفعـــال وبين الدوافع ، على ما نجـــد فى نظرية جيمس James ولانـــــج Lang على ســـبيل المثال ونظرية الطوارئ emergency التى ترجـــع الى العـــالم الأمريكى كانن Cannon والتى قرر فيها أن الانفعـــال هو رد فعل طبيعى يصـــدر عن الفـــرد لمواجهـــة الطـــوارئ باستعداده للهرب أو القتـــال . كمـــا أن هـــذه التغيرات الفسيولوجية هى التى تقوم عـــادة وراء مختلف الأفعال الغريبة والشاذةالتى قـــد يقدم عليها الفرد فى حالة الطوارئ والتى كثيرا مـــا تتمثل فى ســـلوك عـــدوانى أو اندفاعى محير .

٣ — من المهـــم القول أن هـــذه النظريات وغيرها وبخاصة نظرية التحليل النفسى التى نظرت الى الانفعـــال نظرة أكثر عمقـــا عندما أبرزت صلة الشخصية بالانفعالات المختلفة كالرغبات العدوانيـــة والعقلية والشعور بالندم والاثم .. الخ ، قد ســـاعدت كثيرا فى عمليـــات التحقيق الجنـــــائى وذلك بالتركيز على دراســـة التغيرات الفسيولوجيـــة التى تصـــاحب الانفعـــال الذى قد يعبر عنه الفرد سواء شعوريا أو لا شـــعوريا عند مواجهتـــه بوقائع أو باتهامات معينة ، أو عند القاء أسئلة بذاتها يطلب اليه أن يجيب عليهـــا على نحو ما نجد عند استخدام ما يعرف بكشاف الكذب Lie Detector الـــذى

يســــتخدمه بعض المحققين فى بعض مـــا يستحق من قضـــايا .

— Candlanld, Douglas K., al., Emotion- 1977.
— Plutckik, Robert., Emotion. A. Psycho-evolutionary Synthesis. 1980.

نضج انفعـــالى
Emotional Maturity (E.)
Maturation Emotionel (F.)

يراد بالمصطلح السلوك الفردى الذى يعكس قدرة على ضبط الانفعالات والتعبير عنها بصورة بعيدة عن الأساليب الطفولية وعن التهور والاندفاع وبما يتلاءم مع مرحلة النمو العقلى والفسيولوجى للفرد .

ويـــرى الكثيرون أن مدى النضـــج الانفعالى انما يتحدد بقدر النضج الطبيعى والتعلم ، ويقصد بالأول ذلك النمو الذى يحدث بتأثير الوراثة فى ظـــروف البيئـــة العادية المناسبة دون ما حاجة الى تعلم ؛ بينمـــا يراد بالتعلم النمو الذى يعتمد على الخبرة والممارسة والتهذيب .

جريمـــة تفـــاخر
Emulative Crime (E.)
Crime Emule (F.)

انظر : موجة اجرامية
Crime Wave
Modelling اقتداء

علم دراسة الغدد Endocrinology (E.)
Endorinologie (F.)

يعتقد جـــانب من علمـــــاء الاجرام الأمريكيين بصفة خاصة بأن دراسة الغدد glands تمثل المفتاح الأســـاسى لفهم مشكلة الشخصية والسببية الاجراميـــة ، وذلك تأسيسا على الاقتنـــاع السائد بأن الانسان لا يصير مجرما الا نتيجة ما يصيب جهازه الغدى من خلل وظيفى .

وبالرغم من التراث الضخم فى هذا المجال ، الذى سعى الى حـــل مشكلات السلوك فى ضوء هـــذه النظـــرة ، فان الملاحظـــــة التى يصـــعب تجاهلهـــــا تشير الى وجود كثير من المجرمين الذين تعمل اجهزتهم الغدية بشكل طبيعى وسوى تماما ، ذلك فى الوقت الذى يشكو الكثير من المتوائمين مع القانون والخاضعين له من بعض المشـــكلات المرضية فى هـــذه الأجهـــزة الغدية . واذا كان احـــد ائمة الباحثين وهو Schlapp قد ذهب الى حد أن قرر أن واحدا من بين كل ثلاثة مجرمين يشكو من القلق وعدم الاستقرار الانفعالى نتيجة للمؤثرات ووجود خلل فى الافرازات الغدية ، فقد استبعد البعض الآخر من العلماء التسليم بهذه العـــلاقة الحتمية القائلة باعتبار الغدد سببا رئيسيا فى الجريمة وهو الموقف الذى عبر عنـــه منـــــذ فترة طويـــلة آشلى مونتـــاجو Montagu عندما قرر فى أوائل الاربعينات من القرن اننا مازلنا فى عالم مجهول الى حد بعيد (يقصد بذلك دراســـة الغدد) وهو الأمر الذى لم يتغير كثيرا فى الواقع ، وان كان الاتجـــــاه البيولوجى فى تفسير الظاهرة الاجرامية قد حاول التركيز على الوراثة Heredity باعتبارها تقوم بدور خطير فى هـــذه الظـــاهرة وهو أيضـــــا مـــا عارضـــــه آشـــــلى معارضـــــة شديدة ، عندما اكد انه على العكس من

ذلك لا تكاد توجد ولو قرينة واحدة تثبت بطريقــة قاطعــة أن الانسان يرث ميولا تدفعه الى ارتكاب الفعــل الاجرامى ، فالجريمة هى ظاهرة اجتماعية ، أو هى ظرف اجتمــاعى وليس ظرفا بيولوجيــا بأى حــال .

— Le Baron, Rutham.; Horn Ones : A Delicate Balance. 1972.

— M.F. Ashley. Montagu., The Biologist Looks at Crime. The Anals. Vol. 217. Sepimber. 1947.

— Warner, Nancy E., Basic Endocrine Pathology. 1971.

تطبيق (تنفيذ) القانون
Enforcement of Law (E.)
Forcément de la Loi (F.)

١ ــ القانون كما هو متفق عليــه بين جمهور الفقهــاء يهــدف الى تنظيــم سلوك الأفراد فى الجماعة بمعنى أنه يرمى الى تنظيم الروابط التى تنشأ فى المجتمع فى ضوء ما تستقر عليه ارادة الجماعة من قواعد تتــلاءم ومصالحهــا وغاياتهــا فى الحيــاة . والقانون اذ يفعــل ذلك يبين حقوق الأفراد قبل الغير وقبــل الجماعة نفسها أى أن مهمته عندما يحكم ســلوك الأفراد أن يوضح حقوقهم وواجباتهم .

٢ ــ وبالرغم من أن القانون يقيد ســلوك الأفــراد عن طــريق الأوامــر والنواهى ، فان مقصده من وراء ذلك هو تقرير الحق وتأكيده من خــلال تحــديد النطاق الذى تطبق فيه القواعد القانونية ، وتحديد السلطة المنوط بهــا تطبيق هذه القواعد ، عــلاوة على المختصين بتفسير القانون لتسهيل الوقوف على حكمه بصدد ما يوجد من منازعات .

٣ ــ والســـلطة القضائيــة هى الســلطة التى تقوم بتطبيق القــانون . وتعنى الدســاتير المختلفــة بالنص على اســتقلال هــذه الســلطة ضمانا لحرية القضاة حرية كاملة فى اداء عملهم . وغنى عن القول أن السلطة القضــائية تتولاها المحاكم بأنواعها المختلفة .

ومــع ذلك فان تطبيق القــاعدة القانونية يقتضى تحديد نطاق هذا التطبيق وبخاصة من حيث مدى سريان القاعدة فى حق المخاطبين بأحكامها (مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) وكذا فيما يتعلق بمدى سريانها أو تطبيقهــا أولا من حيث المكان . (مبـــدأ اقليمـــة القــوانين (Territorialité des lois ومبـــــدأ شخصية القوانين Personnalité des Lois وثانيا من حيث الزمان أى مدى سريانها ونفاذ مفعولها .

— R.M. Jackson. Enforcing The Law. A Pelican Book. Revised edition. 1972.

انظر : تطبيق القانون
Application of Law

بيئة ، وسط
Environment (E.)
Milieu (F.)

١ ــ يقصــد بالمصــطلح جمــاع المؤثرات أو القوى الخارجيــة الفيزيقية والثقافية والاجتماعية ... الخ التى تثير

سلوك الفرد أو الجماعة ونؤثر فيه وتسهم بالتالى فى تكوين شخصية وكيان كل منهم . والبيئة بهذا المفهوم كانت دائما من أهم المقولات التى قامت بدور هام فى مختلف مسائل وقضايا علم النفس والاجتماع والعلوم الانسانية بوجه عام ، وامتد اثر هذا الاهتمام الى علم الاجرام حيث ركز جانب من الباحثين على دراسة أثر العوامل البيئية فى تحديد السلوك واحداث الفروق الفردية بين البشر سواء كانت فروقا بين الجنسين أو بين الجنسيات والشعوب المختلفة أو فروقا بين الأفراد فى داخل الثقافة الواحدة وسواء كانت هذه الفروق أيضا بين الأسوياء من الناس أو بينهم وبين غير الأسوياء ممن يعانون من الاضطرابات النفسية أو العقلية والمنحرفين سلوكيا كالمجرمين والاحداث الجانحين .

٢ — وبالرغم من أن الدراسات العلمية التى تقوم حول تأثير البيئة على الظاهرة الاجرامية يرجع البعض بداياتها المبكرة الى العالم البلكيجى كيتيليه الذى ابرز علاقة الجريمة بتغيرات المناخ ومستوى الثقافة ، فقد أهتم التراث الايطالى وأقطاب المدرسة الوضعية عامة بابراز أهمية البيئة فى تفسير السلوك الاجرامى وابرازها كعنصر من عناصر الخطورة الاجتماعية للمجرم وهو الاتجاه الذى سار فيه Ferri على سبيل المثال عندما تحدث عن أهمية العوامل الطبيعية والاجتماعية ، وغيره من علماء الاجتماع الجنائى الأمر الذى يتماشى تماما مع الاتجاه الذى نعرفه عند مونتسكيو فى فرنسا والذى اكد فى كتابه روح القوانين (١٧٥١) على أهمية المناخ بصفة خاصة وذهب الى أن معدلات الاجرام تأخذ فى التزايد مع اشتداد الحرارة وكلما اقتربنا من خط الاستواء ، كما أن السكر والادمان على الخمور يتزايد مع الاقتراب من القطبين . وبالمثل ما أكدته أيضا العديد من الدراسات من وجود ارتباط بين انواع معينة من الجريمة مثل جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص وبين الجو والمناخ الحار ، بينما تتزايد جرائم الاعتداء على الأموال فى المناطق المعتدلة والمائلة الى البرودة . وهى النتائج ذاتها التى اكدتها الدراسات التى اجريت مؤخرا فى الولايات المتحدة الأمريكية والتى انتهت الى صياغة ما أطلق عليه قانون الحرارة حيث اتضح فى ضوء هذه الدراسات دور المناخ كعامل حقيقى فى السببية الاجرامية .

٣ — وبالرغم من الانتقادات العنيفة التى وجهت الى النظرية البيئية لفشلها فى تقديم رؤية كافية وتعليل مقبول لتأثير الظروف الطبيعية كسبب كاف وحده على الظاهرة الاجرامية ، فقد ساعدت البحوث التى أجريت فى هذا المجال على بلورة تلك الاتجاهات الأكثر حداثة التى لا تميل الى القول بتفريد الأسباب أو القول بوجود علاقة مباشرة مفردة بين ظاهرة الاجرام وعامل بذاته ، وانما ينبغى القول بالأحرى أن هناك مجموعة من العوامل والظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية والنفسية والوظيفية تتضافر جميعها فى تهيئة السبل أمام السلوك الانحرافى حتى وأن كان من الصعب القول باكتشاف جميع روابط السببية بين هذا النوع المعين من الجريمة وبين هذا العامل البيئى المعين بالذات .

علم الأوبئــة
Epidemiology (E.)
Epidemiologie (F.)

يشير المصطلح الى تلك البحوث التى تعنى بتوزع الأمراض وعلاقاتهـا بكل من مقولتى البيئـة والسـكان بمعنى ابراز الروابط السببية بين خصائص بيئيـة أو سكانية معينـة سواء كانت فيزيقيـة او ثقافية أو اجتماعية وبين أمراض أو أوبئة بذاتها ، وانعكاسات ذلك كله على السلوك والحالة المزاجية للفرد .

— Lilienfelh, Abraham and David, Foundations of Epidemiology. 2d ed. 1980.

صرع
Epilepsy (E.)
Epilepsie (F.)

أنظر : شذوذ (عيب) فيزيقى
Physical Abnormality

مســاواة
Equality (E.)
Egalité (F.)

يقصد بها عموما التشابه فى الحقوق والمسـئوليات والالتزامـات وما يعـرف بالفرصة الواحـدة أو تكافؤ الفـرص . وبالرغم من ان المساواة تمتد الى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والدينيـة والاجتماعية .. الخ ، الا ان المفهوم يعكس فى جوهره مبدأ مثاليا من الصعب تحققه فى عالم الواقـع المتغـير والمليء بالقـوى والعوامل المتنازعة والمتصارعة ومن هنا تعثر كثير من النظم فى تحقيقها ووضوح العديد من مظاهر التمييز والتفـرقة وعدم المساواة التى تعتبر بذاتها دوافع لعـدم الرضا ومشاعر التمرد والعصيان وربمـا الأفعال العدوانية خاصة من قبل الأقليات والطبقات الأدنى . وهو الأمر الذى قد يمتد الى الجماعات الفكرية والدينية ذاتها ان لم تكن هناك مساواة فى النظرة اليها ووحدة فى الحق الممنوح لممارسة معتقداتها والتعبير عنها اضـافة الى ما يعكسه هذا المظهر السلبى من عدم المساواة المؤسسة على امتيازات الوراثة والمولد والتى تعتبر اطاحة لكل ما يتضمنه مفهوم المساواة من مثاليات واتجاهات انسانية عريضة .

— Fullinwider, Robert K., The Reverse Discrimination Controversey 1980.

مساواة أمام القانون
Equality Before the Law (E.)
Egalement (égalité) devant La Loi (F.)

١ — مبدأ من اخطر المبادىء العامة التى نصت عليها كافة الدساتير والقوانين والاتفاقات والاعلانات الدولية ، فالمساواة أمام القـانون حق من حقـوق الانسـان باعتباره انسانا وباعتبـاره مواطنا حيث تقوم القوانين أصلا لحماية الانسان وكفالة حقوقه الأساسية الأمر الذى لا يتسـنى تحقيقه بطريقة عادلة الا والجميع أمامهـا سواء .

٢ — والمساواة امام القـانون تعنى بالضرورة أن يكون القانون المصدر الوحيد لجميع السلطات، كما يعنى فى الوقت نفسه الا تكون هناك سلطة لها الحق فى المساس بحـرية الافـراد اذا ما اقتضت المصلحة الاجتماعية ذلك غير سلطته ، وذلك باعتبار

القــانون الممثل الحقيقى لارادة المجتمــع ولسيادته . ومن ثم فلا قيام لهذا الحق الا بالنســبة الى المشرع وحـــده عن طريق ما يحدده من قواعد قــانونية واجراءات تستند الى مبدأ الثقة فى القــانون لتنظيم الحريات العامة والحفاظ عليها .

٣ ــ هذا المبدأ الأساسى يرتكز على الخصائص الذاتية التى تتمتع بها القواعد القــانونية والتى تميزها عن غيرهـــا من القواعد ويقصد بذلك خاصيتى العمــومية والتجريد وأنه يصـــدر عن السلطة الممثلة للمجتمع . فعمومية القانون وتجريده ضمان أساسى لأنهـــا تؤكد القيود الواردة على الحريات العـــامة ولا تستند الى اعتبـــار شخصى وانما تضمن مساواة الجميع عند ممارســـتهم لحرياتهم وحقوقهم ، ومن ثم تنجلى الصورة الحقيقية للقانون كتعبير حر ورسمى عن هذه الارادة ، ولحقيقة كونه واحدا بالنســبة الى الجميع ســـواء من يحميهم أو من يعاقبهم . ولا يمكن أن يأمر الا بما هو عادل ومفيد للمجتمع ، ولا يمكن أن ينهى الا عما هو ضار .

— احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ١٩٨٢ .

— Cohen, Marshall et al., Equality and Preferential Treatment, 1976.

— Gunther, Gerald., Cases and Materials on Constitutional Law. 9th ed. 1975.

— V. Garrabos.; Le Domaine de L'autorité de La Loi et du Réglement en matiert penale. Thèse. Paris. 1970

استئصال الجريمة
Eradiction (of Crime) (E.)
Eradiction (de Crime) (F.)

فى الاستخدام اللغوى يشير المصطلح الى معنى القضـــاء تماما ، أو الانتزاع من الجذور . ولكن المصطلح يتخذ معنى خاصا فى علم الاجرام وبخاصة كما وضح فى آراء المدرسة الوضعية التى امتد برنامجها فى مكافحة الجريمة والذى اقامته على مبدأى الجزاء والوقاية الى المناداة بأن الغـــاية الاساسية لهـــذه الســـياسة الجنائية هى مواجهـــة حالات الخطورة الناجمـــة عن الجريمة بما يعرف بتدابير الامن التى تهدف الى التخلص من المجرم وحماية المجتمـــع تماما من شروره وآثامه . وهى تدابير قد تختلف باختلاف حالات الخطورة وتصـــل الى حد استئصال المجرمين أى اعدامهم . وبذلك لا تحقق فحسب ما هدفت اليه بعض المدارس من محاولة تحقيق العقوبة وانما انتقاص الجريمة ذاتها والقضاء على مظاهر السلوك المضاد للمجتمع .

— Taylor, Ian, Paul Walter and Jock Young; The New Criminology. Routledge and Kegan Paul. 1973.

انظر : تدابير Corrections
المدرسة الوضعية Positive School

اريكسون (اريك) Erikson, Erik

١ ــ استطاع أن يحقق تأثيرا ملحوظا على العلوم السلوكية والاجتماعية ، فقد درس فى معهد عـــلم النفس التحليـــلى فى

فيينا وفى عام ١٩٣٣ جـاء الى الولايات المتحدة الامريكية من موطنه الأصلى المانيا حيث التحق بجامعة هارفارد خلال السنوات من ١٩٣٤ الى ١٩٣٥ ثم فى الفترة من ١٩٦٠ الى ١٩٧٠ . كما عمل فى جامعة ييل Yale (١٩٣٦/١٩٣٩) ثم فى جامعة فرانسيسكو (١٩٣٩/١٩٥١).

٢ — قدم اريكسون فى دراسته الكلاسيكية (الطفولة والمجتمع Childhood and Society) التى نشرها فى عام ١٩٥٠ نظرياته الشهيرة عن الذاتية وأزمة الذاتية ونمو الانفعالات السيكولوجية الجنسية . وأكد فى هذه الدراسة حقيقة أن الناس ينمون من خلال انخراطهم فى سلسلة من التجارب التى تمثل أزمات متصلة ومتلاحقة ومن هنا فلابد وان يحققوا المباداة والانجاز والقدرة على التكيف والتقبل والانتاجية .

٣ — تعتبر محاولته لسد الثغرة بين نظريات التحليل النفسى فيما يتعلق بالتطور البشرى والتى تؤكد الانفعالات الخاصة والشخصية وبين باقى التأثيرات الاجتماعية والأكثر شمولا والتى تمارس تأثيراتها البالغة على الفرد ، الاسهام الحقيقى الذى أنجزه اريكسون ، فقد كان من اكبر المنادين بأهمية البيئة على نمو الشخصية وتطورها . كذلك فهو يعتبر من أوائل التحليليين الذين اهتموا بدراسة الكيفية التى يمارس بها الشخص المتكامل صحيا ونفسيا وظائفه المختلفة ، وان كان قد تحول فى السنوات الاخيرة الى التاريخ حيث قام بكتابة بعض الأعمال عن التاريخ النفسى .

— Coles, Robert, Erick H. Erikson : The Growth of his Work. 1970.

ميكانيزم الهروب (حيلة)
Escape Mechanism (E.)
Mécanisme D'éscape (F.)

وسيلة أو اجراء آلى من اجراءات الدفاع التى يهرب بها الشخص من مواقف التوتر والقلق المصاحبة للازمات النفسية والاجتماعية على اختلافها أو على الأقل لتخفيف وخفض هذه الانفعالات وذلك عن طريق افتعال ذرائع تقى الانسان من الآلام التى تأتيه من الجسم أو النفس أو الناس وتعينه من ثم على شىء من الاحتمال والاحتفاظ بالتوازن النفسى . وان كانت فى النهاية أساليب شاذة وخادعة لانها لا تحل الموقف أو تقدم شيئا لازالة أسبابه الحقيقية .

الزام اخلاقى Ethical (E.F.)

يشير المصطلح الى التوافق والانسجام مع المبادىء العامة للاخلاقيات وبالتالى مع ما يسود المجتمع او الجماعة من قواعد ومعايير اجتماعية تحدد ماهية الصواب الذىيتعين اتباعه والاخذ به . وتعتمد هذه الناحية كثيرا على ما يسبق غرسه فى الصغر عن طريق وسائل التنشئة الاجتماعية ، حيث يشب الفرد وقد تمثل قيم الجماعة واخلاقياتها فلا يشعر من ثم بأية ضغوط أو قيود على حريته من جرائها . وتعتبر بالتالى مانعة لكثير من الانحرافات تجاوبا مع ما تمليه من التزام بالمبدأ الاخلاقى ، وليس لمجرد خشية القانون .

— Frankena, W. K., Ethics., 2d ed. 1973.

— Singer, Peter., Practical Ethics. 1979.

اخلاق (اخلاقيات) Ethics (E.)
Ethique (F.)

١ — بمعنى عام يشير المصطلح الى الدراسة المعيارية للسلوك الانسانى ويعنى السلوك الانسانى هنـــا المنظور الجمعى للافعال الارادية الحرة التى تصـــدر عن الانسان أثناء ممارسته لمختلف العلاقـــات التى تقوم بينـــه وبين الآخرين . وبتعبير آخر يمكن القول بأن الأخلاق تهتم اذن بتلك المقاييس أو القواعد أو القيم والمعايير او المحكات التى يحكم فى ضوئها على بعض الافعال والادراكات التى ندركها عن طريق اعضـــاء الحس المختلفة بأنها افعـــال أو ادراكات جميلة أو قبيحة . فاذا كان المنطق على سبيل المثال يهتم بدراســـة الأسس التى نحكم فى ضوئها بصـــدق القضية أو كذبها ، فان الأخلاق تتعامل مع المقاييس التى نحكم على الأفعال الانسانية بأنهـــا خطأ أو صواب .

٢ — بصرف النظر عن الكثرة الهائلة فى التعاريف التى قالها العلماء والفلاسفة والمفكرون لهذا المصطلح ، وكلها مما يثير مشكلات ذات طبيعة جدلية عالية ، فمن المهم القول بان مصطلح الأخلاق يشـــكل حجر زاوية فى كثير من دراسات وبحوث علم الاجتمـــاع . ذلك ان أيـــة دراســـة للانحراف مثلا ، أو الجريمـــة أو التفكك الاجتماعى والمشكلات الاجتماعية لا يمكن أن تكون بعيـــدة عن نطاق الأخلاق وعن الأحكام والمعايير النسبية التى تأخذ بهـــا المجتمعات والجمـــاعات المختلفـــة ارتباطا بالمكان والزمان . وان كان الواضح أننا نكون هنـــا بعيدين عن المباحث المتعلقـــة بفلسفة الأخلاق والتى تهتم بالتعـــامل مع المثل والمبادىء العليا والكليات وبما هو خطأ فى ذاته او صواب .

— Joseph, Rec Kaby, S. J.; Maral Philosophy (Ethics, deontology and Natural Law). Longmans, Green & Co., 1929.

— William Lillie.; An Introduction to Ethics. Methuen & Co., Ltd. London. 1948.

عـــرقى Ethnic (E.)
Ethnique (F.)

١ — ليست هنـــاك ايـــة اســـباب موضوعية أو حتى لها قيمتها تجعـــل من الضرورى الربط بين الوضعيات العرقيـــة والسلالية وبين الجريمة . ومع ذلك فان افراد تلك الأقليـــات السلالية قد يكونون اكثر تعرضا لهذه المخاطرة من ثلاث نواحى على الأقل :

اولا : عندما تكون المعايير والمقاييس المختلفة للسلوك السوى والمقبول والتى تنتمى الى العديد من الثقافات المتغايرة مما لم يتم تقبله بعد من قبل الثقافة المستقبلة .

ثانيا : عندما يحدث توطين او تسكين للأقليات فى الوضعيات الاقتصادية الاجتماعية الادنى ومن ثم تصـــبح بالضرورة خاضعة للمستويات التعليمية الأقل ، وموضـــوعا لكافة مظاهر الفقر والبطالة والحرمان .

انثوجرافيا القانون Ethnography of Law (E.)

ثالثا : عندما تكون الأقليات نتيجة للتعصب والتحامل والجهل موضعا للحكم والوصم بالدونية ومن ثم يتعرض افرادها دائما لان يكونوا كبش الفداء او الضحايا المغبونين .

ومن الواضح أن الاستطراد مع هذه النواحي جميعها يؤدى بشكل لا مفر منه الى مواجهة الأمور بالمثل على اعتبار انها مبررات لما يقع من توترات تعكس التحامل وعدم المقدرة على التوافق الثقافى والاجتماعى.والواقع أن الجماعات السلالية ذات المظهر والملامح الفارقة سواء فى اللغة أو اللون تعانى أشد مما تعانيه الجماعات الأكثر شبها بأعضاء الثقافة التى يوجدون بها . علاوة على الاعتقاد السائد بأن هذه الجماعات العرقية أكثر انخراطا فى الجريمة لأسباب اخرى أيدولوجية وسياسية مما يجعل الموقف برمته أكثر تعقيدا .

— K. Pryce., Endless Pressure. 1979.

— P. Stevens and C.F. Willis., Race Crime and Arrests, HORS no. 58. 1979.

— R.E. Kapsis.; Continuities in Delinquency and roit patterns in black residential areas" S. Prob. 23 (5), 567. 1976.

انثوجرافيا القانون
Ethnography of Law (E.)
Ethnographie de La Loi (F.)

يمكن القول بأن الاهتمام الرئيسى للانثوجرافيا باعتبارها احد فروع الأنثربولوجيا الثقافية هو الدراسة الوصفية لثقافات المجتمعات والجماعات التقليدية التى تقوم اساسا وربما بشكل تام على تكنيكات جماهيرية وبين شخصية لنشر وتوصيل انماط السلوك والمعايير والقيم والمعتقدات وفقا لمبدأ علاقات الوجه للوجه Face-to-Face relations .

٢ — وينقسم تاريخ انثوجرافية القانون الى ثلاث مراحل الاولى استمرت حتى بدايات الحرب العالمية الاولى وقد تضمنت هذه المرحلة بشكل رئيسى عمليات الجمع التى يمكن أن توصف بأنها حرفية لقواعد وقوانين الزواج والملكية وما الى ذلك . وقد استخدمت مقولات القانون الأوربى وقوالبه كاطار لتمييز خصائص الظاهرة القانونية فى المجتمعات التقليدية كما طورت القوى الاستعمارية مثل فرنسا والمانيا فى هذه المرحلة نموذجا لترتيب وتنسيق القوانين العامة فأخذت تجمعها وتصنفها بكيفية تعيد الى الذاكرة المجموعات القانونية القديمة وذلك بهدف احلال القوانين المدنية الحديثة فى المجتمعات المستقرة .

٣ — اما المرحلة الثانية فتشمل سنوات الحرب العالمية الاولى وما تلتها من سنوات حيث يرجع الفضل هنا الى مالينوفسكى Malinowski الذى قضى فترة هذه الحرب فى جزر ميلانيزيا ، فى احداث التغيير الاول الهام فى مجال القانون البدائى حيث درس الى جانب دراساته للمجتمعات الأصلية الخاضعة للحكم الأوربى كل معايير السلوك التى يخضع لها المجتمع التقليدى وهى المعايير والقواعد التى وصفها بأن الأفراد يحسونها ويدركونها باعتبارها أمورا ملزمة او التزامات وحقوق قانونية لفرد ما قبل الآخرين كما أن الجزاءات المرتبطة

بهذه القواعد لا تتمثل فحسب فى الحافز السيكولوجى ولكن تتمثل بالدرجة الاولى فى وجود ميكانيزم اجتماعى محدد له تأثيره وسطوته . ويقوم على الاعتماد المتبادل بين الاشخاص كما يعبر عن نفسه فى نظام دقيق من الخدمات والمساعدات المتبادلة .

ولا تكمن اصالة مالينوفسكى فى صياغة تعريف اثنوجرافى نوعى ومفصل للقانون فحسب ، ولكن فى تطوير التحليل الكلى الشامل للمجتمع التقليدى فى ضوء الاتجاه الوظيفى حيث تتم دراسة النظم الاجتماعية المختلفة بما فيها النظم التشريعية والقانونية باعتبارها أجزاء فى الحياة الاجتماعية الكلية التى تنطوى على العلاقات المتبادلة التى يلزم تفسيرها بطريقة معقولة وان كان البعض قد هاجم مالينوفسكى لتبسيطه الزائد لطبيعة المجتمع التقليدى وتجاهله بعض المظاهر المتعلقة بالقوة والسلطة والجزاءات السلطوية مما دفع ببعض العلماء من امثال كلودليفى ستراوس الى محاولة تطوير مبدأ مالينوفسكى فى التبادل والبرهنة على أهميته وفائدته النظرية .

٤ — أما الفترة الثالثة فى البحث الاثنوجرافى فى القانون فهى تلك التى يؤرخ لها عادة بظهور أحد الاعمال الرئيسية لعالم الاثنوجرافيا آدمسون هوبل Hobel وليولن Llewellyn عن قانون الهنود الحمر والذى نشر فى عام ١٩٥٣ . وهى الدراسة التى ركزت على اعادة تركيب النسق السياسى والقانونى القديم الذى كان يوجد قبل حلول الادارة المستعمرة أو اثناء الفترة الابتدائية لتطبيقه مما هيأ السبيل أمام دراسة الانساق التقليدية والى التخلى عن المدخل التقليدى للقانون البدائى وافساح الطريق للتساؤل عن افضل السبل لحل المشكلات القانونية النوعية وتوضيح الالتزامات والحقوق المرتبطة أو المتضمنة فيها . حيث قامت الدراسة أساسا على التحليل المتعمق لحالات الصراع الداخلى الواقعية وطرائق حل هذه الصراعات .

— Hobel, E. A., The political Oraganization and Law-ways of the Comanche Indians 1940.
— Karl Llewellyn and E., A. Hobel.; The Cheyenne Way, Norman, Oklahoma 1953.
— Nader, Lura.; Ethnography of Law. 1965

المنهج الاثنوجرافى المقارن

Ethnographic - Comparative Method (E.)
Méthode Ethnographique Comparative, Le (F.)

١ — أحد المصطلحات التى شاع استخدامها فى كتابات الانثربولوجيا القانونية وعلم الاجتماع القانونى على وجه الخصوص . ويذهب دياس Dias الى أن مصطلح اثنوجرافيا قد ظهر أول ما ظهر فى عام ١٨٠٧ على يد كامبل Campel وقد عرف دياس الاثنوجرافيا بأنها الدراسة الوصفية للثقافات المختلفة أو لقطاعات معينة فى ثقافة معينة . ومع أن البعض يذهب الى أن الاثنوجرافيا هى الاثنولوجيا الوصفية descriptive ethnology اى ملاحظة المادة الثقافية وتسجيلها من البيئة وأنها تعنى أيضا وصف أوجه النشاط الثقافى كما يبدو من خلال دراسة الوثائق

التاريخية وان المصطلح كثيرا ما يستخدم كبديل لمصطلح الاثنولوجيا التى يعرفهـا الكتاب الفرنسيين على وجه الخصـوص بأنها علم دراسة الانسان ككائن ثقافى وانها الدراسة المقارنة للثقافة ، فان الشىء المهم فى ذلك كله هو أن هذا المصطلح قد لقى مكانة مرموقة فى الدراسات القانونية ذات المنظور الاجتمـاعى أو الانثربولوجى حيث تمثل السؤال المحورى فى مدى الافادة التى يمكن أن يحققهـا التحليـل الانثوجـرافى للدراسة القانونية .

٢ — وفى ضوء هذه المفاهيم السابقة كان طبيعيـا أن يركز البحث الانثوجرافى اهتمـامه فى نمطين مختلفين من انمـــاط التجمعـات الاجتماعية احدهما الكليـات الثقافية المستقلـة التى تعـرف باسـم المجتمعات البدائية primitive والتقليدية Traditional وثانيهما تلك الاقســام segments من المجتمعات الناميـة التى لا تزال العمليـة الثقافيـة تتم فيهـا من خلال الوسائط المباشرة اى العلاقات القائمة على الاتصال المباشر . على حين تبلورت المشكلات التى عنى الباحثون بدراسـتها فى تلك القضايا المتعلقة بمدى وجود القانون (بالمعنى الحـــديث) وتحققـه فى تلك المجتمعات والثقـافات ، وطبيعة الجـزاء القانونى وما يرتبط به من معايير تحـدد خصائص الجهات القائمة على تطبيقه وفض المنازعات وما الى ذلك من الموضـوعات التى اهتم بها التحليل الانثوجرافى للقانون كتحديد واجبات الافراد وحقوقهم والمعايير المرتبطة بهذه الحقوق والواجبات .

٣ — وليس من شك فى أن هـذا المنظور الانثوجرافى المتصل بالقانون قـد

افاد كثيرا فى التحليـل الشـامل لتـلك المجتمعات البدائيـة والتقليـدية مما ألقى بكثير من الاضــواء على طبيعـة الحيـاة الاجتماعية الكلية ، وما تشتمل عليـه من علاقات متبادلة وما يعمل فيها من مظاهر الضـبط كالاعراف والعـادات والسـنن والتقاليـد وغير ذلك من الضـغوط التى تعكس بشـكل أو بآخر مصـدر السلطة الجماعية فى مثل هذه المجتمعات .

— محمد الجوهرى ، (ق.م.ا.ف) بالاشتراك مع حسن الشامى ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٢

علم دراسة أسباب الجريمة
Etiology (of crime) (E.)
Etiologie (de Crime) (F.)

يضم المحاولات العلمية لمعرفة أسباب السلوك الاجرامى وعوامل ظهوره . ويرتبط هذا العـلم بكثير من المسـائل النظرية والعملية . وتتمثل الناحية الأولى فى البحث عن اسباب هذا السلوك وتحقيق الفهـم العلمى للظاهرة الانحرافية بوجه عام ، على حين ترتبط الاهـــداف التطبيقيـة بمحـاولة الانسـان تحقيق الاسـتقرار الاجتماعى والامن والقضـاء على عوامل الانحراف والجريمة وكله لا يتم الا فى ضوء سـياسة جنـائية تهتم بمكافحة الاجـرام وعلاجه والوقاية منه .

رضا (اجتماعى)
Euphoria, Social (E.)

مصـطلح استخدمه رادكليف براون Radcliffe-Brown فى دراسته للقـانون البدائى وقابله بمصطلح التقزز أو النفور

dysphoria الذى يعبر عن تلك الحالة التى يشعرها أفراد الجماعة تجاه خروج بعضهم على ما يوجد من قواعد ومعايير وبخاصة عندما يسىء ذلك الى المشاعر والقيم الاخلاقية التى يعتزون بها فكأن الرضا الاجتماعى يرتبط اذن ، وهذا من ناحية أخرى ، بما يكتنف الجماعة من مشاعر الارتياح عند توقيع العقوبة على أمثال هؤلاء الخارجين .

قرينة ، اثبات
Evidence (E.)
'Evidence (F.)

١ — المقصود عموما بهذا المصطلح افتراض تحقق أمر معين من تحقق أمر آخر على أساس أنه (يغلب) أن يتحقق الامر الاول اذا ما تحقق الثانى . وهذه العملية بالنسبة الى عالم الاجرام ومن ثم جهات التحقيق على جانب من الاهمية لانها تعتبر احدى وسائل أو طرق تيسير الاثبات وذلك عن طريق اعفاء الشخص الذى يريد اثبات واقعة من اثباتها ، اكتفاءاً بتكليفه اثبات واقعة اخرى أسهل فى الاثبات بحيث اذا اثبت هذه الواقعة الاخيرة اعتبرت الواقعة الاولى (وهى المراد أو المطلوب اثباتها) ثابتة .

٢ — ولكن نظرا الى ان الغرض من القرينة هو مجرد تيسير الاثبات فيجوز اثبات عدم صحة الاستنتاج ، كما فى حالة اقدام الخصم على اثبات أن الواقعة التى تم استنتاج تحققها لم تتحقق فعلا ، وبناء عليه فلا ترتفع القرينة الى مستوى الدليل المادى .

— Mc Cormick, Charles; Handbook of the law of Evidence. 4th ed. 1977.

— Weston, Paul and Wells Kenneth; Fundamentals of Evidence. 1972.

انظر : اثبات ، دليل
Demonstration

دفـــع
Exception (E.F.)

يشير المصطلح الى الاعتراض الذى يمكن تقديمه كتابة أو شفاهة ضد اى موضوع أو حكم أو اجراء مما قد لا يرضى عنه طرف من أطراف الخصومة وذلك بالطبع فى داخل الاطار ووفقا للحالات التى ينص عليها القانون .

تجاوز الاختصاص
Excess of Jurisdiction (E.)
Excés de Jurisdiction (F.)

١ — قواعد الاختصاص من القواعد الآمرة باعتبار انها تحدد صلاحية نوع معين من القضاء للنظر فى خصومة من نوع معين . وسواء كان الاختصاص وظيفيا أو نوعيا أو شخصيا أو محليا ، فان التجاوز يعنى اذن الخروج على النطاق الذى يحدده القانون لممارسة مهام كل منها مما يؤثر فى حسن تطبيق العدالة .

٢ — من المهم الاشارة الى اختلاف تجاوز الاختصاص عما يعرف فى بعض القوانين بامتداد الاختصاص الذى يعتبر مسألة ينظم القانون ايضا احكامها العامة وظروفها والاحوال التى تتم فيها .

انظر : اختصاص جنائى
Criminal Jurisdiction
Juridiction ولاية

Execution (E.) **اعـــدام**
Exécution (F.)

Executive Power (E.) **سلطة تنفيذية**
Pouvoir Exécutif (F.)

١ — فى ضـوء التقسـيم الثـلاثى التقليدى للسـلطات العـامة الى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية يشار الى السلطة التنفيـذية على أنهـا المنوط اليها تنفيذ ارادة الشعب التى تعبر عنها القـوانين الصـادرة من السـلطة التشريعية ، وعليه فيكون موظفو الدولـة بما فيهم رئيسها باسـتثناء القضـاة هم السـلطة التنفيـذية . وان كان البعض يضيق من هذا المعنى ويقصرون المصطلح على رئيس الدولة والوزراء فقط ، بينما يسـمى باقى الموظفـين برجـال الادارة أو الاداريين .

٢ — تدور اعمال السلطة التنفيذية حول النشـاط الاساسى للحكومة وبخاصـة تحقيق الامن والاستقرار الداخليين اضافة الى مهمة الدفاع وتنظيم ماليـة الدولـة وتنظيم العلاقـات الخارجية ، كذا تنظيم القضاء وتنفيذ سياسة الحكومة بوجه عام .

— Berger, Raoul; Executive Priviledge: A Constitutional Myth. 1974.

Exhibitionism (E.) **الاستعرائية**
Exhibitionisme (F.)

محـاولة الحصـول على المتعـة الجنسية من تعرية الاعضاء التناسلية أمام أعين الآخـرين الذين عـادة ما تذهلهم المفاجاة .

وتعتبر الميول الاستعرائية احـدى المشكلات التى تقابل الباحثين سواء فى علم الاجرام أو الاجتمـاع أو النفس ذلك ان الاشباع يتم فى مثل هذه الحالة من مجرد اظهار الجسد عاريا أو رؤية اجساد الغير عارية اكثر منه كنتيجة ممارسة العمليـة الجنسية ذاتها . وتقدر الاحصـاءات ان نسبة الاستعرائيين بين الذكور أكثر منها بين الاناث . والغريب أنهم عادة ما يتصفون بالرقة الزائدة والمشاعر المرهفة وعـدم الثقة فى مقدرتهم الجثمانية والجنسية الى حد بعيد .

— Ellis, Albertand Abarbanel, Albert, ed. The Encyc - S. B. Vol. 2. 1967

— Macdonald, John, M.; Indecent Exposure. 1973.

— Mc Cary. J.L.; Mc Cary's Human Sexuality. 3d ed. 1983.

Exile (E.) **نفى ، ابعاد**
Exil (F.)

النفى فى التشريع الجنائى الاسلامى هو حد قطع الطريق (الحرابة) فى حـالة ما اذا اقتصرت الجريمة على مجرد الارهاب فحسب دون قتل أو سرقة .

انظر : ابعاد ، نفى (عقوبة)
Banishment

ترحيل المجرمين ، نفى وابعاد
Transportation

نسق التوقعات
Expectation System (E.)
Systéme Expectative (F.)

١ — التوقــع فى أصـــله اللاتينى Expectare يعنى الانتظار أو ترجـيح حدوث أو وقوع شىء وفق نمط أو بطريقة معينة . وبناء عليه يشير نسق التوقعات الى جماع الافعـــال وردود الافعـــال التى تترابط فيما بينها وينظمها كل شامل يكون بمثابة الاطار المرجعى أو البنـــاء القيمى والمعيارى الذى يحدد الكيفية التى ينبغى أن تسير عليه انماط الفعل والسـلوك . وبالتالى يكون الخروج على ما يمليه نسق التوقعات بمثابة انحراف وانتهاك لمتضمنات هذا البناء النموذجى مما يستلزم المواجهـــة لما ينطوى عليه من سلوك مضاد أو على الاقل متعارض مع ما استقرت عليه الجماعة من قيم وقواعد ومعايير .

المنهج التجريبى
Experimental Method (E.)
Méthode Expérimental (F.)

١ — تحددت ملامح هذا المنهج نتيجة لاهتمامات العلمـــاء المتزايـــدة بدراســـة وتحليل عناصر النسق القانونى باعتبـــاره ظاهرة اجتماعية من ناحية ، والرغبة فى اجراء مزيد من الدراسات الواقعية بصدد الظاهرة الاجرامية من ناحية ثانية ، اضافة الى الرغبة فى استنباط طرق واســـاليب جديدة تمكن من تطوير نظم تطبيق القوانين وادارة العدالة الجنائية من ناحية ثالثة .

٢ — وعلى الرغـــم من ان النصف الثانى من القرن العشرين قد شهد اقبالا متزايـــدا على استخدام اســـاليب البحث الاجتماعى مثل التحليلات الاحصائية وتحليل المضـــمون والاســـتبيان وتحليـــل الوثائق والسجلات والملاحظة بأنواعها المختلفة .. الخ ، فان استخدام المنهج التجريبى قـــد ساعد من غير شك فى ارتياد ميادين جديدة فى الدراسة الاجتماعية للقانون ودراســـة الظواهر الانحرافية .

ومع التسليم بكافة الصعوبات التى يتضـــمنها الموقف التجـــريبى فى العـــلوم الانسانية . فقد برزت فوائد هذا المنهـــج فى ثلاثة اتجاهات على الاقل . أولها عندما تجرى الدراســـة لاستقصـــاء وتشخيص العوامل والقوى التى تقوم وراء الظاهرة موضوع الدراسة ، وثانيا ، عندما يكون الهدف من الدراسة هو التحقق من صحة بعض الفروض أو الافتراضات أو محاولة التعرف على ما يرتبط بالنظم القـــانونية المختلفة التى تعمـــل فى بناءات اجتمـــاعية بذاتها ، وكذا الظواهر الانحرافية المعينة فى هذه المجتمعات أو تلك ، من حقـــائق ومعلومات تتعلق سواء بهذه النظم او بتلك الانحرافات وبالقائمين بها على السواء . واخير عندما تستهدف الدراســـة التعرف على ما اذا كانت الســـياسة الجنائية قد حققت فى التطبيق الاهداف التى وجـــدت من أجلها ، وبالتـــالى الكشف عن أوجـــه النقص والقصـــور مما يؤدى بدوره الى التوصـــل الى اســـتخدام ما يتـــراكم من معلومات وبيانات لتقويم هذه السياسات .

— Clifford Shaw; Delinquency Areas. Chicago Univ. Press - 1929.

ابعاد ، طرد Expulsion (E.F.)

انظر : ابعاد ، نفى (عقوبة)
Banishment
نفى ، ابعاد Exile
ترحيل المجرمين ، نفى وابعاد
Transportation

مبدا امتداد القوانين
Extension of Laws (E.)
Extension des Lois (F.)

يراد بذلك تطبيق قانون دولة ما خارج اقليمها او خارج نطاق حدودها وذلك نظرا لتشعب العلاقات القانونية فى الدولة الحديثة مما جعل من الصعب الالتزام بمبدا اقليمية القوانين الذى يطبق بمقتضاه القانون على كل من يقع على اقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الاشخاص ، اضافة الى عدم تطبيق القانون على ما يقع خارج حدود الدولة ولو بالنسبة الى مواطنيها .

انظر : اختصاص اقليمى
Territorial Jurisdiction

Extinction (E.F.) انقضاء (الدعوى)

يقصد بالمصطلح انتهاء الالتزامات وتستخدمه بعض قوانين العقوبات فى بعض الدول (بريطانيا مثلا) بمعنى انقضاء المخالفة infraction وهذا المعنى نفسه الذى يستفاد من مصطلح التقادم الذى تستخدمه القوانين الانجلوسكسونية ؛ وان كان البعض يأخذ على تعبير انقضاء المخالفة او الجريمة ، أن الجريمة لا تنقضى اذ يترتب عليها العديد من الآثار ، مما يجعل من الأنسب القول بأن التقادم لا يلحق الجريمة ولكنه يلحق الحق الناشىء عن العلاقة العقابية بين الدولة والجانى على اعتبار ان التقادم له طبيعته الموضوعية .

انظر : التقادم Prescription

انطواء / انبساط
Extraversion / Introversion (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى واحد من الأبعاد الرئيسية التى ضمنها ايزنك نظريته الشهيرة فى الشخصية وذلك الى جانب بعد العصابية psychoticism وبعد الذهانية Neuroticim وهى ثلاثتها ابعاد ثنائية القطب حيث يضع الشخصية على مقياس متدرج وتحتل الشخصية الاجرامية(المجرم) موضعا يقع بين قطبى الانبساط والعصابية اللذين يعتبرهما الأساس فى تصنيفه للشخصية السوية على حين يقع فى مقابلهم مرضى القلق والوساوس وهم يكونون أقرب الى الانطواء بينما يصنف الهستيريين فى مكان وسط بين أولئك وهؤلاء .

٢ — نجد هذين المفهومين عند كارل يونج Jung الذى يرجع اليه الفضل فى اختراعهما لاجل وصف الأنماط السيكولوجية للشخصية حتى اصبحا مالوفين تماما ومتداولين .

— Jung, Carl.; Psychological Types. ed. By R.F. C. Hull. Rev. ed. 1971.

الحد الأقصى للانحراف (انحراف زائد)
Extreme deviance (E.)
Extrémite Déviation ,(excès) (F.)

يقصد به مفهوم خاص عبرت بواسطته بعض الاتجاهات الوضعية (الليبرالية الوضعية كما مثلها ويلكنز Leslie Wilkins)عن الجريمة بوصفها الطرف المقابل تماما لخاصية الخضوع للقانون . وذلك على اعتبار ان القانون هو ما يمثل البلورة الرسمية للاجماع او القبول العام للقواعد والقيم والمعايير التى ارتضتها ارادة الجماعة (بصرف النظر عمن قد تعبر عنه هذه الارادة) . وعلى ذلك يمثل الامتثال احد قطبين ثانيهما الجريمة على الطرف الآخر كمظهر متطرف للانحراف . وعلى هذا النموذج توضع الاحصاءات الجنائية التى يمكن جمعها من المصادر المختلفة فقد يساعد تحليلها فى التمييز ، أو على الأقل ، الوصول الى بعض المحكات التى يمكن التمييز فى ضوئها بطريقة كمية بين السلوك الانحرافى من ناحية والسلوك اللاانحرافى (السوى) من الناحية الآخرى .

شاهد عيان Eye - Witness (E.)
Témoin (F.)

المقصود بالمصطلح ذلك الشخص الذى راى فعلا من الأفعال أو تصرفا من التصرفات وكان بمقدوره أن يقدم أدلاءا واضحا بصدد ما رآه .

والشهادة دليل من ادلة الاثبات ، والأصل أن تنصب على ما رآه الشاهد ببصره أو وصل الى سمعه او أدركه بحاسة من حواسه الأخرى . وان كانت الشهادة السماعية عن طريق الرواية والتناقل مما لا تأخذ به بعض التشريعات .

انظر : شاهد Witness

ايزنك (هانز بيرجن) Eysenck, H. J.

١ — أحد أئمة التحليل العاملى كمدخل لتحليل الشخصية ودراستها . وقد استخدم هذا الأسلوب فى بناء الاستبيانات المختلفة للحصول على المادة والمعلومات التى سعى الى استخراج مختلف انماط الترابطات القائمة بين عناصرها ومكوناتها التى تعكس خصائص الشخصية وسماتها . وحيث بلور هذه الخصائص والسمات فى بعد الانطواء والانبساط بالمقابل لبعد العصابية والذهانية .

٢ — لقيت محاولته فى اقامة التحليل العاملى على المادة التجريبية مساندة من البعض وانتقادا من البعض الأخر ، وذلك على اساس ان العوامل انما يحصل عليها من الأسئلة الموجهة فى شكل استبار الأمر الذى يهيىء المبحوثين سلفا لنوع الاستجابة التى يريدها الباحث .

— Eysenck, H.J.; Fact and Fiction in Psychology. 1965.

F

واقعــة ، حقيقة
Fact (E.)
Fait (F.)

١ — فى معنــاه الواســع يقصــد بالمصطلح كل ما يمكن وصفه بانه حقيقة ، أو (كشىء) حقيقى ومن هنا فلا يكون ثمة فارق كبير بين الاستخدام العلمى والعادى لهذا المصطلح حيث تتعــارض الوقائع فى الاستخدام العادى مع ما هو غير حقيقى ومع الظنى كذلك . ولكن التعــارض فى الاستخدام العلمى اكثر وضوحا وظهورا بين ما هو واقعى ونظرى ، وبين الوقائع وتفاسيرها أو بينهــا وبين العنــاصر والتركيبات المبنيــة عليهــا . والمصطلح بهــذا المفهــوم من الواضــح انه اكثر ارتباطا بالمواقف الحسنة أكثر منها الأمور والحالات المجردة والاجتماعية وغير المؤكدة اى المشكوك فيها كحقيقة وكشىء .

٢ — ويعتبر دوركايم أول من اثار الانتباه فى علم الاجتماع الى هذا المصطلح عندما تحــدث عن خصــائص الظــاهرة الاجتماعية فوصفها بانها وقائع أو أشياء متحققــة بذاتهــا Sigenri اى ان لهــا وجودها الخارجى (المتشيىء) بمعنى كونها بعيدة عن الفرد ومن هنا فيمكن ملاحظتها واخضاعها للدراسة والبحث العلمى بصرف النظر عن كونهــا (وقائع) اجتماعيــة أو اخلاقية أو قانونية .. الخ .

— محمد عاطف غيث ، ق.ع.ا. الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٧٩ .

بــلاغ كاذب
False Account (E.)
Dénonciation Calomnieuse (F.)

الأصل فى التبليغ أنه حق من حقوق الأفــراد لمــا يمثله ذلك من واجب يحتــم الاخبار بما لديهم من معلومات تساعد على تقصى الجــرائم والانحرافات وتكشف عن مرتكبيها . وتفرق التشريعات المختلفة بين الاخبــار (الابلاغ) بالصدق فلا يعــاقب من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد وبناء عليــه فيتصف البــلاغ الكاذب اذن بأن الوقائع التى يتضمنها هى وقائع مكذوبة . كما تثبت أيضــا جريمة البلاغ الكاذب اذا ما ثبت كذب بعض الوقائع ذلك طبعا اذا ما توافرت الأركان الأخرى للجريمة . كما يكفى أن تكون هــذه الوقائع قــد مسخت أو حرفت كلهــا أو بعضها بما من شــأنه الايقاع بالمبلغ ضده أو ان يكون المبلغ قــد اضاف من عندياته الى قائمة الحقائق امورا واغفل بعض ما كان ينبغى تضمينه وذكره . وكأن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم اذن الا اذا توافرت اركان ثلاثة هى أن يكون عن امر يستوجب عقاب فاعله وأن يكون قد رفــع الى أحــد الحكام القضــائيين أو الاداريين وأن يتم بسوء قصد ، ولا يهم أن يكون البلاغ فى شكل معين اذ قــد يكون مكتوبا أو مطبوعا أو فى صورة شــكوى او مذكرة أو حتى نقلا وشفاهة .

انتحال صفة الغير
False Impersonation (E.)
Usurpation de qualité (de nom) (F.)

صورة من صــور التزوير المعنوى الذى يحدث بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وفى هذه الحــالة يستوى ما اذا كان الاسم المنتحل أو صفة الشخص معلوما أو لشخص خيالى . كذلك لا يشترط التوقيع بامضــاء أو بختم أو ببصمة فان

حدث يكون الشخص مرتكبا لتزوير مادى أيضا . وليس من شك فى أن الظرف يصبح مشددا اذا كان الانتحال لشخصية أخرى حقيقية وان كان عدم وجود الشخصية المنتحلة حقيقة لا يعفى من المسئولية حيث يعتبر عبثا بالمصلحة وبالأوراق الرسمية .

تعصب دينى
Fanatism (E.)
Fanatisme (F.)

١ ــ يقصد بذلك حالة غير سوية من الحماس الأعمى الشديد الذى يجعل الفرد متصلبا فى الرأى والموقف ومتحيزا تماما نتيجة ضيق فى النظرة الى الأمور والتشبث غير المفهوم وغير المنطقى بالفكرة المسيطرة والتى تصبح فى عقل صاحبها ووجدانه نمطا جامدا يخضع له خضوعا تاما دون قدرة على ابداء سبب معقول او تبرير منطقى لهذا الخضوع .

٢ ــ والتعصب الدينى لون من الوان التعصب الاجتماعى والثقافى فثمة تعصب للفكر وتعصب للعقيدة والمذهب السياسى . وعادة ما يرجع ذلك الى الثقافات الخاصة التى تبشر بها الجماعات المغلقة او الجماعات السرية ، مثلما يرجع التعصب ايضا الى الايديولوجيا العنصرية أو الطبقية التى تروج لبعض مقولات التمايز الاجناسى والعنصرى بصرف النظر عن الأسس التى يقوم عليها التمايز .

٣ ــ يتضمن التعصب أيا كان موضوعه انكارا لحقوق الغير أو على الأقل انكارا لحريتهم ولحقهم فى التعبير عن الموقف المضاد ومن هنا فيمكن القول بأن التعصب يؤدى الى كافة أشكال الاضطهاد السياسى والدينى والفكرى كما يؤدى فى الوقت نفسه الى تفتيت الوحدة والاقدام على أعمال التخريب والتدمير خاصة عندما تصطرع المواقف والاتجاهات وتصل الأمور الى مرتبة الصدام .

٤ ــ وتؤكد دراسات علم النفس وبحوث علم الاجرام أن كثيرا من مظاهر السلوك الاجرامى أنما يقدم عليها من يتصفون بالتصلب فى الرأى ومن يخضعون لسيطرة الانفعالات الشديدة ويتسمون بعدم النضج الانفعالى ، مما يضعف من امكانية توافقهم وامتثالهم للقيم السائدة فى المجتمع وبالتالى سهولة الخروج عليها متى كانت غير متفقة مع ما يؤمنون به .

جعل ، اتعاب ، فردة
Fees (E.)
Fief (F.)

يشير المصطلح الى الرسوم أو الأجر الذى يدفع فى مقابل أية خدمة مهنية مثل أتعاب الطبيب والمحامى . كما يشير الى الرسوم التى تحصلها الجهات الرسمية مقابل ما يؤديه الموظفون العموميون من خدمات مثل خدمات التسجيل أو التأمين ... الخ .

ضعاف العقول
Feeble - Minded (E.)
Faible Désprit (F.)

١ ــ يطلق المصطلح على الأشخاص الذين يعانون من مستوى أدنى من القدرة

والوظيفة العقليــة يرجع الى فترة النمو الاولى ويرتبط بعطب فى السلوك التكيفى ممــا يجعلهم غير قادرين بدرجات متفاوته على تدبير شــئونهم والسير فى حيــاتهم اليومية دون رعاية او مساعدة الغير .

٢ — لا يســتطيع بعض ضــــاف العقول او المتخلفين عقليا ادارك أبســط المفــاهيم ، كمــا يعجزون عن التحكم فى سلوكهم مما يعنى امتناع الاختيار الارادى بالنسبة اليهم وبالتــالى عــدم مساءلتهم جنائيا أى اسقاط مسئوليتهم عن تصرفاتهم سواء بالنسبة الى انفســهم أو بالنسبة الى الآخــرين .

ضعف عقلى Feeble-Mindedness (E.)
Folie (F.)

يعنى الــوهن والتخلف العقــــلى ويصنفه بعض علمــاء النفس الى ضعف عقلى أولى وضعف عقلى ثانوى . كمــــا يصفه بعض الأطباء بأنه حالة يعجز فيها العقــل عن الوصول الى مســتوى النمو السوى او استكمال ذلك النمو . بينمــا يذهب البعض الآخر الى ان الضعف العقلى عبارة عن ضعف فى الوظيفة العقلية ناتج عن عوامل داخلية أو خارجية تؤدى الى تدهور كفاءة الجهــاز العصبى . وعموما فان المصــطلح يستخدم بالتبــادل مــع مصطلحات أخــــرى مثل التخلف العقلى والقصور العقلى والوهن العقلى والاعاقة العقلية ، وان كان من الضرورى التميز بين هــذه الحــالات جميعها خاصــة من حيث الدرجة وشدة المرض لمــا يعنيه ذلك بالنسبة الى تحــديد المسئولية الجنائيــة والمدنية لأفراد هذه الفئات .

— فاروق محمــد صــادق ، سيكولوجية التخلف العقلى ، الرياض ، ١٩٨٢ .

خيانة ، جناية ضخمة Felony (E.)
Félonie (F.)

١ — يشير المصطلح الى نوعية من الجرائم الخطيرة التى يعــاقب عليهــا فى غالبيــة التشريعــات الجنائيــة بعقوبات صــارمة تصــل الى الاعدام مثما نجد فى قــانون العقوبات الأمريكى على ســبيل المثال . بينما كانت التشريعات القديمة فى انجلترا تنص على مصــادرة الأمــــلاك واسقاط كافة الحقوق والتجريد منها وربما الحكم بالاعدام كذلك .

٢ — بالنسبة الى التشريع الجنائى الحديث لم تعــد المصــادرة مما يؤخذ به كثيرا ، ولكن اصــبحت العقوبة تتمثل فى التجريد من بعض الحقوق القانونيــة مثل حق التصويت . وتكاد تجمع التشريعــات المختلفة فى الدول الانجلوسكسونية على ان هذه الجرائم تشتمل على قائمة ضخمة منها الخيانة العظمى والقتــل والقتــل العمد واشــعال الحــريق والســطو المســلح والاغتصــاب .

اجــرام النســاء Female Crime (E.)
Crime Femelle (F.)

١ — يسود الاعتقاد بأن اجــرام المراة أقل بكثير من اجرام الرجل وانه يكاد

لا يصل الى عشر اجرام الرجل لو لم تكن بعض الجرائم النوعيــة التى تقدم عليها المراة مثل قتــل الأطفــال حديثى الولادة والاجهــاض وهو ما ارجعوا اليــه هذه الزيادة فى اجرام المراة .

٢ — بالرغم من التأكيد الزائد على صدق هذا الاعتقاد فان ثمة اختلافا حول الأسباب التى تساق لتبرير هذا التفاوت بين اجرام الرجال واجرام النســاء . فقد ذهب بولاك Pollak على سبيل المثال الى أن الرجل يتولى عن المراة القيام بمــا تريده من جرائم ، والى ان المراة بوجه عام اكثر (أخلاقيــة) من الرجل وانهــا أشد براءة وتسامحا . على حين ذهب البعض الآخر الى الشك فى صدق القضية باكملها (لومبروزو مثلا) اذ رأى ان هذا التفاوت هو تفاوت كاذب او ظاهرى لأن ممارســة المراة البغاء يعتبر بديلا لارتكابها الجريمة . وهو موقف مشــكوك فى صحته على اى الأحوال لأن ممارسة المراة للبغاء لم يمنع جريمة المراة اضافة الى ان البغــاء ذاته يرتبط ارتباطا وثيقــا ببعض الانحرافات والجرائم الأخــرى التى تكاد تقتصر على اصحاب هذه المهنة .

٣ — وتذهب الكثير من الدراسات الجادة الى عدم وجود شواهد ناطقة على أن حقيقة اجرام المراة اقــل من اجــرام الرجــل وان كانت الاحصاءات الجنائيــة تكشف عن مفــارقات بالنسبة الى جرائم بذاتها . فالمسلم به بوجه عام هو ان المراة لا تميل الى جرائم العنف مثل الرجل وذلك لضعف قوتها الفيزيقية بالقياس اليــه . ومع ذلك فان المشــاهد ان نسبة جرائم القتل تشكل جانبا ضخما فى الجرائم التى ترتكبها المراة وهى جريمة لا يعتبرها كثير من العلمــاء ضمن جرائم العنف نظرا الى تنوع الأسـاليب التى تستخدم فى ارتكابها . وبالنسبة الى المراة فانها تفضل القتــل بالسم أو بالرصاص كما قد تلجأ الى الغير لمساعدتها فى ارتكاب جريمتها ، وان كان هذا لا يعنى فى الوقت نفسه انها لا تقدم على ارتكاب أقسى الجــرائم واشــدها بشــــاعة .

٤ — ولكن اجرام المراة تزايد بشكل ملحــوظ فى مجــال جرائم الأموال وتلك المجــالات التى لهــا مساس بالاعتبــار والاخلال بالثقة كالنشل والسرقة والتهريب والرشوة علاوة على جرائم التحريض على الفسق والغواية والاجهاض وما الى ذلك مما لا يحتاج الى قوة جسدية . اما المراة المتعلمة فهى أميل الى الجريمة التى تحتاج الى مهــارات من نوع خــاص مثل جرائم التزوير والتزييف . وان لم يمنع ذلك كله من القول فى النهاية بأن نمط ارتكاب المراة للجريمة لا يكاد يختلف عن الانماط المعروفة والشــائعــة كالبغــــاء والتشرد والنصب وتعاطى المخدرات والمسكرات . وان كان ثمة اختلاف بين اجــرام النســاء واجرام الرجال فالاغلب انه اختــلاف يرجع الى اختــلاف التكوين الفسيولوجى وما له من تاثيرات على النواحى النفسية والعصبية والمزاجية عموما .

— Otto Pollak.; The Criminality of Women Philadelphia : University of Pennsylvania Press 1950.

انظر : معدلات الجريمة
Crime rates

اتجــار فى مسروقات Fencing (E.)
Traite de Choses Furtum (F.)

يقصد به التعــامل والاتجار بيعــا او شراء فى بضائع واشياء لا تخص صاحبها كملكية خاصة به وانمــا هى مسروقة من الغير وهى تجــارة غير مشروعة خاصة اذا كانت الســلع المتجــر فيها مما يحظر القانون الاتجار فيها اصــلا او مما يحظر استيراده اى انهــا تسللت او هربت الى الداخل بطريقة غير مشروعة .

فيرى (انريكو) Ferri, Enrico

١ ــ ثالث ثلاثة اقطــاب يرجــع اليهم الفضل فى وضــع اسس السياسة الجنائيــة الوضعية وتأسيس ما عرف فى تاريخ الفكر الجنائى بالمدرســة الوضعية التى اعتبرت بمثابة رد الفعل الهجومى على سيطرة افكار ومبادىء المدرسة التقليدية حيث أرست قواعد نظرية الجزاء والوقاية اعتمادا على منهج الملاحظة والتجريب ومن هنا تسمية المدرسة بالمدرسة الوضعية .

٢ ــ تبــلورت أفكار انريكو فيرى الايطــالى الجنسية (١٨٥٦/١٩٢٩) فى نظريتــه فى الجريمـــة من ناحية ورايه فى السياسة العقابية من الناحيـــة الثانية . فهو على خــلاف لومبروزو اول مؤســسى هذه المدرســة قد عاب عليه اهتمامه بجانب المجــرم وبحث خصائصه فقط . فبالرغم من اعتراف فيرى باهميـــة هذه الناحيـــة الا انها تجاهلت ما يوجد فى مشكلة الاجرام او الظاهرة الاجرامية من ابعاد اخرى .

وترتب عليه أن أوضــح فيرى فى كتــابه Sociologie Criminale (الذى ظهر فى تورنتو عــام ١٨٧١ لأول مرة واعيــد طبعه عدة مرات حتى عــام ١٩٢٨) ان الجريمة ترجــع الى ثلاثة عوامل أو ثلاثة انــواع من العوامل هى اولا ، العــامل الطبيعى الجغــرافى ، وثانيــا العــامل الاجتماعى ، وثالثا العــامل الشخصى أو الانثربولوجى النفسى . فنتيجــة لهــذه العوامل جميعها ينشــأ ما اســماه قانون التشبع أو الكثافة الجنائى والذى بمقتضاه يــرى ان ظروفا اجتماعيــة معينــة اذا اقترنت بأحوال شخصية معينـــة وبعوامل اخرى محيطة ، فانه ينتج عن ذلك عــدد معين من الجــرائم لا يمكن ان يتم ارتكاب اكثر او اقل منه . وقد خلص من ذلك الى القول بأن الجريمة هى اذن نتيجة حتمية لابد أن تنتج عن عوامل معينة والمجرم من ثم هو كائن مسير وليس مخيرا .

٣ ــ واتساقا مع الاتجاهات الأولى للوضعية الجنائيـــة ، فقد كان طبيعيا أن يهتم فيرى بتقسيم المجــرمين حيث برزت لديه خمس طوائف هى المجــرم بالولادة والمجرم المجنون والمجرم بالعاطفة والمجرم بالصدفة والمجرم المعتــاد ، وقد ساعده ذلك على تحديد الهدف النهــائى للعقوبة والذى لخصه فى انه حمــاية المجتمع من الخطورة الاجرامية اى خطورة الفاعل ، وبناء عليه فتكون وظيفة العقوبة هى المنع الخــاص بالدرجـــة الأولى . مما يتطلب دراسة حــالة الفاعل وبالتالى ان تكون العقوبة منــاسبة للخطــورة مؤكدا بذلك فكرة تفريد العقاب التى أصبحت من أرسخ الأسس العقابية فيما بعد .

قتـل الجنين — Feticide (E.F.)

من الفعـل الـلاتينى Fetus بمعنى اماتة أو اعدام الجنين قبل ولادته الطبيعيـة وهـو ما يعتبر فى الكثير من التشريعات اسقاطا لحامل اى انه لا يعتبر من قبيل قتل الانسان الذى يعتبر جريمة . تحـدد بعض التشريعات الا يكون عمر الجنين قد بلغ ثلاثة اشهر فى بطن امه .

عداوة الدم (الثار) — Feud (E.) Vendetta (F.)

واقع يؤججه الشعور بالكراهية يلزم بالانتقام والقصـاص بين جماعتين اعتدت احداهما على الأخرى فتندلع بسبب ذلك العداوة بين الطـرفين حيث يلزم افراد الجماعة كلهم بالثأر الذى يقوم على نظام المسئولية الجماعية ، بمعنى أنه يتجه الى الجماعة أو القبيلة أو العشيرة بأكملها التى ينتمى اليها الجـانى .

— احمـد أبو زيد ، الثأر (دراسة انثربولوجية فى احدى قرى الصعيد) ، القاهرة . ١٩٦٦ .

غـرامة — Fine (E.) Amende (F.)

صورة من صور الجزاء الذى قـد يكون له سمة الجزاء الادارى اذا ما وقعت بصدد الجرائم الفنيـة والادارية فى بعض الأنظمـة القانونية وعندئذ يطلق عليهـا Police Fine ، أو سمة الجزاء الجنائى اذا كانت متضـمنة فى نصـوص قـانون العقوبات . وهى تفرقة توضح اتجـاه بعض الدول الى التميـيز بين الجـرائم الادارية والفنية وجرائم القانون العام . ولعل الجدير بالذكر ان بعض الدول لا تقرر احكام الغرامة الا بالنسبة الى الجـرائم البسيطة أو غير البالغة الخطورة ، على حين تقرر دول أخرى هذه الأحكام بالغرامة على جميـع الجرائم حتى بالرغم من أن الاتجاه الى الغرامة تهتم به النظم القانونية المختلفة كجزاء يمكن الاستعاضة به اساسا عن العقوبات السالبة للحرية . وان هذا الجزاء لا يعتد به الكثيرون نظرا لأن الهدف الأول من العقوبة فى رأيهم هو الردع العام وهو ما لا تحققه أحكام الغرامة الماليـة بالقدر المطلوب ، علاوة على ان الغرامة من الصعب أن تحقق اى هدف اصلاحى خاصـة بالنسبة الى القادرين والموسرين مما قد يشجع على العود الى السلوك . زد على ذلك امكانيـة ان تتضمن احكام الغرامة نوعا من المحاباة والتمييز حيث لن يستطيع الوفاء بها سوى القادرين بينما يخضع من لا يستطيع للاكراه البدنى طالما انه لا يوجد من النظم مـا يسمح بتسهيل سدادها على اقساط مثلا او التوسع فى الزام العاجزين عن الدفـع باداء بعض الأعمال المنتجة المفيدة .

بصمة الاصبع — Fingerprint (E.) Doigtprint (F.)

يتعلق المصطلح بوسيلة من وسائل الاثبات الجنائى حيث تغمس الأطراف العليا للأصابع وبخاصة الابهام والسبابة فى احبار خاصة ثم يجرى طبعها ونقلها لمضاهاتها بما قد يكون عالقا فى محـل الجريمة من بصمات .

— U. S. Government.; The Science of Fingerprinting. 1980.

التلبس Flagrante Delicto

١ ــ يشير المصطلح الى حالة تتعلق باكتشافها وليس بأركانها القانونية وهى حالة تعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعده بقليل ، فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمنى بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس .

٢ ــ تعتبر مشاهدة الجريمة حال وقوعها اظهر حالات التلبس ويطلق عليها التلبس الحقيقى وان لم يكن معنى ذلك اشتراط او وجود المشاهدة بالبصر او رؤية الجناة حال ارتكابهم الجريمة ، اذ يكفى وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وان يتم ادراك وقوعها باحدى الحواس .

عقوبة الجلد
Flogging (E.)
Flagellation (F.)

١ ــ عقوبة مما تشتمل عليه العقوبات البدنية تتم ضربا بالسوط عددا معينا متلاحقا من الضربات اما على ظهر الجانى او فوق صدره طبقا لما تحدده العقوبة وبعدها يتم ربط الجانى وشده الى عامود الجلد Whipping Post .

٢ ــ وفى الشريعة الاسلامية تعتبر عقوبة الجلد احدى العقوبات التعزيرية المقررة شرعا بالقرآن والسنة والاجماع وان كان للفقهاء آراء متباينة ليس فحسب فيما يتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى لعقوبة الجلد تعزيرا ، وانما ايضا بصدد كيفية تنفيذ العقوبة ومدى عنف وشدة او قسوة الضربات ، وهى مسائل تركت على أى الأحوال لتقدير ولى الأمر بما يحقق غايات الشريعة ومقتضيات المصلحة العامة .

ــ عبد العزيز عامر ، التعزيز فى الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٥٧ .

انظر : عقوبة بدنية
Corporal Punishment

دراسات متابعة (تتبعية)
Follow-up Studies (E.)
Etudes Continu (F.)

تستهدف متابعة ما يحدث للمذنبين افرادا أو جماعات على مدى فترات زمنية متتابعة بغرض رؤية الآثار الناجمة من تطبيق نظم العقوبات والتدابير المختلفة على الاتجاهات الاجرامية والظاهرة الاجرامية نفسها . ويعتبر كلا من اليانور Eleanor وشيلدون جيلوك Glueck من الرواد الأول الذين استخدموا هذا الاتجاه فى دراسة جناح الأحداث واتجاهات السلوك الانحرافى بوجه عام محاولين التنبؤ فى ضوء ما توافر لديهم من بيانات .

انظر : تنبؤ Prediction

قوة ، عنف
Force (E.)
Force (F.)

يراد بالمصطلح عموما التأثير الذى يجذب او يدفع بالشىء وبهذا يميل الى توليد الفعل والحركة . ولكنه يتخذ معنى آخر فى العلوم القانونية والسياسية والعلوم الاجتماعية بعامة اذ يقصد به القوة التى تتم مباشرتها لاخضاع الفرد أو الجماعة واجباره او اجبارها على تحقيق غاية معينة أو فعل معين قسرا وارغاما Force Majeure

بمعنى أنه تتـلاشى أمـام هـذه القوة أو العنف ارادة الطرف الذى تمارس ضده مما يثير مسألة مشروعية أو عدم مشروعيـة ممارسة القوة ، اى مسألة اعتراف المجتمع بها ، والظروف التى تمارس فيها وبخاصة تلك المظـاهر التى تمس ابدان الأفـراد وحرياتهم بمـا تنطوى عليه من اكـراه فيزيقى أو نفسى ضربا كان أو حبسا او ازهاقا للروح الانسانية وهو ما يعتبر اقسى مظاهر العنف وأشدها تدخلا وقسرا .

الطب الشرعى
Forensic Medicine (E.)
Médecine Légale (F.)

١ ــ يـراد به استخدام العلم فى الفحص الجنائى ، كما يقصد به أيضا جماع المعلومات والقواعد والمعارف الطبية اللازمة فى التطبيق العملى للقانون الجنائى ويشتمل ذلك على دراسة المسـائل القانونية التى لا يمكن حلها الا عن طريق تلك المعلومات الطبية أو البيولوجية ، كما يتضمن ايضا مختلف الظواهر البيولوجية والاكلينيكية التى تستخدم لحل المشـاكل القضائيـة وتلك النواحى العضوية المرتبطة بتطور الانساق القانونية .

٢ ــ مـع التطـورات التى لحقت بأساليب علم الاجرام اصبح الطب الشرعى يمثل علما لا غنى عنه فى كشف الجريمة وتقديم الأسانيد والأدلة المادية مستخدما فى ذلك مختلف الأساليب العلمية . فالطب الشرعى من هذه الزاوية هو الذى يقوم بالتشريح لمعرفة أسباب الوفاة وبخاصة الوفاة الفجائية وتقدير التغيرات التى حدثت بعد وقوعها ومتى وقعت ، كما يحلل المواد التى تعثر عليها سلطات التحقيق بغرض الكشف عن طبيعتها . ويبين فصائل الدم ونوعية الجروح ويحلل بقايا الشعر والعظام ويكشف عن الحالات التى كانت عليها الجناة والضحايا وقت وقوع الجريمة كأن يكونوا فى حالة طبيعية أو فى حالة من الاضطراب النفسى أو العقلى أو واقعين تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرة ، علاوة على تحليل الطب الشرعى للخطوط والرسومات بما يلقى بمزيد من الضوء على شخصيات المتهمين وخصائصهم النفسية والعقلية .

٣ ــ يشـتمل الطب الشرعى على العديد من العلوم والميادين التى تشكل فى مجموعها مادته ونطـاقه مثل الباثولوجيا وعـلم السموم وعـلم النفس الجنـائى والانثربولوجيا الجنائية اضـافة الى علم الاجتماع الجنائى وعلم النفس القضـائى وغيرها من العلوم المساعدة التى تساعد المحققين فى فحص المـواد المتخلفـة على مسرح الجريمة .

- Eckert, William, G., Introduction to Forensic Scince. ed. 1980.
- F. E. Champs and J. M. Cameron,; Practical Forensic Medicine. 1971.
- K. Simpson.; Forensic Medicine. 1972.
- Richard Saferstein.; An Introduction to Forensic Science. 1981.

طب عقـلى
Forensic Psychiatry (E.)
Psychiatrie Légale (F.)

١ ــ من المتفق عليـه أن الحـالة العقلية للأفراد تؤثر تأثيرا بالغا فى تكوين الشخصية وبالتالى سلوكها وتصرفاتها وذلك الى الدرجة التى قد تهيىء أو حتى تدفع

دفعا الى طريق الجريمة والانحراف . ذلك ان الأمراض باعتبارها اضطرابات وظيفية وعضوية تفقد الانسان توازنه دون أن يعى حالته أو دوافعه أو مغبة ونتائج تصرفاته وافعـــاله .

٢ ــ هـــذه الصـــلة الوثيقة بين الأمراض العقلية والعصابية وما يرتبط بهما من أمراض عضوية من ناحية ، وبين الجريمة والانحراف من الناحية الثانية هى موضوع الطب العقلى الذى يحاول كشف اللثام عن الغموض الذى مـــازال يكتنف العديد من القضـــايا والأفكار ذات الصـــلة بقواعد القانون الجنائى مثل فكرة المسئولية الجنائية لمرضى النفس والعقول واثر الادمان بنوعياته المختلفة على الجريمة وأيضـــا صلة ذلك بالتخلف العقلى وسيكولوجيـــة المتخـــلفين عموما .

٣ ــ وبالنسبة الى الناحية الجنائية يمكن النظر الى ما يستطيعه الطب العقلى من أكثر من زاوية أولها مرحلة التحضير للمحاكمة أو الاجراءات السابقة عليها حيث يمكن تحويل السجناء الى المصحات النفسية والعقلية اذا ما كانوا يعـــانون من مرض عقلى أو مظهر واضح من مظاهر التخلف . أما فى مرحلة المحاكمة فتثور هنا مشكلة سلامة وصحة المحاكمة حيث يتعين على القاضى سماع القرائن الطبية وكل ما يمكن اثارته من دفوع مرتبطة بهذه الناحية ، مما يتحدد فى ضوئه قدر المسئولية ما اذا كانت مسئولية ناقصة أو منعدمة تماما . وهنا فلابد من عرض كافة التقارير الطبية على هيئة المحكمة لمساعدتها فى اتخاذ قرارها سواء كان جزاءا جنائيا أو تدبيرا وفق ما تراه مناسبا لطبيعـــة الجريمـــة وحالة الجانى وظروفه .

انظر : مسئولية مخففة (ناقصة)
Diminshed responsibility

طب شرعى
Forensic Medicine

شذوذ عقلى
Mental Abnormality

تزييف ، تزوير Forgery (E.)
Faux (F.)

١ ــ احدى الجرائم المخلة بالثقة أو كما يطلق عليها قانون العقوبات الفرنسى Contre la foi publique ومثلهـــا جرائم التزوير والتزييف الأخرى فانها تقوم على تغيير الحقيقة وسواء بالقول أو الفعل او الكتـــابة وسواء قد الحق أو لم يلحق ضررا بأحد ، أو أنه قد تم استعمال الشىء فيما غيرت الحقيقة من اجله بمعنى أن الفعل فى ذاته يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

٢ــ وثمة عـــديد من الجرائم تندرج تقليديا تحت جـــرائم التـــزوير فى مقدمتها جـــــرائم تـــــزييف العمـــــلة Crime de fausse monnaie التى قـــد تكون ورقية او معدنية وكذا جريمة تقليد الأختام والتمغات والعـــلامات التجـــارية وتزوير المحررات ecriture . وتعتبـــر جرائم تزييف أو تزوير العملة من الجرائم الخطيرة التى يشدد على عقوبتها فى معظم التشريعات والشىء نفســـه بالنسبة الى حيازة أو صنع الأدوات والالات والأجهزة المستخدمة فى التزوير حتى وان لم تكن هناك واقعة بالتزوير . هذا ويرا. بالتقليد صنع عملة شبيهة بالعملة المتداوله ، كذلك فيعتبر تزييفا انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة اخرى لها قيمة اكبر .

٣ — يعاقب القانون فى معظم التشريعات على الترويج والتجارة والحيازة بقصد التعامل والبيع والتوزيع حيث يتوافر فى كل هذا القصد الجنائى المتمثل فى محاولة غش الآخرين وخداعهم .

انظر : تزييف العملة
Counterfeiting

شكليات
Formalities (E.)
Formalités (F.)

---

١ — اجراءات أو مظاهر خارجية ضمن طرق الصفة القانونية (أى تحويل الأفكار الجوهرية الى قواعد قانونية) يفرضها القانون ويتوجب على الأفراد أن يعملوا بها فى تصرفاتهم حيث يترتب عليها آثار معينة تختلف باختلاف الأفكار الجوهرية التى اقتضت استبدال هذه الاجراءات بها . وذلك كالتسجيل وطرق الاثبات واجراءات المرافعة بوجه عام .

٢ — للشكليات القانونية اهمية بالغة حتى أن عدم اتباعها بدقة مما يبطل التصرف وان كان مضمونه صحيحا ، أو على الأقل يجعل التصرف قابلا للتشكيك ومن ثم الطعن فيه .

زنا (بين غير المتزوجين)
Fornication (E.F.)

انظر : زنا المتزوجين
Adultery

فوكو (ميشيل)
Foucault, Michel

---

١ — كان استاذا فى الكوليج دى فرانس College de France منذ أوائل عام ١٩٧٠ كما درس فى السويد والمانيا الغربية. واهتم اهتماما خاصا بدراسة نظريات وقوانين النظم التى تسهل للمجتمعات القيام بوظائفها وكذلك المبادىء الأساسية التى تحمى النظام العام .

٢ — كذلك فقد أهتم فوكو ببحوث الجريمة والاجرام وشغلته مسألة البحث عن تحديد واضح لبعض الفئات المذنبة والخطرة والمجرمين والمنتمين وغير المنتمين للنظام الاجتماعى وقد أثارت أفكاره بصدد التاريخ والتراث اهتمام وشغف الفلاسفة والنقاد المعاصرين .

٣ — من اشهر اعماله الجنون والمدنية Madness and Civilization (١٩٦١) وقد ترجم الى الانجليزية فى عام ١٩٦٥ وكذلك « نظام الأشياء » Order of Things الذى نشر فى عام ١٩٦٦ وترجم الى الانجليزية فى ١٩٧١ « والتراث التاريخى للمعرفة » (١٩٦٩) « والنظام والعقوبة : نشأة السجون » ونشر فى عام ١٩٧٥ وتاريخ العلاقات الجنسية الذى نشره فى عام ١٩٧٦ .

غش ، تزوير ، تدليس
Fraud (E.)
Fraude (F.)

---

١ — يقصد بالمصطلح احدى جرائم الأموال التى يجمع كثير من المشرعين بينها وبين جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة من حيث أنها تتفق جميعها — وما يلحق بها من جرائم — فى موضوعها وفى القصد أيضا من ارتكابها ذلك أن الجريمة فى كل مرة تقع على مال منقول مملوك للغير ويقصد الجانى فيها أن يضم هذا المال الى ملكه وان كانت الوسيلة هى التى تفرق فيما بينها .

٢ — يميل التشريع الحديث الى توسيع نطاق المفهوم بما يضمن المحافظة على حقوق صاحب المال المنقول وعلى ذلك يقصد به كل استيلاء على مال الغير بسوء قصد واستخدام طرق احتيالية Manoeuvres Frauduleuses لسلب كل المال او بعضه ، أو للمساس حتى بحقوق ومصلحة شخص آخر او مؤسسة اخرى وما الى ذلك .

وبالرغم من ان كثيرا من القوانين الجنائية قد تورد تحديدا لأساليب الغش من حيث النوع والغاية الا انها فى الأغلب لا تورد تعريفا للطرق الاحتيالية على الرغم من انها اكثر وسائل النصب شيوعا وذلك لان اى تعريف لابد سيقصر عن الاحاطة بكل أساليب النصب والاحتيال .

٣ — وعموما فيمكن القول بأن الطرق الاحتيالية تقتضى ان يأتى الجانى أعمالا ظاهرة او خارجية يؤيد بها اقواله ويستر بها غشه ولأجل أن يكسبها بذلك لون الحقيقة مما يبعث على تصديقها ، وترتب بعض التشريعات ومن بينها التشريع المصرى على ذلك أن مجرد الكذب لا يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية ، الا اذا تأيد بمظاهر تعززه وتدفع بالمجنى عليه على التصديق ومن ثم تسليم ماله .

— G. Mcknight; Computer Crime. N. Y. 1973.

— S. Henry.; The Hidden Economy. 1978.

افلاس احتيالى
Fraudulent Bankruptcy (E.)
Banqueroute Frauduleuse (F.)

انظر : افلاس Bankruptcy
غش ، تزوير ، تدليس Fraud

فرويد (سيجموند) Freud, Sigmund

١ — الطبيب النمسوى سيجموند فرويد (١٨٥٦/١٩٣٩) مؤسس مدرسة التحليل النفسى Psychoanalysis والذى اثبت وجود حياة نفسية لاشعورية الى جانب الحياة النفسية الشعورية ، فهناك تفكير لا شعورى وادراك لا شعورى وتذكر لا شعورى ، كما أن هناك رغبات ومخاوف لا شعورية ولكنها تحرك جميعها الفرد وتدفع به الى كثير من مظاهر الفعل والسلوك التى لا يفطن الى اسبابها الواضحة او المعقولة والمنطقية ، كما أنها قد تكون سببا فى كثير من الاضطرابات النفسية والعقلية .

٢ — فى دراسته للظاهرة الاجرامية ارتكز فرويد على المفهومات الرئيسية لمظاهر النفس وقواها وهى الهو Id والأنا Ego والضمير أو الأنا الاعلى Super-ego واستخدم منهجه التحليلى للكشف عن العوامل الدفينة فى النفس التى تدفع الى السلوك . فاذا لم يكن هناك تفسير واضح للفعل وكان الفعل غير متضمن لغرض مباشر من اغراض الآثار الشعورية ، فلابد من البحث عن أسبابه اذن فى أغوار النفس باعتباره بديلا رمزيا لعنصر أو مكون

من العناصر والمكونات المكبوتة فى قرارة النفس .

٣ — السلوك الاجرامى هو اذن صورة من هذه الصور او انطلاقة رمزية لبعض جوانب هذه الحياة المكبوتة ولايتسنى الوقوف عليها وفهمها الا بدراسة مرحلة الطفولة ، فقد تكون الجريمة تعبيرا عن عقدة مكبوتة تكونت فى هذه المرحلة ، كما قد تكون نتيجة لضعف رقابة الأنا العليا او حتى رمزا لشىء بعيد دفين . وان كان من المهم القول بأن هذا التفسير يصعب اعتباره تفسيرا كافيا للجريمة ، فقد تكون للدوافع الفردية أو للحياة الداخلية واللاشعورية اثرها فى توجيه سلوك الفرد ، ولكن هذا وحده لا يكفى لفهم الجريمة وتفسيرها باعتبار أن الجريمة لابد وان ينظر اليها على مستوى آخر غير المستوى الفردى وحده وهو المستوى الاجتماعى . اضافة الى ان الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية ليس هناك ما يدل دلالة قاطعة على انها تؤدى دائما الى الانحراف والجريمة حتى وان كانت من العوامل المهدة لذلك .

برود ، تصلب
Frigidity (E.)
Frigidité (F.)

١ — التصلب كما يراه بعض علماء النفس سمة من سمات الشخصية الجامدة التى تتميز بتطرف الاستجابة وبالسلوك المتوتر الذى يدفع الى السيطرة الاجتماعية ، اى الى التعامل مع الغير تعاملا يتجاهل كل ما قد تنطوى عليه شخصياتهم من غنى ، ذلك لأن هذا التوتر النفسى انما هو تعبير عما يوجد فى داخل الشخصية من صراعات تتهدد وحدتها واتزانها .

٢ — والاستجابة المتطرفة قد تكون استجابة ايجابية او سلبية . واذا كان بعض الباحثين يرى أن الجناح هو استجابة متطرفة وذات طابع توترى ، فقد دفع ذلك الى قيام العديد من الدراسات التى اثبتت وجود علاقة بين الجريمة وبعض أنماط التصلب أو التوتر النفسى العنيف باعتبار ان الجريمة تمثل اعنف مظاهر السلوك المتطرف .

٣ — ينظر البعض الى المصطلح على أنه تعبير عن اللاوظيفة الجنسية لدى المراة بصفة خاصة الأمر الذى يظهر فى الزهد فى اقامة اية علاقة جنسية وربما دلل كذلك على عدم وجود هذه الرغبة تماما ، مما يدفع بالنساء من هذا النوع الى ممارسة بعض الأشكال الجنسية الانحرافية كالسحاق مثلا للوصول الى شىء من المتعة .

احباط
Frustration (E.F.)

١ — كثيرا ما يطلق على العصر الحديث عصر القلق بسبب انتشار الاضطرابات النفسية والعقلية .وقد أثبتت البحوث أن شخصية الفرد هى فى النهاية المحصلة الأخيرة لأساليب التنشئة الاجتماعية وبخاصة فى سنوات الطفولة المبكرة . فان كانت هذه التنشئة سليمة ورشيدة كانت الشخصية سوية ومتزنة ، والا كانت معتلة وشاذة اذا لم تكن التنشئة كذلك .

٢ — فى ضوء هذا التكوين النفسى

تتفاوت قدرة الأفراد على احتمال ما يلقونه من مواقف وشدائد وما يعترضهم من عقبات ومشكلات . ويطلق مصطلح الاحباط على الشعور بالقلق وعدم الارتياح اذا ما حالت اسباب او اخرى بين الفرد وبين ما يبتغيه من غـــايات وأهداف . ومن الأفـــراد من يضطرب ويختل توازنه ويتعرض للضياع عند الصدمة الأولى ومنهم من يبذل المحاولة تلو المحاولة لفهم أسباب الفشل وازالة العقبات حتى وان كان فريسة للتوتر ، ومجموع هذه المحاولات ، أو بمعنى أدق ، القدرة على احتمال الاحباط (دون اللجوء الى الأساليب الهروبية الشاذة أو الطرق الملتوية غير الملائمة لحل المشكلة) هو ما يعرف باصطلاح وصيد الاحباط الذى يمثله البعض بخط دفاعى يقام حول الذات يحول بينها وبين أن تقع فريسة للمشاعر التى تنجم عن الاخفاق ، ويكون بمثابة دليـــل او علامة على الصحة النفسية .

٣ ــ وقد كشفت الأبحاث الرائدة فى هذا المجال عن أن الاحباط يقود لا محالة الى تثبيت المشاعر العدوانية وتفجيرها . كما كشفت أيضـــا وبخاصة ، تلك التى أجريت مؤخـــرا على أيدى Bandura عن أن المشكلة الأكثر تعقيدا من هذا الموقف أو العلاقة البسيطة ، انما تتمثل فى ان الفعل العدوانى الموجه من فرد نحو غاية اساسية لا يعدو أن يكون واحدا من بين عدة نتائج محتملة فقد ينخرط البعض فى اى نشاط من نوع معين ، بينما قد ينهار البعض الآخر ويظلون عاجزين عن أيـــة استجابة من اى نوع . ولعل الأكثر خطورة هو أن البعض قد يلجأ الى مقارنة نفسه بغـــيره والتصرف مثله تمـــاما فى المواقف المتشابهة وهو ماله أبعد الأثر فى نشـــأة العـــلاقات اللااجتماعية والمضادة للمجتمع وتكوين النفسية الاجرامية على ما يظهر من تلك البحـــوث التى اهتمت بدراســـة سيكولوجية العصابات . فالأفراد كثيرا ما يسلكون سلوكا عدوانيا فى بعض المواقف الاجتماعية التى تهيىء نموذجا لمثل هـــذا السلوك وفرصا للتقليد والمحاكاة .

٤ ــ يرى انصار المدرسة السلوكية بخاصة ان الاحباط على الرغم من كل هذا لا يعدو أن يكون عاملا واحدا فقط من بين عدة عوامل لابد من أخذها جميعا فى الاعتبار عند دراســـة السلوك الاجرامى . كمـــا ينظرون الى الاحباط المتراكم Accumulated وما ينتج عنه من انخفاض فى تقبل الفشل على أنه أحـــد المفهومات الأساسية ذات الدلالة فى تكـــوين الدافعيـــة وخصائص الشخصية وما تكتسبه من أنماط سلوكية اجتماعية ومهنية .

— A, Bandura.; Aggression : A Social Learning Analysis. N.Y. 1973.
— Jenis, Irving L. Stress and Frustration. 1971.

انظر : حيل دفاعية
Defense Mechanism

وظيفة القـــانون
Function of Law (E.)
Fonction de Loi (F.)

انظر : قانون Law

G

مشنقة (عقوبة) **Gallows (E.)**
Gibet (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

مقـامرة **Gambling (E.)**
Gageure (F.)

١ ــ ينظر دائما اليهـا على أنها مجازفة بالمـال ومغامرة به أو بأى شىء ثمين ذات قيمة فى لعبة من الألعــاب التى تعتمد على الحظ بأمل الحصول على ربح مالى وان يكن هذا الربح مسألة غير مضمونة بالمرة نظرا لعنصر المصادفة أو الحظ من ناحية وطرق الغش والنصب والاحتيال التى توجد فى أوساط وحلقات المقامرين من ناحية ثانيــة .

٢ ــ ولا تــكاد توجــد ثقــافة من الثقافات التاريخية لم تعرف المقامرة بشكل او بآخر . فقــد عثر على نقوش للنرد والزهر ترجع الى عصور ما قبل التاريخ محفورة على عظام الحيوانات . كما عرف المصريون القدماء ألعاب الحدس والتخمين بينما انتشرت لعبــة الداما عند الأغريق وبين اليهود ، على حين قامر الرومان على المتسابقين والمتصارعين . ويذكر لنا المؤرخ الرومانى Tacitus أن المقامرة عند قدامى الجرمان لم تكن بالثروة والمال والممتلكات فحسب ولكن الحرية الانسانية كذلك .

٣ ــ على الرغـــم من أن بعض المجتمعات تبيح حرية المقامرة ولعب القمار فــلا يوجد مجتمــع من المجتمعات نجح فى القضاء على هذا النشاط الذى يعتبر من وجهة نظر جميع المهتمين بشئون الانسان والمجتمع آفة اجتماعية وسلوكا مؤديا الى الانحراف والجريمة .

وتعتبر المملكة المتحــدة اكثر الدول تسامحا حيث يوجد بها أكثر قوانين المقامرة تحررا ، وان كانت المقامرة المشروعة التى أصبحت وسيلة من وسائل اللهو وتقضية الوقت توجــد كذلك فى كثير من البلدان والأمــاكن حيث تنتشر المحــال العــامة والكازينوهات والصالات المخصصة للعب القمــار التى تمارس فيها ألعاب البوكر Poker والروليت Roulette ومختلف ألعاب الورق الأخرى . أما بالنسبة الى المقامرة غير المشروعة فهى اكثر انتشارا فى الولايات المتحــدة الأمريكية حيث تمثل المقامرة جانبا ضخما من نشــاط الجريمة المنظمة وتزيد أرباحها السنوية على ١٩ بليــونا من الدولارات وفق احصــاءات ١٩٨١ .

٤ ــ أوضحت بعض الدراسات التى اجريت حول الموضوع عدم وجود ارتباط حتمى بين المقــامرة والمستوى الاقتصادى للمقــامرين بمعنى أن المقامرة منتشرة بين كافة المستويات الاقتصادية مــع الاعتراف باختلاف الظروف الدافعة لكل مقــامر . وتعتبر المقامرة القهرية أى التى لا يستطيع المقامر الخروج من أسارها أو الهروب من اغرائها مرضــا تهتم العيــادات الحديثة بمعالجتــه تماما مثلما تعــالج غيرهم من المدمنين .

— Bergler, Edmond.; Psychology of Gambling, 1970.
— Eadington, William. R.; Gambling and Society : Interdisciplinary Studies on the Subjeet of gambling. 1976.

عصـــابة ، شـــلة Gang (E.F.)

١ ــ يستخدم المصطلح للاشــارة بصفة خاصـــة الى جماعات صغيرة من النــاس تتميز بوجـــود روابط قوية بين اعضائها وبالشعور بالانتماء الى الجماعة والولاء لأهدافها ، وان كان اللفظ يستخدم أيضـــا للاشارة الى العاصابات المحترفة التى تتمركز حول قائد العصابة أو زعيمها gangster ، الذى يتم من خلاله توزيع الأدوار والمسئوليات باتفاق أفراد العصابة أنفسهم وبقبولهم ورضاهم .

٢ ــ بالرغـــم من أن المصـــطلح يستخدم فى كثير من السياقات مثل شلة العمـــل وشلة اللعب ليدل على جماعات الشباب والصغار عموما ، فان الاستخدام الأكثر شـــــيوعا هـــو الذى يتـــرد فى سسيولوجيا الانحراف ليدل على جماعات الشباب من المراهقين المنخرطين فى مختلف النشاطات الاجرامية والانحرافية . وقـــد كشفت دراســـة تراشـــير Thracher التى أجريت فى ١٩٢٧ ودراسة فوت وايت F. Whyte التى اجريت فى ١٩٥٥ عن أن العصابات الجانحـــة تعتبر نتاجا للتفكك الاجتمـــاعى الذى تنتشر مظـــــاهره فى البيئات العمالية وبخاصة المناطق الحضرية حيث تمد هذه البيئات الشباب بكثير من دوافع الاثارة .

٣ ــ ولقـــد نظـــر البرت كـــوهن Cohen الى العصابات من الطبقـــة العاملة والمناطق الصناعية الحضرية على أنها تمثل ثقافات فرعية تضم قيما مضادة لقيم الطبقة الوسطى . وعموما فان جانبا كبيرا من النقاش الدائر الآن ينصب على مســـألة مـــا اذا كانت العصـــابات هى جماعات أوليـــة يقوم تماسكها وترابطها على أساس تنظيم وبناء محكمين أم هى مجرد تجمعـــات من الشباب التى تتكون بطريقة تلقائية ومن ثم يصعب أن تتصف بالدوام والاستمرار .

— Cohen, A.; Delinquent Boy : The Culture of The Gang. N.Y. Free Press. 1955.
— F. M. Thrasher.; The Gang; A Study of 1313 gangs in Chicago, Chicago, Chicago Univ. Press. 1927.

رجل عصابات ، عضو فى عصابة
Gangster (E.)
Gangier (F.)

أنظر : عصابة ، شلة Gang

جاروفالو (رافائيلى)
Garofalo, Raffaele

١ ــ عالم اجتمـــاع وفقيه قانونى واحد الثلاثة الكبـــار الذين يرجـــع اليهم الفضـــل فى تأسيس المدرســـية الوضعية (الايطالية) فى علم الاجرام ونشر افكارها التى قدر لها أن تسيطر سيطرة بالغة منذ الربع الأخير من القرن الماضى وهى تنادى بمبدئها الأساسى فى انكار حرية الاختيـــار وبضرورة اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير التى تكفل القضاء على الظاهرة الاجرامية .

٢ ــ على الرغم من نقاط الاختلاف التى كانت بين مؤسسى المدرسة الوضعية فقد كانوا على اتفـــاق فى ضرورة الفهم العلمى للمجرم وهى الناحية التى وضحت

عند جاروفالوا فى مؤلفه علم الاجرام الذى نشر فى ١٨٨٥ وكان بذلك أول من استخدم هــذا المصطلح حيث أكــد على ضرورة التعريف الاجتماعى للجريمة وليس مجرد الاكتفــاء بالتعريف القــانونى وذلك على اعتبار أن التعريف الاجتمــاعى هو الذى يهتم الباحث العلمى به .

٣ ــ تــرتبط فكــرة جاروفالو عن الجريمة ارتباطا وثيقا بفكرته عن المجرم . وفى ضوء فكرته عن الجريمة الطبيعيــة natural Crime التى عرفها بأنها كل سلوك يؤذى مشــاعر الانسانية ويتعارض مع الشــفقة والأمانة ، أكــد جاروفالو على حقيقة أن المجرم هو شخص يعانى من عدم النضــج والســواء وانه يتصف بفجاجة المشاعر الغيرية وعدم استقرارها ، ومن ثم اعتبر اخطر الجرائم هى ما يجرح هذه المشاعر ، وفتح بذلك الطريق أمام الكثيرين ممن حاولوا تفسير الظــاهرة الاجرامية ، فى ضوء العوامل الداخلية وفى اطار المدخل السكياترى ، حيث ذهب البرت مــورل Morel الى أن الجريمة نتــاج للتخلف العقلى ، كما نظر مودسلى Maudsley الى المجــرمين على انهم ثمرة خطيئــة أخلاقية ، فى الوقت الذى اكد جاروفالو أن المجرمين يتميزون بنقص وعيوب خلقيــة موروثة متفقا فى ذلك مع الاتجاه العام الذى بشرت به نظرية لومبــروزو فى صــفات المجرم وخصائصه ، والتى افصح عنهــا فى كتابه (الانسان المجرم) .

٤ ــ والواقع أن جاروفالوا نزولا على هذا التقليد العــام قد وجه اهتماما متزايدا لفكرة الشــذوذ النفسى والخلقى حتى انه أعطاها من الأهمية ما يفوق تلك التى أعطــاها للعوامــل والمــؤثرات الاجتماعية، ومن هنا كان موقفه من تلك العقوبــات الرادعة التى كان المجــرمون يعاملون بهــا مثل عقوبة ترحيل المجرمين التى رأى أنها من أفضــل الوسائل لقمع الجريمة لظهور الردع القــاسى وتأثيراته بشكل مباشر .

انظر : ترحيل المجرمين
Criminal Transportation
لومبروزو Lomboroso
المدرسة الوضعية
Positive School

غرفة الغاز (اعدام)
Gas Chamber (E.)
Chambre de gaz (F.)

حجرة محكمة لا تسمح بخروج الهواء وتسربه كان يتم فيها اعدام المحكوم عليهم عن طريق قتلهم بأحد الغازات السامة . كان أول اســتخدام لهذه الغرفة فى ولاية نيفادا الأمريكية فى عام ١٩٢٤ باعتبار أن الاعدام بالغــاز كان يمثل فى رأى البعض وسيلة اقل ايلاما اذ يستنشق المحكوم عليه الهواء بشدة فلا تمضى لحظات الا ويفارق الحيــاة .

ولقد ارتبطت هذه الوسيلة بالقتــل الجماعى الذى عرفته المانيا النازية ابان الحكم الهتلرى حيث كانوا يلقون بالمئات من المسجونين فى داخل غرف معدة خصيصا

لهذا الغرض حيث تفتح عليهم انابيب غاز الليثـــال Lethal القاتل .

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

علم الاجتماع القانونى النشوئى
Genetic Sociology of Law (E.)
Sociologie de Loi Génétique (F.)

يطلق المصطلح على أحد الموضوعات الرئيسية التى تشكل موضوع علم الاجتماع القانونى من وجهة نظر جورج جيرفيتش . ويدرس هـــذا الفرع الاطرادات فى النظم القانونية والعوامل البنائية والوظيفية التى تغير هـــذه النظم او تطورها ، وما يطرأ عليها من مظاهر القوة او الانحلال فى داخل نسق اجتماعى معين . وينبغى الا يفهم من ذلك كله ان علم الاجتماع القانونى النشوئى منفصل عن أى من علم الاجتماع القانونى النسقى وعلم الاجتماع القانونى التفاضلى ولكنه وثيق الصلة بكل منهما طالما انهـــا جميعها تشكل الأبعاد التى تحدد نطاق علم الاجتماع القانونى العام عند جورفيتش .

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law

عـــلم الوراثة
Genetics (E.)
Génétics (F.)

انظر : وراثة Heredity
الكروموزومات
XYY chromosomes

الجهاز الغدى للانسان
Glandular System (E.)
Syetème Glandulaire (F.)

١ ــ يتكون الجهاز الغدى للانسان من مجموعتين من الغدد همـــا أولا الغدد القنوية التى تصب افرازاتها عن طـــريق قنوات محددة كالغدد اللعابية والعرقيـــة والدمعية . وثانيا الغدد اللاقنوية (الصم) التى تصب افرازاتها من الهرمونات فى الدم مباشرة دون قنوات أو منافذ . وهذه الغدد تؤلف فى مجموعها نظـــاما متكامـــلا يفرز الهرمونات وهى مواد كيماوية ذات فاعلية شديدة بحيث أن أى اضـــطراب يصيبها يؤثر تأثيرا عميقا فى كافة مظاهر التوازن الجسمى والنفسى والجنسى والانفعالى مما يكون له ابعـــد الأثر فى بنـــاء الشخصية وسماتها وكثير من حالات انحراف السلوك.

٢ ــ الغدة النخامية Pituitary gland تتكـــون من فصـــين وهى ذات تـــأثير تأثير مباشر شامل فى بقية الغدد اللاقنوية فى الجسم حيث يفرز الفص الأمامى ستة أنواع من الهرمونات منهـــا هرمون النمو growth. H. الذى يرجـــع اليـــه النمو الجســـمى العـــام وهرمون ادرار اللبن Prolactin H. الذى ينشط افرازه بعد الوضع الى جانب هرمونى السيطرة على وظيفة الغدد الجنسية .
Lutinizing H., Follicular Stimulating H.)

والهرمون المثير لنشـــاط الغـــدة الدرقية T.S.H. ، والهـــرمون الخـــاص بتنظيم وظفية الغدة الكظرية التى تفرز هرمونات ضبط مستوى المـــاء والأملاح فى الجسم .

اما الفص الخلفى للغدة النخامية فهو مخـزن لهرمونين آخريين احدهما لضبط مستوى افـراز المـاء من الكلى والثانى مسئول عن التقلصات الطبيعية التى تحدث فى الرحم اثناء عملية الولادة .

٣ ـ الغدة الدرقية .Thyriod G وتفرز الهرمون المسئول عن عملية الايض أى التغيرات البنائيـة Anabolism والهدميـة Catabolism فى انسـجة جسم الانسـان ، فاذا ما اختل هذا الافراز أصبح الفرد (بالزيادة) اما قلقـا سريع الاهتياج وغير مستقر انفعاليا وحركيا ، وامـا اصبح متبلدا بطىء الفهم والحركة وأصيب بفقدان الشهية وانخفاض مستوى الذكاء والتحصيل . ثم الغدة جوار الدرقية التى تعتبر مسئولة عن تنظيم مسـتوى الكالسيوم فى الجسم .

٤ ـ الغدة فوق الكلى (الكظرية) Supra-renal glands وتتكـون من غدتين واحدة فوق كل كلية كما تتكون كل منهمـا من قسـمين يفرز الادرنالين المسئول عن الجهاز العصبى السمبتاوى (يزيد افرازه فى حـالات الانفعال الشديد والخوف) . والآخر يفرز عدة هرمونات ذات وظيفتين رئيسيتين فنجـد المجموعة الأولى ومنهـا هـرمون الكـورتزون Cortisone للمحافظة على مستوى المـاء والأملاح ثابتا فى الجسم والمجموعة الثانية مسئولة عن ابراز خصائص الذكورة عند المرأة (حالة مرضية)وخصائص الذكورة عند الرجل . وقد يؤدى اضطراب هـذه الهرمونات التى تفرزها هـذه الغدة الى اصابة الفرد بمظـاهر الاكتئـاب والأرق والاهتياج السريع اضـافة الى انخفاض وتدهور الرغبة الجنسية وعمليـة الأيض عنـده .

٥ ـ جـزر لانجـرهانز Islels of Langerhans وهى خلايا فى البنكرياس تفرز عادة الأنسولين المسئول عن تنظيم مسـتوى السـكر فى الدم .

٦ ـ الغدد الجنسية وهى المبيضين فى الاناث والخصيتين فى الذكور وهرموناتها مسئولة عن الجهـاز التناسلى والناحيـة الجنسـية كمـو وبنـاء ووظيفـة .

والمعـروف أن نقص الهـرمونات الجنسية يؤدى الى مظـاهر الاكتئـاب والتهافت والعجز الجنسى كما تؤدى زيادتها الى تنشيط الدافع الجنسى أو انحرافه ومن ثم الاقدام على بعض الممارسات الجنسية الشاذة كالعادة السرية حتى بعد الزواج واللواط والتلذذ الجنسى بالاسـتعراء او الفسق فى الأطفـال .

أنظر : علم دراسة الغدد
Endocrinology

جراماتيكا (فيليبو)
Grammatica (Fillippo)

---

١ ـ يعتبر فيليبو جراماتيكا الفقيه الايطالى والأستاذ بجامعة جنوا مؤسس حركة الدفاع الاجتماعى المعـاصر باعتبار انه أول من وضع افكارا محددة حول هذا الاتجاه . فمنذ عام ١٩٣٤ اخذ جراماتيكا يقدم وجهة نظره فى نظامه الجديد الذى أراد له ان يحـل محل النظـام القانونى التقليدى فى معالجة مختلف جوانب الجريمة والجزاء ، وذلك على اعتبار ان هذا النظام الجديد هو حركة اصلاح تستهدف بالدرجة الأولى تأهيـل الشـخص الذى انحرف

سلوكه بسبب ظروف وقوى اجتماعية لا دخل له فيها ، ولكنه ضحيتها ، ومن ثم يتعين على المجتمع أن يساعده ويعيده الى حظيرته من جديد ، وهى غاية لا تتم بواسطة القانون التقليدى وبالنظر الى السلوك على أنه جريمة ، وانما بواسطة اجراءات وتدابير تأهيلية ذات طابع فنى وادارى ومن هنا فقد أطلق البعض وصف حركة التأهيل الاجتماعى على تلك المبادىء الجديدة بدلا من الدفاع الاجتماعى .

٢ — ومن الواضح أن جراماتيكا بهذه الأفكار قد جعل الشخصية بجوانبها الاجتماعية والنفسية والجنائية أساسا لنظريته فى الدفاع الاجتماعى . وعلى الرغم من أن هذه المسألة فى ذاتها تعتبر ثورة شاملة على كل البناء التقليدى الذى كان يدور حول خصائص المجرم وخطورته والجزاءات الموضوعية والشكلية ، فانها تثير فى الوقت نفسه الكثير من المشكلات التى تعين عليه مواجهتها حتى تستقيم الأفكار الرئيسية التى نادى بها . وأول هذه المشكلات هى مشكلة العلاقة بين الفرد والدولة وحق الأخيرة فى تقرير العقاب وتوقيعه جبرا على الفرد وفى هذا ما فيه من اهدار لانسانيته وتجاهل تام لشخصيته حيث أن كل ما يهم الدولة هو الفعل المادى وبالتالى حساب ما نجم عنه من اذى وضرر لتوقيع ما تراه من عقوبة ، وكله لا يتم الا على حساب الشخصية الأمر الذى يتحتم معه أن تتغير هذه النظرة باكملها ، وتلغى فكرة المسئولية الجنائية المرتبطة بمادية الفعل ليحل محلها فكرة اكثر شمولا هى فكرة التكيف الاجتماعى للفرد أو انحرافه عن القيود والضوابط الاجتماعية .

ويترتب عليه بالضرورة احداث تغيير جذرى تعبر عنه سياسة اجتماعية انشائية لا تنظر الى الفرد على أنه مجرم وانما على أنه انسان له حق العلاج والتوجيه والتقويم ، مما يعنى فى الوقت نفسه أنه لم يعد ثمة مجال اذن لفكرة العقوبة التقليدية كجزاء على الجريمة ، وبالتالى ضرورة النظر فى نظم العقاب والجزاءات وأن تكون هناك تدابير جديدة وقائية وعلاجية وتربوية ملائمة وتتناسب مع شخصية الفرد وتكفل اصلاحه وتأهليه .

أما هذه التدابير فقد ذهب جراماتيكا الى أنه من الضرورى أن ينظر اليها على أنها تشكل فى مجموعها نظاما أو بناءا متكاملا لا تداخل ، أو حتى تكامل بينه وبين قواعد القانون الجزائى القديم وعقوباته واجراءاته . وطالما أن هذه التدابير هدفها الاصلاح فيلزم من ثم الا تكون محددة الى أن يتم الهدف منها .

٣ — على أن هذه المبادىء التى نادى بها جراماتيكا نظر الكثيرون اليها على أنها غاية فى التطرف خاصة فيما يتعلق بما انطوت عليه من فكرة الغاء القانون الجنائى بوجه عام ، وما يعنيه ذلك من الغاء للعقوبات مما اعتبر تهديدا مباشرا للأمن والنظام الاجتماعيين .

ومع أن هذه الانتقادات قد تكون على شىء من الصحة ، الا أنه يصعب انكار كل الجهد الذى كان لهذا العالم والفقيه القانونى فضل السبق فيه وهو يحاول ترسيخ أفكار انسانية وتجديد السياسة الجنائية وأساليب النظم العقابية .

— فيليبو جراماتيكا ، مبادىء الدفاع الاجتماعي ، ترجمة وتقديم د. محمد الفاضل ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٨ .

علاج جمعي Group Therapy (E.)
Thérapeutique Collective (F.)

١ — يعرف أحيانا بأنه توجيه وارشاد جمعي تتعدد فيه المقابلات بطريقة منتظمة بين معالج مدرب وعدد من الأفراد في نفس الوقت أو هو بمعنى آخر نوع من العلاج لحالات سوء التوافق يتم في موقف جماعي اى في جلسات منتظمة ومتكررة تتم بين المعالج وأفراد الجماعة حيث يستغل المعالج ما يقوم بين الأفراد من تفاعلات وتأثيرات متبادلة في تغيير سلوكهم ونظرتهم الى الحياة من خلال التعامل مباشرة مع مشكلاتهم الخاصة واعطاء الأفراد الفرصة لتقييم هذه المشكلات لما يتيحه ذلك من تمرس وقدرة على التفهم والتبصر بالمشاكل النوعية.فلكل منهم مشكلته الخاصة ولكنه يرى في الوقت نفسه مشاكل الآخرين الأمر الذى يدفع به الى تعميق النظرة وتأكيد العضوية في الجماعة .

٢ — استخدم العلاج الجمعي في اعقاب الحرب العالمية الثانية بنجاح كبير في علاج الاضطرابات الشخصية والانفعالية والسيكوسوماتية والمشكلات المرتبطة بالتصدع الأسرى والمشكلات المهنية والجنسية وحالات الادمان وسوء التوافق في العلاقات الانسانية.كما استخدم ايضا وبنجاح ملحوظ في علاج المتخلفين عقليا حيث نجح المعالجون في احداث بعض التغييرات في سلوك المرضى كانعدام العدوان والشعور بالكراهية وامكان اكسابهم قدرا من التفهم بطبيعة مشكلاتهم .

— Fisher, L, and Wolfson, I., Group Therapy of Mental Defectives A. J. M. Defic. 57. 1953.

انظر : علاجي ، طبي Therapeutic

ولي ، وصي Guardian (E.)
Tuteur (F.)

١ — مصطلح يشير الى من تثبت له حقوق مباشرة التصرف والادارة باسم ولحساب كل من عديمي الأهلية او او الوصاية tutelle داخل اطار السلطة المخولة له قانونا . وبناء عليه تعرف الولاية اذن بأنها السلطة الممنوحة لشخص معين في مباشرة التصرفات باسم ولحساب كل من عديمي الأهلية أو ناقصيها ، أو من يقوم بهم مانع من موانع الأهلية . فالولاية تثبت على مال القاصر Mineur او البالغ المحجور عليه لجنون أو عته أو غفلة ، كما تثبت ايضا على حال كاملي الأهلية الذين يقوم بهم مانع من موانع الأهلية .

٢ — يختلف لقب الولي باختلاف نوع الولاية فقد يكون الوصي (الولي) طبيعيا او قد يكون معينا by appointment . ففي التشريع المصري على سبيل المثال نجد بالنسبة الى القاصر انه يتولى شئونه وادارة امواله اما الولي واما الوصي ، على حين يعين قيم Curateur للمحجور عليه لجنون أو عته أو سفه او غفلة وهو ما يعرف بالوصي الشرعي اى الذى تسند اليه

الوصاية بنص القانون Tuteur Légal بينما يختلف الأمر بالنسبة لمن يقوم به مانع من موانع الأهلية فيعين وكيل عن الغائب ، ومساعد قضائى لذى العاهة او من به عجز جسمانى شديد كما يعين قيم بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنائية ومشرف على الوصى Suborge-tuteur لمراقبة أعمال الوصى على القاصر ويحل محله اذا تضاربت مصالحهما .

حراس Guards (E.) Garde (F.)

يقصد بالمصطلح فئة من الفئات العاملة فى المؤسسات العقابية التى يقع عليها بحكم طبيعة عمل افرادها عبء الاشراف على النظام والأمن وحراسة المسجونين والتحفظ عليهم منعا للهرب . اضافة الى ما يقومون به من اشراف على انتظام سير العمل العقابى والمشاركة فى تنفيذ كافة البرامج الاصلاحية والتهذيبية التى تضطلع بها المؤسسة العقابية .

مقصلة Guillotine (E.F.)

استخدمت هذه الآلة فى عام ١٧٨٩ لقطع رقاب المحكوم عليهم بالاعدام فى فرنسا وقد اشتق اسمها من اسم ج . جيلوتان عضو الجمعية الوطنية فى ذلك العهد الذى كان صاحب فكرة استخدامها ، وكان أيضا من أوائل المقتولين بهـا .

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

H

مجـــرم معتـــاد
Habitual Criminal (E.)
Criminel D'habitude (F.)

أطلقته المدرسة الوضعية على فئـة من المجرمين تضــم نوعية خاصة يرتكب افرادها الجريمـــة تحت تأثير البيئة ولكن افسدتهم الســجون فاعتـــادوا على ذلك الســلوك واحترفوا الاجــرام ، ومن ثم اصبح الأمل ضعيفا فى اصـــلاحهم ووجب ابعادهم عن المجتمع .

ويرى علماء الاجرام أن هذا النوع من المجرمين يعانون عادة من انخفاض فى الذكاء وعجز عن ضبط النفس فينقـــادون لدوافعهم ويخضعون للمغريات وللايحـــاء حتى يمكن القول بأنه قد تكونت لدى المجرم من هذه الفئة عـــادة الاجرام فيقدم على ارتكاب جرائم العنف كمـــا يتكرر ارتكابه لهـــذه الجـــرائم تحت تأثير هذه العوامل جميعها . ولقد اخذت الأنظار فى العقود الأخيرة تتجـــه الى المجرم المعتـــاد بهدف الوصول الى شكل اكثر فاعلية فى التعامل معه نظرا لما يتميز به من خطورة اجرامية .

— N. Morris.; The Habitual Criminal 1951.

هلاوس ، اوهـــام
Hallucination (E.F.)

احساس زائف يبدو وكأن له مثير حسى معين ، ومن هنا تتمثل الهلوسة السلبية فى الفشـــل فى ادراك المثيرات الحســـية . والهلاوس شائعة حتى لتعتبر امرا عاديا مع وجود الاضطرابات العصابيـــة وبعض الأمراض العضوية ، كمـــا تظهر نوباتها ايضا مع تناول المواد الكحولية .

— Hass, K.; Abnormal Psychology. 1979.
— Page, J. D.; Psychopathology : The Science of Understanding Deviance. 2d ed. 1975.

Handicapped (E.) **معـــــوق**
Handicappé (F.)

يشير المصطلح الى المصـــاب بعاهة بدنية أو عقلية أو بعدم القدرة الانفعالية بحيث تمنعهم عن ممارسة الحياة اليومية العـــادية التى يمارسها الأسوياء . وهى عاهة قد تكون خلقية أى قد يولد الفرد بها أو يصاب بها فى مرحلة لاحقة من مراحل حيـــاته .

ولعل اظهـــر العاهات ما يصـــيب حواس الفرد السمعية والبصرية ، كمـــا قد يصاب الفرد بالأمراض المعوقة للحركة مثل الشلل مما يترتب عليها جميعها غير قليل من الآثار النفسية شديدة الوطأة التى تتدخل فى مشاعره نحو ذاته وفى تصرفاته مع الآخرين . ويؤكد العلماء على خطورة الشعور بالعجز أو النقص وهو شعور قد يدفـــع بالمعوق فى بعض الأحيان الى التعويض الزائد Overcompensation احيانا والى العزلة والابتعاد فى أحيـــان اخرى ، كما قد يصاب بحالة من التمركز حول الذات تكون فى العادة مصاحبة بشعور عدوانى تجاه الآخرين .

— Ayrault, Evelyn West., Growing up Handicapped. 1977.
— Bernard. Kathryn E., and Powell, Marcenel.; Teaching the Mentally Retarted Child. 1972.

الشــنق
Hanging (E.)
Pendaison (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

اشغال شاقة (عقوبة)
Hard Labour (E.)
Peine de Travaux Forcé (F.)

١ ـــ الأشغال الشاقة سواء كانت مؤبدة (مدى الحيــاة) à perpétuité أو مؤقتة (لمدة محددة قانونا) à temps من أشد انواع العقوبات سالبة الحرية ايلاما وردعا ويرجع ذلك الى أن الحكم بهـا يستتبعه حتمـا مجموعة من الأحـكام أو العقوبات التى تلحق بالمحكوم عليه بقوة القـانون والتى تتمثل أولا فى حرمانه وتجريده من كثير من المزايا والحقوق (وهذه ينص عليها حصرا فى القانون حيث يمكن الرجوع الى المادة ٢٥ عقوبات من قانون العقوبات المصرى كمثال) . وثانيا ، فى ان المحكوم عليه بهذه العقوبة عادة ما يوضــع تحت مراقبــة الشرطة فى احـوال خاصــة وان كانت القوانين تنص عليها ايضا الا انها تتعلق فى الأغلب بمسائل الأمن والنواحى المخلة بالشرف والامانة (بالنسبة الى التشريع الجنائى المصرى يمكن التعرف على هذه الأحوال بالنظر الى المـادتين ٢٨ ، ٧٥ عقوبات) .

٢ ـــ تعتبر عقوبة الأشغال الشاقة التى تأخذ بها التشريعات الحديثة كعقوبة مقررة للجنايات وبعض الجنح ، أثرا لتلك العقوبة التى عرفتها المجتمعات المختلفة منذ عهد بعيد والتى بلغت أوجهـا من حيث القسوة وايلام المحكوم عليهم فى العصور القديمــة والوسطى عندما كانوا يسخرون للعمل فى المستعمرات وفى داخـل المناجم وتجديف السفن . أما فى العصر الحديث فيرجــع التمسك بالعقوبة الى ســيطرة الاعتقاد بأن الخارجين على القانون لابد وان يخضعوا ليس فحسب الى نظام من العمل الاجبارى ولكن للعمل الشاق الذى يفرض فرضا لتحقيق الأهداف والمشروعات التى يسعى المجتمع الى تحقيقها ، فضلا عن الاعتقاد بأن هذا العمـل الشاق مما يخلص المحكوم عليهم من صفات البـلادة والكسل التى يتصفون بها والتى جعلتهم يرفضون القيام بمسئوليات العمل الاجتماعى الشريف وفضلوا بدلا من ذلك العيش على ما تحققه الجريمة من كسب سهل رخيص ، وقد يؤدى ذلك الى غرس قيمة العمـل فى نفوسهم .

٣ ـــ ولقد ثار الجدل خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر حول جدوى هذه العقوبة وانقسم الرأى الى فريق يؤيد ضرورتها كعقوبة رادعة ومؤلمة وفريق آخر طالب بضرورة تطوير واصـلاح السجون وتدريب المسجونين على انواع مفيدة من الأعمال والحرف .

وعلى الرغم من انه قد طرأ غير قليل من التغيير على فكرة الأشغال الشـاقة وفلسفتها حتى أن بعض الدول قد أقدمت على الغائها تماما (انجلترا بموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٤٨) فان غالبية التشريعات مازالت تجعـل من الأشغال

الشاقة عقوبة قائمة بذاتها لبعض الجرائم الخطيرة ، وهو موقف مازال على أى الأحوال يلقى المعارضة من الداعين الى توحيد العقوبات سالبة الحرية فى عقوبة واحدة على كافة الجرائم مع وجود الاختلاف فقط من حيث المدة وذلك لافساح المجال أمام تقسيم يستند الى الامكانيات الأوسع لمبدأ تفريد العقاب .

— يسر أنور على ، آمال عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .

ارث ، وراثة Heredity (E.) Hérédité (F.)

١ — الارث بمفهومه القانونى يعنى ذمة الميت المالية ويرتبط بذلك ما يعرف بدعوى الارث Pétition d'hérédité اى دعوى الوارث على مغتصبى التركة للمطالبة بحقوقه الارثية .

٢ — ولكن الوراثة بالمعنى البيولوجى تشير الى عملية انتقال بعض الخصائص العقلية والجسمية من جيل الى جيل آخر (الوالدين أو الذرية) وذلك فى ضوء القوانين العامة التى تحكم هذه العملية والتى اكتشفها مندل Mendel فى عام ١٨٦٦

٣ — ومنذ البدايات الأولى للقرن ويدور جدل كبير حول أثر الوراثة والبيئة فى الجريمة وعلاقتهما بالسلوك الانحرافى عموما . واتخذ البعض موقفا متطرفا نسب فيه الى الوراثة كل الأثر فى حدوث الجريمة ومن هؤلاء أصحاب النظرية الوراثية والمورفولوجية وأصحاب نظرية التكوين الفطرى أو الجبلى ، أو الأنماط ، وايضا أصحاب النظريات الفسيولوجية فى تفسير الجريمة . بينما غالى البعض الآخر فى تقدير دور البيئة واعتبروا انها السبب الوحيد فى نشأة الجريمة والانحراف . وان كانت الدراسات الأكثر حداثة أميل الى اتخاذ موقف أكثر علمية يتسم بالتكامل فى دراسة الجريمة والسلوك الاجرامى .

— Jacob, François., The Logic of Life : A History of Heredity. Trans. By Betty Spillman 1974.

أنظر : السلوك الاجرامى
Criminal Behaviour

علم وراثة السلوك
Psychogenetics

جريمة خفية Hidden Crime (E.) Crime Invisible (F.)

١ — على الرغم من الأهمية الفائقة للأرقام والمقارنات العددية والاحصائية التى تتعلق بالجريمة والجناح ، فان مشكلة الأرقام المظلمة أو المفقودة أى المخالفات والجرائم التى لم تسجل رسميا لا يمكن اعتبارها من المشكلات الغريبة على علم الاجرام ، بل ان لها فى الحقيقة مغزاها الخاص من حيث أن حجم الجرائم يعتبر مسألة مثيرة ولها أهميتها سواء بالنسبة الى الرأى العام أو المهتمين بشئون القانون وعلم الجريمة والعقاب والذين يهدفون الى التحقق من كفاية الاجراءات العقابية أو التدابير الاصلاحية والعلاجية والوقائية التى يواجهون بها الجريمة والمجرمين .

٢ — ولقد انتهت العديد من الدراسات

التى اجريت على الاجرام الخفى الى نتيجة لها دلالتها مؤداها ان الظاهرة موضوع الدراسة شىء ، والبيانات أو المعلومات المتاحة عنها شىء آخر . ولم تختلف فى ذلك البحوث التى اصطنعت منهج التقرير الذاتى (يستهدف الحصول على بيانات عن الاجرام والسلوك الجانح عن طريق استبارات أشبه بالاعتراف الشخصى توجه الى عينات عشوائية للتعرف على الجناح او الاجرام الواقعى فى وقت معين بغض النظر عن الجريمة أو الجناح المعروف لدى الأجهزة والادارات الرسمية) او البحوث التى يطلق عليها بحوث الضحايا Victim Studies والتى تحاول معرفة ما اذا كان المبحوث قد وقع بالفعل خلال فترة زمنية معينة ضحية لجريمة من الجرائم.

٣ — والواقع ان مشكلة الأرقام المظلمة مشكلة قديمة ظهرت عند كيتيليه Quetelet (١٧٩٦/١٨٧٤) الذى كان له فضل تقديم تحليله الرائد للاحصاءات الجنائية الفرنسية فى الثلاثينات والاربعينات من القرن الماضى ، كما تحدث عنها ايضا جيرى (١٨٠٢/١٨٦٦) وغيرهما من اعضاء المدرسة الاجتماعية لعلم الاجرام فى القرن التاسع عشر والذين شاركوا جميعا فى الاعتقاد بوجود قصور فيما يقدم من بيانات احصائية رسمية عن الجريمة والمجرمين ، وأن السجلات لا تقدم الحجم الحقيقى أو الواقعى للجريمة والمخالفات الجنائية طالما أن هذه السجلات الرسمية لا تعتمد الا على ما يبلغ الى أجهزة الشرطة سواء عن طريق المجنى عليهم انفسهم أو عن طريق غيرهم ، أو ما تضبطه هذه الأجهزة بنفسها .

٤ — ولا يختلف كيتيليه عن الأجيال اللاحقة من علماء الاجرام فى افتراضهم ان هناك معدلا حقيقيا للجريمة من الممكن قياسه وتقديره ، وأن المشكلة انما تتمثل فى وضوح وصدق أدوات القياس وصلاحيتها لتكون اساسا لتقدير الجرائم التى وقعت بالفعل فى المجتمع ، وهو افتراض لقى الكثير من الانتقادات التى ذهب اصحابها الى انه لا وجود لمثل هذا المعدل الحقيقى للجريمة ، وأكدت أن الجريمة لا توجد الا بعد أن يتم تصنيفها كجرائم بواسطة اجهزة الضبط الاجتماعى ووكالاته ، ذلك فى الوقت الذى أنكر بعض علماء الاجرام الطبيعة الموضوعية المحتملة للاحصاءات ، وان كانوا قد اتفقوا على ان الجريمة بوجه عام ظاهرة خاصة وملمح اساسى من ملامح الطبقة العاملة والطبقات الأعلى .

٥ — وأيا ما كانت النظرة الى مشكلة الاجرام الخفى فان الأمر يستوجب مناقشة العوامل المؤدية الى وجود هذه الثغرة فى الاحصاءات الرسمية ، وهى عوامل يمكن أجمالها فى فئتين أو مجموعتين رئيسيتين الأولى ترجع الى الأجهزة المنفذة للقانون والثانية تعزى الى المجتمع نفسه . وتتصل بالفئة الأولى تلك العوامل التى تؤثر فيما يقوم البوليس بتسجيله فعلا ، على حين ترتبط الفئة الثانية بالعوامل التى تؤثر فى بلاغات الجمهور الى البوليس ، ويتصدر هذه العوامل مواقف الأطراف المختلفة ذات الصلة بالجريمة كالمجنى عليهم أو الجناة

او الشهود ، اضافة الى تدخـــل بعض القوى ذات النفوذ .

— صلاح تنصوة ، تقويم كفاءة منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجـرام الخفى ، م.ح.ق . العدد الثانى، يوليو ١٩٦٩ . المجلد الثانى عشر .

— A. K. Bottomley and C. Coleman., Understanding Crime Rates. 1987.

— R. F. Sparks. H. Genn and D. Dodd.; Surveying Victims. 1977.

— T. Sellin and M. E. Wolfgang.; The Measurment of Delinquency. N. Y. 1964.

— W. A. Belson.; Juvenile Theft : The Causal Factors. 1975.

تشديد (عقوبة) Highten (E.) Aggravation (F.)

١ — يشير المصطلح الى نظام تشديد العقوبة الذى تسير عليه غالبية التشريعات الجنائية بالنسبة الى حالات بذاتها تختلف بنص القانون حيث يكون الحكم بعقـــوبة تزيد عن العقوبة المقررة للجـــريمة وفى الأغلب يكون التشديد على الجانى الذى يرتكب جريمته فى ظروف وملابسـات مغايرة للأوضاع العادية المرسومة بنص التجريم وتنم عن خطورة اجرامية اكبر من خطورة المجرم العادى .

٢ — قد يكون التشـــديد وجوبيا فى احوال يعينها النص القـــانونى فلا تترك للقـــاضى ايـــة سلطة تقـــديرية للبحث فى الظروف او تحديد الجزاء بمعنى ان القاضى يقتصر دوره هنا على تطبيق القانون فحسب كما قد تنطلق الظروف المشددة Circonstances aggravantes من واقـــع حـــالة الجـــانى وشخصيته اى انها تتعلق بحالة المجـــرم وسوابقه الجنائية وهذه تعرف بالظروف المشددة الشخصية personal ، كما قد تكون الظروف عينية اى متعلقة بظروف الجريمة وملابساتها او عامة بالنسبة الى جمـــيع الجرائم ، او خاصة اى متعلقة بجـــرائم معينة بالذات .

٣ — تميل بعض التشريعات المعاصرة الى الخروج عن نطاق التحديد القانونى المجرد للجريمة اى النظر فقط الى جسامتها متجهة الى اعطاء القـــاضى مزيـــدا من السلطات التقديرية التى تتمثل فى صور التشديد الجوازى الذى يعتمد على تقديره بعد بحثه للظروف التى تمت فيها الجريمة واحوال الجانى ومن ثم اختيـــاره للجزاء الملائم .

هيبيـــز Hippie (E.F.)

انظر : ثقافة مضادة
Contra - Culture

هستو باثولوجى Histopathologic (E.) Histopathologie (F.)

نسبة الى علم انسجة الجســـم . وبناء عليه يشـــير المصطلح الى الفحوص المعملية وطب الشرعية التى يتم اجراؤها

على الجثث الآدمية أو اجزائها فى داخل معامل متخصصة ومزودة بالمعدات والأدوات الفنية التى تساعد على المعاينة السليمة والتقاط اية أدلة مادية متخلفة ، للوصول الى تفسيرات علمية تؤدى الى ازالة الغموض عن أسباب الحوادث والجرائم المختلفة . الجدير بالذكر أن هذه الفحوص الهيستوباثولوجية لا تتم بنجاح الا اذا اجريت على الانسجة أو الاجزاء التى تم تبريدها وتجميدها تماما أو تثبيتها فى المحاليل المناسبة (formalin) لحفظ الانسجة من التحلل وبالتالى ضياع ما قد يكون هناك من آثار تدل على الضحية أو الجانى .

المنهج التاريخي الوصفي
Historical Descriptive Method (E.)
Méthode Historique Descriptif (F.)

١ — كيف يمكن للمنهج التاريخى الوصفى أن يفيد فى دراسة القانون والتعرف على جوانب الظاهرة الاجرامية باعتبارها واقعة اجتماعية انسانية قانونية على الرغم من اعتراف فقهاء القانون وعلماء الجريمة والانحراف بأن منهج البحث يختلف باختلاف الطبيعة النوعية لموضوع الدراسة فالمتفق عليه أن المنهج التاريخى الوصفى الذى استخدم بنجاح فى دراسة الظاهرة القانونية بمقدوره الخروج من نطاق هذه الظاهرة الى دراسة الظاهرة الأجرامية ذاتها وذلك بالاعتماد على المدخل الزمانى التقريرى الذى يفترض العودة الى الماضى باستمرار واستكشاف ملامحه وانعكاساته فى الحاضر وذلك على اعتبار أن محور الدراسة أنما يدور حول الفعل الاجرامى من ناحية ، والمجرم من ناحية ثانية ، وفهمهما معا مما يستدعى العودة الى الوراء دائما اضافة الى ان ملاحظة الماضى تساعد على فهم الحاضر ، كما تساعد على الوصول الى المبادىء والقوانين العامة التى حكمت سير الظاهرة وتطورها . ومن هنا اعتماد المنهج التاريخى الوصفى على الوثائق والسجلات الرسمية وتواريخ الحياة والتراجم الشخصية وحتى تلك الادوات والاشياء والرموز مما كان يستخدمه فى الماضى رجال العدالة والقانون فى مختلف المهن والاعمال والنشاطات .

٢ — كان المفترض أن يؤدى استخدام المنهج التاريخى الوصفى الى اعطاء صورة سليمة للمبادىء والنظم والتشريعات القانونية من منظورها التاريخى ، وذلك على اعتبار أنه بقدر ما يتهيأ من الوقائع التاريخية والتفاصيل التى تصف بدقة الواقعة القانونية وظروفها والاجراءات التى اتخذت حيالها ، تكون نتائج استخدام المنهج سليمة ومتميزة . ومع ذلك فقد ظهرت فى السنوات الاخيرة رؤية جديدة تحاول أن تسلك مسلكا مغايرا وذلك بتركيزها على مقارنة الانساق الاجتماعية بالانساق أو النظم القانونية التى تتطابق معها . وساعد ذلك فى القاء الضوء على ثلاث علاقات أساسية تقوم بين الانساق الاجتماعية والانساق القانونية هى أولا النظم أو الانساق القانونية العتيقة التى لم تعد تحظى بمكانة لها قيمتها بمعنى أن الاحتياجات الاجتماعية المختلفة قد تجاوزتها وثانيا النظم أو الانساق القانونية المناسبة وهى التى توجد عندما تتسق الحاجات الاجتماعية وتتلاءم الى حد ما مع سائر

المبادىء والمعايير القانونية ، وثالثا النظم او الانساق القانونية المتقدمة والتى تعتبر اكثر تطورا واحاطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التى تحاول جميعها مقاومتها والحد من قدرتهاعلى احداث التغيير

— Podgorecki, A.; Law and Society; Routledge and Kegan Paul. London. 1974.

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law

هولمز (اوليفر ويندل)
Holmes, Oliver Wendell, Jr

١ — ولد فى ١٨٤١ وتوفى فى ١٩٣٥ عمل قاضيا بالمحكمة العليا واشتهر بآرائه التى جعلت البعض يعتبره من اوائل الرواد الذين اهتموا بتطوير علم الاجتماع القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية وذلك كامتداد لاهتمامه بدراسة القانون دراسة اجتماعية بعدما تحولت افكاره من المدرسة التحليلية الى المدرسة التاريخية . وان كانت تجربته وخبرته الطويلة كقاض قد جعلته يهجر أيضا هذه المدرسة ليتجه الى المدرسة الاجتماعية التى أصبح من اقوى دعاماتها .

٢ — اقام هولمز علم الاجتماع القانونى فى ضوء الصلة الوثيقة بالعلوم الاجتماعية وكذا فى ضوء الاهتمام بالوظيفة الاجتماعية للقانون والادراك الواعى بالآثار التى تتركها الاتجاهات والقوى السياسية فى صياغة الاحكام والقرارات . اضافة الى اصراره على ضرورة ان يعتمد فقهاء القانون على الدراسة التجريبية الموضوعية للواقع الاجتماعى الحى فينظر الى القانون من ثم على انه وثيقة أنثربولوجية انسانية بمعنى انه يتعامل ليس فقط مع واقع مادى وانما مع انسان هو الذى يرجع اليه تشكيل هذا الواقع وصياغته . فدراسة القانون فى اعتقاده لا تقوم على المنطق وانما على التجربة الحية والواقع المعاش فعلا وحقيقة . ولقد استمر القاضى هولمز نشطا يمارس حياته الثرية حتى آخريات عمره عندما استقال من رئاسة المحكمة العليا فى عام ١٩٣٢ وسنه ٩١ سنة .

— Frankfurter, Felix.; Mr. Justice Holmes, 2d ed. 1967.

قتل (انسان) ، قاتل
Homicide (E.F.)

اعتداء المرء على غيره اعتداء غير مشروع يؤدى بحياته . وتعنى اللفظة الفرنسية القاتل أيضا . ويقصد البعض بالاعتداء هنا الاعتداء الواقع على الانسان الحى بالذات وهى ناحية لها اهميتها حيث يخرج من نطاق القتل — بهذا المعنى — اعدام الجنين الذى لا تطبق عليه احكام القتل لان اعدامه قبل مولده لا يعد قتلا وانما يعد اسقاطا أو اجهاضا .

٢ — والقتل قد يكون بقصد كما قد يكون بخطأ . فان تعمد القاتل قتل خصمه فهو القتل العمد Homicide Volontaire ، وان سبق له تدبير الامر والإصرار عليه كان القتل مع سبق الاصرار H. evec préméditation اما اذا لم يكن القتل متعمدا ولكنه وقع نتيجة خطأ فهو اذن القتل الخطأ Hamicide involontaire ، وان كان القتل

بسبب حادث مفاجىء فهو القتل بقلة التبصر والتحرز H. Par Imprudence

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

مسئولية ناقصة
Diminished responsibility

قتل الطفل (حديث الولادة)
Infanticide

جنون (هوس) القتل
Homicidal Mania (E.)
Homicide manie (F.)

أنظر : قتل (انسان) ، قاتل
Homicide

شهوة القتل
Androphono mania

الجنسية المثلية Homosexuality (E.)
Homosexualité (F.)

١ — يشير المصطلح الى الانجذاب او الميل الشهوى العام الى نفس الجنس الذى ينتمى الشخص اليه فاذا ما كانت الجنسية المثلية بين امراة وامراة سميت سحاقا Lesbianism . ويذهب الراى الغالب بين علماء الطب النفسى وعلماء النفس الى ان الجنسية المثلية عبارة عن سلوك تتعلمه احيانا شخصية لديها الاستعداد السيكولوجى لذلك ومن هنا فانهم يرون ان البحث عن العوامل المؤدية الى هذه الظاهرة الانحرافية لابد ان يتم فى الوسط البيئى على وجه الخصوص .

انظر : E.E, Mayor
The Sex Deviate. The Pennsylvania Medical Journal. January. 1950.) P.M.J.

٢ — على الرغم من ان الجنسية المثلية عند المراهقين لم تدرس بعد دراسة كافية او على الاقل لم تتم الاستفادة الكاملة من نتائج البحوث الجادة التى اجريت فى الموضوع فان المتفق عليه عموما هو ان التنشئة الاجتماعية والعلاقات الاسرية تلعب كلاهما الدور الحاسم فى مستقبل الطفل بما يؤدى به الى الجنسية المثلية فى مرحلة لاحقة اذا لم تنجح اساليب هذه التنشئة فى حل وتصفية الصراع الأوديبى بطريقة سليمة وسوية . فمنذ هذه المرحلة الأوديبية ينتج تقمص identification بأحد الوالدين من نفس الجنس ، ويكون تقمص الطفل لاحد الابوين من الجنس الاخر اقل شدة بوجه عام ، ولكن نتيجة لعدم اتزان الابوين يتعرض الطفل للصدمة الخطيرة التى قد تؤدى الى اضطراب نموه العاطفى فى المرحلة الأوديبية . وصحيح ان المظهر السوى فى هذه المرحلة الأوديبية هو ان يعارض الطفل احد الابوين الذى ينتمى الى جنسه ، ولكن الثبات على هذه المعارضة او الكراهية اثناء المراهقة هو ما يشير الى وجود انحراف حقيقى ويقينى وبتعبير آخر يمكن القول بان منحرف المستقبل لا يريد ان يشبه اباه اذا كان صبيا او امه اذا كانت بنتا واذا ما وقع اختيار الطفل الذكر بعد تردده الطويل فى اختيار الصورة التى يريد ان يتشبه بها على نموذج امه ، فانه ينتج عن ذلك تناقضا جنسيا من الممكن ان يقوده ، حتى وبدون تأثير كثير من العوامل الاخرى ، الى الجنسية المثلية ، فكان اسوا الظروف هى

تلك التى يحدث فيها عدم تقمص الصبى لأبيه والبنت لأمها ومن ثم لا يصبح المراهق بالغا متزنا مطلقا مما يجعله متقبلا حتى للاتجاه الى الجريمة .

٣ — وهناك بعض التأكيدات التى أبرزتها البحوث المهتمة بالموضوع ، منها أولا أن السيادة الكاملة أو المطلقة لتقمص شخصية الام عند البنت تبدو انها عنصرا ايجابيا فى تكوين شخصيتها . وثانيا ان ما يبدو لكثير من الاطفال بشأن عدم تقمصهم لشخصية أحد الوالدين يكشف عن وجود اعداد ضخمة يعانون من التطور الاجتماعى والنفسى المرضى ، وهو الامر الذى يرجع الى تصدع العلاقات الاسرية وتدهورها . وثالثا ان النسب المرتفعة لتقمص الذكور لشخصية الام ، وهو ما يؤخذ كعلامة أكيدة على الجنسية المثلية لا يبدو اذن انه مسألة غريبة ، حيث تعكس الاحصاءات تزايدا ملحوظا فى هذه الظاهرة واخيرا فان تقمص البنت لشخصية الام يمكن أن يكون سببا لجنسية مثلية عند المراة .

٤ — والجنسية المثلية تأخذ العديد من الصور التى تختلف ردود الفعل القانونى والاجتماعى تجاهها باختلاف المجتمعات والثقافات وما يوجد بها من نظم قانونية ولقد شهد العالم الغربى وبصفة خاصة فى السنوات الاخيرة الكثير من مظاهر التسامح فيما يتعلق بالجنسية المثلية والموقف المفروض اتخاذه من الاشخاص الذين يمارسونها ، وكان ذلك تحت تأثير ضغط الذين ينادون بأن هذه المسألة مما يعتبر من صميم حريات الأفراد الشخصية .

ومع ان القوانين لا تكاد تهتم اهتماما خاصا بالسلوك الجنسى المثلى فيما بين النساء ، فقد أقرت بشرعية هذه العلاقة بين الذكور اذا ما توافر عنصر الرضا والقبول وكانت أعمار الممارسين تزيد على احدى وعشرين عاما ، وكان الفعل فى خصوصية وبعيدا عن العلانية ، ويقصد بالخصوصية هنا الا يزيد أطراف العلاقة عن شخصين اثنين ، أما عدم العلانية فيقصد بها البعد عن الانظار وعدم امكان المشاهدة ، والا يتم الفعل فى محل عام أو عمومى مثل دورات المياه وما الى ذلك مما يتردد عليه الجمهور والا كان السلوك سلوكا غير قانونى ويعامل من ثم على انه أما اتيان للفحش Buggery واما فعل فاضح علنى Indecency

ولقد عدلت بعض الدول مؤخرا (انجلترا والولايات المتحدة الامريكية) فى مسألة السن فجعلتها ثمانية عشر عاما بدلا من واحد وعشرين ، كما أخذت معنى الخصوصية بالمفهوم الواسع لهذه الكلمة .

٥ — والواقع أن الجنسية المثلية وان كانت مذمومة بوجه عام بين الرجال وكريهة ايضا بين النساء حتى ليجرمها القانون ، الا أن هناك العديد من أفراد المجتمع فى كثير من الثقافات يتسامحون فيها بقدر ما تكون مظاهر الاحترام الخارجية بعيدة عن الادانة والمساس ، اى أنه يمكن القول بأنه فى مثل هذه الثقافات توجد أخلاقيات يظهر الفرد بها أمام المجتمع واخلاقيات أخرى خاصة به ، وهذه الأخيرة هى ما ينبغى أن يوجه علماء الاجتماع والاجرام والانحراف عموما اهتمامهم اليها عند

دراستهم لهذا المظهر السلوكى المنحرف .

— M. Schofield., Sociological Aspects of Homosexuality. 1965.
— P. Parret et M. Guemeau., Les Gangs D'Adolesents. Paris. 1959.
— T. Honoré.; Sex Law. 1978.

شرف
Honour (E.)
Honneur (F.)

١ — يراد به التقدير العام الرفيع الذى تصاحبه بعض الصفات والخلال الحميدة كالثقة والشهرة والاعتزاز بالمكانة باعتبارها جميعها عناصر مكونة لهذا التقدير ومتضمنة فيه . وبناء عليه يكون الشرف اذن الشعور أو الاحساس العميق بالمستوى الاخلاقى لدى الشخص ، وهو يحدد له ما يقدم عليه من أفعال وتصرفات باعتباره انسانا وبالتالى ما يمتنع عنه بصرف النظر عن المتعة أو الكسب .

٢ — استخدم المصطلح على نطاق واسع فى علم الاجتماع والأنثربولوجيا باعتباره يعكس ما يعرف بنظام الشرف Honour System الذى يشكل العمود الفقرى فى بعض الثقافات التقليدية والريفية عموما ولدى بعض الجماعات التى يلعب نسق القيم فى حياتها دورا رئيسيا كمحدد للسلوك ، وهنا يعكس المفهوم معنى يرتبط بما يقصد به عند الحديث عن (حياء المراة) والأنماط السلوكية التى يلزم التعامل من خلالها فى ضوء ما يمليه نظام الشرف ونسق الاخلاقيات بوجه عام .

٣ — للمصطلح فى علم الاجرام مفهوم يرتبط ببعض النظم العقابية التى تهدف الى رعاية المحكوم عليهم ، ونقصد بذلك الافراج بوعد الشرف Parole d'honneur الذى يعرف بنظام البارول والذى يتم بموجبه الأفراج عن الشخص قبل انتهاء الفترة المحكوم عليه بها فى ضوء بعض الشروط والظروف الخاصة .

انظر : نظام الافراج بوعد الشرف Parole

هوتون (ارنست ا.)
Hooton, Earnest A.

من أبرز أعلام المدرسة الأنثربولوجية التى اسسها فى أوربا لومبروزو Lombroso وعرفت فى الولايات المتحدة الأمريكية باسم المدرسة التكوينية Constitutional كان هوتون استاذا بجامعة هارفارد عندما أجرى دراسة ذائعة الصيت Crime and Man فى عام ١٩٣٩ على عينة مكونة من ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة وثلاثة وسبعين من نزلاء السجون والإصلاحيات موزعين على عشر ولايات ، اضافة الى ٣٢٠٣ شخصا من رجال الشرطة والمطافىء وطلبة الجامعات ونزلاء المستشفيات .

٢ — فى ضوء الاختبارات التى بنيت خصيصا لهذه الدراسة مشتملة على ١٠٧ خاصية انثربومترية ، انتهى هوتون الى أن المجرمين ينتمون الى فئة أدنى وأكثر انحطاطا سواء فيما يتعلق بالصفات الوراثيةأوتكوينهم العضوى والسسيولوجى حيث لاحظ اختلافات واضحة فى الملامح

الخارجيـة للوجوه والمقاسات واحجـام الأجسـام وأنهم مهيئين بطبيعتهم الى أن يصبحوا مجرمين . وان كانت هذه الصفات والخصائص تختلف فيما بينهم بحيث تتميز كل نوعيـة من المجرمين كالقتلة مثلا أو اللصوص او مرتكبى الجـرائم البشـعة بصفات تختلف فيما بينها .

٣ ـــ على الرغم من أن مثل هذه الدراسـات تعتبـر امتدادا للتراث الذى وضع اسسه لومبروزو فان نظرية هوتون لم تسلم مثلها مثل نظرية لومبروزو ذاتها من الانتقادات أولا بسبب العينة ذاتهـا وكيفية اختيارها وأنها لسيت ممثلة بأى حال من الأحوال وثانيا لأنها اجريت على مجرمين مذنبين بالفعل ومن نزلاء السجون أى أنهـا لا تعبر عمن لم تكتشف جرائمه اضافة الى انه لا يوجد فى الواقع من الأدلة ما يؤكد هـذه الصفات الانحطاطية التى يقول بها هوتون كما انه بفرض وجود مثل هذه الصفات فانه يصعب التسـليم بأن الوراثة هى مصدرها بالقطع ذلك انه الى جانب العوامل الوراثية وهى ما لا يستطيع احد أن ينكر وجودها وتاثيرها توجد ايضا عوامل اخـرى بيئية او اجتماعية كسوء التغذية ومشاكل البيئة والثقافة والتفرقة وكلهـا مما له تأثيراتها على الشـخصية الفردية بشكل او بأخر .

اضف الى ذلك كله ان ربطـه بين صفات معينة للمجرمين وانواع معينة من الجريمة كان بدوره موضع انتقـاد عنيف ذلك أن نسبة لا يمكن التهوين من شـأنها من نزلاء السجون هم من العائدين وهؤلاء ليس بالضرورة أن يكونوا قد ارتكبوا نوعية واحـدة من الجرائم فقـد تكون جرائمهم مختلفة ومن هنا فلم يكن كافيـا أن يرتكز هوتون فى دراسته على نـوع الجريمـة الأخيرة فحسب وكله مما له تأثيراته على نتائجه ومدى ما تمتع به من سلامة وصدق .

عداوة ، خصومة
Hostility (E.)
Hostilité (F)

مشاحنة ، أو عدوان أو بمعنى عام اتجاه يتميز بالعداء والخصومة وبالنشاط الذى يضر بالأفراد أو الجماعات الموجـه نحوها هذا الاتجاه .

دار اصـلاح
House of Correction (E)
Maison Correctionnelle (F.)

---

١ ـــ نمط من أقدم الأنمـاط التى تعتبر بمثابة النواة الأولى للسجون الحالية فقد أنشئت اول دار اصلاح فى برايدويل Bride wel بانجلترا فى آخـريات القـرن السادس عشر (١٥٥٢ على وجه التحديد) كمؤسسة عقابيـة يخضـع نزلاؤها من السارقين واللصوص والكسالى والمتسولين والمتسكعين الى نظام عمـل دقيق يهيىء لاصـلاحهم كما يحقق الردع بالنسبة الى الآخرين .

٢ ـــ بدا تعميم هذه الدور منذ عام ١٥٩٧ فى عدة اقاليم ومناطق فى انجلترا لعقاب المفسدين والمتسولين العـائدين ، ثم خصصت فى بعضها اقسـام خاصـة بالنسـاء ، وبعد ذلك اخذ النظام فى الانتشار

واصبح معمولا به فى المانيا وفرنسا وفى ايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية .

٣ — قامت دور الاصلاح فى بداية الأمر لتحقيق بضعة اهداف هى اولا اخضاع المحكوم عليهم لنوع من العقوبات التى وان كانت تختلف عما يوقع على المذنبين الخطرين الا انها كانت كافية لتحقيق عنصر الردع والزجر . وثانيا تعويد الجسم لنظام عمل شاق دقيق يساعد المحكوم عليه على اكتساب عادات اجتماعية تجعله أكثر فائدة للمجتمع بعدما يطلق سراحه . ثالثا تعويد العقل وتدريبه أيضا على اهمية التفكير وضرورة العمل والطاعة والامتثال للأوامر والنظم .

٤ — ظلت دور الاصلاح مقصورة على المذنبين المحكوم عليهم فى جرائم بسيطة دون المجرمين الخطرين واستمر هذا الوضع حتى أخريات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر عندما ظهرت الحاجة الى السجون لايداع المذنبين بدلا من نفيهم وابعادهم فى المستعمرات ومن ثم وجد أن دور الاصلاح بنظمها وتقاليدها الطويلة يمكن ان تحقق خاصية الردع الى جانب الاصلاح وهو الاتجاه الجديد الذى بدأت بعض الأصوات تنادى بالأخذ به . وكان ذلك ايذانا بانتهاء تداول أو استخدام مصطلح دار اصلاح ليحل محله مصطلح السجن كمؤسسة عقابية تفرض على نزلائها اهداف الجزاء الجنائى

— Korn, Richard R., and Lloyd W. McCorkle.; Criminology and Penology. N. Y. Holt, Rinehart, and Winston, 1959.

عقار (دواء) منوم
Hypnotic Drug (E.)
Dronge Dormatif (F.)

انظر : مهدىء Sedative

توهم المرض (سوداوى)
Hypochondria (E.)
Hypocondriaque (F.)

مرض عصابى Neurotic يجعل المريض سوداوى النظرة زائد الحساسية والاوهام فيما يتعلق بصحته العامة حتى تأخذ المسالة عنده طابع المشكلة الخطيرة التى تجعله خائفا ومترددا من أية تغيرات سواء فى حالته الصحية او مشاعره أو حتى فى الجو الخارجى المحيط به . ومن ثم يصبح فريسة لخوف مجهول من اى مرض يسمعون عنه أو كارثة وقعت بغيره ان يصاب هو به .

الهيستريا
Hysteria (E.)
Hystérie (F.)

---

١ — مرض نفسى عصابى يعنى اضطرابا وظيفيا فى الشخصية ، وهو ينشأ عن عدة عوامل على راسها الصراعات اللاشعورية فى الطفولة . وللمرض أعراض جسمية ونفسية وحركية وحسية متعددة ، كما تتميز الهستيريا بظهور علامات التصدع بشكل واضح اى تفقد بعض اوجه النشاط اتصالها بباقى

مكونات الشخصية ، اضـــافة الى عدم النضـــج الانفعالى والقـــابلية الشـــديدة للايحـــاء .

٢ ــ نتيجة لهذه الصراعات النفسية التى يعانى منهـــا المريض نجده يقدم على ارتكاب الجريمة بشكل يكاد يكون آليا او تلقائيا وكأنه واقع تحت ثقل ظروف غير عادية تجبره قسرا على ذلك دون أن تكون لديه القدرة على مقاومتها .

وتشير كثير من الدراســـات الى ان جرائم النشل والغش والشهادة الزور من اكثر ما يقدم عليه المصابون بهذا المرض .

I

تحقيق الذاتية ، تعرف ، توحد
Identification (E.F.)

١ — ومنهـــا كلمة Identify بمعنى اثبت الشـــخصية وتحقق منهـــا . وقياســـا على ذلك يقـــال مكتب تحقيق الشخصية identify office ويقصـــد بذلك التيقن من شخص مسمى هو بعينه اى التحقق من شخصية الفاعل وهويتـــه كمـــا يطلق عليـــه الفرنســـيون Identité de personnes . الأمر الذى يتضمن جانبا سيكولوجيا باعتبـــار أن التعرف او التحقق من الذاتية هو فى جوهره تصور لبعض السمات التى يتصف بها الشخص سواء من حيث الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الولادة والحالة العائلية ... الخ وكذا صـــفاته وسماته ولونه ومقاييســـه ومزاجه الانفعالى الغالب .. الخ .

٢ — من الناحيـــة السيكولوجيـــة البحتـــه يرجع المصطلح الى فرويد الذى استخدمه فى كتابه تفسير الأحلام وقصد به تلك العملية اللاشعورية التى يتمثل بها الطفل خصـــائص والديه النفسية او من يقوم مقامهما وهى عملية توحد واستدماج يكون لهـــا طابعها الخـــاص فى الحالات المرضية حيث تتمـــادى الذات فى الرباط الانفعـــالى بالشخص (الذات) موضوع التوحد أو التعيين حتى تأخذ مكانها .

٣ — وبالنسبة الى علم الاجـــرام يتركز الاهتمام بصفة خاصة على ، اولا ، مدى اكتســـاب الأفراد المذنبين لخصائص الذاتية أو الشخصية المنحرفة ، وثانيـــا

على تلك الحقيقـــة التى ايدتها غالبيـــة البحوث التى أجريت على نزلاء السجون بصدد وجود تاثيرات سلبية تهدد ذاتيـــة الافراد وشخصياتهم . مما يستلزم معه الاسراع فى مواجهة ذلك ببرامج الرعاية واعادة التاهيل المناسبة .

— H. S. Becker., Outsider, N. Y. 1963.

انظر : مراهقة Adolescence

ايديولوجية
Ideology (E.)
Idéologie (F.)

من اكثر المصطلحات اثارة للجـــدل والنقـــاش فى علم الاجتمـــاع بصفة عامة والعلوم القانونية ومبـــاحث علم الاجرام والعقاب بصفة خاصـــة . فالايديولوجية يمكن تعريفها على وجه من الوجوه بأنها المعتقدات والاتجاهات والآراء التى تشكل نسقا أو طاقما قـــد يختلف من حيث شدة الترابط وضعفه ، ولكن يتم من خـــلاله (النسق) النظر الى العالم وبالتالى امكان تفسيره وتغييره . ويرى الاجتماعيون أن المصطلح قـــد استخدم منذ بدأ تأصيله فى نهايات القرن الثامن عشر فى ثلاثة معانى هامة هى اولا للاشارة الى نوعية محددة وخاصة تمـــاما من الأفكار والمعتقدات ، وثانيا ، للاشارة الى المعتقدات التى تعتبر بنحو أو بشكل ما زائفة او لحقها التبديل ، وثالثا للاشارة الى أى نسق من المعتقدات فى اى مجال من المجالات بداية من المعرفة العلمية الى الدين الى تلك الآراء العادية التى يعتنقها الرجـــل البسيط فيما يتعلق بالسلوك الاجتماعى المعتاد .

٢ ــ بيد ان مصطلح الايديولوجية فى علم الاجرام وعلم العقـــاب يأخذ معنى آخر فيتصـــد به ذلك النسق المحدد من المعتقدات الذى تتبناه وتروج له جماعات القوة والنفوذ وهو نسق ليس من الضرورى ان يكـــون صـــادقا او صحيحا ، أو حتى واضحا ومتماسكا من الداخل ، ولكنه قادر على اى الأحوال على ان يعطى اجابات محددة لتلك الأسئلة والقضـــايا التى تهم الناس .

٣ ــ ويركز الاهتمـــام الحـــالى بالمصـــــطلح على مـــدى قـــدرة تلك الايديولوجيات التى تعتنقهـــا أو تقدمهـــا الطبقات الحاكمة على مساندة الحقيقـــة والاجهار بها . وقد وضح ذلك فى بعض مجالات الاستخدام الحديثة للمصطلح التى اهتمت بوصف بعض مـــواقف بذاتهـــا فى مقدمتها .

اولا : القضية القائلة بان الايديولوجية التى تعكسها الجماعة المسيطرة أو الطبقة الحاكمة لا توجد الا من أجل التحكم وتهدئة أو تسكين شكوك وتســـاؤلات الطبقـــات الأخرى .

ثانيا : التخطيط او رســـم اهـــداف لا يمكن الوصول اليها فى الواقع .

— Bell Daniel.; The End of Ideology. rev. ed. 1967.
— Belsey, C.; Critical Practice. London. Methuen. 1980.
— Larrain. J.; The Concept of Ideology. London, Hutchinson 1980.

انظر : احبـــاط
Frustration

نظرية الضغوط والاحباط
Strain Theory

مجرم مثالى
Ideological Criminal (E.)
Criminel Par Idéologie, Le (F.)

يشير المصطلح الى فئة من المجرمين او طراز اجرامى قائم بذاته يرى اجرامه واجبا عليه ولذا فهم لا يهتمون بتجـــريم القـــانون ومن بين هـــؤلاء المجـــرمون السياسيون واعضاء الجماعات والجمعيات الدينية . ومن الناحية الأخرى ترى بعض التشريعات أن فى الدوافـــع النبيـــلة التى تدفع بالمجرم المثالى الى ارتكاب جرمه ما يعتبر عوامل او اسباب مخففة حتى وان لم تلغ مسئولياتهم الجنائية تماما .

— Aoofer, Erice.; The True Bliever. 1951.
— Ernest Seeling., Traite de Criminologie. Paris. 1965.

عتـــه
Idiocy (E.)
Idiotisme (F.)

١ ــ عدم تكامل نمو القوى العقلية سواء لنقص خلقى اى ملازم للشخص منذ ولادته أم لوقوف نمـــو المدارك بمعنى أن مدارك الشخص وان كانت قـــد بدأت فى النمو الا انها تقف عند سن معينة .

٢ ــ والعته يشـــير عند الســـلوكيين وبحسب معايير النضج الاجتمـــاعى الى ضعف عقلى شديد والى اغلاق فى المدارك العقلية حيث يعتمد المعتوه كلية على الغير لانه يعانى من هذا الاغلاق او التخـــلف العقلى من النوع الادنى الذى تتراوح نسبة ذكائه ما بين الصفر و٢٥ درجة ، اى أن

ذكاءه لا يتجاوز مستوى ذكاء طفــل لم يصل الى السادسة من عمره .

٣ ــ هناك نوع من العتـــه يعرف بعته الشيخوخة وهو انحلال عقلى متدرج ومضطرد ينتج عن تقدم الســـن وبسبب ما يحدث من تحولات فى الشرايين المخية . وعادة ما يصاحب هذا النوع من العتـــه علامات تصلب الشرايين وبعض الاعضاء الأخرى . وان كان الشيوخ يختلفون فى تعرضهم لهـــذا العتـــه بحسب نشـــاطهم وصلاتهم بأوجه الحياة وممارستهم لها .

وقد سوى القانون بين العته وبعض الامراض العقلية الاخرى واعتبر المصاب به عديم الاهلية ذلك على الرغـــم من أن المعتوه قد يقدم على اشد أنواع الجرائم خطور خاصة وهو تحت تاثير ثورة غضب عاتيـــة .

— George, A. Smoot.; The.; Law of Insanity. 1929.

سلوك غير شرعى
Illegal Conduct (E.)
Conduite Illégitime (F.)

تفرض القـــاعدة القـــانونية سلوكا محددا كما تحرم انواعا محددة من السلوك وبذلك يكون السلوك الذى يحرمه القانون سلوكا غير شرعى باعتباره مخالفا لمـــا يفرضه وينص عليه .

ولما كان الأصل هو المحاســـبة عن الأفعال العمدية التى ترتكب ضد المصالح العامة التى يرى المشرع حمـــايتها ، فان السلوك غير الشرعى سواء كان صريحا او ضمنيا تظهر مشكلته عند الرغبـــة فى تحديده بالنسبة الى الجريمة غير العمدية . وبناء عليه يرى الكثيرون أن السلوك غير المشروع هو اذن السلوك المخالف للقاعدة وان كان البعض يرى ان أســـاس وصف السلوك بعدم المشروعية هو لجوء الجانى الى استعمال وسائل متعارضة مع التنظيم القانونى .

بله ، ضعف عقلى
Imbecility (E.)
Imbécillité (F.)

يعنى المصطلح درجة من درجـــات التخـــلف العقـــلى بحسب التقســـيمات الســـــيكولوجية والاجتمـــاعية والتربوية الســـائدة . ويتمـــيز الأبله Imbecile (وهو الاصطلاح السائد فى أمريكا فى مقابل اصـــطلاح feebleminded المســـتخدم فى انجلترا) بنسبة ذكاء منخفضـــة تتراوح ما بين ٢٥ ــ ٥٠ ، ومن هنا فيعتبر تخلفه العقلى تخلفا من النوع المتوسط حيث يكاد يعتمد على غيره بصفة مستمرة ، وان كان القانون قد رفع عنه المســـئولية الجنائية أسوة بالمجنون والمعتوه وضعاف العقول .

انظر : ضعاف العقول
Feeble - minded
متـــه Idiocy

محاكاة ، تقليد
Imitation (E.F.)

يرجع الفضـــل فى ذيوع المصـــطلح وانتشـــار استخدامه الى جـــابرييل تارد Tarde حيث اعتبره الأساس الذى لا غنى

عنه للحياة الاجتماعية ، بالاشتراك مع كل من مقولتى التكيف والمعارضة . وبالرغم من التعاريف الكثيرة للمحاكاة والتعدد فيما ضمنه العلماء هذا المفهوم من عمليات فالمعنى الشائع للمحاكاة انها محاولة شعورية أو لا شعورية من جانب فرد للظهور بمظهر شخص آخر يتخذه نموذجا له .

وهى عملية من الواضح أنها اوسع من مجرد النقل كما أنها بمثابة رابطة بين الفرد وما يحيطه من مؤثرات اجتماعية وثقافية بمعنى انها مفيدة فى اكساب السلوك صفة الاجتماعية عن طريق التقليد والمحاكاة وأن كانت هذه العملية اشبه بالموسى ذات الحدين اذ قد يقدم الأفراد على محاكاة النماذج الانحرافية سواء بقصد أو بدون قصد .

— Tarde, G.; Les Lois de L'Imitation, Paris, 1890.

Immigration (E.F.) **هجرة وافدة**

يقصد بها دخول الأفراد والجماعات القادمين من احدى الدول الى دولة اخرى بهدف الاقامة والعمل .

مخالفة الآداب ، اللااخلاقية
Immorality (E.)
Immoralité (F.)

لفظ الجريمة يشير الى مظهر سلوكى مضاد ينتهك الشعور الجماعى وذلك بالقدر الذى يدفع بالمشرع الى تجريمه . وبالرغم من صدق هذه المقولة فان ثمة الكثير من مظاهر السلوك التى قد تكون متعارضة مع القيم والمثل الأخلاقية فى المجتمع ولكن المشرع لا يجرمها مع ذلك ويعنى هذا بالضرورة أن المشرع لا يجرم اذن كل ما قد يكون متعارضا مع الأخلاق او مخالفا للآداب والمبادىء والقيم ولكن الأحرى ان يقال كل ما يهدد المصلحة العامة ويؤثر بالتالى فى استقرار الحياة الاجتماعية وامنها

Immunity (E.) **حصانة ، عصمة**
Immunité (F.)

يقصد به أعفاء بعض الأفراد أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم فى المسائل القضائية والمالية وذلك فى أطار تحديد القانون لهؤلاء ومبرر أعفائهم ومنحهم هذا الامتياز .

Impale (E.) **اعدم (بخازوق)**
Empale (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

Impetuous (E.) **متهور ، حاد الطبع**
Impêtueux (F.)

انظر : عدم الاحتراز
Imprudence
Negligence اهمال

تورط (اشراك فى التهمة بجريمة)
Implication (E.F.)

من الفعل اللاتينى implicatio بمعنى حالة الاشتراك فى فعل من الأفعال أو على

الأقل المعرفة بحدوث هذا الفعل والموافقة عليه ، وبالتالى فان التورط يتضمن نوعا من الادراك لما ينجم عن الفعل من نتـــائج وآثار .

حبس Imprisonment (E.) Emprisonnement (F.)

١ — عقـــوبة من أهـــم العقـــوبات السالبة للحرية تقضى بايداع السجن من حكم عليه بها المدة التى يحدد القاضى فى الحدود التى ينص عليها القانون .

٢ — ويعكس التطور الذى لحـــق هـــذه العقـــوبة التطور الذى طـــرأ على الفلسفات العقابية ذاتها . فمن ناحيـــة هناك من يرون أن الأصـــل هو أن يكون السجن عقوبة توقع على المجـــرم الذى يعتدى على قواعـــد المجتمـــع وقوانينـــه زجرا له ثم ردعا لغيره . ومن هنا فمازالت عقوبة السجن أبرز روادع النظام الاجتماعى ضد النزعات الانحرافية ومظاهر السلوك المضاد للمجتمع والتى تتعارض مع الشرعية الاجتماعية وذلك بالرغم من كل المساوىء والمحاذير التى يلوح بها انصـــار حركات الاصـــلاح السجونى فى وجه العقـــوبات سالبة الحرية والحبس فى مقدمتها .

٣ — ومن الناحيـــة الثانيـــة يرى البعض الآخر أن الاقتصار على اسبـــلوب الردع ليس هو الأســـلوب الأمثل لتعديل السلوك واكتساب الخبرات السوية التى تعيد السجين عضوا نافعـــا فى مجتمعه ، ومن ثم فان حل مشكلة الجريمة لن يتأتى الا بتحويل الاهتمام من الهـــدف العقـــابى للسجن الى الهدف الاصلاحى بحيث تصبح السجون بحق اداة للاصلاح واعادة التأهيل .

٤ — ولا يخفى الكثيرون شكوكهم فى امكانية الوصول الى اى اصـــلاح حقيقى طالما السجون بوضعيتها الراهنة ، علاوة على أن التمـــادى فى الأخـــذ بالدعوة الى تحديث السجون وتوفـــير سبل الراحـــة والدعة والاستجابة لكل رغبـــات السجناء ومطالبهم ، سوف يحول السجون فى آخر المطاف الى مجتمعات مريحة تفقد معهـــا قيمتها الاصلاحية ناهيـــك عن وظيفتهـــا الرادعة مما ســـيؤدى الى زيادة معدلات الجريمة بدلا من الحد منها .

عدم الاحتراز Imprudence (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى صورة من صور السلوك المكون للجريمة غير العمدية ، والى مظهر من مظاهر عدم التوافـــق بين السلوك وما يفرضه القانون من واجبات على الأفراد اذ يخالف على وجه الخصوص واجب الاحتياط والتبصـــير فى العواقب ، ولذا يقال أحيانا عدم الاحتيـــاط أو عدم الحيطة وهو ما يرتب (الخطأ) المسئولية المدنية اذا سبب الضرر .

٢ — وبالرغم من انه يصعب التمييز بدقة بين صورتى الاهمال negligence وعدم الاحتراز (الاحتياط) كجـــوانب فى السلوك المكون للجريمة غير العمدية ، فان البعض من الفقهاء يعتبرون الأهمال خطـــأ ناتجا من اغفال omission وهذا يقـــابله

الخطأ المقصود الذى يطلق عليه أيضــا اسم الخداع Dol وتترتب عليه المسئولية المدنيــة وفى بعض الحــالات المســئولية الجنائية كحالات القتل او الحريق الناتج عن عدم التبصر . وبتعبير آخر يمكن القول بأن عدم الاحتياط يتميز عن الاهمال بكون الاول يرتكب بسلوك ايجــابى على حين يرتكب الاهمال بسلوك سلبى .

انظر : اهمــال Negligence

اتهام ، عزو (جنائى) Imputation (E.F.)

يقصد به اسناد حدث الى شخص ما بقصد تعزيزه أى بنسبته اليه أو القائه عليــه .

غير كاف Inadequate (E.) Nonadéquate (F.)

بمعنى عدم المساواة أو المطابقة أو عدم الكفاية لتحقيق النتيجــة المطلوبة أو المستهدفة بسبب عدم ملاءمة الظروف أو الشروط الواجب توافرها لتمام اكتمــال القصــد .

عديم الأهلية Incapable (E.F.)

يقصد به الشخص الذى لا يتمتع بالصلاحية أو ما يعرف بأهلية الوجوب أو أهلية الاداء .

عجز ، اعدم القدرة والصلاحية Incapacitate (E.) Incapacitaté (F.)

١ — يراد بالمصطلح ضمان تعجيز المذنب واعدام قدرته على مقارفة الجريمة مرة ثانية وذلك بتوقيــع أفظع العقــوبات واشدها قساوة كالتشويه وبتر الاعضــاء وازالة الاطراف والاخصاء وما الى ذلك من الوسائل البشــعة التى مازالت بعض المجتمعات تمارسها والتى تصل الى ذروة عنفها فى عقوبة الاعدام ذاتها .

٢ — وعلى الرغــم من اقــدام بعض الدول على الغاء عقوبة الاعدام ، والمناداة باعادة النظر فى عقوبة الحبس (باعتبار انه يهــدف أيضــا الى عزل المذنبين وابعادهم) فقد اهتمت الدراسات التى دارت حــول هذه النواحى بابراز مدى الفاعليــة الحقيقيــة لمثــل هــذه الاجــراءات الرادعــة ، والآثار المترتبة عليها وبخاصــة ما تعلق منها بالظروف الاقتصادية والاسرية .

— P. Ainsworth and K. Pease.; Incapacitation. revisitd, H. J, 20 (3) 160. 1981.

انظر : علم الاجرام Criminology

خطورة اجرامية Dangerousness

عدم الاهلية Incapacity (E.) Incapacité (F.)

أن يعجز الفرد اما من امكانية وجوب حق له ويطــلق عليــه عدم أهلية التمتع Incapacité de Jouissance وذلك كالمحكوم عليه بالاشغال الشاقة مثلا حيث لا يصــبر بامكــانه أن يمنح هبة ،

واما أن يحرم من مباشرة الحق والتصرف فهو عدم اهليـــة الأداء I. d'exercise كالقاصر الذى لا يحق له التصرف والمحجور عليه وهما لا يتصرفان بنفسهما وانما عن طريق الوصى والقيم .

انظر : عديم الاهلية Incapable

حبس (اعتقال) Incareceration (E.)
Incarcération (F.)

١ ــ عقوبة ســـالبة للحرية تختلف مدة الحكم بهـــا باختلاف التشريعات حيث تتراوح فى بعضها بين ٢٤ ساعة كحد أدنى وثلاث ســـنوات كحـــد أقصى ، وان كانت القوانين عادة ما تســـمح بتجاوز هذا الحد الأقصى عند الضرورة وبنص منها فى الوقت الذى لا تجيز النزول عن الحد الأدنى تحت اى ظرف من الظروف .

٢ ــ تميز التشريعات بين نوعين من الحبس هما الحبس مع الشـــغل والحبس البســـــيط ولا تختـــلف طبيعة الشـــــغل prison labour هنا كثيراً عما هو مقرر بالنسبة لعقوبة السجن .

انظر : سجن ، حبس
Imprisonment

زنا المحارم (مضاجعة المحارم)
Incest (E.)
Inceste (F.)

١ ــ يراد بلفظ المحارم اولئك اللائى يحرم الزواج منهن أو قيام علاقة جنســـية معهن بسبب الروابط القرابية سواء كانت هذه القرابة قرابة حقيقية او قرابة متوهمة .

وتعتبر القواعد الخاصة بالتحريم أو الاباحة ظاهرة تعمل فى كل الجماعات البشرية فلم يعثر حتى الآن على تنظيم اجتماعى بشرى لا يعتبر العائلة المنطلق الذى يبدأ منه هذا التحريم .

٢ ــ تتضـــارب الآراء والنظريـــات حول الأساس الذى تقوم عليه ظاهرة الزنا بالمحارم على الرغم من عموميتها خاصة وان بعض الأنثربولوجيين قد درجوا على مناقشة موضوع الزنا بالمحارم وموضوع الزواج كما لو كان موضوعا واحدا على الرغم من أهمية النظر اليهما منفصـــلين اذ لا يوجد مجتمع بشرى يحرم العلاقة الجنســـية بين الزوج وزوجته .

وانمــــا كان البعض يذهب الى أن ظـــاهرة التحريم هى نتيجة طبيعية لنفور الانسان وعدم ميله الى ممارسة الجنس مع اقاربه الأوليين فان البعض الآخر يرى أن الزنا بالمحارم مسألة ينجرف اليها الفرد اذا ترك له الخيار ، ولذا فلم يكن أمام المجتمعات الا أن تفرض القواعد التى تمنع الأفراد من ارتكابه والجزاءات التى توقع على من يخرق هذه القـــواعد ويخرج عليها . وفى الوقت الذى فسر بعض العلماء ظـــاهرة التحريم فى ضوء معطيات نظريات التحليل النفسى القائلة بوجود ميل جنسى من جانب الولد للأم ومن جـــانب البنت للأب ، فقد فسرها البعض الأخـــر بالرجـــوع الى العوامـــل البيولوجية والوراثة ، على حين ذهب فريق آخر الى أن قواعد التحريم الجنسى تنشأ من محاولة المجتمع الحيلولة دون اختلاط وتداخل العلاقات القرابية فى العـــائلة كأمر لابد أن ينشأ لو اطلقت الحرية الجنســـية لأعضاء

العائلة من الجنسين ويضربون لذلك مثلا انه لو سمح للأب أن يتصل جنسيا بابنته فسوف يجعل منه ذلك ابا وزوجا لها وابا لاطفالها فى وقت واحد وفى هذا تشابك خطير فى العلاقات الدموية والاجتماعية يهدد بتدمير الكيان الاجتماعى لكل من العائلة والجماعة لما ينطوى عليه من تصادم فى الأدوار .

٣ — ولقد كشفت البحوث الاجتماعية والانثروبولوجية الاكثر جدية عن زيف كثير من هذه الآراء والنظريات وأمكن استخلاص بعض العموميات التى تعتبر موضع شبه اتفاق بين غالبية العلماء .

(أ) بالرغم من ان ظاهرة التحريم الجنسى بين الأم والابن والوالد والبنت والأخ والأخت تكاد تصل الى مستوى التعميم فان هناك بعض الحالات القليلة التى كان يباح فيها للرجل (الأخ) الزواج من اخته كما هو الحال بين ملوك مصر القديمة وبين العبريين وبعض القبائل العربية فى الجاهلية .

(ب) فى الوقت الذى تحرم المجتمعات الاسلامية الزواج بين اعضاء الأسرة النووية الواحدة الا انه مباح ومفضل أيضا بين ابناء العمومة من الدرجة الأولى . وبينما نجد فى مجتمعات اخرى أن الزواج محرم فى البدنة كلها فقد نجده مباحا فى العشيرة الواحدة بحيث يتزوج أعضاء البدنة من أية بدنة أخرى تنتمى الى نفس العشيرة .

(جـ) وعلى العكس من النظام الاسلامى نجد بعض المجتمعات تبيح زواج الفرد من بعض قريباته التى يمنع النظام الاسلامى الزواج منهن ، فقد لاحظ ميردوك فى دراسته التى اجراها على ٢٥٠ مجتمعا فى العالم أن قبائل الماركيز وبورورو تبيح زواج الرجل من عمته كما تبيح بعض الجماعات الأخرى زواج الرجل من خالته والبعض الأخر زواجه بأخته من أمه .

٤ — من المهم فى كل هذا أن يتضح الفارق بين الزواج والعلاقات الجنسية خارج الزواج والقواعد الخاصة بكل منهما على حدة . وعلى الرغم من ان كثيرا من المجتمعات التى تحرم الزواج بين اشخاص معينين وتحرم ايضا ايه علاقة جنسية بينهم فان بعض المجتمعات الأخرى تسمح بوجود الاتصال الجنسى المؤقت بين المحارم ولا تعتبر ذلك جريمة كما هو فى قبائل الكتالنزى فى غرب أفريقيا الذين درسهم فورتس Fortes فهم يقولون أن المباضعة والزواج ليسا نفس الشىء .

٥ — وعموما فان التحريمات الجنسية والتقييدات الموضوعة على الزواج من المحارم ليست مجرد قواعد اجتماعية ، ولكنها اتخذت فى العصور الحديثة الصبغة القانونية التى يعاقب القانون على عدم الامتثال لأحكامها . فمعظم التشريعات الحديثة تنص صراحة على انه تعتبر جريمة أن يقدم الرجل على ارتكاب فعل جنسى مع أية امرأة يعرف أنها حفيدته أو ابنته أو اخته أو أمه . بل ان القانون الجنائى — أبعد من ذلك — يميل الى أن يجعل لمثل هذه العلاقة ظروفا مشددة بالنسبة الى من تقل سنها عن ستة عشرة

عاما والتى تسمح بقيام علاقة جنسية بينها ومن من تعرف أنه جـدها لأبيها أو اباهـا أو اخاها أو ابنها .

— احمد أبو زيد ، البناء الاجتماعى ، (مدخل لدراسة المجتمع) ، الانساق ، الطبعة الثالثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . الاسكندرية . ١٩٧٩ .

— على عبد الواحد واف ، الأسرة فى المجتمـع ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

— قيس النورى ، طبيعة المجتمع البشرى فى ضوء الانثربولوجيا الاجتماعيـة ، مطبعـة سعد ، بغداد ، ١٩٧٠ .

— Malinowski, B.; Sex and Repression in Savage Society. N. Y. Meridian Books. 1955.

— Master, R. E., Patterns of Incest. 1963.

— Weinberg. S. K.; Incest Behavior, 4 th ed. 1960.

— Westermarck. R.; The History of Human Marriage. London. 1921.

واقعة ، حدث اعتراضى Incident (E.F.)

١ — يقصـد بالمصـطلح عموما كل اجراء فرعى تنعقد به الدعوى . وان كان معناه الضيق يدل على الوقائع أو الادعاءات التى يثيرها احد المتخاصـمين او اى طرف ثالث والتى يقصد بها تعديل الموضوع نفسه أو اتخـاذ اجـراءات أو تدابـير وقتيـة أو تحفظية .

٢ — فاذا كانت اثارة الحـوادث الاعتراضية بين المتخاصمين انفسهم اطلق عليها الطلبـات أو الدعاوى الفرعية بينما يطلق عليها التدخل interference اذا ما اثيرت من قبـل الغير . كما يطـلق على الدعاوى الفرعية ايضـا اسـم الطلبات الاضـافية demandes accessoirs اذا أقامها المدعى ، أو ما يطلق عليه مطالب المدعى عليه الفرعيـة اذا اقامهـا المدعى عليه .

تحريض ، اغراء Incitement (E.) Incitation (F.)

١ — يقصـد به اغراء الشـخص وحثه على أن يرتكب فعلا مخالفا للقانون . والتحريض بهذا المفهوم يعتبر جريمة فى ذاته سـواء كان متمثـلا فى اغراء أو تهـديد أو ضغوط ، كما لا يهم ما اذا كانت الجريمة المحرض عليها قد تمت أو لم تتم فالمحرض هـو شريك على أى الأحـوال متى ثبت تحريضه للجانى .

٢ — ومن المخالفات الأساسية ايضا أن يقدم الشخص أولا على نشر أو توزيع أى شىء مكتوب مما يمكن اعتباره متضمنا التهديد أو اهانة أو سب وثانيا أن يقدم على استخدام أى مكان عام أو تجمع ولقاء عـام لمحـاولة اذكاء روح الكراهية أو التعصب تجاه بعض الأفراد أو الجماعات .

عدم صلاحية ، عدم اختصاص Incompetence (E.) Incompétence (F.)

١ — هو عدم القدرة أو العجز فى

الكفاية والمؤهلات والامكانات اللازمة للقيام بعمل ما أو الوفاء بالتزام معين . وعلى ذلك فيمكن القول بأن المصطلح يتضمن العديد من الاشارات ، فهو من ناحية يشير الى خروج المحاكم على قواعد اختصاصها بعناصرها المختلفة فلا يكون للقاضى او للمحكمة او لاحدى السلطات العامة الكفاية او السلطة على انجاز عمل قانونى .

٢ — كذلك يشير المصطلح الى الأشخاص عندما يعجزون عن فهم طبيعة اعمالهم فينظر اليهم من ثم على أنهم ناقصى الأهلية من الناحية القانونية وهذه قد تكون اهلية قاصرة أو منعدمة فيما يتعلق بوظيفة معينة (الأهلية لعمل الوصية مثلا) أو بالنسبة الى كل ما هو مفروض أن يقوم به من اعمال ووظائف . والمعنى نفسه (عدم الصلاحية) ينسحب ايضا حتى على الشهود اذا ما كانوا يشكون مما قد يؤثر فى صدق شهادتهم .

استذناب ، اتهام — Inculpation (E.F.)

يقصد بذلك توجيه التهمة شخصيا الى احدهم بارتكابه جريمة وأن يحقق معه فى ذلك وأن يمكن من نفى ما ينسب او يعزى اليه من تهم ومن الدفاع عن نفسه وفقا لما يحدده القانون من اجراءات .

فحش ، عيب — Indecency (E.)
Indécence (F.)

يراد بالمصطلح التحديد القانونى لبعض مظاهر السلوك المعيب الذى قد يتخذ صورة هتك العرض او الفعل الفاضح سواء كان بالقوة او التهديد او بغير ذلك ، وسواء كان الفعل الفاضح والمخل بالحياء والأدب والحشمة قد تم علنا او فى غير العلن .

وتنص اغلب التشريعات على تشديد العقوبة فى بعض الظروف الخاصة المرتبطة بالأفعال المقذعة كان يكون أطرافها اكثر من شخصين أو اذا كان الفعل على من تصغر سنه عن الرابعة عشر وما اذا كان المكان مما تتوافر فيه (أو تنعدم) أركان الخصوصية او العلانية .

هتك العرض — Indecent Assault (E.)
Assaut Indécent (F.)

١ — احدى صور الفحش أو الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يقع مباشرة على جسم الغير وبدون رضاه . وهتك العرض قانونا يشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض وهذه الأفعال قد تقع على ذكر مثلما على الأنثى ، كما قد تكون من الجسامة أو الفحش بحيث تبرر الالتجاء الى تشديد العقاب .

٢ — وبصفة عامة تشدد العقوبة اذا كان هتك العرض قد تم بالقوة او تحت سطوة التهديد ، كما تشدد العقوبة ايضا نسبة الى صفة الجانى أو الى سن المجنى عليه او الاثنين معا . وتذهب بعض التشريعات (المصرى على سبيل المثال) الى التشديد فى حالة كون الفاعل من اصول المجنى عليه أو من القائمين على تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليهم

او كان خادما بالأجرة عنده او عند الذين تقدم ذكرهم .

٣ — قد يكون هتك العرض جنحة او جناية حتى وان تمت الأخيرة بغير تهديد او استخدام للقوة او الاكراه . ويعتبر من قبيل الجنحة اذا كان سن المجنى عليه قد بلغ السابعة دون أن يبلغ الثامنة عشرة اما الجناية فيميزها عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة وكان الجانى من بين الأشخاص الذين سبقت الاشارة اليهم .

— R. Walmsley and K. White.; Sexual Offences, Consent and Sentencing. Home Office Research Study (HORS) No. 54. 1978.

الفعل الفاضح العلنى
Indecent Exposure (E.)
Indécence Public (F.)

١ — مظهر سلوكى مخل بالحياء قد يتمثل فى مجرد حركة او اشارة تخدش مشاعر الغير وسواء وقع ذلك على جسم الغير او على جسم الفاعل (الجانى) نفسه ويكفى أن تكون المشاهدة محتملة حتى يتوافر شرط العلانية .

٢ — يميز الشارع دائما بين الفعل الفاضح وهتك العرض وذلك بالرجوع اساسا الى جسامة الفعل والصورة التى يرتكب بها . كما تعاقب معظم القوانين على الفعل الفاضح غير العلنى الذى يرتكب مع امراة نفس العقوبة التى توقعها على الفعل الفاضح العلنى .

حكم مطلق (غير محدود)
Indefinite Sentence (E.)
Sentence Indéfini (F.)

عقوبة تمثل نمطا من انماط البدائل لمشكلة الأحكام او العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يحكم قاضى التحقيق Juge d'instruction بعقوبة غير محددة المدة كتدبير بديل يتفق مع ما تتطلبه السياسات الجنائية الحديثة من اصلاح للجناة واعادة تأهليهم ، وحيث يضطلع قاضى التنفيذ Juge de l'exécution بالاشراف القضائى على تنفيذ هذه العقوبات والتدابير الاحترازية .

تعويض
Indemnity (E.)
Indemnité (F.)

ينظر اليه على انه بديل لعقوبة الحبس ويقصد به ما يعطى للانسان مقابل ما لحق به من ضرر وذلك طبقا لحجم الضرر وشدته ونوعيته .

انظر : تعويض Compensation

حكم غير مبين (محدد) المدة
Indeterminate Sentence (E.)
Sentence nondéterminé (F.)

تنبثق الفكرة من الاتجاهات الاصلاحية القائلة بأن المعاملة العقابية ينبغى أن تستهدف التهذيب والاصلاح وعلى ذلك فلا تكون الأحكام احكاما محددة بمدة زمنية معينة ، ولكن تكليفا بانجاز

بعض الأعمال مما يعنى ضرورة احلال أحكام الشغل محل أحكام الوقت والزمن . وعلى ان يتم تقدير هذه الأعمال بمنح السجين علامات تحدد — مع ما يكتب عنه من تقارير — الوقت الذى يفرج عنه .

٢ — هذه الفكرة تمثل محور النظم الاصلاحية التى تبلورت فيما عرف باسم نظام البارول الذى ادخله ما كونوجى Maconochie فى ايرلندا عام ١٨٥٤ بغرض تحقيق فترة انتقالية يمر بها السجين بين حياة العزلة فى المؤسسة العقابية وحياة الحرية الكاملة بعد ما يفرج عنه . ولا تختلف عن ذلك كثيرا نظم المراقبة والاختبار القضائى والافراج الشرطى وما اليها .

انظر : علم الاجرام Criminology
خطورة Dangerousness
نظام الافراج بوعد الشرف Parole

Index (E.F.) فهرست

يراد به قائمة بالموضوعات او القضايا أو العناوين الرئيسية فى كتاب من الكتب أو مرجع من المراجع وانما مصنفة وفق نظام معين وفى ضوء اسس أو محكات محددة .

فهرست الجريمة والجناح
Index of Crime and Delinquency (E.)
Index des Crime et délinquence (F.)

١ — تتمثل احدى المشكلات الرئيسية التى تواجه حصر الجرائم وتقديرها فى انها ظاهرة ذات طبيعة متغايرة الى ابعد الحدود مما يجعل من المقارنة بين المناطق المختلفة بالنسبة الى الأوقات المختلفة مسألة فى غاية الصعوبة .

ومع ان البعض قد اكتفى بجمع وحصر المخالفات والجرائم الأكثر خطورة، فقد حاول البعض الآخر تشييد فهارس احصائية تبنى على افتراض تقديرات معينة لمختلف الجرائم والمخالفات وان كانت الخطوة الأكثر تقدما تتمثل فى محاولة Sellin التى اقامها بالاشتراك مع Wolfgang عندما سعيا الى بناء فهرس على اساس المعدلات والارتباطات التى امكن استخلاصها من عينة مختارة من المبحوثين بصدد وصفهم لبعض الجرائم التى اشتملت على السرقة والاعتداء والآثار المترتبة عليها .

٢ — بيد ان الفهارس الاحصائية تواجه العديد من المشكلات الفنية لعل فى مقدمتها تلك المشكلة التى تتعلق بالأفراد الذين تتكون منهم العينة (رجال بوليس أم احداث أم قضاة أم طلاب جامعة .. الخ) اضافة الى كيفية معالجة الاختلافات التى تعكسها المعدلات والارتباطات التى يتم الادلاء بها . بينما تتعلق الصعوبة الثانية بالجرائم المستمرة والجرائم المتكررة أو المتتابعة الأفعال وجرائم العادة وكيفية احتساب ترددها أو ارتكابها بواسطة الشخص ذاته أو باشخاص مختلفين .

٣ — وقد يكون من الأفضل التساؤل عن الضرورة التى تدعو الى

وجود مثل هــذا الفهرست اصلا . وقد يرى البعض انه وسيلة تمدنا بالمعلومات اللازمة لقياس وتقدير طبيعة وحجم الجناح ومظاهر الانحراف اضافة الى تقدير حجم واتجــاه الظواهر الاجراميــة فى اوقات مختلفة ، ولكن هــذا كله لن يحول دون الاهتمام بالمعلومات الوصفية لما تتيحه من فهم واستبصار .

— A. K. Bottomley.; Decision in Penal Process. Ch. I. 1973.
— T. Sellin and M. E. Wolfgang.; The Measurement of Delinquency. N. Y. 1964.

جريمة خطيرة
Indictable Offence (E.)
Offence Indicible (F.)

١ ــ جرت العــادة فى التشريعات الجنائية على تصنيف الجرائم بالنظر الى طبيعتها الى جرائم جسيمة واخرى اقــل جسامة وثالثة جرائم خفيفة او اقل ضررا. والنوع الأول من هذه الجرائم هو ما يعرف اصــطلاحا بالجــرائم الخطيرة مثل السرقة بالاكراه والسرقة والاغتصاب والانتحار .. الخ .

٢ ــ ترتبط الجــرائم الخطيرة فى الأغلب بمرحلة المراهقة لــدى الجنسين وذلك بســبب الاضــطرابات الانفعاليــة وضعف الســيطرة على الارادة والقــوى الادراكية نظرا للتطورات النفسية والجثمانية والعقلية التى يمر بها الفرد والتى تجعــل الكثيرين عاجزين عن التحكم فى غرائزهم ودوافعهم الداخلية خاصة اذا كانت ظروف البيئة مما يساعد على تفجير هذه الغرائز والدوافع واطلاقها .

طيش ، بلا فطنة
Indiscretion (E.)
Indiscrétion (F.)

انظر : عدم الاحتراز
Imprudence

تفريد العقاب
Individualization of Penality (E.)
Individualisation de la Peine (F.)

١ ــ بالرغم من سيطرة الفلسفات العقابية التى مازالت تنــادى بوجوب ان يتحمل المذنب عاقبة اعتدائه على قوانين المجتمع بشكل يحقق هدف الدولة فى الردع فقد شهد الفكر الجنــائى منذ بداية القرن الماضى ظهــور فكرة تفريد العقوبات التى يقصد بهــا الا يكون العقاب عاما موحدا بالنسبة الى كل من اقترفوا جرما واحدا ولكن يختلف من فــرد الى آخــر وفقــا للاختلافات فى الشخصية والدوافع وسائر الظروف التى تدفــع الى الجريمة داخلية او خارجية وما الى ذلك من الفروق الفردية بين البشر .

٢ ــ هذه الفكرة التى نادت بهــا المدرســة الوضعية كانت بمثابة رد فعل للاتجــاه المتزايد نحو التشديد فى العقوبة بصرف النظر عن شخصية المجرم وهو ما روجت له افكار المساواة وعدم التمييز بين الناس وضرورة توحيد المعاملة بين الجميع كافراد متساويين وغير ذلك من الشعارات التى دعت اليها الثورة الفرنسية ووجدت انتشارا منقطع النظير . ويمكن القول بأن

رد الفعل كان من الشدة والعنف حتى انه لم يمر وقت طويل الا وقد أصبحت فكرة تفريد العقوبة من اهم ملامح التفكير الجنائى الحديث وحتى تطورت الفكرة ذاتها فاصبح البعض يطلق مصطلح تفريد العلاج Treatment وليس تفريد العقاب باعتبار ان شخصية المجرم احق بالرعاية والعلاج والمعاملة الخاصة التى تتفق وخصائصها ومكوناتها .

٣ — كذلك تعكس فكرة تفريد العقوبة ملامح التحول الذى طرأ على كل من الحقوق المخولة لكل من المشرع من ناحية والقضاء من الناحية الثانية ، ذلك أن هذه الفكرة قد صاحبت نمو السلطات التى منحت للقاضى بعد ما كان محروما كلية من كل سلطة تقديرية اذ بدات بعض النظم تخول له امكانية الاختيار بين اكثر من نوع من العقوبات او بين حدود دنيا وعليا للعقوبة الواحدة تاركة له تحديد الجزاء الملائم للخطورة الاجرامية للجانى .

٤ — ومع ان فكرة التفريد قد اقتصرت فى بدايتها على المرحلة التشريعية التى كانت مهمتها حصر الظروف والملابسات التى قد تحيط بالفعل او بمرتكبه وتقدر تقديرا مجردا العقوبة الملائمة وتفرض على القاضى تطبيق النصوص وكله ما سمى بالتفريد التشريعى أو التفريد القانونى Judiciair ، فان هذه الفكرة سرعان ما افسحت الطريق أمام ما يعرف بالتفريد القضائى اى سلطة القاضى التقديرية لتلافى ما فى طريقة التفريد القانونى من عيوب تتمثل غالبا فى عدم قدرة السلطة التشريعية على التعرف سلفا على الأفراد الذين سيقدمون على ارتكاب الجريمة ، وبالتالى فشلها فى تحديد العقوبة الملائمة لكل حالة مما جعل النص يبدو جامدا واضيق من ان يحقق أهداف القانون الجنائى ومسايرة التطور والنظر الى الجانى فى ضوء درجات الخطورة التى يمثلها .

— R. Charles.; Les Limites Actuelles de L'individualisation Judiciaire et pénitentiaire des peines et des mesures du Sûreté Rev. Int. 1957.

— R. Saleille.; De L'individualisation de la peine. 3 éme ed. Paris, 1927.

قيمة لا تقبل التجزئة (المساومة)
Indivisible Value (E.)
Valeur Indivisible (F.)

يشيع استخدام المصطلح فى القانون الدولى Droit International والعلاقات الدولية اذ يشير الى مفهوم السلام الدولى الواجب توافره بين دول العالم وهو مفهوم كلى او قيمة كلية لا تقبل القسمة أو التجزئة المادية أو المعنوية لأنهما يعنيان أوضاعا من التمييز يسهل فى وجودها الادعاء والتبرير للعدوان دون أن يقابل ذلك بمقاومة دولية جماعية فعالة .

حث ، حرض ، اغرى Induce (E.)
Induire (F.)

انظر : باعث Motive

تسامح ، رأفة **Indulgence (E.F.)**

يراد بالمصطلح الرأفة والعطف والحنو على المتهم لظروف وملابسات يراها القاضى كأخلاقه وسنه وماضيه أو قد تكون الجريمة أول جرائمه أو حرصا على مستقبله فيصدر القاضى حكمه بالنظر الى تلك الظروف محققا ومستخدما الرأفة سواء كان بالاعفاء من العقوبة أو بايقاف تنفيذها .

عدم المساواة ، تفاوت
Inequality (E.)
Inégalité (F.)

الا يكون الناس متساويين امام القانون فيما قرره لهم من حقوق وواجبات ومسئوليات والتزامات بصرف النظر عن الطبقة والشخصية والمولد والثروة والجاه.

انظر : مساواة Equality
مساواة امام القانون
Equality before the Law

تنزه عن الخطأ ، عصمة (قانون كنسى)
Infallibility (E.)
Infaillibilité (F.)

يقصد به تلك الصفة اللازمة للكنيسة بأنها معصومة تماما وأن الخطأ لا يمكن أن يتطرق الى تعاليمها .

فضيحة ، شين **Infamy (E.)**
Infamie (F.)

يشير المصطلح الى العار والخزى اللذين يشعرهما المرء نتيجة لافعاله المخلة بالشرف ، وان كان اللفظ يأتى أحيانا كوصف لاحدى العقوبات هى العقوبة الشائنة Peine infammante التى لا تصيب المحكوم عليه فى حريته أو بدنه أو أمواله ولكن فى شرفه كالنفى مثلا والتجريد من حقوق المواطن .

قتل الطفل (حديث الولادة)
Infanticide (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى قتل الأطفال حديثى الولادة أو وأدهم بتعبير آخر . وهى ظاهرة وجدت فى كثير من المجتمعات والحضارات سواء كمظهر دينى تقدم فيه الأطفال كقرابين للآلهة أو كوسيلة للتخلص منهم وبخاصة من الاناث خوفا من العار من ناحية ، وحرصا على عدم زيادة السكان من ناحية ثانية خاصة فى البيئات الفقيرة ذات الموارد المحدودة .

٢ — فى القانون الجنائى يعتبر قتل الأطفال حديثى الولادة الذين لم يبلغوا اثنى عشر شهرا نوعا من القتل الذى قد يؤخذ فيه بالدافع الى الفعل . فاذا ما كانت الأم هى الفاعلة تحت ظروف لا قبل لها بها كانت العقوبة مخففة (القانون الكويتى ، مثلا يعاقب المرأة التى حملت سفاحا وقتلت وليدها فور ولادته دفعا للعار بما لا يجاوز خمس سنوات / المادة ١٥٩) . أما اذا أقدمت الأم ليس فقط على قتل طفلها الوليد الأخير ولكن طفلا آخر معه فانه تثور على الفور مسألة مدى المسئولية الجنائية لهذه الأم وبالتالى

امكانيـــة الحكم بأحـــد التدابير التى توفر العلاج العقلى والنفسى .

— Kohl, Marvin, ed.; Infanticide and the Value of Life. 1978.

— Piers, Maria W.; Infanticide. 1978.

عقدة نقص

Inferiority Complex (E.)
Complexe d'infériorité (F.)

١ — استعداد فطرى لا يفطن الفرد الى وجوده ولا يعرف منشاه ولكنه يظهر فى العديد من التصرفات والسلوكيات التى تجعله يبدو مزهوا شديد الاعتداد بنفسه وزائـــد التقـــدير لذاته دون أن يعتـــرف بنواقصه وأخطائه ، مع ميـــل شديد الى التظـــاهر بالشـــجاعة والى الســـيطرة والاستعلاء مـــع التباهى بالقدرة الزائفة الممتزجة بالاغراب والكذب والتطرف .

٢ — يجب التمييز بين عقدة النقص والشـــعور بالنقص الذى عادة ما يدركه الفرد ويعترف به وينتج هـــذا الشـــعور بالنقص من نوع من العجـــز الجسمى أو العقلى أو الاقتصادى المتوهم أو الحقيقى وفى حالته العادية لا يكون شعورا شاذا اذ قد يدفع الى النجاح .

خيانة العهد ، كفر

Infidelity (E.)
Infidélité (F.)

انظر : تنزه عن الخطأ ، عصمة
Infallibility

جرائم او مخالفات اعاقة ، تعدى

Infractions (E.)
Intractions Obstacles (F.)

يشـــــيع اســـتخدام المصـــطلح فى الدراسات التى تهتم بتحليل طبيعة السلوك المكون للجريمة وبخاصـــة الجريمـــة غير العمـــدية . ويقصـــد به ذلك النـــوع من السلوك الذى يعرف بأنه غير اجتمـــاعى والذى تدل الخبرات على أنه يتسبب فى حدوث نتائج ضارة للمجتمـــع فيستوجب التجريم حتى وان لم تحدث هـــذه النتائج الضارة بالفعل وهذا اتجاه من الواضـــح انه لا يعتبر بصفة عامة بالنتائج وانما يكفى لاسناد المسئوليـــة تكفل القـــانون ببيانه واسناد السلوك الى الفاعل .

الكف ، التعطيل

Inhibition (E.F.)

١ — يقصد بمفهـــوم الكف فى علم النفس الفسيولوجى ايقاف او تعطيل عمل مثير معين Stimulus لعمل مثير آخر . ويتم هذا الكف اما نتيجة لمؤثرات خارجية فيزيقية او اجتماعية ، واما نتيجة لمؤثرات داخليـــة فسيولوجيـــة أو نفســـية . ومن هنـــــا يذهب العلمـــــاء الى ان الكف عملية تعمل على المستويات الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية كلها .

٢ — والكف أحـــد المصـــــطلحات الرئيسية فى علم النفس الفرويدى فقـــد كشف فرويد عن معناه النفسى وذهب الى انه تضييق او تقييد لوظائف الأنا Ego ، كما افـــاض فى الحديث عن الصـــور التى

يتشكل فيها سواء فى الحالات العادية أو غير العادية وميز بين ما اطلق عليه الكف الطبيعى والكف العصابى والمواقف التى تنشأ فيها هذه الأنواع .

٣ ــ كما كان للمصطلح اهمية خاصة فى نظريات تفسير السلوك والتعلم الشرطى كما وضحت عند عالم الفسيولوجيا الروسى بافلوف Pavlov .

٤ ــ كذلك افاد من المصطلح بعض المعاصرين من علماء النفس وعلماء الاجرام الذين اقاموا تفسيراتهم للجريمة والانحراف فى ضوء نظرياتهم فى ابعاد الشخصية والقابلية للتعلم عن طريق الاشراط Conditioning وهى النظريات التى تعتبر احياء لنظريات الانماط Typologies التى قال بها العالم الألمانى كرتشمر ووليم شلدون والتى قامت فى جوهرها على اساس الربط بين الخصائص الجسمية الموروثة التى تمثل النمط وبين صفات نفسية أو سلوك معين يرتبط بهذا النمط الجسمى .

ولقد ربط ايزنك بين الأبعاد التى ينظر بها للشخصية الانسانية والتى تمثل فى رايه سمات موروثة وبين توافرها فى شخصية المجرم وقابليته للتعلم ، حيث اوضحت دراساته أن أولئك الذين لديهم استعدادا بيولوجيا سابقا لتكوين استجابات شرطية شريفة ودائمة سوف تنمو لديهم بسهولة الاضطرابات الدينامية كالقلق والوساوس . بينما أولئك الذين الذين لا يوجد لديهم الاستعداد لتكوين الاستجابات الشرطية الا بشكل ضعيف نسيفشلون طوعا فى تكوين مثل هذه الاستجابات الشرطية التى تختفى وراء عملية التطبيع الاجتماعى ومن ثم يظهر لديهم السلوك المميز للسيكوباتيين وبعض فئات المجرمين .

(انظر : Eysenck H.J. and S. Rachman; The Causes, Cures of Neurosis, Routledge, London. 1967.)

٥ ــ وفى الولايات المتحدة الأمريكية حاول الزوجان شلدون واليانور جلوك فى بحوثهما عن المناخ احياء نظرية شلدون فى الأنماط وقاما فى مؤلفهما (البنية والجناح) بتحليل العلاقات بين انماط الجسم وبين بعض السمات الشخصية والعوامل الاجتماعية الثقافية

Glueck, Sheldon and Eleanor.; Physique) and Delinquency. N. Y. Harper and Brothers. 1956).

وذلك بهدف اساسى هو تحديد اى السمات الشخصية والعوامل الاجتماعية هى التى تباشر تأثيرا فارقا له دلالته الاحصائية على الجناح لدى مختلف الأنماط الجسمية .

وقد انتهى المؤلفان الى ان النمط المتوسط التركيب (الميزومورفيك) لديه قابليه عالية للجناح تفوق اى نمط جسمى آخر اذ ترتبط به الميول الهدمية السادية وكذا انعدام التوازن الانفعالى اكثر من ارتباطها بجناح اصحاب النمط الخارجى التركيب (الاكتومورفيك) .

٦ ــ بالاضافة الى الظروف الاجتماعية الخاصة التى ترتبط بالجناح لدي أصحاب النمط متوسط التركيب كانقسام العلاقات

الأسرية بالاهمال والحرمان ، فان هذا النمط يتسم بسمات شخصية تتلاءم مع ارتكاب السلوك الجانح حيث يتميز اصحابه بقوة البناء الجسمى وزيادة الطاقة وبالميل الى التصرف العملى ازاء المواقف ويعزز كل هذا ضعف خصائص (الكف) الأمر الذى يتمثل في التمرد على السلطة وانعدام الاتزان وان كانت هذه السمات الشخصية لدى أصحاب هذا النمط تصاحبها دائما العوامل البيئية والاجتماعية غير المواتية ، مما جعل البعض لا يعتبر جلوك من المتحيزين للتفسير البيولوجى الوراثى على اساس وضوح اتجاهه الى الأخذ بتعدد العوامل المسببة للجناح أو للاجرام عموما وهو ما يعرف بالاتجاه التكاملى فى دراسة السلوك الانحرافى بتعبير آخر .

انظر : الاشراط ، التعليم الشرطى
Conditioning
جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution
Typology تنميط

اقتراح ، فكرة ، مبادأة
Initiative (E.F.)

يشير الى حق التقدم برأى أو باقتراح الى السلطة المختصة لأجل تنفيذه والأخذ به ويستخدم المصطلح اكثر ما يستخدم فى الهيئات والمجالس الشعبية حتى ليطلق للدلالة على أى اقتراح شعبى Popular او اقتراح تشريعى Legislative .

امـر ، نهى
Injunction (E.)
Injonction (F.)

اعلان قضائى صادر عن المحكمة يطلب الى الخصوم العمل أو الامتناع عن العمل بطريقة معينة كما قد يكون الأمر صادرا ايضا الى المحامين بمناسبة الدعوى المطروحة على القاضى وفى ظروف خاصة لحفظ نظام الجلسات . وهى اعلانات من نوعين آمره بمعنى انها ملزمة بالقيام ببعض الأعمال وناهية اى تمنع من الاتيان بأفعال او نشاطات معينة عينها القانون . وتعتبر هذه الاعلانات او الأوامر الأولية سارية المفعول الى أن يتم الفصل النهائى فى النزاع المعروض .

اهانة ، سب ، اساءة Injure (E.F.)

١ ـ جريمة من جرائم الاعتبار اذ تنطوى على مساس أو خدش للشرف او لاعتبار الشخص وكرامته بطريقة علنية بأى وجه من الوجوه . وقد توجه هذه الاهانة الى الشخص الحقيقى او الى الشخص الاعتبارى .

٢ ـ تفرق التشريعات المختلفة بين السب العلنى Publique وبين السب غير العلنى non publique ويقصد بالنوع الأول ما يتم فى مكان عمومى او فى اجتماع وعلى مرآى أو مسمع من الناس او بغير ذلك من الطرق كالنشر فى الصحف على سبيل المثال . على حين يقع النوع الثانى خفية أو بغير علن ومن ثم يعتبر مخالفة بسيطة .

٣ ــ قد يكون من المناسب هنـا الاشارة الى نوع خاص من الاهانات هو ما يعرف فى القانون الفرنسى بصفة خاصة بالاهانة الفاحشة Grave ويقصد بذلك اهانة أحـد الزوجين للاخر اهانة خطيرة لا تستقيم معها الحيـاة الزوجية وتصبح سببا من أسباب الطلاق . أما تقدير خطورة الاهانة فأمر مرجعه الى المحكمة .

ضرر ، اذى ، ظلم Injury (E.)
Dommage (F.)

١ ــ يشير المصطلح الى ركن عام فى الدعوى المدنية على الاطـلاق اذ يعتبر انتهاكا صريحا للقـانون المدنى Civil ، وعدوانا قد يكون موجها ضد الفرد وحده أو ضـد الفرد والمجتمع معـا ، فيعتبر بالتالى ضررا وجريمة فى آن واحد .

ويعنى ذلك ان الضرر اذا نشأ عن الجريمة فيكون بمثابة عنصر خاص فى ركن الدعـوى المدنيـة التى يختص القضـاء بنظرها ويكون هذا العنصر الخاص مناط اختصاص القضاء الجنائى بهذه الدعوى .

٢ ــ على الرغم من تداخل المعايير التى تحدد فى ضوئهـا أنواع الضرر ماديا dommage Matériel أو ادبيـا Moral فكثيرا مـا يترتب على الفعـل الواحـد نوعى الضرر معا ومن هنا تتداخل فى امكان التعويض Compensation عن الضرر المادى جواز التعويض عن الضرر الأدبى . ومع ذلك فان الشىء المهم فى كل هذا هو الفرق بين الضرر الذى يشترطه قـانون العقوبات لوقوع بعض (الجرائم) والضرر الذى يجب توافره لقيام المسئولية المدنية وانعقادها . وبالرغم من التداخـل بين الجانبين فان المتفق عليـه عموما هو أن الضرر المدنى يتسـع للضرر (النتيجـة consequential) الذى يشترطه القانون لوقوع الجريمـة وكافة الأضرار الأخرى المترتبة على هذا الضرر ، شريطة أن تكون الجريمـة متوافرة الأركـان . بمعنى أنه لا يكفى أن يكون الفعل الضـار مرتبطـا بجريمة طالما أن الفعل فى حد ذاته لا تتوافر فيه عناصر الجريمة .

٣ ــ وفيمـا يتعلق بالضرر الموجب للتعويض فان المتفق عليـه بين جمهـور الفقهاء أن يكون هذا الضرر حاليا ومحققا dommage Actuel باعتبـار أن الدعوة هى أصلا للمطالبة بحق وعليه فلابد وان ينشأ هذا الحق حتى يمكن رفع الدعوى . وهنـا يدق التمييز بين ما يعرف بالضرر المحقق الوقوع أى الذى سيقع حتمـا فى المستقبل ، والضرر المحتمل éventuel الذى لا هو قد تحقق فعلا ولا هو محقق الوقوع مستقبلا . والنـوع الأول هو ما يمكن المطالبـة بالتعويض عنـه على أى الأحوال .

ظلم ، عسف ، جور Injustice (E.F.)

يعنى الجور وعدم الانصاف ومغايرة العدالة وهو ما قد يكون متضمنا فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض أو قد يكون راجعا الى مايرتكبه القضاء ــ احيانا ــ من اخطاء .

فطرى Innate (E.)
Inné (F.)

١ ــ يرجع الى الأصـل اللاتينى

innatus بمعنى ولادى أو وراثى اى المرتبط بالتكوين العضوى والبيولوجى وليس بالتعلم أو الاكتساب عن طريق التجربة والخبرة ، وذلك مثل الخوف الفطرى وغيره من الدوافع والعوامل الفسيولوجية والبيولوجية التى تعبر عن حاجات اساسية فى التكوين الانسانى .

٢ — يحتل المفهوم مكانة اساسية فى بحوث ودراسات علم الاجرام فقد ظهرت العديد من الاتجاهات التى تأثرت بالنظرات الأنثربولوجية على ما نجد عند لومبروزو الذى قال بالمجرم المطبوع أو المجرم بالفطرة مرجعا الاستعداد الاجرامى الى بعض النواحى الفطرية كما فى حالة الشخصية السيكوباتية فالاجرام هنا مرتبط بالتكوين السابق الذى يجعل الفرد مستعدا للجريمة ومهيأ لها . وهى اتجاهات لقيت على أى الأحوال غير قليل من الانتقاد الذى دفع ببعض انصارها الى تعديل نظرياتهم وآرائهم .

٣ — يرى البعض ان هذا المعنى السابق يرتبط بما يقال عن وجود أفكار فطرية كذلك ، بمعنى انها متأصلة فى العقل البشرى دون ما دخل فيها لأى شكل من اشكال الخبرة الحسية وهو ما نادت به العديد من المذاهب والنظريات المثالية عبر التاريخ .

براءة Innocence (E.F.)

١ — ينص الاعلان العالمى لحقوق الانسان (ديسمبر ١٩٤٨) على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه . وقد ارسى هذا الاعلان ما اكدته اكثرية الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالشرعية الاجرائية التى تحتم أن الأصل فى المتهم براءته وهذه البراءة المفترضة تقتضى أن يعامل صاحبها بوصفه حرا الأمر الذى يستدعى وجود الضمانات التى تواجه اى محاولة للاستعمال غير القانونى لهذه الحرية .

٢ — والبراءة اصطلاحا تعنى نفى وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم . واذا كانت أدلة الاثبات تتجه الى ادانة المتهم او تشديد العقوبة عليه ، فان ادلة النفى على العكس من ذلك هى التى تسمح بتبرئة المتهم او بتخفيف العقوبة عليه أو تكييف الحكم مع درجة مسئوليته .
ويكفى بالنسبة الى هذه الأدلة الأخيرة مجرد الشك الذى يفسر دائما لمصلحة المتهم . اى انه يكفى لصحة الحكم بالبراءة مجرد ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم .

٣ — يقتضى افتراض البراءة فى المتهم معاملته بهذه الصفة فى كل مراحل الدعوى الجنائية وحتى فى مرحلة الاستدلالات قبلما تنشأ مرحلة الاتهام بصرف النظر عن نوع الجريمة او جسامتها او كيفية ارتكابها ووقوعها . فالقرينة القانونية على براءة المتهم تقوم بغض النظر عن كل هذا وذلك حتى يبدأ الاتهام وتقضى المصلحة باتخاذ بعض الاجراءات الجنائية فى مواجهة المتهم والتى قد تمس حريته وهو ما يستدعى التوفيق بين حرية المتهم من ناحية تأسيسا على قرينة براءته ، والقرينة الموضوعية

التى تدل على ارتكابه الجريمة ، ولا ضمانة لذلك الا الاطار القـانونى ذاته الذى ينظم استخدام الحرية الشخصية للمتهم فى ضوء ما تدل عليه القرائن الموضوعية الدالة على ارتكاب الجريمة .

— احمد فتحى سرور ، الوجيز فى قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربيـة ، القاهرة . ١٩٨٣ .
— M. J. Essaid., La Présomption d'innocence, thése Dactyle. Paris, 1969.

قاضى التحقيق (محقق)
Inquiry Judge (E.)
Juge d'instruction (F.)

يختص بالتحقيق الابتـدائى وتحقيق الشكاوى الجزائية اعدادا للمحاكمة ولتنظيم القرار الظنى واتخـاذ ما قد يكون هناك من تدابير مؤقتـة واحتياطيـة . وتذهب بعض التشريعات الحديثة الى اسناد هذا النوع من التحقيق الى النيابة العامة .

تحقيق ، ديوان التفتيش
Inquisition (E.F.)

صورة من صور التحقيق الشديد الذى يتم باستخدام اساليب الجور والتعسف .

قاضى (محكمة تفتيش)
Inquisitor (E.)
Inquisiteur (F.)

كان يمارس قديما مهمة التحقيق مع من تتهمه الكنيسة (أو الدولة) بالزندقة أو الالحـاد وحيث اتخذت هذه المحـاكم بوسائلهـا الوحشية طريقـا للتخلص من الخصوم السياسيين وذوى الأفكار الأكثر تحررا واصحاب البدع الدينية .. الخ .

جنـون
Insanity (E.)
Insanité (F.)

١ — مصطلح الجنون من مصطلحات الطب الشرعى وان كان يستخدم أحيـانا بصورة خاطئة على انه مرادف للذهان وهو استخدام غير دقيق حيث يتضمن الجنون كل من الذهان (المرض العقلى) وحالات الضعف العقلى الشديد التى تجعل الشخص عاجـزا بدرجـة قد تكون تامة عن اداء واجباته وادارة شئونه . ومن هنا يعتبر غير مسئول عما يقوم به من افعال ويلزم معه اتخـاذ الاجراء او التدبير العـلاجى والوقائى المناسب .

٢ — مع التسليم بصعوبة تشخيص حالة الجنون فان هناك حالات على درجة من الوضوح Legal insanity وذلك مما ينبغى اعتباره عند المساءلة الجنائية لما لها من تأثير على الادراك والارادة .

— احمد خليفة ، أصول عـلم النفس الجنـائى والقضائى . القاهرة ١٩٤٩ .
— Fingarette, Herbert.; The Meaning of Criminal Insanity. 1972.
— Morris, Grant H.; The Insanity Defense 1975.

عدم الأمن
Insecurity (E.)
Insécurité (F.)

حالة من الضياع والاحساس بعدم

الراحة والطمأنينة نتيجة لخوف وقلق معلومي أو مجهولي المصدر ، وقد يشتد هذا الشعور حتى أن الشخصية كلها تتعرض للاضطراب اذا لم تكن الأسباب معروفة أو كانت الدوافع دوافع لا شعورية اذ يصبح القلق هنا اشبه بها يوجد عند فرويد Freud والذى عبر عنه بالقلق الطليق الذى يجعل الفرد نهبا للمخاوف وفريسة للأفكار السوداء التى تجعله دائم التوقع للمصائب والشرور مما يذهب بتوازن الفرد حتى يصبح دائم التوجس من الآخرين وبالتالى غير قادر على ضبط الانفعالات والسيطرة أو التحكم فى نفسه وكلها اعراض تغذيها فى الوقت نفسه مشاعر الغيرة والاحساس بالدونية مما يجعله سهل الخضوع للايحاء وعرضة للانزلاق فى تيار الانحراف .

انظر : حصر ، قلق Anxiety
أمن Security

تفتيش ، معاينة Inspection (E.F.)

١ — اثبات مباشر ومادى لحالة شىء أو لشخص معين وقد يكون ذلك من خلال الرؤية والفحص المباشر الذى يكشف عما يوجد من خفايا بواسطة من يباشر الاجراء ومن المسلم به أن موضع المعاينة قد يكون هو جسم الجريمة أو آثارها او المكان الذى وقعت فيه وذلك بالانتقال الى مسرحها سواء كان ذلك مقصودا من أجل اثبات الحالة أو عرضا أثناء تفتيش المنازل أو دخولها بالوجه الذى يحدده القانون .

٢ — وقد يكون محال اثبات الحالة هو الشخص الذى قد يكون مجنيا عليه او جانيا . ومن الأهمية بمكان التمييز بين الظروف التى تتم فيها المعاينة حيث قد تباشر قبل المحاكمة أو فى اثنائها على الرغم من أن أهمية المعاينة تبدو فى مرحلة التحقيق الابتدائى على وجه الخصوص . فاذا ما تمت المعاينة أثناء المحاكمة توجب حضور النيابة وكاتب الجلسة وان تتم فى جلسة أعلن فيها المتهم والا اعتبرت المعاينة اجراءا باطلا .

مؤسسة ، نظام Institution (E.F.)

٢ — يشير المصطلح ضمن استخداماته المتعددة (عادة ما يستخدم بمعنى النظام الاجتماعى) الى الجهاز أو مجموعة القواعد المعينة التى توضع لأجل غاية عملية ورسمية معينة وذلك كالسجن والمستشفى ودار الايواء والرعاية الاجتماعية..الخ . حيث يقضى المسجونون مدة أحكامهم أو يودع فيها من يحتاج الى الرعاية أو العلاج أو التوجيه والاصلاح .

٢ — يحذر البعض من ذوى الاتجاهات الاصلاحية من اطالة فترة ايداع المذنبين فى مثل هذه المؤسسات وعزلهم مدة طويلة عن المجتمع والاتصال بالآخرين اذ كثيرا ما يؤدى ذلك ببعض المذنبين الى (استساغة) الوضع والتحايل على عدم مغادرة المكان اضافة الى ما قد يكون هناك من مضار وآثار اقتصادية سلبية .

محقق
Instructor (E.)
Instructeur (F.)

انظر : قاضى تحقيق (محقق)
Inquiry Judge
تحقيق ، امر
Instruction

تحقيق ، امر
Instruction (E.F.)

يقصد به التحقيق الجنائى أو التحقيق المدنى . والتحقيق الجنائى عبارة عن البحث عن الأدلة والبيانات بالطرق الموضحة قانونا لاثبات وقوع الجريمة واسنادها الى المتهم ومدى مسئوليته عنها وهو ما يعرف عموما بالأصول الجزائية Instruction Criminelle

اما بالنسبة الى التحقيق (المدنى) فيقصد به اجراءات تحضير القضية وجمع الأدلة والبراهين لاعداد الدعوى وجعلها صالحة للحكم . وقد يكون هذا التحقيق شفويا Instruction Verbale يتم فى الجلسة وقد يكون كتابيا كما فى القضايا المعقدة التى تحتاج الى تقديم المذكرات المكتوبة التى تساعد على التمعن والروية . والعادة أن يتم التحقيق فى ضوء ظروف القضية ذاتها فيكون بعضه كتابة وبعضه الآخر شفهيا فى الجلسة .

نية ، قصد ، عمد
Intention (E.F.)

انظر : قصد جنائى
Criminal Intention

ارادى ، قصدى ، عمدى
Intentional

سبق الاصرار
Malice aforethought

ارادى ، قصدى ، عمدى
Intentional (E.)
Intentionel (F.)

وتكون الجريمة مقصودة (عمدية) اذا ثبتت على المتهم بارتكابها نية الاجرام بمعنى توافر القصد الجنائى وتوجيه ارادته لارتكابها بالشروط التى يتطلبها القانون . ويقابل ذلك الجريمة غير العمدية والمخالفة .

حجر ، حرمان (نتيجة حكم) من الحقوق
Interdiction (E.F.)

حكم يصدر من المحكمة بحرمان الشخص المحجور عليه Interdit من حق التصرف ومباشرة أعماله بنفسه لسبب من الأسباب قد يكون السن أو الجنون أو العته والغفلة والسفه والدين والحكم بعقوبة شائنة . وهو حكم يرفع أيضا بقرار من المحكمة اذا ما انتهت أسبابه . وللمحكمة أيضا أن ترفع الحجر على كل من السفيه وذى الغفلة على الرغم من أن السفه والغفلة لا يؤديان الى انعدام التمييز كلية لدى الشخص مثل حالة الجنون والعته وانما يؤثران فقط فى حسن التقدير والتمييز .

كذلك يقصد بالمصطلح منع الاقامة أو حظرها وهى عقوبة جنائية تقررها بعض التشريعات لبعض المحكوم عليهم ويحرم بموجبها من الاقامة فى بعض المناطق أو المدن كما يحدده القانون

(Interdiction de Séjour)

جماعة مصلحة
Interest group (E.)
Group D'intérêt (F.)

احد اشكال الجماعات الاجتماعية تجمع بين اعضائها وحدة الغاية والهدف وارتباط المنفعة التى تعتبر محور اهتمامها ومصب نشاطها لما تمثله لديهم من معنى وقيمة . ولجماعات المصلحة وضع خاص فى بعض المجتمعات (الرأسمالية بالذات) حيث قد تتحالف وتتحد لتحقيق اتجاهات وأهداف مشتركة قد تكون مشروعة أو غير مشروعة ، أو قد تتعارض فيما بينما ومن ثم تتنافس وتتصارع لكى تحقق كل منها مصلحته الخاصة ، أو تستأثر بمظاهر القوة والسيطرة الاقتصادية والسياسية مما قد يؤدى ببعض هذه الجماعات الى أن تصبح جماعات ضاغطة Groupe de pression تعمل على بسط نفوذها على مجال أو آخر .

— Banfield, Edward C.; Political Influence. 1961.

— Greenwald. Carol.; Group Power : Lobbing and Public Policy. 1977.

انظر : صراع Conflict

تدخل ، تصدى
Interference (E.)
Intervention (F.)

١ — الأصل انه لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز سلطاتها أو تفتأت على سلطة الاتهام أو التحقيق باضافة وقائع اجرامية جديدة غير تلك المرفوعة عنها الدعوى ، أو اشخاص جدد غير أولئك المتهمين بارتكاب هذه الوقائع . كما لا يجوز للقضاء أن يحكم على الأشخاص غير المتهمين فيها .

٢ — بيد أن القانون يستثنى من هذا المبدأ العام للمحكمة ان تباشر الدعوى من تلقاء نفسها (تتصدى) بالنسبة الى بعض الجرائم والمتهمين الجدد الأمر الذى يتم بقرار تصدره المحكمة بشأن الجرائم او الاشخاص موضوع التصدى ووفقا للاحوال التى يحددها القانون والاجراءات التى ينبغى اتباعها .

القانون الدولى العام
International Public Law (E.)
Droit International Public (F.)

١ — مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها فى وقت السلم والحرب كما تنظم علاقاتها بالمنظمات والهيئات الدولية . وفى ذلك يهتم ببيان عناصر اكتساب الدولة الشخصية الدولية ومركز كل دولة فى العلاقات الدولية من حيث كونها كاملة السيادة أو ناقصة السيادة .

٢ — على الرغم من الاعتراف العام بأهمية القانون الدولى العام فى تنظيم المجتمع العالمى فلا زال هناك خلاف حول الصفة القانونية لقواعده وما اذا كانت قواعده تعتبر قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وهو ما ينكره بعض الفقهاء تأسيسا على عدم وجود سلطة أو سلطات عليا فوق الدول تتولى وضع القواعد فيما ينشأ من منازعات ويكون لها القدرة على توقيع الجزاء على من تخالف هذه القواعد .

وان كان البعض الآخر يرى انها قواعد ملزمة على الرغم من الخلافات الدائرة حول تحديد مصدر الالزام ومن ثم طريقة توقيع الجزاء .

وايا ما كان الموقف من قواعد هذا القانون فان هذا لا ينفى وجود ارادة جماعية لم يعد من السهل انكارها وهى ارادة يرى الكثيرون أن بمقدورها الزام الدول بقواعد القانون الدولى وان كانت هذه مسألة تثير بدورها غير قليل من الجدل نظرا لتباين واختلاف المصالح الذى قد يحول دون الاجماع على استخدام هذه الارادة وتوجيهها بشكل موحد ومتفق عليه .

— على صادق أبو هيف : القانون الدولى العام . ١٩٦٦ .
— منصور مصطفى منصور ، دروس فى المدخل لدراسة العلوم القانونية . القاهرة . ١٩٧٢ .
— Akehurst, Michael.; A Modern Introduction to International Law, 3d ed. 1977.

الجمعية الدولية لقانون العقوبات
International Society of Penal Code (E.)
Association Internationale de Droit Pénal (F.)

١ — فى عام ١٨٨٠ اقدم ثلاثة من العلماء هم فون ليست List الاستاذ بجامعة برلين وفان هامل Hamel الاستاذ بجامعة امستردام واودلف برينس Prins الاستاذ بجامعة بروكسل على انشاء الاتحاد الدولى لقانون العقوبات Union Internationale de Droit Pénal الذى اهتم بعقد العديد من المؤتمرات التى ناقشت مشكلات السياسة الجنائية والتى أسفرت عن ضرورة مواجهة مشكلة الجريمة بالاسلوب العلمى واوصت بالجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية فى سياسة العقاب ومكافحة الاجرام خاصة بالنسبة الى بعض الطوائف كالأحداث والمتشردين والشواذ ومعتادى الاجرام .

٢ — فى عام ١٩٢٤ انشئت الجمعية الدولية لقانون العقوبات التى خلفت الاتحاد الدولى لقانون العقوبات الذى توقف نشاطه بسبب الحرب العالمية الأولى واتخذت باريس مقرا لها وتضم المشتغلين بالمسائل الجنائية أيا كانت اتجاهاتهم ومذاهبهم .

منطقة انحراف (بين النسيج الاجتماعى)
Interstitial Area (E.)
Zone Interstitielle (F.)

يشيع استخدام المصطلح فى الدراسات الأيكولوجية التى أجريت للكشف عن حقيقة العلاقات بين مظاهر معينة من السلوك الانحرافى والاجرامى وبين النظم الاجتماعية المختلفة المرتبطة بأشكال معينة من أشكال التنظيم الاجتماعى.

وبالرغم من تركيز هذه الدراسات على جمع أكبر قدر ممكن من الحقائق عن التنظيم الاجتماعى فى مجتمع ما ، أو عن الظاهرة أو حتى مجموعة من الظواهر فلم تحاول التقيد فى ذلك بالتقسيمات الادارية ولكنها اهتمت بصفة أساسية بالنطاقات الاجتماعية الجغرافية حيث أمكنها ملاحظة وجود ارتباط قوى بين نوعيات معينة من

الجرائم وبين مناطق معينة ذات سمات وخصائص معينة تبدو معها هذه المناطق الانحرافية أشبه بالخلايا المريضة التى تتخلل الكيان الاجتماعى بمعنى أنها تمثل بؤرا يغلب عليها طابع التخلف الثقافى والاقتصادى والحضارى عموما اضافة الى كثافة سكانية متزايدة مما جعلها مواطن تلقين وتدريب على مختلف مظاهر السلوك الانحرافى .

— Barnes and Teeters.; New Horizons in Criminology. Prentice. Hall, of India, Private Ltd. New Delhi, 3d ed. 1960.

متغير وسيط (متداخل)
Intervening Variable (E.)
Variable Intervenant (F.)

١ — المصطلح يقصد به محاولة ابراز متغير معين باعتباره رابطة تفسيرية لما بين متغيرين أو أكثر من روابط.والمصطلح بهذا المعنى قد استخدم فى الدراسات والنظريات التى ركزت على أهمية الظروف والعوامل البيئية فى تفسير السلوك الاجرامى وتحديد *اشكاله النوعية* ومدى انتشارها .

٢ — ومن وجهة نظر البعض فان هذه ەالدراسات تعانى من قصور ينبع أساسا من أن موضع اهتمامها انما ينصب على سلوك الفرد المجرم أو الجانح من حيث هو متأثر بالظروف البيئية الاجتماعية المباشرة أى أن التفسير الذى ساقته هذه النظريات يهدف بالدرجة الأولى الى توضيح الكيفية التى تتحول بسببها ضغوط البيئة الاجتماعية الى سلوك اجرامى ، وللوصول الى هذا فقد استخدمت الشخصية بمثابة المتغير الوسيط بين الآثار البيئية التى تمثل المتغيرات المستقلة وبين السلوك الاجرامى وهو المتغير التابع .

٣ — ومع أنه يمكن القول بأن هذه النظريات باستخدامها الشخصية كمتغير وسيط قد نجحت فى النظر الى الاجرام نظرة موضوعية باعتباره واقعة اجتماعية وفى الوقت نفسه مظهرا من مظاهر السلوك الفردى ، فان علم الاجتماع من الناحية الأخرى لا يرى هذه النظريات كافية لتفسير الطابع الاجتماعى للجريمة ، ذلك أن اطراد معدلاتها واشكالها وصورها التى تختلف باختلاف البناءات الاجتماعية والثقافية مسألة لا يمكن فهمها فهما واضحا الا على مستوى الجماعة ذاتها أو النسق الاجتماعى ككل وليس فى حدود (الموقف) الاجرامى وحده أيا ما كانت روابطه ببعض العوامل الفردية والبيئية والوسط الاجتماعى المباشر .

انطواء Introversion (E.F.)

انظر :
Extraversion/Introversion
انطواء / انبساط

ابطال ، الغاء
Invalidity (E.)
Invalidation (F.)

١ — يستخدم فى حالة وقوع تصرف يخالف الشرعية الاجرائية أى أن الابطال أو الالغاء يترتب على مخالفة القانون أو

القاعدة الاجرائية التى تأتى بضمان سواء لتاكيد الحرية الشخصية للمتهم أو الاشراف القضائى على الاجراءات الجنائية . وهذه الضمانات تتمثل فى شروط معينة تحدد النموذج القانونى للعمل الاجرائى وقد تكون هذه الشروط شروطا موضوعية او شروطا شكلية حيث تتضمن الأولى الارادة والأهلية الاجرائية والمحل والنسب على حين تتمثل الشروط الشكلية فى كل ما يوجب القانون مراعاته عند مباشرة العمل الاجرائى .

٢ — هناك فى مذاهب البطلان المذهب الشكلى أو ما يعرف بمذهب البطلان الالزامى المطلق Obsloue وهو يرى أن البطلان يقع بسبب مخالفة جميع قواعد الاجراءات الجنائية التى تنظم اجراءات الخصومة . على حين نجد مذهب البطلان القانونى (لا بطلان بغير نص) ويذهب الى أن المشرع هو الذى يحدد حالات البطلان فلا يجوز للقاضى من ثم تجاوز هذه الحالات . وأخيرا هناك مذهب البطلان الذاتى حيث لا ينص صراحة على البطلان ولكن يترك الأمر للقضاء لتقدير مدى شدة المخالفة .

٣ — لا يترتب على البطلان اية آثار الا بعد ما يتقرر ذلك بحكم أو بأمر من قضاء التحقيق حتى ولو كان البطلان متعلقا بالنظام العام ومعنى ذلك أنه اذا تقرر بطلان اى اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب على مباشرته اى زالت على الفور آثاره القانونية وان كان البطلان لا يؤثر مع ذلك فى صحة الأدلة المنفصلة عن الاجراء الباطل .

قصد احتمالى Inventual Intention (E.)
Intention Eventuel (F.)

صورة من صور القصد الجنائى وان كانت مما يثير الخلافات خاصة فيما يتعلق بتعريفه وتحديد مكانته القانونية الا انه اذا ما توافرت العناصر العامة للقصد الجنائى تعين التسليم بأن القصد الاحتمالى يعادل القصد المباشر فى الأهمية ، ويصلح مثله لكى تقوم به المسئولية العمدية وهو ما ينتفى بالطبع اذا ما ظهر اى تناقض بين طبيعة القصد الجنائى وبين حالة من الحالات حيث يصبح من المتعين هنا استبعاد هذه الحالة من نطاق القصد الاحتمالى .

٢ — يعتبر مبدأ التفرقة بين الاحتمال والامكان من المبادىء التى لا مناص منها من وجهة نظر أصحاب نظرية الاحتمال فالاحتمال هو ميدان القصد الاحتمالى على حين يعنى الامكان استبعاد القصد الاحتمالى واقتصار المسئولية على الخطأ غير العمدى. وهنا تظهر كل المشكلات المتعلقة بالتفرقة بين الاحتمال ومجرد الامكان على الرغم من اهمية هذه المسألة لوضع حدود القصد الاحتمالى خاصة وأن البعض يرى أن الاحتمال ليس الا درجة عالية من درجات الامكان وفى ذلك ما فيه من تداخل وغموض.

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) . دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٧٨ .

انظر : قصد جنائى
Criminal Intention

ارادى ، قصدى ، عمدى
Intentional

قاضى تحقيق ابتدائى
Investigating Magistrate (E.)
Magistrat D'investigation (F.)

المصطلح كان يطلق على احد الأجهزة القضائية التى اوجدتها بعض التشريعات لمباشرة التحقيق الابتدائى الى جانب غيرها من السلطات التى يعينها القانون وقد وجد هـذا الجهاز فى مصر قبـل تعديل قانون الاجراءات الجنائية فى عام ١٩٥٢ والذى خول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائى على الرغم من أن أعضـاء النيابة ليسوا قضـاة بالمعنى المعـروف وانما ولايتهم القضائيـة تقتصر فحسب على اعمـال التحقيق الابتدائى . وعموما فقـد ينديب قاضى التحقيق لمباشرة مهمته فى الجنايات والجنح اذا ما كان التحقيق على يد قاضى اكثر ملاءمة بالنظر لظروف الدعوى اضافة الى بعض الظروف الأخرى التى تحتـاج لخبرة خاصـة ويرى معها وضع التحقيق بين يديه .

انظر : تحقيق ابتدائى
Elementary Investigation

مامور الضبط القضائى
محقق ، مستنطق
Investigator Officer (E.)
Officier de Police Judiciaire (F.)

المقصود باعمـال الضـبط مجموعة الأعمال التى تباشرها السلطة العامة من اجل تحقيق الأمن والاستقرار وهى الأعمال التى تتمثل فى كافـة الخطـوات التنفيذية للقوانين واللوائح والتى تتم بواسطة كل من الضبط الادارى من ناحيـة والضبط القضائى من ناحية ثانيـة حيث تبدأ مهمة الأخير عند عدم استطاعة الضبط الادارى كشف الجريمة وضبطها ومن ثم يبدأ مامور الضبط القضـائى فى جمـع الاستدلالات والقيام بالتحريات اللازمة للتحقيق ولاثبات الجريمـة ومعرفة مرتكبها لتقديمـه الى السلطة التى عليها واجب تحريك الدعوى الجنائيـة وهى النيـابة العـامة Ministère Public

٢ ــ يخضع الضبط القضائى الى السلطة القضائية وذلك على العكس من الضبط الادارى الذى ينتمى الى سـلطة الادارة . هـذا وينقسـم مامورو الضبط القضائى الى فئتين الأولى تسمى الضبط القضـائى ذى الاختصاص العـام ويكون لماموريه صفة الضـبط بالنسبة الى جميع الجرائم والثانيـة الضبط القضـائى ذى الاختصاص الخاص ويكون لماموريه صفة الضبط القضـائى بالنسبة الى نوع معين من الجـرائم . وغنى عن القـول ان ثمة اختصاصا محليا لمامور الضبط القضـائى وان كان من الجائز فى بعض الأحوال ان يتجـاوز مامور الضبط اختصاصه المكانى لمباشرة اى اجراء مطلوب .

انظر : ضابط قضائى
Probation Officer

J

محبس
Jail (E.)
Geôle (F.)

مصطلح يطلق على السجين فى الولايات المتحدة ، اما كلمة سجن بمعنى Prison فلا تطلق فى الولايات المتحدة الا على السجون الفيدرالية . وقد انشىء اول محبس فى فيلادلفيا فى عام ١٧٩٠ وكان ذلك بداية لانشاء المؤسسات العقابية على نفس النمط فى عامى ١٨١٨ ، ١٨٢٩ .

— Sykes, Gresham, The Society of Captives. 1971.

انظر : سجن Prison

قاضى
Judge (E.)
Juge (F.)

١ — فى معناه الاصطلاحى يشير المصطلح الى شخص محايد تماما يتمثل دوره فى تقرير كلمة القانون لأحد اطراف الخصومة او النزاع المعروض أمامه وذلك من خلال اجراءات معينة محددة قانونا وبهذا تقتصر مهمته على تفسير القانون وتطبيقه فى ضوء ما يقدم اليه من ادلة ، فاذا لم يجد القاضى من القوانين ما يتلاءم مع الحالة المعروضة عليه ترك الأمر لاجتهاده وادراكه ومن هنا كانت نشأة السوابق القضائية التى يعتمد عليها القضاة فيما بعد فى الحالات المماثلة ، بمعنى أنه يصبح هنا مشرعا ومفسرا للقانون فى آن واحد على اعتبار أن القضاء يعتبر من ثم مصدرا من مصادر القانون .

٢ — لابد من توافر صفات أساسية فى القاضى كاتصافه بالعدل والمعرفة والدراية التامتين بالقانون . وعادة ما يطلق على قضاة المحاكم العليا والجنائية لفظ مستشارون Conseillers على حين يطلق لفظ القاضى على من كان عضوا فى محكمة .

حكم
Judgment (E.)
Jugement (F.)

بمعناه الواسع هو كل قرار تصدره المحكمة على أساس النتيجة التى تستخلصها من الأدلة والقرائن فاصلا فى التنازع او الخصومة المعينة المعروضة امامها وسواء كان ذلك خلال مراحل الخصومة او لوضع حد لها .

وتنقسم الاحكام فى اغلب التشريعات الى ثلاثة انواع فهى من حيث صدورها تكون اما احكاما حضورية اى فى حضور المتهم او احكاما غيابيةJugement par default اى انها صدرت فى غيبته . كما تنقسم من حيث قابليتها للطعن الى احكام ابتدائية Jugements en premier ressort اى يمكن استئنافها فى محكمة اخرى اعلى من التى اصدرته ، وأحكام نهائية Final كما تنقسم من حيث فصلها فى موضوع الدعوى الى احكام فاصلة فى الموضوع واخرى صادرة قبل الفصل فى الموضوع Avant dire droit . علما بأن هناك من القوانين ما يسمح بالفصل فى بعض الدعاوى عن طريق ما يعرف بالأمر الجنائى .

انظر : حكم العقوبة Sentence

حكم غيابى (بعدم الحضور)
Judgment in Absentia (E.F.)

يشير المصطلح الى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بدون أن يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون وفى اليوم المعين بورقة التكليف بهذا الحضور والتى يجب أن ترسل اليه فى الوقت المناسب ولم يرسل وكيلا عنه .

ويثير نطاق وشمول الأحكام الغيابية مشكلات لا حصر لها خاصة اذا ما حضر المدعى عليه بعض الجلسات وغاب فى بعضها الآخر أو اذا كان هناك عدة مدعى عليهم وتغيب أحدهم وخاصة عندما يكون الحكم أيضا غير قابل للاستئناف .

حكم بالادانة ، بالالزام
Judgment of Conviction (E.)
Jugment de Condamnation (F.)

يقصد به فى القانون الجنائى الحكم بالعقوبة على المتهم فى جناية أو جنحة أو مخالفة حال ثبوت التهمة عليه ، على حين يعنى فى القانون المدنى الحكم على الخصم بكل مطالب خصمه أو بعضها .

انظر : حكم Judgment
إدانة ، حكم ثبوت الجريمة Conviction

اعتراف قضائى
Judical Confession (E.)
Confession Judiciare (F.)

انظر : اعتراف Confession

واقعة قانونية
Judical Fact (E.)
Fait Juridique (F.)

١ ـ فعل يحدث أثرا قانونيا سواء كان بسبب الطبيعة أم بسبب الانسان بمعنى أن الواقعة القانونية قد تحدث اذن دون أن يكون للانسان دخل فى حدوثها وتترتب عليها آثار قانونية حيث قد تكون الواقعة سببا فى اكتساب حق أو فى انقضائه وكذلك الحال اذا كانت الواقعة القانونية من فعل الانسان فيكون ترتيب الأثر القانونى أجدر وسواء كان ذلك بقصد من الفاعل أو من غير قصد حيث يؤخذ الفعل المادى بالدرجة الأولى فى الاعتبار وان لم يكن معنى هذا تجاهل النية والقصد اذا ما أمكن التأكد من وجودهما وتأثيرهما على ارادة الجانى .

٢ ـ والجريمة كواقعة قانونية أثارت اهتمامات الفقهاء وعلماء الاجرام والاجتماع القانونى على السواء . فالواقعة (الجريمة) هنا ليست مجرد سلوك انسانى يدخل فى دائرة الأعمال غير المشروعة وانما عدم المشروعية هذه قد تمت نتيجة لتكييف القاعدة القانونية الجنائية عليها وهو ما اكسب (الواقعة) صفة الجريمة . فلا توجد جريمة الا بنص كما يقرر مبدأ قانونية الجريمة والعقوبات .

٣ ـ الواضح اذن أن الجريمة كواقعة قانونية تختلف بسبب الآثار القانونية التى يرتبها على حدوثها عن سائر الأفعال غير المشروعة التى قد يستهجنها العرف والأخلاق والتقاليد طالما أن الجزاء وحده الذى يقرره المشرع هو المميز

للجريمة عن غيرها من أوجه الفعل والسلوك التى قد تثير استياء الجماعة .

وبالرغم من اهمية التعريف القانونى للجريمة (كواقعة قانونيـــة) فقد انتقده البعض على اساس انه لا يكفى لتوضيح مختلف الأركان التى تدخل فى تكوين الجريمة مما لا يســـاعد فى فهم طبيعتها حيث يقف التعريف عند مجرد توضيح علاقة واقعة معينة بقاعدة قانونية وهى ناحية شكلية تتجـــاهل العنـــاصر والمكونات الانسانية والاجتماعية التى لابد من اعتبـــارها عند النظر الى الجريمة .

الارجاء القضائى
Judical Reprieve (E.)
Epreuve Judiciaire (F.)

عرف هذا النظـــام أول ما عرف فى القضـــاء الانجليزى كوسيلة للتخلص من الموقف الشكى بصدد قيمـــة واهمية ادلة الاثبات التى تعتبر الركيزة فى قرار الادانة والاذناب . ولكن عمـــل بهذا النظام بعد ذلك كنظام عقابى يلجأ اليه القضـــاة بعد ثبوت الادانة بشكل قاطع حيث (يوقف) الافصاح عن الحكم (العقوبة) سواء من حيث النوع أو المدة والاحتفاظ بها مسجلة على المذنب لمـــدة قد تكون محدودة او غير محدودة وبحيث يكون للمحكمة أن تلغى هذا الحكم بالوقف فى أى وقت اذا ثبت لها ان الجانى غير جدير بهذه المعاملة ، ومن ثم يتم تطبيق العقوبة التى ســـبق أن أوقف النطق بها واعلانها من قبل .

— احمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى (دراسة فى الدفاع الاجتماعى) . الطبعة الثانية . ١٩٦٨
— Sutherland E. and D. Cressey.; Principles of Criminology N. Y. 1950.

قضائى ، جهات القضاء Judiciary (E.)
Judiciaire (F.)

كل ما يتعلق بالقضاء كجهات القضاء ووظيفته واختصاصاته والأجهزة التى تقوم بممارسة الوظيفة القضائية ، اضافة الى تلك الاجراءات والضمانات التى تنص عليها مختلف القوانين وبخاصة قوانين الاجراءات لتوضيح طبيعة العـــلاقات بين المواطنين وبينهم وبين حكـــامهم وهو مـــا لا يمكن النظر اليـــه بعيدا عن طبيعـــة مكونات البنـــاءات الاجتماعيـــة والثقافيـــة ومـــا يسودها من علاقات ما اذا كانت تعبر عن المجتمع باكمله او عن سيطرة احدى طبقاته أو فئاته على الطبقات والفئات الأخرى .

— W. Friedman.; Legal Theory. Stevens. London. 1969.

انظر : نظرية القانون
Legal Theory
Sovereignty سيادة

ولاية قضائية ، ولاية القضاء
Juridiction (E.F.)

١ — مصطلح له العديد من الوجوه والاستخدامات ، فالقضاء فى حد ذاته قد يعنى مجموع الهيئـــات التى تتولى الفصل فى الدعاوى والمنازعات أى المحـــاكم أو السلطة القضائية ، كما قد يعنى فى الوقت نفسهتلك الأحكام التى تصدرها المحـــاكم واخيرا فيقصد به ايضا استقرار محـــاكم الدولة فى مجموعها على اتجاه معين فيما تقضى به فى مسألة من المسائل .

٢ — بالرغم من أن هناك اختـــلافا حول مسألة كون القضـــاء مصدرا رسميا

للقانون (يعتبر القضاء كذلك فى القانون الانجليزى ومايسير وفقه من قوانين الدول الانجلوسكونية ، ولا يعتبر مصدرا رسميا للقانون فى الدول غير الانجلوسكسونية ومن بينها مصر) ، فان المتفق عليه عموما هو ان وظيفة القضاء هى تطبيق القانون فيما يعرض من منازعات ، بمعنى انها لا تمتد الى انشاء القواعد القانونية الذى يناط بالسلطة التشريعية .

٣ — تثير عبارة (فيما يعرض من منازعات) الاعتقاد بأن هناك منازعات أو مخالفات لا يعرض أمرها على القضاء . وبالرغم من أن هذا قد يكون واقعا فى بعض النظم القانونية الا ان ولاية القضاء تتجه بطبيعتها الى كل مخالفة او منازعة اى الى العموم وذلك نزولا على قاعدة عدم جواز اقتضاء الفرد حقه بنفسه .

٤ — الغالب أن يكون هناك فى الدولة جهة واحدة للقضاء هى التى تصير لها الولاية العامة . ولكن قد يحدث ان يكون الى جانب هذا القضاء العادى
Juridiction de droit commun.
ذى الاختصاص فى المسائل المدنية والجنائية والادارية باعتبار ان له كامل السلطة القضائية ، قضاء ادارى administrative لينفصل فى المنازعات التى تكون الادارة باعتبارها ذات سيادة طرفا فيها وفى هذه الحالة يوصف القضاء بأنه قضاء مزدوج . وان كان من المهم فى ذلك كله الاشارة الى ان أعمال السيادة بصفة خاصة تخرج عن ولاية القضاء موحدا كان أو مزدوجا الأمر الذى ينتقص ولا شك من شمولية ولاية القضاء وعموميته .

اختصاص شخص
Jurisdiction of Person (E.)
Jurisdiction Personelle (F.)

يتحدد هذا الاختصاص بالنظر الى حالة المتهم من حيث أمنه ووظيفته أو غير ذلك من عناصر الشخصية وهو اتجاه يكشف عن مسايرة للاتجاهات الانسانية التى تستهدف مراعاة الظروف الشخصية للمذنبين دون اهدار لحق المجتمع فى توقيع العقاب المناسب . وافضل مثال لذلك حالة الاحداث الذين تخصص لهم محاكم خاصة تقوم بمحاكمتهم عن كافة ما يرتكبون من مخالفات .

الفقه القانونى ، الاجتهاد
Jurisprudence (E.F.)

١ — يقصد بهذا المصطلح على الأقل فى الفقه الانجلوسكسونى نظرية القانون او الدولة والقانون بصفة عامة . ويتضمن الاطار التقليدى للفقه القانونى بضعة اهتمامات أساسية هى أولا ، دراسة الأفكار والتصورات المحورية فى علم القانون مثل الدولة والمعيار القانونى والعدالة والنظام القانونى والعلاقات القانونية .. الخ . وثانيا محددات نمو الدولة والقانون خاصة فى المجالات والنشاطات القانونية والادارية . وثالثا العلاقات المتبادلة بين الدولة والقانون اضافة الى المناهج المستخدمة فى دراسة الدولة والقانون .

٢ ـ ظهرت مؤخرا بعض الاتجاهات التى استهدفت مراجعة التصورات التقليدية فى الفقه القانونى باعتباره يهتم بمشكلات مجردة ولا يوجه اهتماما أصيلا الى دراسة القانون كعنصر من عناصر الحقيقة الاجتماعية وهو الاتجاه الذى بدأ يسم بعض الدراسات القانونية ذاتها اضافة الى علم الاجتماع القانونى الذى يدعو الى اهمية التفكير فى القانون فى ضوء العلاقة المتبادلة بين التحليل القانونى والبحث السسيولوجى .

٣ ـ بالنسبة الى الفقه الفرنسى يشير المصطلح الى المبادىء التى تستخلص من احكام القضاء اما فى جميع المسائل المعروضة على المحاكم أو فى مسألة معينة وفى هذه الحالة يعتبر القضاء بمثابة مصدر اضافى أو تفسيرى للتشريع الذى يعتبره الكثيرون المصدر الأول للقانون فى المجتمعات الحديثة .

انظر : قانون Law

المحلف
Juror (E.)
Juré (F.)

يرجع الى الأصل اللاتينى Jurator بمعنى الشخص الذى يحلف أو يقسم يمينا . أما فى مضمونه الحديث فيقصد به المواطن العضو فى هيئة المحلفين فى البلاد التى يقوم فيها هذا النظام والذى يقسم على الوصول الى قرار نزيه بعيدا عن اى تأثير فيما يعرض من وقائع . فاذا كان المحلف من ذوى الخبرة والدراسة قيل له Juré Expert

انظر : هيئة محلفين Jury

هيئة محلفين
Jury (E.F.)

١ ـ مجموعة مختارة من المواطنين ينضمون عادة بالاقتراع عليهم الى مجلس القضاء باعتبارهم معاونين للقضاة أثناء نظر وقائع الدعوى بغرض تكوين قرار موحد يصدرونه بالبراءة أو الادانة . وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الفصل فى الادانة التى تنتهى بابراء المتهم أو ثبوت اسناد الجريمة اليه ومسئوليته عنها . ودون ان يعنى ذلك اى تدخل من هيئة المحلفين فى تحديد او اصدار الحكم بالعقوبة الجنائية لأن القاضى وحده هو المنوط بذلك .

٢ ـ رغم انتشار هذا النظام فى البلدان المتأثرة بالقانون الانجلوسكسونى فقد انتقد من زاويتين على الأقل الأولى من حيث كفاية المحلفين للفصل فى القضايا القانونية الشائكة والثانية من حيث حتمال وقوع تحيز منهم الى جانب أو آخر .

وقد انتهت بعض البحوث الى انه على الرغم من أن مهمة المحلفين تنصب على مرحلة التحضير للحكم الا انهم كثيرا ما يبدون ميلا الى المشاركة فى اصدار الأحكام وهو موقف يبدو متأثرا بعوامل غير واقعية وخاضعا لتأثير القيم البعيدة عن الجوانب الفنية والقانونية للقضية (انظر : (H. Kalven and H. Zeis el.; The American Jury. Boston, 1986.

اضافة الى أن قراراتهم غالبا ما لا تكون نتيجة لمشاركة جماعية بقدر ما هى خاضعة لتأثير بعض الأفراد من ذوى التأثير والنفوذ مما يجعل القرارات

النهائية تعبيرا عن الاتجاهات الاجتماعيـة والانتمـاءات الطبقيـة لهؤلاء الأفراد ، وانعكاسا لتكوينهم الشخصى والقيم الذاتية الكامنة فى ضمائرهم .

— Simon, Rita james.; ed. The jury System in America. 1975.
— Strodtbeck, Fred, R. M. James and J. C. Hawkins.; Social Status and Jury Deliberations. A.S.R.22.December 1957.

انظر : محكمة Court

عـدالة Justice (E.F.)

١ ـ مطابقـة الحق والتنـزه عن المحاباة والتحيز واعطاء كل ذى حق حقه بحسب ما تحـدده قواعد القـانون التى تحقق الانسجام بين الخير العـام للدولة والخير الخاص للأفراد وذلك على اساس ان الخضوع للقانون هو الركيزة الضرورية لقيـام الدولة والطـابع المميز للمجتمـع السياسى المتمدين .

٢ ـ هذه الفكرة عن العدالة نجدها عند أرسطو Arsistotle فى كتـاباته فى الأخلاق والسياسة حيث تضمنت أخـلاقه اربع فضائل هى الأمانة والشجاعة والعدل والحذر وان كانت فضيلة العدل تحتويها جميعها ومن هنا كانت مرادفة للأخلاق .

٣ ـ ويمكن عن طريق العقـل أن نكشف العدل ، ذلك لان القوانين السليمة لا توضع على أساس مصلحة أو مصـالح الطبقة التى ينتمى اليها المشرع ولكن على أساس العقل وحده فهو المعيار الصـالح للعدل والأخلاق . وكما ذهب ارسطو فان العدل هو القـانون العقلى الذى يدركه العقل السليم وما ينبغى للمشرع أن يستلهمه عند وضعه للقوانين التى يلزم بها الأفراد .

٤ ـ واذا كان القانون مجردا من الأهواء ، يتوجب اذن أن يكون الحكم له وحده وأن يكون العدل من ثم واحدا للجميع وهـذا هو المبدأ الذى يعبر عنـه الفقه الحديث بأن قواعد القانون يجب أن تكون عامة ومجردة . وعمومية القـانون تعنى أن العدل الذى يحققه هو عدل عام ينطبق على الناس جميعا دون تفرقة ، أى مبدأ سيادة القانون بتعبير آخر .

— Aristotle.; Bibliothique de Ia Science. Politque. Paria. 1960.

تبرير ، انصاف Justification (E.F.)

١ ـ من الأصـل اللاتينى Justificatio بمعنى الخطـوات التى تشملها عمليـة ايضاح الحقيقة واظهارها انصافا لوضـع فرد أو قضية ... الخ . كذلك يشير المصطلح الى ابراء الشخص مما ينسب اليه من تهم وبالتالى انقاذه من العقوبة .

٢ ـ فى علم النفس يدل المصطلح على الأسباب (المعقولة) التى ينتحلها المرء لمـا قد يصـدر عنـه من آراء وأفعـال وسلوكيات معينة وخاطئة ولا تجد تقبـلا من الجمـاعة وهنـا يكون التبـرير حيلة لا شعورية لخداع النفس ومحاولة اقناعها بصواب موقفها .

انظر : حيل دفاعية Defense Mechanism

محكمة احداث Juvenile Court (E.)
Tribunal Pour Enfants (F.)

١ ـــ انشئت كبديل للمحاكم الجنائية استجابة للأصوات المنادية بالأصلاح العقابى وضرورة فصل الأحداث عن البالغين أثناء التحقيق القضائى والتنفيذ العقابى على أساس انه من غير الممكن الاستمرار فى تعريض الصغار للاجراءات الجنائية العادية التى تجرى فى المحاكم وسط جو رسمى يترك فى نفسية الصغير من الآثار ما يصعب الخلاص منه .

٢ ـــ بناء عليه اصبحت محاكم الأحداث تختص دون غيرها فى أمر الحدث عند اتهامه فى جريمة أو عند تعرضه للانحراف ، فاذا كانت الجريمة بالاشتراك فلا يقدم سوى الحدث وحده الى هذه المحكمة التى تؤكد مختلف التشريعات المتعلقة بالاحداث على ضرورة أن يتوافر فيها كل ما يعين على اصلاحه وأول ما يتم لتحقيق هذا ابعاده عن رهبة المحاكم الجنائية وأن يضم تشكيلها خبيرين اجتماعيين احدهما على الأقل من النساء والا يحضر المحاكمة الا أقارب الحدث والشهود والمراقبين الاجتماعيين والمحامين ومن تجيز له المحكمة ذلك . فاذا ما كانت ثمة ضرورة لحبس الحدث احتياطيا فالأغلب أن يودع باحدى دور الملاحظة لفترة محددة قانونا أو أن يسلم الى احد والديه أو لوليه ليقدمه الى المحكمة عند طلبها .

٣ ـــ على الرغم من ذلك كله مازالت قضية الأحداث وتشكيل محاكم الأحداث موضع نقاش اذ يرى البعض خطورة التساهل مع الحدث أكثر مما يجب وضرورة معاملته معاملة المذنبين البالغين بينما يرى البعض الآخر أن الصغير أجدر بان توجه اليه الرعاية اللازمة ومن ثم يلزم تطور محاكم الأحداث فى الشكل والموضوع .

— A. Morris, Juvenile Justice , 1979.
— Davis, Samuel M.; Rights of Juveniles 1980.
— R. Anderson,; Representation in Juvenile Court. 1978.

جناح الأحداث
Juvenile Delinquency (E.)
Délinquence Juvénile (F.)

١ ـــ لم يلق مفهوم جناح الأحداث اعترافا أو تقبلا رسميا الا منذ عام ١٨٩٩ عندما ادخل المفهوم لأول مرة فى عملية ادارة العدالة الجنائية مع بدء ممارسة أول محكمة للأحداث لمهامها القانونية فى ولاية إلينوى Illinois الأمريكية وكان القانون الذى انشئت بمقتضاه هذه المحكمة فى المجتمع الغربى بمثابة نقطة تحول خطيرة فى تعريف جناح الأحداث وتحديد مركز الحدث وأسلوب معاملته والاجراءات التى تتخذ بشأنه .

٢ ـــ وحتى ذلك الوقت فلم تكن ثمة تفرقة بين الجريمة والانحراف ، وكان الأحداث أو صغار السن يعاملون فى ضوء النظرة الى افعالهم اما باعتبارهم من الهواة الصغار الذين لا يسألون عن هذه الأفعال

وعليه فـلا يقدمون لأية محاكمـة ، وأما كمسئولين عن اجرامهم ومن ثم تتم محاكمتهم فى المحاكم الجنائية ، فاذا ما ثبتت ادانتهم طبقت عليهم نفس العقوبات التى توقـع على الكبار . اى انه كان هنـاك أحداثا مجرمين وليس أحداثا أو أطفالا منحرفين أو جانحين . وهو التمييز الذى أصبح قائما نتيجة للشعور بان الصغار يختلفون بالضرورة عن الكبار وان هذا الاختـلاف يستوجب بالضرورة اختلافا فى المعاملة .

٣ ـــ ومصطلح جنـاح الأحداث من المصطلحات المركبة التى تشتمل على جوانب اخلاقية وسيكولوجية ومعيارية الى جانب متضمناته القانونية . ومن الناحية القانونية فانه يشير الى انماط السلوك التى يجرمها القانون والتى يرتكبها أشخاص فى فئـة عمرية صغيرة واذا ما ارتكبهـا الكبـار اعتبرت جرائم يعـاقب عليهـا . ومع أن القـانون يفترض قيـام مستوى معين من مسئولية الحـدث فى سن معينـة الا ان مسالة السن ذاتهـا وكذا تحديد الأفعال التى توصف بأنهـا انحرفات احداث مما يختلف من مجتمع لآخر بحسب النظم القانونية المعمول بها وان كان الاتجاه الغالب يذهب الى تضمين المصطلح معظم سنوات الفترة الزمنيـة التى تضـم مرحـلتى الطفولة والمراهقـة بحيث تتراوح بين ستة أعوام وعشرة أعوام كحد أدنى وما بين أربعـة عشرة سنة الى أقـل من احدى وعشرين سنة كحـد أعلى ، ويرتبط بذلك توسيع دائرة الأفعـال حتى لتشتمل على الكذب والسرقة والتشرد والتسول والمخـالفات الجنسية ... الخ .

٤ ـــ ولقد أهتم الباحثون بدراسة انحـراف الأحـداث من زوايا عـدة . وتعتبر دراسـة وليـام هيلى Healy التى بداها فى شيكاجو فى عام ١٩٠٩ احدى الدراسـات الرائدة التى اهتمت بتحليل شخصية الحدث الجانح . وكذلك دراسة كليفورشـو Shaw فى عـام ١٩٢٦ والتى كشف فيها عن العوامل التى تتدخـل فى التـوزع الاقليمى للاحـداث المنحرفين فى مدينـة شيكاجو ايضـا وكان ذلك ايذانا بفيض من الدراسات التى اسهمت فى تحديد الظروف المشجعة على انحراف الاحداث مثـل التفكك الأسرى وضـعف الـوازع أو الانتمـاء الدينى وفشـل نظـم التعليم والتربية والاضطربات العاطفية والانفعالية والتوترات النفسـية التى يعـانى منهـا الحدث .

— Kittrie, Nicholas. N.; The Right to be Different : Deviance and Enforced Therapy. Baltimore penguin. 1973.

— Sanders, William B.; Juvenile Delinquency. 1976.

انظر : محكمة احداث
Juvenile Court

K

اختطاف (اشخاص) Kidnapping (E.) Kidnappé (F.)

١ ــ يقصد به جريمة الأسر غير المشروع الذى تستخدم فيه القوة او الخديعة لارغام الشخص ضد ارادته . وفى الأصل كان المصطلح يشير الى أسر المختطف أو المختطفة وحمله الى بلد آخر كنوع من العقوبة المفروضة ، أو سجن الرجال واجبارهم بالقوة على الخدمة العسكرية ، وان كان الاختطاف قد يأخذ شكلا آخر هو خطف النساء وبيعهن للعمل كرقيق أو بغايا وهذا قد أصبح يعامل باعتباره جريمة قائمة بذاتها .

٢ ــ هناك العديد من الدوافع التى تقوم وراء الاختطاف وذلك مثل الرغبة فى الانتقام أو تعذيب الضحية وايلامها وايلام ذويها . كما يمثل الكسب غير المشرع أقوى الدوافع التى عرفها القرن العشرين فيما يحدث من وقائع اختطاف الغرض الرئيسى منها هو الحصول على الفدية المالية التى يطلبها المختطفون . كذلك فقد عرفت السنوات الأخيرة موجة جديدة من الاختطاف الذى يطلق عليه الاختطاف السياسى الذى أصبح يمثل نوعا من الارهاب الدولى فى الواقع حيث تقوم الأفراد والجماعات او المنظمات بخطف وسائل النقل من طائرات وسيارات .. الخ، والتهديد بقتل المختطفين لاجبار الحكومات على الاستجابة لطلباتهم التى قد تكون ذات أهداف سياسية أو اقتصادية أو حتى لاحراز بريق الدعاية والشهرة وهى ظاهرة فى حاجة الى موقف دولى موحد لأجل مقاومتها .

— Cassidy, W.; Political Kidnapping. 1978.
— Clutter Back, R.; Kidnap and Ransom. 1978.

Kirchheimer, Otto كيرتشمر ، أوتو

١ ــ ذاعت شهرته نتيجة لنظريته التى قدمها بالاشتراك مع جورج روش Georg Rusche لتفسير التطورات التى تلحق بردود الفعل العقابى ازاء السلوك الانحرافى ، وذلك فى ضوء العوامل الاقتصادية التى اعتبرها أقوى المؤثرات الدافعة الى هذا التطوير . وكيرتشمر وان لم يقل صراحة بوجود حتمية اقتصادية وراء الظاهرة الاجرامية . الا انه أكد بوضوح أهمية العوامل والظروف الاقتصادية فى داخل المجتمع ليس فقط بالنسبة الى حدوث الجريمة والانحراف ، وانما أيضا بالنسبة الى أساليب مواجهتها والسياسات العقابية بوجه عام .

٢ ــ وتظهر الملامح الرئيسية لنظريته فى مؤلفه الذى قدمه مع روش فى عام ١٩٣٩ بعنوان العقاب والبناء الاجتماعى Punishment and Social Structure حيث بسط فكرته الرئيسية القائلة بأن الكثير من الاتجاهات الانسانية التى أخذت مع أخريات القرن الثامن عشر تسم رد الفعل العقابى فى كثير من البلدان ، لا ترجع الى الدوافع والمشاعر الانسانية كما هو شائع أو الى الرغبة الصادقة فى (الحفاظ)

على حياة الانسان وتقدير هذه الحياة ، وانما ترجع بالدرجة الأولى الى العائد او الفائدة التى سوف تعود نتيجة للأخذ ببعض صور الاصلاح والتطوير . فقد اعتقد كيرتشمر وزميله أن سوق العمل هى التى تحدد شكل وطبيعة رد الفعل الذى يواجه به المجتمع السلوك الانحرافى وأن ثمة تناسبا عكسيا بين طبيعة رد الفعل الاجتماعى (العقوبة) وبين ظروف سوق العمل ، بمعنى انه كلما كان عرض العمل كبيرا وكانت الآجور رخيصة اتسمت العقوبة بالقسوة والعنف على العكس مما اذا كان الطلب على العمالة أكبر من امكانات العرض فهنا تكون العقوبات خفيفة حتى تستبدل بعض العقوبات القاسية كالموت مثلا بأخف منها كما يستفاد من المجرمين كقوة عمل وهو الواقع الذى اكد عليه كيرتشمر وروش فى ضوء البيانات التى استمداها من مختلف البلدان الاوربية والأمريكية التى لجأت الى تغيير نمط العقوبة للانتفاع بعائد ما يقوم به المسجونون من أعمال سواء فى داخل السجون أو فى بيوت الشغل أو فى المستعمرات .

— Geory Rusche and Otto Kirchheimer.; Punishment and Social Structure, N. Y. Columbia University Press. 1939.
— Thorstein Sellin.; Pioneering in Penology : The Amsterdam House Correction, Philadelphia.; University of Pensyllvania Press. 1944.

انظر : مؤسسات اصلاحية
Correctional Institutions

العمل (الشغل) السجونى
Prison Labour

جنون (هوس) السرقة
Kleptomania (E.F.)

من مقطعين الأول بمعنى يسرق و Mania بمعنى جنون أو هوس ويقصد به مظهر من مظاهر عصاب القلق او الحصر الشديد الذى يخضع فيه المصاب الى قوة قهرية Compulsive تدفعه دفعا للاستيلاء على مال الغير دون أن تكون لديه ادنى حاجة اليه . وتصل خطورة هذه الحالة القهرية الى حد انها قد تدفع المصاب بجنون السرقة الى ارتكاب جرائم العنف بما فى ذلك جريمة القتل ، والتى عادة ما يشعر المريض بعد ارتكابه لمثل هذه الأفعال بالراحة التى قد تصل به الى محاولة رد المسروقات .

انظر : العصابية
Neuroticism

كوهلر (ولفجانج)
Köhler (Wolfgang)

١ — احد ثلاثة من اشهر علماء النفس الذين يرجع اليهم الفضل فى نشأة علم النفس الجشتلطى Gestall بالاشتراك مع كل من كيرت كوفكا Koffka وماكس فيرتيمر Wertheimer

٢ — ولد كوهلر فى استونيا Estonia عام ١٨٨٧ وتوفى فى عام ١٩٦٧ وحصل على درجاته العلمية من جامعات توبنجن وبون وبرلين وعمل مع فيرتيمر منذ عام ١٩١٠ فى معهد علم النفس بفرانكفورت

حيث زاولا تجاربهما التى مهـدت لظهور مدرسة الجشطلت فى علم النفس .

٣ — اهتم اهتماما خاصا بمشكلات الذكاء والتعلم ونشرت له فى عـام ١٩٢٥ الترجمة الانجليزية لمؤلفه « عقليـة القردة العليـا The Mentalitly of Apes » الذى كان قد نشره بالألمانيـة فى عام ١٩١٧ . ثم أصبح مديرا لمعهد الدراسات النفسية التابع لجامعة برلين منذ ١٩٢١ وحتى عام ١٩٣٥ . وتنقل ممارسا التدريس فى مختلف الجامعـات والمعـاهد . وتشمل مؤلفاته الرئيسـية مؤلفـا بعنـوان Gestalt Psychology (١٩٣٨) ومؤلفا آخر بعنوان Dynamics in Psychology (١٩٤٠) .

٤ — من أعظم انجازاته محـاولة تطبيق المدخـل والمبادىء الجشتلطية فى ميـادين الاجتمـاع والطبيعيـات وتعليم الانسان والحيوان ، كذلك فى دراسـاته لمشـكلات الذاكـرة والادراك والحس والعمليات الذهنية .

— Henle, Mary., ed.; The Selected Papers of Wolfgang Kohler. 1971.

L

نظرية العنونة ، العلامة (انحراف)
Labelling Theory (E.)
Théorie Labial (F.)

١ ــ يستخدم المصطلح فى سوسيولوجيا الانحراف للاشارة بطريقة تبادلية مع نظرية رد الفعل الاجتماعى الى ان التفسير الاجتماعى للانحراف انما يتم باعتباره نتيجة للتفاعل الاجتماعى والضبط الاجتماعى وليس باعتباره نتيجة لعوامل تتعلق بسيكولوجية الأفراد وخصائصهم الوراثية . ولقد وضعت أسس هذه النظرة اول ما وضعت على أيدى ليمرت Limert ثم تطورت بعد ذلك على أيدى بيكر Becker انظر :

Lemert, E.; Social Pathology : A Systematic Approach to the Study of Sociopathic Behevior N. Y. McGraw. Hill. 1951).

٢ ــ ويرى انصار نظرية العنونة انه ليس هنالك ما يدعو أبدا الى حصر مفهوم الجريمة فى حدود للتصورات السلوكية فهى نتيجة للتفاعل الاجتماعى ولعملية تضم أطراف هذا التفاعل ومعهم كل من يعتبر هذا السلوك او ذاك سلوكا اجراميا . فكأنها اذن بمثابة وصمة او علامة تسم سلوك الانسان بواسطة الآخرين وليس مجرد انتهاك للقاعدة القانونية .

٣ ــ ومع ان هناك بعض التعاريف التى اشتركت فى نظرتها الى الجريمة مع نظرية العنونة هذه باعتبارها نتاجا لتفسير سلوك الفرد وافعاله بواسطة الآخرين الذين يمتلكون حق هذا التفسير ، فان الفضل فى توضيح المضامين والقضايا الرئيسية لنظرية العنونة انما يرجع بالدرجة الأولى الى هيوارد بيكر . فالانحراف عنده ليس خاصية أو نوعا من انواع الفعل ولكنه بالأحرى نتيجة لممارسات الغير وتطبيقهم القواعد والجزاءات على الجناة . ومن ثم فكان السلوك المنحرف هو سلوك يكتسب صفته من هذه العنونة او الوصمة . وهو نفس الاتجاه الذى سار فيه أوستن تيرك Turk الذى راى أن الاجرام لا يعدو أن يكون وضعية اجتماعية حددتها الطريقة التى تصور بها الآخرون الفرد الذى ارتكب الفعل ، والتى تم بها تقييمه ومعاملته بواسطة السلطات القضائية ، وهو الأمر ذاته الذى عبر عنه كوينى Quinney عندما عرف الجريمة بأنها مقولة قانونية . Iegal Categoery

٤ ــ بالرغم من انتشار نظرية العنونة حتى خارج نطاق سوسيولوجيا الجريمة والانحراف اذ استخدمت فى تفسير بعض الظواهر كالسحر والعرافة ، ونجاحها ايضا فى تحويل الانتباه الى وصف لحد مظاهر السلوك بانه سلوك غير قانونى وفقا لتصورات وتقنينات وادراكات الآخرين ، وبالتالى نجاحها فى جذب الاهتمام الى الكيفية التى ينبغى اذن أن يعامل بها الافراد من قبل الغير ، الا انها لم تستطع بالتاكيد أن توضح الكيفية التى يقدم بها الشخص على جريمته الأولى او لماذا يستمر الذين لا يقعون فى قبضة القانون فى اجرامهم وانحرافهم ، اضافة الى عدم اشارتها بالمرة الى اية وسيلة يمكن ان تسير عليها المحاكم والسجون ، والمؤسسات العقابية ،

اذا ما نحت جانبا (المقولات) التى تعمل من خلالها وتيسر لها تقييمها للأمور .

— Becker, H. S.; Outsiders : Studies in the Sociology of Deviance Glencoe, Free Press. 1963.

— W. R. Grove, ed. The Labelling of Deviance : Evaluating a Perspective. 1975.

انظر : عنونة إجرامية ، وصمة
Criminal Labling
Criminology اجرام

Lapidation (E.F.) الرجم حتى الموت

أنظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

Larcency (E.) سرقة ، اختلاس
Larcin (F.)

استيلاء على اموال الناس باستخدام الحيلة والخداع .

Latent Criminal (E.) مجــرم خفى
Criminel Invisible (F.)

يقصــد به من لديه نوايــا وميول عدوانية واجرامية ولكنها كامنة دون ان تكشف عن نفســها فى عــالم الحقيقــة والواقع . ويرجع علمــاء الجريمة هــذا الوضع الى الخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاءات القانونيــة ، وان يكن هــــذا الخوف لا يمنع من الاقــدام على الفعــل الاجرامى الذى يضر بالآخرين اذا ما اطمأن الفرد الى سلامة الظروف من حوله وشعر بأن الفرصـــة مواتية فيقبــل عندئذ على الجريمـــة دون تـــردد تعبيرا عن نواياه الدفينة .

Law (E.) قانون
Droit, Loi (F.)

١ — بالمعنى اللغوى الواسع يشير المصطلح الى كل علاقة مطردة بين ظاهرتين ولهذا يستخدم فى العلوم المختلفة فيقال فى علم الطبيعية مثلا قانون الجاذبيـــة وقانون الضغط الجوى .. الخ . وفى علم الاقتصاد السياسى قانون العرض والطلب .. الخ .

اما من حيث المعنى الاصطلاحى فهو يدل على مجموعة القواعد القانونيـــة التى سنها المشرع لتنظيم علاقات النـــاس فى المجتمع والتى يفرض احترامها بواســـطة السلطة العـــامة التى تمتلك حق توقيـــع الجزاء . ولمـــا كانت القواعد فى مجتمع ما قد تختلف فى كثير او قليل عمـــا يوجد فى مجتمع آخر فقد درجت العادة على التمييز بينها فيذكر لفظ القـــانون موصوفا باســـم المجتمع الذى يوجد فيه فيقال مثلا القانون المصرى والقانون الايطالى ... الخ .

٢ — ونظرا لتنوع القواعد القانونية واختلاف أدوارها فى كيفية اقامة النظام فى المجتمع ينقسم القـــانون الى قانون عـــام Public وقـــانون خـــاص Privé وذلك بحسب التقسيم التقليدى الذى يرجع الى الرومان . ويقصد بالقانون العـــام مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات التى

يكون احد طرفيها ، على الأقل ، شخصا ممن لهم السيادة ويدخل فى العلاقة بموجب هذه السيادة . أما القانون الخـاص فهو مجموعة القوانين التى تنظم العلاقات التى تنشأ بين اشخاص لا يعمـل ايهم بصفته صاحب سيادة ، كما ينقسم كل من هذين القسمين الى اقسام ثانوية هى التى يطلق عليها فروع القانون .

٣ ـ كذلك ينقسـم القـانون الى قانون موضوعى يقصد به مجموعة القواعد التى تبين الحقوق والواجبـات من حيث وجودها ونطاقها وجزاء مخالفة الواجبات . والى قانون اجرائى أو شكلى ويقصد به مجموعة القواعد التى تنظم نشاط الأفراد العاملين بالدولة لتنفيذ القواعد الموضوعية Matérielles جبرا اذا لم تنفذ اختيارا .

كما ينقسم القانون ايضا الى قانون خارجى أى القانون الدولى العام Droit International Public ، وقـانون داخـلى Interne ، الأول ينظم العلاقات بين الدول ويحدد حقوق كل منها وواجباتها فى زمن السلم والحرب كما ينظم علاقات الدول مع المنظمات والهيئات الدوليـة ، والثانى ينظم أوجه الحياة المختلفة فى داخل حدود الدولة .

واخيرا ينقسم القـانون الى قواعد آمـرة أو ناهيـة Impératives ou prohibitives ، واخـرى مكمـلة Loi suppletive وهو تقسيم يقوم على أسـاس مـدى حرية الأفراد بالنسـبة للموضوع الذى تنظمه القـاعدة القانونية بمعنى أن القوانين المكملة لا تكون عـادة متصلة بالنظام العام ويحق للأفراد من ثم مخالفتها بعكس ما يجرى فى القوانين الآمرة والناهية والمتعلقة بالنظام العام .

٤ ـ ويختلف العلمـاء فى وضـع تعريف محدد للقانون فهو فى راى البعض أمر السيادة أو الكائن السياسى الأسمى ، وفى راى البعض الآخر مجرد نظام للقسر والاجبار على حين عرفه آخرون من خلال بعض صفاته الخاصة على انه كل مركب يتضمن مجموعة من المعايير الاجتماعية التى تنظم السلوك الانسـانى ووصفوا هـذه المعايير بأنها خصائص القهر والاجبـار ، ومن هنا كان اتسام القانون بدرجة ذاتية من الفعالية التى تضمن له البقاء والاستمرار بوصفه نظاما اجتماعيا . أو هو بتعبير آخر مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد فى مجتمع يلزم بهـا افراده ويقرنها بجزاء يوقع جبرا على من يخالفها ، فكأن القانون اذن وكمـا يراه غالبية الكتـاب هو اولا مجموعة قواعد وثانيا أن هذه القواعد تنظم سـلوك الأفراد فى مجتمع وثالثا أن هـذا المجتمع يلزم افراده بهذه القواعد ويقرنها بجزاء يجب أن يوقع جبرا على من يخرج عليها ويخالفها .

— Blacke, Donald.; The Behavior of Law 1976.

— Llewellyn, Karl.; Jurisprudence Realism in Theory and Practiee. 1962.

انظر : القانون الادارى
Administrative Law

قانون بابلى
Babylonian Code

Civil Law القانون المدنى

طلاق Divorce

قانون حمورابى Hammurabi Code

القانون الطبيعى Natural Law

Law Breaker (E.) خارج على القانون
Hors - La - Loi (F.)

شخص يخرق أو ينتهك القاعدة القانونية ومن ثم يصبح عرضة للقبض والمساءلة والاتهام ويأخذ شهرته من اعماله الشريرة السيئة .

Laws Conflict (E.) تنازع القوانين
Confit des Lois (F.)

١ — تثور هذه المسألة عند الرغبة فى تحديد نطاق القوانين المراد تطبيقها فى مكان واحد وهو ما يعرف بالتنازع فى الزمان Conflit dans le temps او فى أمكنة مختلفة اى التعارض فى المكان Conflit dans l'espace او بين جماعات مميزة وهو ما يطلق عليه تنازع القوانين الشخصية C. des lois personnelles .

وتظهر المشكلة واضحة بالنسبة لتحديد نطاق القانون فى الزمان ذلك انه يترتب على الغاء اية قاعدة وحلول اخرى جديدة ضرورة بيان الحد الفاصل بين نطاقى تطبيق القاعدة القديمة التى الغيت والجديدة التى استحدثت .

٢ — بالنسبة الى التشريعات الجنائية فالمبدأ أن القانون يسرى بأثر مباشر ويطبق على كل ما يحدث ابتداء من وقت العمل به . بمعنى أن قوانين العقوبات لا تسرى بأثر رجعى ، اضافة الى ذلك فان المشرع يتقيد دائما بهذه القاعدة ولا يملك الخروج عليها ولو بالنص الصريح خلافا للمسائل الاخرى غير الجنائية . ومن هنا فقد قررت مختلف الدساتير المبدأ الأساسى القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

ومع ذلك فمن المهم الاشارة الى انه اذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا قانون أصلح للمتهم أصبح هو المعمول به دون غيره كما انه اذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم بسببه غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية

— Wigmore, John H.; Panorama of World's Legal Systems. 1928.

Law of Work (E.) قانون العمل
Droit du Travail (F.)

مجموعة القواعد التى تنظم العلاقات بين العمال واصحاب الأعمال وهو قانون حديث قياسا بغيره من القوانين ويهدف الى حماية المصالح العامة والخاصة للأطراف الداخلية فى علاقة العمل عن طريق تحديد الحقوق والواجبات وتنظيم اجراءات واشكال التعاقد الفردى والمشترك او الجماعى ، اضافة الى صياغة قواعد التحكيم فى المنازعات وغير ذلك مما يتصل بتنظيم العمل مثل تحديد ساعات العمل وتشغيل الأحداث Jeunes adultes

والنساء وبيان الأجور والاجازات الى غير ذلك من التشريعات العمالية التى تكفل وضوح العلاقة واستقرارها .

محامى مقيد
Lawyer (E.)
Avocat inscrit (F.)

هو الذى يمارس المحاماة كمهنة متخصصة قائمة على دراسة للقانون ومن ثم اصبح يحترف التعامل فى القضايا والدعاوى أمام المحاكم والقيام بتمثيل موكليه امام الهيئات القضائية وغير القضائية للدفاع عن حقوقهم وفقا للقانون اضافة الى تقديم ما يطلب اليه من نصح واستشارات قانونية .

حفظ قضية (الأوراق)
Leave Case on File (E.)
Préservation D'instance (F.)

حكم يقضى بأنهاء الدعوى ووقف اجراءاتها استنادا الى سبب قانونى أو موضوعى وان كان يجوز صدوره بناء على مجرد عدم رؤية ضرورة أو ملاءمة رفع الدعوى .

اتعاب محاماة
Legal Attorney fees (E.)
Rémunération (F.)

انظر : اتعاب Fees

الدفاع الشرعى
Legal Defense (E.)
Défense Légitime (F.)

حق يبيحه القانون لدرء الاعتداء على النفس او المال وان استخدم العنف فى ذلك .

تعريف قانونى ، شرعى
Legal Definition (E.)
Définition Légal (F.)

١ — يعنى رجال القانون فى الغالب بوضع صياغات محددة للجريمة هى مايطلق عليها التعاريف القانونية للجريمة - وهى تعاريف من الملاحظ أنها تتسم بغير قليل من التبسيط عما هو معروف بالنسبة للتعاريف الاجتماعية للجريمة .

والجريمة من وجهة نظرهم هى ظاهرة قانونية legal phenomenon او هى فعل يخرج على القانون الجنائى فهى لا توجد اطلاقا الا بالنسبة الى هذا القانون وفى حدوده . وعليه فان اى مظهر من مظاهر السلوك يحدده القانون بأنه سلوك ضار ومن ثم يحدد له عقوبة معينة يمكن ان يعتبر جريمة أو أنها بتعبير آخر سلوك تمنعه الدولة ويثير رد فعلها بعقوبة محددة وهو نفس الاتجاه الذى سار فيه عدد كبير من رجال القانون وعلماء الاجرام فقد ذهب كل من Corn وزميله Mc Corkle الى أن الفعل لا يعتبر جريمة حتى يوجه الى الفاعل الاتهام بخروجه على القاعدة القانونية وتوقع عليه العقوبة والأمر نجده عند تابان Paul Tappan الذى قرر أن موضع الاهتمام هم فقط اولئك الذين مثلوا أمام الهيئة القضائية بوصفهم مجرمين .

٢ — بيد أن المشكلة بالنسبة الى علماء الاجرام تتمثل فى حقيقة أن من يمثلون امام القانون وتصدر الأحكام ضدهم ليسوا سوى قلة ضئيلة ويكون التساؤل الجوهرى

عما يعنيه ذلك اذن فيما يتعلق بالسلوك الاجرامى والظاهرة الانحرافية عموما ، أو بمعنى آخر هل تقتصر الدراسات اذن على أولئك الذين أدينوا باعتبارهم مجرمين ؟ من الواضح أن مثل هذا المنظور القانونى للجريمة انما يركز فحسب على السلوك الخارج على النمط أو المثال القانونى وبالتالى دفع ذلك بالعلماء الى البحث عن العوامل المسببة للجريمة ومن ثم البحث عن تفسير لهذا السلوك ومحاولة التنبؤ باتجاهاته وكفه وضبطه اى أن محور الاهتمام قد تمثل فى خصائص السلوك الاجرامى وشخصية المجرم والعوامل الدافعة الى الاجرام بوجه عام وهو ما يعتقد البعض انه اتجاه شكلى الى أبعد الحدود ويقدم تصورا خاطئا للجريمة يتوجب اعادة النظر فيه كى تتبنى السياسات الجنائية على مفاهيم اكثر واقعية .

— Sutherland, Edwin, H.; White collar Cime, N. Y. : Holt, Rinehart and Winston. 1949.

انظر : جريمة Crime
واقعة قانونية Judical Fact

اخلاق قانونية Legal Ethics (E.)
Ethique Légal (F.)

انظر : اخلاق ، اخلاقيات Ethique

عقلية قانونية (شرعية)
Legal Mentality (E.)
Méntalité Légal (F.)

---

١ — وجد هذا المصطلح قبولا واسعا فى الدراسات القانونية وبحوث علم الاجتماع القانونى حيث كشفت هذه الدراسات والبحوث عن وجود أنماط مميزة للطرق التى يستجيب بها الأفراد والجماعات الى القوانين القديمة من ناحية ، وما يوجد بالمجتمع من قواعد غير قانونية وانما لها دورها فى عملية الضبط واقرار النظام الاجتماعى مثل العادات والتقاليد والعرف من ناحية ثانية ، وما يرتبط بكل هذا من معايير واخلاقيات قد تحل فى وقت ، وبسبب ظروف خاصة بكل مجتمع ، محل بعض القواعد القانونية القديمة .

٢ — الى جانب هذا أوضحت هذه الدراسات أن هذه الأنماط العقلية المتميزة فى أثناء أخذها لبعض جوانب السلوك الحديث والقواعد القانونية الجديدة تعكس ارتباطا ظاهرا بالأنماط التقليدية القديمة ، وهى ظاهرة وان كانت تسبب بعض الصراعات الا أنها تمثل على أى الأحوال ما يطلق عليه العقلية القانونية التى مازالت تعتبر ركيزة من ركائز القانون الجنائى على الرغم من كل ملامح التطوير التى لحقته .

— Timasheff N. S.; What is Sociology of Law ? A. J. S. N. 2. Sept. 1937.

النظام القانونى Legal Order (E.)
Ordre Juridique (F.)

---

١ — يقصد به مجموعة الضوابط والقواعد والأحكام التى تعمل على حفظ الأمن والاستقرار فى المجتمع وهو بهذا جزء من النظام الاجتماعى اذ يستمد وجوده

وكيانه من الواقع الاجتماعى ومن ثمة ينبغى أن تتجاوب حقائقه مع ما يشتمل عليه هذا الواقع من حقائق .

٢ — ولكن فى الوقت الذى تؤكد النظرة الاجتماعية على أن النظام القانونى هو تعبير عن التطور الاجتماعى بكل ما يعمل فيه من قوى ومؤثرات تترك فعلها فيه على مستوى البناء والوظيفة معا ، فقد عالجت بعض الاتجاهات النظام القانونى على أنه ظاهرة يمكن تحليلها فى ضوء المبادىء المذهبية والمعيارية مما ادى الى ان يظل النظام القانونى نظاما مثاليا وبالتالى اهمال المشكلات الحيوية المتعلقة بنشأة القانون وبالتمييز بين النظم المختلفة وما الى ذلك من القضايا التى أهتم بها علماء القانون والاجتماع القانونى المعاصرين .

اجراء قانونى Legal Procedure (E.)
Procédure Légale (F.)

انظر : قانون الاجراءات الجنائية Procedural Law

علم النفس القضائى
Legal Psychology (E.)
Psychologie Juridique (F.)

يهتم بدراسة العوامل النفسية الشعورية واللاشعورية التى يعتقد ان لها اثر فى أطراف الدعوى الجنائية كالمتهم والدفاع والادعاء والشهود والمحضرين وغيرهم ممن قد يكون لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الدعوى كالجمهور والمبلغين وذلك بغرض التعرف على ماهية الدوافع التى تقوم وراء مظاهر السلوك والقرارات التى يتخذها هؤلاء والعوامل التى تتدخل فى صياغة الأحكام واصدارها وكذا تقدير العقوبات أو العوامل المرتبطة بالشهادة وقيمتها والتى تؤثر فى ذاكرة الشهود .

كما يبحث العلم فى اتجاهات الراى العام ووسائل الاتصال المختلفة ومواقفها من الاتجاهات الانحرافية عموما .

النسق القانونى Legal System (E.)
Système Légal (Juridique) (F.)

---

١ — فى معناه الواسع يقصد به العناصر والمكونات التى تشكل فى مجموعها البناء المتكامل لجهاز تحقيق العدالة وتطبيقها وهذه العناصر كما هى على الأقل فى المجتمع الحديث القوانين أو مجموعة القواعد التى تحدد بشكل واضح وصريح Expliat أوجه السلوك المناسب وغير المناسب فى المواقف الاجتماعية المختلفة ومجموعة الاجراءات والخطوات التى تتخذ لمواجهة ما ينجم عن التفاعل من مواقف خارجة على القانون ولحل المنازعات والخصومات وهو ما يعرف اصطلاحا بالمحاكمة والاجراءات المستخدمة فى تنفيذ أحكام القانون عن طريق جهاز الشرطة واخيرا الاجراءات التى يتم بها التشريع وسن القوانين مع التسليم بداهة بتشابك هذه العناصر المكونة للنسق القانونى وتداخلها .

٢ — يثير كل من هذه العناصر فى

ذاته الكثير من النقاش حول مدى اهميته وتحققه ويتبلور هــذا النقاش فى التساؤل عن مكانة القانون فى نسق الضبط الاجتماعى الكلى والكيفيــة التى يؤدى بها وظيفتــه الضابطة وتحت اية ظروف عــلاوة على مسألة مدى تحقق وجود النسق القانونى ذاته ومــا اذا كان يوجــد — بالمفهــوم السابق — فى كل مجتمع أو فى مجتمعات من شكل معين وطبيعة معينة .

— Grilliot, Harold G.; Introduction to Law and legal System. 1975.

— Mayer, Lewis.; The Machinary of Justice. 1974.

— Nagel, Stuart S.; ed.; The Rights of The Accused. 1972.

انظر : النظام القانونى Lega Order

نظرية القانون Legal Theory (E.) Théorie Légal (F.)

Jurisprudence الفقه القانونى

او ما يطلق عليه نظرية القانون أو الدولة والقانون بوجه عــام وهى النظرية التى توصف عادة بأنها قد ارتبطت بالكثير من الأفــكار الجــامدة والبعيدة عن الواقــع الاجتماعى حتى أن البعض لم يفصل بينها وبين ما يعرف بفلسفة القانون للتدليل على اهتماماتها التقليدية ونظرتها المثالية التى تبحث بها فى الأفكار والتصورات الأساسية لعلم القانون مثل الدولة والمعيار القانونى والعدالة علاوة على المسائل المتعلقة بنمو الدولة والقانون وعلاقة كل منهما بالظواهر والنشــاطات الادارية وكلــه من خــلال مفهومات مجردة الى أبعد الحدود .

— Carpenter, Williams S.; Foundations Modern Jurisprudence, 1958.

— Hart, Herbert L. A.; The Concept of Law, 1967.

— Pound, R.; An Introduction to the Philosophy of Law. The Colonial Press Inc. Clinton-Mass. U.S.A. 1959.

انظر : فقه قانونى Jurisprudence

تشريع Legislation (E.) Législation (F.)

العملية أو الخطوات التى يتم بهــا وضع قواعد قانونية فى نصوص تحدد كيفية تنظيم العلاقات بين الأشخاص فى المجتمع بواسطة السلطة المختصة وطبقا للاجراءات المقررة لذلك . كما يعتبر أيضا كمجموعة الشرائع والقوانين فى البلاد أو مجموعها فى موضوع معين . والتشريع بوجه عام يكاد اليــوم أن يكون اهم المصــادر الرسمية للقوانين فى المجتمعات المتمدينة على العكس من المجتمعــات البسيطة التى لا تنتج من التشريع بمعناه التكنيكى الضيق .

— توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ١٩٧٧ .

— محمود أبو زيد ، علــم الاجتمــاع القــانونى (الأسس والاتجاهات) مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

السلطة التشريعية Legislature (E.) Législature (F.)

الهيئــة الرســمية التى تملك حق صياغة أو اصدار تعديل القوانين فى ضوء

الاجراءات والشروط المقررة وفى حدود الاختصاصات التى يثبتها الدستور . وأيا ما كان شكل هذه السلطة وطريقة تكوينها فهى تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات Séparation des Pouvoirs حيث تمارس مهامها بعيداً عن السلطة التنفيذية Pouvoir exécutif والسلطة القضائية وحيث تتم التفرقة بين التشريع العادى أو الرئيسى (عادة ما تضعه السلطة التشريعية) وبين التشريع الفرعى الذى يشتمل على اللوائح والقرارات أو ما تصدره السلطة التنفيذية فى الأحوال الاستثنائية التى تقوم فيها بوظيفة التشريع طبقا لما يخوله لها الدستور . وان لم يكن معنى هذا أن تحل هذه السلطة محل السلطة التشريعية (يطلق عليها أحيانا (Pouvoir Législatif

— عثمان خليل عثمان ، المبادىء الدستورية العامة . القاهرة . ١٩٤٣ .

— Blair, George S.; American Legislatures : Structure and Process. 1967.

— Wahlke, J. C., ed., Legislative Behavior. 1959.

مجلس تشريعى
Legislative Council (E.)
Conseil Législative (F.)

أنظر : السلطة التشريعية
Legislature

سلطة (هيئة) تشريعية
Legislative Power (E.)
Pouvoir Législative (F.)

أنظر : السلطة التشريعية
Legislature

شرعية ، صحة ، قانونية
Legitimacy (E.)
Légitimité (F.)

١ — تمثل مسألة الشرعية مشكلة حيوية فى الفكر السياسى والاجتماعى الحديث باعتبارها مشكلة تتعلق بالتمثيل والقبول السياسيين .

وقد ظهرت قضية الشرعية السياسية مع اختفاء العلاقات السياسية المباشرة التى كانت تسود المجتمعات الصغيرة ومن ثم تركزت المشكلة فى تحديد الأفراد الذين يحق لهم شرعا التصرف كممثلين للقوة السياسية . وهكذا أصبحت الشرعية مرتبطة بالضرورة بطبيعة القيادة السياسية .

٢ — وفى الحضارات الكلاسيكية لم يكن هناك فارق جوهرى بين الشرعية وبين الأخذ بحكم القانون فالقوة الشرعية كانت قوة قانونية . أما بالنسبة الى المناقشات الحديثة الدائرة حول الشرعية السياسية فقد أصبح القانون منفصلا عن الأخلاق بشكل ملحوظ وأصبح التعريف الوضعى للقانون يعالج القانون على أنه أمر تسانده الجزاءات المناسبة . على حين لا يحتل المحتوى الأخلاقى للقانون سوى مرتبة ثانية . فالحكومات كان بمقدورها دائما حيازة السلطة الشرعية دون أن تكون حكومات أخلاقية أو عادلة .

٣ — تميل النظريات الحديثة فى الشرعية الى تعريف القوة الشرعية بأنها

قوة يعتقد فى شرعيتها وكانت نظرية ماكس فيبر Weber احدى النظريات التى أكدت على أهمية معتقدات الأتباع وآرائهم وأوضحت ان هناك ثلاثة أسس ايديولوجية للشرعية وهى التقليدية والكاريزمية والرشادة القانونية يمكن أن تمارس ضغوطها وسلطاتها على الحكام . ولكن لما كان فيبر قد قرر أن الدولة لا تكتسب صفة الشرعية بأية معايير مطلقة مؤسسة على القانون الطبيعى ، فقد افسح ذلك الطريق أمام الدولة لظهور كثير من النقائص القانونية التى أصبحت شيئا عاديا ومثيرا دائما للنقاش والجدال فى علم الاجتماع السياسى والفقه القانونى على وجه الخصوص .

أنظر : القانون الطبيعى
Natural Law

تبرير السلطة (مشروعية)
Legitimation of Authority (E.)
Légitimation D'Autorité (F.)

أنظر : شرعية ، صحة ، قانونية
Legitimacy
Opportunism انتهازية

قانون المثل بالمثل (قصاص)
Lextalionis (E.F.)

اقتصاص المجنى عليه من الجانى على وجه يحقق التعادل بين الاعتداء والانتقام . والقصاص كمبدأ للعقوبة عرفته الشعوب القديمة خاصة التى كانت تتسم بالسيطرة الدينية حيث استهدفت العقوبة تطهير الجانى من الأرواح الشريرة باعتبار الجريمة انتهاكا لأمر او نهيا دينيا عما يسيىء الى القوى الالهية ، وهو الطابع الذى نجده فى تشريعات بابل واشهرها قانون حمورابى مؤسس الامبراطوية البابلية والقانون الموسوى Law of Moses الذى تضمنته الكتب الخمسة الأول من العهد القديم Old Testwent وقانون مانو الهندى الذى يرجع الى عام ١٢٠٠ قبل الميلاد وايضا فى القوانين المصرية القديمة ولدى الاغريق وفى روما . وان كان نظام الدية او التصالح قد عرفا بعد ذلك الى جانب مبدأ القصاص .

٢ — والمبدأ (القصاص) معروف ايضا فى الشريعة الاسلامية ومقرر بالشرع حيث تنحصر جرائم القصاص فى جرائم الدم كالقتل وبتر الأطراف واحداث العاهات والاصابات والجروح . وتكون العقوبات فيها من حيث الافعال ان أمكن المائلة وما لم يرد أصحاب الشأن اى أولياء الدم استبدال الدية او اسقاطها .

٣ — وجرائم القصاص والدية فى الشريعة الاسلامية جرائم ذات عقوبات وتعويضات محددة شرعا حقا للأفراد . ولما كان القصاص من حق المجنى عليه او أولياء دمه فلا يمكن لولى الأمر أن يحكم به دون طلب منهم حيث قد يستبدلوا به الدية أو يتنازلوا عنها . ومن المسلم به ان سلطة ولى الأمر فى مجال الحدود والقصاص مقيدة للغاية وان لم يمنع هذا من وجود حق العفو للأولياء فى جرائم القصاص خاصة ما تعلق منها بحق العبد .

قذف ، هجاء ، تشهير
Libel (E.)
Libelle (E.)

يعتبر قذفا اسناد وقائع بذاتها بطريق العلانية لشخص معين لو كانت صحيحة لأوجبت عقاب المسندة اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره لدى أهل وطنه . ويتحقق القذف بأية طريقة علنية سواء كانت كتابة أو نشرا أو غمزا أو لمزا وبأية صورة استفهامية أو مثيرة للتشكيك واسلوب الذم الذى قد يتخذ قالب المديح .

انظر : قذف ، قدح Defamation

ترصد
Lie in Wait (E.)
Guet-apens (F.)

تربص الانسان لشخص ما فى جهة أو مكان يتوقع قدومه اليه مدة من الزمن ليتوصل بذلك الى قتله أو ايذائه بالضرب أو بغير ذلك ودون ان يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

حكم مؤبد (مدى الحياة)
Life Imprisonment (E.)
Emprisonnement Lorgévité (F.)

١ ــ من اشد انواع العقوبات السالبة للحرية جسامة وابعدها اثرا ، وتعنى حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية وبالتالى كافة ما له من حقوق مدنية .. الخ طوال مدة العقوبة اى مدى الحياة ، وان كان الغالب أن يخرج المحكوم عليه بالمؤبد (مدى الحياة) بعد قضاء فترة معينة بحسب ما يقضى به نظام الافراج تحت الشرط وعادة ما لا تقل هذه الفترة عن عشرة أعوام وان كانت تصل أحيانا الى عشرين عاما .

٢ ــ لقيت هذه العقوبة انتقادا عنيفا من جانب المنادين بالغاء العقوبات السالبة للحرية لأنها تقطع صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجى حيث يعيش فى عالم مصطنع بين الخارجين على القانون مما يزيد من مشكلة التكيف مع الحياة خارج السجن ان لم تقض تماما على كل أمل فى هذه الحياة . اضافة الى ما تخلقه هذه العقوبة من آثار خلقية ونفسية ليس من السهل التعامل معها أو حتى محوها .

لومبروزو (شيزارى)
Lombroso (Cesare)

١ ــ يعتبر شيزارى لومبروزو (١٨٣٥/١٩٠٩) مؤسس المدرسة الوضعية التى نشأت كرد فعل للمدرسة التقليدية الجديدة ، اول من اهتم اهتماما علميا بتنميط الجريمة والمجرمين فى ضوء نظريته الشهيرة التى اقامها على فكرة الارتداد والمجرم بالفطرة التى ضمنها كتابه الشهير الانسان المجرم L'uomo Délinquente الذى نشر لأول مرة فى عام ١٨٧٦ متأثرا فيه بفكرة داروين Darwin عن النشوء والارتقاء . وتوالت طبعاته بعد ما ترجم الى عدة لغات . وهى النظرية التى قامت على أساسها المذاهب

البيولوجية والنفسية فى تفسير السلوك الاجرامى ، وان كانت قد لحقها التطوير فيما بعد على ايدى اقطاب المدرسة الوضعية من اتباع لومبروزو مثل انريكو فيرى Ferri وفيرجيليو Fergilio وجاروفالو Garofalo

٢ — على الرغم من اهتمام لومبروزو المبكر بتفسير العلاقة بين الجريمة والأمراض العقلية ، وهى الفكرة المحورية المشار اليها ، فان عمله كأستاذ للأنثبولوجيا الجنائية Criminal Anthropology بجامعة تورينو قد ساعده على بلورة الخطوط العريضة لنظريته التى استعان فيها بالمقاييس الأنثروبومترية حيث قرر أن المجرم هو نمط مميز من البشر له خصائص بيولوجية معينة وسمات نفسية يرتد بها الى صفات المخلوقات البدائية وذلك مثل عدم انتظام شكل الجمجمة وضيق الجبهة وشذوذ تركيب الأسنان والعيوب فى التجويف الصدرى وفى الأذرع والأرجل والأصابع والساقين ، اضافة الى اتصافه بالاندفاع وغلاظة القلب وجمود المشاعر والعاطفة وهو ما تأدى به الى القول بأن المجرم انسان مجرم بالفطرة او مجرم بالميلاد Born Criminal .

٣ — ولكن افكار لومبروزو عن المجرم بالفطرة كنمط اجرامى وحيد تعرضت لكثير من التعديلات التى تمت بسبب ما وجه اليها من انتقادات خاصة من فيرى وفيرجيليو . وبناء عليه نجده فى الطبعة الثالثة لكتابه « الانسان المجرم » قد ميز بين طوائف اخرى من المجرمين مثل المجرم المجنون والمجرم الصرعى والمجرم بالعادة والمجرم بالعاطفة والمجرم بالصدفة ، كما قرر ايضا ان نسبة المجرم بالميلاد لا تكاد تتجاوز ٣٥٪ من جماع المجرمين .

٤ — ولقد نجحت نظريته على اى الأحوال فى توجيه الأنظار الى اهمية دراسة الشخصية الفردية كأساس او منبع للظاهرة الاجرامية . ولكن نظرته الى المجرم على انه يمتلك خصائص تقترب من خصائص الانسان البدائى قد هوجمت بعنف خاصة وان البحوث لم تؤكد صحة مثل هذا التعميم الذى اطلقه . اضافة الى صعوبة قبول تصنيفه للمجرمين على اطلاقه نظرا لبعض المشكلات المنهجية التى تتعلق بحجم العينة التى اجرى عليها دراساته وطرق اختياره لها علاوة على تجاهله التام لأية عوامل تتعلق بالبيئة على الرغم من اهمية هذه المقولة فى تفسير السلوك الاجرامى .

— Cesare Lombroso.; Crime, its Causes and Remedies. N. Y. Little Brown and Company. 1911.

— Mannheim Hermann, ed., Pioneers in Criminology. 2d ed. 1972.

انظر : المدرسة الوضعية
Positive School.

المدخل التنميطى
Typologycal Approach

نهب ، سلب ، كوم Looting (E.)
Lot (F.)

جريمة اعتداء على اشخاص وعلى الأموال بحسب ما يتوافر من ظروف

وملابسات حيث تتم عادة فى الأوقات التى تهيؤها حالات الشغب والازمات وعدم الاستقرار وما يخلقه ذلك من مناخ يفتقر الى الرقابة والضبط مما يغرى البعض بالسطو على أموال الغير وممتلكاتهم .

انظر : النظام العام Public Ordir
شغب Riot

لوتارية (ياناصيب) Lottory (E.)
Loterie (F.)

انظر : مقامرة Gambling

الطبقة الدنيا Lower Class (E.)
Classe Plus Bas (F.)

ادنى الطبقات فى السلم الاجتماعى تتحدد وضعيتها بظروفها المادية والثقافية المنخفضة فيقطن افرادها اكثر المناطق فقرا وتخلفا حيث تجمع بينهم ما يمكن أن يطلق عليه ثقافة الفقر التى تتحدد فى ضوئها نظرتهم الى انفسهم ونظرة الآخرين اليهم .

M

دسيسة ، مكيدة Machination (E.F.)

يراد بذلك طريقة ملتوية يقصـد من ورائها الصاق تهمة بأحـد الأشخاص أو العمل لنجاح مؤامرة او غرض سيىء .

جنـون Madness (E.) Aliénation Mentale (F.)

١ ـ فى الطب النفسى وعلم نفس الشواذ يقسم العلماء اخطر امراض سوء التوافق العام الى امراض نفسية او عصابية Neurosis وامراض واضطرابات عقلية او ذهانيـة Psychosis . اما مصـطلح (الجنون) فلا يظهر فى الأعمـال الضخمة التى تتناول عقلية الشواذ الا فى النـادر القليل وذلك على اعتبار انه من مصطلحات الطب الشـرعى Forensic وعلى ذلك لا يشيع استخدامه خاصة لاتصاله الوثيق بدراسة المسئولية الجنائية .

٢ ـ وترجع الأمراض العقليـة اما الى اسباب عضوية ذات أساس عضوى معروف وراثى أو غير وراثى كتلف النسيج العصبى ، أو الى اسـباب وظيفية غير غير معروف اسبابها العضوية على التحديد ولكنها فى الاغلب ترتبط بالعوامل النفسية والصراعات الشخصية التى ترجع لمرحلة الطفولة . وينظـر المهتمون بسسيولوجيا الأمراض العقلية الى هذه الحالات نظرة خاصـة ، فالمـرض العقلى هو عـلامة أو عنونة Labell اجتماعية تستخدم فى تصنيف مظاهر الانحرافات والتحكم فيهـا اذ ينطوى على عدة (علامات) مثل الهوس والاكتئاب والبارانويا وغيرها من الأمراض التى يقع المنحرفون فريسة لها .

وبناء عليـه فيمكن القول أنه بينما ينظر البعض الى الجنون على أن له اسبابه العضوية أو الوظيفية ، فان هنـاك من يرى ان السـلوك المختـل هو سـلوك يعارض المعايير الاجتماعية ويناقضها مما يستدعى الحجـر الشرعى على صاحبـه لعجزه عن تدبير شئونه وفقدانه لأهليته .

— Szasz. T.; Manufacture of Madness. London. Paladin. 1977.

قـاضى Magistrate (E.) Magistrat (F.)

١ ـ بوجه عام كل من يولى سلطة قضائيـة . ولكنـه فى التشريعـات الانجلوسكسونية يشير الى السلطة العامة التى يندرج تحتها كل من ينـاط به سواء بالتعيين أو الانتخـاب أو من هم بحكـم وظائفهم ، رعاية المفرج عنهم من السجون الانجلوسكسونية أو من يعرفون باسـم قضاة الصلح .

٢ ـ ولقد قام قضـاة الصلح بدور كبير فى تطـوير تشريعات الرعاية اللاحقة ومساعدة المفرج عنهـم من هذه السجون الانجليزية اذ خـول القانون الانجليزى فى عام ١٨٢٣ قضـاة الصلح وهم من كانوا يديرون السجون المحليـة سـلطة امداد افراد هذه الفئة بالكساء وادوات العمـل ووسيلة العـودة الى بلدهم وكذلك حق ممارسة نوع من الرقابة واستغلال الوقت لصالح فقراء المسجونين كما منحوا بعد ذلك

(١٨٦٢) حق الاعتـــراف بالجمعيـات الطوعية والترخيص لها بالعمـل فى هذا المجال وسلطة منحها اعانات مالية .

ولقد استمرت هــذه المشـاركة فى رعاية المفرج عنهم بين الدولة والجمعيات الخيرية الى عــام ١٨٧٧ عندما انتقلت مهمة ادارة السجون المحلية من يد قضـاة الصلح الى وزير الداخلية وان لم يغير ذلك من طبيعة الفلسـفة المتعلقة بمسـاعدة المفرج عنهم .

انظر : رعاية لاحقة After - Care

مين (السير هنرى)
Maine, Sir Henry

١ ــ من أصـحاب الموســوعات الاثنوجرافية التى اهتمت اهتماما خاصـا بدراسة المشاكل المتعلقة بأصـل نشـأة وتكوين القـانون ، وان حـوت مع ذلك مختلف مظاهر الضبط الاجتماعى من عادات واعراف وسنن وتقـاليد ، بمعنى انه لم يكن يكتفى بالتركيز على دراسة النظـام القانونى ، وانما يهتم كذلك بابراز علاقته بغيره من النظم السائدة فى المجتمع وبخاصة النظـم السياسـية والاقتصـادية ليتبين طبيعة العلاقات والتاثيرات المتبادلة بينها .

٢ ــ يعتبـره الكثيرون المـؤسس الحقيقى لعـلم الفقه المقارن فى بريطانيـا حيث اهتم بالدراسـة التاريخية المقـارنة للقانون والأوضاع القانونيـة والاجتماعية فى مختلف المجتمعات والحضارات القديمة محاولا الكشف عن العناصر التى تتحكم فى تشكيلها وتحديدها ، وهو ما يظهر بجلاء فى كتاباته المختلفة خاصـة كتابه المشهور عن القـانون القديـم Ancient Law الذى صدر فى ١٨٦١ وعـالج فيه تطور الفكر القـانونى فى المجتمعات الانسـانية بعامة والمجتمعات اليونانيـة والرومانيـة والشرقية القديمـة بخاصة ، كمـا يظهر الاتجـاه نفســه فى كتاباته الأخرى مثل Village Communities and the Early history of Institions (١٨٧٥) وكتاب East and West الذى ظهـر فى ١٨٧١ وكتـاب Early Law and Custom (١٨٨٣) وحيث ظهرت فى هذه الكتابات جميعها نزعة وظيفية تعتبر الكل الاجتماعى رغم تركيزها على بعض عناصر هذا الكل .

٣ ــ وبصرف النظر عن الاختلافات العميقة فى الراى حول تقدير كتابات السير هنرى مين ، وحقيقة ان كثيرا من آرائه لم يعد مقبولا اليوم من جمهرة العلماء بعدما توصـلوا الى حقائق كثيرة مسـتمدة من الدراسات الحقلية وهى تكذب العديد من المواقف والآراء التى قـال بها مين ، فان الفكر الانثربولوجى والاجتمـاعى المعاصر لا ينس له فضل الأخذ بالمنهج الاجتماعى فى التحليل وهو يتبع تطور مظاهر الأوضاع القانونيـة التى اهتم بدراستها وانتقـال المجتمعات القديمة من المراحل التى كانت ترتكز فيها على المكانة او المنزلة الاجتماعية الى القانون والعلاقات التى تنبنى على العقد (From Status to Contract) والقـائه بالضوء على ما صـاحب ذلك من تغيرات لحقت المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمسئولية والجزاء والقاعدة القانونية والخروج عليها بوجه عـام .

— ايفانز بريتشـارد ، الانثربولوجيا الاجتماعية ، ترجمة : احمـد أبو زيد . الطبعـة الأولى . منشأة المعارف . ١٩٥٨ .

— Maine, H. S.; Ancient Law; Its Connection with the early History of Society and its Relation to modern Ideas. London. 1908.

سوء توافق
Maladjustment (E.)
Inadaptation (F.)

حالة يعجز فيها الفرد عن تحقيق الانسجام بينه وبين بيئته وبينه وبين نفسه بشـكل ينعكس فى علاقاته الاجتماعية والمهنيـة . وان كان ذلك ينبغى الا يؤخذ بمعنى عـام باعتبار ان سوء التوافق يختلف من حيث الشدة والدوام حيث قـد ينجـح الفرد فى احداث بعض التعديلات فى سلوكه او فى المواقف ذاتها فتخف وطأة سوء التوافق . أما الفشـل فى ذلك فينجـم عنه كثير من المشكلات التى قد تتخذ صورة الاضطرابات السيكوسوماتية والانحرافات الجنسـية والادمان أو الاجرام وقد يصل سوء التوافق الى ذروته فيظهر فى صورة مرض عقلى .

رعونة ، طيش
Maladresse (E.F.)

قد تتخذ شكل الواقعة المادية التى تنطوى على الخفة وسوء التقدير او الواقعة المعنوية التى تنطوى على الجهـل وعدم الكفاءة ويطلق على الأخيرة احيانا الرعونة الفنيـة وعليـه فان الرعونة تتم عن عدم القـدرة او النقص فى الخبرة وهى بذلك تعتبر احدى صور السلوك الخطـأ الذى يترتب عليه نتائج غير عمدية . وتعتبر من أبرز صـور الطيش والرعونة الأخطـاء الفنيـة التى يرتكبها الأطبـاء والصيادلة والمهندسون .

غل دفين ، اضمار السوء ، خبيث
Malice (E.F.)

انظر : سبق الاصرار
Malicaforethought

سبق الاصرار ، بسوء نية
Malice Aforethought (E.)
Maliciéusement (F.)

١ — يقصد به القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب فعل غير مشروع أيا ما ؛ يكون غرض المصر منه ايذاء شخص معين او شخص غير معين وجـده أو صـادفه ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر او موقوفا على شرط . فكأن لسبق الاصرار اذن عنصرين الأول يتمثـل فى التصـميم المسبق والثانى يعتبر عنصرا ضمنيا ولكن له أهميته من حيث انه يتمثل فى تفكير الجانى وتدبيره وعزمه على تنفيذ جريمته بالطريقة التى استقر عليها .

٢ — وسبق الاصرار ظرف شخصى يرجع الى القصد ، كما انه حالة ذهنيـة تقوم بنفس الجانى . ومع انها لا تشاهد مباشرة الا انها تستنتج من الوقائع والقرائن الخارجية ومادام مضمون وموجب هـذه الوقائع لا يتناقض عقلا مع هذا الاستنتاج .

خبيث ، حقود
Malicious (E.)
Malicieux (F.)

انظر : سبق الاصرار بسوء نية
Malicaforethought

اجراء كيدى
Malicious Proceeding (E.)
Procédure Machiavélique (F.)

انظر : مؤامرة ، مكيدة
Conspiracy
سبق الاصرار ، بسوء نية
Malicaforethought

أمر شرعى
Mandate (E.)
Mandat (F.)

يقصد به القرار الذى غالبا ما يصدره قاضى التحقيق وبناء عليه تندرج تحته انواع عدة منها أمر الاحضار Mandat d'amener الذى يقصد به استحضار المتهم (ولو بالقوة) وكذلك أمر القبض M. d'arret الذى يبنيه القاضى على اسباب ووقائع قوية وأمر الحبس m. de dépot ويقضى بحبس المتهم وان يكن فى نطاق أضيق مدى من الأمر بالاعتقال ، والأمر القضائى M. de Justice وهو الذى اشرنا بوجه عام اليه كأمر صادر من قاضى التحقيق لاستحضار المتهم أو اعتقاله ، أو حبسه

هــوس
Mania (E.)
Manie (F.)

١ — حالة من الحالات التى تنتاب المريض والتى يعرفها علماء الطب العقلى بالجنون أو الذهان الدورى Manic — depressive. Psychosis ويعنى نوعا من الاضطرابات العقلية الوظيفية التى تنتاب المريض فيه الى جانب حالات الهوس هذه حالة أخرى من الاكتئاب التى تختلف من حيث الشدة وفترة الاستمرار .

٢ — فى نوبات الهوس أو ما يطلق عليه أحيانا ذهان المرح (الذى قد يكون خفيفا وغير حاد أو عكس ذلك) تبدر من المريض بعض التصرفات الشاذة التى تتسم بالانفعال والسرعة . ومع اشتداد الحالة يتزايد نشاطه عما هو مألوف Hyperactivity ، كما يبدو مرحا ومسرورا واشد ثقة بنفسه فيقدم على تنفيذ كل ما يطرأ على ذهنه من خواطر دون ان يحفل بالقانون أو القيم والأخلاق والتقاليد . وقد ينقلب هذا النشاط الى رغبة ملحة فى السيطرة واصدار الأوامر ، وهنا قد يقدم على استخدام العنف والاعتداء على الأشخاص والاشياء . وغالبا ما تقترن هذه الحالة بهذاءات العظمة والاستعلاء والاسراف فى اتيان الحركات الجنسية المبتذلة دون خزى أو احساس بالعار .

٣ — لأن المريض بالذهان الدورى (هوس / اكتئاب) يقع تحت التأثير الشديد لهذه الحالات على فترات دورية أو متفاوته لذلك تعتبر مسالة تحديد مسئوليته الجنائية امرا شائكا على اعتبار أنه قد يتوافر لديه أحيانا قدر من الادراك .

هوس متعصب Manià Fanatica (E.)
Manie Fanatique (F.)

حالة من التمسك الزائد يعكس نوعا من الحماس الانفعالى تجاه أمر من الأمور التى قد تكون العنصر او الجنس أو العقيدة او تجاه شخص من الأشخاص . ويصف اساتذة الطب العقلى هذه الحالة بانها نوع من الجنون يتميز بدرجة عالية من الاضطرابات التى يصاحبها الهذاءات والتصرفات العنيفة التى قد تتحول الى اعتداء سافر على الآخرين ممن يتصور صاحب الحالة انهم يعارضونه او يقفون له بالمرصاد .

مجنون ، مخبول Maniac (E.)
Maniaque (F.)

انظر : جنون Madness
هوس Mania

قتل خطا (غير عمدى)
Manslaughter (E.)
Mèurtre (Homicide involontaire) (F.)

١ — جريمة القتل قد ترتكب اما اولا : مع سبق الاصرار اى لغاية معينة هى ازهاق الروح ، ولكن مع بعض الظروف المخففة التى تحولها الى قتل خطأ أو قتل غير عمدى . واما ثانيا : دون توافر القصد أو الاصرار ولكن مع توافر درجة من اللوم والمؤاخذة التى تعتبر من وجهة نظر القانون كافية لتكوين المخالفة أو الجريمة .

٢ — وعلى الرغم من أن نموذج كل جريمة يتكون من عناصر أو أركان محددة متفق عليها الى حد بعيد فمازال الفكر القانونى غير واضح تماما بالنسبة الى المعيار الذى تميز فى ضوئه الجريمة غير العمدية délit non intentionel بعامة وجريمة القتل الخطأ بخاصة . وان كان يؤكد فى الوقت نفسه أن جريمة القتل الخطأ تمثل نموذجا قانونيا يختلف فى صفاته عن العمد وعليه فيمكن تعريف القتل الخطأ بأنه يسبب الموت مع نية احداث مجرد ضرر جسيم أو عدم الاحتياط والاهتمام حتى بوقوع الموت أو الخطر .

منطقة هامشية Marginal Area (E.)
Zone Marginale (F.)

الأماكن والأقاليم التى تعتبر ملتقى لثقافات مختلفة حيث تتداخل السمات الثقافية وتختلط الأنماط اللغوية بعضها ببعض وتبرز منها سمات الثقافة الأكثر قربا وفتوة وشبابا .

جماعة هامشية (حدية)
Marginal Group (E.)
Groupe Marginale (F.)

جماعة تخلت عن جانب من ثقافتها المميزة بما تشتمل عليه من تقاليد وقيم واعراف ارتبطت بها لتتعايش مع بعض القيم وانماط واساليب الحياة الوافدة من ثقافات اخرى غريبة .

انسان هامشى Marginal Man (E.)
Homme Marginal (F.)

مصطلح متعدد الجوانب ولكنه يشير

بصفة عامة الى عــدم انتمــاء الفرد الى جماعة محددة تتميز بثقافة خاصة بهــا ، ولكن يتنازعه الانتماء الى اكثر من جماعة تتبــاين فى خصائصها وثقافاتها ومعاييرها والأنماط السلوكية التى توجد فيهــا مما يوقع به فى غــير قليل من القلق والحــيرة فى الاختيار فيما بين هــذه الجماعات وعند الاسهام فىنشاطاتها بسبب عجزه عنالتوحد مع اى منها . الأمر الذى تزداد وطأته اذا ما كانت هذه الجماعات منتميــة الى ثقافات متصــارعة أو قد تكون مختلفــة من حيث الأصول العنصرية والسلالية .

— R. Park.; The Marginal Man. N. Y. 1937.

انظر : صراع ثقافى
Culture Conflict

مازوكيــة Masochism (E.)
Masochisme (F.)

---

١ — الحصول على اللذة الجنسية عن طريق الايــذاء النفسى أو البدنى — أو كليهما معا — الذى يلحقه الشريك بالشخص أو عن طريق تعــذيب الشخص نفســه لذاته . وبذا تكون المازوكية على النقيض من السادية التى يعنى بها الوصــول الى المتعة الجنسية عن طريق تعذيب الطرف الآخــر .

٢ — يرى العلماء ان هذه الظاهرة المرضية ترجع الى مشاعر الخزى والخجل والغموض التى تحيط العلاقات الجنسية . وقــد يجتر المازوكى المه كنوع من عقابه لنفسه على رغباته الجنسية أو قد يلجــا الى هذه الوسيلة للفت النظر اليه .

ويرجع الفضل فى استخدام مصطلح مازوكية الى العالم النمساوى ليوبولد فون ماشر — ماســـــوش Sachor - Masoch الذى كان اول من استخدمه فى كتــاباته .

— Reik, Theodor.; Masochism in sex and Society. Repr. 1976.

انظر : ســاديه Sadism

واقعــة مادية Material Fact (E.)
Fait Matériel (F.)

---

١ — فى دراستها للظاهرة الاجرامية روجت المدرســة التقــليدية لاعتقــادها الأساسى الذى يتمثل فى أن الجريمة واقعة قانونيــة Juridique ومن هنا كان اهتمامها الفائق بدراسة القاعدة القانونية وفقا لمنهج الفن القانونى الذى تسير عليه المدرسة الشكلية من حيث استحالة فهم الجريمة بعيدا عن الاطــار الذى رســمه المشرع لهــا ، وباعتبــار الجريمة هى كل عمل أو امتناع يجرمه النظــام القــانونى ويقرر له جزاءا جنائيــا هو العقوبة التى نص عليها المشرع .

٢ — ولقد حاولت المدرسة الوضعية ومن شايعها من انصــار الفكــر الطبيعى عموما ابراز الخطأ فى الاتجاهات الشكلية عندما تجاهلت الجريمــة كظــاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره وذلك قبل أن تكون ظاهرة قانونية . فالجريمــة كانت موجودة ابدا حتى قبــل أن يتدخل المشرع الجنائى ، وعليه فيكون من الخطأ تجاهلها كحــدث طبيعى أو مادى وبالتالى اغفــال أمر المجرم الذى ارتكبها . أما معنى ذلك فهو ضرورة التخلى اذن عن الشكلية والأخذ

بمذهب مادعى يحلل الوقائع المادية كما تظهر فى العالم الخارجى وليس كما يراها المشروع ويترتب عليها نتائج قانونية معينة ، وهذا معناه أيضا ضرورة اتباع منهج العلوم الطبيعية ذلك ان السلوك الاجرامى يكتسب أهميته القانونية من حيث هو قوة سببية تدفع عجلة السببية الى احداث آثار مادية خارجية ومن هنا فقد كانت الفاعلية السببية هى المحور الذى يقوم عليه البنيان القانونى للجريمة والعناصر المكونة لها .

٣ — ترتب على هذا الاتجاه الذى ركز على السببية فى السلوك الاجرامى زيادة الاهتمام بالنتيجة وعلاقة السببية على حساب الفعل الاجرامى ومقوماته النفسية التى لا تنفصل عن الارادة الانسانية ، وهو الوضع الذى لم يسلم بدوره من الانتقادات التى وجهتها اليه التيارات والاتجاهات الفقهية الجديدة (نظرية فقه المصالح مثلا ومن روادها ريكرت وفيند لباند) التى حاولت أن تصيغ صياغة معقولة الروابط بين الجانب النظرى والجانب الواقعى للجريمة وهى محاولة اثارت على اى الأحوال كافة المشكلات الجدلية المتعلقة بتحديد ماهية الفعل الاجرامى وتحديد اركان الجريمة ومكان الارادة واتجاهاتها وما يمتزج بكل هذا من نظريات ربما كانت على قمتها النظرية الغائية التى قطعت شاوا كبيرا فى القاء الضوء على هذه الجوانب وبخاصة على أيدى هانز فلتسل Welzel وراينهارت ماوراخ Maurach ونيسه فارنر Warner وان لم تسلم هذه النظرية أيضا من النقد والهجوم العنيف .

— مأمون محمد سلامه ، النظرية الغائية للسلوك فى القانون الجنائى ، م.ج.ق العدد الأول ، المجلد الثانى عشر ، مارس . ١٩٦٩ .
— R. Raleilles.; L'individualization de la peine. 1927.

انظر : تعاريف قانونية
Legal Definitions

القانون المادى Material Law (E.)
Droit Matériel (F.)

للمصطلح معنى خاص نجده عند ماكس فيبر Weber فى دراساته الاجتماعية للقانون وهى الدراسات التى جعلت البعض يذهب الى أن فيبر هو المؤسس الحقيقى للاتجاه التطبيقى الغائى فى علم الاجتماع القانونى . فقد ظهر فى هذه الدراسات اهتمامه الأصيل ببحث تأثير رجال القانون الرسميين وسلطان ونفوذ الهيئات السياسية والحكومية المختلفة مما ادى به الى التمييز بين القانون الرسمى Formal والقانون المادى او الحقيقى كما أطلق عليه . وقصد به ذلك القانون الذى يعبر عن المجتمع ولا يضع فى اعتباره — على العكس من القانون الرسمى — العناصر القانونية فى ذاتها ولكنه يعتمد فى أحكامه على مختلف القيم التى توجد وتتفاعل فى المحيط الاجتماعى كالقيم السياسية والقيم الدينية والثقافية والاقتصادية والاخلاقية ... الخ على اعتبار انها جميعها تمارس تأثيرا ونفوذا بالغين فى صياغة القاعدة القانونية ، وبالتالى بالنسبة الى الأساليب والاجراءات الشكلية التى قد تصطرع فيما بينها نسبة للقوى والظروف مما يجعل تحقيق العدالة مسألة من الصعوبة بمكان أمام قوى الجمود

والحفاظ على الشكل فى مادة القانون من ناحيـــة Legal Positivism ، وقوى التطور والظروف الدافعة الى التغيير من ناحية ثانية .

— Weber, M.; On Law, in Economy and Society. Oxford Univ. Press. London. 1954.

الحرمان من الأمومة
Maternal Deprivation (E.)
Dépravation Maternel (F.)

١ — تثير قضية احتياج الطفل الى كثير من مظـــاهر الرعاية المليئة بعواطف الأمومة الكثير من الجـــدل على اساس أن افتقار الطفل لمثل هذه الرعاية مما قد يؤدى به الى الجنوح والى الكثير من الأمـــراض والاضطرابات النفسية والعقلية . وهذا موقف له متضمناته بالغة الأهمية بالنسبة الى النساء اللائى يرين ان البيت هو مكانهن الطبيعى .

٢ — يجد هذا الموقف هجوما قاسيا باعتبـــار انه يعكس ايديولوجية رجعيـــة ومتخلفة تهدف الى ابعاد المراة عن سوق العمل والانتاج .

ولقد انتهت بعض البحوث الى نتيجة لها مغزاها مؤداها ان وجـــود العلاقات السوية المستقرة بين الطفل ومجموعة من الكبار قد يكون اكثر اهمية لصحة الطفـــل النفسية والعقلية من تلك الرابطة الأمومية المتذبذبة .

— Rutter M.; Maternal Deprivation Reassessed, Harmondworth, Penguin Book. 1972.

جريمة قتل الأم ، قاتل امه
Matricide (E.F.)

يشير اللفظ اللاتينى Matricidium الى فعل الجريمـــة . بينما يشير المقطع Matricida الى الجـــانى والمقطـــع Matris أو Mater الى الأم وبذا تكمـــل المقاطع المقصـــود بالمصطلح وهو قتـــل الشخص لأمه وهى جريمة من ابشع الجرائم التى نهت عنهـــا كافة الشرائع والقوانين الوضعية .

محل الزوجية
Matrimonial Domicile (E.)
Domicile Conjugal (F.)

١ — فى قـــوانين العقوبات يقصـــد بمحل الزوجية أو منزل الزوجية ليس مجرد المسكن الذى يقيم فيـــه الزوجان عـــادة أو فى أوقات معينة بل يشمل كل محل يقيم فيه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة فيـــه فعلا اى ان مسكن الزوجية يتعين بسكنى الزوج فيـــه .

٢ — وفى معظـــم القوانين (منهـــا المصرى) لا يعتبر من هذا القبيـــل المنزل الذى تملكه صديقة الزوج او خليلتـــه اى الذى استأجرته وجهزته من مالها الخاص ولو كان الزوج مقيما فيه فعـــلا . وكذا الحـــال بالنسبة الى المسكن الوقتى الذى يلتقى فيه الزوج بعشيقته مهما تكررت مرات تردده عليه . وان كان لقضـــاء الحكم أن يقدر صفة الدوام بهذا الصدد فيما يعتبره محل زوجية او غير ذلك .

نضـــوج Maturation (E.F.)

التغيرات التى تطــرأ على الفــرد فيزيقيا وانفعاليا وعقليا واجتماعيا ويصبح بها اكثر اكتمالا وتكاملا من هــذه النواحى جميعهــا وذلك كاثر لعمليـــات النمــو الفسيولوجى والخبرة والتدريب والممارسة التى تتيحها عوامل التنشئة بعامة .

ويقصد علمــاء النفس بهذا المفهوم عندما يلحقونـــه بصــفة الطبيعى (نضج طبيعى) النمو الذى يحدث بتأثير الوراثة فى ظروف البيئة العادية دون حاجة الى تعلم او ممارسة او تدريب خاص ، كمــا يرون أن ما يظهر فى الفرد من مظاهر النمو انما هى أثر لكل من النضج الطبيعى بهذا المعنى وعوامل التعلم والتنشئة التى اشير اليها .

قياس الجريمة
Measurment of Crime (E.)
Measurage de Crime (F.)

١ ــ بالرغم من كل مظاهر التباين والتغاير فى مظـــاهر الســلوك الاجرامى والانحراف عموما فانها تتساوى جميعها فى عدم رضى المجتمع عنها وفى تجريمه لها .ومع ذلك يظل التمييز بين كل جريمة وأخرى من الصعوبة بمكان الا من خلال تلك الاحصاءات التى تــكاد بدورها تحصر التمييز فيما هو اكثر الجرائم خطــورة واقلهـــا خطورة ، مستفيدة بتصنيف الجريمة الى مخـــالفات وجنح وجنايات . وذلك على النحو الذى نجده فى مقيـــاس سيلين وولفجانج حيث اهتما اساسا بتقـــدير خطورة المخالفـــات الأمر الذى لا يمكن انكار فوائده العمليــة سواء بالنسبة الى اجهزة الشرطة والبوليس أو الى واضعى السياسات المختلفة والمهتمين بأمور العدالة عموما .

— T. Sellin and M. Wolfgang.; The Measurment of Delinquency. N. Y. 1964.

وساطة ، توسط (توفيق)
Mediation (E.)
Médiation (F.)

وسيلة من وســـائل فض المنازعات تعتمد على الطرق السلمية والتى تقوم بها جهة أو طرف خارج أطراف المنازعة للتقريب بين وجهات النظر والتوفيق بينها . كمــا يستخدم المصطلح كاجراء فى تسوية منازعات العمل الجماعية عن طريق طرف ثالث هو الوسيط .

— Simkin, William E.; Mediation and Dynamics of Collective Barganing. 1971.

تهديد ، وعيد Menace (E.F.)

يشير الى اعراب الشخص شفويا أو كتابة أو بأية وسيلة لهـــا مضمونها الواضح عن عزمه على الاضرار بالغير وهو ما يعتبر من الظروف المشددة .

تسول ، استجداء
Mendicity (E.)
Mendicité (F.)

طلب الصدقة والاحسان فى الطرق العامة وهو فعل يعتبر جنحـــة فى بعض

البلدان اذا كان صاحبه صحيح البدن ، أو اذا اقدم المتسول على خداع الاشخاص أو تهديدهم او دخل فى مسكن دون استئذان .

Menopause (E.F.) سن اليأس

١ — خاصية تتميز بحدوث كثير من التغـيرات والاضطرابات الفسيولوجيـة والنفسية الواضحة التى تصـيب المرأة فى مرحلة متأخرة نسبيا من العمر تتراوح ما بين الأربعين والخمسـين . وهى المرحلة التى يرجعها علمـاء الغدد الى العامل الغدى بالدرجة الأولى وذلك عندما تبدأ الصفات الانثوية التى ظهرت عند البلوغ فى الجمود حيث ينقطـع الطمث الشـهرى Menstruation بشـكل طبيعى تماما وتقف عملية التبويض وتضمر اجزاء الجهاز التناسلى مثل الرحم والبظر ويضعف الميل الجنسى تدريجا حتى ينعدم . كما تحـدث تغـيرات اخـرى فسيولوجية مثل سرعة التهيج والشعور بالهبوط والانقباض لنفس الأمر وخمود النشاط الغدى بأكمله .

٢ — هذه التغيرات تؤثر الى أبعد الحـدود فى سـلوك المـرأة واستجاباتها وردود أفعالها التى قد تأخذ شكل الاعتداء الجنائى ، وهو ما دفع علماء الاجرام الى دراسة ارتباطها بظاهرة الجريمة عند المرأة وانعكاسها على نوعية الجرائم التى تقدم عليها فى هذه الفترة بالذات .

— Beach, F. A.; Hormonoes and Behaviour, N. Y. London. 1948.

— Camerorn, A. T.; Recent Advances in Endocrinology. London. 1947.

— Steinberger E.; Hormonal Control of Mammalian Spermato gensis, Rev. M. Physiol. 51 : 1. 1971.

— Suther Land, E.W.; Studies on the Mechanism of Hormone Action. Sci. 177. 1972.

— W. F. Ganong.; Review of Medical Physiology, 9th edition. U. S. A. Lang M. P. 1979.

انظر : علم دراسة الغدد
Endocrinology

اجرام المرأة
Women Criminal

عقلية مذنبة ، قصد جنائى
Mens Rea (E.F.)

لفظ قانونى يشير الى الاتجاه العقلى الذى يكون مسيطرا على الجانى أثناء ارتكابه جريمته والذى يحدد مدى مسئوليته الجنائية عن الفعل . ويتضمن هذا الاتجاه او العقلية المذنبة بتعبير آخر القصد الجنائى او مظاهر عدم الحيطة والتهور فى السـلوك والتى بدونها لا يمكن القول بأن ثمـة جريمـة ما مهما كانت درجة الخطورة الناجمة عن السلوك .

انظر : مسئولية Responsibility

Mentality (E.) عقليـة
Mentalité (F.)

يراد به كافة المظاهر والنشـاطات العقلية اى الصادرة عن الفعـل الانسانى بصفة خاصة . كما يستخدم مضـافا الى صفة معينة لتحديد القدرة العقلية العامة

فيقال قصور عقلى او اضطرابات عقليــة وما الى ذلك .

انظر : قصور عقلى
Mental Deficiency

اضطراب عقلى
Mental disorder

الشذوذ العقلى (الذهنى)
Mental Abnormality (E.)
Anomalie Mentale (F.)

انظر : جنون
Madness

اضطراب عقلى
Mental disorder

ضعف (قصور) عقلى
Mental Impairment

Mental Deficiency (E.) قصور عقلى
Déficit Mentale (F.)

١ــ يستخدم المصطلح بالتبادل مع كثير من المصطلحات التى تعكس مشكلة التخلف العقلى بوجه عام .

وقد استخدم هيبر Heber مصــطلح التخلف Mental retardation كبديل لمصطلح المعــوق عقليــا Mentally handicapped ولمصــطلح العتــه Idiocy ودون السوى فى المســـــتوى Mentally Subnormal والأوليجفرينيا Oligephrenia، والضــــعف العقلى الأولى والثانوى Amentia Dementia مما يعنى صعوبة الوصول الى تعريف مميز وأكثر تطابقا للقصور العقلى .

٢ ــ الشائع على اى الأحوال انه حالة يعجز فيها العقــل عن الوصول الى مستوى النمو السوى ، او استكمال هذا النمو مما يجعله عاجزا عن الاتصال السليم بالآخرين والتوافق مع الأدوار الاجتماعية المختلفة ومطالب الحياة اليومية العادية .

ويرجع العلماء هذه الحالة فى الأغلب الى عوامل اما وراثية او نتيجة للاصــابة بمرض فى مراحل السن المبكرة جدا وهى حالة مستعصية لا تقبل الشفاء Incurable وان كان البعض يرى أن ذلك يقتصر على حالات القصـــور الشديدة التى تقترب من التخلف العقلى لان هناك بعض الحالات التى قد تتقدم نتيجة للتربية والتعليم والتدريب . وان كان الكثيرون يشكون فى امكان حدوث هذا نظرا لآن الضعف العقلى هو حــالة يصاحبهــا قصـــــور Impairment فى الجهاز العصبى المركزى وهو قصــور غير قابل للشفاء .

هذا وقد تستخدم فى تحديد القصور العقلى معايير اجتماعية وطبيــة ومهنيــة مثل معايير التوافق الاجتماعى او التكيف الاجتماعى .

٣ ــ حــاول الفقهــاء ان يعرفوا القصور العقلى تعريفا قانونيــا ، ويرى الكثيرون فى الولايات المتحدة الأمريكية ان القصور العقلى يتميز بالنمو العقلى المتوقف الذى يحدث فى سن مبكرة ويدوم بعدها . وأفراد هذه الفئة غير قادرين على الاعتماد على النفس او كسب العيش . وهو تحديد يعنى على اى الأحوال بابراز مسئوليــه المجتمع نحو هذه الحالات .

ــ فاروق محمد صادق ، سيكولوجية التخلف العقلى، الرياض ، ١٤٠٢/١٩٨٢ هـ

اضطراب عقلى Mental Disorder (E.)
Désordre Mentale (F.)

اضطراب خطير فى الشخصية يظهر فى صورة تفكك واختلال فى القوى العقلية وادراك الواقع مع اضطراب فى الحياة الانفعالية وعجز عن التوافق الاجتماعى والعائلى والمهنى مما يتعين معه اتخاذ تدابير العزل والرعاية . ويطلق عليه فى الحالات الشديدة المرض العقلى أو الذهان Psychosis ، وان كان البعض يضمن هذه الاضطرابات الأمراض النفسية أو العصابية neurosis وبعض مظاهر القصور العقلى . ويقصد بالأمراض النفسية او العصابية الاضطرابات الوظيفية التى تبدو فى صورة أمراض نفسية وجسمية مختلفة منها القلق والوساوس والمخاوف الشاذة والشكوك التى لا أساس لها من الصحة وبعض الأفعال القسرية . على حين يقصد بمظاهر القصور العقلى حالات عجز تظهر فى الجهاز العصبى المركزى وهو قصور غير قابل للشفاء فى الأغلب .

مرض ذهنى Mental Illness (E.)
Maladie Mentale (F.)

انظر : اضطراب عقلى
Mental Disorder

عدم اتزان عصبى
Nervous instability

عدم اهلية (عقلية)
Mental Incapacity (E.)
Incapacité Mentale (F.)

انظر : اهلية ، جدارة ، صلاحية
Competence

عدم الاهلية Incapacity

معوق عقليا
Mentaly Handicapped (E.)
Handicapé Mentale (F.)

انظر : معوق Handicapped

مرتون (روبرت) Merton (Robert)

١ — من خلال تبنيه لموقف متعدد الجوانب تنعكس فيه اهتماماته الأصيلة بكل من سسيولوجيا العلم والمهن والنظرية الاجتماعية والاتصال الجماهيرى ، اخذت المشكلة الاجتماعية تسيطر على ذهن ميرتون منذ حصوله على درجة الدكتوراه فى عام ١٩٣٦ من جامعة هارفارد . فما ان التحق بالجامعة التى تخرج فيها حتى بدأ فى تشييد نظريته فى السلوك الانحرافى والتى اقامها أساسا على تحليله النظرى لصور عدم التوافق والتكيف الاجتماعيين ، ودون أن يفقد هذا التحليل المضمون الحقيقى لطبيعة العلاقة المتبادلة بين النظرية من ناحية والبحث الامبريقى من ناحية ثانية محددا بذلك ملامح مدخله البنائى الوظيفى فى دراسة المجتمع وتناول المشكلات الاجتماعية .

٢ — وينطلق ميرتون فى دراسته للانحراف من تساؤل أساسى عن أسباب التباين فى معدلات وقوع الأنماط والأشكال المختلفة من الانحراف وارتباط هذه الأنماط والمعدلات بالبناءات الاجتماعية المختلفة . وهى قضية ذات طابع دوركايمى ليس من حيث طبيعة التساؤل فحسب ، ولكن أيضا من حيث أن ميرتون قد أرجع سبب الجريمة والانحراف عموما الى الطبيعة الأساسية للمجتمع البشرى وذلك الى الحد الذى اعتبر البعض أن نظرية ميرتون فى

الانحـــراف هى فى الحقيقـــة واحـــدة من للصياغات الجديدة التى راجع بها بعض العلماء مواقف دوركايم من قضية الجريمة والانحراف .

والواقع ان مفهوم الأنومى Anomie او الافتقـــار الى المعـــايير والذى يعتبر المفهوم المحـــورى فى نظرية ميرتون انما يرجع الفضل اصلا الى دوركايم نفسه فى تقديمه لأول مرة فى دراسته عن تقسيم العمل الاجتماعى وان كان ميرتون قد عاد ليوضح عن طريقه فكرته الرئيسية القائلة بأن السلوك المنحرف كالجريمة والجنـــاح والانتحار والطلاق والأمراض النفسية وما الى ذلك من الظواهر الانحرافيـــة انمـــا تنشـــأ كلها عن تلك الظروف ذاتها التى تـــلابس البنـــاء الاجتمـــاعى ، اى انها نتـــاج للأنومى اى الصدام والصراع بين الوســـائل والطرائق التى تقرها القواعد والنظم الاجتماعية وبين الأهداف المفضلة ثقافيا وبخاصة عندما تتسع الهوة بينهما اى بين ما هو ممكن فى الواقع وما تضعه الثقافة من اهداف يحاول البعض الوصول اليها على الرغم من انه لا توجد واقعيـــا الفرصة المتكافئة امام الافراد او الجماعات وذلك نتيجة للتفاوت فى المراكز السلاليـــة والعنصرية والانتماءات الطبقية .. الخ .

— Merton, Robert K.; Social Theory and Social Structure, N. Y. Free Press. 1950.

انظر : انومى (لامعيارية) Anomie

Migratory (E.) **مهـــاجر**
Migrant (F.)

يشير المصـــطلح الى الشخص الذى ينزح الى بلد آخر بعد ما يترك بلده لعدم وجود فرصة عمل مناسبة فيه .

انظر : هجرة خارجية Emmigration
هجرة وافدة Immigration

Minor (E.) **قاصر**
Mineur (F.)

يقصد به كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ومن ثم فهو عديم الأهليـــة (اهلية اداء) الا فى تلك الحالات المحددة قانونا .

Minority (E.) **حداثة ، سن القاصر**
Minorité (F.)

هو من لم يبلغ سن الرشد بعد . وتختلف سن القاصر باختلاف التشريعات فى البلدان المختلفة كما تختلف هذه السن فى القانون المدنى عن ســـنه فى القـــانون الجنائى وهذه لها اهميتها من حيث مساءلته جنائيـــا .

انظر : محكمة احداث
Juvenile Court
فتية مذنبون
Young adult offender
Youth شباب

Minority Group (E.) **جماعة اقليـــة**
Groupe Minorité (F.)

١ — جماعات دينية او عنصرية او عرقية او من جنسيات مختلفـــة يتضمنها التركيب الســـكانى لمجتمع معين ولكنهـــا

لا تتمازج فيــه تمــاما لتبــاين النزعات واختلاف الأحوال ، كما تلقى تفــرقة فى المعاملة وفى الحقوق وفى النظرة والتقدير الاجتماعيين بشكل يعكس تمييزا او تحقيرا يترتبــان على تشابك وتداخل العديد من العوامــــل والوضــعيات الاقتصــادية والاجتماعية والسياسية .

٢ ــ للمفهوم اهميــة ملحوظــة فى تراث الجريمة والعقــاب فى أمريكا بصفة خاصة اذ يعكس هذا التراث العديد من مظــاهر التفرقة فى المعــاملة وفى تطبيق القوانين التى تتعرض لها هــذه الأقليات التى عادة ما تتركز فى بعض الأحياء ومناطق السكنى الخاصة بهم والتى لا يسمح لهم قانونا بمغادرتها للسكن أو الأختــلاط مع المواطنين الأصليين كما هو الحــال بين الزنوج والبيض فى أمريكا وبعض الأقليات الأخــرى فى المجتمــع الأمــريكى ايضــا كالصينيين والمكسيكيين .

٣ ــ ممــا له دلالة ان كثــيرا من الدراسات التى أجريت قد أعطت الانطباع بأن هذه الأقليات (الزنوج بالذات) اكثر اجراما من البعض ، كمــا أن الشــباب المكسيكى اكثر ميلا للانحراف عن غيره من شباب الجنسيات الأخرى التى تمثل غالبية الســكان فى الجنوب الغربى الأمريكى ، وأن نسبة الأطفال الميكسيكيين الموجودين فى الاصلاحيات ودور الايواء اضخم بكثير عن اية جنسية أخرى .

انظر : Marvin, E. Wolfgang.; Patterns in Criminal Homocide, Philadelphia University of Pennsylvania Press - 1958)

٤ ــ بــيد أنه يلزم النظر الى مثل هذه النتــائج السابقة بمزيد من الحرص وذلك لسبب بسيط هو أنهــا تمثل سندا قويا لأحد الادعاءات الخطيرة القائلة بأن هذه الأقليات أميل بفطرتها الى الجريمــة والانحراف وهو ادعاء لم تؤيده الشواهد العلمية قط . كمــا قد شككت فى صحته بعض الدراســات مثل تلك التى أجرها وليام كيفارت Kephart من جامعــة بنسلفانيا واعزى فيهــا الزيادة فى معدل الجرائم التى ارتكبهــا الزنوج الى نــوع المعاملة السيئة التى يلقونها . كما كشفت بعض البحــوث والدراســــات الأكثــر موضوعيــة التى قدمهــا جونــار ميردل Myrdal وجــلايد فيــدر Vedder وروناالد تافت Taft عن طبيعة الظروف التى تعيشها هذه الأقليــات وفى مقدمتها التفرقة العنصرية والفقر والجهل بالقانون والافتقار الى الاتصال والعلاقات السليمة المؤثرة مع بقية اجزاء المجتمع ، اضــافة الى الظروف الاقتصــادية المنخفضة وقلة فرص العمــالة أمامهم ، وظروف السكنى السيئة ، والاعتقاد السائد لدى جماعات الأغلبيــة أنهــم يمثلون تهــديدا لمكاناتهم الاجتماعية وانماط حياتهم التقليدية .

— Gunnar, Myrdal.; An American Dilemma, Harper. 1944.

— Kardiner, A., and Lionel Oversey.; The Mark of Oppression N. Y. Norton. 1951.

— William, M. Kephart.; Racial Factors and Urban Law enforcement (Philadelphia) University of Pennsylvania. 1957

انظر : اغتراب Alienation

اسباب (عوامل) الجريمة Crime Causation

عنونة اجرامية (وصمة)
Criminal Labling

التجريم (عملية)
Criminalization

صراع ثقافى
Cultural Conflict

تمييز عنصرى
Discrimination

جناح احداث
Juvenile Delinquency

جنحة
Misdemeanour (E.)
Delit Simple (F.)

يطلق المصطلح على كل مخالفة للقانون لا تصل الى حد الجناية وفقا للتقسيم التقليدى الذى مازالت تأخذ به غالبية التشريعات بصدد تصنيف الجرائم الى مخالفات Délit Contraventionnel وجنح وجنايات .

محكمة الجنح المستأنفة
Misdemeanours Court of Appeal (E.)
Tribunal d' Appel Correctionnel (F.)

انظر : محكمة الاستئناف
Appellate Court
محكمة
Court

اساءة الاستعمال
Misuse (E.)
Abus de L'usage (F.)

انظر : اساءة ، الاستعمال ، تعدى
Abuse

تخفيف (العقوبة)
Mitigation (of Penality) (E.)
Mitigation de La Peine (F.)

انظر : ظروف محققة
Mitigating Circumstances

ظروف مخففة
Mitigating Circumstances (E.)
Circonstances Atténuantes (F.)

١ — بالمعنى العام مجموعة المتغيرات والظروف الخاصة والعامة التى تنادى بعض المدارس والاتجاهات التى ظهرت فى الفكر العقابى بضرورة اخذها فى الاعتبار عند تقدير العقوبة والتى من شأنها أن تخفف من قدرها وشدتها (العقوبة) سواء ارتبطت هذه المتغيرات بشخصية الجانى نفسه أو بالظروف ذاتها المحيطة بالفعل . اما بالمعنى الخاص فاذا أريدت بها الظروف القضائية المخففة التى تقابلها الأعذار القانونية المخففة فهى الوقائع التى يترك تقديرها للقاضى . فيمكنه ان يخفف العقوبة بمجرد اثبات وقوعها فى عبارة عامة .

٢ — يمكن تتبع البوادر الأولى لظهور فكرة الظروف المخففة او كما يطلق عليها أحيانا الأسباب التخفيفية لدى المدرسة التقليدية الثانية او الجديدة Neo-Classical على وجه الخصوص والتى قامت على أساس من مذهب كانط Kant فى العدالة المطلقة واخذت فى الانتشار خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر على ايدى أقطابها من أمثال جيزو Guizot وروسى Rossi وجارو وكارارا

Carrara وغيرهم من اهتموا بمراجعة مواقف المدرســة (النظرية) الكلاسيكية الأولى كما تبلورت اتجاهاتها وتعاليمها فى العقاب على النحو الذى ظهر عند بيكاريا وبنثام وفيورباخ . فالمعــروف أن أحــد الأسس التى اقرتها الكلاسيكية التقليدية فى مجال العقــاب ان الانســان مسئول عن افعاله وأن الناس جميعا سواء ، أمــام القــانون الذى لا ينبغى أن ينظــر الى مراكزهم أو ظروفهم أو أعذراهم Excuses أو حالاتهم الدافعة الى الجريمة . بمعنى أنها نظرة الى الجنس البشرى كما لو كان جميع افراده على نفس الدرجة من المسئولية دون أن تجعل لمــا يطلق عليــه الظروف المخففة ، أى اعتبار فى فلسفتها العقابية .

٣ — وتبلورت المشكلة الأساسية التى واجهت النظرية الكلاسيكية الجديدة فى محاولة التوفيق بين ما ذهب اليه كانط Kant من ناحية من أن ما يبرر العقوبة la peine هو تحقيق العدالة فى ذاتهــا دون النظر الى أى اعتبار (Elements Métaphysiques de La Doctrine de Droit). وهــذه مســألة نسبية لأن العدالة ذاتها أمر نسبى ينظر فيه الى ظروف الجريمــة وحالة كل مجرم . اما الناحية الثانية فهو ما ذهبت اليه المدرسة الكلاسيكية الأولى من أن مبدأ المنفعة هو أساس العقاب .

ولقــد أمكن مواجهة هــذا الموقف بمحــاولة الافادة من قاعــدة العدالة من جهة ، ومن جهــة ثانية بادخــال بعض التعديــل على اساس وظيفــة العقــاب فاهتمت من ثم بوظيفــة المنع الخاص التى للعقاب . كمــا أوصلتها فكرة العدالة الى الاهتمام بشخص المجرم والنظر فى ظروفه المادية والاجتماعيــة .

٤ — ولقد اثرت المدرسة التقليدية الجديدة فى كثير من التشريعات لاسيما فى قانون العقوبات الفــرنسى عند تعديله فى عام ١٩٣٢ والقوانين التى أخذت عنه ، حيث خففت العقوبات بشكل ملحوظ وتم التوسع فى نظــام الظروف المخففة مــع استبعاد وســائل التنكيل القاسية كقطع يد قاتل أبيه او احد اصوله قبل تنفيذ حكم الاعدام فيــه . كمــا الغيت عقوبة الكى بالحديد المحمى والعرض على الجماهير .

٥ — ومع ذلك فان الكثيرين يرون أن مبدأ تخفيف العقوبة لم يحقق الغرض الاصــلاحى من العقوبة بــل أنه افقدها وظيفتها الرئيسية كوسيلة للردع كما أنه لم يثبت باستمرار سلامة اللجوء اليهــا كوسيلة لاصلاح المجرم .

— Ian Tylor, Paul. Walter and Jock young.; New Criminology; For a Social Theory of Deviance. London. Unwin and Brothers. Limited. 1977.

Mob (E.) **غوغــاء**
Foule (F.)

حشد او تجمــع من النــاس يتميز بوجود درجة عالية من الاتصال العاطفى بين أعضائه وقابلية للانفعــال والايحــاء الشديدين . اضــافة الى عدم وضــوح الهدف أو ظهور القيادة الرسمية المنظمــة والميل الجارف الى النشاط التلقائى الذى قد يتحول فى لحظة الى رغبــة فى العنف والتدمير والعدوان .

قــدوة Model (E.)
Modèle (F.)

تبنى أو استخدام مظــاهر وانماط سلوكية معروفة سلفا عن احد الأشخاص التى يسعى المنحرف الى الاقتداء او التوحد بها وعادة ما يكون هــذا النموذج لكبار المجرمين المحترفين وهنا تظهر اهمية هذه العملية حيث يقــدم البعض على ارتكابه الجريمة لا لشىء الا ليتمــثلوا الشــخصية النموذجية وليكون هناك مجــال للتباهى والتفاخر .

انظر : موجة اجرامية
Crime Wave

احتكار ، استئثار Monopoly (E.)
Monpole (F.)

التحكم أو الســيطرة التــامة على عرض سلعة أو خدمة ما فى سوق معينــة وسواء كان هذا من جــانب البــائع او المشترى افرادا كان أو مؤسسة مما يخضع السوق لارادة المحتكر .

وقــــد يكون الاحتــكار احتــكارا قــــانونيا Monople de Droit أى ممنوحا بنص القانون لجهة ما معينة او احتكارا واقعيا سواء كان بشكل طبيعى نتيجة لميكانيزم السوق ذاتهــا أو بتدخــل السلطة ورفضها منح اية تسهيلات لأية جهة غير تلك التى وقع عليها اختيارها .

مونتسكيو (بارون دو تشارلس)
Montesquieu, Charles, Baron de

١ — ترجع شــهرته الفائقــة الى مؤلفــــه المعــــلاق « روح القــوانين L'Esprit des Lois » الذى قدمه فى النظرية السياسية والاجتماعية عام ١٧٤٨ والذى ترجــم الى الانجليزية باســم The Spirit of the Laws. بداية من ١٨٩٦ والذى يعتبر علامة بارزة فى الفكر السياسى والاجتماعى الذى عرفه القرن الثامن عشر بأكمله حيث قدم مونتسكيو فى هذا المؤلف دراسة من اعمق الدراسات المقــارنة لفهم طبيعــة العــلاقة بــين النظــم السياســية والقانونية .. الخ فى مجتمع معين وسائر الظروف الاجتمــاعية والبيئية والفيزيقيــة الاخرى .

٢ — ومنذ البداية فقد قرر مونتسكيو بوضوح انه لا يمكن فهم اى نظام قانونى سواء كان القانون الدولى أو الدستورى أو الجنائى أو المدنى فى اى مجتمــع من المجتمعات الا فى ضــوء عــلاقاتها احدها بالآخــر من ناحيــة وعلاقاتهــا بالتركيب السياسى والحيــاة الاقتصادية والدينيــة والمناخ وحجم السكان والعادات وقواعد العرف بــل وامزجة النــاس .. الخ من الناحية الثانيــة . وبذا يعتبر مونتسكيو واجهة معارضة تماما لما كان مسيطرا كلية على النظرية القانونية فى اوربا آنذاك وهى افكار ومبادىء القانون الطبيعى .

٣ — ومن بين الانواع الثلاثة التى صنف فيهــا مونتســكيو الحكومات وهى الملكية والجمهورية والنظم الاستبدادية فقد فضل الملكية الدستورية التى كانت قائمــة فى انجلترا وبخاصة من حيث الفصــل بين السلطات الثــلاث التنفيذية والتشريعيــة والقضائية .

وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت الى افكاره فمن الصعب انكار النجاح الذى اصابه فى وضعه لقوانين المجتمعات المختلفة ومقارنته اياها وارجاعه الفوارق بينها الى الاختلافات فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وهى مسالة تركت بصماتها فى كثير من العلماء الذين اتوا بعده وامتدت آثارها الى صياغة وتشكيل الدستور الأمريكى .

قاعدة (قانون) اخلاقي

Moral Code (E.)
Code Morale (F.)

١ — اختلفت الآراء فى بيان الصلة بين الجريمة وكل من القواعد القانونية وقواعد الأخلاق . وفى هذا يذهب الرأى الغالب الى أن هذه المسالة انما تنطوى على ناحيتين اولاهما الصلة بين الجريمة والأخلاق بخاصة ، وثانيتهما ضرورة التمييز بين الأخلاق او القاعدة الاخلاقية والقاعدة القانونية .

٢ — والمعروف أن الجزاء Sanction هو ما يميز بين القاعدة القانونية والقواعد الإخلاقية . فالمجتمعات يوجد بها ولا شك العديد من النماذج والمثل التى تشكل فى مجموعها تلك القواعد التى تحض على فعل الخير والسلوك الطيب القويم . ولكن أهم ما تتميز به قواعد الأخلاق هذه أن جزاء مخالفتها انما يتمثل بالدرجة الأولى فى تأنيب الضمير أو استنكار الآخرين للفعل او السلوك .

ومع ذلك فثمة علاقة وثيقة بين القاعدة القانونية والأخلاق او بين القانون والأخلاق عموما ، باعتبار ان كلا من الواجب الأخلاقى والواجب القانونى أمران مرغوب فيهما الى ابعد الحدود . بل ان اكثر القواعد القانونية هى فى الوقت نفسه قواعد اخلاقية ، او على الأقل تفريعا على مبادىء اخلاقية مما يعنى ان دائرة الأخلاق أوسع بكثير من دائرة القانون بحيث يمكن اعتبار كل قاعدة قانونية اخلاقية ، وليس كل قاعدة خلقية قاعدة قانونية .

٣ — والجريمة فى راى الكثيرين ليست دائما فعلا لا اخلاقيا . صحيح أن اغلب الجرائم خاصة تلك التى تنتهك بشكل مباشر وخطير الشعور العام هى افعال لا اخلاقية ، ولكن الملاحظ مع ذلك أن الكثير من الأفعال التى يقدم المشرع على تجريمها لا تمس هذه المشاعر او تتعرض للقيم الأخلاقية وقواعد الأخلاق بالتعدى والانتهاك ، وانما معيار ذلك التجريم هو الرغبة فى تنظيم مجالات النشاط والحفاظ بوجه عام على استقرار العلاقات بين الأفراد . وان كان من المهم مع ذلك ان يقدم المشرع على اضفاء صفة اللااخلاقية على بعض الأفعال الأمر الذى سوف يساعد ولا شك فى ايجاد قيم اخلاقية جديدة تتجاوب مع القواعد القانونية من حيث وحدة الغاية وهى ارتكاز النظام المرغوب فيه على ضمائر الأفراد والتزامهم الأخلاقى اولا وقبل كل شىء .

— Lon L. Fuller.; The Morality of Law. Student edition, Fawcett Publications, In. N. Y., 1964.

انحلال خلقي

Moral Disintegration (E.)
Désintégration Morale (F.)

١ — لفظ الخلق يشير بصفة عامة

الى بعض جوانب الشخصية اذا نظر اليها فى ضوء المعايير الأخلاقية وبذا يتم الحكم على سلوك الشخص بأنه خير أو شر أو صواب أو خطأ . وتكون السرقة مثلا او الخيانة أو الاعتداء من صفات الخلق باعتبار انها جميعها تمثل نوعا من الاستعداد بشكل ثابت نسبيا حيال المواقف الاخلاقية أو حتى المرتبطة بالاعراف والقوانين على الرغم مما قد تنطوى عليه هذه المواقف من اغراءات .

٢ — وعلى عكس الخلق يبدو الانحلال كصفة أو حالة من الضعف والتهافت التى تتدهور فيها وتنحط الخصائص والصفات الدافعة للتكامل والترابط نتيجة لاختلال المعايير الأخلاقية ، أو نتيجة لاعراض أو اضطرابات نفسية ترجع الى مراحل العمر الأولى والمبكرة فى الأغلب .

هلع (رعب) معنوى
Moral Panic (E.)
Panique Morale (F.)

تردد هذا المفهوم عند كوهن S. Cohen ليقصد به عملية من ردود الافعال المتتابعة تجاه نوع من الانحرافات الآخذة فى الانتشار بشكل واضح ، حيث تلعب وسائل الاتصال الجماهيرى بصفة خاصة دورا خطيرا فى تضخيم وتجسيد الجريمة أو الموقف أو الأزمة مما يدفع بردود الأفعال الاجتماعية الى المطالبة بمزيد من الحماية والتدخل اليقظ والأكثر حسما من اجهزة الأمن والضبط والقانون .

— Cohen, S.; Folk Devils and Moral Panics. London. Paladin, 1972.

احصاءات اخلاقية
Moral Statistics (E.)
Statistique Morale (F.)

يعكس المصطلح جانبا من تراث علم الاجتماع الفرنسى فى القرن التاسع عشر بصفة خاصة حيث اشتمل على كم متزايد من الاحصاءات والمعلومات والبيانات الاجتماعية التى اعتبرت بمثابة دليل أو مؤشر على تصدع النظام الاجتماعى وتفشى الأمراض والانحرافات الاجتماعية كالطلاق والانتحار والقتل وكافة مظاهر عدم الاستقرار .

انظر : احصاءات رسمية
Official Statistics

Suicide انتحار

اخلاقية (حكمة) القانون
Morality of Law (E.)
Moralité de Loi (F.)

مهما كان الراى فى طبيعة العلاقة بين القانون والأخلاق والقول بأنهما ينتميان الى مجالين مختلفين ، فسوف يبقى صحيحا دائما أن ثمة تداخلا كبيرا بينهما حتى نجد أن قواعد الأخلاق مستفرقة لكثير من قواعد القانون ومقتضياته وحتى بالرغم من حقيقة انه ليس كل ما يتنافى مع القيم والأخلاق مما يتم تجريمه وانما المهم هو الطابع الأخلاقى للقانون ، باعتبار أنه ما وجد الا لكى يحمى كيان الانسان ويحافظ على حقوقه الأساسية من حيث هو انسان ، اضافة الى مهمته فى توضيح الصواب والخطأ وما ينبغى الأخذ به أو الانتهاء عنه .

سنن ، سلوك خلقي
Mores (E.)
Mœurs (F.)

يطلق عليها ايضا العادات الشعبية بالمفهوم الذى قصده سمنر Summner اى باعتبارها أنماط مظاهر الفعل والسلوك الثقافية والأخلاقية التى تعد معايير لها قيمتها الاجتماعية من حيث تنظيمها لسلوك الأفراد وتوضيح ما يتصل بالأخلاق والصواب والخطأ والخير والشر .

— Summner, W. G., Folkways, 1906.

مأفون
Moron (E.)
Debile Profond (F.)

درجة من درجات التخلف العقلى بحسب التقسيم السيكولوجي الذى يعتمد على نسبة الذكاء كمعيار للمستوى الوظيفى للقدرة العقلية .

وفى ضوء الارتباط بين هذا التقسيم السيكولوجي والتقسيمات الاجتماعية التى تعتمد على فكرة التكيف الاجتماعى ومدى قدرة الفرد على الاعتماد على نفسه ، والتقسيم التربوى الذى يهدف الى تحديد البرامج التعليمية اللازمة لكل درجة من درجات التخلف ، نجد أن المأفون يعانى مما يطلق عليه الضعف العقلى البسيط الذى تتراوح نسبة ذكائه ما بين ٥٠ — ٧٠ مما يجعله يكاد يكون قادرا على الاعتماد على نفسه .

انظر : عته Idiocy
بله Imbecility

ادمان تعاطى المورفين
Morphinism (E.)
Morphinisme (F.)

على الرغم من الاعتقاد الذى يشيع بين الكثير من الناس من انه لا توجد علاقة سببية مباشرة بين المواد المخدرة مثل الكوكايين والمورفين والجريمة ، فان المؤكد على اى الأحوال أن الادمان على تعاطى المورفين (وغيره من المخدرات) يؤدى الى التورط فى السلوك اللاأخلاقى والجريمة وذلك نتيجة لضعف وتهاوى الضوابط الأخلاقية بشكل سريع للغاية وما يصاحب ذلك من فقدان لاحترام الذات واحترام الآخرين مما ينجم عنه نوع من النبذ الاجتماعى الذى يدفع خاصة مع نضوب الموارد المالية واحتياج المدمن للجريمة الى ارتكاب الجريمة للحصول على المال ، وقد يصل الأمر الى حد القتل ، اضافة الى سائر الظروف المتدنية التى يعيشها المدمن كالاهمال والبطالة والتشرد .

موت
Mortality (E.)
Mort (F.)

انتهاء الحياة الذى تنتهى به ايضا شخصية الافراد المعنوية Personnalité Morale . وقد تلحق بالمصطلح صفة اخرى فيقال الموت المدنى Civil Mort ويقصد به الحرمان من الحقوق المدنية وانهاء الشخصية القانونية P. Juridique وذلك كعقوبة كانت تقترن فى القانون الفرنسى قديما بعقوبة السجن المؤبد .

اماتة النفس (قمع)
Mortification (E.F.)

يشير المصطلح فى بعض استخداماته الى القمع العنيف المقصود للرغبات والانفعالات عن طريق الامتناع والعزوف الكاملين . وان كان المعنى الشائع فى علم الاجرام هو اماته ، أو على الأقل ، تآكل احد أعضاء الكائن الحى بفعل ما ينجم عن بعض الجروح من تلوث وما شابه .

باعث ، سبب
Motive (E.)
Motif (F.)

١ — من أهم الأفكار التى لقيت عناية بالغة من جمهور الفقهاء والباحثين فى القانون الجنائى والفكر العقابى بوجه عام فكرة الباعث على ارتكاب الجريمة اذ تترتب على وضوحها أمور بالغة الأهمية مثل تحديد الدور فى الجريمة وبالتالى تقدير الجزاء .

ولقد اختلف الفقهاء فى تعريفهم للباعث فقصد البعض به القوة المحركة للارادة أو العوامل النفسية التى تدعو الى التفكير فى الجريمة . كما عرفه البعض الآخر بأنه تصور للغاية أو انه الدافع الى اشباع الحاجة . وهو نشاط نفسى يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض .

ولقد قامت محاولات عدة للتفرقة بين الباعث والدافع على اعتبار أن ماهية الباعث الاحساس النفسى بينما جوهر الدافع هو الادراك العقلى ولكن الكثير من الشريعات تستخدم المصطلحين باعتبارهما مترادفين وذهبت الى ان الدافع هو العلة التى تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التى يتوخاها وان كان البعض يرى فى ذلك غير قليل من الخلط بين الدافع والغاية لأنه اذا كان الدافع هو العلة التى تحمل الفاعل على الفعل فان ذلك يعنى أن له طابعا نفسيا اذ هو العلة النفسية للفعل ، بينما الغاية هى ذات وجود حقيقى وذات طبيعة موضوعية .

٣ — وعموما فالملاحظ أن التشريعات الجنائية الحديثة لا تحسب الباعث والغاية بين عناصر القصد الجنائى . وقد أثارت هذه المسألة نقاشا طويلا ارتبط بصفة خاصة بحالة كونهما (الباعث ، والغاية) نبيلين حيث قد تتباين الغايات فى الجريمة الواحدة . فالغرض فى السرقة مثلا واحد لا يتغير وهو الاستيلاء على المال وتملكه ، أما الغاية فقد تكون الحاجة الى الطعام أو لدرء خطر مرض عن السارق أو أحد افراد أسرته أو حتى لاستعماله فى أمر غير مشروع .

من هنا تبرز أهمية الباعث فى تقرير الجزاء الجنائى وفى توجيه القاضى عندما يستخدم سلطته التقديرية لتحديد العقاب .

— رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى. الاسكندرية . ١٩٧١ .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام . القاهرة . ١٩٦٩ .

غرامة اكراهية
Mulct (E.)
Astreinte (F.)

انظر : غرامات Fines

نظرية تعدد الأسباب (تفسير الجريمة)
Multiple Causation (E.)
Causes Multipliés (F.)

١ — بالرغم من التعدد فى نظريات تفسير السلوك الاجرامى فمازالت الحاجة شديدة الى نظرية اكثر تكاملا لا تكتفى بالتفاسير الجزئية وانما تحاول ان تأخذ فى اعتبارها كافة المتغيرات والمكونات التى يمكن ان تشكل مدخلا مناسبا وجديدا لاقامة نظرية تعتمد على الاعتراف بتعدد الأسباب وتكثرها . ولا تعتبر مثل هذه الدعوة جديدة بأى حال فقد ظهرت عند عالم الاجرام الايطالى انريكو فيرى Ferri الذى قرر اثناء مناقشته للسببية الاجرامية Causalité Criminel أن الجريمة هى نتيجة للكثير من الأسباب المتشابكة التى يمكن التعرف عليها بالدراسة الجادة على الرغم مما قد يبدو من صعوبات تعترض ذلك . وهو نفس ما اكده عالم الاجرام الأسبانى الجنسية De Quiros الذى اثنى على وجهة نظر فيرى وكذلك عند سيرل بيرت Burt الذى اوضح بعد فيرى بسنوات أن الجريمة لا يمكن أن تكون نابعة من منبع أو مصدر واحد عالمى أو حتى مصدرين أو ثلاثة مصادر ، ولكنها بالأحرى نتاج كم هائل من الأسباب المتباينة .

٢ — واذا كان على بحوث علم الاجرام ان تتعامل مع مشكلة الجريمة فلابد من اعادة النظر فى مختلف الرؤى التقليدية بصدد اسباب الجريمة ودوافعها والأخذ فى الاعتبار مختلف المتغيرات التى أوجدتها ظروف التغيرات الاجتماعية التى تلحق بمختلف البناءات الاجتماعية فى الزمان والمكان .

— Cyril Burt, The Young Delinquent 10 ed. London, University of London Press. 1938.
— George Vold, Theoretical Criminology, N. Y. Oxford. University Press. 1958.
— Ruth S. Caven; Criminology. 2d ed. N. Y. Crowell. 1955.

انظر : اسباب (عوامل) الجريمة
Crime Causation

قتل
Murder (E.)
Assassinat (F.)

١ — بوجه عام يقصد به ازهاق روح انسان حى بقصد او بخطأ . ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالانسان الحى المخلوق الذى برز جزء منه الى الخارج وان لم يكن قد تنفس أو ولد ولادة تامة . وبناء على هذا فانه تخرج من هذا التعريف حالات اسقاط الأجنة التى تتكون من تلقيح البويضة حتى تتم الولادة الطبيعية .

٢ — تفرق مختلف التشريعات بين القتل بأنواعه وبين حالات اخرى مثل الاجهاض او قتل الوليد . كما تنظر الى الانتحار نظرة خاصة من حيث ان فاعله لا يعاقب وانما تتم معاقبة الشريك . اما بالنسبة الى الاجهاض فهناك من يدعون الى التساهل فيه بحجة ان العالم يعيش انفجارا سكانيا اضافة الى تعقد ظروف الحياة الاقتصادية بوجه عام .

٣ — كذلك حرمت الديانات القتل اذ يقول سبحانه وتعالى (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما

N

قانون نابليون
Napoleonic Code (E.)
Code Napoléon (F.)

١ — أول محاولة ناجحة فى العصر الحديث لصياغة قانون دولى واضح التعبير والاصطلاح وقد تمت صياغته نتيجة لجهود لجنة عينها نابليون بونابرت فى عام ١٨٠٠ عندما كان أول مستشار لفرنسا وساعدها جان جاك ريجى Regis . وقد حل هذا القانون محل القانون الفرنسى الذى كان تجميعا من القانون الرومانى والعادات والاعراف والقانون الكنسى .

٢ — ينقسم الى ثلاث أقسام رئيسية مثله فى ذلك قانون جوستنيان Justinian احدها خاص بالأشخاص والثانى بالملكية والثالث بالحقوق والالتزامات ويغطى الأول مختلف جوانب الحقوق المدنية والاسرية وحماية الملكية الشخصية والتربية والتعليم. كما عالج الجزء الثانى مسائل الملكية بعد زوال الامتيازات والنظام القضائى على حين أهتم الجزء الثالث بنواحى الميراث والهبة والوصايا وحقوق التعاقد .

٣ — ولقد تبع القانون المدنى اربعة قوانين أخرى بخصوص الاجراءات المدنية (١٨٠٧) والقانون التجارى (١٨٠٨) والاجراءات الجنائية (١٨١١) وقانون العقوبات (١٨١١) واتخذ قانون نابليون كمثال حذت حذوه كثير من الدول .

— Schwartz, Bernard.; The Code Napoléon and The Common Law. World Repr. 1975.

جريمة طبيعية
Natural Crime (E.)
Crime Naturel (F.)

قدم جاروفالو (١٨٥٢/١٩٣٤) هذا المصطلح لأول مرة فى عام ١٨٨٥ فى كتابه « علم الاجرام » الذى يعتبر أول كتاب يصدر بهذا الاسم . وتتضمن الجرائم الطبيعية (تمييزا لها عن الجرائم الاصطناعية أو القانونية مظاهر السلوك المضادة التى تتنافى ومشاعر الانسانية الطبيعية العامة والتى تعد انتهاكا لمشاعر الرحمة والامانة وقد ضمنها جاروفالوا جرائم العنف التى توجه الى الأشخاص والأفعال التى تهدف الى ايلامهم جثمانيا اضافة الى كافة مظاهر المعاملة السيئة بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات والاتهامات الكاذبة والتشهير واغراء القاصر . أو بمعنى آخر الجرائم التى تثير لدى الناس الشعور بالغضب والرغبة فى معاقبة الجانى لما فيها من مساس بالقيم وانتهاك للأخلاق الاجتماعية .

— على راشد ، تخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية . منشورات المكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة . بغداد . ١٩٦٨ .

القانون الطبيعى
Natural Law (E.)
Droit Naturel (F.)

١ — مجموعة القواعد والمبادىء السلوكية الثابتة الكامنة فى الطبيعة والتى لا تتغير بمرور الزمن ولا تختلف من مكان لآخر . وهو قانون مثالى يكشف عنه العقل البشرى ولا يوجده . ولقد ظهرت فكرة هذا القانون قديما عند فلاسفة اليونان ويعتبر

ارسطو صاحب نظرية القانون الطبيعى التى لم يتخطها الفكر الانسانى حتى الآن ، فقد راى ان المدينة (الدولة) او المجتمع السياسى اسبق بالضرورة باعتباره يمثل الكل . اما الفرد فطابعه المميز هو طابع الخضوع للقانون والعدل . فالعدل هو اذن القانون الطبيعى الذى يجب أن توضع على أساسه القوانين الوضعية الصادرة عن ارادة المشرع .

احتل القانون الطبيعى أهمية خاصة عند الرواقيين الذين قرنوه بالقانون الأخلاقى ، كما اخذ مشرعو الرومان فكرة القانون الطبيعى عنهم وأضافوا اليها بما اعطاها وضعا خاصا حيث استفادوا منها فى وضع قانون عملى .

كما لقيت الفكرة بعض التغيير على ايدى الفلاسفة المسيحيين فى أوربا فى العصور الوسطى . ذلك أنه مع تسلط اللاهوت على الفكر السياسى والاجتماعى نتيجة تزايد سلطة الكنيسة لم يعد هذا القانون فى نظرهم قانونا عقليا يدركه الانسان ولكنه أصبح قانونا مقدسا مصدره الوحيد هو الله ودليل وجوده الكتب المقدسة . كذلك فقد ازدهرت فكرة القانون الطبيعى فى القرنين السابع عشر والثامن عشر وظهرت آثارها لدى فلاسفة العقد الاجتماعى على وجه الخصوص اذ كانت وسيلة للحد من السيادة المطلقة للدولة وبمثابة حماية للأفراد من طغيانها .

٣ — لما جاءت الثورة الفرنسية نص اعلان حقوق الانسان المواطن على أنه يولد الناس ويظلون أحرارا متساويين أمام القانون وكان هذا بمثابة اقرار رسمى بوجود الحقوق الطبيعية للأفراد وأن القانون الطبيعى هو ما يعطيهم هذه الحقوق واستلهاما لذلك كله فقد صدر واضعو تقنين نابليون بالنص فى المادة الأولى على وجود قانون عالمى لا يتغير هو مصدر كل القوانين الوضعية وهو ليس الا العقل الطبيعى من حيث أنه يحكم كل البشر .

— D'entrèves, A. P.; Natural Law. 2d ed. 1964.

— Finnis, John.; Natural Law and Natural Rights. 1980.

الطبيعية
Naturalism (E.)
Naturalisme (F.)

بعيدا عن المبادىء السائدة فى الفنون والآداب فان المفهوم فيما يتعلق بعالم الاجرام يشير الى موقف بعض الباحثين من الظاهرة الاجرامية حيث ينصب كل اهتمامهم على ناحية الوصف فحسب وهو موقف يراه البعض منطويا على كثير من الزيف لأن رؤية (الطبيعية) لا تقدم أكثر من الواقع كما هو على حين أنه من الضرورى العمل على ادراك العوامل القائمة وراء ظاهرة الجريمة وتفسيرها . ومن هنا يتشكك الكثيرون فى مدى النفع الذى يمكن لهذه (الطبيعية) أن تعرضه .

— Becker, H.; Becoming a Marihuana User, in Outsider. 1962.

— Matza, David.; Becoming Deviant, Englewood Cliffs. N. J. 1969.

اهمــال ، تقصير
Negligence (E.)
Négligence (F.)

خطــأ غير مقصود أو عــدم الحذر الواجب ان يكون عند ممارســة الفعــل او عــدم ممارسته واســتخدام الامكانات الايجابية المتاحة والتى كان من شأنها تجنب النتيجة غير المقصودة . بمعنى أن الأهمال ينطوى اذن على سلوك سلبى لأنه ترك ارادى وامتناع عن نشاط كان من الممكن به ان يتجنب النتيجة .

— محمود محمود مصطفى . الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن . القاهرة . ١٩٦٤ .

— Erenius, Gillis.; Criminal Negligence. and Individuality. 1970.

— Kremer, Charles.; Evidence in Negligence Cases. 6th ed. 1977.

الجهل بالقانون لا يعذر
Nemo Censetur ignorare Legem

تعبير لاتينى يقصد به أنه لا يفرض فى احد انه يجهل القانون فلا عذر لأحد فى ذلك .

المدرسة التقليدية الجديدة
Neo-Classic School (E.)
Neo-Classique (F.)

انظر : المدرسة التقليدية (الأولى)
Classical School

محسوبية (اثرة) الأقارب
Nepotism (E.)
Népotisme (F.)

يرجع المصطلح الى الأصل اللاتينى Nepos بمعنى ابن الاخ أو ابــن الأخــت اشارة الى المحــاباة التى يوليها البعض لهــذين القريبين بالذات ولــلأقارب على اختلاف درجة قرابتهم بصفة عامة . وسواء كانت هذه المحاباة تتم فى صورة اعطــاء امتيــازات أو مناصب فان المعنى يتضمن تجاوزا واجحافا بمن يستحقون هذه المناصب والامتيازات بالفعــل فى ضــوء أحقيتهــم القانونيــة وكفاءتهم العمليــة . وفى هذا ما فيه من اهدار لكــل تكافؤ الفرص مما يسفر عن كثير من مشاعر الضيق والغيرة والحقد وبالتالى فقدان الثقة فى نظم العمل وفى النظام الاجتماعى باكمله .

عدم اتزان عصبى
Nervous Instability (E.)
Instabilité Nerveux (F.)

١ — حــالة عامة تصيب شخصية الانســان نتيجة لمــا يطرأ على العــامل الهورمونى من تغيرات اذا ما انعدمت لديه او فاضت . وهى حالة تظهر بصفة خاصة فى تلك الاوقات الحاسمة فى تطور الشخص المرتبطة بسن البلوغ من ناحية وسن اليأس — خاصة عند المراة — من ناحية ثانية . والأولى تتميــز بتأجــج وفوران الرغبــة الجنســية واشتداد العاصفة الهرمونيــة واستمرار ذلك طوال فترة المراهقة الى ان تبدأ مــع تقدم العمــر فى الهدوء ثم تخبو تدريجيا مع مراحل العمر المتأخرة حتى تصل الى حــدها الأدنى فى مرحــلة الشيخوخة وسن اليأس .

٢ — يؤكد علماء الغدد ان هــذه التطورات يصاحبها بوجه عــام ضعف فى

درجة النشاط الجثمانى وزيادة مظاهر عدم الاتـــزان العصـــبى خاصـــة فى الجهـــاز السمبثاوى فيفقد الاحساس من ثم وتقـــل المقـــاومة للأزمات كمـــا تضعف الذاكـــرة ويصعب تركيز الفكر . بينما قـــد تصاب المراة بالهبوط والانقباض النفسى كمظاهر لغروب النشاط الغدى وكله مما يعتبره علماء الاجـــرام عوامل مهيئة لمـــا تفرضه هذه التحولات من رغبة فى الانعزال التدريجى عن الحيـــاة العـــامة ، وان كانت تسفر احيـــانا عن ردود فعـــل تتســـم بالتهور والاندفاع الى الجريمة خاصـــة وان عدم الاتزان وضعف قوى الارادة يجعـــلان من الصعب السيطرة على الغرائز الداخلية . وعلى ذلك يعتبر البعض أن الجريمة فى هذه المرحلة المتأخرة تبـــدو كشىء عرضى حيث تقل معدلاتها عما بين الشـــباب والصغار وان كانت تتميز بنوعية خاصة مثل الجريمة الجنسية لدى الشيوخ وبعض جرائم السب والقذف واحيانا الحريق العمد ، كما قـــد يدفع اليأس والاكتئاب بالبعض — خاصـــة النســـاء — الى الانتحار .

نيوراستنيا Neurasthenia (E.F.)

١ — مرض من الأمراض العصابية يتميز بحدوث خمود فى القـــوى العقليـــة والجسمانية نتيجة انهاك شديد فى القوى العصبية والفيزيقية حتى يشعر الشخص بعدم القدرة على العمل أو الرغبة فيـــه ، مع حساسية شديدة للضوضاء والأصوات تؤدى به الى مزيد من الاكتئاب الذى يصل الى الشذوذ فى التصرفات لدرجة الاعتداء على الآخرين أو على الذات .

٢ — وهـــذا المرض مثله كالهستيريا والقلق العصابى مثار مناقشات فيما يتعلق بمدى المسئولية الجنائية للمجرم المصـــاب به . وبالرغم من أن الأصل فى الاعفاء هو ان يكون اما لجنون او لعاهة فى العقل مما قد يدفع بالبعض الى ادراج هـــذا النوع المرضى تحت الصور التى تلحق العـــاهة بالفعل ، فان الرأى الأخير انما يرجع فيه الى خبراء الطب العقلى والنفسى ليستعين به القضاء فى اصدار حكمهم .

انظر : هستيريا Hysteria

العصابية Neuroticism (E.) Neuroticisme (F.)

بعد من ابعـــاد الشخصية يرتبط من وجهة نظر ايزنك ببعد الانطواء / الانبساط كمـــا قدمهمـــا فى نظريتـــه عن الشخصية والجريمـــة ، وذلك فى كتـــابه « ابعـــاد الشخصية » الذى يعتبر من كتاباته الأولى الرائدة (١٩٤٧) حيث حدد ثلاثة أبعـــاد ثنائية القطب نظر من خلالها الى الشخصية الانســـانيـــة . ووضـــع المجرم والجريمة فى موضـــع بين قطبى الانبســـاط والعصابية الخـــاصين بالبعدين أو العـــاملين الأوليين اللذين اعتبرهمـــا الأســـاس فى تصـــنيف الشخصية الانسانية غير الذهانية . على حين وضـــع فى مقـــابلهم مـــرضى القـــلق والوساوس الذين يحتلون موضعا اقـــرب الى قطب الانطواء بينما يقع الهستيريون فى موضع يتوسط بين أولئك وهؤلاء .

— Adler, Alfred.; The Neurotic Constitution. 1926. Repr : 1972.

— H. Eysenck.; Crime and Personality. 3rd ed. 1977.

— Levin, Kenneth.; Freud's Early Psychology of the Neurosis. 1978.

انظر : ايزنك (هانز جيرجين)
Eysensk. H. J.

حيـادية Neutralism (E.)
Neutralisme (F.)

بوجه عام يقصـد به موقف سياسى لبعض الدول يتميز بعدم الانحياز ولكن فى علم الاجرام اطلق هذا الاسم على العملية التى وصفها بشـكل اساسى كل من ماتزا Matza وسـايكس Sykes فى مقالهمـا « اساليب الحياد : نحو نظرية فى الجناح » الذى نشر فى عام ١٩٥٧ ثم بعد ذلك ردده ماتزا فى عـام ١٩٦٤ ، وذهب بمقتضاها الى الفرد الذى يدرك ان فعلا ما هو فعل خاطىء من الناحية الأخلاقيـة ، ومع ذلك فبمقدوره اقترافه او عدم اقترافه نتيجـة لرفضه الشعورى او اللاشعورى لحقيقـة ان الحكم الأخلاقى انما يرتبط بالآخرين اكثر مما هو مرتبط به .

— David Matza.; Delinquency and Drift. N. Y. 1964.

— Ogley, Roderick; The Theory and Practice of Neutrality in Twentith Century. 1970.

قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى
Nolle Prosequi (E.)
Ordonnance de Non-Lieu (F.)

اجراء من اجراءات الحفظ لعدم الاهمية طبقا للسلطة التقديرية التى منحها الشارع لجهة التحقيق يتضمن فى جوهره ان لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم اما لأن القانون لا يعاقب على التهمة الموجهة اليه ، او لأن عناصر التهمة لا تكفى لمحاكمته عليها والسبب الأول هو ما يعرف بالسبب القانونى على حين يعرف الثانى بالسبب الموضوعى .

عـدم القبول Nonacceptance (E.)
Non-acceptation (F.)

١ ــ جزاء اجرائى يرد على الدعوى الجنائية او غيرها من الطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى حالة عدم استيفائها للشروط الواجب توافرها لأجـل تحريكها وليكون بمقدور القاضى النظر فى الموضوع . وقـد يخلط البعض بين عـدم القبـول وعـدم الاختصـاص Incompétence فالأخير يرجع الى اسباب تتصل بالتنظيم القضائى كعدم صلاحيـة القاضى او المحكمـة او احدى السلطات العامة لانجاز عمل قانونى .

٢ ــ كذلك فقد يقترن عدم القبول مع البطلان Nullité مـع السقوط ومثال الحالة الأولى اذا كانت الدعوى الجنائيـة Action Criminelle غـير مقبولة ولم يتقرر عدم قبولها ، فتكون كافة الاجراءات التى تتم فى الخصومة باطلة . امـا بالنسـبة الى الحالة الثانية (السقوط) فقد يقترن عدم القبول به اذا كان سبب عدم القبول هو سـقوط الحق فى مباشرة الطلب مثلما يحدث فى حـالة الطعن مثلا بعـد الموعد القـانونى .

عدم الامتثال (الخضوع)
Nonconformity (E.)
Non-Conformité (F.)

مظهر سلوكى يبدو من وجهـــة نظر غالبية أعضاء الجماعة أو المجتمع فى وقت معين بالذات أنه يمثل انحرافا عن القيـــم السائدة وانتهاكا للقواعد والمعايير المعمول بها ، والتى ترغب الجماعة أو المجتمع ان يسير الأفراد عليها .

ومع ذلك فان عدم الامتثال لا يعكس بالضرورة وفى كـــل الأحوال انحرافا عن القيم أو أنه كمـــا يذهب البعض حـــالة باثولوجية ينبغى مواجهتها بوسائل الضبط الاجتماعى الملائمة تحقيقا للتطابق والتواؤم مع القيم والمعيار . ذلك أن عدم الامتثال قد يكون تعبيرا عن مباداة وادراك موضوعيين لظـــروف أصبح من المتعين تغييرها اى ان الدافع هنا قد يكون الرغبة فى الاصــــلاح والتغيير .

انظر : امتثال ، مطابقة Conformity
انحراف Deviance

انعدام ، عدم وجود
Nonexistance (E.)
Inexistence (F.)

يراد به عدم وجود العمل القانونى اى انه غير قائم أو موجود وبالتالى لا اثر له . وقد يكون انعدام العمل نتيجة لفقدانه ركنـــا من اركانه أو عنصرا من عنـــاصره الأساسية وهذا أمر يختلف عن البطلان من حيث ان الانعدام يتعلق اصلا بالوجود بينما يتعلق البطلان بصحة العمل القانونى ومن هنا فيعتبر العمل القانونى منعدما شرعا اذا انطوى على عيب يمس وجوده القانونى كما أسلفنا الاشارة .

— Stephain Glasser.; La Nullité des Jugements Criminels. Rev-de Hroit Penal et la Criminologie

انظر : بطـــلان Nullity

ســـلمى Nonviolence (E.F.)

انظر : شغب Riot

معيـــار
Norm (E.)
Norme (F.)

يقصد بالمصطلح القواعد التى يضعها المجتمع ويتحدد فى ضوئها الســـلوك الذى يتوقعـــه المجتمـــع من افراده فى المواقف المختلفة وهى ناحية ترتبط تماما بالتزامات الدور الذى يقوم به الفرد حيث ينتظر منه عدم الخروج عما تمليه المعايير أو القواعد السلوكية كاطار لهذا الدور أو ذاك .

وتعتبر مسالة تقبل الأفراد للمعايير الاجتماعيـــة فى صـــميم النظرية العـــامة للانحراف طالما أن هذه المعايير هى التى ترســـم الحدود الواجب اتباعها وعـــدم الانحراف عنها وهذا يعنى ضمن ما يعنيه ان المعيار الاجتماعى يتضمن نوعا من الجزاء الذى يشتـــد بمـــا يتنـــاسب وشـــدة الانحراف عنه . وان كان يشير كذلك الى معنى النموذج الذى قد يوحى بأن المعايير هى أمور اقرب الى المثال وليست متعلقة بالســـلوك الـــواقعى والحقيقى لـــلأفراد والجماعات . وكله مما يجعل من مسالة

المعـــايير الاجتماعية عند التحليل مســـألة شـائكة خاصة اذا اضيف اليها ما يـــراه البعض من ان المعايير مسألة ذاتيـــة ذلك فى الوقت الذى ينظر اليها على انها امور ثابتة أو مطلقة .

— Homans, G. C.; The Human Group,

انظر : لامعيارية ، انومى Anomie
امتثال ، مطابقة Conformity
جـــزاء Sanction

نموذج (نمط) معيارى
Normative Pattern (E.)
Pattern Normatif (F.)

يـــراد بالمصـــطلح وصف الشىء أو الموقف بأنه ما ينبغى أن يحتذى بـه مما قد يحمل على الاعتقاد بأن المعنى اقرب الى ما يجب ان يكون وليس ما هو كان بالفعل وهذا نوع من الحكم التقويمى لا التقريرى وتلك فى الواقـــع هى الخاصـــية الذاتية للمفهوم حيث يـــراد به تلك المقـــاييس أو القواعد الاجتماعيـــة التى تحددها جماعة معينة كى يتمثلها افرادها باعتبارها غايات ونماذج للفعل والسلوك .

اعـــلان ، تبليغ
Notification (E.F.)

يقصد به اى بيـــان او تبليغ رسمى يعلن المرسل اليه عن عمل قانونى واقـــع أو على وشك الوقوع . الأمر الذى يتم على يد محضر أو بالبريد اذا ســـمح القـــانون بذلك . كما يقصد به الابلاغ عموما عما يترتب على الوقائع من آثار قانونية .

انظر : الدفاع ، المدعى عليه ، متهم
Defendant

لا عقوبة بلا نص
Nulla Poena Sine Lege

لفظ لاتينى يقصـــد به عـــدم وجود جريمة الا اذا نص عليها القانون نصا سابقا على ارتكابها كمـــا لا توجد عقوبة الا اذا حدد القانون نوعها ومقدارها .

بطـــلان ، لغو
Nullity (E.)
Nullité (F.)

البطـــلان بحسب النظرية التقليدية قد يشير اما الى بطلان مطلق Absolute يتذرع به كل ذى شـــأن نظرا لارتباطـــه بالنظام العـــام او فقدان عنصر جوهرى من عناصر العمل او الاجراء القـــانونى ، واما بطلان نسبى Relative وهو ما لا يجوز التذرع به الا من قبـــل ذى مصلحة يدفع به عن نفسه .

كذلك يشير المصـــطلح الى ما يعرف ببطلان الاجراءات ويقصد به جزاء عـــدم مراعاة تحرير صحيفة الدعوى أو اعلانهـــا على الوجه القانونى الصحيح . أما فيمـــا يتعلق بشروط البطلان فانها تختلف تبعـــا لتعلق الأمر بعيب شكلى أو موضوعى .

انظر : عدم القبول Nonacceptance
انعدام ، عدم وجود Nonexistance

جنون جنسى (عند المرأة)
Nymphomania (E.)
Nymphomanie (F.)

مصطلح يشيع استخدامه لدى أنصار التحليل النفسى المهتمين بدراسة السلوك

الجنسى لدى المراة . اذ يرون أن ظاهرة البغــاء ترجـــع اساســـا الى ما اطلقوا عليه جنون الجماع عند المراة والذى تدفع اليه مجموعة من السمات المزاجيـــة التى تغذيها فيض من الغريزة الجنســـية التى تتسم بالقوة والتأجج بحيث تكون ممارسة البغاء واحتـــراف الدعـــارة هى وســـيلة التنفيس الوحيدة لهذه الحالة المرضية من التضخم فى الرغبة والشهوانية والشراهة الجنسية .

انظر : اجرام المراة
Female Crime
دعارة ، بغـــاء Prostitution
هوس جنسى (لدى الرجل)
Satyriasis

O

يمين ، قسم ، حلف
Oath (E.)
Serment (F.)

١ ــ يقصد به تحليف اليمين اى اتخاذ الله شهيدا على صدق ما يقال وذلك كوسيلة لحمل المتهم على الصدق فى اقواله ومن هنا يعتبر صورة من صور التأثير الأدبى فى الارادة ترى بعض التشريعات عدم جنوازه ومشروعيته اى بطلان الاستجواب بعد التحليف وان كانت بعض التشريعات (الانجليزى) يسمح بالتحليف على اداء الصدق اذا اراد المتهم ذلك .

٢ ــ هناك اليمين الحاسمة Serment décisoire التى يترتب عليها حسم النزاع ويوجهها احد المتخاصمين الى خصمه ويتقيد القاضى بنتيجتها . أو يريدها القاضى لاكمال اقتناعه اذا ما كان لديه دليل ناقص فى الدعوى ويريد ان يكمل اقتناعه وتسمى عندئذ باليمين المتممة Serment Supplétiore اذ يوجهها القاضى رسميا الى احد المتقاضين ليستكمل بها البينة الناقصة وان كان لا يترتب عليها أو على النكول عنها حسم النزاع فللقاضى ان يأخذ بها او لا يأخذ .

٣ ــ يعتبر القسم او حلف اليمين احد المفهومات الأساسية التى يجب توافرها لضمان الضوابط القانونية لأهلية الشهادة واليمين التى تؤدى امام القضاء هى ما يعرف باليمين القضائية Serment Judiciaire فلا تصح الشهادة الا اذا كانت مسبوقة بها . ويشترط فى حلف اليمين ان يكون الحالف قد بلغ سن الأهلية الجنائية كاملة بحسب ما تنص عليه القوانين .

انظر : شاهد Witness

فحش ، قذف ، سب
Obscenity (E.)
Obscénité (F.)

١ ــ يراد به أية صورة من صور التعبير الفاحش البذئى الذى تخجل له الأخلاق كالصور العارية والمناظر المثيرة ايا ما كانت طريقة نشرها سواء كتابة أو رسما هزليا أو نكته من النكات مما يمكن قوله او عرضه والاعلان عنه ولفت النظر اليه .

٢ ــ قد يحصل الفحشة أيضا مثله فى ذلك القذف عن طريق الفعل والايماءة والاشارة واستخدام وسيلة من وسائل الاختراعات الحديثة كاللاسلكى والراديو واجهزة الفيديو والميكروفون .

وهذه الجريمة ضمن الجرائم القولية او الكتابية وتضعها بعض التشريعات ضمن جرائم الاعتبار والبعض الآخر ضمن القوانين المنظمة للصحافة والنشر . وعموما فقد انتبه المشرع الى خطورة هذه الجريمة لوقوعها على الأفراد والجماعات فى اكثر من شكل من أشكال التعبير مما يخل بالعلاقات والآداب العامة وربما من هنا تبرز اهمية الرقابة على مثل هذه الصيغ التعبيرية والتشديد على منافذ البلاد وجماركها لمنع تسربها ودخولها خلسة .

— G. Robertsen.; Obscenity. 1979.

— G. Robertson.; The Future of Film Censorship. 1980.

غموض (ابهام) القانون
Obscurity of Law (E.)
Obscurité de la Loi (F.)

تداخل والتباس معانيه وان كان هذا لا يقوم أو يعتبر عذرا يمتنع به القاضى عن اصدار الحكم وانما عليه الحكم اجتهادا فى ضوء البحث والتنقيب والمقارنة والتحليل .

عـــلاج مهنى
Occupational Therapy (E.)
Thérapeutique Occupationnel (F.)

علاج عن طريق العمل يهدف بشـــكل عام الى تعليم الجانحين وبخاصة الأحداث منهم السلوك الاجتماعى المقبول عن طريق ادماجهم فى اعمال جماعيـــة أو فردية تبرز مهاراتهم ونشـــاطاتهم الذهنيـــة واليدوية كالرســـم والاشغال والتربيـــة الرياضية والموسيقى .. الخ مما يدفع الى التكيف مع الجماعة وبالتـــالى تنمية القدرة على مسايرة الحيـــاة العادية . ومن المهم ان تتضمن برامج التأهيـــل مثل هذا العـــلاج المهنى خاصـــة اذا ارتكز على فهم أعمق لنفسية الأفراد مما يكسبهم نوعا من الرضا عن النفس والمجتمع .

— Fidler, Gall S. and Jay W., Occupational Therapy. 1963.

— Jones M. S., ed.; An Approach to Occupational Therepy. 3d ed. 1978.

اهانة ، مخالفـــة
Offence (E.)
Offense (F.)

كل الأفعال التى من شأنها الاساءة الى الآخرين والحاق الأذى بهم لما تنطوى عليه من انتهاك للمشاعر والقانون وقـــد يختلف ذلك كله من حيث الشـــدة فيصبح الفعـــل جريمة أو اثما أو قـــد يكون من البساطة فيعتبر جنحة أو مجرد مخالفة .

جانى ، شاتم
Offender (E.)
Offenseur (F.)

الشخص الذى صدر منه الفعل الذى اعتبره القانون جريمة . اى المتهم بارتكاب جريمة ما سواء كان فاعلا اصليا Auteur أو شريكا Complice ويجب ان يكون الجانى (يطـــلق عليـــه أحيـــانا بالفرنســـية agent de L'infraction) متمتعا بالأهلية حتى تصح الدعوى المقامة عليه ويكون أهـــلا للتقـــاضى .

انظر : المتهم Accused

منطو على اساءة ، مسيىء
Offensive (E.F.)

انظر : فاعل شر ، مخالف
Wrongdoer

احصاءات رسمية
Official Statistics (E.)
Statistique Officiel (F.)

١ — يرجع تاريخ أول نشرة سنوية عن احصاءات الجريمة الى عـــام ١٨٢٧ حيث صدرت فى فرنسا للمساعدة فى تحديد العوامل والظروف التى تعمل على انتشار الجريمة وبالتالى مقاومتهـــا . وقد تبعت الدول الأخرى هـــذا التقليد فصـــدر اول

احصاء دورى لانجلترا وويلز فى عام ١٨٣٧ ، كما بدأت سلسلة الاحصـاءات الرسمية للجريمة فى ١٨٥٧ . ويشتمل هذا النوع من الاحصـاءات الرسـمية على مختلف المعلومات والبيانات الاحصائية التى تتعلق بالجرائم والمخالفات النوعيـة علاوة على النشاطات التى تقوم بها اجهزة الشرطة والأمن فى ضبط الجريمة .

٢ — والاحصاءات الرسمية موضع جدل طويل فالبعض يرى أنهـا لا تعطى صورة حقيقية للجريمة والانحـراف وذلك بسبب مجموعة من العوامل فى مقدمتها نوع المجتمع نفسه وطبيعة المصطلحات القانونية المستخدمة فيه وكذا الطريقة التى يتم بها استخدام القواعد القانونية ويتم تفسيرها من خلال بنـاء اجتماعى معين . اضـافة الى الخطوات والاجراءات التى يستخدمها البوليس والتى تساعد على صياغة أفكار وتصورات مسبقة جامدة . عـلاوة على شغف الكثيرين بالتبليغ عن كل ما يرونه ويعتبرونه مخالفا للقانون أو اقدام الكثيرين على اخفاء الأمور والسكوت عليها تماما .

— N. D. Walker; Crimes, Courts and Figures; An Introduction to Criminal Statistics. 1971.

انظر : ارقام غامضة (مظلمة)
Dark figure Number

سجون مفتوحة Open Prisons (E.)
Prisons Ouverts (F.)

يطلق عليها هـذا المصـطلح نظرا للقدر الهـائل من الحرية التى يتمتع بهـا السجين حتى انهـا تسمى احيانا بنظـام الحرية .

ويستند نظام السجون المفتوحة كما هو معمول به فى بريطانيا الى فرض مؤداه أن عزلة السـجون وانغـلاقها وما يسود فيها من نظم رقابية قاسية توحى للسجين Prisonnier بالنقمة على المجتمع وتؤدى الى تراكم الحقد والكراهية فاذا ما خفت هذه القيود والاستحكامات التى يحاط بها السجناء الذين يتم اختيارهم على اسس معينة فى ضـوء حسن سيرهم وسلوكهم Bonne Vie et moeurs، واتيحت لهـم أن يعيشوا فى داخـل ما يشـبه المعسكرات المفتوحة ، فقد يساعد ذلك على تحسنهم واصلاح أحوالهم . وتعتبر بريطانيا رائدة فى هـذه التجربة التى نفذتهـا فى ١٩٣٦ وبعدها انتشر النظام فى عدد من السجون الأوربية وبخاصة فى السويد حيث يعيش قرابة ثلث المسجونين فى مثل هذه السجون.

انتهـازية Opportunism (E.)
Opportunisme (F.)

١ — أسـلوب سـلوكى يتحين به صاحبه الفـرص والمواقف لتحقيق غاياته وأهدافه وهو أسلوب لا يعبأ كثيرا بالالتزام بمبدأ أو قيمـة أخلاقية ، ولكنـه يتصف بالقدرة على التلون بما يتـلاءم والمواقف المختلفـة ، ولا حـرج فى ذلك ما دامت مجاراة المـوقف (المرونة) معـه تحقق الكسب العاجل بدلا من (التشدق) بالقيم والمثاليات التى لا تغنى ولا تسمن — فى رأى الانتهازى — من جوع .

٢ — وعـالم الجريمـة مليء بكبار الانتهـازيين وصغارهم على السواء ويتم هذا بشكل مباشر وغير مباشر ودون أن

يقف امام الغاية اى عائق ولو حياة الأفراد الخاصة ذاتها التى تعتبر على العكس مصدر ربح لا يعوض . وتعرف دوائر البوليس نماذج من الانتهازيين والمنتفعين الذين يقبلون باستمرار مع كل موجة ، وهى ظاهرة تنتشر فى أوقات الشدة وعدم الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى،ومع انتشار القيم والأخلاقيات الهابطة على حساب المبادىء السامية والمثاليات الرفيعة .

انظر : فرصة ، مناسبة
Opportunity

فرصة ، مناسبة Opportunity (E.)
Opportunité (F.)

١ ــ شاعت هذه المصطلحات عند كل من ميرتون وكلاورد واوهلن فى نظرياتهم عن مداخل الفرص الاقتصادية والاجتماعية ، وتحين أو انتهاز المناسبات والظروف الطارئة التى تسهل الجريمة والانحراف ، مؤكدين بذلك انتقار معظم المجتمعات الى ما يحقق تكافؤ الفرص وتفشى كل ما يسمح بالانتهازية ولو على حساب المصلحة العامة .

٢ ــ ركز البحث المعاصر على بعض الفرص التى تعمل بذاتها كدوافع للسلوك الاجرامى ، فأوضح مايهيو May hew كيف ان الفرصة تعتبر مدخلا يوازن فيه المجرم بين المخاطر التى يتعرض لها والمكاسب التى ستعود عليه اذا اقدم على جريمته والأغلب أن تدفع الثقافات الخاصة بهؤلاء الانتهازيين الى ان يتحملوا المخاطرة كاملة تحقيقا لأغراضهم .

— R. A. Cloward and L. E. Ohlin.; Delinquency and Opportunity. Chicago. 1961.

انظر : فساد Corruption

معارضة ، اعتراض Opposition (E.F.)

١ ــ للمصطلح اكثر من مفهوم يختلف باختلاف المجال وهى بوجه عام تعنى الرغبة للحيلولة دون اكمال عمل قانونى ، أو لفرض بعض الشروط التى توجب عدم اتمام العمل الا بها .

٢ ــ اما فى مجال الاجراءات الجنائية فيقصد بالمصطلح طريقة أو وسيلة من وسائل الطعن العادية فى الأحكام وذلك بعرض الدعوى على القاضى الذى أصدر الحكم فى غيبة المتهم وهى طريقة لا يجوز استخدامها الا فى جرائم الجنح والمخالفات (القانون المصرى) دون الجنايات التى لا تقبل احكامها الطعن بطريق المعارضة .

٣ ــ ينظر علم الاجتماع بصفة خاصة الى المعارضة على انها نوع من عدم التوافق بين سلوك الشخص وما يسود الجماعة من قيم ومعايير وهو ما ينعكس فى بعض المواقف التى تبدو متعارضة مع هذه القيم والمعايير سواء بالابتعاد عنها او بالخروج عليها او بالرغبة فى تغييرها . وهنا يقترب المفهوم كثيرا مما نجده لدى المهتمين بشئون الجريمة حيث تمثل المعارضة درجة من درجات التحرر والعصيان والخروج على القواعد المألوفة والمرعية سواء عرفا او قانونا مما يستلزم على اى الأحوال توقيع نوع من الجزاء .

ظلم ، جــور Oppression (E.F.)

ممارسة السلطة على نحو ظالم وقاس فيه اعتداء على الحقوق الانسانية ، وانتهاك لقيم ومبادىء الانسان واخلاقياته .

محاكمة بالمحنة ، امتحان الهى
Ordeal (E.)
Ordalie (F.)

صورة من صور المحاكمة الجنائية انتشرت فى العصور الوسطى بصفة خاصة وحتى بدايات العصر الحديث ومازالت آثارها موجودة حتى الوقت الحاضر فى بعض المجتمعات ذات التنظيم القبلى التى تمارسها فيما يعرف باسم البشعة كوسيلة للتحقق من براءة المتهم فى ضوء ما قد يصيبه من اذى اذا ما لعق طاسا من الحديد المحمى . والمعتقد ان الطرف البرىء هو الذى لا يمسه اى ضرر اثناء هذا الامتحان

جريمة منظمة Organized Crime (E.)
Crime Organisé (F.)

١ — جماعات تتكون من المجرمين العائدين الذين يمارسون مختلف الوان النشاط الاجرامى تحقيقا لنفع الاعضاء ومصلحتهم مما يثير التساؤل عن مدى صحة اعتبارهم من محترفى الاجرام الذين يتخذون من الجريمة حرفة أو مهنة اساسية تعتبر مصدر رزقهم ووسيلتهم للعيش والكسب

انظر: M. McIntosh.; The Organization of Crime. 1975.

٢ — بالرغم من اختلاف علماء الاجرام فى تحديد خصائص الجريمة المنظمة والطابع الذى تتخذه والنطاق الذى يمتد اليه نشاطها ، فان المتفق عليه انه قد ظهرت الحاجة الى وجود تنظيمات محكمة تقوم على تخطيط دقيق تضمن لاعضائها ولنشاطها اكبر قدر من الحماية وعدم التدخل وذلك عن طريق الاستعانة بذوى النفوذ ممن يعملون فى نطاق تطبيق القانون . والمنظر مع وجود هذه التنظيمات الاجرامية أن تستشرى صور الفساد المختلفة كالرشاوى وتخريب الذمم والضمائر خاصة بين الموظفين الرسميين .

وتقوم هذه المنظمات على مبدأ تركيز السلطة اما فى يد فرد واحد او مجموعة قليلة من الأعضاء مع تقسيم دقيق للعمل والمسئوليات والأدوار والوظائف حيث يلتزم الافراد بكل هذا التزاما دقيقا والا وقعت اقس العقوبات بالذين يخلون بهذه الأدوار والمسئوليات . والعادة أن تستخدم هذه المنظمات كل وسائل العنف والارهاب والتدمير لبسط نفوذها على مناطق نشاطها كما قد تضطر الى خوض صراعات دموية فيما بينها سعيا وراء الاحتكار وبسط النفوذ أو حفاظا على السمعة والمهابة .

٣ — وقد تتخذ الجريمة المنظمة صورة جرائم الخاصة White Collar Crime التى ادرجها سذرلاند ضمن كتاباته المبكرة فى عام ١٩٤٩ . وحيث أوضح ان المرء يتعامل هنا مع نوعية خاصة من الجرائم يرتكبها افراد ينتمون الى الطبقة الاقتصادية الاجتماعية العالية خارقين بذلك كافة القوانين ومستغلين فى الوقت نفسه لنفوذهم وقوتهم الاقتصادية فى ارتكاب الجريمة دون خوف من انفضاح حقيقة أمرهم .

٤ ـ الا أن هنــاك بعض الجوانب التى لم ينتبه اليها الباحثون بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة حيث أوضحت بعض الدراسات كيف أنه فى الوقت الذى تعتبر بعض الجماعات التى تلجأ الى العنف ضد الأشخاص والممتلكات ضمن الخارجين على الدولة والقــانون بســبب أعمــالهم الاجراميــة ، فان البعض من بين هــذه الجماعات وبخاصة تلك التى تنتهج سياسة مناهضة للدولة وتعبر عن ذلك فى أسلوب عنيف ، قد ينظر الجماهير اليها على أنها جمــاعات بطوليــة أو جماعات ثورية . ويبدو أن التناقض الواجب توضيحه هنــا انما يقوم بين تلك الجمــاعة التى ترتكب افعالا خارجة على القانون ولكنها ليست فى صراع سياسى مع الدولة وتلك الجماعات التى تخوض ضد الدولة مثل هذا الصراع ومن ثم قد تخرج على القانون . ومع ذلك ينظر المجتمع اليها نظرته للأبطال المجاهدين.

- D. R. Cressey, Criminal Organization, 1972.
- E. J. Hobe Bawm; Bandists. 1972.
- E. H. Sutherland.; White. Collar Crime. The Druden Press. 1949.

انظر : جرائم الخاصة
White-Collar Crimes

منظمة ، تنظيم Organization (E.F.)

انظر : جريمة منظمة
Organized Crime

أصــل القانون Origin of Law (E.)
L'origine de La Loi (F.)

١ ـ منشأ وجود أى شىء،وبالتالى مصدره . ولقد كانت مسألة اصل القانون ومصدره وبالتالى السؤال عن ماهيته ، من المسائل التى شغلت الفكر الانســانى فى مختلف العصور ، واختلفت اجاباته باختلاف المراحل والعصور بداية من تلك الاجابات التى اكدت على أن الله هو مصدر القانون ومن ثم فهو تعبير عن ارادته (العهد القديم والمواقف المسيحية والعقدية عمــوما) ، الى المقولات والقضايا التى أكدت على أن القانون هو تعبير عن أيديولوجية الطبقــة المسيطرة او الحاكمــة (ماركس وانجلز والماركسية التقليدية عموما) .

٢ ـ على الرغــم من ان الفكــرة القديمة التى سادت لفترة طويلة قد اوحت دائما بأن القــانون ظاهرة مستديمة وغير متغيرة وهو موقف متــأثر بأفكار الفلاسفة والمفكرين عن القانون الطبيعى ، فان تقدم المجتمعات قد هز ذلك الاعتقاد تماما واصبح ينظر الى أصل القانون ومصدره من أكثر من زاوية تبلورت فيمــا يعرف بالمصــادر الرسمية للقانون من ناحية والمصادر المادية أو الموضوعية من الناحية الثانية . وتضم الأولى كل ما من شأنه أن يوجد عن طريق العرف والتشريع والدين والفقه والقضاء والقانون الطبيعى أو ما توحى به مبادؤه بمعنى أدق ، بينما تضم المصادر المــادية (جوهر القانون) كافة الاتجــاهات التى تؤمن بالقانون الطبيعى كأصل للقانون ، وأيضا أولئك الذين يتفقون فى انكارهم لهذا القــانون الطبيعى ، أو ما يعــرف عموما بالمذاهب الوضعية فى اصل القانون ونشأته.

- Friedrich, Carl.; The Philosophy of Law in Historical Perspective, 2 d ed, 1963.

— Law,Sources of ., in L.U.E., Vol. 12, Lexicon Publication., Inc. N. Y. 1984.

انظر : قوانين حمورابى
Code of Hammurabi

تقنين (تشريع)
Codification

قانون نابليون
Napoleonic Code

هتك ، اهانة ، انتهاك الحرمة
Outrage (E.F.)

يتضـــمن اهانة للشخص أو للأخلاق العامة ، وفى كليهما يعتبر الفعل جريمـــة يعاقب عليهـــا القانون أيا ما كانت صورة هذا الفعل قولا أو كتـــابة أو بالرسم أو التصوير ، طالما اعرب الفعل عن احتقاره للشخص أو استهانة بالأخلاق .

P

حرمان ابوى
Parental Deprivation (E.)
Deprivation Paternel (F.)

حرمان الطفل من الخبرات الاجتماعية التى تشبع الحاجات النفسية والعاطفية الأساسية عنده نتيجة لاتباع الوالدين اساليب تربوية غير مقبولة وعدم اشعاره من ثم بالحنان والعطف مما يشعره بعدم الأمن وتزايد فرص ظهور الاضطرابات النفسية التى لها آثارها فى تكوينه النفسى والانفعالى .

— Graveson, R. H.; A Century of Family Law. 1957.

انظر : حرمان من الأمومة
Maternal deprivation

نظام الافراج بوعد الشرف
Parole (E.F.)

١ — افراج شرطى بعدما يكون السجين قد أمضى جانبا من المدة المحكوم عليه بها فى احدى المؤسسات العقابية وهو افراج يتم فى ضوء معايير معينة تحدد اختيار المفرج عنهم والاجراءات المفروض اتخاذها ونوع الاشراف والمتابعة من قبل المجتمع خلال الفترة الزمنية التى يحددها قرار الافراج الذى ينبغى عدم الخلط بينه وبين حق السجين فى أن ينال حريته بعدما يقضى فترة العقوبة كلها .

٢ — يختلف الافراج بوعد الشرف عن بعض النظم العلاجية والاصلاحية الأخرى مثل نظام الاختبار القضائى Probation أو العفو وذلك من حيث أن البارول يسمح بالافراج عن السجين الذى قضى على الأقل ثلث المدة أو اثنى عشر شهرا ايهما اطول ولا يسرى الا على السجناء المحكوم عليهم بمدد تزيد على ثمانية عشرة شهرا . أما نظام المراقبة فيعتبر مصطلحا بديلا للسجن ، بينما يعتبر العفو منحة أو هبة من الحاكم أو الهيئة المعنية . وبدهى أن الحق فى هذا الافراج يصبح ملغيا اذا ارتكب المفرج عنه ما يخالف القانون .

٣ — وجدت صور هذا النوع من الافراج فى انجلترا فيما يسمى بنظام تذكرة الخروج الذى ادخله ماكونوجى فى عام ١٨٤٠ وبمقتضاه يمنح السجين الذى قضى جانبا من عقوبته بطاقة خروج مقابل عمله وحسن سلوكه وثقة ادارة السجن وهذه البطاقة تسمح له بنوع من الافراج المشروط الذى يكون تحت مراقبة حقيقية وذلك الى أن تنتهى مدة سجنه فيكون السجين قد جمع بذلك بين هدفين هما القصاص والاصلاح ومن هنا يعتبر الكثيرون الكسندر ماكونوجى الأب الحقيقى لنظام الافراج بوعد الشرف .

— Carney, Louis, P.; Probation and Parole. 1977.

— P. Morris, F. Beverly and J. Vennard.; On Ticence : A Study of Parole. 1975.

انظر : نظام الاختبار القضائى (المراقبة)
Probation

قاتل ابيه او امه
Parricide (E.F.)

الشخص الذى يقتل اباه أو امه أو احد اقربائه المباشرين وبخاصة

اصوله وان علا وهذا سواء كانوا شرعيين او طبيعيين نتيجة تبنيهم له .

انظر : قاتل الأب Patricide

جريمة جانبية ، مؤقتة
Part-time Crime (E.)
Crime au Temps (F.)

---

١ — مفهوم حديث نسبيا فى الكتابات السسيولوجية التى تعـالج الجريمـة والانحراف وهو يشير الى تلك السرقات التى يقدم على ارتكابها ربما بشكل منتظم أشخاص لا يمكن أن تثار الشبهات ضدهم لكونهم معروفين بالنزاهة والشرف والأمانة. وتضم هـذه الجرائم الموسمية او المؤقتة عددا من الانحرافات المختلفة التى يعاقب عليها القـانون كالاختلاس وسرقة السلع والبضائع من المحال او من الطريق والتهرب من الضرائب .

٢ — يرجع استخدام المصطلح الى ديتـون Ditton الذى استخدمه وكشف عن أبعاده فى دراسته المعنونة Part-time Crime : An Ethnography of Fiddling and Pilferage.) التى نشرها فى عام ١٩٧٧ . ومن الواضح أن المصـطلح تخريج من التعبير الشـائع للجريمة التى يحترفها الجناة طول الوقت باعتبارها حرفة لهم Full-time .

وبالرغم من انتشار المصطلح الا انه لم يصمد طويلا اما مصطلح الاقتصاد الخفى Hidden Economy الذى يرتبط بأشكال البناءات الاجتماعية المختلفة . كما ظهر فى وقت حـديث أيضـا مصطلح الاقتصـاد الأسود وكلها تجمعها عناصر لها دلالتها من حيث اقتناص الفرصة للكسب والحصول على النفع طالما الأمر بعيدا عن يد القانون.

— A. Heertje (et al.).; The Black Economy. 1982.
— S. Henry.; The Hidden Economy 1978.

محـاباة
Partiality (E.)
Partialité (F.)

انظر : محسوبية الاقارب Nepotism

ايقـاف مؤقت
Partly Suspended Sentence (E.)
Sentence Suspensif Partiel (F.)

يشير المصطلح الى معنى قريب جدا من الحكم مع ايقاف التنفيذ Suspended Sentence وان كان يميـز بينهمـا فارق عملى هام هو ان المذنب لابد أن يقضى اولا جانبـا من المدة المحكوم عليه بها بالسجن ومن ثم يمكن وقف باقى المدة بنـاء على تقـرير خاص بحسن السير والسلوك .

انظر : حكم مع ايقاف التنفيذ Suspended Sentence

الولد للفراش / الولد للزوج
Pater is est quem nuptiae demonstrant

تعبير قانونى يقصد به أنه يفترض فى زوج الأم ان يكون هو والد الطفل .

ابـوة
Paternity (E.)
Paternité (F.)

انظر : حرمان من الأمومة Maternal Deprivation

حرمان ابوى Parental deprivation

باتولوجيا (علم خصائص وطبائع الأمراض)
Pathology (E.)
Pathologie (F.)

١ — مفهوم قديم نجد جذوره فى التصور العضوى للمجتمع وهو يشير الى الجوانب المريضة التى لا تتسق وباقى مكونات التركيب الاجتماعى مثل الجريمة والأمراض العقلية والتخلف والطلاق.. الخ. والتى تحتاج اما الى الاستئصال او القمع ، والبحث عن الاسباب التى تكمن وراءها .

٢ — يعتبر دوركايم العالم الذى استطاع ان يرى بصفاء الجريمة كظاهرة سوية بمعنى انه ادرك أن خاصية الماضى المرضية هى خاصية اليوم السوية وذلك على اعتبار أن الجريمة فى كثير من الأحيان لا تعدو أن تكون مجرد توقع لأخلاقيات المستقبل .

— Crowley, L. V., Introductory Concepts in Pathology. 1972.

— Durkheim, E.; The Rules of Sociological Method. 1950.

— Lang. E. R.; A History of Pathology. 1962.

انظر : دوركايم (اميل)
Durkheim, E.

قتل الأب
Patricide (E.F.)

الأصل اللاتينى من مقاطعين الأول Patris بمعنى الأب و Caedo بمعنى القتل ومن ثم يعنى المصطلح ارتكاب الشخص لجريمة قتل ابيه .

عقابى ، جنائى ، تاديبى
Penal (E.)
Pénal (F.)

Penality
انظر : عقوبة

دعوى جنائية
Penal Action (E.)
Action Criminelle (F.)

١ — تعكس الدعوى الجنائية نظرية على غاية من الخطورة فى التشريعات الجنائية عامة كما تحتل مكانة بارزة فى قانون الاجراءات الجنائية خاصة اذ تتحدد فى ضوئها سلطة الدولة فى العقاب استنادا على حقها الموضوعى فى ذلك والذى يدفعها الى استخدام حقها الاجرائى فى مطالبة القضاء بتوقيع أو اقرار هذا الحق قبل من تتهمه فبدون هذا الحق الاجرائى لا تستطيع الدولة اقرار سلطتها فى العقاب .

٢ — والدعوى الجنائية باختصار عبارة عن الطلب الموجه من جهات الاتهام ضد متهم معين فى جريمة معينة يعاقب عليها القانون بقصد توقيع الجزاء عليه .

شرط (نص) جزائى
Penal Clause (E.)
Clause Pénale (F.)

يشير بوجه عام الى كل شرط يرتبط بعمل قانونى ومفروض فيه أن يكون قابلا للتنفيذ ومسايرا للآداب العامة ومما يعترف به القانون ، والا اصبح موضوعه أو حتى التعاقد بموجبه باطلا . وقد يكون شرطا تجاريا أو تهديديا أو ضمانا او لتحديد المسئولية او لتحديد الاختصاص . او

للتعويض اذا لم ينفـذ المدين أو آخـر التزامه . . الخ .

مستعمرة عقابية Penal Colony (E.)
Colonie Pénale (F.)

انظر : ترحيل المجرمين ، نفى ، ابعاد
Transportation

اصلاح عقابى Penal Reform (E.)
Réforme Pénale (F.)

١ — يشير المفهوم الى تلك المحاولات التى نادى بها فلاسفة الاصلاح العقابى والتى تمت سواء على المستوى الرسمى أو الشعبى (الطوعى) واستهدفت تغيير أو تحسين الأساليب التى تأخذ بها النظم العقابية وهى تتمسك بفكرة الايلام والردع والتنكيـل .

٢ — وبدايـة من جـون هـوارد Howard وروميلى Romilly (١٧٥٧/ ١٨١٨) فقد استمرت هذه الجهود تمارس ضغوطها لاحـداث تغيرات جذرية تتم فى داخل هذه النظم وفى خارجهـا وذلك عن طريق تغيير النظرة ذاتهـا الى العقوبة والهدف منها وأن يحل الاصلاح والتهذيب واعادة التأهيل محل التعذيب والعنف .

ولقد أدت هـذه الآراء والمحاولات الاصلاحية الى بعض الاجراءات والخطوات الحاسمة لعل أكثرها جراءة الاقدام على الغاء عقوبة الاعدام فى كثير من البلدان .

— G. Rose.; The Struggle for Penal Reform. 1961.

استرقاق عقابى Penal Servitude (E.)
Servitude Pénale (F.)

١ — شكل من أشكال العقوبة التى أخذت بها بعض التشريعات الانجلوسكسونية منذ منتصف القرن التاسع عشر كبديـل لعقوبة النفى والأبعاد وسياسـة ترحيل المجرمين بالجملة التى أصبح من الصعب الابقـاء عليهـا نتيجـة لذيوع الأفـكار والاتجاهات الاصلاحية فى مجال العقوبات وما حققته دعوة انصار الفلسفة الكنسية الجديدة وآراء الفلاسفة النفعيين من ترسيخ الأفكار التى تبناها هوارد وأتباعه والقائلة بامكان احداث تغيير جذرى فى عقلية المجرم أو على الأقل اصلاح وتعديل سلوكه اذا ما تغيرت الظروف القاسية التى يعيشها .

٢ — عـرفت انجلترا لأول مرة فى عام ١٨٥٣ هـذه العقوبة المستحدثة التى أصبحت الوسيلة الرئيسية لعقاب المجرمين الخطرين وهى توقع بموجب حكم قضائى . ومع ذلك فقد لقيت فيمـا بعد العـديد من الانتقادات التى طالب أصحابها الحد من تطبيقها فتخلت انجلترا نهائيا عنها فى عام ١٩٤٨ .

وتتمثل الملامح الرئيسية لهذه العقوبة كما عرفها القرن التاسـع عشر فى أنهـا تضمنت تحولا تدريجيا من مراحل الحبس القاسى التى يؤخذ السجين فيها بكل مظاهر الاكراه والتنكيل الى مراحل اقل قسوة وربما أدت فى آخر الأمر الى نـوع من الافراج المشروط . اضافة الى أن مدة الحكم بمثل هذه العقوبة لا تقل عن خمس سنوات يراد بها ابعاد المذنب عن أية ظروف قد تدفعه الى الجريمة من جديد .

٣ — ولقد تضمن هذا النظام بعض الأهداف الاصلاحية التى تمثلت فى عدة مراحل :

أولا : يوضع السجين فى الحبس الانفرادى لمدة تسعة اشهر يقوم خلالها بالأعمال الشاقة تحت نظام يتصف بالقسوة والعنف .

ثانيا : توجه هذه المرحلة الى السلوك المستقبلى للسجين حيث تتم محاولة لتغيير اتجاهاته حيال السلطة والمجتمع .

ثالثا : تاكيد سلطة الادارة وقوة الدولة وهيمنتها على الفرد واستحالة هروبه من قصاصها وعدالتها .

وما كادت تهل نهايات القرن حتى كان على السجين أن يقضى هذه المدة (٩ اشهر) فى حبسه الانفرادى مؤديا عمله الشاق فى صمت تام ، فاذا ما حاز على ثقة ادارة السجن منح بعض المزايا كأن يعطى بعض الدرجات أو يكلف بأعمال اخف أو يعطى حشية لينام فوقها وكله مما يمهد للافراج عنه كى يقضى باقى العقوبة تحت مراقبة البوليس الذى يضع لهذه المراقبة بعض الشروط التى تحول بينه وبين الاختلاط بذوى السيرة السيئة .

عقوبة ، جزاء ، قصاص Penality (E.) Pénalité (F.)

جزاء جنائى يفرضه المجتمع عن طريق القانون الذى تطبقه الهيئات القضائية على من تثبت ادانته فيما يرتكب من جرائم ومخالفات . وقد يصيب الجزاء الجانى فى نفسه بالقتل أو فى حريته بالسجن والأشغال الشاقة أو فى حقوقه كمواطن .

وقد فرضت العقوبة كردع عام وردع خاص كما تنطوى عليه من ارهاب وتخويف وان كانت العقوبات قد اتجهت فى العصر الحديث الى التاديب والاصلاح والى أن تكون اكثر تناسقا مع جسامة الجريمة وظروف الجانى . وهو ما اصبح يعرف بمبدأ العقوبة لا توقع الا على من يستحقها بالقدر الذى يستحقه .

— محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٦٧ .

تكفير ، كفارة Penance (E.F.)

اساس من اسس العقاب ساد فى العصور الاقطاعية وابان تغلغل النفوذ الدينى وسيطرة الكنيسة حيث اعتبرت العقوبة رد فعل للجريمة التى تمثل خطيئة واثم يتوجبان التكفير والتوبة بطريقة علنية حتى يتولد الأثر الرادع المطلوب .

انظر : اعتراف Confession
عقوبة بدنية Corporal Punishment

اصلاحية الأحداث Penitentiary (E.) Juvénile Pénitentiare (F.)

١ — مصطلح يرجع الى الأصل اللاتينى Poenitentiorius ويعنى مكانا للسجن يودع فيه الأحداث الجانحون بدلا من السجون العادية . وهو بمثابة تدبير

ينشد التربية والتهذيب والاصلاح بدلا من توقيع الاجراءات ذات الصبغة القضائية .

٢ — ونزلاء هذا السجن ليسوا فحسب ممن ارتكبوا افعالا اجرامية ، ولكن ايضا من الحالات المعرضة للانحراف والاحداث المعروفين بفساد الخلق ممن ينتمون لأسر متصدعة تهدد بقرب وقوعهم في شرك الجريمة والانحراف وذلك بالطبع وفقا لسن المسئولية التي تحددها القوانين للحدث الذي يخضع لمثل هذا النوع من التدابير .

انظر : اصلاحية Reform School

علم العقاب

Penology (E.)
Pénalogie (F.)

١ — يقصد به اصلا العلم الذي يهتم بدراسة العقوبة Peine اي مجموعة المبادىء والقواعد والانظمة التي تبنى عليها السياسة الجنائية العقابية . وان كان هذا المفهوم قد اتسع في الاستخدام الحديث ليدل على الاهتمام بضبط الجريمة ومكافحة السلوك الانحرافي بوجه عام .

٢ — وترجع البدايات الأولى لعلم العقاب الى اخريات القرن الثامن عشر وتأثر كتابات الفلاسفة والمصلحين من انصار المبدأ النفعي وبخاصة جيرمي بنثام في انجلترا وفيورباخ في المانيا وبيكاريا في ايطاليا حيث حملوا جميعا على الوسائل العقابية في عصرهم ونادوا بنظرية المصلحة الاجتماعية في تبرير العقوبة بمعنى ان الغاية منها هو النفع الذي يتوصل اليه عن طريقها ، ومن ثم فيجب أن تكون العقوبة رادعة اي يكون الضرر الذي يحيق بالمجرم نتيجة لها اكبر من النفع الذي يحصل عليه من جريمته . وان كانوا قد طالبوا في الوقت نفسه بوجوب توخي العدالة حيث تقيد العقوبة بحد أقصى مزدوج هو الا يتجاوز ما تقتضيه العدالة ولا ما تستدعيه المصلحة ، وهي الفكرة التي ادت الى النظر في حال المجرم والاتجاه الى اصلاح احوال السجون ونظمها .

٣ — يميل الاتجاه الأكثر حداثة الى اعتبار علم العقاب احد الفروع المتخصصة التي يتضمنها علم الاجرام وان كان البعض يرى أن هذا مفهوم واسع يؤدي الى كثير من التداخل بين مختلف التخصصات .

ومهما يكن من أمر فان الاتجاه المعاصر لعلم الاجتماع انما يهدف الى الاستفادة من تقدم العلوم الانسانية ومكتشفاتها في الكفاح ضد الاجرام ومن هنا اهتمامه بدراسة الجريمة والمجرمين والتنظيمات والمؤسسات العقابية والاصلاحية وما تسير عليه من سياسات وقواعد ونظم . مراعيا في كل هذا مختلف الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والنفسية لأجل تحقيق السمة الانسانية في السياسة العقابية الداعية الى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة والأخذ بيد الجاني واعادة تأهيله للحياة الاجتماعية من جديد .

— **Edwin, Sutherland and D.R. Cressey.: Principles of Criminology. J. P. Lippincott. Co.; N. Y. 1960.**

انظر : علم الاجرام Criminology

الحنث باليمين ، شهادة زور
Perjury (E.)
Parjure (F.)

أن يقسم الشخص يمينا كاذبة أو لا يبر بيمينه وخاصة عندما يقف شاهدا فيشهد زورا وبهتانا (شاهد زور Perjurer) . وتعاقب مختلف التشريعات الجنائية على الادلاء بالشهادة الزور أى بأقوال أو معلومات أو وقائع يعرف الشاهد أنها كاذبة أو زائفة . أو لا يثق تماما فى صحتها وصدقها . والمعروف أن الشاهدة لا تصح الا اذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق والا يقول الشاهد غير الحق . الجدير بالذكر أن حمل الشهود على أن يشهدوا زورا أمام المحكمة مما يعاقب عليه بنفس عقوبة شهادة الزور باعتباره جنحة حمل على الشهادة زورا Subornation de témoins

انظر : يمين ، قسم ، حلف Oath

جريمة ممتدة (مستمرة)
Perpetual Crime (E.)
Crime Perpétulle (F.)

تتألف من مجموعة افعال يصلح كل منها لاقامة الجريمة وتكوينها وللوقوع تحت طائلة القانون الجنائى ولكن نظرا لارتباطها فيما بينها تبقى جريمة واحدة نتيجة لوحدة الفعل ووحدة القصد . اما مسالة تقدير عناصر هذه الوحدة التى يتضمنها الغرض فمتروكة لقاضى الموضوع على الرغم مما يحيط ذلك من مشكلات .

فساد أخلاق **Perversion (E.F.)**

انظر : جنسية مثلية
Homosexuality

عريضة التماس
Petition (E.)
Pétition (F.)

بيان أو طلب مكتوب يرفعه شخص أو اشخاص الى جهة الاختصاص بصدد مطلب أو موضوع معين .

وفى مجال قانون الاجراءات يعتبر طريقا غير عادى للطعن فى الاحكام ويقصد به عندئذ التماس اعادة النظر فى حكم أصدرته المحكمة ذاتها التى يقدم الالتماس اليها . وتقديم الالتماس هو حق للأفراد والجماعات ويطلق عليه أحيانا حق الشكوى أو حق التظلم .

فوبيا ، مخاوف **Phobia (E.F.)**

مرض نفسى يتمثل فى الخوف الشديد الذى يتركز بشكل زائد حول موضوع أو فكرة أو شىء ما دون أن يكون هناك أى سبب مناسب أو تعليل واضح له . والفوبيا (المخاوف) قد تركز حول موضوع حسى أو حتى فكرة مجردة . ومن أشد أنواع المخاوف نيوعا الخوف من الأماكن العالية Acrophobia والخوف من الظلام Nyctophobia والخوف من القطط gato phobia والخوف من الموت أو من رؤية اجساد الموتى necrophobia والخوف من الأماكن المغلقة Claustrophobia ومن الأماكن المفتوحة

agoraphobia وان كانت هذه المظاهر جميعا من الممكن علاجها اكلينيكيا .

— Hyde, Margaret O.; Fears and Phobias 1977.

دراسة الجمجمة ونتوءاتها
Phrenology (E.)
Phrenologie (F.)

نظرية تقول بأن القدرات والقوى العقلية (الذهنية) للفرد تتكون من امكانات مستقلة تتركز كل منها فى قسم خاص فى المخ الانسانى وهو قسم يمكن التعرف على حجمه وموضعه بالنظر الى شكل الجمجمة حيث تتناسب امكانيات كل مركز من هذه المراكز مع قدر ما يشغل من مساحة .

— DeGistino, David.; The Concept of Mind : Phrenology and Victorian Social Thought. 1975.

— Fowler, Orson S., and Lorenzo N.: Phrenology : A Practical guide to your head. 1969.

شذوذ (عيب) فيزيقى
Physical Abnormality (E.)
Anomalie Phisique (F.)

١ — العلاقة بين الشذوذ أو عدم السواء الفيزيقى والجريمة علاقة متشعبة ولم تنل الدراسة الكافية حتى اليوم . ويمكن تقصى هذه العلاقة فى اربعة اشكال على الأقل .

أولا : ان بعض الاضطرابات وبخاصة فى تلك المراحل العنيفة قبل اللجوء الى اى علاج قد تتمثل فى ضبابية الشعور الى الدرجة التى يصبح معها ارتكاب الجريمة أمرا محتملا بالنسبة الى جانب كبير من الحالات المصابة بنسبة جلوكوز عالية فى الدم Hyperglycaemia وحالة تصلب شرايين المخ Cerebral Aterioscleresis وكذلك الصرع Epilepsy .

ثانيا : بعض مظاهر القصور العقلى Mental Impairment قد تشتمل على تغايرات مادية ومن ثم فان أفضل تقييم للجريمة يمكن الوصول اليه فى ضوء اعتبار هذا القصور .

ثالثا : مع وجود الاعاقات والتشوهات المادية القاسية فقد تؤدى معاملة الآخرين ونظرتهم الى ذوى العاهات الى مزيد من الاحساس بالمرارة والاحباط ويذهب الكثيرون الى ربط العود بمثل هذه الظروف .

رابعا : الخصائص والصفات الوراثية ذاتها .

٢ — وبالرغم من أهمية هذه النواحى السابقة جميعها الا أنه يصعب التركيز عليها وحدها كأسباب كافية للانحراف والجريمة حتى بين أولئك الذين يعانون من مثل هذه العيوب الفيزيقية . وبدلا من ذلك فيمكن القول بأن الانحراف له من الأسباب ما هو أعمق وأشد ارتباطا بالبيئة الاجتماعية التى يربى فيها الطفل المعيب .

— G. Gunn.; Epileptics in Prison. 1977.

— Masland, R. L.; Sarason S. B., and

Gladwin.; Mental Subnormality. N. Y. Basic Book. 1958.

— Woodward, M.; The Role of Intelligence in Delinquency. 1955.

Physiognomy (E.) علم الفراسة
Physionomie (F.)

فى محاولة التعرف على الدوافع والأسباب التى تدفع الى الجريمة والانحراف ظهر احد التيارات القوية الذى استند فى الحكم على خلق الانسان الى سمات وجهه التى اعتبروها أشبه بالمرآة التى تعكس اخلاقه وحالته النفسية والمزاجية وهو ما يطلق عليه عموما علم الفراسة .

Pillage (E.F.) نهب ، سلب

سطو على الأشخاص والمحلات وانتزاع الأموال ونهبها رغما عن أصحابها وهو ما يكثر فى وقت الحروب والثورات .

Plagiary (E.) سرقة مؤلفات الغير
Plagiarie (F.)

ضمن ما يعرف بطائفة الحقوق الذهنية وقد ظهرت هذه الحقوق نتيجة للتطورات التى لحقت الدراسات القانونية حيث ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها حق الاستئثار بنتاجه الذهنى أيا كان نوعه . ولقد اهتمت مختلف القوانين ببيان الاجراءات التى تكفل حماية حق المؤلف وما يتخذ فى حالة الاعتداء سواء كانت اجراءات تحفظية على حق المؤلف المعتدى عليه حتى يفصل فى الدعوى أو جزاءات مدنية تتمثل فى وقف الاعتداء وازالة اثره بالتعويض أو جزاءات جنائية باعتبار أن الاعتداء على الحق هو جريمة تقليد تشدد عقوبتها فى حالة العود .

Plaintiff (E.) المدعى ، الشاكى
Plaignant (F.)

الطرف الذى يدعى انه الضحية اى المتظلم فى الدعوى المرفوعة الى المحكمة . وبالرغم من أن مختلف التشريعات تجيز للمجنى عليه أن يحرك الدعوى الجنائية الا أن التطورات الحديثة فى أغلب التشريعات قد اسندت هذاالحق الى النيابة العامة التى تمثل سلطة الاتهام .

Poisoning (E.) تسميم
Empoisonnement (F.)

تناول أو اعطاء السموم بما يعرض حياة الانسان للموت أو بقصد ايذائها وتعريضها للخطر مسألة يعاقب عليها القانون باعتبارها جريمة من جهة ضد الأشخاص . ومن هنا تقيد الدول تداول السموم وعملية الاتجار فيها الا للأغراض الطبية وتحت رقابة شديدة . ولا يكاد يوجد نوع من السموم الا ولادارات الطب الشرعى Médecine Légale دراية ومعرفة تامتين بها .

— Brooks, Vincent J. and Jacobs, Morris B.; Poisons 3d ed. Repr. 1975.

— C. Polson and R. M. Tattershall.; Clinical Toxicology. 1969.

انظر : الطب الشرعى
Forensic Medicine

اجرام المراة
Women Criminals

الشرطة ، البوليس Police (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى حكم المجتمع حكما صالحا من خلال الادارة المدنية وتطبيق القانون والعمل على حماية أرواح الناس واموالهم واعراضهم ، أو بمعنى آخر المحافظة على الامن والنظام وعدم المساس بهما .

ولكن المفهوم اصبح فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أكثر اتساعا حيث لم تعد وظيفة البوليس مقصورة على حفظ النظام بالمعنى التقليدى ، ولكنها ارتبطت بمجموعة من النشاطات وان اختلفت من مجتمع لآخر الا انها تعكس فى مجموعها ابعاد ما اصبح يعرف بالدور الاجتماعى الذى تطور اليه هذا النظام .

٢ — وبصرف النظر عن الطرز او النظم المختلفة لجهاز الشرطة التى قد توجد فى الدول المختلفة كالشرطة الادارية مثلا او الشرطة العسكرية او النظام الشرطى او البوليسى ... الخ فالملاحظ أن مهمة البوليس لم تعد وقفا على الناحية المرتبطة بضبط الجريمة والبحث عن علاج أو حل لها بعد وقوعها ، ولكنها أصبحت مهمة وقائية تسعى الى التعرف على اسباب الجريمة والدوافع اليها . ولعل ذلك ما استحدثته بعض المجتمعات من انشاء ما يعرف بنظام شرطة الأحداث للحد من ظاهرة انحرافهم وهو مجال لا يبتعد كثيرا عن المجال الأوسع الذى تتضح فيه بصمات نظام الشرطة الحديث ونعنى به مكافحة الرذيلة فى مختلف أشكالها اضافة الى ما تقوم به أجهزتها المعنية بالاصلاح والتوفيق بين الاطراف المتنازعة قبلما تتحول المنازعات الى اعتداء وجرائم .

٣ — وتقاس كفاية الجهاز البوليسى بما يطلق عليه وقت الاستجابة Response Time وهو عبارة عن الوقت الذى يمضى منذ أول ما يستقبل البوليس النداء بالاستغاثة او الاستعانة حتى وصوله الى مكان الحادث .

ويرى علماء الاجرام ان تأثير التقدم العلمى والتكنولوجى على هذا الجهاز كان بعيد المدى . فبدلا من الاعتماد تماما على الشرطة السيارة (الجوالة) بدا هذا الجهاز يستخدم الدراجات البخارية واحدث السيارات المجهزة والصالحة لكافة اشكال المطاردات اضافة الى استخدام البوليس لمختلف الأجهزة الألكترونية واجهزة الاتصال والتحكم المبرمجة آليا ، حتى اصبح العمل البوليسى مع توافر هذه الامكانات مسألة حركة واتصال بالدرجة الأولى .

٤ — ولكن هذا التقدم التكنولوجى الذى اصبح الجهاز البوليسى يستعين به لأداء مهمته المتشعبة كان من الناحية الأخرى سببا فى شيوع الاحساس لدى الكثيرين بأن هذه القوة العملاقة انما تعمل لخدمة

السلطة والقوى الحاكمة حتى وان تجاوزت هذه القوى حدودها الشرعية .

وبالرغم من ان هذا قد يبدو صحيحا فى جملته فان الشرعية القانونية ذاتها وهى التى تعمق الوعى الديمقراطى تكشف عن زيف هذا الاعتقاد ، أو بتعبير آخر يتعين على جهاز الشرطة المؤمن حقيقة بالديمقراطية ، ان يدرك أن ماهية العمل البوليسى هى رعاية الانسانية والفهم والحماية وهو ما لا يتحقق الا بوجود تلك الصلة الوثيقة المفروض قيامها بين جهاز الشرطة من ناحية وافراد المجتمع من الناحية الثانية .

— Ben Whitaker.; The Police, Harmonsworth. Penguin Books, 1964.

— Chapman, Brain.; Pohice Stats. 1970.

— J. Alderson.; Policing Freedom. 1979

أنظر : جريمة Crime

علم الاجرام Criminology

جريمة سياسية Political Crime (E.)
Crime (Délit) Politique (F.)

١ — يرتبط المصطلح بكل من الدول والافراد مثلما اقدم النظام السوفياتى فى بعض مراحله على التنكيل بالآلاف وسجنهم لمجرد الجهر ببعض الأراء والمعتقدات التى تصور النظام انها مناهضة له وتمثل خطورة تهدد بقاءه واستمراريته .

٢ — ولعل أخطر ما يدفع نظم الحكم الحديثة التى تتصف بالطغيان أن العملية القضائية برمتها تصبح آلة خاضعة للادانة والاتهام السياسى وثمة شواهد كثيرة على ذلك ابسطها اختفاء مئات المواطنين تحت ظل بعض الانظمة بواسطة أجهزتها البوليسية وقوات الميلشيات الخاصة لمجرد الشبهات أو الشكوك .

٣ — ويتخذ مفهوم الجريمة السياسية فى الديمقراطية الليبرالية معنى أكثر تحديدا فمع سيادة حكم القانون لا يوجد فى الحقيقة مجرمون سياسيون وذلك على اعتبار أن الاشخاص لا يمكن أن يتهموا أو يحاكموا وتتم ادانتهم ومعاقبتهم بسبب آرائهم السياسية أو بسبب افكارهم بوجه عام . وعليه فان من توقع عليه العقوبة هو بالتأكيد الذى يدان بعد محاكمته قانونيا بسبب جريمة اقدم على ارتكابها . وبهذا المعنى يجب اذن عدم الخلط بين الجريمة السياسية بالمعنى السابق وتلك الجرائم القليلة نسبيا التى تحدث ضد الدولة مثل الخيانة العظمى او تعريض الأمن القومى للخطر . ذلك على الرغم من انها لها متضمناتها السياسية ولا شك وربما دوافعها السياسية كذلك .

انظر : ارهاب Terrorism

خيانة عظمى Treasion

خلاعة (فى الوصف والكتابة)
Pornography (E.)
Pornographie (F.)

أشكال التعبير المختلفة كالرسومات والكتابة والمطبوعات والافلام او الصور والشرائط .. الخ التى يقصد بها التعريض او التشهير او ابداء الفحش والبذاءة .

اثبات ايجابى (مباشر)
Positive Proof (E.)
Preuve Positif (F.)

انظر : قرينة ، اثبات Evidence
شـهادة Testimony

المدرسة الوضعية
Positive School (E.)
Ecole Positiviste (F.)

١ ــ احد الاتجـاهات بالغة التأثير التى ظهرت فى تاريخ الفكر الجنائى فى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر وبخاصة على ايدى اقطابها الكبـار سـيزارى لومبروزو Lomboroso الذى أصدر كتابه الانسـان المجرم فى عام ١٨٧٦ مفتتحا به هذا الاتجاه ؛ وانركوفيرى Ferri الذى أصدر كتابه علم الاجتماع الجنائى La Sociologie Criminelle فى عـام ١٨٨١ وروفائيـل جاروفالو الذى أصـدر كتابه علم الاجرام La Criminologie فى عـام ١٨٨٥ .

٢ ــ بنت المدرسـة اتجاهها على مذهب او مبـدأ الحتميـة المطلقـة determinisme فى انـكار الارادة الحرة والمسـئولية الأخلاقية . كما انتقدت تركيز الاهتمـام فى الجـانب الموضـوعى أو المادى وهو الجريمة أو الجناية واغفال شخصية الجانى وما تنطوى عليه من خطورة ينبغى أن تكون هى أساس المسـئولية وأقامت بذلك العقوبة لا على اساس خطورة الجناية ولكن على اسـاس خطورة الجانى ومن هنا كان اهتمامها بتصنيف المجرمين الى فئات وطوائف لاقتراح الاجراءات المناسبة التى ينبغى أن تباشر قبل كل منهم فى ضوء منهجها العلمى الذى دعت الى اسـتخدامه فى تفسـير وشرح الجريمـة والسـلوك الاجرامى .

انظر : المدرسة التقليدية (الأولى) Classical School
تصنيف (سجناء) Classification

باوند (روسكو) Pound, (Roscoe)

١ ــ على الرغم من انه لم يؤلف كتبا بذاتها فى علم الاجتماع القانونى فقد اعتبر من وجهة نظر الكثيرين امام علم الاجتمـاع القانونى فى الولايات المتحدة الامريكية كمـا اعتبره البعض عميد الفقه الاجتماعى دون منافس خاصة وانه ابرز فى مؤلفاته سـواء وهو اسـتاذ لفقه القـانون وعميدا لكلية الحقوق بجامعـة هارفارد او اثنـاء عمله قاضـيا مـلامح التغيـير الـذى اعتقـد بضرورة ادخاله على الفكر القانونى التقليدى حتى يتخلص من ارتباطه بالأفكار والمبادىء الجامدة التى تبـاعد بينـه وبين الواقع الاجتماعى .

٢ ــ ولقد نشـأ باوند فى احضان المدرسـة التحليلية فى القانون ولكنه انضم بعدها الى المدرسة التاريخية ثم المدرسـة الفلسـفية وانتهى به المطاف فى المدرسـة الاجتماعية التى حدد أهم ملامح برنامجها فى ضرورة دراسـة التأثيرات الاجتمـاعية الواقعيـة للنظم القانونيـة والدراسـة الاجتماعيـة لخطـوات اعداد القانون الى

جانب الاهتمام ببحث الوسائل التى من شأنها أن تزيد فاعليـــة القـــواعد القانونيـــة عند تطبيقها وفى كل هذا ضرورة اعادة النظـــر الى العلمية القضـــائية بأكملها الى غير ذلك من الأهداف التى مثلت نقلة من الاتجـــاه التحليلى الى الاتجاه الوظيفى وهو ما يعتبر فى ذاته ثورة ضد الفقه التليدى .

٣ ــ ولقـــد وضـــح لديه الاهتمام بالكيفية التى تنمو بهـــا الأفكار والعلاقات القانونية ولم يغفـــل فى ذلك العـــلاقة بين القانون والأخـــلاق والعمليات الاجتماعية القضائية والادارية المختلفة . وقد ظهرت هذه الاهتمـــامات المتشـــعبة فى مؤلفـــاته وبخاصة مقدمته التى قدم بها كتاب جورج جيرفيتش الشـــــهير فى عـــــلم الاجتماع القانونى ، وكتابه روح القانون العام الذى صدر فى ١٩٢١ وكتابه الشهير عن الضبط الاجتماعى بعنوان الضـــبط الاجتماعى عن طريق القانون Social Control Through Law الـــذى صـــدر فى عـــام ١٩٤٢ وكتـــابه العداله وفقا للقانون Justice according to Law عام ١٩٥٢ وكذلك كتابه الهام فى فلسفة القانون بعنوان المدخل الى فلسفة القانون Introduction of the Philosophy of Law (١٩٥٩) ومؤلفــــه العمـــلاق محاضرات فى الفقه الذى صـــدرت طبعته الرابعة فى عام ١٩٢٨ .

— Glueck, Sheldon, ed.; Roscoe Pound and Criminal Justice. 1965.

— Wigdor, David.; Roscoe Pound. Rev. ed. 1974.

فقـــر
Poverty (E.)
Pauvreté (F.)

الفرضية الرئيســـية فى علاقة الفقر بالجريمة والانحراف القائلة بأن الفقر يؤدى الى الجريمة وان كان من الممكن تقبلها الا أن ذلك ينبغى ان يكون من خلال الوقوف على طبيعـــة الظـــروف المحيطة . ولعـــل أول المشكلات تمتثل فى عـــدم وضـــوح المفهوم نفسه، فثمة فارق كبير بين أن يكون الانسان فقيرا معدما وأن يدرك هذا الانسان أنه فقير ومعدم .

وصـــحيح أن الفقراء قد يكونوا اكثر تعرضـــا من الاغنياء لعمليات القبض على ما تكشف الاحصاءات المتعلقة بالجريمة من أن الفقـــراء والعـــاطلين يمثلون الغالبيـــة العظمى من المجموع الكلى للمقبوض عليهم بالقياس الى الاغنياء والقادرين ، ومع ذلك فقد يكون من التعسف افتراض وجود علاقة (حتمية) بين الفقر والجريمة لمجرد وجـــود عنصر الحاجة ذلك أنه لا يوجد فى الواقع أى دليل يمكن الوثوق فيه على أن غالبية الفقراء هم أكثر من الاغنياء مقارفة للجريمة بصفة منتظمة .

— Galbraith, John Kenneth.; The Nature of Mass Poverty. 1979.

انظر : بطاقة Unemployment

سابقة Precedent (E.)
Précédent (F.)

١ ــ حكم سابق صدر ضد المحكوم عليه يقيد مع كل ما يصدر من أحكام (سوابق) وتثبت فى سجل قيد خاص يعرف باسم صحيفة السوابق أو صحيفة الحالة الجنائية التى تعتبر اعلانا للمجتمع بما صدر ضد الشخص كأثر قانونى للحكم الذى صدر منطوقة ، وهو اعلان له على اى الأحوال العديد من الآثار السيئة بالنسبة الى المحكوم عليه خاصة اذا أراد أن يعود الى حياته الاجتماعية والالتحاق بعمل عادة ما يطالب بتقديم صحيفة (خلو من السوابق) ضمن مسوغا تالتعيين فتطارد السابقة الأولى المحكوم عليه وتحول بينه وبين العمل مما يعود به الى حالة البطالة واليأس .

٢ ــ تداركت كثير من التشريعات مشكلة السابقة الأولى وذهبت الى وقف اثرها واكتفت بالنص فى صحيفة الحالة الجنائية على الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه فى الجنايات أو الجنح وحددت الحالات التى يصدق عليها هذا التسجيل وان كان الملاحظ أن هذا مازال يتم فى أضيق نطاق من حيث يقتصر على السوابق البسيطة .

معرض للانحراف Predelinquent (E.)
Prédélinquant (F.)

انظر : نظرية الانحراف الثقافى Cultural Deviance Theory
جناح Delinquency

تنبؤ Prediction (E.)
Prédiction (F.)

١ ــ تعتبر الدراسة التنبؤية فى علم الاجرام دراسة للارتباطات الموجودة بين مقياس أو بعض المقاييس المعيارية للسلوك الانحرافى عموما ، وبين واحد أو أكثر من العوامل القائمة من قبل . ويعتبر معيار العود الى الجريمة خلال فترة زمنية محددة من اكثر المعايير استخداما فى هذا النوع من الدراسات على الرغم من أن بعض الدراسات تحاول التنبؤ بالادانة فى جماعات لم يسبق الحكم عليها من قبل .

٢ ــ تعتبر دراسة بيرجس فى الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٢٠) من أهم الدراسات التى أجريت بهذا الصدد اذ صممت بغرض التنبؤ بمدى نجاح نظام الافراج بوعد الشرف وكذا دراسة الزوجان جيلوك عام ١٩٥٠ بعنوان الكشف عن جناح الأحداث لتحديد الفروق ذات الدلالة الاحصائية بين الجانحين وغيرهم وأسفرت عن امكانية التنبؤ فى سن مبكرة بظهور السلوك الجانح وان كانت هذه النتيجة قد لقيت بعض الانتقادات اولا لأن الدراسة كانت تنبؤا بالنسبة للوقائع الماضية Retrospctive اكثر منها للوقائع المستقبلة prospective وثانيا لأنها استخدمت جماعات قطبية من الجانحين نزلاء المؤسسات الاصلاحية ومن غير الجانحين الذين يتمتعون بسلوك طيب وسوى تماما وأخيرا لعدم تمكن الباحثين من الحصول على عينات دقيقة وممثلة ، مما دفعهما الى متابعة هذه الدراسة بدراستهما

عن «البنية والجناح» بهدف تحديد السمات الشخصية والعوامل الثقافية والاجتماعية التى تباشر تأثيرا فارقا له دلالته على الجناح لدى مختلف الأنماط الجسمية . ثم اخيرا الجزء الثالث بعنوان « البيئة الأسرية والجناح » الأمر الذى جعل الكثيرين لا ينظرون الى جلوك ضمن المتحيزين للتفسيرات البيولوجية للجناح وانما على أنه أشد انتماءا الى الاتجاهات الأكثر حداثة التى تنادى بتعدد العوامل المسببة للجناح والظاهرة الاجرامية عموما .

— F. H, Simon.; Prediction Methods in Criminology. London. 1971.

H. Manheim and L. T. Wilkins.; Prediction Methods in Relation to Bostral Training. 1955.

— S. and E. T. Glueck.; Family Invironment and Delinquency. Routledge and Kegan Paul. 1967.

تحامل ، ضرر
Prejudice (E.)
Préjudice (F.)

١ — يؤخذ احيانا بمعنى الضرر سواء كان ضررا ماديا matériel او ادبيا moral أو ضررا عاطفيا Offectif . ولكن المصطلح يشيع أكثر ما يشيع فى التراث المتعلق بالعلاقات الاجناسية والعنصرية ليشير بصفة خاصة الى اتجاه فردى مشبع بالنفور والكراهية أو حتى بالنشاط العدوانى الزائد يتخذه صاحبه حيال جماعة اجتماعية اخرى او احد افرادها دون ما يكون هناك سبب معقول أو ظاهر .

٢ — والتحامل كموضوع للدراسة السيكولوجية والاجتماعية ينبغى التفرقة بينه وبين التمييز العنصرى الذى يقصد به محصلة عملية اجتماعية تضر أو تسىء الى بعض الجماعات التى يتم تحديدها على أساس العنصر او الجنس ، وذلك على الرغم من أن ذوى الاتجاهات المتحاملة قد يشاركون فى بعض مظاهر النشاط الذى تعبر به التفرقة العنصرية عن ذاتها .

— Bettlheim, Bruno, and Janowitz, Morris. Social Change and Prejudice. 1964.

انظر : عدوان Aggression
تمييز عنصرى Discrimination

سبق الاصرار
Premeditation (E.)
Préméditation (F.)

عقد النية مقدما على القيام بالجريمة ويعتبر سبق الاصرار من الظروف المشددة فى القتل العمد والضرب والجرح .

انظر : سبق الاصرار Maliceaforethought

التقادم
Prescription (E.F.)

يشير المصطلح الى فكرة عامة فى القانون بمقتضاها نجد أن صاحب الحق الذى يقف موقفا سلبيا تجاه حقه ولا يمارسه فى وقت معين يسقط حقه فى الالتجاء الى القضاء بمرور الزمن أو مضى المدة .

والتقادم الجنائى Criminal Prescription هو تقادم مسقط للدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان

من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى . كما يسرى أيضا على العقوبة المحكوم بها فيقال له تقادم العقوبة
priscription of Penality

جماعة ضاغطة ، اصحاب نفوذ
Pressure Group (E.)
Groupe de Pression (F.)

١ — يرجع المصطلح فى معناه الواسع الأصل اللاتينى Pressura ويقصد به فعل الضغط أو حالة الخضوع لمؤثر يباشر نوعا من التأثير بهدف تحقيق غاية معينة . ومن هنا ارتباط المدلول بأية مجموعة أو فئة من الأشخاص الذين تجمعهم مواقف واتجاهات وأفكار مشتركة يشعرون معها برابطة قوية تجعلهم جسما واحدا أو اتحادا لا تنفصم عراه ومن ثم يحاولون تدعيم هذه المواقف والاتجاهات والأفكار بمختلف الوسائل التى لها تأثيرها ونفوذها .

٢ — انتشر استخدام المصطلح فى علم الاجتماع السياسى وعلم الاجتماع القانونى بصفة خاصة واتخذ مفهوما معينا على أيدى الكتاب الأمريكيين حيث أصبح مرادفا لمصطلح جماعة المصلحة أو جماعة النفوذ التى يراد بها اية جماعة تحاول الوصول الى قرارات لصالح قيمها المفضلة بكافة الوسائل التى تحت تصرفها خاصة من خلال ممارسة ضغوطها فى مسار واتجاهات السلطة التشريعية والتنفيذية والسعى المستمر للتأثير فى الرأى العام .

دليل افتراضى ، قرينة حدسية
Presumptive Evidence (E.)
Présomption Par Intuition (F.)

أنظر : اثبات ، دليل
Demonstration

انظر : قرينة ، اثبات
Evidence

حبس وقائى
Preventive Detention (E.)
Détention Préventive (F.)

نوع من الحبس طويل الأمد تأخذ به معظم التشريعات العقابية لتطبيقه على عتاة المجرمين بغرض حماية المجتمع من نشاطهم المدمر وابعادهم عن طريق الزج بهم فى السجون . ولا يرجع هذا الحبس بسبب الجريمة الأخيرة ولكن هذا الاجراء يتخذ بسبب جرائم الجانى السابقة (عادة لا تقل مدة الحبس عن خمس ولا تزيد عن خمسة عشر عاما) . ولكن بالنظر الى طول المدة ، وحتى لا تتفاقم الآثار السيئة التى تنجم عن الحبس الطويل فقد طبقت بعض السجون الأوربية والأمريكية نظام تخفيض العقوبة Remise de peine شريطة حسن السير والسلوك والخضوع لنظام دقيق من المراقبة والاشراف .

انظر : الابعاد أو النفى (عقوبة
Banishment

نظام الاختبار القضائى
Probation

اجراءات (تدابير) احترازية ، وقائية
Preventive Measures (E.)
Mesures Préventive (F.)

احتياط يقصد به مقابلة الخطورة

الماثلة او المحتملة فى المجرم لحماية المجتمع منه . ويرى أنصار المذهب الوضعى ومن بعدهم أصحاب الدفاع الاجتماعى أنه يمكن مواجهـة الخطورة الاجراميـة قبل وقوع الفعل ، اى امكان مواجهـة الانحرافات قبل وقوعها باتخـاذ الاجراءات والتدابير الوقائية خاصة فيما يتعلق بالحالات الخطرة وغير القابلة للعلاج أو الاصلاح . وقد تكون هـذه الوقايـة أو المنـع منعـا خاصـا Preventivn Speciale اى منـع المجـرم ذاته من العودة الى الجريمـة أو منعا عاما generale اى منع الآخرين من الاقتداء به حفاظا فى النهاية على أمن المجتمع ومن ثم يطلق عليها اجراءات الأمن أو لوقاية الأمن بمعنى أدق Mesures de sûreté .

انحراف اولى Primary Deviance (E.)
Déviation Premiere (F.)

استخدمه ادوين ليمرت فى مؤلفـه الشهير الباثولوجيا الاجتماعية (١٩٥١) وهو يميـز بين ما أطلق عليـه الانحراف الأولى والانحـراف الثانوى وهو التمييز الذى طوره فى مؤلفه اللاحق الذى نشره فى عام ١٩٧٢ بعنوان Human deviance; Social Problems and Social Control

ويقصد ليمرت بالانحراف الأولى ذلك النوع الذى يضم فئة الفاعلين أو المذنبين الذين يرتكبون الفعـل رغـم ما لهـم من مكانة تقليدية ودون ان يكون لتصور الذات تأثير فى الفعل المنحرف أو الفاعل نفسه . على حين قصـد بالانحـراف الثانوى ما يعتبره الفاعل مهنة أو حرفة له وأسلوب حيـاة وحيث يرتبط الانحراف هنا بتصور الفاعل لذاته ويسعى تماما لأبعـاد دوره المنحرف وهو ما يمثل على أى الأحوال خطورة بالغة كلمـا أتيحت فرص الاختـلاط بالبيئـات المساعدة على ظهور الانحراف وبالتـالى احتمالات الانتمـاء الى الثقـافات الفرعية المنحرفة والمناهضة .

فاعـل اصلى Principal Actor (E.)
Auteur Principale (F.)

من نشأت الجريمة بفعله أو بامتناعه عن الفعل اى الذى يأخذ دورا رئيسيا فى ارتكابها وينصرف ذهنه وقصده الى اتمامها وهو يختلف عمن يعرف بالشريك Complice او المحرض الذى يحـرض على ارتكـاب الجريمة أو من يطلق عليه الفـاعل الأدبى Auteur Moral .

سجن Prison (E.F.)

مكان اعتقـال المحكوم عليـه بعقوبة سالبة للحرية ليقضى فترة العقوبة فى ظل ظروف الوحدة والانفراد والعمـل الشاق وان كان هذا الدور العقـابى أو الجزائى قد لحقه غير قليـل من مـلامح التطوير ليصبح السجن مؤسسة تربوية لها أهدافها الاصلاحيـة والتوجيهيـة وذلك كـأثر لتلك الصيحات المبكرة التى اطلقها جون هوارد Howard (١٧٢٦/١٧٩٠) لتحسين أحوال السـجون ولتطوير نظمهـا وكانت بمثابة نقطة بداية فى حركة الاصلاح السجونى .

— Hawkins, Gordon.; The Prison.; Policy and Practice. 1976.

— Howard, J.; The State of the Prisons in England and Wales with Preliminary Observations and an Account of Some Foreign Prisons. (1777) and its appendix (1780).

— Irwin, John; Prisons in Turmoil, 1980.

— Lockwood, Daniel.; Prison Sexual Violence. 1979.

انظر : تصنيف السجون
Prison Classification

نظام السجن
Prison Discipline

العمل (الشغل) السجونى
Prison Labour

الأمن السجونى
Prison Security

تصنيف السجون
Prison Classification (E.)
Classification de Prison (F.)

١ — مع انتشار الاتجاهات والفلسفات التقويمية والاصلاحية للسجون، تزايد الاهتمام بمعاملة المسجونين تحقيقا لأهداف هذه الفلسفات . وكان من اهم الخطوات بهذا السبيل التمييز والفصل بين المسجونين Prisonnies لمنعهم من افساد بعضهم البعض حيث ظهرت فى النظم السجونية المختلفة مبادىء التصنيف التى تبدف ضمن ما تهدف اليه الى تسهيل عملية الادارة من ناحية ومنع مساوىء الاختلاط بين السجناء من ناحية ثانية .

٢ — وتتمثل المبادىء الاساسية فى التصنيف فى انه لا يصح وضع المسجونين الجدد الذين يدخلون السجن لأول مرة مع القدامى أو معتادى الاجرام ، وكذلك عزل المسجونين الرجال عن المسجونات . كذا لابد من تصنيف الرجال وفقا للسن وايضا وفقا لنوع الجريمة او السجل الاجرامى . والمعتقد انه فى ضوء مثل هذه الأسس يمكن مواجهة بعض الظواهر الانحرافية الجنسية ومساوىء الاختلاط بالبعض من ضعاف العقول وحالات المرض العقلى والنفسى والسيكوباتيين ومدمنى المخدرات والخمور وغيرها من الحالات التى تتطلب العزل والرعاية الخاصة .

انظر : الامن السجونى
Prison Security

نظام السجن
Prison Discipline (E.)
Discipline de Prison (F.)

مجموعة القواعد واللوائح والنظم الداخلية التى تنظم اساليب العمل فى داخل السجن حتى يتمكن من اداء وظيفته الرادعة والاصلاحية على السواء.وفى هذا تعتمد السجون على مجموعة من الضوابط والقيود التى تفرض على السجناء والتى يوقع الجزاء على من يخرج عليها وذلك كالتحذير او الحرمان من بعض الحقوق أو بعض الحريات المسموح بها فى داخل السجن كالتدخين أو سماع الموسيقى أو عدم الاشتراك فيما يمارس من اعمال وهوايات .

العمل (الشغل) السجونى
Prison Labour (E.)
Travail Pénitentaire (F.)

تتضمن قوانين العقوبات النص

صراحة على الـزام المحكوم عليهـم من السجناء بالقيام ببعض الأعمـال والأشغال النافعة وفق نظـام دقيق يحـدد ظروف التشغيل كأن يعمـل السـجين بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وكذا ساعات العمـل وكم العمل ومقداره .

٢ ــ ولقد اهتمت بتطوير نظم العمل السجونى فأقدمت على منح السجين عائدا اقتصاديا عادلا عن قيمة عمله ، كما تركت مسألة تحديد نوعية الأعمال لادارة السجن ذاتها التى عليهـا ان تراعى اتجـاهات النقابات العمالية وامكانات السجن خاصة فيما يتعلق بمسائل الأمن والنظام والحراسة نظرا لأن بعض الآلات والأدوات المستخدمة مما يمكن أن يسـاعد على الاعتداء أو فى محـاولات الهرب .

الأمن السجونى Prison Security (E.)
Sûrcté Pénitentaire (F.)

١ ــ الوسائل والتدابير والاحتياطات التى تتخذ لأجل الحفاظ على الأمن والسلامة لنزلاء السجن وهذا يتطلب بصفة خاصـة القضاء على اية فرصة للهرب او لتسهيله او محاولة الاضرار أو ايذاء السجناء أو الاعتـداء على طاقم الحراس والعـاملين بالسجن علاوة على ما قد يقدم عليه البعض من محاولات الانتحار .

٢ ــ تتجـه السياسات السجونية الحديثـة الى التخفيف من وطـأة (أمن الزنزانـــات) القـائم على الرقابـة والاستحكامات ومنح المسجونين قدرا أكبر من حرية الحركة فى داخـل السـجن دون اللجوء الى اسـاليب الأمن المكشوفة الا فى اضيق الحـدود مستخدمة فى ذلك اجهزة الانذار والأنوار الكاشفة وآلات التصوير المتحركة اضـافة الى كـلاب الحراسـة والتصـوير التليفزيونى التى تعكس كل ما يدور فى جنبـات السـجن على شاشات اجهـزة التليفزيون فى غـرف الحراسـة المركزية .

انظر : تصنيف السجون
Prision Classification

حقوق السجين Prisoner's Rights (E.)
Droits des Prisonnier (F.)

الأصـل فى حقـوق السـجين مثل الزيـارات والمراسـلات والاتصـالات والزيارات المنزلية فى بعض الأحيـان انها ميزات أو حقوق يمكن ايقافها أو الرجوع عنها والغائها فى ضـوء ما قد تراه ادارة السجن من أسباب . ومـع ذلك شهدت السـجون فى العقود الأخيرة ما يشـبه الانطلاقة نحو تقرير كثير من الحقوق التى لم تكن متـاحة وذلك كالاعتـراف الكامل للسـجين بحق الرعاية الطبيـة الكاملة والسماح للمسجونين بمواصلة تعليمهم الى جانب انشاء فصول خاصة لمحو الأميـة اضافة الى منحه قدرا أكبر من الحرية التى اصبح يعتقد تماما انها تسـاعد السجين على العمـل وراحـة النفس والالتـزام بالنظـام .

القانون الدولى الخاص
Private International Law (E.)
Droit International Privé (F.)

يختص ببيان محاكم الدولة المختصة

بنظر الدعاوى المرفوعة اليهـا وتحـديد القـانون الواجب التطبيق على المسـائل والعـلاقات القانونيـة التى يكون احـد عناصرها اجنبيا وذلك فى عـلاقات الأفراد على الصعيد الدولى .

نظام الاختبار القضائى (المراقبة الاجتماعية)
Probation (E.F.)

ابتدعتـه بعض التشريعـات الانجلوسكسونية ومن اخذ عنها لعـلاج الأحداث المنحرفين والخارجين عن القانون . ويقضى بعدم سلب حرية المحكوم عليهم سلبا تاما والاكتفاء باحاطتها ببعض القيود التى يحـددها المشرع ويقضى بهـا القـاضى أو ببعضها تبعـا لمـا يراه والتى تجعـل المحكوم عليه تحت عين المراقبة على الرغم من وجوده حرا وفى بيئته الطبيعية . فاذا احسن سلوكه اثناء هـذه المدة أعفى من العقوبة واذا ارتكب جرما آخـر او اخـل بشروط المراقبة وقعت عليه عقوبة الجريمة الأولى . ويستبعد من نطاق نظام الاختبار القضائى محترفو الجريمة والمدمنون وذوو الشخصيات الشاذة بمعنى أنه يقتصر على من يقدر ان اعطاؤهم فرصة أخرى قبـل اخذهم بالشدة قد يؤدى الى اصـلاحهم السريع .

قانون الاجراءات الجنائية
Procedural Law (E.)
Code De Procédure Criminelle (F.)

ينص على مجموعة القواعد التى تحدد وسائل ملاحقة واثبات الواقعة الجنائيـة والتحقق من الجـانى ، والفصـل فى كل موضوع آخر يتعلق بوجود واختصـاص الهيئات القضائية ومن هنـا يعتبر هـذا القانون ذات طبيعة مزدوجة لأنه من القوانين المنظمة للحرية الشخصية من ناحية ، ومن قوانين التنظيم القضائى فى المواد الجنائية من الناحية الأخرى .

والواقـع أن هـذا القـانون يرتكز اساسـا الى مبـدأ بـراءة المتهـم الى أن تثبت ادانته بمحاكمـة علنيـة اساسا لشرعيته خاصـة وأن بعض الاجـراءات الجنائية بما تحمله من معانى الشبهة والاتهام مما قد يمس حرية المتهم .

وساطة ، قوادة Procuration (E.F.)

عملية يتم من خلالها تسهيل اتصال العمـلاء بالبغايا حيث يتـولى الوسـيط Procuror تقديـم البغى للعميـل فى المكان الذى يديره هـذا العميل أو يريدها فيه . وتختلف مهمة الوسيط هذه عن مهمة القـواد Pimp الذى يقصد به الشخص الذى يجلب العملاء للبغايا وقد يتم ذلك فى بيـوت تـدار للدعـارة . والغـالب أن يكـون هـؤلاء القوادين ممن يعملون اساسـا فى مهنـة مشروعة بسيطة كبيع الجرائد أو كى الملابس أو قيـادة سيارات الأجرة أو من العاطلين أو ممن يشتغلون فى أعمال غير مشروعة كما قد يكون القواد زوجا لأحدى البغايا فيشاركها الربح او تحـدد له أجـرا شـهريا .

ويرادف لفظ القواد لفظ Proxénète بالفرنسية او Soutencur كما يطلق عليه أحيانا خاصة اذا ما كانت امراة (قوادة) .

السبب المباشر (المؤثر)
Procuring Cause (E.)
Cause Efficiente (F.)

على الرغم من أن علم الاجرام يعترف بالأهمية النسبية للأسباب والعوامل الدافعة الى الجريمة وبالتالي صعوبة الركون تماما الى سبب واحد على أنه السبب المباشر أو الكافي للجريمة فنهناك ما يعتبر اسبابا مؤثرة او مباشرة وهي التي تبعث في حد ذاتها على حصولها على نتيجة معينة دون وساطة أخرى تعين على ذلك أو تمهد له . أي اذا ما كانت هناك صلة واضحة ورابطة وثيقة بين السبب وبين الآثار المترتبة بالذات على الفعل بشكل لا يحتمل الشك .

احتـراف
Professionalism (E.)
Professionalisme (F.)

١ — مثلت أعمال ادوين سذرلاند خطوة رائدة في البحوث الجادة التي تناولت ظاهرة احتراف الجريمة اذ ادت دراسته الكلاسيكية عن اللص المحترف الى معرفة الكثير عن هذه الفئة التي ترتكب الكثير من جرائم السطو واللصوصية والسرقة والغش والتدليس وهي الجرائم التي لا يكاد المجرم الهاوي Amateur أن يقدم عليها ، لما يتمتع به المجرم المحترف من خبرة ودراية تمكناه من الافلات في اكثر الوقت من قبضة البوليس .

٢ — وفي الاتجاه نفسه الذي أخذ به سذرلاند قدم Naurer دراسته عن « النشالين » في عام ١٩٦٤ وكذلك دراسة Einstadter عن السطو المسلح في عام ١٩٦٩ . كما استقبل تعريف الاحتراف أو «الأستاذية» على نطاق واسع فاستخدمه كلينارد وكويني في مؤلفهما عن السلوك الاجرامي وانماطه وهو الشيء نفسه الذي نجده عند ما يهيو Mayhew ومورو Moreau حيث ميز الأول بين المجرم المحترف الذي يكسب قوته من الجريمة والمجرم بالصدفة كما رأى مورو أن المجرم المحترف هو الذي يرتكب الجريمة بارادته الحرة لأسباب مالية ولذلك فان جرائمه عادة ما تتمثل في السرقات والاعتداء على الأموال .

كذلك ذهبت روث كافان Cavan الى أن المجرم المحترف هو الذي يتخذ الجريمة حرفة له يتعلم فيها اساليب فنية معينة ويعتمد عليها في معاشه كما أنه يحيا مع غيره من المجرمين في عالمهم الذي تسوده قيم وفلسفات تبرر نشاطهم الاجرامي .

٣ — ولقد انتقد بعض علماء الاجرام مصطلح « المحترف » بحجة أنه مصطلح غامض وقد أوضح كريسي Cressey كيف أن أجهزة البوليس تنظر الى (كل) المجرمين على أنهم يتمتعون بمستوى ذكاء يرتفع بالكاد على مستوى البلهاء . وبدلا من ذلك يرى كريسي أن يتحول الاهتمام من ابراز الخصائص الفردية الى فهم طبيعة واشكال المنظمات الاجرامية التي تكونها الجماعات والعصابات لترتكب عن طريقها ما أصبح يعرف بالجريمة المنظمة .

— E. H. Sutherland.; The Professional Thief., Chicago. 1937.

— M. B. Clinard and Quenney.; Criminal Behaviour Systems. N. Y. 1967.
— M. Mc Intosh.; The Organization of Crime, 1975.
— Reckless.; The Crime Problem. N. Y. Appleton Century. Coftes. 1955.

بغى محترفة
Professional Prostitute (E.)
Prostitute Professionelle (F.)

نمط من انماط العلاقة الجنسية غير المشروعة لدى المراة . وقد اشار Glueck ومعاونوه فى دراسة اجراها على ٥٥٠ امراة تحترف البغاء الى أن البغى المحترفة هى التى اعتادت أن تعيش من احتراف مهنة الدعارة وليس لها اى عمل مشروع آخر وتقوم علاقاتها الجنسية مع رجال مختلفين لا تربطها بهم اية عواطف أو احاسيس وانما بقصد الحصول على المقابل المادى المتفق عليه .

— Glueck, E. T.; 500 Delinquent Women, Alfred A. Inc. N. Y. 1934.

مشروع قانون أو لائحة
Project of Law (E.)
Projet de Loi (F.)

الخطوات التشريعية التى تبدأ باقتراح نص قانونى ما من قبل أحد أعضاء السلطة التشريعية وتنتهى بالتصديق عليه من صاحب السلطة فى ذلك ويتحول النص بذلك من مشروع الى قانون .

أما لفظ لائحة فعادة ما يستخدم للاشارة الى التشريع الفرعى الذى تسنه السلطة التنفيذية لا على أساس انها تحل محل السلطة التشريعية مؤقتا أو استثناءا وانما بما لها من اختصاص اصلى فى سنه كمشروع القرار الادارى بنوعيه الفردى والتنظيمى . ويطلق على التشريع الفرعى (اللائحة) تمييزا له عن القانون الذى يراد به التشريع العادى .

— محمد كامل ليلة ، القانون الدستورى ، القاهرة ، ١٩٧١ .

اصدار الحكم ، النطق
Pronouncement (E.)
Prononcé du Jugement (F.)

القرار او المحكوم به او المقضى به Chose Jugée اى الجزء الأخير من الحكم الذى يأتى بعد الأسباب والتحليل وتفصيل الجدل الذى قاد الى هذا القرار المعلن والذى تنتهى به سلطة المحكمة على الدعوى لصدور الحكم فيها اى الفصل فيها .

ويعرف هذا الفصل بالأثر الايجابى بينما يعتبر انتهاء سلطة المحكمة على الدعوى أثرا سلبيا ويعنى ذلك عدم جواز عدول المحكمة عن حكمها اذا ما رفع الى محكمة اعلى بغية استئنافه .

ادلة اثبات
Proof, identification (E.)
Preuve à Charge (F.)

هى الأدلة التى تتجه نحو ادانة المتهم او تشديد العقوبة عليه عن طريق اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم فضلا عما

يحيط بها من ظروف مشددة . ولا تعتبر ادلة الاثبات جميعها فى درجة واحدة من الأهمية حيث يكفى بعضها لمجرد رفع الدعوى الجنائية وتسمى أدلة الاتهام على حين بعضها الآخر وهذه تسمى أدلة الادانة .

بينة ، اثبات Proof (E.)
Preuve (F.)

اقامة الدليل بالطرق التى حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثار قانونية .

انظر : قرينة ، اثبات Evidence
دليل ، شهادة Testimony

شاهد اثبات
Prosecution Witness (E.)
Témoin à Charge (F.)

هو الذى يؤيد التهمة الموجهة الى المتهم ومن الواجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى وتكون منتجة فيها والمعروف أن الشاهد الرئيسى سواء كان للنفى أو الاثبات هو ما يطلق عليه لفظ Star Witness.

دعارة ، بغاء Prostitution (E.F.)

١ — نشاط تبيع فيه المراة التى تعرف باسم البغى fille Publique خدماتها الجنسية لوقت محدد ، لعملائها من الرجال على أساس مقابل مادى يتم الاتفاق عليه مسبقا . وهو نشاط تقسم فيه البغى جسمها دون أدنى تمييز بين الرجال ومن ثم يتميز مثل هذا النوع من الاتصال الجنسى بالتخلط او الشيوع Promiscuty وبخلوه تماما من أية مشاعر عاطفية أو حتى مجرد وجود العلاقة الشخصية حيث يتم الأمر كله بهدف الحصول على الأجر .

٢ — والبغاء لا تجرمه الكثير من المجتمعات ، ولكنها بالأحرى تجرم بعض الأنشطة والأعمال المرتبطة به مثل التحريض العلنى أو محاولة الاتفاق والمساومة فى مكان عام . بل ان بعض المجتمعات تسلم بوجود ظاهرة البغاء حتى بين الذكور انفسهم الذين يبيعون خدماتهم الجنسية (هكذا) لغيرهم من الذكور .

٣ — بالرغم من التراث الواسع الذى اهتم بدراسة البغايا والبغاء فقد يصعب القول بأن هذا التراث قد انتهى الى بناء متكامل يضم نتائج محددة او واضحة ، الأمر الذى يرجعه البعض الى صعوبة الحصول على العينات الممثلة . وفى الوقت الذى يرى البعض ان ظاهرة البغاء تتركز فى مناطق او فى قطاعات معينة من المدن يرى البعض الآخر أن البغاء قد أصبح ظاهرة لا مركزية ولا يقتصر على منطقة دون أخرى . كما يؤكد البعض الآخر وجود ارتباط وثيق بين البغاء وبين أنواع معينة من الانحرافات والجرائم وبخاصة جرائم التشرد والسرقة والسكر وتعاطى المخدرات أو الاتجار فيها . وان كان من المهم القول فى الوقت نفسه بأنه يصعب التعرف بدرجة من الدقة على العلاقة الاحصائية التى يمكن أن توجد بين

البغاء والجريمة نظــرا لمـــا يكتنف جرائم البغاء من صعوبة فى الاثبات حتى اذا تمت محـــاولة الالتقاء بالبغايا فى بيوت الدعارة Maison de Tolérance التى كانت النسوة المرخص لهن تقطن فيها .

— زين العابدين سليم ، الاتجاه البيولوجى فى تفسير الدعارة ، المجلة الجنائية القومية . المجلد الثانى العدد الأول . ١٩٥٩ .
— Frank, S. Capris.; Female Homosexuality, 1958.
— G. May., "Prostitution", Encyc. N. Y. 1934.
— Kingsley, Davis.; The Sociology of Prostitution A. S. R. 2. October. 1937.

الطب النفسى (العقلى)
Psychiatry (E.)
Psychiatrie (F.)

فـــرع من فـــروع الطب ينبنى على دعامتين هما الطب من ناحيـــة وعلم نفس الشواذ من ناحية ثانية ، ويختص بدراسة الاضطرابات النفسية والعقلية وعلاجهـــا عمليا ، وكيفية طرق الوقاية منها ، خاصة وان فهم الظواهر الشاذة يفسد كثيرا من فهم الظواهر السوية بالاضافة الى ان كثرة من الاضطرابات التى قد تصيب الجهـــاز الغدى فى جسم الانسان أو مظـــاهر العته والتخلف التى تصيب المـــخ مما قد تكون له اخطـــر الآثار فى شخصية الفرد وصحته العقلية والنفسية .

— Ellenberger, Henrif.; The Discovery of Unconscious : The History and Evolution of Dynamic Psychiatry, 1970
— Freedman, A. M., et al., eds.; Comperhensive Textbook of Psychiatry. 1975.

انظر : علاج جمعى
Group Therapy

النظريات السيكياترية فى الجريمة
Psychia Crime Theories

النظريات السيكياترية (فى الجريمة)
Psychiatric Crime Theories (E.)
Théories Psychiatrique de Crime (F.)

١ — مثلت المداخـــل السيكيـــاترية والتحليلية لدراسة الاسباب الدافعة الى السلوك الاجرامى بؤرة اهتمام منذ منتصف القرن التاسع عشر وهو اهتمام ترك آثاره فى تفكير غالبية الباحثين عن العوامل التى تدخل فى تشكيل الشخصية الفردية للمجرم وما يقوم فيها من خصائص اعتبروها المصدر الاســـاسى للســـلوك الاجـــرامى . وهى النظريات التى أثرتها على اى الأحوال آراء ونظريات فرويد Freud ويونج Jung وادلـــر Adler وغـــيرهم من اقطـــاب علم النفس الفـــردى وعـــلم النفس التحليلى مثل ريـــك Reic وريكمـــان Reickman .

٢ — ولقـــد ذهبت بعض هـــــذه النظريات الى أن السلوك الاجرامى انمـــا مصدره التوترات والاضطرابات العقليـــة والنفسية وتلك الحـــالات الشـــديدة من الحرمان التى قد تنجم عنها هذه التوترات . بينمـــا ارجعت نظريات أخرى الظـــاهرة الاجرامية الى الميول العصابية والتوترات الانفعاليـــة كمـــا استخدمت معظم هـــذه النظريات مفاهيـــم وتصورات علم النفس الفرويدى .

٣ — ولقـــد أنتقـــد البعض هـــذه الاتجاهات فقرر Hakeem عدم وجود

اية فوارق دالة بين طوائف المجرمين وغير المجرمين وحتى فى حالة وجود مثل هذه الفوارق فالملاحظ انها ضئيلة مما يشكك فى صدق النتائج التى يمكن التوصل اليها ويدفع بالباحث الى افتراض وجود عوامل اخرى غير تلك العوامل السيكولوجية والسيكياترية وحدها تعتبر جميعها مسئولة عن السلوك الاجرامى .

اضف الى ذلك ان المبالغة فى تحديد مظاهر المرض العقلى والحدود الفاصلة بينه وبين غيره من الأمراض والحالات النفسية مما ينبغى ان يوضع فى الاعتبار . علاوة على ان مثل هذه النظريات قد ركزت جهدها على رؤية او بحث الفرد بعد ارتكابه للجريمة الأمر الذى لا يجعل للتشخيص المرضى فائدة عملية بالغة على اعتبار انه يتوجب الاهتمام بالكيفية التى يمكن بها الوقاية من الجريمة والحيلولة دون وقوعها.

— Gibbons, Don. C.; Crime and Criminal Careers. Englewood Cliffs N. J. Printice. Hall. 1960.
— Hakeem, Michael.; A Critique of the Psychiatric Approach to Crime and Corrections, Law and Contemporary Problems 23. Outumn.
— Violt, Lawrence C.; Modern Clinical Psychiatry. 8th ed. 1973.

انظر : الطب النفسى ، العقلى Psychiatry

اجرام موروث
Psychogenic Criminality (E.)
Criminalité Psychogénique (F.)

انظر : انماط اجرام Criminal Types

لومبروزو Lombroso
النظريات السيكياترية فى الجريمة Psychiatric Crime Theories
تنميط Typology

علم وراثة السلوك Psychogenetics (E.)
Psychogénétique (F.)

يقصد بعلم الوراثة genetics عموما العلم الذى يهتم بدراسة اصول الكائنات الحية وكيفية تطورها والقوانين التى تحكم هذا التطور والتى يتم بمقتضاها انتقال الصفات والخصائص الجسمية والنفسية من الأجيال السابقة الى الأجيال اللاحقة . وبالرغم من النجاح الهائل لهذا العلم وبخاصة فى مجال الوراثة البيولوجية والعضوية فلم يهتم العلم الا فى اضيق نطاق بوراثة السمات والخصائص السلوكية على الرغم من أهمية هذه الناحية بالنسبة الى علوم الاجتماع والجريمة والنفس والطب النفسى والعقلى على السواء نظرا لما تمارسه الوراثة من تأثيرات فى السلوك خاصة اذا ما انتقلت خصائص وراثية مقبلة قد تكون وراء ما يحدث من اضطرابات بيوكيميائية وسلوكية ، ترتبط ببعض مستويات التخلف العقلى المتوسط والشديد .

انظر : وراثة Heredity
اجرام موروث Psychogenic Criminality

عوامل نفسية
Psychological Factors (E.)
Facteurs Psychologique (F.)

انظر : عدوان Aggression

قابلية للاشراط
Conditionability

طب عقلى
Forensic Psychiatry

الشذوذ العقلى (الذهنى)
Mental Abnormality

Psychopath السيكوباتية
Violence عنف ، اكراه

علم النفس المرضى
Psychopathology (E.)
Psychopatologie (F.)

مصطلح فى الطب النفسى يشير الى الدراسة والتفسير السيكولوجيين للظواهر السلوكية الناجمة والمصاحبة لحالات سوء التوافق والتى يعبر عنها بالاضطرابات النفسية والعقلية بغرض التعرف عليها وتحديد اعراضها والوقوف على اسبابها سواء كانت ممهدة أو معززة او معجلة فطرية كانت او مكتسبة وبالتالى محاولة تقديم العلاج فى ضوء انجازات التحليل النفسى ونظرته الى الشخصية .

— Haine, Ralph W.; Psychotherapy. 1971.
— Millon, Theodore.; Modern Psychopathology. 1969.
— Rimm, David and Somervill, John W. eds.; Abnormal Psychology. 1977.

Psychopath (E.) السيكوباتية
Psychopathe (F.)

بالرغم من أنه لا يكاد يوجد اتفاق على الجذور التاريخية لمفهوم السيكوباتية الا أنها تعنى بوجه عام حالة مرضية تسم الشخصية بأعراض قهرية معينة تظهر فى الميل الجارف الى الانحراف والنزوع الى الجريمة وما الى ذلك من التصرفات الاندفاعية التى يستهجنها المجتمع أو يعاقب عليها ولكن دون أن تبدو على الشخص أية علامة من علامات الضعف العقلى أو المرض النفسى أو المرض العقلى أو المرض العصبى أو الصرع . ولهذا كله كانت الشخصية السيكوباتية من الموضوعات المحيرة لعدم وضوح اعراضها الشاذة بما فيه الكفاية الا فى تلك الحالات الجسيمة والخطيرة مثل النصب والاحتيال والاختلاس والادمان والبغاء والتزوير وكلها اعراض تكشف عن مدى الازمة التى يعيشها السيكوباتى ولا يستطيع حيالها الا ان يخرج على القانون بصفة متكررة او ان ينفض يديه من كافة مسئولياته ويعيش حياة الفوضى والعبث والضياع .

٢ — ولكن بعض جوانب المفهوم انعكست فى الاتجاهات الاخلاقية وحركات الاصلاح والتطوير الجنائى التى شهدتها اخريات القرن التاسع عشر وذلك فى بعض الافكار الجديدة مثل المسئولية المخففة وفكرة انعدام المسئولية أو عدم توافر الأهلية وما الى ذلك من الأفكار التى اعتبرت مناقضة تماما لمبادىء الحتمية التى اخذت بها بعض المدارس سواء كانت حتمية بيولوجية (لومبروزو) او حتمية اجتماعية (فيرى) .

ان جوانب كثيرة فى الشخصية السيكوباتية مازالت مجهولة ويزيد من اهمية أو خطورة المشكلة ان نسبة كبيرة من المجرمين العائدين هم من السيكوباتيين الامر الذى يستدعى تكتيل جهود كل من علماء الاجرام والاجتماع والطب العقلى

والنفسى لمزيد من البحث فى حقيقية هـذه الظاهرة وعـلاج انحرافاتها .

— W. Davies and P. Feldman.; The Diagnosis of Psychopathy by Forensic Specialists, Brit. J. Psychiatry. 138. 329. 1981.

ذهـان Psychosis (E.) Psychose (F.)

انظر : شذوذ عقلى
Mental Abnormality
علم النفس المرضى
Pasychopathology

سيكوسوماتى (نفسجسمية) Psychosomatic (E.) Psychosomatique (F.)

المصـطلح يرتبط بكل من العقل او النفس من ناحيـة Psyche والجسـم Soma من الناحية الثانية وبناء عليـه نيشير الى الامـراض نفسية المنشـا اى الامراض الجسمية التى ترجع بالدرجـة الاولى الى عوامل نفسـية سببها مواقف انفعالية تثيرها ظروف اجتماعية . او بمعنى آخر يمكن القول بان هذه الأمراض الجسمية الخطـيرة لا تعدو ان تكون احدى طـرق التعبير عن الحيـاة الانفعالية — خاصـة اللاشعورية — وذلك عندما تعجز الانفعالات عن التعبير الظاهر عن نفسـها بطريقـة ملائمة فتتولى الاجسام من ثم التعبير عنها فى صورة امراض خطيرة مزمنة كارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة والامعاء وبعض حالات الاكزيما وامراض القلب مثل مرض الشريان التاجى وكلها أمـراض سرعان ما تتحسن حالة المصابين بها حين تتاح لهم فرصـة التعبير عن دوافعهم العدوانيـة المكبوتة وانفعالاتهم العنيفة اثناء جلسات التحليـل النفسى او حين يتعلمون طرقا افضل للتعامل مع هذه الدوافع .

— Lewis, Howard R. and Martha E.; Psychosomatics. 1972.

الراى العـام Public Opinion (E.) L'Opinion Publique (F.)

١ — موضوع الراى العام واتجاهاته حيال الجريمة وانواعها والمجرمين وفآتهم من الموضوعات التى تجذب دائما اهتمـام كـل من علمـاء الاجـرام والقـانون والاجتماع القانونى على السواء .

وفى اواخر الستينات شهدت مدينـة سان فرانسيسكو الأمريكية دراسة واسعة لبعض العقوبات المفروضة على نوعيـات معينة من الجريمة اجراها Gibbons وركز فيها على محاولة استقصاء العقوبة التى رآها الافراد مناسـبة لمجموعة من الجرائم التى حددها ما بين السكر والقيادة الخاطئة الى القتل من الدرجة الثانية . وكان من أهم النتائج التى توصـل اليها ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة الى خمس جرائم بالذات من بينهـا القتـل والسرقة والاختطـاف والاغتصـاب .

— Gibbons, Don C.; Crime and Punishment, A. Study in Social Attitudes. Social Forces. 47 (June) 391 - 37. 1969.

٢ — وفى الوقت نفسه تقريبا كشفت بعض الدراسات الأخرى التى هدفت الى الكشف عن الاتجاهات الاجتماعية نحو بعض اشكال الاجرام عن نتائج مشابهة الى حد بعيد . ففى الدراسة التى اجرتها Ronney مع جيبونز عن (جرائم بلا ضحايا) فى نفس مدينة سان فرانسيسكو اوضح المبحوثون عن مواقفهم بصدد القوانين المتعلقة بالاجهاض والجنسية المثلية وادمان المخدرات حيث قررت غالبيتهم ضرورة اطلاق الحرية بالنسبة الى الاجهاض بينما مال عدد كبير من المبحوثين الى اعتبار الجنسية المثلية جريمة ينبغى التشديد على عقوبتها .

— Rooney, Elizabeth A., and Don C. Gibbons.; Social Recations to Crimes Without Victims S. Prob. 13 (Spring) 400 - 10 (1966).

Public Order (E.) النظام العام
Ordre Public (F.)

القواعد التى تعتبر من النظام العام هى بوجه عام تلك التى يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق ببقاء المجتمع ودوامه واستمراره اى بمصالحه العليا التى تعلو على مصالح الافراد . وحجر الأساس هنا هو من غير شك امكانية التوفيق بين المصلحة العامة أو النظام العام بهذا المعنى وبين مصالح الافراد الأمر الذى يتم من داخل اطار التوافق بين القانون والدولة وتاكيد فكرة المصلحة المشتركة بتعبير آخر .

انظر : شغب Roit

Public Prosecutor (E.) المدعى العام
Procureur Général (F.)

الشخصية الرئيسية التى تسند اليها مهمة مباشرة الاتهام العام فى الدعوى الجنائية اى أنه الذى يمثل النيابة العامة امام مختلف المحاكم وبصفة خاصة محكمة النقض وديوان المحاسبة ومحاكم الاستئناف . وهى مهمة على قدر بالغ من الخطورة والحساسية خاصة وانهم موضع اهتمام دائم من الجماهير التى تعكس ذاتها على مواقفهم (مواقف النائب اعنى) واتجاهاتهم ازاء الجريمة والمجرمين وكله يجعلهم فى النهاية موضوعا شيقا للدراسة للتعرف على هذه الاتجاهات والعوامل التى تتدخل فى تحديد قرارات المدعى العام وصلة ذلك بالقوى الاجتماعية وما قد يكون هناك من ضغوط واعتبارات تنظيمية او سياسية أو مهنية يكون لها تاثيراتها ولا شك حتى وبصرف النظر عما اذا كان المتهم مذنبا حقيقة أو غير مذنب .

— Cole, Gorge. F.; "The Decision to Prosecute" L. S. R. 4. February. 1970.

انظر : المدعى ، النائب العام
Attorney General
Criminalization تجريم

Punitive Law (E.) قانون العقوبات
Loi Punitive (F.)

يطلق عليه ايضا Penal Code او Code Pénal ويقصد بمجموعة القواعد التى تحدد الجرائم وتبين العقوبات المقررة لكل منها . وتذهب بعض التشريعات (المصرى)

الى تقسيم قانون العقوبات قسمين يشتملان على نوعين من النصوص القسم الأول هو ما يعرف بالقسم العام ويتضمن الأحكام العامة للجريمة والعقاب . أما القسم الثانى فهو القسم الخاص الذى ينص على الجنايات والجنح التى تحصل اما لآحاد الناس او المضرة بالمصلحة العمومية اضافة الى اشتماله على المخالفات . الجدير بالذكر ان قانون العقوبات هو احد شقى القانون الجنائى Droit Criminel حيث يمثل الشق الثانى ما يعرف بقانون الاجراءات الجنائية Code de procédure Criminelle وهو يشتمل على القواعد والاجراءات التى تتبع فى تعقب المتهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه .

العقاب (نظريات)
Punishment, Theories (E.)
Punition, Théories de (F.)

١ ــ جزاء قانونى يشتمل بالضرورة على عنصر الايلام باعتباره مؤسس على انتهاك القاعدة القانونية وارتكاب السلوك الاجرامى . لذلك يرى الكثيرون ضرورة ان تحاط العقوبات ببعض التبريرات التى تتساوق والصور التى تتخذها وهذه التبريرات هى الايلام Retributition والردع Deterrence واعادة التأهيل Rehabilitation واخيرا التعجيز الكامل Incapacitation وكلها تمثل مراحل تطور الفكر العقابى الى ان ظهرت فى منتصف القرن التاسع عشر ملامح التجديد الحديث لفلسفة العقاب واهدافه وذلك من خلال بعض النظريات التى روجت لها بعض المدارس هى بحسب تتابعها الزمنى اولا المدرسة الموضوعية او النفعية او كما يطلق عليها عادة المدرسة التقليدية Classique (الجزاء والردع) وثانيا المدرسة التقليدية الجديدة Neo-Classique وثالثا المدرسة الوضعية Ecole Posititive أو نظرية الوقاية الاجتماعية (الجزاء والوقاية) ورابعا المذاهب او السياسات التوفيقية Doctrines electiques تخير واختيار) وخامسا واخيرا تلك الاتجاهات المعاصرة كحركة الدفاع الاجتماعى defense Sociale .

— Hart, herbert T. A.: Punishment and Responsibilty. 1968.
— Kenny, Courtney Standhope : Outlines of Criminal Law. 15th ed. Cambridge press. 1947.

انظر : تعويض Compensation
ردع Deterrence
تعجيز ، اعدام القدرة Incapacitate
اعادة تأهيل ، رد اعتبار Rehabilitation

انماط العقوبات الحديثة
Punishment Types, Modern (E.)
Punition, Types, Modernes (F.)

انظر : تعويض Compensation
افراج ، اخلاء سبيل Discharge
غرامة Fine
حبس Imprisonment
نظام الافراج بوعد الشرف Parole
نظام الاختبار القضائى (المراقبة الاجتماعية) Probation
حبس ، حجز ، اعتقال الشباب Youth Custody

انماط العقوبات القديمة (مهجورة)
Punishment Types, Obsolete (E.)
Punition Types, Obsoletes (F.)

انظر : عقوبة الاعدام
Capital Punishment

عقوبة جسدية ، بدنية
Corporal Punishment

اشغال شاقة
Hard Labour

اشغال شاقة ، استرقاق
Penal Servitude

Punishment (E.) **عقـــاب**
Punition (F.)

١ — جزاء جنائى على فعل يعتبر من وجهة نظر الشارع جريمة . ومهما قيل فى الحكمـــة التى تقوم وراء توقيع العقـــاب — اى وظيفة العقاب — وبالتالى اساس الحق فيه فثمة رابطة جذرية بين العقاب وبين المسئولية فـــلا يمكن ان نتصـــور ان يقع العقاب الا على المسئول عن الفعـــل الذى جرمه الشارع وهو بهذا انما يحقق العدل الذى يسعى اليه النظام الجنائى . على حـــد تعبير الفقيـــه الفرنسى جـــارو Garraud .

٢ — والعقاب هو الجزاء الجنـــائى الأساسى حتى الآن فى الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية بمعنى انه يندر ان نجد تشريعا يقوم على التدابير وحدها فى مكافحة الاجرام . واذا كان الأمر كذلك فانه يثير مشكلة التنـــاقض بين الســـلطة والحرية باعتبار ان العقاب هو تدخل مباشر فى حرية الفرد ولكنه تدخل من حق المجتمع وحـــده او الدولة باعتـــبارها التنظيم الســـياسى للمجتمع . فللدولة وحدها (حق) قمـــع بعض الأفعال التى تخل بانتظام الحياة .

— Packer, Herbert.; The Limits of the Criminal Sanction. 1968.

انظر : مسئولية Responsibility

Putative Crime (E.) **جريمة وهمية**
Crime Putative (F.)

مصـــطلح يشير الى الجـــرائم او الانحرافات التى لا وجود لها الا فى مخيلة صاحبها اى تلك التى لم تخرج بعـــد الى خير التنفيذ باى شـــكل من الأشكال ولم تؤخـــذ بصددها اية اعمال تحضيرية وهو مصطلح يثير على اى الأحـــوال الكثير من الجـــدال بشأن ما تعرفه قوانين العقوبات بمشـــكلة الجريمـــة المســـتحيلة Délit Impossible او الشروع فى هذه الجريمة .

— احمـــد على المجـــدوب ، الشروع فى الجريمـــة المستحيلة ، م ج ق العدد الثانى . يوليو ١٩٧٤ .

Q

جماعة الكويكرز Quakers (E.F.)

جماعة الاصدقاء الدينية التى تبنت فى القرن السابع عشر بالولايات المتحدة الامريكية الدعوة لاصلاح نظم السجون وكفالة الحقوق الشخصية للمسجونين ، وهى الدعوة التى كان من نتائجها أن صدر فى عام ١٦٨٢ قانون يتضمن مجموعة من المبادىء والأفكار الحديثة التى تركز على اهمية العلاج والاصلاح بدلا من التركيز على الجزاء الجنائى . اضافة الى ما اولته من جهود لتحويل السجون فى ولاية بنسلفانيا بصفة خاصة الى أماكن ومعسكرات للعمل ، وانشاء اقسام خاصة بالنساء واخرى للرجال .

تكييف ، وصف قانونى
Qualification (E.F.)

١ — يشير المصطلح الى العملية التى يتم بها تعيين الجريمة اى وضعها فى النطاق الذى يدخل فيه الفعل الموجب للعقاب ، ذلك ان مبدأ الشرعية (فى الجرائم والعقوبات) يتطلب وصف الفعل وتصوير وقائعه بطريقة معينة اى يتطلب تكييفا معينا اذ يعد التكييف (الوصف القانونى) الذى تكسبه هذه الوقائع من بين عناصر الجريمة الرئيسية تمهيدا لتطبيق نصوص القانون عليها نزولا على مبدأ أن لا عقوبة الا بنص .

٢ — التكييف القانونى نوعان قانونى وغير قانونى والأول ما كان خلاصة تطبيق فكرة قانونية على الواقعة والثانى ما يمكن الوصول اليه نتيجة تطبيق افكار ليس لها الطابع القانونى . وعموما فلا بد وأن تنبه المحكمة الى كل ما يطرأ على التكييف الأصلى نظرا لما يترتب عليه من نتائج .

— Jean. Bernard Denis.; La Distinction du Droit Pénal Spécial. 1977.

موصوف
Qualified (E.)
Qualifié (F.)

جنحة توصف استثنائيا نظرا للظروف المشددة المحيطة بها بأنها جريمة Crime وهذه الجنح تعين على وجه التحديد وينص عليها تفصيلا فى قوانين العقوبات فى مختلف البلدان .

تقدير كمى Quantification (E.F.)

التعبير عن المعلومات والبيانات التى تم جمعها بطريقة عددية اى محاولة جعل الظاهرة المدروسة ظاهرة قابلة للتكميم اعتقادا بأن ذلك مما قد يتيح نتائج اكثر صدقا من التحليل الوصفى والكيفى وهى دعوى تجد كثيرا من المعارضين فى علم الاجتماع على ما نرى عند سوروكين Sorokin الذى ذهب الى أن التقدير الكمى يمثل ضربا من امراض العصر .

سؤال هيئة المحلفين
Question of Jury (E.)
Question au Jury (F.)

يشار بهذا المصطلح الى الأسئلة التى توجهها رئيس المحكمة الى هيئة المحلفين بصدد الوقائع المنسوبة الى المتهم والظروف التى تمت فيها بغية مساعدتهم على الوصول

الى قـــرارهم بأكبر قـــدر من الوضـــوح والموضوعية .

انظر : هيئة المحلفين Jury

كيتيلية (لامبرت اودلف)
Quételet, Lambert Adolphe

١ — ولد لامبرت اودلف كيتيليه عالم الرياضيات والاحصـــاء البلجيكى فى ١٧٩٦ وتوفى فى عـــام ١٨٧٤ . ويعتبر أول من ارسى قواعد الاحصاء الحديث والطبيعيات الاجتماعية التى ضمتها ورقة عمل قدمهـــا فى عام ١٨٣٥ بعنوان « عن الانسان وتطور قدراته وامكاناته . مقـــال فى الطبيعيـــات الاجتماعيـــة » .

٢ — يظهر تأثر كيتيليـــة بكـــل من بيـــير لابلاس Laplace وجوزيف فورييه Fourier فى اكتشافه للتوزيع والانتشار العـــادى وللمنـــاهج المتطـــورة لاحصـــاء الاحتمالات والتى استخدمها فى الاحصاءات السكانيـــة .

٣ — يعتبـــر أول من اســـتخدم الأسلوب الاحصائى فى دراســـة الجريمة انطـــلاقا من مفهومه للجريمـــة كظـــاهرة اجتماعية يمكن تحويل حجمهـــا وانتشارها الى أعداد وأرقام تكشف عن اتجاهاتها فى مختلف الأوقات وعن طبيعتها اضافة الى الخصائص النوعية لفئات المجرمين نسبة الى جرائم معينة .

٤ — وبناء على طلب حكومته فقـــد اسس كيتيليه فى عام ١٨٣٣ مرصدا جديدا واصـــل فيـــه دراســـاته الاحصائيـــة والجيوفيزيقية والمتعلقـــة بأحوال المنـــاخ وفتح بذلك الطريق لانشاء مناهج للمقارنة والتقويم لمختلف البيانات والمعلومات .

— Hankin, Frauk H.; Adolphe Quételet as Statistician. 1908. Repr. 1968.

مخالصة ، ابراء Quittance (E.F.)

فى الأغلب يشير المصطلح الى ابراء ذمة الفرد من اية التزامات أو ديون أو ما شابه وعادة ما يحدث ذلك بكتابة اقرارية تتضمن اخلاء طرف الشخص المقدم له هذا المحرر اعفاء له من كل مسئولية .

نصـــاب Quorum (E.F.)

ادنى عدد يجب تواجده كى يكتسب طابع الاجتماع أو الجنسية أيا كان اداريا أو سياسيا او قانونيا شرعيتـــه وشـــكله القانونى . والنصاب القانونى بهذا المعنى متروك لتحديد المشرع والا اعتبر الاجتماع صحيحا من الوجهة القانونية اذا ما توافر اكثر من نصف عدد الاعضاء وهو ما يعرف بالنصاب العادى المأخوذ به عرفا .

R

علم الاجرام الراديكالى
Radical Criminology (E.)
Criminologie Radical (F.)

١ — يقصد بالراديكالية عموما تلك الاتجاهات التى يمكن وصفها باليسارية التى تسم الفكر الاجتماعى والسياسى سواء كانت ماركسية تقليدية او ماركسية محدثة او حتى غير ماركسية بالمرة ولكنها تتسم بالحدة والتطرف ولا ترضى عن الوضعية الراهنة للنظم والانساق الاجتماعية وتسعى من ثم الى احداث تغييرات جذرية ومباشرة فى بناءاتها ووظائفها .

٢ — وعلم الاجتماع الراديكالى يمثل احد المدارس الفكرية المعاصرة التى ترفض بصراحة مبادىء وافكار المدرسة الوضعية وكافة الانجاهات الاصلاحية فى علم الاجرام ، وتؤكد على ان اساس الانحراف انما يكمن فى رد الفعل للظروف والضغوط الاقتصادية ، وعلى ذلك فلا ياخذ انصار علم الاجرام الراديكالى بتلك النظرة الضيقة للجريمة التى تقول بها النظرية العامة للانحراف .

وبتعبير آخر ينصب اهتمام علم الاجتماع الراديكالى على المتضمنات السلوكية التى تنجم عن وجود العديد من انساق القيم التى تختلف وتتناقض فيما بينها فى المجتمع الواحد ، وعلى ردود افعال الافراد تجاه المتناقضات التى تنطوى عليها انساق ومحددات السلوك .

— Hampden, Turner, Charles.; Radical Man : The Procéss of psycho - Social development 1970.

Taylor, P. Walton and J. Young.; Critical Criminology. 1975.

انظر : علم الاجرام Criminology

رادزينوفيتش (السير ليون)
Radzinowez (Sir Leon)

١ — يعتبر السير ليون رادزينوفيتش البولندى الجنسية والمقيم فى انجلترا كأستاذ لعلم الاجرام فى جامعة كيمبريدج منذ عام ١٩٤٦ المسئول الاول عن تأسيس وازدهار علم الاجرام فى المملكة المتحدة . فمنذ عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٤٩ عمل رادزينوفيتش مديرا مساعدا لمركز ابحاث الجريمة فى كيمبريدج ، كما عمل فى الفترة من ١٩٤٩ الى ١٩٥٩ مديرا لقسم علم الجريمة بالجامعة ذاتها ثم اصبح استاذا فى عام ١٩٥٩ . وعين فى عام ١٩٦٠ أول مدير لمركز بحوث الجريمة ثم عين بعد ذلك فى عام ١٩٦٣ أول رئيس ومستشار فى علم الجريمةبالمجلس الأوربى Conseil de L'Europe ونصب فارسا فى عام ١٩٧٠ ذلك الى جانب عمله كمستشار لكثير من الهيئات العلمية وممارسته الكتابة والتأليف .

٢ — يقسم رادزينوفيتش علم الجريمة ثلاثة اقسام او فروع رئيسية هى اولا علم الاجرام وثانيا البوليس الجنائى الذى يوليه اهمية وتقديرا فائقين نظرا لأنه ينتفع بمعطيات علم الاجرام ويستخدم القانون الجنائى ضمن وسائله وادواته وثالثا القانون الجنائى .

ويرى البعض ان هذا التقسيم الذى يسوقه رادزينوفيتش غير كاف لأنه لا يوضح

طبيعة الصلات بين هـذه الفروع الثلاثة وبين العلوم الجنائية الأخرى .

٣ ــ الجدير بالذكر أن رادزينوفيتش قد عمل محررا ومحررا مساعدا لأكثر من ٥٠ مجلد ضمن سلسلة علم الاجرام التى تصدرها جامعة كيمبريدج .

— R. Hood, ed.; Crime, Criminology and Public Policy. 1974.

Rape (E.) **اغتصاب ، خطف**
Rapt (F.)

---

١ ــ الاغتصـــاب كما أوردته معظم التعـــاريف القانونيـــة مواقعة انثى بغير رضاها . والاغتصاب بهذا المعنى يتضمن مجموعة من الأركـــان او الضــرورات التى بدونها لا يعتبر (الفعل) اغتصابا . فهو من ناحية يتضمن فعل المواقعة غير الشرعية ذاته كما يتضمن انعدام الرضا ، اضـــافة الى توافر عنصر القصـــد الجنـــائى وقت ارتكاب الفعـــل .

٢ ــ ولا تكاد التعريفـــات القانونية تختلف فى أن المقصـــود بالوقاع هو الوطء الطبيعى الذى يتم بايلاج (ادخال) عضو التذكير فى المكان الطبيعى المعد له فى جسم الأنثى وهذا تحديد له أهميته من حيث انه يخرج من مقولة الاغتصاب بعض مظـــاهر الفحش التى قد تتم من ذكر على ذكر أو من انثى على انثى أو حتى اذا اكرهت امراة رجلا على مواقعتها . فكل هذا لا يعتبر اغتصابا ولكنه هتك عرض attentat a la pudeur اذا تم بغير رضاء المجنى عليه او فعـــلا فاضحا اذا حصل رضـــاء ولكن فى العلن outrge public a la pudeur . فكأن الاغتصاب لا يقع اذن الا من رجل على أنثى وبصرف النظر عن سن هذه الأنثى أو ما اذا كانت جميلة مثيرة للشهوة . كما لابد من اتيانهـــا (الأنثى) من قبـــل اى فى المكان الطبيعى لذلك بمعنى أنه لا يعد اغتصابا اتيان المراة من الخلف او فى اى مكان آخر من جسمها او باية وسيلة اخرى غير عضو التذكير فى الرجـــل . كذلك لابد أن تكون المواقعة غير شرعية اى لا يعد اغتصابا مواقعـــة الزوج لزوجتـــه كرها أو بدون رضاها .

٣ ــ تركز مختلف التشريعات على ناحية عدم الرضا فى الاغتصاب باعتبـــاره الركن الذى يمثل جوهر الفعل ايا ما كانت الوسيلة التى يستخدمها الجـــانى للضغط على المجنى عليهـــا للتغلب على ارادتها . اما من حيث القصد الجنائى فهو متوافر اولا لعلم الجانى وقت ارتكاب المواقعـــة غير المشروعة انه يواقع انثى بغير رضاها وثانيا لمـــا يمثله التهديد او اســـتخدام القوة من قرينة على القصد وتوافره .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثامنة . ١٩٨٤ .

— Halmstrom, L. K.; and Burgess, A. W.; The Victim of Rape : Institutional Reactions. 1978.

— Groth, A. N.; and Brinbaum, H. J. Men Who Rape : The Psychology of the offender. 1979.

Rebel (E.) **متمرد ، عاص**
Rébelle (F.)

فى أصـــله اللاتينى Rebillis يتضـــمن المصطلح معنى اشعال الحرب أو الحض

على الثورة والعصيان . وبناء عليه يقصد بالمتمرد الشخص الثائر ضد الحكومة والذى لا يتقيد بالخضوع أو الولاء لهـا وكل من يسعى الى اثارة المشاعر ضد نظام الحكم والتخطيط أو التآمر على قلب هذا النظـام والاطاحة بالسلطة الحاكمة .

انظر : عصيان ، تمرد Rebellion

عصيان ، تمرد Rebellion (E.)
Rébellion (F.)

جريمة من أخطر الجرائم التى تتضمنها قوانين العقوبات الحديثة وتدرجهـا تحت ما يعرف عادة بالجرائم العسكرية التى تضم الى جانب العصيان أو التمرد جرائم التخلف والفرار من الجندية وجرائم الميدان .

ويتسع مفهوم العصيان ليشتمل على مختلف أشكال الخروج على القـانون التى تهدف الى مقاومة رجـال السـلطة بالقوة والاخلال بقواعد ومتطلبات الضبط والربط مما يجعل لهذه الجريمة العديد من الصور سواء كانت ماسة بنظام المجتمع وأمنـه واسـتقراره ، أو ما يعـرف بأمن الدولة الخارجى والداخلى أو الجـرائم الماسـة بالاقتصاد القومى والتى تستهدف تخريب الأموال العامة المتعلقة بهـذا الاقتصـاد وما الى ذلك من صور التدمير والتخريب لممتلكات الحكومة والأفراد على السواء .

انظر : أمن Security

عـود Recidivism (E.)
Récidivisme (F.)

١ ــ حالة خاصة بالجانى تتمثل فى العودة المتكررة الى السلوك الاجرامى . ولما كان ارتكاب جريمة ما يدل فى حد ذاته على سوء اختيـار وعلى انتهاك للقانون فيعتبر العود (أحيانا Récidive) مظهرا من مظاهر الاصرار والتصميم الارادى على الجريمة مما يستوجب التشديد فى العقوبة .

٢ ــ يشيع استخدام المصطلح لدى علماء الاجـرام والعقاب والقـانون على السواء . وبالنسبة الى القانونيين فيقصد به أنه بعـد أن حكم على الجـانى نهائيا بالعقوبة من احدى المحاكم ارتكب جريمة جديدة تثبت عليه فاستوجبت محاكمته من جديد فكأن صدور حكم سـابق فى جريمة أخرى سابقة هو أساس المفهوم القانونى .

أما العود لدى علماء العقـاب فانه يستوجب الخضـوع لمعاملة عقابيـة أو اصلاحية تختلف اما سابقة أو لاحقة على الجريمة . بمعنى أنه لابد أن يسبقه تنفيذ لحكـم الايـداع فى السـجن أو فى احدى المؤسسات العقابيـة . وهو مفهـوم من الاتساع حتى يشتمل على الأحكام الصادرة بالحبس الوقائى والتدريب الاصلاحى وغير ذلك من العقوبات أو التدابير التى تعتبـر سوابق كافية لادراج الشخص ضمن فئة العـائدين .

٣ ــ ويوسع علمـاء الاجرام كثيرا من مفهوم العود فالعود قد يكون عـودا مؤبدا أو مستديما Perpétuelle أو عـودا مؤقتـا Temporaire . والعـود المؤبد لا يشترط فيه اقتراف الجريمة فى مدة معينة ولكن تشدد العقوبة على العائد أيا كانت المدة التى تفصـل بين الجريمـة الجديدة والجريمة التى سبق الحكم عليه بسببها .

بينما العود المؤقت على العكس (غالبا) من العود المؤبد أو المستديم .

٤ — على ان البعض الآخر من علماء الاجرام يعتبر المجرم عائدا اذا تكرر خروجه على المعايير الاجتماعية والقواعد العامة التى يقوم عليها المجتمع . وهو مفهوم من الواضح أنه يتسع ليشمل المجرمين الذين لم يقعوا فى يد القانون على الرغم من أرتكابهم للجرائم . وازاء هذا الموقف فقد ضيق البعض من هذا المفهوم وقصروا العود على انه مباشرة الشخص الذى سبق الحكم عليه اعمالا قد تؤدى الى سقوطه ، حتى لو لم تعتبر هذه الأعمال فى حد ذاتها جرائم أو لم يكن القانون يرتب عليها عقوبات بمعناها التقليدى . وعليه فينظر الى العود على أنه الظرف الموضوعى الذى بموجبه يعتبر الشخص فى حالة خطرة بعد سبق الحكم عليه فى جريمة .

— احمد الألفى ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام . القاهرة . ١٩٦٥ .

— ناهد صالح ، العود الى الاجرام (مفهومه وانماطه) م.ح.ق. العدد الاول ، مارس ١٩٦٦ .

العائد
Recidivist (E.)
Récidiviste (F.)

العائد بالمعنى الضيق هو الشخص الذى حكم عليه نهائيا فى جريمة ما او عومل من المجتمع رسميا بأية كيفية ، ثم عاد فارتكب جريمة ثانية . وفى القانون الجنائى المصرى يعتبر الشخص عائدا اذا كان قد سبق ايداعه أحد السجون بموجب حكم من الأحكام التى تحرر بشأنها صحيفة السوابق .

انظر : عود Recidivism

حبس مع الشغل
Reclusion (E.)
Réclusin (F.)

واحدة من العقوبات البدنية الشائنة يحرم الجانى بمقتضاها من حريته ويرغم على الأعمال التى يعهد اليه بها .

انظر : سجن ، حبس Imprisonment

معاتبة ، لوم
Recrimation (E.)
Récrimation (F.)

صورة من صور الجزاء الجنائى أباحته بعض التشريعات نزولا على الاتجاهات الحديثة التى تدعو الى منح القاضى مزيدا من الحريات فى تقديره للعقوبة الملائمة حيث يتضمن ذلك الحكم توجيه اللوم أو التوبيخ أو الاستنكار للفعل دون العقوبة المادية .

اتجاه الى خفض (انقاص)
Reductivism (E.)
Réductivisme (F.)

مصطلح يشير الى المبدأ الأساسى الذى تتحدد فى ضوئه أهداف السياسة الجنائية التى تتمثل فى السعى بكل الوسائل الى التقليل الفعلى والانقاص من معدلات وقوع انماط السلوك التى يحرمها القانون الجنائى بغرض القضاء عليها .

— N. Walker.; Sentencing in a Rational Society. 1969. esp. ch. 3. "The Techniques of Crime. reduction".
— N. Walker.; Punishment, Danger and Stigma. 1980.

اصلاح
Reform (E.)
Réforme (F.)

١ — يقصد به التعديل أو الاستكمال بالاضافة أو التغيير . والاصلاح كلمة واسعة أو شاملة اذ تمتد الى مختلف المجالات والميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والتربوية . . الخ . وذلك بهدف تصحيح الأوضاع وتعديل النظم بما يقضى على المساوىء ومظاهر التخلف .

٢ — وقد عرف تاريخ الفكر العقابى مظاهر اصلاحية عديدة صاحبت التغيرات التى طرأت على فكرة العقوبة التقليدية القائمة على الردع العام أو الخاص ، فقد أصبحت العقوبة تهدف الى اصلاح الجانى واعادة تأهيله ، واستحدثت من ثم مدارس ومعاهد للتوجيه والاصلاح الى جانب الاصلاحيات ودور الرعاية المختلفة كما امتدت ملامح هذه الاتجاهات الاصلاحية لتشمل اهداف السجون ذاتها .

٣ — ويتضمن مفهوم الاصلاح فى ارتباطه بمعاملة المذنبين تصورا خاصا بوجود شيىء ما ينبغى تعديله واصلاحه ، وأن العقوبة التقليدية لا تكفى فى قمع الجريمة ومكافحتها أو الاقلال منها وحماية المجتمع من آثارها ، وانما يستدعى الأمر لمواجهة الزيادة المطردة فى الجريمة العثور على البدائل المناسبة والمنظمة التى تمكن من تصحيح ، وبالتالى اعادة تشكيل اتجاهات وسلوك الأفراد عن طريق ما يتعلمونه فى داخل المؤسسات الاصلاحية بما يجعلهم أكثر تقبلا للمجتمع وانتماءا اليه .

٤ — ولقد كان للدين دائما دوره فى تحقيق الأهداف الاصلاحية فى داخل النظم والمؤسسات السجونية حيث الدعوة الى التخفيف من قسوة العقوبات البدنية والاقلال من احكام الاعدام والنظر الى الجريمة على أنها خطيئة تتطلب التوبة والغفران ومن هنا ظهرت اتجاهات الاصلاح من خلال اما النظام الانفرادى أو من خلال النظم الاصلاحية التى تمتزج فيها البرامج التعليمية والمهنية وبرامج العمل والتدريب وتلك التى تهتم بالتربية والتوجيه الدينى .

انظر : جماعة الكويكرز ، الاصدقاء
Quakers

اصلاحيات النساء
Reformatory (for women) (E.)
Réfermatorie (F.)

١ — اذا كان منتصف القرن التاسع عشر قد شهد العديد من الاتجاهات الاصلاحية التى استهدفت تغيير نظم واهداف المؤسسات العقابية وهى الاتجاهات التى تبلورت مع العقود الأولى من القرن الحالى ، فان هذه العقود قد شهدت ايضا مزيدا من الرعاية المقدمة للنساء المذنبات ليس فقط عن طريق انشاء اقسام خاصة بهن فى السجون أو حتى اقامة سجون خاصة بهن وخدهن ، وانما بانشاء العديد من اصلاحيات النساء كأماكن

تودع فيهـا المذنبـات بصفة خاصـة من محترفات الدعارة والمدمنات على تعـاطى المخـدرات والمواد الكحوليـة ومحترفات النشـل والسرقـة ، ومـا الى ذلك من الانحرافات التى قـد يغلب عليها طـابع الشذوذ .

٢ — بيد انه لا يمكن الادعاء بسلامة كافة الظـروف التى تعيشها اصـلاحات النساء . وصحيح ان البعض يرى ان بذل المـزيد من الرعاية والتوجيـه واستخدام الأساليب العلاجية الحديثة من شأنه أن يغير الصورة خاصة وان الكثيرات من المودعات بهذه الاصلاحيات لا يحتجن الى اكثر من ذلك لاعادتهن الى الحالة السوية وتوازنهن النفسى ، ولكن الصحيح ايضا هو ان ذلك يتضمن غير قليل من التفاؤل اولا لأنه يعنى الحـد من الاعـداد التى تقبلهـا هـذه الاصلاحيات حتى يتسنى توفير مثل هـذا القدر من الرعاية والعناية وثانيا لان المهن البسيطة التى تتعلمها (النزيلة) كالحياكة أو التمريض أو حضانة الاطفال ليس لهـا عائد كثير يمكن مقارنتـه بما كانت النزيلة تتقاضاه أو تحصل عليه من وراء احترافها لمهنتهـا أو عملهـا الذى أودعت بسببه الاصلاحية ، مما يستلزم التفكير فى وسائل وبدائل أكثر جدوى .

اصلاحية
Reform School (E.)
Ecole Réformé (F.)

من الأصـل اللاتينى Reformiare بمعنى اعادة التغيير والتشكيل من الاسوأ الى الأحسن . ولقـد شـاع استخدام المصـطلح بهـذا المعنى فى البـلدان الانجلوسكسونية حيث يقصد به مؤسسة خاصة لايداع الأحـداث الجانحين المهتمين بارتكاب جرائم أو مخالفات بسيطة بغرض توجيههـم وتهذيبهم واصلاحهم كنـوع من التدابير الاصلاحية نظـرا لحداثة السن ومن هنا يطلق البعض عليها لفظ Maison d'education surveillée نظـرا لغلبـة الطابع التربوى والاصلاحى على الهـدف التأديبى .

انظر : جناح احداث
Juvenile delinquency

سجن للاحداث ، دار ملاحظة
Penitentiary

اعادة تاهيل ، رد اعتبار
Rehabilitation (E.F.)

١ — بالنظر الى هـذا المصـطلح باعتباره هدفا للعقوبة فان التأهيل يفترض مسبقا أن السلوك الانسانى انما هو نتاج لمجموعة من الدوافع والأسباب التى يمكن التعرف عليها ، وأن المعرفة بهذه الأسباب والدوافع مما يتيح امكانية التحكم العلمى السليم فى السـلوك . كمـا أن المقاييس المستخدمة فى معاملة المذنبين معتمدة على مثل هذه المعرفة مما ينبغى أن تخدم الغاية أو الوظيفة العلاجية .

٢ — واعـادة التأهيل هو من ثم مجموعة العمليـات أو الطـرق التى يمكن بواسطتها تقويم الاشـخاص المنحـرفين واعـادة توجيههم ، وتكـوين اتجـاهات اجتماعية لديهم نحو الآخرين ، علاوة على اثارة الحوافز الايجابية لدى هؤلاء الأفراد ليتجاوبوا مع القيم الجديدة التى تستهدف

برامج التأهيل غرسها فى الفرد كى يسهل اندماجه فى الحياة الاجتماعية .

٣ — وبالرغم من الصيحات التى تنادى بأهمية التأهيل ، فان ما لقيته البرامج والنظم التأهيلية من معارضة قد ألقت ظلالا شككت فى جدواها خاصة بالنسبة الى بعض الفئات الخاصة من المجرمين وذوى الاتجاهات الخطرة مما جعل البعض ينتهى الى ما سبق أن قررته الاتجاهات الوضعية من التقليل من الآثار الايجابية التى يتركها التأهيل وبخاصة ارتباطها بمشكلة العود والمجرمين العائدين .

— A. K. Bottomley.; Criminology in Focus 1979.

تكرار (اعادة) الجريمة Reiteration (E.)
Réitération (F.)

اقتراف الشخص لجريمة لا يحكم عليه بها ، ثم يقترف جريمة أخرى غيرها مما يؤدى الى انزال العقوبة به ، مثال ذلك السرقة التى تقع بين الزوجين .

نبذ ، أستبعاد Rejection (E.F.)

له أكثر من معنى ، ففى العلوم القانونية والسياسية يقصد به عدم الموافقة على أمر ما أى رفضه بناء على عدم توافر الأصوات اللازمة لاقراره .

اما فى العلوم الاجتماعية فيقصد به حرمان الشخص من القيام بدوره أو بعض أدواره الاجتماعية التى كان يقوم بها أى أنه نوع من الاستبعاد الذى يحرمه من التفاعل والاختلاط بالآخرين . كنوع من العقوبة على فعل مما يستهجنه المجتمع .

نظام تخفيض العقوبة (تخفيفها) ، مسامحة
Remission (E.)
Rémission (F.)

تدبير مستحدث اصبح يطبق على نطاق واسع وبخاصة فى السجون الامريكية والأوربية يمكن للسجين بموجبه أن ينال تخفيضا للفترة المحكوم بها عليه او يعفى منها كلها اذا اظهر سلوكا طيبا من الناحيتين النظامية والاجتماعية . وفى حالات عدم الاعفاء التام فان تخفيف العقوبة يصل الى حوالى ⅓ المدة ولكن لا يؤخذ بهذا النظام بالنسبة للأحكام بالسجن مدى الحياة .

انظر : العفو بوعد الشرف Parole

تعويض ، اصلاح ، ترضية
Reparation (E.)
Réparation (F.)

يقصد به قيام الشخص الذى تسبب فى الضرر اما باعادته الى حاله التى كان عليها قبل وقوع الضرر أو دفع مبلغ من المال تعويضا عنه وهو هنا تعويض مدنى للتفرقة بينه وبين العقوبة التى يجوز الحكم بها على الجانى بسبب الضرر نفسه .

انظر : تعويض Compensation

معتاد الاجرام Repeater (E.)
Rrpris de Justice (F.)

الــرد
Reply (E.)
Réplique (F.)

هو مذكرة المدعى التى يفند بها مذكرة المدعى عليه défendeur أو هو مرافعــة محامى المدعى يدحض بها الوقائع والمزاعم التى يسوقها المدعى عليه . ويقـــال بهذا الصدد الــرد على الــرد duplique والرد على رد الرد triplique .

النقل ، الابلاغ
Reporting (E.)
Report (F.)

تتمثل مشكلة النقل او الابلاغ فى ان كثيرا مما يبلغ عنه لا يعتبر جريمة بالمعنى القانونى وقيد مثل هذه الوقائع فى سجلات وتقارير الجرائم يعنى فى النهاية أن نتائج المقارنات أو حتى الأرقام ذاتها مما يصعب الاطمئنان الى صحته . أضف الى ذلك أن أجهزة الشرطة لا تقوم — وهذا من الناحية الأخــرى — فى كثير من الأحيان بتسجيل بعض الوقائع التى يتم التبليغ عنها والتى تصنف كجرائم مما يعنى استبعاد فئة كبيرة عن يد القانون على الرغم من احتمال كونهم مذنبين بالفعل . ناهيك عن نوعية الجرائم التى قد يكونوا قد أرتكبوها .

— T. S. Lodge., Criminal Statistics. 1953.

انظر : احصاءات اجرامية
Criminal Statistics

الكبت ، المنــع
Repression (E.)
Répression (F.)

انظر : حيل دفاعية
Defense Mechanism

قانون رادع (قمعى)
Repressive Law (E.)
Droit Répressive (F.)

١ — يرجــع المفهوم اساســا الى اميل دوركايم الذى استخدمه فى نظريتــه الرائدة عن تقسيم العمل الاجتماعى ، حيث بين العلاقة بين الأشكال المختلفة للتضامن الاجتماعى Solidarité Sociale والأنــواع المختلفة للقانون . مميزا فى ذلك بين نوعين رئيسيين من التضامن يرتبط كل منهما بنوع خاص من القوانين .

٢ — من ناحيــة هنــاك التضــامن الآلى وهذا ربط دركايم بينه وبين القــانون الرادع أو القمعى ، كما أن هناك التضامن العضــوى Organique ويتوازى معــه ما أطلق عليه دوركايم القــانون التعويضى . وكان يقصــد بالقــانون الأول (الرادع) قانون العقوبات الذى يهدف الى قمع كل ما من شأنه أن يهــدد التوازن الاجتماعى ويخل باستقرار المجتمع وذلك بتوقيع اشد العقوبات واكثرها ردعا ، وذلك على اعتبار أن هذا القــانون الرادع تتمثل مهمتــه فى حماية المصالح الاجتماعية ضد الجريمة التى اعتبرها تصرفا عدائيــا ضــد التضــامن الآلى والوعى الجمعى .

- Guryitch, G., Sociology of Law. Kegan Paul, Co.; Ltd. London. 1947.
- Durkheim, E.; The Division of Labour in Society. N. Y. Free Press. 1960.

انظر : جزاء رادع
Repsessive Sanction

جــزاء رادع
Repressive Sanction (E.)
Sanction Répressive (F.)

١ — بالرغم من أن هناك من العلماء (فوكونيه Fauconnet) من يذهب الى أن الحاجــة الى العقــاب يمكن أن تظهر مستقلة بذاتها حتى ولو لم تكن ثمة جريمة مما يعنى عدم استتباع الجزاء للمسئولية حتما ، فان الراى السائد فى الفكر الجنائى المعاصر هو أن الجــزاء اثر للمسئوليــة ونتيجة لهــا .

٢ — وبصرف النظر عن الاتجاهات المختلفة التى اتخذتها المدارس الفكرية من موضوع الجزاء ووظيفة العقاب بوجه عام ، فقد اكدت بعض هذه المدارس والاتجاهات على اهميــة الردع الذى ينبغى أن تنطوى عليــه الفكرة الذاتيــة للعقوبة بمعنى أن الجزاء الرادع والانتقام من الجانى يعتبران هنا غاية العقاب وهدفه ، وذلك عن طريق القسوة والارهاب .

٣ — ونجــد صدى لهــذه الفكرة الأساسية عند دوركايم وبخاصة فيما ذهب اليه من ربط بين اشكال معينة من التضامن الاجتمــاعى وانواع معينــة من القوانين والجزاءات القانونية مؤكدا من خلال ذلك سيادة القــانون الرادع وبالتــالى الجزاء الرادع فى تلك المجتمعات البدائية والتاريخية التى قــام تماسكها على التضــامن الآنى ودلل على صحة نظريته بالعديد من الأمثلة التى ساقها من التــاريخ القــانونى حيث استظهر أنه كلما كان المجتمع اثريا وتقليديا سادت العقوبات والجزاءات الرادعة ذات الصــفة المتغاليــة فى العنــف وذلك على العكس مما لو كانت المجتمعات اكثر تطورا وتقدما فتصــبح العقوبات اخف حتى يكاد يحل التعويض محلها أو محل الردع تماما . والمعروف أن الجــزاء الرادع قد ساد فى التوارة وفى القوانين المانوية .

التماس ، طلب **Request (E.)**
Requête (F.)

يقصد بالمصطلح كل طلب أو استدعاء أو عريضة يقدمها صاحبها الى سلطة تملك اصدار الأمر يطلب فيها الى هذه السلطة اتخاذ تدبير أو اجراء بصدد أمر من الأمور المتنازع فيها . ويتخذ المصطلح معنى معينا فى قانون المرافعات اذ يقصد به طريق من طرق الطعن غير العادية وفى هذه الحالة يعرف بالتماس اعادة النظر Requête Civil

شيىء **Res**

لفظــة لاتينيــة تعبر عما هو واقع وموجود سواء كان ماديا أو معنويا .

طلب ابطال (الغاء) Rescindant (E.F.)

اول مراحل طلب الالتماس ، أو طلب اعادة المحاكمة وفيه يفحص قبول الطعن المقدم ويتم اما تأييد الحكم المطعون فيــه أو الغــائه .

استـــجابة
Response (E.)
Résponse (F.)

١ — من أكثر المصطلحات شيوعا فى بعض اتجاهات علـم النفس الحديث التى تهتم بصـــفة خاصـــة بموضـــوعات نمـــو الشـــخصية وتفســـير قواها ومظاهرها ، وموضـــوع التعـــلم وبالذات التعـــلم غير التكيفى وما يرتبط بذلك من مظاهر السلوك الشـــاذ والاضـــطرابات العقليـــة وهى الاتجاهات التى اصطنعت على اى الأحوال الأساليب الاشراطية والتى تبلور معظمها فيمـــا أصبح يعرف عمـــوما بنظرية المثير والاستجابة التى يعتبر سكنر وهل وجوثرى من أبرز علمائها وذلك على اساس ان نظرية المثير والاســـتجابة تعـــكس العـــديد من الاختلافات التى تجعلها اقرب ما تكون الى عدة نظريات لا نظرية واحـــدة متكاملة ، وان كانت جميعها تشارك فى الرغبة الأكيدة فى الابتعاد عن مصطلحات التحليل النفسى وبعض المدارس التى تروج لمبادىء الحدس والاستبطان وما الى ذلك من مصطلحات شـاع تداولها .

٢ — ومع أن المصطلح يشير بوجه عام الى اى سلوك أو اى تغير فى مستوى الفعل الصادر عن الكائن العضوى كنتيجة أو كرد فعـــل لمثير او منبه Stimulus فان الملاحظ ان الكثيرين من علماء الاجرام والطب النفسى والعقـــلى وغيرهـــم ممن يبحثون فى علم نفس الشواذ عموما ، قد أعطـــوا للمصـــطلح دلالة أكثر وضـــوحا وتحديدا ، حيث عرفوا الاستجابة بأنهـــا السلوك الذى يتجـــه نحو تخفيف التوتر الناتج عن الدافع Drive حيث قـــد تنطوى الاستجابة على عمليات التفكير أو الشعور أو التصرف ، كمـــا قـــد تكون الاستجابة استجابة حســـنة التكيف او سيئة التكيف أو أن بعضها أوفق من الأخرى . على حين تتوقف قوة الاستجابة وديمومتها او ثباتها على قوة الدافع وشدته . ومن هنا يلاحظ اهتمام هذه النظريات والاتجاهات بدراسة مفـــاهيم معينة مثل مفـــاهيم الاكتســـاب والاسترجاع وتعديل الأساليب السلوكيـــة أكثر من اهتمامهم بذكر العمليـــات النفسية مثل الادراك والاستدلال .

٣ — ويؤكد اصـــحاب نظرية المثير والاستجابة على تلك العـــلاقة الجذرية بين حدة الدافعية ولا معقولية السلوك . وذلك على اعتبـــار ان شدة الدافـــع تقوى من الاستجابة عندما يستثار الفرد . فكلما كان الفرد قلقا أو غاضبا كانت استجابته أقوى واشد واسرع وهذه نقطة جديرة بالعنـــاية حيث انها تؤدى منطقيا الى انه عندما تصل حـــدة الواقعة الى حـــد زائد من الشدة بسبب القلق العنيف مثلا ، فان الاستجابة العادية او السوية هنا يصبح من الصعب أن تتحقق لأن القدرة على التمييز بين الظروف المختلفة تأخذ فى التناقض اى يبدأ الفرد فى الأخذ بما يعرف بتعميم المثير المقلق فى جميع المواقف المتشابهة دون اى اعتبـــار لمبدأ التمييز والتفرقة مما يجعل من سلوك الفرد فى آخر الأمر شيئا غير مقبول وغير معقول ومن ثم يصعب التنبؤ أو توقع ما قد يؤدى اليه من نتائج وآثار .

مسئولية ، تبعة
Responsibility (E.)
Résponsabilité (F.)

١ — سواء اعتقد الانسان أن مبرر

العقوبة هو ما تحققـــه من خير أو أنهـــا شيىء يستحقه من يجرم فى حق الآخرين ، فالعادة ان نتقبل المبدأ الأساسى المتمثل فى ان الناس ينبغى الا يعاقبوا على ســـلوك هم غير مسئولين عنه ، فالمسئوليـــة هى تبعة او نتيجة أمر اصاب الغير بالضرر .

٢ — ويتضمن اللفظ عدة معانى اذ انه يشير الى عـــلاقة سببية تنطوى على وجود خطأ وضرر وعلاقة بينهما الأمر الذى يصدق بالنسبة الى الأشياء Fait des choses كأن يقـــال ان الزلازل على ســـبيل المثال مسئولة عن الأضرار الجسيمة التى تلحق بالمنازل والسكان أو أن الانسان مسئول عن سلوك طفله كأن يكون الأب مسئولا عن طفله القاصر او أن الانســـان مسئول عن الخطأ الذى يرتكبه مخدومه أيضا وهو ما يعرف بمسئولية المرء عن فعـــل غيره Responsabillité du fait d'autrui

٣ — ولكن أكثر المعانى لفتا للانتباه هو ما يذهب اليـــه البعض عندما يقـــال « انه غير مسئول عن افعاله » فقد يشار بذلك الى انتفاء المسئولية انتفاء جزئيا كذلك المسئولية التى تقـــع على من لا يملك كل قواه العقلية فهو ليس بمجنون ولكنه شاذ الخلق فاذا اقترف جرما كان شذوذه سببا فى تخفيف العقوبة عنه وهو ما يطلق عليه المسئولية المخففة R. atténuée او اولئك الذين يتسببون فى بعض الأضرار بســـبب حوادث غير مقصودة والحجة فى ذلك كله هو عدم توافر القصد او الارادة بمعنى أن السلوك كان ســـلوكا غـــير ارادى وغير مقصود .

٤ — والواقع ان هناك أكثر من نوع واحد من المسئولية وفقا لنوع الجزاء المرتبط بها او المترتب عليها فهنـــاك المسئوليـــة القانونيـــة R. Légale كما أن هنـــاك المسئولية الدينية والمسئولية الأخلاقية . وتنوع المسئولية القانونيـــة بحسب نـــوع الجزاء القانونى حيث توجد المسئولية المدنية (الحقوقية) وهى التى ترتب جزاءا ماليـــا على ارتكاب الفعل الضار كما نجد المسئولية الجنائية اى التى ترتب جزاءا جنائيا .

ويهتم علم الجريمة والعقاب بهـــذا النوع الأخير من المسئوليـــة أى المسئولية الجنائية (الجزائية R. Pénale) فيبحث فى موضوعها وظروف قيامها وأنواعها ســـواء كانت جنائية أو تعويضية . وكذلك فى محل مسئوليتها شخصا أم جماعة وفى صورها ونطاقها والأحوال التى قد تنتفى فيهـــا أو تعتبر مخففة لمـــا يرتب عليها من جزاء .

— سليمان مرقص ، المسئولية المدنية . القاهرة . ١٩٧١ .

— مصطفى القللى ، المسئولية الجنائية . القاهرة . ١٩٤٨ .

انظر : قتل الطفل (حديث الولادة)
Infanticide

مسئولية جنائية
Criminal Responsibility

عقوبة (نظريات)
Punishment, Thories of

عوض ، رد ، ارجاع
Restitution (E.F.)

الى جانب فكرة القصاص التى كانت اساسا للعقوبة فى مرحلة تاريخية متقدمة ، ظهـــر فى وقت يعتبر حديثا نسبيا نظـــام التعويض او الارجـــاع القـــائم على مبدأ

التراضى بين المجنى عليــه والجــانى أو عشيرتيهما مقابل التنازل عن العداوة والحق فى الثأر شريطة الا يتجاوز تقدير التعويض قيمة الضرر الواقع . وان كانت شخصية المجنى عليه بمعنى مكانته الاجتماعية تتدخل عند تحديد هذا التعويض .

القانون التعويضى Restitutive Law (E.)
Loi Restitutive (F.)

١ — يقصــد بهذا المصــطلح عند دوركايم القانون المدنى الذى يكون موضوعه العلاقات العــائلية أو ما يعرف بالأحوال الشخصية والعــلاقات العقدية والتجارية وقوانين الاجــراءات والادارة والقــانون الدســتورى ، وذلك من حيث أنها تقرر أنواعا من التعويضات لمعالجة الأضرار التى تحدث نتيجــة الانحــراف عن الضــوابط الاجتماعيــة .

٢ — ويصعب فهم وظيفــة هــذا القــانون بعيــدا عن نظــرية دوركايم فى التضامن الاجتماعى الذى بين فيه طبيعــة العلاقة بين الأشكال المختلفــة للتماسك الاجتماعى وانواع القــانون الذى اعتبره الرمز الظاهر والمرئى للتضامن الذى قــد يكون تضامنا آليا أو تضامنا عضويا ولكن حيثما يسود التضــامن الآلى (المجتمعات البســيطة والتقليدية عموما) واندمــج فى الفرد فى المجتمع ساد القــانون الرادع ، وعلى العــكس من ذلك يحفــظ القــانون المعوض أجزاء المجتمع المتباينة فى وظائف وجمــاعات فرعيــة وفى مختلف الأنشطة الفردية الشخصية ، بما يفرضه من قواعد تلزم بارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر .

— Durkheim, E.; The Division of Labour in Society. N. Y. Press. 1960.

انظر : قانون رادع (قمعى)
Repressive Law

جزاء تعويضى
Restitutive Sanction (E.)
Senction Restitutive (F.)

انظر : القانون التعويضى
Restitutive Law

نظام الحجز أو التقييد
Restriction Order (E.)
Ordre Restrictive (F.)

فى بعض قوانين الاجراءات الجنائية يجوز للقاضى (بناء على طلب جهة الادعاء وهى النيابة العــامة) او للمحكمة المنظور الدعوى أمامها الأمر بوضع المتهم فى جنحة عقوبتها الحبس فى احدى المصحات العقلية حيث تجرى ملاحظته وفحصه لفترة محدد التاريخ أو حتى يتقرر اخلاء سبيله . وهو اجراء يحتم توافر شروط الأهلية فى المتهم حتى يمكن مباشرة الدعوى ضده والاستمرار فيها .

جزاء (ايلام) Retribution (E.)
Rétribution (F.)

١ — شــكل من اشــكال الفلسفة العقابيــة تجعــل بؤرة اهتمامها الفعــل الاجرامى ذاته بمعنى أن سياسة التجريم

وقياس العقوبة انما يقومان على اعتبارات وضوابط مادية أو موضوعية مجردة دون الاهتمام بشخص الجانى وظروفه أو مدى خطورته على المجتمع فالعقوبة ينبغى أن تتناسب مع الجريمة فتزداد شدة كلما زادت اضرارا بالصالح العام .

٢ — لقيت هـذه الفلسـفة التى وضعت — خاصـة على أيدى بيكاريا — فكرة العقوبة المؤلمة فى مصاف المبـادىء الأساسية صدى واسعا فى الفكر الأوربى بعـامة مما أدى الى ظهـور مراجعـات استهدفت تأصيل القانون الجنـائى فى كثير من الدول وظهـرت بهذا الصـدد أفكار بنثام النفعية التى عبر عنهـا بمبدئه القائل بأن مايبرر وجود العقاب هو نفعه باعتباره وسيلة للزجر والردع الأمر الذى مازال يقف وراء معظم التبريرات التى تقـال للحفاظ على بقـاء بعض العقوبات القاسية مثل عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية .

انظر : علم الاجرام Criminology
ردع Deterrence

التماس اعادة النظر Revision (E.)
Requête Civile (F.)

من طـرق الطعن غير العـادية فى الأحكام ، يقدمه الملتمس الى قضاة المحكمة لأجل مناقشة الجانب الموضوعى فى الحكم بناء على ما يظهر بعد النطق به من وقائع جديدة مما يجعـل التماس اعـادة النظر يختلف حتى عن النقض الذى لا يجوز فتحه الا لمناقشة الجوانب القانونيـة . وبتعبير آخر التماس اعادة النظر انما لتعديل الحكم فى حالة الادعاء بأنه صدر بالخطأ .

ثواب ، مكافأة Reward (E.)
Récompense (F.)

وسيلة تلجأ اليها الجماعة او المجتمع لبث ما هو متفق عليه ومرغوب فيه من القيم والمثل والأخلاقيـات التى يراد للأجيـال الاصغر أن تشب عليهـا وبذا تعتبر نمطا من انماط التنشئة الاجتماعية ولدعم مظاهر السلوك التى تلاقى استحسانا جنبا لجنب اشكال المكافأة والمديح والتشجيع . وعلى العكس يكون العقـاب والتثبيط واللـوم والمؤاخذة كمظاهر لعدم الرضا الاجتماعى .

حـــق Right (E.)
Droit (F.)

١ — اثار هـذا المصـطلح خـلافا طويلا بين فقهاء القانون حيث نظر فريق منهم الى الحق من ناحية صاحبـه (المذهب أو الاتجاه الشخصى) بينما نظر فريق آخـر الى محل أو موضوع الحق والغـرض من منه (المذهب الموضوعى) على حين حاول فـريق ثالث التوفيق بين وجهـات النظر المختلفة أو الوقوف موقفا وسطا بين هذا وذاك وهم من يعرفون بأصحاب الاتجـاه أو المذاهب المختلطة .

٢ — وبصـرف النظـر عن هـذه الخـلافات المذهبيـة ، فان المعنى الذاتى Subjective لكلمـة Right هـو (الحق) وهو رابطـة أو ميزة قانونيـة بموجبها خـول القـانون صـاحب الحق الاستئثار متفـردا بشىء ويكون لـه حق التصرف فيه بصفته مالكا أو مستحقا له .

فكأن الحق يستلزم اذن توافر عدة عناصر هى الاستئثار والتسلط بمعنى القدرة على التصرف الى جانب تعدد الأشخاص طالما أن وجود الغير لازم لوجود الحق باعتباره ما يستلزم المناقشة والتزاحم واخيرا ان تكون هناك حماية قانونية لهذا الحق .

٣ — ينظر الاجتماعيون بصفة خاصة الى الحق نظـــرة مغـــايرة بعض الشيء لا باعتباره رابطة او علاقة قانونية فحسب . ولكن على أنه ايضـــا علاقة اخلاقية وهى بهذا الشكل يسمح للفرد بأن يقوم بسلوك معين او بممارســـة فعـــل محـــدد أو حتى المطالبة بأن يتصرف الآخرون حياله بطريقة معينة . والحق بهذا المعنى تختلف حدوده كما يختلف موضوعه باختلاف مكانة الفرد ووظيفته فى الجماعة التى ينتمى اليهـــا ، وايضـــا باختلاف نسق القيم والمعايير التى تحدد الأفعال ومظـــاهر السلوك ونطاقات التصرفات .

٤ — وبالرغم من ان الحقوق تنقسم الى حقوق سياسية وحقوق مدنية والأخيرة تنقســـم بدورها الى حقوق عامة واخـــرى خاصة ، فان الحقوق ينبغى الا ينظر اليها على انها جامدة أو مطلقـــة Absolute وانما هى مقيدة بنطاق الحق المعين ذاته وطبيعة الالتزامات المرتبطـــة به . بل ان هناك من الحقوق سواء كانت سياسية او مدنية ما يصح التدخل فيه والمساس به أو حتى انتزاعها وتجريد صاحبهـــا منها اذا ما كانت هناك ضرورة لذلك حماية للجماعة والمجتمع حيث لا يصير الحق جديرا بالحماية القانونيـــة ســـواء نتيجـــة للتعســـف فى استخدامه او نتيجة للخروج عن حدود الحق ونطـــاقه .

حق المعاينة او التفتيش
Right of Search (E.)
Droit de Visite (F.)

اجراء من اجراءات التحقيق مضمونه تفقـــد شىء ما او مكان ما او منـــزل المتهم Visite domiciliare أو حيثما وقعت الجريمة بحثا عن ادلة الاتهـــام وما يؤدى الى القبض على المرتكب الحقيقى للفعل .

شغب
Riot (E.)
Riote (F.)

١ — مظهر من مظاهر اثارة القلقلة واشاعة الفـــوضى والتوتر وتعكير الهدوء وصفو الأمن ، او الاقدام على ما من شأنه الاخلال بالنظام العام Ordre public وبخاصة تلك الأفعال ذات الطبيعة العنيفة والعدوانية والتى تشارك فيها الجماهير التى تكون على الأقل من ثلاثة اشخاص .

٢ — تمنع مختلف التشريعات اثارة الشغب فى مختلف صوره لمـــا ينطوى عليه من تهديد للمصالح واهدار للسلطة واجهزة الضبط . وفى ذلك اصدرت انجلترا فى عـــام ١٧١٥ قانون الشـــغب Riot act الذى يعتبر اسبق القوانين التى حرمت هـــذا النشاط وقد جرم هذا القانون مختلف مظاهر اثارة الشغب ومعاملة اى تجمع يزيد افراده على اثنى عشر شـــخصا ولا يمتثل لأمر السلطة بالتفرق ، على انهم من المذنبين الخارجين على القانون .

٣ — شـــهدت الولايـــات المتحـــدة الأمريكية فى تاريخها الحديث والمعاصر اعنف مظـــاهر الشـــغب الاجتمـــاعى Race riots

وذلك نتيجـة لسلبيـات التميز والتفرقة العنصرية وهى حوادث عرضت الكثير من المـدن فى الستينـات (دوترويت ولوس انجليس ونيويورك) لمختلف اشكال والوان العنف العنصرى . وكذلك العديد من الوان القهر السياسى الذى مارسته أجهزة الادارة والحكم لقمع الجماهير المشاركة فى هـذه الأحداث وبخاصة الزنوج وفئات الأقليات .

— Barzun, Jacques.; Race : A Study in Modern Superstition.

— Kropr, Terry Ann.; Rumors, Race and Riots. 1975.

انظر : تمييز عنصرى Discrimination

سرقـة
Robbery (E.)
Vol (F.)

١ — جريمة عمدية Intentionnelle يلزم فيها توافر القصد الجنائى ولا يكتفى القانون فيها بالقصد العام ولكنه يشترط فضلا عن ذلك توافر القصد الخاص أى نيـة الغش ونيـة تملك الشىء المسروق Animus Domini او نية حيازته نهائيـا Animus Possidendi . وعلى ذلك فيعتبر الشخص متهمـا بالسرقة اذا اختلس او انتـزع منقولا يملكه غـيره بغير رضـائه واستخدم اثناء ذلك أو قبل ذلك القـوة تجاه شخص آخر او هدد باستخدام هذه القـوة .

٢ — يميل التشريـع الحديث الى توسيع نطاق السرقة ، كما يعـاقب عليها سواء اكانت السرقة جنحة او جناية ، كما يعاقب أيضا على الشروع فى السرقة فى كل الأحوال . وان كان المشرع يضع تفرقة بين الحالات المختلفة للسرقة فى ضوء ارتباط الفعل بقدر او بآخر من العنف او الاكراه Violence ، فقـد تقترن السرقة بظـرف مشدد (أو اكثر) قد يرجع الى صفه الجانى او المجنى عليه ومع ذلك تظل جنحة كما هى ولكن العنف او الاكـراه هو ما يغير طبيعة السرقة من جنحة الى جناية .

— Conklin, John E.; Robbery and the Criminal Justice System. 1972.

مدخل السيرة
Role - Career Approach (E.)
Approche Biographie (F.)

من اشـهر الصـياغات التنميطيـة لدراسة الجريمـة والسلوك الاجرامى من خلال سيرة المجرم ذاته أو دوره فى الحياة . ويعتبر النموذج الذى توصـل اليه جيبونز Gibbons بهذا الصدد اضـافة لا يمكن اغفالها حيث أقام صياغتـه على أساس نظرى عام بالاضـافة الى مراعاته لمختلف النواحى العلمية والغايات العلاجية.ويقوم هذا النموذج على افتراض رئيسى مؤداه أن السلوك الاجرامى يمكن تحليله باعتبـاره دورا اجتماعيـا Social Role ويترتب على ذلك ان فئة أو مقولة الاجرام لا تعـدو ان تكون مركزا اجتماعيـا يرتبط ببـاقى الأدوار الأخرى . فالناس يحكم عليهم فى ضوء سـلوكهم وتصرفاتهم ومن ثم يكون الاجرام احد هذه الأدوار التى شغلها الفرد وحكم الناس عليه بأنه منحرف أو اجرامى .

— Gibbon, Don.; Society, Crime and Criminal Careers, Englewood Cliffs, N. J. Printice - Hall. 1968.

— J. Pelersilia, P. W. Greenwood and M. Lavin.; Criminal Careers of Habitual Felons. Santa Monico. 1977.

انظر : معيار Norm

صراع الدور Role Conflict (E.)
Conflit des Rôles (F.)

١ — مصطلح يقصد به عدم الانسجام أو الاتساق بين مظاهر السلوك التى يمليها وجود دورين أو أكثر يتوقع من الفرد أن يقوم بها فى موقف اجتماعى معين وذلك نتيجة للخلط فى توقعات الدور بمعنى مجموعة القواعد والعلاقات القائمة وتناقضها فى الدور الواحد أو بين الأدوار المختلفة التى يقوم بها الشخص فى النسق الاجتماعى الواحد أو الانساق الاجتماعية المختلفة ، وبالتالى تداخل حدود هذه الأدوار وتشابك متطلباتها وغموضها الى الحد الذى قد يؤثر على الشخصية باكملها خاصة اذا ما انطوى صراع الدور على صدام مع القيم والمعايير التى ينتمى الفرد اليها فى الجماعة أو المجتمع .

٢ — يعتبر صراع الدور من هذه الزاوية منبعا رئيسيا للانحرافات يقوم فى صميم قواعد النسق أى أن الانحرافات هنا تصدر عن منبع بنائى أو على حد تعبير ميلفين سيمان Melvin أن هذا الصراع لا يمكن حله الا بالادراك الموضوعى لمتطلبات الدور والتوفيق بين توقعات الآخرين وتوقعات الفرد نفسه ، وبالتالى التوفيق بين القيم والاتجاهات الذاتية وتلك التى تقوم فى المجتمع .

— Harry M. Johnson.; Sociology : A Systematic Introduction.; N. Y. Harcourt, Brace. 1960.

— Melvin Seeman.; Role Conflict and Ambivalence In Leadership. A. S. R. August. 1953.

— Stouffer, S. A.; An Analysis of Conflicting Social Norms. A. S. R. December. 1949.

— Stouffer, S. A.; Role Conflict and Personality A. J. S. 5. 1951.

القانون الرومانى Roman Law (E.)
Droit Romain (F.)

يشير المصطلح الى مجموعة القوانين الرومانية القديمة التى قام جوستنيان بجمعها وترتيبها فحملت اسمه وبقيت أحكامه فى كثير من البلدان الى وقت ليس ببعيد .

روميلى (صامويل) Romilly, Samuel

١ — أحد الثقاة القلائل ، واكبر القادة الانجليز الذين كان لهم فضل توجيه واثارة العقول والمشاعر نحو تعديل القانون الجنائى الانجليزى وهو الهدف الذى كرس لأجله كل حياته (١٧٥٧/١٨١٨) وحاول أن يبثه فى صدور الجيل اللاحق . وقد نجحت جهوده على أية حال فى ازالة أضخم السجون الانجليزية وهو سجن ميلبانك Milbank فى عام ١٨٢٦ .

وإن كانت مناهضة الرجعية لآرائه قد حرمته من تحقيق الثمار التى رجاها فى أثناء حياته ومن ثم حمل الشعلة من بعده تلامذته واتباعه .

٢ — تابع برنامج روميللى الاصلاحى كل من السير جيمس ماكينوش MaCckintosh (١٧٦٥ / ١٨٣٢) والسير توماس فويل بوكستون Buxton (١٧٨٦ / ١٨٥٤) حيث أججا الهجوم الذى بداه روميللى ضد القانون الجنائى البريطانى وهى الجهود التى ادت على اى الأحوال الى الاصلاح القانونى الذى بداه روبرت بيل Peel الذى وضع أول نظام متطور للبوليس ، وهى خطوة كان من الصعب أن تتم لو لم تكن دعوة هؤلاء وما تضمنه برنامج بنثام وروميللى الاصلاحى،ومساندة الأصوات المنادية بالتغيير تحت قبة البرلمان الانجليزى على الرغم من كل معارضة حزب المحافظين .

سيادة القانون Rule of Law (E.)
Souveraineté de la Loi (F.)

١ — تحت عنوان « سمو القانون » خصص أرسطو فصلا من كتابه السياسة للدفاع عن مبدأ سيادة القانون وسموه على ارادة الأفراد بما فى ذلك ارادة الحكام أنفسهم ، فهو ينزع السلطة من الأشخاص ويعطيها لنصوص القانون .

٢ — ونصوص القانون لا توضع لحالات خاصة ولا تنطبق على افراد معينين وانما توضع فى عبارات عامة وتنطبق على جميع الأفراد بالتساوى وبلا تمييز . وهى بذلك تؤكد الطبيعة القانونية للدولة وهى الصفة التى تميز المجتمع السياسى عن اى مجتمع آخر ، حيث ان ما يفرق بين هذا المجتمع وغيره هو طابع الخضوع للقانون أو العدل (انظر : Aristote, Politique Liv. 2. ch. 7.) .

٣ — وسيادة القانون من اهم المقاييس التى يقاس بها تقدم المجتمعات ، ذلك أنه بالتحليل النهائى لهذا المبدأ سنجد ان المقصود به هو احترام الناس له فعلا وواقعا اى تطبيقه الفعلى على كل ما يحدث فى المجتمع من وقائع يصدق عليها . وبقدر ما يحرص المجتمع على كفالة احترام القانون تحقق سيادته ويتحقق بالتالى امنه واستقراره اذ تقل الحالات التى يخالف فيها الأفراد القواعد القانونية مع الافلات من توقيع الجزاء المقرر لهذه الوقائع .

٤ — وتتوقف حالة المجتمع من حيث مدى سيادة القانون على تفاعل عاملين الأول هو عدد المخالفات بما فيهم (موظفى الدولة) للقانون والثانى هو القدرة الفعلية التى تحوزها أجهزة الضبط لتوقيع الجزاء عند مخالفة القانون .

ان الدساتير كافة عادة ما تخصص بابا او اكثر لسيادة القانون وضرورة احترامه ولتأكيد أن القانون هو أساس الحكم فى الدولة وأن القانون فوق الجميع . وذلك كله على غاية من الأهمية والخطورة

على اعتبار ان اخطر ما يحدث من المساس بسيادة القانون هو مخالفة القائمين على سلطة الدولة انفسهم لما تنص عليه قواعده .

بتعبير آخر ان سيادة القانون في المجتمع لا تتأكد الا بجعل العدل عاما وواحدا بالنسبة الى الجميع ، والا بخضوع الأفراد لقواعده وليس لأهواء الحكام . وبقدر ما يكون لدى الأفراد من وعي بحقوقهم وحرصهم على التمسك بهذه الحقوق في مواجهة الآخرين مهما بلغت درجة نفوذهم .

S

التخريب ، الاتلاف Sabotage (E.F.)

١ — الاعتداء على مسار العمل أو أدواته بقصد اصابته بالأضرار والخسارة اما فى المنشآت والمبانى ، أو ما بالتباطؤ والتكاسل فى العمل . كما يعنى المصطلح التدمير والاتلاف المقصود للمنشآت والمرافق الحيوية التى يحدثها المواطنون فى الحرب عند اضطرارهم للتراجع أو لمغادرة مدنهم أمام زحف العدو واحتلاله لها .

٢ — اعتمدت الحركة العمالية النامية فى أوربا فى أخريات القرن الماضى وبخاصة مع ظهور حركة النقابية Syndicalism على استخدام هذا الأسلوب للضغط على الحكومات واجبارها على الاستجابة لمطالبها وان كانت النقابات والاتحادات العمالية قد نظمت الآن كيفية استخدام العمال لهذا الحق حتى لا تضار الاقتصاديات بمزيد من الخسائر .

تدنيس (المحرمات والمقدسات)
Sacrilege (E.)
Sacrilège (F.)

انتهاك حرمة المعابد والعبث بالمقدسات وتدنيس الأماكن المقدسة المخصصة للعبادة .

السادية
Sadism (E.)
Sadisme (F.)

١ — حالة مرضية لا يستطيع المصاب بها أن يحصل على المتعة أو الاشباع الجنسى ، الا بتعذيب الشريك اما نفسيا أو جثمانيا ورؤية آثار هذا التعذيب فيما يشعره الشريك من آلام من جراء الضربات والكدمات العنيفة ومظاهر السلوك الأخرى غير السوية كالضرب بالسوط أحيانا أو تمزيق الجسد .

٢ — اشتق اسم السادية من الماركيز دى ساد Marquis de Sade (١٧٤٠ / ١٨١٤) وهى على النقيض من المازوكية Masochism . وعلى الرغم من أن السادية ترجع الى كثرة من الأسباب الا أنها تمثل فى النهاية نشاطا عدوانيا موجها نحو الغير ، وربما كان ذلك بسبب احساس السادى بضعفه الجنسى ومشاعره التى تمتزج بأحساس العار والاحتقار أو لاحساسه بالنقص والدونية وكلها مشاعر تجعله يبحث عن نوع من التفوق على الطرف الآخر .

كذلك يذهب البعض الى أن الميول العدوانية المكبوتة حيال ما يمثله الوالدين واشكال السلطة الأخرى قد تكون بدورها من الأسباب الدافعة الى السادية . وعلى العموم فهى مظهر من مظاهر السلوك المرضى غير السوى حتى وان تمت برغبة الاطراف وقبولهم . ولقد انتهت احدى الدراسات فى الموضوع الى أن ثمة ٥٪ من الرجال و ٢٪ من النساء قد مروا فى تلك المتعة السادية المريضة من خلال بعض الحركات العنيفة التى يمارسونها .

— Gebhard, P. H.; "Fetishism and Sado-masochism", in Weinberg, M. S. ed.; Sex Research 1976.

— Hunt, Morton; Sexual Behaviour in the Seventies. 1974.

انظر : شاذ ، غير سوى Abnormal
مازوكية Masochism

Sanction (E.F.) الجزاء ، العقوبة

١ — الجزاء الجنائى هو الآثار القانونية العامة التى يرتبها المشرع لتوقع جبرا على مخالفة الأمر او النهى الذى تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية أو هو ما يضمن به تنفيذ القانون . أو بتعبير آخر الجزاء بما يتضمنه من عقوبات وتدابير الوسيلة التى يلجأ اليها المجتمع لكفالة احترام القاعدة القانونية .

٢ — اختلفت الآراء حول وظيفة الجزاء باختلاف الأهداف التى يسعى الجزاء الى تحقيقها . ويذهب البعض الى انه اذا كان هناك اتفاقا عاما على قيام حق الدولة فى عقاب المجرمين فان الخلاف ينصب حول الأسس الذى يقوم عليها هذا الحق . ولقد ذهبت المدرسة النفعية الى أن حق العقاب يتمثل فى وظيفة الدفاع عن المجتمع ، على حين رأى أنصار الاتجاهات الأخلاقية أن الجزاء الجنائى هو لمقابلة الخطأ عن طريق العقاب بينما رأى أصحاب المذاهب العقدية والقانونية أن الجزاء عقد ضمنى تقوم على أساسه العلاقات الاجتماعية ومن ثم تقوم مشروعية العقوبة . وأخيرا نجد من يؤسس حق العقاب على نظرة فى العدالة المطلقة تربط بين مسئولية المرء الأخلاقية تجاه المجتمع ومسئوليته تجاه أعضاء المجتمع حتى يتحقق من خلال الفعل الحر والارادة وحرية الاختيار النظام السليم الذى ينبغى أن يتوفر للحياة الاجتماعية المنظمة .

— Garraud, R.; Droit Pénal, Tome Premier

— Kenny, Courtney Standhope.; Outlines of Criminal Law. 15th ed. Cambridge Press. 1947.

Saneness (E.) سلامة العقل
Sanité d'esprit (F.)

سلامة العقل أو صحته أحد الشروط الأساسية الواجب توافرها لصحة الأعمال القانونية حيث يتعلق بها وجود الارادة .

Satyriasis (E.F.) هوس جنسى

من أصل لاتينى معناه الرغبات الجنسية العارمة التى تسيطر على الرجل ولا يستطيع كبحها أو التحكم فيها .

انظر : هوس الجنس Coitomania
دعارة ، بغاء Prostitution

Scandal (E.) فضيحة
Scandale (F.)

النبش وراء الاسرار لاكتشاف المساوىء وشهرها على الملأ . ويرى البعض أنها قد تقوم بدور فى الضبط الاجتماعى عندما يخشى المرء على مكانته فى الجماعة أن تمس فيحافظ من ثم على تصرفاته . وان كان المعنى الشائع هو أن الفضيحة مما يستغله البعض للتشهير

والتهديد والابتزاز ، وتستعمل فى احـــدى الصيغ القانونية Amener sans scandale وتعنى أمر القاضى باحضار أحدهم دون أن يفتضح أمره بين الناس .

كبش فـــداء
Scapegoat (E.)
Victime (F.)

فرد أو مجموعة من الأفراد يقع عليهم اختيار الجماهير ليكونوا الضحية التى تتيح لهذه الجماهير فرصة التنفيس عن الدوافع الفطرية بتوقيع الجزاء العقابى عليهم لغياب المجرم أو المجرمين الحقيقيين وفشل المجتمع فى الايقاع بهم ، ومن هنا فان اختيار كبش الفـــداء أو الضحية يكون بمثابة عمليـــة تعويضية ترضى رغبات الجماهير وتطلعها الى معاقبـــة الذين يهددون أمن المجتمـــع واستقراره .

— Paul Reiwald.; Socity and its Criminals N. Y. International University Press. 1950.

شيزوفرينيا (الفصام)
Schizophrenia (E.F.)

١ — اصطلاح من أوسع مصطلحات علم النفس انتشارا ومن اكثرها التصـــاقا بعلم الاجـــرام حيث يعتبـــر اكثر الأمراض العقلية تفشيا بين فئـــات المجرمين وغير المجرمين على السواء . ويتميز الفصاميون بتكوين زائد الحساسية فهم من الأشخاص سريعى الاهتياج بوجه عام فى الوقت الذى يتسمون بقدرة فائقة غير طبيعية على اهمال الأمور واللامبالاة والاتكال المفرط على الغير وكلها سمات تبدو متداخلة وتكون الشخصية المريضة التى تدفع بصاحبها الى الانزواء والانفصال التدريجى عن الواقع حتى ينتهى به الأمر الى تشييد عالم خاص به والى تفكك وانحلال تام فى الشخصية حيث تملأ هـــذا العالم الاوهام والخيالات التى لا رابطـــة بينها كانعكاس لانعدام الارادة واضطرابها .

٢ — ويصنف العلماء الفصـــام الى اربعة أنواع رئيسية هى :

(أ) الفصام البسيط وتبرز فيـــه صـــفات الخمـــول والبـــلادة وبرودة فى الاستجابات الانفعاليـــة يتبعـــه انحـــلال تدريجى وتأخر مطرد فى القوى العقلية .

(ب) فصام المراهقـــة (الهيبفرنيا Hebephrenia) ويظهر فى فترة المراهقة على شـــكل هلاوس وهذاءات واقدام على الأعمـــال السخيفة وقـــد تقود المعتقدات الوهمية المريض الى ارتكاب الجريمة بما فى ذلك جريمة القتل .

(جـ) الانفصام التخشبى أو الكتاتونيا Catatonia وهو من أشد طرز الانفصام حيث يبدأ المريض فى الانطواء والانسحاب ويصبح اشد عنادا وعصيانا وتصلبا حيث يظل لفترات طويلة فى حـــالة من السلبية والجمود التام فى وضـــع من الأوضـــاع المتخشبة ، وقد يحاول المريض الانتحـــار او الاعتداء على الآخرين خاصة فى المراحل الأولى للمرض .

(د) الفصام الهذائى الذى يعتبـــر اخطر الصور جميعها ويعرف أيضا بالفصام البارانويدى Paranoid حيث تظهر هذاءات

العظمة وهذاءات الاضطهاد ويرتكب المريض اخطر الجرائم ضد مضطهديه المزعومين .

— Arieti, Silvano. Interpretation of Schizophrenia, 2d ed. 1974.

— Chadwell, Criminology. N. Y. The Ronald Press Company. 1965.

— Shean, Glenn D.; Schizophrenia. 1970.

انظر : الشذوذ العقلي (الذهني)
Mental Abnormality

شور (أدوين) Schur (Edwin)

١ — القضية التى شغلت ذهن اودين شور هى تغير القانون والعوامل المؤثرة فى هذا التغير . ومع هذا التغير يصير التساؤل الضرورى الى اى حد يصبح القانون حقيقة معبرا عن النسيج الأخلاقى للمجتمع أو يعتبر بارومترا لقيمه الأخلاقية ؟ ويتجه فكر شور فى اتجاهين رئيسيين . فمن ناحية يعلق على نظرية دوركايم فى تغير القانون من النمط القمعى الى النمط التعويضى ، ويقرر أن فى هذا كثير من التجاوز الذى يغاير الواقع فثمة من الأدلة على وجود القانون القمعى فى اشد المجتمعات تمايزا والعكس صحيح . وكأن ليس هناك خطا واحدا يتحدد به تطور القانون وانما الأصح أن تكون هناك عوامل عدة ومؤثرات متغايرة تلعب دورها فى تحديد شكل القانون أو بالأصح طابعه الذى يعبر به عن واقع معين له مضامينه المعينة . بمعنى آخر يذهب شور الى أن المهم فى القضية كلها هو ما يطرأ على القانون وما يلحق بالبناء الاجتماعى فى وقت واحد معا أى الاهتمام بالقوى المؤثرة والعوامل الفعالة فى تغير القانون .

٢ — ولا تبعد هذه النظرة فى تغير القانون عن قضية العدالة وقضية الطبقة الاجتماعية ، فهل يعبر القانون اثناء تغيره عن المجتمع ككل أم انه تعبير فحسب عن طبقة من الطبقات أو فئة من الفئات ؟ ويعطى لنا التراث اجابتين لمثل هذا التساؤل فالبعض يذهب الى أن القانون هو تعبير عن ارادة المجتمع بينما يؤكد البعض الآخر على أن القانون لا يعدو أن يكون أداة لتحقيق مصالح الفئات والطبقات الغالبة . ويعطى شور دليلا على ذلك أن هناك تحيزا ملموسا فى القانون . تحيز الى جانب الأغنياء وتحيز الى جانب القوة وانكارا فعليا للمساواة التى لا تعدو أن تكون مسألة نظرية .

٣ — وعموما فانه مهما كانت القوانين ، فانها تتأثر بنوعية الذين يضعونها ويطبقونها وبطبيعة النظام الاجتماعى والاقتصادى التى توجد به . اضافة الى ما تقوم به الاتجاهات الايديولوجية والانتماءات الطبقية والسياسية والحزبية فى تحديد لا مجرد صياغة القوانين فحسب ، ولكن ايضا فى عملية صياغة الأحكام ذاتها . وكلها مجالات يعتبر شور أنها فى حاجة الى مزيد من الدراسات لتلقى بمزيد من الضوء على الديناميات التى تقوم وراءها وتمارس بها تأثيراتها .

— Edwin Schur.; Law and Society. Random House. N. Y. 1968.

انحراف ثانوى
Secondary Deviance (E.)
Seconde Déviation (F.)

انظر : انحراف أولى
Primary Deviance

جمعية سرية
Secret Society (E.)
Société Secrète (F.)

تنظيم دقيق يخضع من حيث وظيفته واهدافه وربما ايضا من حيث ما يقوم بين اعضـائه من اتصـال الى السرية الكاملة فلا يكاد الأعضاء يعرف بعضهم بعضا اذ تتـم اجتماعاتهم سرا لمناقشـة أو مزاولة النشاط المعين الذى غالبا ما يكون مناهضا ــ او على الأقل غـير متفق ــ لأهـداف المجتمـع أو الجمعيـات والمؤسسـات والتنظيمات الأخرى التى تمارس وجودها ونشاطها جهرا وعلانية .

وقد يعتبر جرما فى حكم هذه الجمعيات السرية أن يقدم العضو على افشاء أسرارها Révélation de secret يستتبع انـزال أشد العقوبات .

— Daraul, Arkow.; A History of Secret Societies. 1962.

— Roberts, J. M.; The Mythology of Secret Societies. 1972.

أمن
Security (E.)
Sécurité (F.)

١ ــ احسـاس نفسى بالهـدوء والطمأنينة عندما يدرك المرء أن هناك من يرعى شئونه ويحمى حياته وعرضه وامواله وممتلكاته ضد اى عدوان ، وهو احساس لازم لمواجهة التقلبات والاحباطات المحيطة بالانسـان وللتغلب على ما قـد تولده من شـعور بالرهبة والخوف قـد يؤدى الى اضطراب حياته ومن ثم عـدم اسـتقرار علاقاته بالآخرين .

٢ ــ ولقد كان انتشـار ظـاهرة الجريمة والتزايد المطرد فى معدلاتها وراء الاتجاه الى الأخذ بمزيد من الضوابط الدقيقة والاجراءات الأمنيـة المشددة للحـد من الاندفاع الهائل نحو الاجـرام والسيطرة بقدر الامكان على القوى والديناميات التى تدفع اليه ، ويظهر ذلك سواء فى داخـل المؤسسات العقابية ذاتها أو فى خارجهـا فى الحياة العادية اليومية . فقد أصبحت النظم السجونية على سبيل المثال تستخدم أحدث ما أنتجه عقل الانسان من ترتيبات واجراءات واجهزة وادوات تحـد أو على الأقل تخفف من شـدة السلبيات وآثارها المخربة لأمن المجتمع وهدوئه .

٣ ــ ويتخذ مصـطلح الأمن مفهوما محددا فى العلاقات الدولية وفى الكيـانات السياسية خاصة تلك التى تتحـدث عن مفهوم القوة Power والمشكلات المحليـة والقومية المرتبطة به . ويقصد بذلك مصطلح الأمن الجماعى Collective Security أو نظام الأمن الجماعى الذى لجأت اليه المنظمات الدولية كوسـيلة لدعم الأمن والسـلام العالميين ، بخلاف نظـام توازن القـوى Palance of Power

ويتبلور مضمون نظام الأمن الجماعى

فى عدم الاقدام على تغيير الواقــع الدولى او الاخلال بعــلاقاته وبالأوضاع القــائمة والمستقرة فيه ، او تبديلها ومنع استخدام احدى الدول القوة ضد دولة أخرى وذلك كله باللجوء الى اتخاذ اجراءات جماعيــة دولية تعتبر بمثابة قوة ضاغطة ومانعــة لمحاولة احداث مثل هذا التغيير .

وبالرغم من ان مثل هذه الفكرة تقوم كما هو واضح على تحالف عام أو عــالمى Universal Alliance فى مواجهة مصادر التهديد المحتمــل بالعدوان ، فان البعض ينتقد هذا النظام على اساس انه لا يقدم شــيئا لازالة الاختــلافات والتناقضــات والصراعات القائمــة بالفعــل بين الدول المختلفــة ، ويكتفى بدلا من ذلك بانكاره وسيلة العنف المســلح كأســلوب لحــل المشكلات الدولية او التغلب على هــذه التناقضات الأمر الذى توجد شواهد عديدة على عدم نجاحه باستمرار .

— Frederick, Hartman.; The Relations of Nations, 3rd ed. The Macmillan Company. N. Y. 1967.

— Roland M. Stromberg.; The Idea of Collective Security "in From Security to Preventive Diplomacy. edited by Joel Larus, (John Wiley & Sons. Inc. N. Y. 1965.

انظر : الأمن السجونى
Prison Security

مهدئات / منومات
Sedative - Hypnotic (E.)
Sédative - Hypnotique (F.)

١ ــ يشير المصــطلح الى مجموعة من المواد ذات التــأثير المهــدىء الخفيف Sedative والتى قد يكون لها تأثيرا قويا منومــا hypnotic نتيجة للتأثير المخدر على الجهــاز العصبى المركــزى Central Nurves System (C.N.S.) وهو ما يتوقف على كمية الجرعة التى يتم تناولها .

٢ ــ المشكلة فى مثل هذه النوعية من المواد أنها تحدث نوعين من الميكانيزمات التى تتصل بما يفرزه الكبد من أنزيمات وهو ما قد يؤدى الى احــداث نوع من التكيف بالمنوم او المهدىء او الى أن يتعود المتعاطى المادة بشكل لم يتم التوصل بعد الى معرفة اسبابه تماما . ولكن النتيجة هى انه مع التعود يميل المتعاطى الى تناول جرعات أكبر بصفة مستمرة حتى يستطيع احداث الأثر المطلوب مما يقود الى نوع من الادمان الناجم عن درجة الاعتماد التى قد تحــدث خللا وظيفيا ينعكس بالتالى على قدرات الفرد الذهنية ونشاطه الجسمانى وقد يصل الأمر الى حــدوث هبوط تــام يؤدى الى المــوت .

— Adriani, John; The Pharmacology of Anesthetic Drugs. 5th. ed. 1977.

— Golstein, Avram, et al. Principles of Drug Action. 1968.

انظر : ادمان كحولى Alcoholism
ادمان المخدرات
Drug addiction

عصيان ، فتنة
Sedition (E.)
Sédition (F.)

يتضمن المصطلح معنى غامضا متعدد الجوانب يشار به الى ما يقــع عادة فى

الثورات المدبرة ضد السلطة العامة حيث يشيع التوتر واثارة المشاعر والتعبير عن الاستياء وكل ما من شأنه أن يهيج النفوس ضد الحكومة وذلك عن طريق الكتابة او الكلام أو الأفعال التى لا تتضمن عادة التدمير او استخدام العنف .

— Davis, David B.; ed.; The Fear of Conspiracy : Image of the American Subrversion From Revolution to the Present. 1971.

اغواء ، هتك العرض بالمخادعة
Seduction (E.)
Séduction (F.)

خداع شخص لامرأة يحملها على الاتصال به اتصالا جنسيا خارج الزوجية اما بوعدها بالزواج او بالتعسف فى سلطته عليها ، ويكون أغواؤه واغراؤه لها جنحة او شبه جنحة حسب الضرر الذى لحقها وظروفها الشخصية وطبيعة الرابطة بينهما .

عزل ، فصل
Segregation (E.)
Ségrégation (F.)

١ — عملية يتم بها عزل او فصل افراد أو جماعات من المجتمع سواء بطريقة طبيعية أو بطريقة ارادية فيتكون ما يشبه الكيانات التى تكاد تكون منعزلة عزلة تامة أو جزئية عن باقى المجتمع مما يكون له اثره فى شكل التفاعل ومداه ، وفى ميول واتجاهات تلك العناصر المنعزلة حيال الكل الاجتماعى أو اغلبية السكان التى فرضت هذه العزلة عليها .

٢ — استند بعض علماء الاجرام فى تفسير السلوك الاجرامى الى فكرة التفاعل الاجتماعى هذه وأثرها فى تكوين الشخصية حيث يصطبغ السلوك العام لهؤلاء بالنفور والعدوانية بطريقة مكشوفة او مستترة ولكنها مشاعر من السهل ان تتحول الى صراعات من اجل حماية المصلحة وتأكيد المراكز والمكانات خاصة وان لكل من هذه الكيانات المنعزلة قيمها الخاصة التى قد تتعارض مع قيم المجتمع . الأمر الذى تشتد خطورته اذا كانت اعمال العزل راجعة الى دوافع واسباب عنصرية او سلالية .

٣ — يتخذ المصطلح معنى خاصا اذا نظرنا اليه فى ضوء ما تنص عليه قوانين الاجراءات الجنائية والعقوبات من ضرورة الفصل بين فئات المذنبين المحكوم عليهم بالسجن وفقا لبعض المحكات التى تحددها هذه الاجراءات واللوائح الداخلية للسجون والمؤسسات العقابية المختلفة .

وبصرف النظر عن تلك المحكات المرتبطة بالسن والجنس ومدة العقوبة ونوعها وسوابق المحكوم عليهم ، فثمة اقسام خاصة يتم فيها عزل الخطرين ومعتادى اثارة الشغب وغيرهم ممن يعتبرون مشكلة حقيقية للادارة حيث لا يتم العزل هنا بمجرد وضعهم فى اقسام خاصة ولكن ايضا بالتفرقة بينهم فى داخل وحدات (زنزانات) الحبس الانفرادى وعدم الجمع بينهم الا فى اضيق الظروف واقلها .

— Vold, George.; Theoretical Criminology N. Y. 1958.

Diserimination انظر : تمييز عنصرى

Security امن

تدمير الذات Self Destruction (E.)
Même Destruction, La (F.)

نمط من انمــاط الســلوك الانحرافى الموجه الى الداخل أى الى الجانى نفسه نتيجة لمــا فى داخــل الذات من صراعات بسبب التناقضات الحادة التى توجد بين ما يؤمن به الفرد من قيم ومعتقدات وما يوجد فى المجتمع . ونظرا لأن الفرد لا يستطيع المجاهرة برفضها ، كما لا يستطيع فى الوقت نفسه التوحد بها أو استغراقها فلا يكون امامه الا الوقوع فريسة للصراع العنيف اى يهرب منه بالقضاء على ذاته .

انظر : صراع الدور Role Conflict
الوصمة الاجتماعية Social Stigma

صورة الذات Self - Image (E.)
Le Même Image (F.)

الحاصــل الكلى للخصــائص التى يعزيها الفرد الى نفسه والقيم الموجهــة والسالبة التى يربطها بهذه الخصــائص . وبالرغــم من أهميــة المفهــوم بالنســبة للدراســات السيكولوجيــة والدراســات الاجتماعية فان الحاجة مازالت ماسة لمزيد من الدراسات التى توضح هــذا المفهوم خاصة فى ارتباطه بمجال الجريمة والعقاب

اتهام الذات Self - Incrimination (E.)
La Même Incrimination (F.)

الادلاء بشــهادة يمكن ان تؤخــذ فى مراحل لاحقةمنالتحقيق الجنائى كدليل على ان الشخص نفســه هو الذى أقدم على ارتكاب الجرم ، وهذا يعنى ضمن ما يعنيه حق المتهم فى الصمت ازاء ما قد يوجه اليه من أسئلة وبالتــالى عدم جواز ارهاقه او التهديد باستخدام القوة أو اية وسيلة من وسائل الاعتراف . ويتضمن هذا الحق كافة الضمانات التى ينبغى توافرها لكفالة حرية المتهم أو الشــاهد كحضور المحــامى او التشاور معه . وان لم يكن معنى ذلك عدم تدخل القانون بشكل نظــامى ـوصولا الى الحقيقة كعرض المتهم أو طلب مضاهاة خطه بخطوط أخــرى او فحص فصــيلة دمه وما الى ذلك .

— Levy, Leonard.; Origins of the fifth Amendment : The Right against self - incrimination. 1968.

انظر : قرينة Evidence

تشويه الجسم Self - Mutilation (E.)
La Même Mutilation (F.)

انزال الأذى والجروح بأى صورة من الصور كالقطع والوشم بجسم الانســان نفسه وهى مظــاهر شائعــة بين نــزلاء المؤسسات العقابيــة والمصحات العقليــة والنفسية وترجع بالدرجة الأولى الى كوامن نفسية ، أو الى اضطرابات عقلية مسبقة او باعتبارها محاولة للانتحار .

— R. Johnson.; Culture and Conflict in Confinement. 1977.

منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجــرام الخفى
Self - Reported Crime Method (E.)
La méthode de la Même Report de la Crime Caché (F.)

١ ـــ أحد المناهج البديلة للأساليب الاحصائية التى استخدمت لقياس مظــاهر السلوك الاجرامى والجانح ليس بالاعتماد على الاحصاءات الرسمية ولكن عن طريق الاعتراف الشخصى واستخدام الاستبارات التى تجرى على مجموعات من الاشخاص الذين يتم اختيارهم من بين أفراد الجماهير العــادية بغــرض الكشف عن الســلوك الاجرامى الواقعى وليس مجــرد ما هو مسجل فى أرشيف ادارات الأمن والبوليس وحيث يشتمل هؤلاء الأفراد على من سبق لهم ارتكاب افعال اجرامية بهدف التعرف على عدد المرات التى ارتكبوا فيها هــذه الافعال خلال فترة زمنية معينة يشار اليها فى الأغلب بلفظ العام المنصرم .

٢ ـــ ازدهر هذا المنهج فى الولايات المتحدة الأمريكية بفضل جهــود ناى Nye وشورت Short ، كما استخدم لأول مرة فى انجلترا فى الستينات على أيدى بلسون Belson وجيبسون Gibson وويلكوك Wilcock الذين طبقوه على عينه من الفتية حديثى السن. كما طبق فى انجلترا ايضا على عينة من النساء بواسطة كامبل Campell وعدد آخر من العلماء الذين اقتنعوا بسلامته وفائدته .

ولقد كشفت هــذه الجهود عن أن الاحصاءات الرسمية لا تكشف الا عن قدر ضئيل من حيل الجريمة والانحرافات الخفية التى لا تتنــاولها اضــابير البوليس وهى مشكلة أشــار اليها West وفارينجتــون Farrington فى دراستهما لطريقــة حيــاة الجــانحين .

٣ ـــ كذلك كشفت الدراسات التى استخدم فيها هذا المنهج عن مــدى الزيف الذى تظهر به الاحصاءات الرسمية بعض الجرائم النوعية وبخاصة الجرائم الجنسية والمتعلقة بالعنصر والطبقة الاجتماعية .

ومع ذلك فانه على الرغم من فائدة المنهج فى تحديد مدى أو حجم الجريمة غير المسجلة وفى التحليــل المقــارن للمجرمين المسجلين وغير المسجلين اضــافة الى ما يتيحه من معلومات ضافيــة عن الفروق الواقعية اثناء فترة معينة فى الوقت المعين ، فان هذا كله لا يمنع من الاعتراف بأن المنهج يتعرض لكثير من المشكلات العامة والخاصة نظرية ومنهجية على السواء ولعل من أهمها ما يتعلق بمدى صدق المبحوثين فى ادلاءاتهم الأمر الذى يؤثر ولا شك فى نتائج المقارنة والتحليل .

— Christie N.; AStudy of Self-Reported Crime, Scandinavian Studies in Criminology. Vol. I.

— Short, S.; and Nye, I.; Reported Behaviour as a Criterion of deviant behaviour : S. Prob. Vol. 5. No. 3 (Winter) 1957 - 1958.

— A Dictionary of Criminology. Dermot Walsh and Adrian Poole. Routledge & Kegan Paul. 1983.

انظر : كيتيليه Quételet

خبل (جنون) الشيخوخة
Senile Dementia (E.F.)

١ ـ اختلال وضعف فى القوى العقلية يصيب المرء مع تقدمه فى السن يصل فى كثير من الأحيان الى ما يعرف بجنون الشيخوخة أو خبل الشيخوخة او العته Dèmenc الشيخوخى الذى يرجعه البعض الى تحولات فى الشرايين المخية .

٢ ـ ومع انه يصعب القول بالوقت الذى تبدأ الشيخوخة عندها الا ان الشىء الهام هو انه فى الحالة المرضية يطرأ هبوط نفسى واضح يصاحبه ضعف فى الذاكرة وعدم القدرة على التركيز او فهم الوقائع الجديدة ، مما يجعل المريض عاجزا عن التقدير الصحيح للأمور . وتتخذ الحالة اشد اشكالها خطورة عندما تبدأ الأوهام الفاسدة فى السيطرة على المريض فتكثر الشكوى من الاضطهاد ويصاحب ذلك حالات عنيفة من الغضب والتهيج .

٣ ـ ومع أن جنون الشيخوخة يعزى اليه كثير من المنازعات المدنية الا انه يرتبط من الناحية الثانية بظهور بعض الاتجاهات الغريزية الايجابية كالجنسية والرغبة الشديدة فى التملك مما يعتبر فى ذاته عوامل مهيئة للسلوك الاجرامى حيث تدفع هذه الاتجاهات بصاحبها الى ارتكاب بعض الجرائم ضد الأموال وضد الآداب العامة .

وبالرغم من أن الاتجاهات العامة لاحصاءات علم الاجرام تشير الى انه كلما زادت السن على أربعين سنة قل عدد الجرائم (جنايات وجنح) وذلك بسبب تدهور نشاط الفرد وركونه الى الدقة والهدوء ، فانه يمكن حصر بعض الأنماط الشائعة للجريمة والتى يقدم عليها المصابون بجنون الشيخوخة مثل جريمة التسول وتعاطى المخدرات والتبديد اضافة الى جرائم السرقة والجرائم الجنسية وبخاصة مع الصغيرات اذ يعودون بخيالاتهم الى فترات الشباب والمراهقة . وقد دفع ذلك بالبعض الى تقرير أن نسبة جرائم الجنس لدى الشيوخ تسجل زيادة ملحوظة ، واستخلصوا من ذلك انهم ينتمون الى فئة المجرمين الشواذ مما يستدعى وضع نظام خاص بهم وهى قضية ينبغى أن تؤخذ بمزيد من الحرص على اى الأحوال ، وان كانت غالبية القوانين الجنائية أميل الى تقرير انتفاء المسئولية الجنائية فى حالة جنون الشيخوخة وذلك لتوافق عاملين من عوامل التدهور والاضطراب العقلى هما الشيخوخة والمرض العقلى .

— احمد خليفة ، أصول علم النفس الجنائى والقضائى ، ١٩٤٩ .
— حسن المرصفاوى ، مسئولية الشواذ جنائيا ؛ م·ج·ق· نوفمبر ١٩٦٠ .
— Galton, Laurence.; Senility : How to Avoid it. 1979.
— Robert Vouin et Jacques Léaute.; Droit Pénale et Criminologie. Paris 1956.
— Seelig, Ernst.; Traite de Criminologie. Paris. Prosses Universitaires de France. 1956.
— William Dunn, Cecil. Loeb.; "The Dementias", The Textbook of Medicine 9th ed. W. B. Saunders Company.

انظر : مسئولية مخففة ، ناقصة
Diminished Responsibility

اصدار الحكم بالادانة (عقوبة)
Sentencing (E.)
Elaboration de la Sentence Pénale (F.)

العملية الفنية التى تحدد بها العقوبة المحكوم بهـا بعـد ثبوت ادانة المتهم اى المرحلة التى يختار فيها القـاضى العقوبة الملائمة وفقـا لمختلف ظـروف الجـانى والجناية وفى الاطار الذى حدده القانون .

— D. Thomas.; Principles of Sentencing. 2r ed. 1979.

— R. Cross and A. Ashworth.; The English Sentencing System, 2rd ed. 1981.

انظر : عقوبة Punishment

Sentence (E.F.) **حـكم**

القرار الذى تصدره المحكمة فاصلا فى منازعة ما سواء كان ذلك خلال الخصومة الجنائية او لوضع حد لها ويستوى أن تكون المنازعة موضوعية او اجرائيـة . وتتفق غالبيـة التشريعـات فى تقسيمها للأحكام الجنائية الى ثلاثة أنواع هى أولا ، من حيث الحضور والغياب فيقال الحكم الحضورى Contradictoire والحكـم الغيـابى par défaut ، والحكم الحضـورى الاعتبارى الذى يلجأ اليه المشرع للتخفيف من عيوب الحكم الغيابى . وثانيا من حيث قابليتها للطعن فتنقسم الأحكام الى احكام ابتدائية interlocutoire واخـرى نهـائيـة définitif . وثالثـا ، من حيث فصلها فى موضوع الدعوى فتنقسـم الى أحكام فاصلة فى الموضوع واخرى صادرة قبل الفصل فى الموضوع Avant dire droit والأولى هى التى يجوز استئنافها والطعن فيها بطريق النقض .

Sexual Offences (E.) **جرائم جنسية**
Offenses Sexuelles (F.)

تنص قـوانين العقوبات فى كثير من التشريعات على تجـريم فـآت واسـعة من الأفعـال والتصرفات الجنسية لا شىء الا لكونها افعالا لا اخلاقية . وقد دفع ذلك بعلماء الاجرام الى أن يقسموا الانحرافات والجرائم الجنسية قسمين رئيسيين تندرج تحت كل منهما طائفة من الانحرافات النوعية فيضم القسم الأول الجـرائم الجنسـية الغيرية (الاغتصاب ومحاولة الاغتصـاب والاعتداء على حيـاء المـراة او تحريض الاحداث والاعتداء على المحـارم) بينمـا يشتمل القسم الثانى على جرائم الجنسية المثلية كاللواط واتيان الحيوان والفحشـاء والاعتداء على حياء الرجل .

انظر : خطف Abduction
ثنائية الزوجات أو الأزواج Bigamy
مضايقة (اضجار) الاطفال Child Molestation
جنسية مثلية Homosexuality
اغتصاب Rape

سيكوباتى جنسى
Sexual Psychopath (E.)
Psychopathe Sexuel (F.)

١ — يشيع استخدام المصطلح فى

النظريات السيكوباثولوجية المعاصرة التى تهتم بتفسير العوامل الكامنة وراء الجريمة الجنسية وان كان الاتجـــاه الآخذ فى النمو الأن يسعى الى احـــلال عبـــارة الجـــانح الجنسى بدلا من المجرم السيكوباتى الجنسى خاصـــة بعدما القت البحوث الاجتماعيـــة والاثنولوجية بكثير من الضوء على الافعال والدوافع الجنسية والاعتبارات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بها وهى تضع الفعـــل الانحرافى (الجريمة) فى قلب الاطـــار أو البناء الثقافى والاجتماعى .

٢ ـــ ولقد اســـهم سيجموند فرويد اسهاما بالغا فى دراســـة هذه الناحيـــة . فالسلوك الجنسى الاجـــرامى أو المنحرف لا يتم تفسيره الا كنتيجة لعصاب نشأ أثناء مرحلة الطفولة . فالأشخاص الذين يفتقرون الى التوازن الجنسى هم فى الغالب ممن لم يتجاوز نضجهم هذه المرحلة اضـــافة الى كونهم من المتخلفين الذين يجـــدون متعـــة وســـعادة بالغتـــين فى الاســـتعراء الذى يخضعون فيه لدوافع قهرية وكله يعنى أن الانحرافات الجنسية فى ضوء هذا التفسير ذات علاقة وثيقة بعدم نضج وتكامل النمو الفسيولوجى الذى ثبت قبل الأوان .

٣ ـــ ولقد ترتب على ذلك أن حدد فـــرويد المجـــرم السيكوباتى الجنسى بانه الشخص الذى يفتقر الى الضـــمير الخلقى والأنا الأعلى Super-Ego وهو ما يظهر فى انعدام الشعور بالذنب انعداما تاما ، علاوة على عجـــزه عن الشـــعور بالحب الصحيح تجاه الآخرين ، وأميل الى تنمية الاتجاهات العدوانية نحو بيئته الاجتماعية ويســـعى دائما الى الاشـــباع الاندفاعى والمباشر لحاجاته الجنسية بصورة طفلية .

— E. H. Sutherland.; The Sexual Psychopath Laws. J.C.L.C. (Janvair, Février). 1950.

— P. Tappan.; The Sexual Psychopath, A Civil - social Responsibility in Journal Soc. Hy. J. Nov. 1949.

انظر : جرائم ، مخالفات جنسية
Sexual Offences

جنسيائيـــة
Sexism (E.)
Sexisme (F.)

١ ـــ نظـــرية ، أو بمعنى ادق ، مجموعة من المبادىء والأفكار التى تشكل فى كليتها ايديولوجية تنبنى على الاعتقـــاد بتفوق الرجـــل ورقيه وهى أفكار ترجـــع بجذورها الأولى الى تلك النظرة الخاصـــة بطبيعة المـــرأة على انهـــا أدنى من حيث الخصائص الوراثيـــة والصفات العقليـــة والفسيولوجية من تلك التى يرثها الرجل .

٢ ـــ اسهمت هذه النظرة الى الجنس Sex والتى اعتنقها تاريخيـــا العديد من الرجال (والنســـاء) فى مختلف العصور فى تشكيل طابع النظم الاجتماعية فى المجتمعات المختلفة ، كما ظلت تنتقل عبر الأجيـــال من خلال عمليات التطبيع الاجتماعى التى تغـــذى ابـــراز الفـــوارق بين الجنســـين وتضخيمها ، الأمر الذى ظل يمارس تأثيرا بالغا فى مختلف أوجه الحيـــاة حتى ظهور حركة التحـــرير النســـائى التى تبنت بعد منتصف القرن الدعوة الى المساواة بالرجل فى الحقـــوق والواجبـــات . وان كان من

الصعب القول بأن هذه الحركة قد أحرزت ما يرجى من نجاح فظلت الجنسيائية تمارس تأثيراتها الضخمة على كل من الجنسين بما تفرزه شعوريا ولاشعوريا مضامين الاعلام والثقافة العامة والجماهيرية .

انظر : اجرام المرأة
Women Criminality

الحبس القصير المدة
Short-term Imprisonment (E.)
L'emprisonnement de Courte Duree (F.)

١ — على الرغم من شيوع المصطلح فلا تكاد قوانين العقوبات تورد تحديدا واضحا وبناء عليه فقد عرفه البعض وفقا لاعتبارات المدة المحكوم بها والبعض الآخر فى ضوء نوع الجريمة كما ذهب فريق ثالث الى تعريفه وفقا للمحكمة التى تصدر الحكم وان كان الاتجاه الاكثر وضوحا يقيم تحديده للعقوبة القصيرة المدة على اعتبار المدة فيرى انها التى لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر وان كانت بعض الدول قد ذهبت الى أنها العقوبة التى لا يزيد حدها الأقصى على سنة وذهب البعض الآخر الى جعل الحد الأقصى ستة اشهر .

٢ — تعتبر عقوبة الحبس القصير المدة ظاهرة عامة فى معظم البلدان الأمر الذى يرجعه البعض الى ما يطلق عليه عقدة الحد الأدنى Minimum-term Complex التى تجعل القضاة ينزلون بأحكامهم حتى الى ما هو دون الحد الادنى المقرر قانونا للجريمة اعتمادا على ما قد يكون هناك من ظروف مخففة على الرغم من ان هذا يوجد العديد من المشكلات فى السياسة العقابية باعتبار أن عقوبة الحبس القصير المدة ليست عاجزة فحسب عن تحقيق الهدف الاصلاحى ولكنها ضارة كذلك وذات نتائج وآثار سيئة بالنسبة الى المحكوم عليه وبالنسبة الى عائلته وسواء كانت هذه الآثار والنتائج مادية او اخلاقية نتيجة الى ما يؤدى اليه اختلاط المحكوم عليه بهذه العقوبة بالفئات الأكثر خطورة من نزلاء السجن .

٣ — ولقد اتجهت آراء كثيرة الى معارضة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة فى قرارات وتوصيات المؤتمرات والهيئات الدولية وتبنى ذلك كثير من المشتغلين بالتنفيذ العقابى الذين ينادون بتطبيق وسائل أخرى بديلة تساعد على اعادة تأهيل المحكوم عليه وتجنبه مساوىء هذه العقوبة وذلك مثل التوسع فى العقوبات المالية وايقاف تنفيذ الاحكام .

— احمد عبد العزيز الالفى ، الحبس القصير المدة (دراسة احصائية) م٠ج٠ق ٠ العدد الأول ، مارس ١٩٦٦ ٠ المجلد التاسع ٠
— Short-term Imprisonment.; General Report-United Nations. N. Y. 1960

نظام الصمت
Silent System (E.)
Système Silencieux (F.)

١ — نظام من نظم ادارة السجون يتوجب بمقتضاه أن يخضع كافة النزلاء للصمت المطبق فى كل الأوقات ، وأن ينام كل منهم بمفرده فى زنزانته والسماح له بالعمل الجماعى مع الآخرين اثناء النهار .

ولقد قدم هذا النظام كبديل لنظام الحبس الانفرادى فيما يعرف بنظام اوبرن

Aubornفي ولاية نيويورك وطبقه بعد ذلك منذ عام ١٨٣٠ عدد من السجون الانجليزية .

٢ — يتسم نظام الصمت بالقسوة البالغة حيث كانت تفرض العقوبات الصارمة لتحقيقه مما جعل المسجونين عرضة للكثير من الاضطرابات والصراعات النفسية العنيفة ولكنه استمر مع ذلك جنبا لجنب نظام العزل separate system حتى عام ١٨٤٩ عندما انشيء سجن بنتونفيال وكتب لنظام العزل التفوق والبقاء وان ظل نظام الصمت قائما حتى نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين وبدا يختفي تدريجا أمام ارتفاع الصيحات المنادية بتطوير نظم السجون والاصلاحيات والمؤسسات العقابية وسمح للنزلاء بالتخاطب والكلام والاتصال مع غيرهم داخل السجن على النحو الذى تحدده اللوائح الداخلية .

— Arthur Evans Wood, John Barker White.; Crime anh its Treatment. N.Y. American Book Company. 1948.

— B. Mc Keivey., American Prkons. Chicago. 1936.

اثم ، ذنب Sin (E.)
Sine (F.)

له معنى ثيولوجي Theological حيث يشير الى الفعل الاثم او الشرير الذى يقع فيه الفرد أو الجماعة وهو يختلف بهذا المعنى عن مفهوم الجريمة الذى يعتبر مفهوما قانونيا Legal يرتبط بما يوجد فى المجتمع من قواعد قانونية ، وكذلك عن الخطيئة Vice الذى يعتبر مفهوما اخلاقيا Moral يرتبط بممارسة تشير الى طبيعة الشخص الأخلاقية . والمفهوم على هذا النحو يوجد بشكل او بآخر فى كل الأديان الرئيسية الكبرى فلدى كل منها تصور عام للاثم وان كانت تختلف فيما بينها فى تفسيرها لمضامينه ، كما وان بعض هذه الأديان تجرم قانونيا الكثير من الأفعال التى تنطوى على قدر من الاثم بهذا المعنى .

— Harring, Bernard.; Sin in the Secular Age. 1974.

مناطق متخلفة Slum Areas (E.)
Quartiers Sous-développes (F.)

١ — مساحات من الأرض توجد اما فى داخل المدن الكبيرة أو على أطرافها وتكون عادة بعيدة عن أى مظهر من مظاهر التخطيط السليم او التنسيق العمرانى ويغلب عليها طابع الفقر وتدنى المستوى الاقتصادى والثقافى والاجتماعى مما يجعلها تتميز بكثافة سكانية عالية أكثر مما يوجد فى باقى الأحياء أو حتى الأحياء السكنية المتطرفة فى الضواحى .

٢ — نظرا لتدنى المستوى الاقتصادى والاجتماعى تتميز المناطق المتخلفة بانتشار الانحرافات والرذيلة وسوء الخلق اضافة الى التفكك فى العلاقات الأسرية والاضطراب فى مختلف العلاقات الاجتماعية مما يجعل من الصعب توافر نماذج سلوكية وثقافية سوية مما يجعل هذه المناطق أشبه فى النهاية بأوكار أو بؤر فساد تلقن فيها أساليب الانحراف والجريمة

خاصة اذا كانت هذه المناطق مما تتركز فيها الأقليات العنصرية حيث تعتبر تربة صالحة لغرس كل ما هو مضاد لثقافة المجتمع الكبير .

تهريب Smuggling (E.)
Clandestinement (F.)

من أقدم الجرائم الاقتصادية تاريخيا ومن أكثرها انتشارا فى الوقت نفسه ويقصد بالتهريب استجلاب غير مشروع لسلع وبضائع دون أن يدفع عليها الضرائب الجمركية المقررة وذلك باعتبار انه يتم ادخالها خلسة . ولقد اتسع نشاط التهريب ونوعيته فى العصر الحديث بشكل لا يقارن حيث تتم عملياته اليوم عبر المحيطات وباستخدام الطائرات والبواخر ويمتد الى مختلف السلع والمواد كالخمور والمخدرات والمجوهرات والذهب والعملات علاوة على المطبوعات وكل ما يمكن تهريبه والكسب من ورائه Cargaiscn Clandestine .

— Everett, Allen.; The Black Ships : Rumrunners of Prohibition. 1979.

— Green, Timothy.; The Smugglers. 1969.

الضبط الاجتماعى Social Control (E.)
Contrôl Sociale (F.)

١ — قد لا يكون من السهل وضع تعريف محدد ومتفق عليه تماما لهذا المفهوم الذى مايزال يثير كثيرا من الخلافات حول معناه ومضامينه وحدوده بوصفه عملية تتدخل العديد من العوامل فى تعيين ابعادها ووظائفها . وان كان المعنى السائد يشير على اى الأحوال الى مختلف العمليات التى تهدف الى جعل سلوك الأفراد متوافقا مع ثقافة المجتمع والى ان يسلكوا وفقا لأنماط السلوك المتعارف عليها اجتماعيا حفاظا على استقرار النظام الاجتماعى وتأمينا للمجتمع ضد كل ما يهدد امنه وسلامته من مظاهر الانحراف وعوامل التمرد أو العصيان . ومن هنا ينطوى المفهوم على مختلف الوسائل والأساليب وسائر العمليات والطرق التى تتكون بها هذه الانماط السلوكية . وبهذا المعنى ايضا يكون الضبط الاجتماعى نسقا واسعا يشتمل على مختلف القواعد القانونية والمبادىء الخلقية والقيم والمعايير والتقاليد والعادات والاعراف والدين وكل ما من شأنه العمل على تحقيق امتثال الفرد لقواعد المجتمع . وهو مفهوم من الاتساع الى درجة انه ترتبت عليه اختلافات فى وجهات نظر العلماء الى الموضوعات الجديرة بأن تكون موضع دراسة وبحث فاهتم البعض بدراسة وسائل الضبط واساليبه واهتم البعض الآخر بتصنيف تلك الوسائل والأساليب على حين حاول آخرون ابراز صفات المحافظة والرجعية التى قالوا بأن الضبط ينطوى عليها ، بينما ذهب فريق رابع الى توضيح آثار الضبط وتفسير آثاره من ناحية ارتباطها بتطوير الشخصية الانسانية . علاوة الى محاولة البعض التركيز على دراسة الضبط دراسة نظرية بحته باعتباره موضوعا متخصصا فى سسيولوجيا المعرفة واهتموا بناء على ذلك بابراز اشكال الضبط المختلفة الموجودة فى المجتمعات المختلفة ودراسة وظيفة الضبط فى المجتمع من حيث

كونه نظاما او نسقا اجتماعيا ، محاولين فى كل هذا ان يربطوا المفهوم بالبناء الاجتماعى الواقعى وبالتالى مظاهر تنظيم العلاقات بين الناس وتأثير القانون وسائر المنظمات .

٢ — وبصرف النظر عن الاختلافات العميقة بين العلماء فى مواقفهم هذه جميعها ، فالمؤكد هو أن جانبا كبيرا من الكتابات فى الموضوع قد اتسمت بالتصورات الفلسفية والسيكولوجية كما افتقرت الى التصور السسيولوجى السليم لطبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع واوجدت بذلك فجوة واسعة بينهما كما أعلت من شأن المجتمع على حساب الفرد الى الدرجة التى اذابت معها شخصيته تماما . وبتعبير آخر يمكن القول بأن جانبا كبيرا من هذه الكتابات قد ظل فترة طويلة بعيدا عن الرؤية الواقعية للمجتمع وعن الادراك الحقيقى لمختلف العوامل القائمة فيه ومن بينها عوامل الصراع وليس عوامل التوافق والتوازن والامتثال فحسب . وهو ما أدى ببعض العلماء الشبان الى محاولة وضع فكرة الضبط الاجتماعى فى مكانها الصحيح فى اطار الصراع بين القوى والعوامل الاجتماعية المختلفة والصراع الطبقى بوجه خاص ، وكان من الطبيعى أن يصاحب ذلك تغير مماثل فى النظرة الى القيم Values ذاتها والى الثقافة عموما والتى اعتبرت من وجهة نظر الكثيرين المدخل الطبيعى لدراسة الضبط الاجتماعى باعتبار أن القيم محددات لمظاهر السلوك . وترتب عليه أنه لم يعد ينظر الى كل خروج على معايير الجماعة أو انماط السلوك المقررة فيها على أنه انحراف سلوكى يرجع بالضرورة الى صفات باثولوجية فى الفرد ولكنه نتيجة لأسباب موضوعية تتمثل فى التناقضات المثيرة فى المجتمع وانماط الانتاج والتوزيع فيه .

— عزت حجازى ، مفهوم الضبط الاجتماعى (دراسة فى سسيولوجيا) م٠ج٠ق ٠ العدد الثالث ٠ نوفمبر ١٩٦٩ .
— محمود أبو زيد ، علم الاجتماع القانونى . (الأسس والاتجاهات) ، مكتبة غريب ، القاهرة . ١٩٨٢ .
— Brearley, H. C.; The Nature of Social Control, in Roucek's (ed.) Social Control. D. Van Nostrand Co. N.Y. 1956.
— Landis, P.; Social Control : Social Organization and Disorganization in Process. N. Y. 1956.
— La Piere.; R.; A Theory of Social Control. Mc Graw Hill Book Co. Inc. N. Y. 1945.

انظر : مطابقة ، امتثال Conformity
القانون Law

الدفاع الاجتماعى Social Defence (E.)
Défense Sociale (F.)

١ — يشير المصطلح الى تلك الحركة العالمية التى اقامت السياسة الجنائية على افكار انسانية وذلك ضمن سلسلة من الجهود الدائبة لتحديث النظم العقابية بهدف تنظيم الكفاح ضد الجريمة بطريقة عقلية وعلمية . فالدفاع الاجتماعى يبدو اذن كرابطة بين القانون الجنائى بمفهومه العادى بوصفه نظاما قائما على قواعد معينة ، وبين علم الاجرام الذى يتضمن فى ذاته وجود علوم انسانية مختلفة كالطب والتشريح

والاجتماع وعلم العقاب . . . . . الخ .

٢ — وليس الدفاع الاجتماعى كمفهوم من مستحدثات القــرن العشرين ذلك أنه قديم قدم الجريمة ذاتها وقدم المحــاولات التى نظرت الى الانسان فى محنته وكل ما فى الأمر أن المفهوم يتغير من وقت لآخر وفقا لتطور المجتمعات البشرية ذاتها . فالدفاع الاجتماعى قديما كان يقصد به حماية المجتمع من العناصر الضارة وعليه فقد كان يوجه ضد المجرم فيضحى به فى سبيل المصلحة وهو نمط من التفكير وجـد لدى فلاسفة الاغريق الكبار مثل افلاطون الذى جعــل للعقوبة غاية بعيدة هى الوقاية من الجريمة فى المستقبل سواء من جانب المجرم الذى توقع عليه ، أو من جانب الغير . ففكــرة الدفاع كانت اذن موجودة لديه فيما يعرف بفكرة النفع الخاص فضلا عن النفع العام ووسيلته هى العقوبة السالبة للحرية التى تتيح الفرصة لزجر المجرم واصلاحه ، كمــا تكفى فى الــوقت نفســه لردع الآخــرين وتخويفهم . وهى على أى الأحوال الأفكار ذاتها التى تمثل المحــاور الرئيسية للدفاع الاجتماعى الحديث كما ظهرت عند رواده الأوائــل وبخاصــة أودلف برنس Prins وجراماتيكــا Grammatica ثم مــارك آنســل Ancel الذى قــاد حــركة الدفــاع الاجتماعى الحديث الى آفاق أكثر اعتدالا مما نجده عند سابقيه .

— Ancel, M.; Social Defence · A Modern Approach to Criminal Problem. 1965.

انظر : آنسل Ancel, Marc
جراماتيكا Gramattica, F.

مصلحة اجتماعية Social Interest (E.)
Intérêt Sociale (F.)

١ — ارتبطت فكرة المصلحة بتطور الفكر العقابى وبخاصة عند تحديد الغــاية التى يستهدفهــا المشــرع من القــاعدة القانونية . كما ارتبطت الفكرة بكل فلسفة التجريم والعقاب طالما ان هذه الفلسفة بل وتاريخ القانون بأكمله ليس الا تاريخ التفكير الانسانى وهو يحاول توفير اسباب الحياة الاجتماعية عن طريق ربط النظم القانونيــة بالاحتياجات والمصــالح الحقيقية للأفــراد والجماعات باعتبارها محل حماية هذه النظم بصرف النظر عن اختلاف اساليب أو طرق هذه الحماية فى الزمان والمكان .

٢ — ويذهب الاتجاه الغالب الى ان المصلحة هى العلاقة بين شخص ومال أو هى بمفهوم آخر الحكم التقويمى الذى يسبغه صــاحب الحاجة على الوسيلة التى تكفل اشباعها بصورة مشروعة وان كان بعض الفقهاء يستخدمون مصطلحى المال والمصلحة كمترادفين على الرغم من اختلاف طبيعــة كل منهما .

٣ — ويتفق الكثــيرون (وفى مصر ايضا) على ان المصلحة بهذا المفهوم هى اساس التجريم ومناط حكمته ويترتب عليه ان وظيفة القانون ينبغى ألا تقف عند حــد ضمان أو كفــالة حماية مصــالح الافــراد والجماعات ، بل انه نظرا لتطور المجتمعات وتطور المصالح وازدياد تشابكها قد أصبح الأمر يستلزم تطويرا مماثلا فى النظم القانونية ذاتها خاصــة وأن الصراع بين أصــحاب المصالح الحقيقيــة ومن ينكرونها يستدعى

بدوره تعديلات جوهرية وأن تتسع سياسات التجريم لكفالة التوفيق بين المصالح فى ضوء مقتضيات العلاقة السليمة بين القانون والواقع .

— حسنين ابراهيم عيد ، فكرة المصلحة فى قانون العقوبات ، م.ج.ق . المجلد ١٧ العدد الثانى . يوليو ١٩٧٤ .

— رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى . الاسكندرية . ١٩٦٨ .

— عادل عازر ، النظرية العامة فى ظروف الجريمة . القاهرة . ١٩٦٦ .

— Dennis Lloyd., The Idea of Law Pellican 1970.

الوصمة (العلامة) الاجتماعية
Social Stigma (E.)
Stigmate Sociale (F.)

خاصية أو أثر أو علامة تشير الى عيب أو لطخة فى الشخصية وهذه العلامة قد تكون علامة طبيعية أشبه بالجروح فى الجلد مثلا أو علامه اجتماعية يتسم بها المجتمع صاحبها . وفى اطار هذا المعنى الأخير حاول البعض تطوير نظرية فى تفسير السلوك الانحرافى والظاهرة الاجرامية عموما استنادا الى المفهوم الاجتماعى للوصمة كأثر من آثار الحكم والادانة . وهو ما يتمثل فى فقدان الجانى (الموصوم) لبعض حقوقه المدنية وان كانت الوصمة من الناحية الأخرى تلعب دورا فى الضبط من حيث أن شعور صاحب الوصمة بالعار يجعله خاضعا للتوجيه السليم نتيجة لاختزانه القواعد القانونية خشية مزيد من الجزاء أى خشية المزيد من الوصمات وهو ما لم تؤكد البحوث صدقه تماما وفى كل الأحوال .

— محمد ابراهيم زيد ، التفسير العامى لظاهرة الجريمة فى اسرائيل . العدد الثالث ، (م.ج.ق) نوفمبر ١٩٧٤ ، المجلد ١٧ .

— E. Goffman.; Stigma : Notes on the Management of Spoiled Identity. 1968.

انظر : كبش الفداء Scapegoat

تنشئة اجتماعية (تطبيع)
Socialization (E.F.)

عملية يكتسب بها الأفراد فى جيل من الأجيال فى مجتمع معين أنماط السلوك والمثل المعترف بها والمقررة اجتماعيا من باقى اعضاء المجتمع وبخاصة الأجيال الأكبر . وبهذا تصبح التنشئة الاجتماعية أو عملية التطبيع الاجتماعى كما يطلق عليها أحيانا بمثابة العملية التى يتم بها تكيف الأفراد (خاصة الأطفال) للتنشئة الاجتماعية أى أنها عملية تعلم غير مقصودة وتعليم مقصود يتولاها الآباء والمعلمون وغيرهم من حملة ثقافة المجتمع وتراثه .

— Elkin, Frederick, and Handel, Gerald.; The Child and Society. 3ed ed. 1978.
— Rose, Peter., I, ed.; Socialization and the Life Cycle. 1979.

علم الاجتماع القانونى
Sociology of Law (E.)
Sociologie Juridique (F.)

١ — تسعى دراساته الى استجلاء طبيعة القانون من منظور اجتماعى أى

باعتباره ظاهرة اجتماعية بمعنى ان علم الاجتماع القانونى يهتم بدراسة القانون والنظم القانونية من منظور الصلة الوثيقة بينهما وبين المجتمع والثقافة بصفة عامة وهو بذلك يختلف عن الدراسة التحليلية للمعايير وعن الاتجاهات الفلسفية التى استغرقت جانبا كبيرا من اهتمامات الفقه القانونى .

٢ — وهناك ثلاث وجهات نظر رئيسية تشكل فى مجموعها رؤية علماء الاجتماع وفقهاء القانون لعلم الاجتماع القانونى . فمن ناحية هناك من يرى أن علم الاجتماع القانونى هو أحد فروع علم الاجتماع العام وهى رؤية ترتبط بها كافة المشكلات النظرية والمنهجية التى تثار فى علم الاجتماع . ومن الناحية الثانية فهناك ايضا من ينظر الى علم الاجتماع القانونى على انه مرحلة او نقلة حديثة يراد لها ان تحل محل الفقه القانونى الذى أصبح مشكوكا فى قدرته على ايجاد القاعدة القانونية التى تتلاءم فعلا مع الواقع الاجتماعى واخيرا تلك الرؤية التى تنظر الى العلم على انه مجرد مصطلح أو مفهوم ، وان كان المفترض فيه القدرة على احاطتنا بأحد المداخل الجديدة الا أنه لا يقدم مع ذلك سوى أساليب بحث اجتماعية ثانوية بالمقارنة بالأساليب القانونية الأساسية .

٣ — ومهما يكن من أمر عدم الاتساق فى هذه الاتجاهات جميعها الا انه يمكن القول باختصار ان علم الاجتماع القانونى يهتم بالدراسة الكاملة للحقيقة الاجتماعية الكلية الشاملة للقانون ، وذلك باقامة العلاقات الوظيفية بين أنواع القانون وتنظيماته وبين الانماط والأطر الاجتماعية المقابلة . اضافة الى بحثه فى التغييرات التى تلحق بالقانون وبأدواته ومذاهبه والدور الذى تقوم به القوى المختلفة فى نشأة القانون وتطوره وهو ما يمكن التعبير عنه فيما ذهب اليه جورفيتش عندما حدد ثلاثة مسائل أساسية اعتبر أنها تمثل موضوع علم الاجتماع القانونى وهى أولا علم الاجتماع القانونى النسقى Systematic وعلم الاجتماع القانونى التفاضلى Differential وعلم الاجتماع القانونى النشوئى Genetic .

— السيد يس ، علم الاجتماع القانونى والسياسة الجنائية (ملاحظات منهجية) م.ح.ق. العدد الثالث . المجلد الثانى عشر . نوفمبر . ١٩٦٩ .

— Gurvitch, G.; Sociolog of Law, Kegan Paul and Co.; Ltd. London. 1947.

— Timasheff. N. S.; An Introduction to the Sociology of Law. Penguin Book Inc. London. 1972.

لـواط
Sodomy (E.)
Sodomie (F.)

١ — علاقة جنسية غير طبيعية تقوم بين الأشخاص من نفس الجنس (رجل ورجل آخر) أو حتى بين الرجل والمراة وانما يأتيها فى غير المكان الطبيعى للوطأ . كما يطلق المصطلح ايضا على تلك العلاقات الجنسية الشاذة التى قد تحدث بين الرجل واى حيوان من الحيوانات وكلها مظاهر لا تحرمها الأخلاق والتعاليم الدينية فحسب وانما يحرمها القانون كذلك كفعل شاذ معاقب عليه .

٢ ــ ولقد اعتبر اللواط جريمة فى انجلترا منذ القرن السادس عشر وظلت القوانين تنص على عقوبات قاسية بصدده ، ولكن حدث فى العقود القليلة الأخيرة أن بدات ترتفع الأصوات فى اماكن متعددة تطالب بوقف والغاء عقوبة هذا السلوك ، طالما انه يتم بين راشدين وطالما أن العلاقة لا تصيب أحداً بالضرر ولا تخدش الشعور العام نظرا لخصوصيتها البالغة .

٣ ــ ولقد حاولت هذه الدعوة الارتكاز على ما يعرف بحق الخصوصية وعدم التدخل فى حرية الانسان الشخصية التى ينبغى أن تصان بكل المقاييس ، ولكنها قوبلت مع ذلك بالمقاومة وبدعوة مضادة تنادى بضرورة الابقاء على العقوبة الجنائية لهذا السلوك المنحرف لما ينطوى عليه من تهديد للأطفال والصغار على وجه الخصوص . وأن كان الاتجاه الذى بدأ يظهر مؤخرا يميل ــ للأسف ــ الى التقليل من شدة هذه العقوبات الجنائية وبالتالى يكشف عن نوع من الرضا الضمنى عن مثل هذه المظاهر الانحرافية .

— Barnett, Walter.; Sexual Freedom and Constitution. 1973.

تحريض ، ترغيب
Soliciting (E.)
Solicitation (F.)

اغراء الغير والالحاح عليهم فى مكان عام للقيام بفعل غير أخلاقى جريمة يعاقب عليها القانون . خاصة اذا كان الفعل مما يخل بالآداب وخادشا للشعور والحياء .

والتحريض أو الاغراء بهذا الشكل يتضمن الترغيب الذى يرتبط نطاقه عادة بما تقوم به البغى ، وان كان الرجل قد يقدم عليه أحيانا سعيا وراء علاقة جنسية مثلية .

انماط فيزيقية (جسمية)
Somatotype (E.)
Somatôtype (F.)

١ ــ ضمن المحاولات العديدة التى قام بها العلماء فى العصر الحديث لاقامة نظرية عن الأنماط الجسمية وعلاقتها بالسلوك الاجرامى والانحرافى بعامة ، نجد المحاولة الشهيرة التى ترجع الى وليم شلدون W. H. Sheldon (١٨٩٩ / ١٩٧٧) وستيفنز وتاكر Stevens ' Tucker وربطوا فيها بين الخصائص الجسمية الموروثة التى تمثل النمط وبين صفات نفسية أو سلوك معين يرتبط بالضرورة بهذا النمط الجسمى بمعنى ارجاعهم ما هو نفسى الى ما هو جسمى أو بيولوجى موروث .

٢ ــ ونزولا على هذه الفكرة الجوهرية لنظرية الأنماط صنف شلدون الأنماط الجسمية فى ضوء ثلاثة ابعاد اساسية هى النمط داخلى التركيب ذات البنية البضة والأجسام الناعمة (اندومورفيك) Endomorphy والنمط ذات الطابع متوسط التركيب (ميزومورفيك Mesomorphy) الذى يتميز بخصائص الذكورة الخشنة والصلابة فى التكوين الجسمى ، واصحاب النمط الخارجى التركيب (اكتومورفيك Ectomorphy الذين يتميزون بالنحافة والرقة .

٣ ــ ويحتل الفرد مكانة على مقياس من سبع نقاط بالنسبة لكل بعد من هــذه الأبعاد التى تكشف عن نمطه الجسمى من ناحية ، اضافة الى مقياس من النوع نفسه لتحديد اتجــاهات الشخصية من ناحيــة ثانية . ولقد انتهت هذه الدراسات الى بعض النتائج التى لها أهميتها أولها أن التفاوت المورفولوجى لأنماط البنيــة تصاحبه فروق فى مدى وجود سمات خاصة يرتبط بعضها ارتباطا فعليا بالسلوك الجانح ، عــلاوة على ان موقــع الفرد على المقيــاس يحدد حالته المزاجية ، كما أن الفروق فى البنــاء الجسمى والمزاجى تؤدى الى تفــاوت فى الاستجابة لضغوط البيئة . اضافة الى أن الميول الهدميــة ترتبط بوجه عام بجنــاح أصحاب النمط المتوسط التركيب اكثر من ارتباطهــا بجنــاح ذوى النمط الخــارجى التركيب . وانتهــوا من ثــم الى أن النمط الميزومورفى (المتوسط التركيب) هو اكثر الأنماط اقداما ومقارفة للجريمة .

انظر : جبلة (تكوين بيولوجى)
Constitution

Sovereignty (E.) **سـيادة**
Souveraínté (F.)

يرجع المصطلح الى الأصل اللاتينى **Suporanus** ومعنــاه الأعلى . وأول من استخدم اللفظ فى الفكــر السياسى الحديث هــو جان بودان **Bodin** فى كتــابه الجمهورية الذى وضعه فى عام ١٥٧٦ وأن كانت فكرة السيادة قد عرفت قبله فى أوربا بأسماء مختلفة مثل السلطة العليا أو اكتمال السلطة فى الدولة .

وبوجه عام يمكن القول بأن السيادة تمثل ما للدولة من سلطان على الاقليم الذى تختص به بما يوجد فيه من اشخاص وأموال وهى (السيادة) تثبت للدولة نتيجة لملكيتها للاقليم ذاته بل هى المظهر الرئيسى لهــذه الملكيــة .

— Hinsley, F. H.; Sovereignty. 1966.

Spoliation (E.F.) **سلب ، نهب**

يقصد بالمصطلح اغتصاب احدهم مال غيره بالقوة . ويرتبط بهذا المصطلح أحــد التعبــيرات التى شــاع استخدامها والتى أصبحت بمثابة المبدأ اذ يقال

Spoliatus ante omnia restituendus

أى ما أخذ غصبا يجب رده أولا .

شاهد رئيسى (نفى ، اثبات)
Star Witness (E.)
Témoin Principale (F.)

انظر : شاهد عيان Eyewitness
شاهد Witness

نظام الاستهلاك الحكومى
State Use System (E.)
Système de L'état Consommotion (F.)

---

١ ــ نظام يجرى عليه العمــل فى السـجون فى كثــير من البلدان حيث تبين اللوائح الداخلية لهذه السجون شكل العمل وطبيعته وكيفية اتمامه ما اذا كان وفقــا لمــا يطلق عليه نظــام الانتاج للاستهلاك

الحكومى أو لبيع السلع المنتجـة لاجمهور نزولا على ما يعرف باسم الانتاج للتسويق أو الاستهلاك العمومى Public Account System

٢ــ فى نظـام الانتاج للاســتهلاك الحكومى تتكفل الدولة بتوفير كافة المــواد الأولية والاحتياجات اللازمة الســلع المراد انتاجهــا بالكم والمواصفات المحــددة حيث يقوم المســجونون بتصنيعها تحت اشراف ادارة السجون وتوجيهها بغرض ان تستهلك السجون نفسها هــذه الصناعات كنوع من الاكتفاء الذاتى لبعض احتياجاتها .

احصــاء Statistics (E.) Statistique (F.)

جمع المادة والمعلومات والبيانات عن الظواهر الاقتصادية والاجتماعية .. الخ وتسجيلها فى صورة قياسية رقمية يسهل معها الوقوف على واقع هــذه البيــانات وعلاقاتهــا ببعض واتجاهاتهــا المحتمــلة والقوانين التى تسير عليها .

انظر : احصاءات جنائية
Criminal Statistics

نمط جامد ، رواسى Stereotype (E.) Stéréotypie (F.)

صور متوهمة وغير واقعية تتكون عن الأفراد والجماعات التى تعكس العلاقات معها نوعا من البعــد الاجتماعى على الرغم من التقارب أو الجوار الفيزيقى . وتشكل هذه الصور غير الحقيقية مع الوقت انماطا جامدة أو رواسى عقلية مما يكون له اثره فى مجرى الاتصال والتفاعل بين الأفــراد حيث تتكون من حولها الاتجاهات المتعصبة والتى ترتبط بمختلف مظاهر الكره ومشاعر العداء التى تكشف عن ذاتها فيما يقدم عليه البعض من تصرفات تبدو غير واعية وغــير مسئولة ولكنها غالبا ما تكون مرتبطة بالتمايز أو الشعور الأجناسى Race Consciousness والحقــد الأجنــاسى Social Animosity وغير ذلك من مظاهر السلوك الجمعى فى التجمعات التى لا يتضح بنــاؤها بدرجــة كافية . وقد أكدت العــديد من الدراسات أن كثيرا من الأحداث الدموية التى يشهدها المجتمع الأمريكى بين البيض والزنوج انمــا ترجع الى تلك الأنماط الجامدة العدائية لدى البعض حيال السود .

— محمود أبو زيد ، الشائعات والضبط الاجتماعى (دراسة سسيومترية فى قرية مصرية) . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الاسكندرية . ١٩٨٠ .

— D. Chapman.; Sociology and the Stereotype of the Criminal. 1968.

— Klineberg, Otto.; Human Dimension in International Relations. N. T. Wiley. 1964.

تعقيــم Sterlization (E.F.)

١ — مصــطلح يشيع استخدامه فى العديد من الدراسات الاجتماعية وبخاصة تلك المرتبطة بالمشــكلات السكانية ويقصد به عموما نوع من التحسين السلبى للنسل يهدف الى تقييد تكاثر الأفراد الذين يتوقع أن يكونوا ناقلين لصفات وراثية معينة .

٢ — يرى جانب من العلماء أن بعض الانحــرافات الجنســية التى تشــيع بين

المتخلفين عقليا مسالة يمكن التدخل فيهـا عن طريق التعقيم ، وان كان الموقف برمته يثير اعتراض البعض ممن يرون أن التعقيم — حتى بغرض التحكم فى نقل الصفات الوراثية المرغوب فيها — يعتبر أمرا غير اخلاقى الى حد بعيد وأولى منه البحث عن سياسات سكانية أخرى تخدم الانسان وتضعه فى مكانته اللائقة بانسانيته .

— Gamble, C. G.; What Proportion of Mental Deficiency is preventable by Sterilization. A. J. M. Defic. 57.

— Johnson, B. S.; A Study of Cases, Discharged from Laconia State from 1924 to July 1934. A. J. M. Defic. 50.

انظر : قصور عقلى
Mental Deficiency

نظرية الضغوط (الاحباط)
Strain Theory (E.)
Théorie de Strain (F.)

انبثقت هـذه النظـرية من اعمـال روبـرت مـيرتون Merton وكلـووارد Cloward واوهلن Ohlin علاوة على بعض الاشـارات والمواقف التى نجـدها عند يونـج Yong . وتقـوم فكرتهـا المحورية فى أن الجريمة ليست نتاجا لعوامل باثولوجية ولكنها بالأحرى نتيجة للعلاقات المتداخلة التى ترتبط بالمـراكز والمكـانات المختلفة فى المجتمع . ففى نطاق هذا التصور المبدئى نظر العلماء الى الذات على أنهـا نتاج للنظام الاجتماعى . وتتولد الجريمـة والانحراف نتيجة لوجود فجوة واسعة بين تطلعات الأفـراد وطموحاتهم الثقافية التى تعلى من شـأن الانجاز والنجـاح ، وبين الفرص المتاحة والمحددة تمـاما بالظروف والعوامل البنائية . فالالحاح المستمر على النجاح من قبل المجتمع يتناقض تماما مـع الفرص الواقعية التى يجدها الأفراد ، ومن ثم تتراكم مشاعر الاحباط وخيبة الأمل الى جانب الضغوط المستمرة فى قطاع المجتمع بين أولئك الذين يكونون قاعدته العريضـة حيث تصبح التربة صـالحة لتوليد مشاعر الكراهية والحقـد وبالتالى الاقـدام على مختلف مظاهر العنف والجريمة .

٢ — ولقد دلت الدراسات المختلفـة على وجود هذه الضغوط والمشاعر فى كل الجماعات أيا ما كانت طبيعـة بناؤها أو شكل العلاقات بين افرادها ومن هنا فقد طور هؤلاء العلماء مفهوم الثقافة الفرعيـة Sub-Culture لوصف بعض الحلول التى تواجه بها هذه الجماعات مشاكلها العامة . وما الجريمة والانحرافات الا محاولة لمواجهة هذه المشاكل التى تنتمى لبناءات اجتماعيـة وثقافية معينة .

— R. Cloward and L. Ohlin., Delinqiuency and Opportunity. Chicago. 1960.
— R. K. Mertan. "Anomie and Social interaction" in M. Clinard. ed., Anomie and Weviant Behaviour. N. Y. 1964.

انظر : فرصـة   Opportunity

ثقـافة فرعية   Sub-Culture (E.F.)

١ — نسق القيم والاتجاهات وأنماط السلوك ، أو أساليب الحيـاة التى تتميز بها جماعة اجتماعية عن باقى ملامح الثقافة العامة السائدة فى المجتمع .

ويزخر المجتمع الحديث بالعديد من الثقافات الفرعية التى تتباين فيما بينها بدرجة او باخرى ، ولكن المصطلح استخدم على نطاق واسع فى علم بالجماعات العرقية والانحراف والشباب .

٢ — كان البرت كوهن اول من استخدم المصطلح فى عام ١٩٥٥ وذلك فى كتابه « الأولاد الجانحين » وقصد به تلك البناءات التى تكون الشلل والعصابات التى تعيش بمعزل الى حد بعيد عن المجتمع ، كما قصد به تأكيد الاختلاف الرئيسى فى نظرة أفراد هذه الشلل الى العالم والتى تتميز بالشعور بالمشكلات الواحدة وبثبات بعض الاتجاهات الانحرافية والمخالفة للقانون .

٣ — فى الوقت نفسه تقريبا ذهب كلووارد وأوهلن الى ان اصل الثقافات الفرعية يرجع الى رد الفعل ازاء البيئة المحلية المشوشة التى تتمثل فى الطبقة العاملة والطبقة الوسطى بصفة خاصة ، ومن ثم فقد عين هؤلاء العلماء الثلاثة انماط نوعية للاشراف هى الاجرامية التى تستهدف الحصول على المال عن طريق الجريمة ، والصراع وينكشف اصلا فى مظاهر العنف والتدمير ، والمنعزلة أو المنزوية وهى التى تتباعد عن المجتمع عن طريق اغراق نفسها فى المواد المخدرة والكحوليات .

٤ — وثمة مشكلتان اساسيتان تظهران عند النظر الى المصطلح نظرة تحليلية فهناك من ناحية الصعوبة فى تعيين المحددات الرئيسية للثقافة الفرعية ، ذلك ان معظم الثقافات الفرعية المعاصرة لا تعدو أن تكون فى الحقيقة اظهارا وابرازا لانحراف الطبقة العاملة (بالذات) عن الثقافة السائدة فى المجتمع . ومن الناحية الثانية ان المفهوم انما يتضمن التسليم بثقافة كلية مسيطرة ومع ذلك فان الارتباط بجزئية أو بجانب من جوانب هذه الثقافة الكلية المسيطرة يثير كافة المشكلات غير المشروعة التى يدور عنها الحديث عند التعرض للثقافة الفرعية .

— A. K. Cohen.; Delinquent Boys : The Culture of the Gang. Chicago. 1955.

— M. Brake.; The Sociology of Youth Culture and Youth Sub-Cultures. 1980.

— R. Cloward and L. Ohlin.; Delinquency and Opportunity : A Theory of delinquent Gangs. Chicago. 1960.

انظر : ثقافة مضادة
Contra Culture

سلوك منحرف
Deviant Behaviour

Gang عصابة ، شلة

Subjective Rights (E.) حقوق شخصية
Droits Subjective (F.)

تثبت للشخص بمجرد وجوده باعتباره انسانا ولذلك يطلق عليها أحيانا الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية Droits de la personalité وإن كان البعض قد أطلق عليها ايضا الحقوق الطبيعية للانسان أو حقوق الانسان Droits de L'homme وهى حق الملكية والمساواة والحرية فى المعاملات المدنية

والتعليم بصرف النظر عن الجنس او السن او الرعوية أو الجنسية .

علل ، برر ، اثبت بالحجة
Substantiate (E.F.)

انظر : اثبات ، دليل
Demonstration

تبرير ، انصاف
Justification

متحقق بذاته Suigeneris (F.)

لفظ للدلالة على الشيء فى ذاته أى خاص به او بنوعه ولا يخرج من حيث التركيب أو النوع عن طبيعته .

انتحار Suicide (E.F.)

١ — اقدام الانسان على قتل نفسه . ويرى أنصار التحليل النفسى أن الانتحار بهذا المعنى هو نوع من العدوان المرتد الى الذات وأنه بديل عن قتل الغير عندما يحال بين (المعتدى) ورغبته الاصابة فى توجيه العدوان الى الآخرين بأية صورة من الصور . اما علماء الاجتماع فلا يقتصرون على دوافع الفرد المنتحر او سماته او ظروف شخصيته وانما يرجعون فى تفسيرهم لهذه الظاهرة الى التنظيم الاجتماعى والى الأنماط الثقافية فى المجتمع اى الى الطابع الكلى لتنظيم المجتمع وثقافته وبخاصة اذا ما تعرض هذا التنظيم للتفكك والى تخلخل الروابط بين الأفراد بعضهم وبعض وبينهم وبين المجتمع واختلطت فيه القيم والمعايير وكلها عوامل بنائية (خارج) الأفراد وشخصياتهم وان لم يكن معنى ذلك الغاء هذه الناحية الأخيرة تماما .

٢ — اختلفت نظرة القانون الجنائى الى الانتحار باختلاف الزمان والمكان فقد كان الانتحار جريمة يعاقب القانون عليها فيما مضى . ففى فرنسا ابان القرن السابع عشر كان القانون (١٦٧٠) ينظم أصول ملاحقة الذين ينتحرون بعد موتهم كما ظلت التشريعات الانجلوسكسونية لفترة طويلة تلاحق الذين يفشلون فى الانتحار . ولكن التشريعات الحديثة تخرج الانتحار من نطاق القانون الجنائى مكتفية (فى الأغلب) بأن تنظر اليه نظرة خاصة فلا تعاقب، فاعله ولكنها تعاقب الشريك اذا مات الفاعل .

— Baechler, Jean.; Suicides, Trans. by Barry Cooper. 1979.
— Caven, R.; Suicide. Chicago. Chicago University Press. 1928.
— Durkheim, E.; Suicide · A Study in Sociology - Trans. By : J. Spaulding & G. Simpson. 1952.

الحق اذا بغى اشبه بالباطل
Summun Jus, Summa injuria

لفظة او تعبير قانونى يعنى أن الذهاب فى استعمال الحق الى أقصى الحدود يؤدى الى ظلم فاحش .

مشتبه فيه ، اشتباه
Suspect (E.)
Suspecte (F.)

يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه

على ثمانية عشر سنه (فى معظم القوانين) وحكم عليه اكثر من مرة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين العقوبات .

والاشتباه فى ضوء ذلك ليس حالة فعلية ظاهرة للعين ولكنها صمة خلقية معناها ان الشخص المتصف بها قد وقع منه فى الماضى ما يشير الى نفسيته المهيأة لارتكاب الجريمة وبذلك فهو خطر على المجتمع . وتظل صفة الاشتباه لاحقة بالشخص حتى بعد رد اعتباره .

تعليق ، توقيف
Suspension (E.F.)

وقف أو ارجاء تنفيذ حكم وخاصة تنفيذ العقوبة التى نطق بها القاضى مع اطلاق سراح المحكوم عليه طوال فترة الحكم فاذا ارتكب جريمة ثانية وقبض عليه أمضى العقوبة السابقة الموقوف تنفيذها الى جانب اية عقوبة أخرى يحكم عليه بها فى الجريمة الجديدة . وهو نظام الهدف منه أن يستفيد الجانى الذى لم يسبق الحكم عليه فى جريمة باعطائه فرصة للعودة الى الطريق القويم ومحو العقوبة الأولى وآثارها .

شك
Suspicion (E.F.)

اجراء بوليسى واسع الانتشار ومتبع فى كل انحاء العالم بمقتضاه يجوز لضابط البوليس وغيره من رجال السلطة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط الادارى استيقاف كل من يشتبه فى أمره او يضع نفسه موضع الشبهات والريب والظنون للتحقق من شخصيته . وهذا الاشتباه وما يترتب عليه من استيقاف لا يخرج عن كونه اجراء اداريا محضا بمعنى انه ليس من اجراءات التحقيق ومن هنا فلا تنص معظم قوانين الاجراءات الجنائية على هذا الحق وانما يستخلصه القضاء عادة من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الادارى .

ومن المهم على اى الأحوال أن يقوم التشكك على أسباب صحيحة وخطيرة أو على الأقل مرجح صحتها تماما . أضف اليه عدم جواز التعرض المادى للمشتبه فيه على اى نحو يمس حريته الشخصية . فالايقاف لا يعنى القبض Arrest وان كان لرجال السلطة العامة الحق — اذا ما عجز الشخص عن اثبات شخصيته — فى اقتياده الى أقرب مأمور للضبط القضائى وحتى هذا فلا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى ولكنه مجرد تعرض مادى فحسب .

— Hubert E.; Dax and Brooke Tibbs.; Arrest, Search and Seizure.; Milwakee Hammersmith - Kortimeyer, 1950.

سذرلاند (أدوين) Sutherland, Edwin

١ — بالرغم من اسهاماته العديدة فى مجال تحديد القانون الجنائى وكيفية نشأته وتطوره وبالتالى القائه بكثير من الضوء على الأصول الأولى للقانون وكيفية نموه من المجتمعات الأكثر بساطة الى المجتمع المعقد الحديث ، فقد اثبتت شهرته اساسا لا باعتباره أحد الباحثين فى الفقه القانونى ولكن باعتباره أحد ائمة علم الاجرام الذين حاولوا تحديد موضوع العام ذاته اضافة الى جهوده ودراساته العديدة وهو يبحث عن العوامل المؤدية الى وقوع

الجريمة ، وساعده فى ذلك الى ابعد الحدود نظرته التحليلية الى نشأة القانون وتطوره حيث تمثل السؤال بالنسبة اليه فى الدوافع التى تدفع بالبعض الى الخروج على القانون .

٢ — ومشكلة الاجرام عند سذرلاند لابد وأن تخضع برمتها الى التفسير العلمى الذى يكشف عن الشروط التى ترجع اليها الجريمة . ومع أن كثيرا من الفضل يعود اليه فى اثراء التراث بنظريته عن المخالطة الفارقة Differential Association التى أوضح فيها أن السلوك الاجرامى هو سلوك مكتسب وليس موروثا اذ يتم تعلمه والتدريب عليه فى وسط خاص وبيئة خاصة، فان الفضل يرجع اليه ايضا فى توجيهه الأنظار عند بحثه الجريمة والمجرمين الى أن ظاهرة الجريمة والانحراف يشيع وجودها (أيضا) بين الطبقات الأعلى والمسيطرة فى المجتمع وذلك على العكس من الانغلاق التقليدى على التصورات والتوجهات التى طالما دارت من حولها جهود الباحثين وهم يؤكدون ارتباط الاجرام والانحراف بالطبقات الفقيرة وحدها أو بالطبقات الدنيا فى المجتمع ، وأن أبناء هذه الطبقات هم وحدهم أدوات الجريمة وأسبابها . وكأن الجريمة هى ظاهرة الطبقات الفقيرة بتعبير آخر .

٣ — فلقد اكد فى دراسته الرائعة عن جرائم الخاصة أو ذوى الياقات البيضاء الدور الذى يقوم به بعض (علية) القوم ورجال الطبقة الادارية العليا ومن يتمتعون بالسطوة والنفوذ فى ارتكاب كثير من النماذج السلوكية التى تعتبر جريمة بكل المقاييس. ولكن لا تمتد اليهم يد القانون بسبب هذا النفوذ وهذه السطوة .

٤ — وأياما كان الموقف بالنسبة الى الآراء التى انتهى اليها سذرلاند بشأن تفسيره للجريمة وبشأن جرائم الخاصة أو بصدد نظرته الى القانون والعوامل المؤثرة فيه وبالتالى العوامل التى قد تؤثر فى معدلات الانحراف مان ما لا شك فيه هو انه قد نجح تماما فى توجيه الانظار الى بعض المجالات التى طالما غابت عن أعين واذهان الباحثين .

انظر : مخالطة فارقة
Differential Association

تعاطف ، مشاركة وجدانية
Sympathy (E.)
Sympathie (F.)

استخدم المصطلح فى العلوم الاجتماعية والدراسات الفلسفية واتخذ من ثم العديد من المفهومات والمستويات النظرية والتجريبية خاصة فى محاولة تفسير الظاهرة الاجتماعية والنفسية . وعموما فيقصد به معايشة حالة وجدانية يعايشها آخر الأمر الذى ينتج عنه ما أطلق عليه السلوك التعاطفى والاستجابات التعاطفية وكانت بداية لبحوث طويلة استهدفت الكشف عن صلة هذه المظاهر السلوكية بمتغيرات اخرى مثل الذكاء والبيئة والوراثة والجماعة الاجتماعية والطبقة وبالتالى استكشاف الدور الذى يقوم كل منها به لتوليد هذا الشعور أو السلوك التعاطفى وما قد يؤدى

اليه من توحد بنماذج معينة فى الفعل والسلوك .

٢ — اهتم علم الاجتماع الجنائى وعلم الاجرام بهذه الناحية وبخاصة فيما بين الأقليات . وقد كشفت بعض الدراسات عن ملاحظة لها مغزاها مؤداها أن المذنبين عادة ما يفضلون اقامة علاقات صداقة وطيدة مع مذنبين آخرين ممن يتعاطفون معهم فى المواقف والغايات والأهداف ، ويكون هذا التعاطف بداية شعور بالولاء النفسى لهذه الغايات والأهداف التى لا يكلون فى محاولة تنفيذها والوصول اليها . وربما كان من هنا اهمية الكشف عن ديناميات التعاطف بغرض التدخل والتأثير ايجابيا على الاتجاهات الانحرافية والاجرامية التى قد يستثيرها وجود الآخرين .

نسق التوجيه
System of Orientation (E.)
Système D'orientation (F.)

١ — مركب من المعارف والمعلومات والقيم والمعايير والاتجاهات يتحدد من خلال مواقف الأفراد والجماعات تجاه المواقف المعينة وتظهر فى ذلك اهمية الادراك الواعى للعلاقة بين الفرد والجماعة والموقف او حتى الادراك الانفعالى الذى تتدخل المشاعر والعواطف والانفعالات فى تشكيله من حيث ان هذا الادراك او ذاك مما ينبنى على ما يتلقاه الفرد ويتشربه بطريقة معينة مقصودة او غير مقصودة أثناء عملية التعلم والتنشئة الاجتماعية عموما .

٢ — ولا يختلف المصطلح بهذا المعنى كثيرا عن الاطار المرجعى للفعل ونظرا لذلك يدعو علماء الاجرام الى دراسة هذه النواحى جميعها اذا ما اريد التوصل الى فهم اعمق لحقيقة الدوافع الى الجريمة لانه تتحدد فى ضوء ما تمليه المكونات المختلفة لنسق التوجيه على النحو الذى قلناه ، تلك الاستجابات التى يتعامل بها الأفراد مع مختلف المواقف . فقد تولد هذه المكونات نوعا من الصراع بين القواعد والمعايير التى يختزنها الفرد ويترتب عليه اتجاه سلبى حيال موقف معين أو قاعدة معينة مما قد تراه الجماعة لازما وضروريا . وقد يؤدى ذلك الى انحراف حتمى اذا كانت الشخصية الفردية من ناحية ، واساليب التوجيه الاجتماعى من ناحية ثانية ، عاجزة عن تنظيم السلوك وفقا لنسق التوجيه المناسب الذى تذوب فيه صراعات القواعد والا انفتح أمام الفرد باب الانحراف والجريمة ، خاصة اذا ما تهيأت له فرص المخالطة مع الشلل والجماعات الانحرافية وبالتالى تمثل لانساق التوجيه السائدة فيها وربما التوحد معها .

علم الاجتماع القانونى النسقى
Systematic Sociology of Law (E.)
Sociologie Juridique Systematique (F.)

احد الجوانب ، او بالأصح ، الانساق الفرعية التى ذهب جورج جيرفيتش الى انها تشكل الموضوع الذاتى لعلم الاجتماع القانونى . ويهتم هذا الفرع بدراسة النسق القانونى على أنه وظيفة للأشكال الاجتماعية ومستويات الواقع الاجتماعى . وهو فرع وثيق الصلة على اية حال بباقى

الفروع أو الانساق الفرعية الأخرى الذى قال بها جيرفيتش والتى تتعاون جميعها على فهم الظاهرة الكلية للقـــانون اثناء فعله فى المجتمع والثقافة .

— Gurvitch, G.; Sociology of Law. 1947.

علم الاجتماع القانونى النسقى
Systematic Sociology of Law (E.)

انظر : علم الاجتماع القانونى
Sociolog of Law

علم الاجتماع القانونى التفاضلى
Differential Sociology Law

علم الاجتماع القانونى النشوئى
Genetic Sociology of Law

T

تارد (جابرييل) Tarde, Gabriel

١ — على الرغم من شهرته كأحد كبار علماء الاجتماع فقد كان من فقهاء القانون القلائل الذين قاموا بدور ملحوظ ليس فحسب فى تطوير النظر الاجتماعى للقانون ، ولكن ايضا فى تقدم علم الاجرام حتى ان البعض من امثال جورج جيرفيتش يرى أنه يجب وضعه بين زعماء مدرسة علم الاجرام بسبب افكاره وآرائه التى ضمنها بعض مؤلفاته الرئيسية التى تناولت الظاهرة الاجرامية على أسس واقعية فى ضوء البيانات والاحصاءات ، وفى مقدمة هذه المؤلفات (الاجرام المقارن Criminalite Comparée) ومؤلفه الفلسفة العقابية La Philosophie Pénale حيث وضحت فى هذه المؤلفات مواقفه الصريحة التى يرفض فيها الحتمية البيولوجية كعامل أوحد أو كسبب كاف للجريمة .

٢ — ولقد اكد تارد على اهمية العوامل الاجتماعية وأوضح ذلك فى نظريته الاجتماعية التى ضمنها قانونه الشهير عن التقليد الاجتماعى Imitation وكان من نتائج ذلك أن بدأ الاهتمام بتحول من دراسة الأسباب الاجتماعية للجريمة الى دراسة نفس المجرم وطبيعة العلاقة بين الجانبين منتهيا الى أن المجتمع هو الذى يحدد طبيعة الاجرام فيه ارتباطا بحجم المجتمعات ذاتها وطبيعة التفاعلات والعلاقات الاجتماعية فى كل منها ، فالجريمة فى المجتمعات الضخمة الواسعة يزداد حدوثها وتكرارها كما تتعدد أشكالها وطبيعتها على حين تقل الجريمة فى المجتمعات الصغيرة وتصبح أميل الى الثبات نوعا وكما .

تسعير (تعريفة) العقاب Tariff (E.)
Systéme de Tarification (F.)

اتجاه لدى بعض القضاة لاصدار أحكام متماثلة فى الجرائم المتماثلة دون اعتبار موضوعى لشخصية المحكوم عليه وظروفه التى قد يكون لها تأثير على تحديد العقوبة . ويؤدى تسعير العقاب واقعيا الى الزيادة الهائلة فى معدلات الأحكام القضائية بالعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة اذ يميل القضاة الى اصدار احكام تقترب من الحد الأدنى Tarif minimum للعقوبة دون اعتبار موضوعى ايضا للظروف الخاصة بكل جان على حدة .

— D. Thomas.; Principles of Sentencing 2. nd ed. 1979.

التعريفة الجنائية Tariff, Criminal (E.)
Tarif Crimінel (F.)

نظام معين يبين المصاريف القضائية فى أمور الجنايات والمخالفات .

ارهاب Terrorism (E.)
Terrorisme (F.)

انظر : جريمة سياسية
Political Crime

الشهادة ، البينة Testimony (E.)
Témoignage (F.)

١ — بالنظر الى انه يكاد يكون مؤكدا

أن شهادة شهود العيان غالبا ما تخضع للتحريف والتحوير اما بشكل مقصود أو غير مقصود بالنسبة الى الواقعة فقد بدأ الباحثون فى وقت حديث للغاية يهتمون بالوثائق والتقارير والادلاءات المنظمة حيث عكفوا على جعلها موضوعا للبحث والتحليل فى ضوء استخدامهم للمواقف التجريبية . وقد انتهت بعض هذه البحوث (أنظر :

E.F. Loftus.; Eyewitness Testimony. Cambridge. Mass. 1980).

الى نتيجة مؤداها ان معظم شهود العيان هم ممن يغلب عليهم طابع التهويل الأمر الذى لا يمكن الاطمئنان معه الى صحة أى ادلاء أو تقرير يقومون به وبخاصة بالنسبة الى الحوادث والوقائع الخطيرة .

٢ — يرجع الباحثون هذه الظاهرة الى ما قد يكون هناك من ضعف فى بعض الحواس مثل السمع والبصر اضافة الى الظروف المحيطة ذاتها ، علاوة على التحيز اللاشعورى ووجود الانماط أو المراسى الجامدة Stereotype التى قد تكون مسيطرة على ذهن الشاهد وكذلك العوامل السيكولوجية التى تميل بالشاهد الى التضخيم أو الهيكلة والتى لا تخلو منها عملية نقل المعلومات بشكل عام . واخيرا فقد يكون ذلك نتيجة (لاحساس) الشاهد بأنه فى موضع الشهادة مما يجعله يلجأ لا شعوريا الى اختلاق غير قليل من التفاصيل الكاذبة ، لا لشىء الا لأن عليه أن يقول شيئا .

— D. P., Farrington W. Hawkins and S.M. Lloyd. Bostock.; Psychology, Law and Legal Processes. 1979.

انظر : اثبات ، دليل Demonstration

شاهد عيان Eyewitness

اثبات بالشهادة ، بينة شخصية
Testimonial Proof (E.)
Preuve Téstimoniale (F.)

وهو الذى ينبنى على شهادة الشهود ولكن يخضع لكل المخاطر الممكنة فى شهادة العيان .

انظر : اثبات ، دليل Demonstration

الشهادة ، البينة Testimony

السرقة Theft (E.)
Soustraction (F.)

---

١ — من الجرائم العمدية Intentionnel التى لا يكفى فيها القصد العام ولكن يلزم علاوة عليه توافر القصد الجنائى وعلى ذلك يتهم الشخص بالسرقة اذا اختلس منقولا مملوكا لغيره بقصد الاستيلاء عليه وحيازته من غير رضاء مالكه أو حائزه . ولا تتم السرقة الا بتمام الاستيلاء على الشىء المسروق استيلاء لا يجعله فى حوزة صاحبه أو يصبح فى يد السارق وتحت تصرفه تماما .

٢ — تنص مختلف التشريعات على أن السرقة من الجرائم التى يعاقب على الشروع فيها حتى ولو كانت من الجنح . ومن هنا ضرورة تحديد الفاصل بين العمل التحضيرى والبدء فى التنفيذ المكون للشروع

لان ذلك هو مناط التفرقة بين السرقة وبين الشروع فى السرقة ، فالشروع Tentative كما يراه الفقهاء هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة (جريمة) اذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها .

٣ — على الرغم من أن السرقة التى تقترن بظروف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى قانون العقوبات تعتبر من الجنح وقد تبقى كذلك حتى مع وجود بعض هذه الظروف ، الا أن الاكراه Violence وحده كاف فى غالبية التشريعات لرفع السرقة من جنحة الى جناية باعتبار الاكراه أشد خطرا على المجتمع من الظروف المشددة للعقوبة اذ ينطوى هنا على الاعتداء على الشخص والمال معا .

— محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة . الطبعة الثالثة . القاهرة . ١٩٨٤ .

طبى ، علاجى
Therapeutic (E.)
Thérapeutique (F.)

١ — فى معناه الضيق يشير المصطلح الى الطرق الطبية والأساليب المستخدمة فى علاج المرضى وبصفة خاصة العلاج بالتحويل Transformation وان كان المصطلح قد أصبح يقصد به أيضا العلاج النفسى الاجتماعى الذى يعتمد على الاتصال بالمريض سواء فى موقف مباشر أو غير مباشر . أما العلاج بالتحويل فيكاد يقتصر على معالجة نزلاء السجون والمستشفيات العقلية الذين يعانون من مشكلات سوء التوافق السلوكى والاضطرابات الشخصية والنفسية الخفيفة والعنيفة كالعصاب والوساوس والفصام والمشكلات المرتبطة بالادمان والانحرافات الجنسية .

٢ — يقوم بهذا النوع من العلاج خبراء متمرسون يسعون الى الافادة من ظاهرة التحويل النفسى فى اثارة الانفعالات وايقاظ المشاعر والعواطف المكبوته والكامنة المتصلة بذكريات المريض كشرط ضرورى للشفاء . أما العلاج بالاتصال فلم يستخدم على نطاق واسع الا فى الستينات فى علاج بعض حالات سوء التوافق الفردى والاجتماعى وبعض مظاهر التخلف العقلى وسوء التوافق المهنى . وان كان الأسلوبان معا يعتمدان اعتمادا مباشرا على الاتصال بين المعالج والعميل .

انظر : قابلية للاشراط
Conditionability

علاج جمعى
Group Therapy

غدة درقية
Thyroid Gland (E.)
Glande Thyroide (F.)

انظر : علم دراسة الغدد
Endocrinology

الجهاز الغدى للانسان
Glandular System

تسامح ، تساهل ، عدم تعصب
Tolerance (E.)
Tolérance (F.)

له معانى متعددة اذ يقصد به

التراضي الذي يتم به الانسجام بين الأفراد او الجماعات المتعارضة نتيجة تسوية ما بينهم من منازعات بطريقة ودية . كما قد يقصد به أحيانا بيوت الدعارة ميقال Maison de Tolérance .

معيار طوبوغراف (تخطيطي)
Topographic Criterion (E.)
Le Critère Topographique (F.)

يستعمل في الدراسات القانونية لتحديد طبيعة القواعد القانونية والقوانين التي تحتويها . وهو معيار مبهم يرى الكثيرون عدم التعويل عليه دائما .

نظام شامل Total Institution (E.)
Institution Totale (F.)

١ — مفهوم استخدمه لاول مره Goffman في مقالته الرئيسية التي صدر بها مؤلفه عن المصحات العقلية في عام ١٩٦١ وقصد به احد الاماكن المنعزلة تماما والتي يودع فيها عدد من الناس ليعيشون في ظل نظام ذات طابع اداري ورسمي حقبة معينة من الزمان ينقطع فيها اي اتصال بالعالم الخارجي وتدور مظاهر الحياة اليومية من عمل ونوم في الموقع ذاته . بينما تتميز الادارة بنمط بسلطوي يهدف الى اغراض محددة في ضوء خطة محكمة تنبني على وجود ثقافتين متمايزتين احداها ثقافة النزلاء والثانية ثقافة الهيئة الادارية ولا يكون الاتصال بين افراد هاتين الثقافتين الا في أضيق الحدود ولتحقيق هدف بذاته وذلك على ما نجده في مؤسسات ومستشفيات الصحة العقلية ومراكز ايواء او رعاية المسنين،وفي السجون،وفي داخل معسكرات العمل ووحدات ومعسكرات الجيش ، وايضا في تلك الجماعات والمنظمات الدينية السرية . . الخ .

٢ — والاغلب ان يعيش هؤلاء النزلاء في مثل هذه الاماكن عيشة منزوية بلا اي شكل من اشكال التسلية او قضاء الوقت او الترفيه .

ولقد كشفت القلة من الدراسات التي اجريت حول هذه النظم الكلية او الشمولية عن انها تمارس ضغوطا هائلة على الشخصية تؤدي الى فقدان مقومات الذات نتيجة لعدم وجود الخصوصية وذكر الأرقام بدلا من الأسماء للدلالة على الاشخاص ، علاوة على مظاهر القهر النفسي والفيزيقي التي تمارس ليل نهار .

تقاليد (تراث) Traditions (E.F.)

١ — الأفعال أو الأعمال أو الطرائق الجمعية لألوان السلوك التي تنشأ في قلب الجماعة بصفة تلقائية بعيدة عن الفرد ولكنها تفرض وجودها عليه على الرغم من انه صانعها باعتبارها ضرورة اضافية لتقوية الشعور الجمعي ودعمه فلا يملك الأفراد الخروج عليها وعلى مقتضياتها اذ تستمد قوتها من تراث الجماعة وفكرها وعقائدها على مدى الأجيال السابقة وحقب الماضي الطويلة فهي عنصر اذن من عناصر التقنيات الاجتماعية على حد تعبير ماكيفر Maciver او هي جانب من التراث الاجتماعي Social heritage بالمعنى

الواسع الذى استخدمه وقصد اليه جراهام ولاس Wallas .

٢ — يضيق بعض علماء الاجتماع من المفهوم فيقصدون به قواعد السلوك الخاصة بطبقة او بفئة معينة او بيئة محلية محدودة النطاق نتيجة للقبول الجمعى وبعض الترتيبات الاجتماعية التى تجعل لها صفة الجبر والالزام حتى وان بدت غير معقولة فى بعض الأحيان . ونزولا على هذا المعنى المحدود يمكن الاتفاق مع ما ذهب اليه البعض من وجود علاقة بين الجريمة واتجاهاتها ، ونوعية التقاليد السائدة فى المناطق الاجتماعية المختلفة ولدى الشعوب ذات الثقافات والمدنيات المختلفة .

سلطة تقليدية
Traditional Authority (E.)
Autorité Traditionnel (F.)

يشيع المصطلح فى الكتابات المعنية بموضوع الضبط الاجتماعى وبخاصة فى الجماعات الصغيرة والتقليدية عموما حيث يقصد به مختلف النماذج والانماط والأساليب التى تنبع تلقائيا من طبيعة التفاعل الاجتماعى وتترسخ من ثم فى ضمير المجتمع حتى تصبح جزءا من تراثه الاجتماعى والثقافى الذى يعتبر بكل مكوناته من عادات وطرائق شعبية ورموز جمعية واعراف .. الخ بمثابة ملزمات اجتماعية تستمد شرعيتها من عراقتها وقدمها وتاصلها فى اعماق النفوس .

انظر : تقاليد (تراث) Traditions

نقـل الحق
Transfer (E.)
Transfert (F.)

تصرف قانونى يتم بموجبه نقل الحق وتخويله اما كله او بعضه من صاحبه الى الغير وسواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل وهو يسرى على كل من الحقوق العينية والحقوق الشخصية .

ترحيل ، نفى ، ابعاد
Transportation (E.F.)

١ — وسيلة عقابية لجات اليها بعض التشريعات منذ اخريات القرن السادس عشر للتخلص من المجرمين بابعادهم مدى الحياة او لفترات زمنية معينة . والى جانب هذا الهدف فقد كانت عملية اخضاع المجرمين وترحيلهم كقطعان الماشية الى قارات اخرى شيئا دراميا يعكس قوة الدولة وسيطرتها التى لا تقاوم زد عليه ان المستعمرات وبخاصة فى امريكا كانت فى حاجة الى المزيد دائما من الأيدى العاملة وكان نظام النفى والابعاد يسد هذه الاحتياجات حيث يخضع المجرمون لنظام عمل اجبارى صارم علاوة على ان هذا النظام قد اعتبر بديلا لعقوبة الموت وفرصة كى يبدأ المذنبون حياة جديدة .

٢ — وحتى اواخر القرن السابع عشر كان عدد المنفيين ضئيلا نسبيا كما كانت المستعمرات الشرقية من القارة الأمريكية تمثل المنفى الرئيسى وهو ما اخذ فى التغير بعد قيام الثورة الأمريكية حيث بدات انجلترا فى نهايات القرن الثامن عشر تطبق نظام الابعاد الى جهات ومناطق اخرى

وبخاصة استراليا وبرمودا وجبـل طارق ثم بعد ذلك بدأت الانظار تتجه الى سرى لانكا Srilanka والكـــاب Cape على الرغم من ارتفاع اصوات المعارضـــة من سكان المستعمرات عموما .

٣ — منذ عام ١٨٢٠ اخذت أصوات المصلحين من اتبـــاع الكنيسة الايفانجيليكية بمساندة كثير من الأطبـــاء ترتفع منـــادية بضرورة توفر الشروط الصحية بين السجناء وهى الحركة التى ادت فيما بعد الى ظهور الجهود التى هدفت الى تطـــوير أنظمـــة السجون ذاتهـــا والتى قادها هوارد بيكر واتباعه ، وكان من نتائجها على اية حـــال تشييد بعض السجون الحديثة فى انجلترا ليقضى فيها المحكوم عليه بالنفى فترة كافية لفحصه قبـل ترحيله وهى فترة استغلت لغرس بعض الاتجاهات والتـــأثيرات التى تســـتهدف اســـتجابة المـــذنبين للعمليـــة الاصلاحية . وما كاد ينتصف القرن التاسع عشر حتى ابـــدلت انجـــلترا عقوبة النفى والابعاد بعقوبة الأشغال الشاقة بالحبس كما ابحرت آخر سفينة ترحيل الى استراليا فى عام ١٨٦٧ الذى شهد نهاية هذا النظام الذى ساق الى هذه القارة وحدها ما يربو على ١٠٨ آلاف مذنب منذ عام ١٨٠٠ غير أولئك الذين أبعـــدوا من ايرلندة . وقـــد استمر هـــذا النظـــام معمولا به بالنسبة الى فرنســا الى أن الغته فى عام ١٩٣٨ .

— A. G. L. Chaw.; Convicts and Colonies. 1960.

انظر : نفى ، ابعاد Exile

خيـــانة

Treason (E.)
Traîtrise (F.)

الغدر او الخيانة من اشد الأفعـــال قبحا من الناحية الأخلاقية وجريمـــة نكراء من اشد الجرائم خطورة على سلامة وأمن الدولة والأفراد اذا ما نظر اليه من الناحية القانونيـــة ذلك ان الخيـــانة تشتمل على افعـــال من شأنها النيـــل او على الأقـــل المساس بســـيادة الدولة عن طريق دولة اخرى او جهـــات اجنبية اخـــرى . ويكفى للدلالة على خطورة هذه الجريمة والاستنكار العالمى لها ان عقوبتها الاعـــدام فى مختلف القوانين اذا وقعت فى وقت الحرب .

— Chapin, Bradley.; The American Law of Treason : Revolutionary and Early National Origins. 1964.

— Boveri, Margaret.; Treason in the Twentieth Century. 1961.

محـــاكمة

Trial (E.)
Procés (F.)

١ — من أهم المفهومات التى يشتمل عليها تراث الفقـــه القانونى باعتبـــار انه يشير الى التنظيم الاجرائى الذى يستهدف الكشف عن الحقيقـــة وفى الوقت نفســـه تحقيق القـــدر اللازم من العقـــاب اقرارا للعدالة .

ولقـــد تبلورت اهم النظم التى يعتقد انها قادرة ، بما تشمل عليه من اجراءات ، على كفالة سير محاكمة عادلة فيما أصبح يطلق عليه ، أولا ، النظـــام او الاجراءات والأصـــول الاتهاميـــة Procédure Accusatoire ، وثانيا نظام العملية القانونية واجبة الاداء او اجراء التحرى والتنقيب Procédure inquisitoiere واخـــيرا النظام المختلط ، حيث يعكس كل من هذه

النظم او الاجراءات تصورا خاصا للعدالة .

٢ — ويمكن التمييز بين هذه النظم او الاجراءات فى ضوء سماتها وخصائصها المحددة فالنظام الاتهامى وفقا لما يراه جمهور الفقهاء يستهدف بالدرجة الأولى ضبط الجريمة ومقاومتها وسبيله الى ذلك الاجراءات والمحاكمات التى يلعب فيها الفرقاء الدور الأكبر حيث يوجهون الدعوى ويحددون المطالب ويؤثرون فى موقف المحكمة فى ضوء ما يقدم الاطراف من أدلة وحجج وبراهين .

أما نظام (اجراء) التحقق والتحرى وهو المأخوذ به فى جمهورية مصر العربية فلا يعتبر الخصومة الجنائية نزاعا بين المتهم وغيره ولكن النيابة العامة هى التى تمثل سلطة الدولة وتطالب بحقها فى انزال العقاب وهنا يأخذ القاضى دورا فعالا فى سير الدعوى عندما يقوم بالبحث فى الأدلة بعيدا عن التأثيرات الخارجية وخاصة فى مرحلة التحقيق وفى الاجراءات الادارية .

ذلك فى الوقت الذى يحاول النظام المختلط أن يقف موقف التوفيق بين النظامين السابقين بما يتفق والحاجات العملية وأهداف السياسة الجنائية محاولا تفادى العيوب فى كل منهما من ناحية والمحافظة على سلطة الدولة فى العقاب وما ينبغى توفيره للمتهم من حرية شخصية من الناحية الثانية .

انظر : تجريم Criminalization

طراز ، نمط **Type (E.F.)**

---

١ — مجموعة من الخصائص والسمات السيكولوجية والفسيولوجية والفيزيقية التى ترتبط بفرد معين أو بجماعة أو حتى ثقافة من الثقافات ، فتجعل من أى من هذا كله نموذجا أو شكلا متفردا ومتميزا عن غيره ومن ثم يسهل التصنيف فى ضوء هذه السمات والخصائص .

ولقد لقى المصطلح انتشارا واسعا على ايدى علماء النفس واساتذة الطب النفسى والعقلى على وجه الخصوص حيث قدموا العديد من نظريات الأنماط التى حاولوا بها التمييز بين أنماط وطرز الشخصية فى ضوء سماتها وخصائصها وكذا فى ضوء تكويناتها او بالأصح مكوناتها الجبلية .

٢ — للمصطلح فى علم الاجتماع معنى يرتبط بالدور الذى يقوم به الفرد فى الجماعة أو المجتمع وهو ما يعرف بالطراز الاجتماعى الذى يتضمن مختلف الاتجاهات المكتسبة التى تحدد الخطوط الرئيسية فى الشخصية وكذا مجموعة الاتجاهات التى تعكسها الجماعة نحو الفرد وتحدد من ثم دوره الاجتماعى ونطاق هذا الدور وملامحه وحدوده .

انظر : المدخل التنميطى
Typological Approach

تنميط **Typology (E.)**
Typologie (F.)

---

١ — نظام لتصنيف الجريمة والمجرمين فى مجموعات متجانسة ومحددة وفقا لمعيار معين أو مجموعة من المعايير . وتتوقف فائدة هذه العملية على مدى وفرة النماذج التى تحتويها ووضوح السمات التى يعكسها كل نمط أو نموذج شريطة إن يكون لكل منهما تفسيره النظرى الملائم .

٢ — وبالرغم من أن العديد من المحاولات التنميطية التى تمت مبكرا لم تعد لها المكانة المرموقة التى سبق ان احيطت بها من قبل وبخاصة تلك التى سعت إلى ابراز العوامل الوراثية باقامة بعض النظريات من الأنماط الجسمية وعلاقتها بالسلوك وبالسمات النفسية للفرد ، فقد بدأت تنميطات المجرمين تهتم بالتصنيف على اساس السن والجنس وسمات الشخصية والحالة الاجتماعية والانتماء الطبيعى وآخر ما إرتكبه الفرد من جرائم واحكام الادانة التى سبق الحكم بها عليه . ولعل أشهر نظريات الأنماط فى العصر الحديث تلك التى ترجع الى ليند سميث Lindesmith ودنهام Dunham وكرينتشمر ووليم شلدون وكذلك تلك الدراسة التى اجراها جيبونز على اساس ادوار المجرمين .ذلك فى الوقت الذى ميز كلينار وكوينى تسعة انماط سلوكية فىنظريتهم بينما إستطاع جون كينش Kinch أن يدرس خمسة عشرة نموذجا لانحراف الاحداث وكلها تعيد الى الاذهان تلك المحاولات القديمة نسبيا التى اجراها السيكتياترى ريتشارد جنكينز Jenkins فى دراسته التى اجراها عام ١٩٤٤ وابرز فيها ثلاثة نماذج للانحراف تماثل الى حد بعيد تلك النماذج التى اوضحها كينش وأول هذه النماذج ما اطلق عليه جماعة العدوانيين غير الاجتماعيين ثم جماعة الاجتماعيين وجماعة غير المتقربين أو القلقين عاطفيا وانفعاليا .

٤ — وليس من شك فى أن بناء النماذج المختلفة للجريمة والمجرمين قد يكون أمرا مفيدا وبناءا الا انه يصعب مع ذلك التأكد من صدقها وسلامتها اولا ، بسبب قلة البحوث التى اجريت لاختبار معدلات هذا الصدق وثانيا لأن معظم التصنيفات الموجودة قد اكدت على أنماط بعينها من الجرائم والمجرمين مثل اللص المحترف والقتلة وما اليهم ولكنها تجاهلت فى الوقت نفسه قدرا عظيما من الاجرام الذىيتمثل فى مظاهر السلوك المنحرف بشكل طفيف على الرغم من أنها جرائم فى ضوء التحديد القانونى للجريمة وكله مما يهز قيمتها النهائية عند الرغبة فى استخدامها للتفسير والتحليل

— D. Gibbons.; Changing the Lawbreaker, Englewood Cliffs. N. J. 1965.

— Kinch. John W.; Continuities in the Study of Delinquent Types (J.C.L.C.P. S.) 53. (September - October.) 1962.

— M. B. Clinard and E. T. Quinney.; Criminal Behaviour Systems : A Typology. N. Y. 1967.

انظر : انطواء / انبساط
Extraversion/Introversion

طغيان Tyranny (E.) Tyrannie (F.)

ربما كانت اهمية هذا المفهوم بالنسبة الى علم الاجرام والعلوم القانونية بعامة راجعة الى اشتماله على معانى القسر والارهاب والعنف والارغام وما يصاحب ذلك بالضرورة من شتى مظاهر التعسف والتجاوز واساءة استخدام القانون تحقيقا لأهداف الارادة الطاغية ، وبالتالى ما يؤدى اليه كل هذا من كبت للمشاعر والفكر والرأى الأمر الذى غالبا ما يرتد فى شكل انتفاضة وثورة ، أو تمرد وشغب وعصيان على الأقل .

U

الشك ، الريب Uncertainty (E.)
Incértitude (F.)

حالة من الارتياب وعدم اليقين والتردد عندما ترد على أدلة اثبات التهمة فانهـا تفسر فورا لمصـلحة المتهم ، وان كان من المتعين على القـاضى اذا ما تعلق الشك بتحديد ارادة القانون أن يدقق فى محـاولة الوصول الى معناه السليم فلا يضير العدالة افلات مجرم من العقـاب بقدر ما يضيرها الافتآت على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

عدم المطابقة ، عدم التواؤم
Unconofrmity (E.)
Non-Conforément (F.)

انظر : امتثال Conformity

عـالم الاجرام Underworld (E.)
Monde De Travail Noir (E.)

يقصـد به الفئـات أو الأشخاص الغـارقين فى مقـارفة الاثم والانحرافات والجريمـة وذلك مثل جمـاعات البلطجية واللصوص ورجل العصـابات والجـرائم المنظمة .

بطـالة Unemployment (E.)
Chômage (F.)

١ ــ البطـالة بمعنى التـوقف عن العمل أو عدم توافر العمل لشخص قـادر عليه وراغب فيه مشـكلة وثيقة الصـلة بظاهرة الجريمة والانحراف عموما ، خاصة اذا استمرت لفترة طويلة . ولقـد اكدت العديد من الدراسات وجود علاقة قوية بين تزايد معدلات القبض على الأشخاص وبين انخفاض معدلات قوة العمل أو تزايد نسبة العمال المتعطلين بتعبير آخر وساعد ذلك فى تحويل الانتباه الى العـلاقة بين فرص العمـل المشروعة وغـير المشروعة التى تتضـح بصورة أكبـر فى أوقات الكسـاد الاقتصـادى .

٢ ــ بالرغم من الاعتـراف العـام بالآثار السيـئة للبطالة خاصـة اذا كان الشخص ربا لأسرة فهناك من العلمـاء من يرون أن الآثار التى تسببها البطالة أقرب ما تكون الى البلادة والاكتئاب والمرض وربما الادمان فى بعض الأحيان اكثر منه التردى فى هوة الجريمة . وصحيح أن البطالة قـد تـؤدى الى بعض الظـواهر الاجتماعيـة المتعلقـة بالأسرة ككل كالطـلاق وتصدع العـلاقات الأسرية ولكن الشيء المهم هو النظر الى هذه الجوانب جميعها فى ضوء علاقتها باحتمـال انتهاء البطـالة والعودة الى العمل من جديد . ذلك أنه عندما يدرك الانسان أن البطالة لا تعدو أن تكون ظاهرة مؤقتة أو شيئا عارضا فالارجح أن لن يفسد كل شيء باندفاعه الاعمى وراء الجريمة .

— Carr-Hill and N. H. Stern.; Crime, The Police and Criminal Statistics. 1972.

— Dainal, W. W.; The Unemployed flow. London. Policy Studies Institute. 1981.

— Hawkins, K.; Unemployment, Harmondsworth. Pengiun Books 1979.

صلة جنسية غير مشروعة
Unlawful Sexual intercourse (E.)
Intercourse Illégitime (F.)

كل مباشرة جنسية خارج علاقة الزواج الشرعية . وتفرق غالبية التشريعات فى هذه العلاقة بين حالتين من حالات الفعل يعاقب القانون على كل منها ومناط التفرقة هنا السن الحقيقية للمجنى عليها (تختلف التشريعات ايضا فى تحديدها لهذه السن بما اذا كانت اقل من ١٣ عاما او لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها) فتعتبر صغر السن أساسا للمسئولية والعقاب كما تعتبره من ناحية أخرى قرينة على عدم الرضا .

قانون غير مكتوب
Unwritten Law (E.)
Droit Disécrit (F.)

يقصد به عدم التدوين اى انه تقليدى او عرفى Coutume وبدون وثيقة وانما متضمن فى الأعراف وينتقل شفاهة عبر العصور .

الربا ، مراباة
Usury (E.)
Usure (F.)

الاقراض بفائدة يتجاوز سعرها الفائدة القانونية والمتعاملين هكذا جميعهم معرضين للأخطار وهو من الجرائم المعاقب عليها .

اغتصاب ، انتحال Usurpation (E.F.)

يقصد به الاستيلاء الباطل على مال الغير أو حقه أو نفوذه . كما يستخدم المصطلح فى التعبير عن معنى شائع قانونا فيقال انتحال الكسوة والصفة والاسم والوسام

Usurpation D'uniforme, de qualité,
De nom, de décoration

وهى جريمة انتحال صفة الغير واسمه أو ملابس أو وساما ليست له .

قتل الزوجة Uxoricide (E.F.)

يرجع المصطلح الى لفظة لاتينية من مقطعين هما uxor بمعنى زوجة Caedo, بمعنى قتل أو اماته ومن هنا معناه التام اى قتل الزوجة بيد زوجها او الزوج الذى يقتل زوجته . ويرتبط بذلك التعلق أو العشق الزائد للزوجة والغيرة العمياء التى قد تدفع بالزوج الى ارتكاب هذه الجريمة .

V

متشرد Vagbond (E.) Vagabonde (F.)

١ — يقصد به كل من لم يمكن له وسيلة مشروعة للتعيش اى انه لا يعد كذلك (متشردا) من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملا ، لأن هناك فارقا بين البطالة والتبطل من حيث أن الأولى لا تجعل صاحبها متشردا فقد يكون سعى الى عمل ولم يوفق على حين ان التبطل أو استمرار الكسل لا ينفى عن صاحبه وصف التشرد .

٢ — تهتم بحوث علم الاجرام بهذه الفئة وبخاصة للتعرف على طبيعة الثقافات الفرعية التى يعيش فيها المتشرد وتساعد على ابقاء مشكلة التشرد وتفاقمها ذلك ان ثمة اسلوب حياة خاص بهذه النوعية من الأشخاص ترتبط بقيم معينة تشكل فى مجموعها نسقا معقدا من الانتماءات ذات الخلفية المركبة من الفقر والجهل والاحتياج والحرمان اضافة الى ردود افعال واستجابات انحرافية تجاه المجتمع واجهزة الضبط والأمن فيه .

— P. Archard.; Vagrancy, Alcoholism and Social Control, 1979.

التشرد ، التسكع Vagrancy (E.) Vagabondage (F.)

تميل مختلف التشريعات والحكومات واجهزة الرعاية الاجتماعية الى استخدام كلمات اشخاص بلا مأوى بدلا من كلمات التشرد والتسكع وان كان مفهوم التسكع والتشرد عادة ما يعكس أنماط تفكير وأفعال معينة وكذلك اتجاها محددا حيال المشكلة .

ومن الأمور التى لها دلالتها ان الاحصاءات الرسمية فى معظم البلدان تشير الى زيادة نسبة التسكع بين الذكور عنه بين الاناث وبخاصة فى مراحل العمر المتوسطة وبين الطبقات الفقيرة والمعدمة ، وان كانت المؤشرات تشير فى الوقت نفسه الى زيادة نسبة الاحداث والصغار من الجنسين . ولعله من هنا الاهتمام البالغ ببحث مشكلة الطفولة المشردة Vagabondage demineurs ويقصد بها ترك القصر وهجرانهم منزل اهلهم ليهيموا على وجوههم عرضة للوقوع فى مختلف أشكال الفجور والانحراف .

كذلك يرتبط اللفظ بما يعرف بالتشرد الخاص Vagabondage Spécial ويعتبر جنحة فى بعض القوانين (فرنسا) بالنسبة لمن يحترف القوادة أو يساعد على الفجور ليتقاسم مع الفجرة ما يتكسبونه .

قيم Values (E.) Valeurs (F.)

١ — مجموعة الخصائص الذاتية للشىء والتى بسببها يتم تقديره فى ضوء شدة ما يتكون حياله من اتجاه ايجابى يحدد قدر الرغبة فيه . فالشىء القيم هو ما يستحق التطلع اليه ويغرى بتملكه والحصول عليه .

٢ — ويعتبر موضوع القيم مما يهتم به علماء الجريمة والعقاب على اعتبار أن القيم هى التى تقدم التبريرات التى تساق للأفعال . وسواء تم ذلك نزولا على تقدير

ذاتى أو اجتماعى . ومن هنا أهميتهـا فى تفسـير السـلوك والدوافـع اليـه .

والواقع أن نظريات الثقافة الخاصة الجانحة والثقافة الفرعية تفسر المظـاهر الاجرامية والانحرافيـة عموما باعتبـارها انعكاسا لقيم معينة تتعارض مع مقتضيات القانون والمعايير أو الأعـراف التى تسود الجماعة ويخضع لها الأفراد . ومثال ذلك نظرية المخالطة الفارقة عند سذرلاند ونظرية الثقافة الخاصة الجانحة كما وضحت عند البرت كوهن على وجه الخصوص .

٣ ــ تختلف المـواقف النظـرية فى معالجتها ونظرتها للقيم وبخاصة من حيث التأثيرات التى تساعد على اكتسابهـا وما اذا كانت تتم بشكل ذاتى ومتفرد تماما أو من خـلال عمليـات التطبيـع والتنشـئة الاجتماعية ، وأن كان البعض ينظر اليهـا على أنها بنـاءات اقتصـادية وبيولوجية فرعيـة .

انظر : علم الاجرام النقدى
Critical Criminology

المخالطة الفارقة
Differential Association

نسق قيمى
Value System (E.)
Systeme de Valeur (F.)

لدى بعض التوجهات النظرية يشير هـذا المصطلح الى النموذج العـام المنظم لمجموعة القيـم الأساسية فى المجتمـع أو الجماعة الاجتماعية ومن ثم لا تكون القيم الفردية بمعزل عنها ، كما أنها لا تنال الرضا والتقدير الاجتمـاعيين الا بقـدر ارتباطها وتجاوبها مع هذا النموذج الكلى الذى يعتبر اطارا للقياس والمقارنة والتحليل .

قرار ، حكم محلفين
Verdict (E.)
Vérdict (F.)

القرار الاجماعى الذى تدعى به هيئة المحلفين فى المسـائل والوقائع المعروضـة عليها والذى تقرر به أما أن المتهم مذنب أو برئى .

عيب ، رذيلة
Vice (E.F.)

ضرر أو أذى يلحق بشىء ما أو بشخص ما مما يخول للطرف المتضرر أو الذى وقـع عليه الأذى المطالبة بالتعويض .

المجنى عليه ، الضحية
Victim (E.)
Victime de L'infraction (F.)

١ ــ الطرف الذى أسيىء اليه أى اصابه الضرر أو الذى وقع عليه الفعـل ومسه الشر . والمجنى عليـه كمـا يكون شخصا طبيعيا فقد يكون أيضـا شخصا معنويا كالدولة أو الهيئات . . الخ .

٢ ــ يهتم كثير من الدارسين ببحث طبيعة الروابط والصـلات التى تكون بين المجرم وضحيته ويرجـع الفضـل فى لفت الانظار الى أهمية هذه الروابط ودلالتها الى Hentig الذى اعتبـر أنهـا تنطوى على مواقف تقويمية من كـل من الطـرفين وان اختلفت الفرص بالنسبة الى كل منهما .

— H. Von Hentig.; The Criminal and his Victim. New Haven. 1948.

هتك العرض ، اغتصاب الأنثى
Viol (E.F.)

انظر : اغتصاب Rape

التعدى ، نقض ، مخالفة القانون
Violation (E.F.)

خرق القاعدة القانونية أو انتهاك حرمة شخص أو شىء ما أو الاعتداء على عفاف أو عرض .

خرق القانون
Violation of Law (E.)
Violation de la Loi (F.)

يشير المصطلح الى مخالفة القاعدة القانونية والخطأ فى تفسيره أو تطبيق نص قانونى او الجهل به ، يقع فيه القاضى فى حكمه فيكون مدعاة من ثم للنقض ومقاضاة القاضى اداريا .

اكراه ، عنف
Violence (E.F.)

١ ـ يقصد به فى التشريع الجنائى الاكراه المادى بصفة خاصة Physique ذلك أن غالبية التشريعات لا تكاد تنص على الاكراه المعنوى أو النفسى Morale وعلى ذلك فلا يعتبر اكراها التهديد بالأقوال او الاشارات مهما بلغ تأثيرها على المجنى عليه . وهذا يعنى أن الاكراه المقصود قانونا هو اذن الاكراه المادى الذى يتمثل فى الضغط العنيف على امرىء باستعمال وسائل من شأنها التأثير فى ارادته وان كانت بعض القوانين قد ساوت بين هذا الاكراه المادى وصورة معينة بالذات من صور الاكراه الأدبى وهى صورة التهديد باستخدام السلاح (القانون المصرى) .

٢ ـ تنظر القوانين الى الاكراه نظرة خاصة من حيث العقوبة حيث قد فرقت بين الاكراه المادى الذى يترك اثر جروح والذى لا يترك اثرا من هذا القبيل أو ما يعرف بالاكراه الجسيم او الخطير Violence grave والاكراه الخفيف légère الذى لا يعتبر جنحة ولكنه مجرد مخالفة .

٣ ـ لا يخلو تعريف الاكراه من تداخل يرجع الى أن القانون لا يورد له تعريفا واضحا ومحددا ومع ذلك فيمكن القول بأنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو اعدامها عندهم . ومع هذا فلا يشترط فى الاكراه أن يهدد الانسان اصابة أو اى اذى بليغ فأى درجة من العنف تكفى ، اضافة الى أنه يعتبر من قبيل الاكراه اعطاء مواد مخدرة للمجنى عليه تفقده شعوره وتعطل بذلك قوة مقاومته . وليس من الضرورى لتحقق الاكراه أن يمس الجانى جسم المجنى عليه مباشرة اذ يستوى أن يستعمل الجانى أعضاء جسمه فى اكراه المجنى عليه او يسخر حيوانا أو آلة أو اداة فى تحقيق ذلك .

— R. Block.; Violent Crime, Lexington 1977.

مشيئة
Volition (E.)
Volonté (F.)

الوعى بالغرض الذى يريده الانسان وتوافر العزم والتصميم على تحقيقه ويعرب الشخص عن ارادته الى غيره بما يعرف بالقبول Consentement

انظر : ارادة Will

W

Want of Care (E.) **عدم التحوط**
Imprudnce (F.)

انظر : عدم احتراز Imprudence
اهمال Negligence.

War Crimes (E.) **جرائم الحرب**
Crimes de Guerre (F.)

١ — يشير المصطلح الى الانتهاكات واعمال العنف والاكراه التى تتم على ايدى الاشخاص المدنيين او العسكريين والمخالفة للقوانين الدولية المعمول بها فى حالة الحرب وتشتمل كذلك على الجرائم التى توجه ضد الأمن والسلام العالميين وكافة اشكال الخروج على الأعراف الدولية المتبعة اضافة الى سوء معاملة المذنبين واسرى الحرب ومواطنى الدولة المنهزمة .

٢ — ولقد اضيفت الى قوانين التجريم الدولى مختلف الجرائم الماسة بالانسان وكان ذلك بفضل ما اثارته محاكمة نويمبرج Nuemburg . وهو مصطلح يرى البعض أنه يكشف عن وجود تناقض حقيقى وذلك من حيث ان الحرب بطبيعتها تدفع بالأفراد الى القتال فى الوقت الذى يزمع الانسان المحافظة على حياته وضمان أمنه وسلامته . كما يظهر التناقض ايضا فى تلك الطاعة العمياء التى تحفز وتأمر بقتل الأعداء وفى الوقت نفسه على حسن معاملتهم فى ظروف أخرى .

— Falk, Richard.; Legal Order in a Violent World. 1968.
— Friedman, Leon ed.; The Law of War.; A Documentary History. 2 Vols. 1972.
— Taylor, Telford.; Nuemburg and Vietnam : An American Tragedy. 1970.

Warrant (E.F.) **اذن**

تصريح أو صك موثق من القاضى يتضمن السماح باجراء معين عن طريق مأمورى الضبط وذلك كالقاء القبض على شخص ما او اجراء التفتيش او ايقاف التصرف فى الملكية أو المال او تنفيذ حكم من الأحكام الصادرة من المحكمة ، كما قد يستخدم المصطلح بما يفيد الوعد القاطع او الضمان استنادا الى السلطة والنفوذ .

Will (E.) **ارادة ، قصد**
Volonté, La (F.)

١ — مفهوم محورى فى علم الاجرام والقانون على السواء لأن العلاقة بين الجريمة والارادة من ناحية وبينها وبين القانون من ناحية ثانية تمثل جوهر فلسفة التجريم والعقاب بأكملها . كما أن الارادة تدخل فى تعريف القانون وتتصل بجوهره وأساس وجوده وذلك من حيث أن القانون هو مجموعة القواعد التى تصدر عن ارادة الدولة والتى تنظم سلوك الأفراد المخاطبين بها . وطبقا لهذا فالقانون نفسه يكون من ثمة عملا أراديا كما ان الظاهرة التى يحكمها — العلاقات الاجتماعية عموما — هى بدورها ظاهرة ارادية كذلك .

٢ — ويترتب على ذلك بالضرورة ان تصبح للارادة اهمية جوهرية فى النظرية العامة للجريمة فعلى الرغم من أن ارادة الانسان لا يمكن السيطرة عليها بشكل

كامل وحاسم ، فانها وسيلة القانون لتحديد الشخص المسئول عن الفعل المرتكب وعن النتيجة التى ترتبت عليه . بمعنى أن الشارع ليس له أن يهتم بالأفعال اللاارادية وليس من شأنه الاهتمام بما يتجرد عن هذه الصفة وان أصابت المجتمع بالضرر . وهذا ما يقصد اليه عندما يقال بأن لا قيام للجريمة كظاهرة قانونية مستكملة الاركان الا بتوافر الارادة فعلا ، فلا تعنى الشارع ماديات الجريمة الا اذا ثبت قيام علاقة بينها وبين شخص من الأشخاص وهى علاقة نفسية فى جوهرها تمثل الارادة عنصرها الأساسى .

٣ — والارادة على هذا النحو مثار خلافات ضخمة مازالت دائرة بين فقهاء القانون وعلماء الجريمة والعقاب ذلك أنها تمثل لب المشكلات الرئيسية مثل القصد الجنائى وموضع الارادة منه ، وحدود التفرقة بين الجريمة العمدية وغير العمدية والتمييز بين ما يعرف بمجال القصد المباشر والقصد الاحتمالى وما الى ذلك من المسائل التى لابد من وضوحها كيما تتحدد الأسس التى تنبنى عليها المسئولية وبالتالى تحديد العقاب .

— محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائى (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية) . دار النهضة العربية . القاهرة . ١٩٧٨ .

انظر : النظرية السببية (فى علم الاجرام)
Causal Theory (in Criminology)
عليه ، سببية
Causation
قصد جنائى
Criminal Intention

قتل قصدى (ارادى)
Willful Homocide (E.)
Homocide Volontaire (F.)

انظر : قتل خطأ ، غير عمدى
Manslaughter
قتـل
Murder

طبقـة صغار الموظفين (ذوى الياقات البيضاء)
White Collar Class (E.)
Classe de petits Fonctionnaires (F.)

١ — المصطلح يشير بوجه عام الى أصحاب الأعمال غير اليدوية اى اولئك الذين ينتمون الى الحرف والأعمال والمهن الكتابية والذهنية البسيطة ، وذلك فى مقابل أصحاب العمل اليدوى الذين يعرفون لدى الأمريكيين على وجه الخصوص بطبقة أصحاب الياقات الزرقاء Blue-Collar Class

٢ — بالرغم من الاستخدام الواسع لهذا المفهوم فمازال يثير خلافا حول تحديد المقصود به وذلك نظرا لصعوبة تحديد الطبقة من ناحية وتحديد المقصود بالعمل اليدوى وغير اليدوى من ناحية ثانية . ونتيجة لذلك يذهب البعض الى أن مصطلح ذوى الياقات البيضاء لا يمثل أصحابه طبقة بالمعنى العلمى والموضوعى المتعارف عليه من حيث التمييزات والخصائص والمكونات بين طبقة وأخرى (حتى فى المفهوم غير الماركسى للطبقة) ، ولكنه يشتمل على كافة الذين يمارسون أعمالا يدوية حتى وان كانوا من المديرين وأصحاب المهن الادارية والفنية وافراد الطبقة الاجتماعية

الاقتصادية العليــا التى تدير مشروعاتها الخاصة لحسابها ، وهو المعنى الذى يوجد عنــد بعض العلمــاء أمثــال رابت ميلز Mills . وان كان البعض الآخر قد استبعد من المفهوم فئــة المديرين واصحاب المهن الفنية والادارية العليــا وقصر استخدامه على الموظفين العاديين ومن يعرفون عموما بالكتبة والمستخدمين الذين يتقاضون اجرا مقابل ما يقومون به من أعمال لا تحتــاج عادة الى التميز أو الحصول على المؤهلات العالية والمؤهلات المتخصصة .

انظر : جريمة خاصة
White Collar Crime

جريمة ذوى الياقات البيضاء (الخاصة)
White Collar Crime (E.)
Crime de petits Fonctionnaires (F.)

١ — على الرغم من الاعتقاد الشائع بوجود علاقة وثيقة بين الفقر والظــاهرة الاجرامية فقــد أختلف الكثيرون مع هــذا الاعتقــاد وأكــدوا بدلا من ذلك على أن الجريمة كثيرا ما يرتكبها افراد ينتمون الى الطبقــات الاقتصادية والاجتماعية العليــا وبخاصة طبقة كبار رجال الادارة واصحاب الاعمــال الذين لهم من مكاناتهم ونفوذهم ما يمكنهم من أن يرتكبوا الجريمة دون أن يخشوا من افتضــاح أمرهم .

٢ — ويرجع الفضــل الى سذرلاند الذى استخدم مصطلح جريمة الخاصــة لأول مرة فى عام ١٩٤٠ وهو الاسم الذى عنون به كتابه الذى اصدره بعد ذلك فى عام ١٩٤٩ ولفت فيه الأنظــار الى اجرام هذه الفئة . كمــا اكد ركلس Reckless خطورة هــذه الفئة ايضــا التى تتفنن فى استغلال مراكزها الماليــة والاقتصــادية والاجتماعية فى تنفيذ مشروعاتها الاجرامية ومزاولة العــديد من النشــاطات غــير المشروعة ، الأمر الذى اكده كوينى عندما ذهب الى أن جــرائم الخاصــة ليســت الا اســتجابة لمختلف صــور الاستغلال الجديدة التى تظهر فى المجتمــع الرأسمالى والتى أصبحت تخضع لها شرائح واســعة وعريضة من المواطنين .

— Bequai, August.; White Collar Crime. 1978.
— D. R. Cressey.; The Criminal Violation of Financial Trust. 1952.
— R. Quinney.; Class, State and Crime. 2nd ed. N. Y. 1980.
— Sutherland. E. H.; The White Collar Crime. N. Y. The Druden Press. 1949.

شــاهد
Witness (E.)
Témoin (Judiciaire) (F.)

١ — هــو الذى يدلى بالشــهادة Témoignage اى سرد الوقائع التى رآها وشاهدها بنفسه أو سمعها Témoignage indirect أو أدركها ادراكا مبــاشرا بحاســة من حواســه اثباتا لواقعــة أو لمعلومات من شأنها ان تساعد على استجلاء الأمور واقامة الدليل والبرهان .

٢ — تقضى مختلف التشريعات بتوافر ضمانات معينة للشهود حفاظا على حريتهم والتزامهم بالشهادة العادلة وذلك مثل اداء الشهادة بعــد حلف اليمين والاطمئنان الى

اجـرام النساء Women Criminals (E.)

حيدة الشاهد وتمييزه وعدم وجود مصلحة شخصية للشاهد فى شهادته أو تعارض بين صفته فى الدعوى وصفته كشاهد . وبوجه عام فان موقف الشـاهد يتضمن قدرا من الحساسية التى يستلزم معها التثبت والدقه فى الشهادة ، فقد ينسب الشاهد فى شهادته الى المتهم وقائع تعد من قبل القذف ، ولكن الحـال يختلف هنا اذ يعتبر ذلك أمرا له مبرراته طالما أن الشـاهد لم يخـرج فى شـهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى أى انه يتحرك فى داخل ما يقرره له القـانون من حق اللهم الا اذا انطوت شهادة الشاهد على خـروج واضـح وصريح عن ذلك فيعاقب من ثم على أقواله وما قد يكون فيها من قذف وتشهير خاصـة اذا ثبت توافر سوء النية Mal-foi وسوء القصد .

اجرام النساء Women Criminals (E.) Femmes Criminelles (F.)

١ — يرى كثير من علمـاء الاجرام أن الجريمة النسائية بمعناها الحقيقى هى البغـاء Prostitute وعلى ذلك اكد البعض (كتيليه Quetelet ولومبروزو Lombroso على سبيل المثال) على الصفة الاستبدالية او الاحلالية للبغاء حيث يحل محل جرائم أخرى كثيرة مثل السرقات والتشرد اضافة الى بعض الجرائم الأخرى التى قد لا يقدم الرجال عليها .

٢ — والعـلاقة بين الجنس Sex والجريمة كانت موضـع اهتمـام منذ فترة طويلة .وقد كشفت الدراسات التى أجريت فى الموضوع عن وجود اختـلافات واضحة بين اجرام المـراة واجرام الرجـل وهى اختلافات يعكسها كم الجريمة التى ترتكبها المراة وطبيعة هـذه الجريمـة ونوعيتهـا والأوقات التى تتزايد فيها او تقل معدلات الاجـرام .

ويمكن القول بوجه عـام ان اجرام المراة يقل بكثير عن اجرام الرجل وهـذا بالطبع بخـلاف بعض الجرائم المرتبطـة تقليديا بالمراة مثل جرائم الاجهاض وقتـل الأطفال حديثى الولادة واحتراف الدعارة .

٣ — ولقد تزايد اجرام المراة مـع تزايد فرص العمل امامها وتنوع النشاطات الاجتماعية والاقتصـادية التى اصـبحت تشـارك فيهـا الرجل . كمـا كان لذلك انعكاسه على نوعية الجريمة ذاتها فزادت جرائم المال والسرقات والنشل بوجه عام . وان كانت هناك قناعة مازالت قائمة مؤداها أن المراة لا تقدم بشكل اساسى على جرائم العنف او التى تحتـاج لقـدر من القـوة الجسدية . ولا يعنى هذا أن المراة لا تقدم على جريمة القتل ، ولكن القتـل بالنسبة اليهـا يتخذ أسـلوبا آخـر ويتم بطرائق أخرى لا تتطلب هذه القوة الجسدية حيث تلجأ المراة فى الأغلب الى استخدام السم ، وربما لجأت الى السلاح النارى فى بعض الحالات دون المواجهة الصريحة للضحية ، وربما استخدمت الرجـل نفسـه لانجـاز ما تريده من جرائم .

٤ — ترتبط جريمة المراة بما يطرا عليهـا من تغيرات فسيولوجية بسـبب ما يصيبها من حالة نفسية غير مستقرة نتيجة لهذه التغيرات . كما قد تدفع بها السنوات الحرجة التى تعرف بسن الياس الى العديد

من مظاهر التوتر والاكتئاب التى قد تكون بدورها سببا مباشرا فى بعض الجرائم وربما فى ارتكابها لجريمة الانتحار .

— Clarence Darraw.; Crime : its Cause and Treatment. George G. Harrap and Co. Chicago. 1922.

— O. Pollack.; The Criminality of Women Philadelphia. 1949.

انظر : اصلاحيات النساء
Reformatory (For Women)

جرح ، اصابة
Wound (E.)
Blessure (F.)

كل قطع أو تمزق فى الجسم أو انسجته بأداة حادة أو بغيرها . وهو يتميز عن الضرب Coups بأنه يترك أثرا يدل عليه ، ويدخل فى ذلك الرضوض والكسور والقطوع والحروق والتسلخات . . الخ .

سند كتابى ، بينة خطية
Written evidence (E.)
Evidence Litlérale (F.)

ويقال لها أحيانا Preuve Par Ecrit ويقصد به الاثبات الذى يدلل عليه بتقديم ورقة مكتوبة أو سند خطى .

انظر : قرينة ، اثبات Evidence

X

علامة المجهول (اكس) (E.F.) X

تستخدم للكناية عن شخص او عمل او حتى احد الأشياء او الموضوعات التى لا يراد الانفصاح عن منضمناته امام الآخرين فيتم الحديث عنه بلهجة الغائب او غير المعروف فى لغة أشبه بالرمز .

بغض (كراهية) الاجانب

Xenophobia (E.)
Xénophobie (F.)

مشاعر الكره والحقد وعدم الثقة والاحتقار التى يشعرها المتعصبون تجاه الغرباء والأجانب ، وهى مشاعر تكشف عن ذاتها فى كثير من المواقف العدوانية وفى السياسة الخارجية للدول كما تفصح عن ذاتها بالنسبة الى الافراد فيما يعتنقونه من مبادىء وافكار مناهضة لكل ما هو اجنبى علاوة على الخوف الشاذ وغير الطبيعى من الاشخاص غير المالوفين لديهم .

كروموزومات

XYY Chromosomes (E.F.)

١ — يرجع الفضل الى جريجور مندل Mendel فى اكتشاف الكيفية التى تنتقل بها الخصائص الوراثية سواء كانت طيبة أم خبيثة وكانت بحوثه الرائدة بمثابة الركيزة التى قامت عليها النظرية الحديثة للوراثة .

٢ — والخصائص الوراثية تحملها تكوينات دقيقة هى نواة الخلايا الانسانية وتسمى الصبغيات او الكروموزومات التى تكون بدورها من كائنات ادق هى المورثات او الجينات . وثمة ثلاثة وعشرون زوجا من الصبغيات فى الفرد يتكون كل زوج منها من اصل ابوى وآخر من اصل اموى او ذكرى وانثوى بتعبير آخر . والجينات او المورثات لازمة لحياة الفرد فاذا ما تخلف بعضها او اصيب بعيب ما تسبب ذلك فى شذوذ خطير فى التكوين البيولوجى او العقلى للانسان .

٣ — استخدمت مقولة الوراثة على نطاق واسع فى دراسة الاستعداد الاجرامى للفرد وتحديد دور التكوين الفطرى فى التهيئة للسلوك الانحرافى ، وايجاد الفروق الفردية بين الافراد . واتخذت هذه الجهود شكل الجدل العلمى المتزايد بين انصار الوراثة من ناحية وانصار البيئة من ناحية ثانية او بين القائلين بالتربيب او التربية Nurture, Nature كما يقولون . وظهرت نتائج هذا كله فى تلك النوعيات من الدراسات التى دارت حول تاريخ اسرة المجرم والدراسات الاحصائية للعائلة ودراسة التوائم حيث تبنى انصار مقولة الوراثة القول بأن الوراثة هى المسئولة عن الفروق بين البشر من تشابهات واختلافات ، وان اعلى درجات التشابه يوجد بين التوائم المتماثلة Identical Twins التى تنشأ عن بويضة واحدة والتى تطابق فيها جينات الوراثة تطابقا تاما . على حين توجد اقل درجة من التشابه بين الغرباء الذين لا تربطهم اية صلات قرابية او عرقية .

٤ — اوضحت الدراسات التى اجريت على التوائم المتماثلة من قبل انصار التطبيع او البيئة ان التماثل الوراثى لا يظل قائما بينهما حين يتعرضون الى البيئات الاجتماعية والثقافية المختلفة حيث تظهر

كروموزومات XYY Chromosomes (E.F.)

بينهما فروق كبيرة ملحوظة فى بعض القدرات الفطرية الموروثة مثل الذكاء ، ومن ثم انتهى انصار البيئة وبخاصة المتطرفون منهم الى ان البيئة هى المسئولة الوحيدة عن تحديد السلوك الانسانى .

٥ — وفى وقت اكثر حـداثة اثبت البحث العلمى الرصين الشـطط فى كل من الاتجاهين السابقين وظهر من يحاول الجمع بين تأثير الوراثة والبيئـة على السـلوك والشخصية الانسانية . فالوراثة او النمط الداخـلى Genotype تقدم لنا حدود النمو الممكن ، على حين تحدد البيئة مدى النمـو الحقيقى أو النمط الخـارجى Phenotype داخل تلك الحدود .

وبتعبير آخر . ليس لأى من الوراثة او البيئة وجود مستقل عن الآخر والعلاقة بين المؤثرات الوراثية والمحددات البيئيـة للسلوك هى علاقة تفاعل بين الاستعدادات الطبيعية Pre-dispositions اى الامكانات الكامنة فى الفرد من ناحية ، وما يبـاشره الوسـط البيئى المحيط من تأثيرات متعددة على هذه الأستعدادات الكامنة من ناحية ثانيـة .

— W. H. Price and P. B. Whatmore.; Criminal Behaviour and XYY Male. 1967.

Y

المذنبين الشبان (فتيــان)
Young Adult Offender (E.)
Offenseurs Adultes Jeunes (F.)

١ — المراحل العمرية المختلفــة من الخصائص الفردية التى تميز الشخصية . وقد اكدت العديد من الدراسات الارتبــاط الوثيق بين هذه المراحل العمرية والدوافع الى الجريمــة والانحراف كما اوضحت ان الجريمة بين الرجال تتزايد نسبتها فى تلك المرحلة التى يطلق عليها مرحلة الشباب والتى تقع عــادة ما بين السابعــة عشر والخامسة والعشرين .

٢ — ولقد بدأ الاهتمام بهذه الفئــة نتيجة لبحث انسب الاجــراءات المرتبطــة بالأحكام التى تدين بها المحاكم الانجليزية من هم فى سن السابعة عشرة ويقلون عن الواحدة والعشرين حيث كان الرأى الغالب أن تبدل أحكام العقوبة بالسجن أو الحبس بتدابير اصلاحية وتاهيلية .

٣ — وتحديد مفهوم الشباب فى ضوء المعيار الزمنى وحده مسألة تعسفية اثارت جدلا بين المهتمين بأمر الجريمة والعقــاب وقد مال البعض الى اضفاء بعض الخصائص التى تســاعد على تمييــز هــذه المرحلة واعتبروا من ثم الشباب (اضافة الى المعيار الزمنى) أولئــك الذين قد اكتمــل نموهم الفسيولوجى بينما لم يتم أو يكتمــل بعد اكتمالا تاما نموهم العقلى والنفسى وهؤلاء يمثلون فئة عمرية تختلف عن تلك التى تتكون ممن تزيد أعمارهم عن الخامسة والعشرين وتمتد حتى سن الخامسة والثلاثين وهى فئة يطلق عليها البعض مصطلح الشباب الناضج .

٤ — وبالنظر الى هذه الفئات التى تجمعها (وان يكن بدرجات متفاوته) مرحلة الشباب يــلاحظ بوجه عام تزايد نســبة الجرائم الخطيرة وبخاصــة جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والضرب والجرح ، وأيضا ارتفاع نسبة جرائم التهور فى قيادة السيارات وبالتالى القتل الخطأ وحوادث التصادم وما ينجم عنها من أصابات وخسائر وتلفيــات .

وتدل الدراســات على ان جــرائم العنف تتزايد فى الليل من الطرقات العامة وكذا السرقة بالاكراه واستخدام القوة،وهى جرائم تستمر فى الارتفاع الى ما فوق سن الخامســة والعشرين وحتى فــوق سن الثلاثين وهى فترة تتميز بنوعية معينة من الجريمة يطلق عليها جرائم الذكاء .

٥ — ومهما يكن من أمــر فالواضح أن ثمــة اتجــاها متزايدا الى الحــد من الأساليب العقابية كطريقة تواجه بها أخطاء المراهقين والشباب الصغير المذنب الذين كثيرا ما يتجهون الى الجريمة بسبب ظروف عدم الاستقرار الانفعالى والعوامل التى قد توجد فى الحياة المنزلية والشخصية والتى تدفع بهم الى اســتخدام القوة كاســلوب للتعــامل .

- A. E. Bottoms and F. A. Mclintock.; Criminals Coming of Age. 1973.
- Advisory Council on the treatment of Offenders. 1959.

الشـــباب
Youth (E.)
Jeunesse (F.)

الأفراد الذين مازالوا يعيشون مرحلة

المراهقة الجنسية ، وبصفة خاصة اخريات هــذه المرحلة . بمعنى الذين يطلون على مرحلة النضج بعدما مروا بمرحلة البلوغ . وهذه المرحلة (الشباب) قد تمتد الى حوالى سن الثلاثين . ويرى بعض علمـاء النفس انها اقل خطورة من مرحلة المراهقة ومرحلة الطفولة ، وهى رؤية لا يتفق معها الكثيرون من علماء الاجتمـاع وعلم الاجـرام حيث يعتبرونها مليئة بالخصـائص والقوى التى تدفع بما هو كامن ومكبوت من مراحل سابقة الى نطاق الفعل والظهور .

حبس ، حجز ، اعتقال الشباب
Youth Custody (E.)
Arrêt des Jeunesse (F.)

---

١ ــ يشير المصطلح الى حكم نوعى يعامل به الأشخاص من سن الخامسة عشرة الى الواحــدة والعشرين . وقد لجـأت التشريعات الجنائية الانجلوسكسونية اليه بــدلا من العقــوبة بالحبس او التــدريب والتاهيــل الــذى يتـم فى المؤسســات البورستالية ولكنه لا يحيط بمراكز الحبس الاحتياطى التى ظلت تمثل حسا اختباريا منفصــلا .

٢ ــ والحكم بحبس الشــباب على العكس من النظام البورستالى Borstal يعتبر حكما ذات طبيعة محددة واجبة ، مع بدل ، او علاوة فى مقابل التخفيف والوقت الذى يمضيه السجين فى سجنه اذا ما أعيد اليه . وفى هذا النظام تخضع الاحكام التى تصل مدتها الى ثمانية عشرة شهرا والتى تزيد عن ذلك الى نظام البارول الذى يقضى بالافراج عن المحكوم عليهم بعد قضاء مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، كما تخضع ايضا الى المراقبة تماما كما هو الحال مع المسجونين البالغين .

أما بالنسبة الى الاحكام التى تقل عن ١٨ شهرا فثمة فترة رقابية اجبارية لمـدة ثلاثة أشهر حتى التاريخ الذى ينتهى الحكم به ايهما أطول بحد أقصى لا يتجــاوز اثنى عشر شهرا . مع ملاحظة انه لا توجد جهة لها الحق فى ايقاف الحكم بالحبس من هذا النوع .

انظر : نظام بورستالى Borstal
جنــاح Delinquency

Z

منطقــة Zone (E.F.)

يشيع استخدام المصطلح فى الكتابات الاجتماعية المهتمة بدراسة مشكلات التغير والتخلف والتنميــة والتصــنيع والتحيــز الاجتماعى بوجه عام وبالتالى ما يصاحب هذه التغيرات من مظــاهر عــدم التكيف والتوازن والصراعات التى كثيرا ما ينجم عنها غير قليل من الظواهر الانحرافية .

ويقصد بالمصطلح المكان او القطاع ، او مساحة من الأرض تتميز بانماط سكانية وتفاعلية لها ملامح وسمات محددة يمكن فى ضوئها التمييز بين نوعية الاقسام وطبيعتها ما اذا كانت مناطق عمل عادية أو منــاطق عمل مركزية او مناطق اقامة وســكنى او مناطق هامشية او مناطق تحول او مناطق متخلفة .

٢ — يهتم علمــاء الاجرام بمنــاطق التحــول والمنــاطق الهامشية على وجــه الخصوص حيث ينتشر فيها التخلف والفقر وهما عاملان يعتبران من وجهة نظر الكثيرين من اهم العوامل المؤدية لظهور الاتجاهات الانحرافية والثقافات الفرعية الجانحة التى ترتبط بقيم لا اجتماعية وانمــاط سلوكيــة مضادة لما يسود المجتمع .

معدل مناطق Zone Rate (E.)
Zone Ratio (F.)

جداول او رسومات خاصــة بتحديد اوجه المنفعة والاستخدام العــام فى ضوء تقسيم مساحات واسعة من الأراضى الى مناطق محــددة مختلفة المواقع والمساحات لا تختلف من حيث الخصائص فى المنطقــة الواحدة ، وانما الاختلاف فيما بين المناطق بعضــها وبعض تبعــا للتكاليف وامكانات الاستغلال والموارد . . الخ .

قانون منــاطق Zoning Law (E.)
Zone Droit (F.)

اللوائح والتعليمات التى تنص عليها بلديات المــدن والأقاليم لتنظيم وتحــديد الاستخدام للمناطق التى تدخل فى نطاقهــا ما اذا كانت مناطق خاصة للاقامة والسكنى فقط ، او مناطق اســتغلال متفق عليهــا Zone d'aménagement Concentré ســواء كان استغلالا صناعيا او تجاريا . . الخ . او منــاطق اســتغلال مؤجلة Z. d'aménagement différe وهى مسالة من اهم مسائل تخطيط المدن والمجتمعات الحديثة لتدارك مختلف الظواهر الانحرافية التى تصاحب او تنتج عن سوء التخطيط العمــرانى كالتكدس والبطــالة والازدحام وبالتالى وجود مناطق متخلفة قد تتحول الى بؤر فساد ورذيلة ، وهذا يذكرنا فى الواقع بما سبق أن أطلق عليه بيرجس Burgess منــاطق التغير او التحول أو منــاطق (قلب) المدينة حيث تظهر معدلات الانحراف والجريمــة أعلى بكثير مما قــد تعكسه المناطق المتخلفة .

— Rex, J. and Moore, R.; Race, Community and Conflict : A Study of Sparkbrook, London, Oxford University Press. 1967.

انظر : مناطق متخلفة Slum Areas
عالم الاجرام Under World

قوائم المراجــع

فهرست المصطلحات الإنجليزية

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
26	Administration of Criminal Justice	ادارة (تطبيق) العدالة الجنائية	٢٩
27	Administrative Law	قانون ادارى	٣٠
28	Adminicular Evidence	قرينة مساعدة (غير قاطعة)	٣١
29	Adolesence	مراهقة	٣١
30	Adult	راشد	٣٢
31	Adultry	زنا المتزوجين	٣٢
32	Advocate	محام ، وكيل دعاوى	٣٤
33	Affidavit of Defence	شهادة نفى	٣٤
34	Affidavit of Prosecution	شهادة اثبات	٣٤
35	Affiliation	ترابط ، انضمام	٣٥
36	After-Care	رعاية لاحقة	٣٥
37	Agent	وكيل ، عميل	٣٦
38	Aggravating Circumstances	ظروف مشددة (عقوبة)	٣٦
39	Aggression	عدوان	٣٧
40	Alcoholism	كحولية	٣٨
41	Alibi	ادلة النفى ، الدفع بالغيبة	٣٩
42	Alienation	اغتراب	٤٠
43	Alimena, B.	اليمينا (برناردينو)	٤٢
44	Allegation	ادعاء ، تذرع	٤٢
45	Allegiance	ولاء	٤٢
46	Alliance	حلف (تحالف)	٤٣
47	Altrustic Deviant	منحرف غيرى	٤٣
48	Amalagamation	ادماج (اندماج)	٤٤
39	Ambivalnce	ازدواج (تناقض وجدانى)	٤٤
50	Analogy	مماثلة ، مشابهة	٤٤
51	Analytical Psychology	علم النفس التحليلى	٤٤
52	Ancel, M.	آنسل (مارك)	٤٤
53	Androphonomania	شهوة القتل	٤٦
54	Animus Defamandi	نية التشهير	٤٧
55	Animus Defendi	نية الدفاع عن النفس	٤٧
56	Anomy	انومى (لا معيارية)	٤٧
57	Anthropology	انثربولوجيا	٤٩
58	Antisocial	لا اجتماعى	٥٠

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
59	Anxiety	قلق ، حصر	٥٠
60	Appeal To	احتكم الى	٥٢
61	Appellate court	محكمة الاستئناف	٥٢
62	Application of Law	تطبيق القانون	٥٢
63	Applied Psychology	علم النفس التطبيقى	٥٢
64	Appointement	تعيين	٥٣
65	Arbitral	قرار محكمين	٥٣
66	Arbitration	تحكيم (فض المنازعات)	٥٣
67	Area Studies	دراسات مناطق (اقليمية)	٥٤
68	Argument	برهان ، حجة ، دليل	٥٨
69	Arrest	اعتقال ، قبض ، ايقاف	٥٨
70	Arsenic	زرنيخ	٥٨
71	Arson	حريق عمد	٥٩
72	Article	مادة (قانون)	٦٠
73	Articled Clerk	المحامى تحت التمرين	٦٠
74	Artificial Crimes	جرائم مصطنعة	٦٠
75	Artificial Support	عون صناعى	٦١
76	Assassin	قاتل ماجور	٦١
77	Assault	اعتداء ، هجمة ، هتك	٦١
78	Assimilation	تمثيل	٦١
79	Association	رابطة	٦٢
80	Astray	شارد ، ضال ، تائه	٦٢
81	Asylum	مصحة للامراض العقلية	٦٢
82	Atavism	نكسة (رجعة) وراثية	٦٣
83	Attachment	حجز (حبس احتياطى)	٦٤
84	Attempt	الشروع	٦٥
85	Attennant	مخفف	٦٥
86	Attitude	اتجاه ، ميل	٦٥
87	Attitude of Judge	اتجاه القضاة	٦٦
88	Attorney	الوكيل الشرعى	٦٧
89	Attorney General	النائب العام ، ممثل النيابة العامة	٦٨
90	Attraction	الجذب (من عناصر القوة الاجتماعية)	٦٩
91	Austin, John	أوستن (جون)	٦٩

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
92	Authority	سلطة	٧٠
93	Authoritarianism	تسلطية	٧٠
94	Autopsy	معاينة ، تشريح (لمعرفة سبب الوفاة)	٧١
95	Auto-Optic Evidence	بينة مرئية	٧١
96	Aversion Theory	العلاج باثارة مواقف سابقة	٧١
97	Axiom	حقيقة ثابتة ، بديهية	٧٢

(B)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
98	Babylonian Code	تشريع بابلى	٧٥
99	Bail	كفالة	٧٥
100	Balance of Power	توازن قوى	٧٦
101	Ballot	اقتراع	٧٦
102	Banditry	حرابة (شريعة)	٧٧
103	Banishment	الابعاد ، النفى (عقوبة)	٧٧
104	Bankruptcy	افلاس (حكم)	٧٨
105	Bargaining	مساومة	٧٩
106	Baroning	تطلب تجارة (بارونية)	٧٩
107	Battery	الضرب غير المشروع	٧٩
108	Beccaria, Cesare Bonesana	بيكاريا (شيزارى)	٨٠
109	Behavior	سلوك	٨١
110	Behaviorism	المدرسة السلوكية	٨١
111	Belli, Melvin. M.	بيللى (ميلفين مورون)	٨٣
112	Bestiality	بهيمية ، شهوانية	٨٣
113	Bicameral System	نظام المجلسين	٨٣
114	Bigamy	ثنائية الزوجات (او الازواج)	٨٣
115	Bill of Indictement	لائحة اتهام ، صحيفة ادعاء	٨٤
116	Bill of Rights	وثيقة الحقوق	٨٤
117	Biological Determinism	حتمية بيولوجية	٨٤
118	Black Hand	اليد السوداء	٨٥
119	Black Mail	ابتزاز الاموال بالتهديد	٨٦
120	Blame	ذنب ، توبيخ	٨٧
121	Blood-Feud	عداوة الدم	٨٧
122	Bond	كفيل ، متعهد	٨٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
123	Bonger, William	بونجر (وليم)	٨٧
124	Bookmaking	مراهنة	٨٨
125	Booth, Charles	بوث (تشارلس)	٨٨
126	Borstal	مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى)	٨٩
127	Bourgeoisie	بورجوازية	٩٠
128	Bribery	رشوة	٩١
129	Buggery	الفحشاء	٩١
130	Bureaucracy	بيروقراطية	٩٢
131	Burglary	السطو	٩٣
132	Bye-Laws	لائحة ، قانون محلى (داخلى)	٩٤
133	Burt, Sir Cyril	بيرت (السير سيريل)	٩٤

(C)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
134	Canon Law	فقه (مسيحى)	٩٧
135	Capital Punishment	عقوبة الاعدام	٩٧
136	Cardozo, Benjamin N.	كاردوزو (بنيامين)	٩٨
137	Care Proceedings	تدابير (اجراءات) رعاية	٩٨
138	Case	قضية ، دعوى	٩٩
139	Castration	الخصاء	٩٩
140	Casual Theory (in Criminology)	النظرية السببية (فى الاجرام)	١٠٠
141	Category	مقولة ، فئة	١٠١
142	Cathexis	شحنة انفعالية	١٠١
143	Causation	العلية ، السببية	١٠٢
144	Censorship	رقابة	١٠٢
145	Central After-care Association (C.A.A.)	الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة	١٠٣
146	Central Association For the Aid of Discharged Convicts (C.A.A.D.C)	الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهم من سجون الاشغال الشاقة	١٠٤
147	Chamber	غرفة المشورة	١٠٥
148	Charge	ادعاء ، اتهام ، بلاغ	١٠٥
149	Charismatic Authority	سلطة كاريزمية	١٠٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
150	Chastisement	تعزير (جرائم شريعة)	١٠٦
151	Child Abuse	استغلال الطفل والاساءة اليه	١٠٦
152	Child Battering	ضرب الطفل	١٠٦
153	Child Labor	شغل الطفل (تشغيل)	١٠٦
154	Child Molestation	مضايقة (اضجار) الاطفال	١٠٦
155	Child Neglect	اهمال الطفولة	١٠٧
156	Child Psychiatry	طب نفس الطفل	١٠٨
157	Chronic Criminals	ذوو الاجرام المزمن	١٠٨
158	Circut	دائرة قضائية	١٠٩
159	Citizen	مواطن	١٠٩
160	Citizenship	مواطنة	١٠٩
161	Civil Action	الدعوى المدنية	١١٠
162	Civil Disobedience	عصيان مدنى	١١٠
163	Civil Law	قانون مدنى	١١١
164	Civil Liberation	حريات مدنية	١١١
165	Civil Rights	حقوق مدنية	١١٢
166	Classical Schcool	المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)	١١٤
167	Classification	تصنيف (سجناء)	١١٥
168	Claustrophobia	خوف من الاماكن المغلقة	١١٦
169	Clinard, Marshall	كلينارد (مارشال)	١١٦
170	Clinical Approach	المدخل (الاتجاه) الاكلينيكى	١١٨
171	Club Law	شريعة العنف	١١٨
172	Code	مدونة قانونية	١١٩
173	Code of Hammurabi	قوانين حمورابى	١١٩
174	Codification	تقنين (تشريع)	١١٩
175	Coercion	قهر ، ارغام	١٢٠
176	Co-Habit	المساكنة (الاقامة مع الزوجة بدون اتصال جنسى)	١٢١
177	Coitomania	هوس الجنس	١٢١
178	Colajanni, Napoleone	كوليانى (نابليون)	١٢١
179	Collective Behaviour	سلوك جمعى	١٢٢
180	Collective Petition	التماس جماعى (مشترك)	١٢٣
181	Collective Responsibility	مسئولية جماعية	١٢٣
182	Commercial Law	القانون التجارى	١٢٣

رقم مسلسل	المصطلح انجليزى	المقابل المصرى	رقم الصفحة
217	Contempt	احتقار	١٤٢
218	Contrabandist	مهرب	١٤٣
219	Contract	عقد	١٤٣
220	Contra-Culture	ثقافة مضادة	١٤٣
221	Control Theory	نظرية الضبط	١٤٤
222	Conventions	المتعارفات	١٤٥
223	Conventional Correction	اصلاح عرفى	١٤٥
224	Conviction	تحقق ، ادانة ، حكم بثبوت الجريمة	١٤٥
225	Corporal Punishment	عقوبة بدنية	١٤٥
226	Corrections	تدابير اصلاحية	١٤٦
227	Correctional Court	محكمة الجنح	١٤٨
228	Correctional Institutions	مؤسسات اصلاحية	١٤٨
229	Corrective Training	تدريب اصلاحى	١٤٨
230	Corruption	فســـاد	١٤٩
231	Counterfeiting	تقليد ، تزييف	١٤٩
232	Court	محكمة	١٤٩
233	Crime	جريمة	١٥٠
234	Crime Causation	أسباب (عوامل) الجريمة	١٥٢
235	Crime Laboratory	معمل جنائى	١٥٤
236	Crime-Rate	معدلات الجريمة	١٥٤
237	Crime Syndicate	منظمات (نقابات) اجرامية	١٥٥
238	Crime Unit	وحدة الجريمة (تحليل)	١٥٥
239	Crime Wave	موجة اجرامية	١٥٦
240	Crimes Without Victims	جرائم دون ضحايا	١٥٧
241	Criminal, The	المجرم	١٥٧
242	Criminal Act	فعل اجرامى	١٥٧
243	Criminal Appeal	استئناف جنائى	١٥٧
244	Criminal Corrections	تدابير اصلاحية (جنائية)	١٥٨
245	Criminal Court	محكمة جنايات	١٥٨
246	Criminal Decree	أمر جنائى	١٥٨
247	Criminal Defense	دفاع جنائى	١٥٩
248	Criminal Etiology	علم تشخيص الامراض الجنائية	١٦١
249	Criminal Intention	قصد جنائى	١٦٢

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
250	Criminal Jurisdiction	اختصاص جنائى	١٦٣
251	Criminal Justice Act	قانون العدالة الجنائية	١٦٤
252	Criminal Labeling	عنونة اجرامية (وصمة)	١٦٤
253	Criminal Law	القانون الجنائى	١٦٦
254	Criminal Policy	السياسة الجنائية	١٦٧
255	Criminal Proof	الدليل الجنائى	١٧٠
256	Criminal Responsibility	مسئولية جنائية	١٧٠
257	Criminal Statistics	احصاءات جنائية	١٧٢
258	Criminal Types	انماط اجرام	١٧٤
259	Criminalization	التجريم (عملية)	١٧٤
260	Criminologist	عالم اجرام	١٧٥
261	Criminology	علم الاجرام	١٧٥
262	Criminoloide	اشباه المجرمين ، مجرم مختلط	١٧٦
263	Critical Criminology	علم الاجرام النقدى	١٧٦
264	Culpability	اذناب ، اثم	١٧٦
265	Culture Conflict	صراع ثقافى	١٧٧
266	Cultural Deviance Theory	نظرية الانحراف الثقافى	١٧٨
267	Custodial	مقيد للحرية	١٧٨
268	Customer	زبون	١٧٨
269	Customary Law	القانون العرفى	١٧٨

(D)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
270	Dangerous Behaviour	سلوك خطر	١٨٣
271	Dangerous Class/es	طبقة (طبقات) خطرة	١٨٣
272	Dangerousness	خطورة (اجرامية)	١٨٣
273	Dark Figure Number	ارقام غامضة (مظلمة)	١٨٥
274	Death Penalty	عقوبة الموت (اعدام)	١٨٥
275	Debt	دين	١٨٦
276	Deth Warrant	امر اعدام	١٨٦
277	Debauchery	خلاعة ، تهتك	١٨٦
278	Debt of Honour	دين شرف	١٨٦
279	Declaration Against Interest	اقرار شخصى على النفس	١٨٦
280	Decline of Law	افول القانون	١٨٦
281	Defamition	قذف ، قدح	١٨٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل المصرى	رقم الصفحة
282	Default Judgment	حكم غيابى (بعدم الحضور)	١٨٧
283	Defense Mechanism	حيل دفاعية	١٨٧
284	Defendant	مدافع ، مدعى عليه ، متهم	١٨٧
285	Defending Counsel	مرافع	١٨٨
286	Defense Attorney	ممثل الدفاع	١٨٨
287	Defiance	متشكك	١٨٨
288	Delusion	هذاءات ، هوس	١٨٩
289	Delegation of Power	تفويض السلطة (الاختصاص)	١٨٩
290	Delicts	جنح ، مخالفات ، ذنوب	١٨٩
291	Delinquency	جناح	١٩٠
292	Delinqeunt Culture	ثقافة الجناح (جانحة)	١٩١
293	Delinquent Drift	سياق (تيار) جانح	١٩٢
294	Demonstration	اثبات ، دليل	١٩٢
295	Denial	انكار	١٩٣
296	Denouncement	شكوى	١٩٣
297	Depersonalization	تفكك الشخصية	١٩٤
298	Deposition	تقرير ، شهادة بقسم	١٩٤
299	Depression	اكتئاب	١٩٤
300	Deprivation	حرمان عائلى	١٩٥
301	Derivation	تمحل ، مشتقات	١٩٦
302	Derivative Penalization	عقوبات مشتقة	١٩٧
303	Desertion	هجر ، ترك	١٩٧
304	Detection	اكتشاف ، ملاحظة	١٩٨
305	Detention	اعتقال ، حبس احتياطى ، حجز	١٩٨
306	Deterrence	الردع	١٩٩
307	Detriment	ضرر معنوى	٢٠٠
308	Deviance	انحراف	٢٠٠
309	Deviancy Amplification	اشباع انحرافى (تضخيم)	٢٠١
310	Deviant, The	المنحرف	٢٠٢
311	Deviant Behovior	سلوك منحرف	٢٠٢
312	Deviant Sub-Culture	ثقافة فرعية منحرفة	٢٠٤
313	Differential Association	المخالطة الفارقة	٢٠٥
314	Differential Identification	توحد فارق	٢٠٦
315	Differential Opportunity	فرص فارقة	٢٠٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
316	Differential Sociology of Law	علم الاجتماع القانونى التفاضلى	٢٠٨
317	Differential Treatment by Law	معاملة قانونية فارقة	٢٠٨
318	Diminished Responsibility	مسئولية مخففة ، ناقصة	٢٠٨
319	Direct (Immediate) Intention	قصد مباشر	٢١٠
320	Disability	عارض (من عوارض الاهلية)	٢١١
321	Discharge	افراج ، اخلاء سبيل	٢١١
322	Disclaim	تنصـــل	٢١١
323	Discretion	حرية التصرف	٢١١
324	Discrimination	تمييز عنصرى	٢١١
325	Disorder	خلل	٢١٤
326	Disorderly Conduct	سلوك مضطرب	٢١٥
327	Displacement	احلال ، نقل	٢١٥
328	Disposition	اقوال شاهد	٢١٥
329	Dissension	خصام ، نزاع	٢١٥
330	Dissipation	تبديد	٢١٥
331	District Court	محكمة حى (مقاطعة)	٢١٦
332	Devine Right	حق مقدس	٢١٦
333	Diversion	تحويل اهتمام ، تصريف	٢١٦
334	Divorce	طلاق	٢١٧
335	Doctrine of Nonresponsibility for Actions	مبدأ عدم المسئولية عن الافعال	٢١٨
336	Doctrinal Laws	قوانين مذهبية	٢١٨
337	Doctrinal Penality	عقوبة الحد	٢١٨
338	Documentary Evidence	دليل مستندى	٢١٩
339	Dogma	ســنة	٢١٩
340	Do-Gooder	فاعل خير	٢١٩
341	Drift	انجراف (انسياق) مع التيار	٢١٩
342	Drowning	اغراق (عقوبة)	٢١٩
343	Drug Abuse	افراط فى تناول العقاقير أو المخدرات	٢١٩
344	Drug Addiction	ادمان المخدرات	٢٢٠
345	Drug Trafficking	اتجار (مخدرات ومحظورات)	٢٢٠

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العـربى	رقم الصفحة
346	Due Process of Law	العملية القانونية واجبة الاداء (التحرى والتنقيب)	٢٢١
347	Durkheim, Emile	دوركايم (اميل)	٢٢١

(E)

348	Ecology	الايكولوجيا	٢٢٧
349	Ecological Approach (to Crime)	المدخل الايكولوجى (لدراسة الجريمة)	٢٢٧
350	Economic Crime	الجريمة الاقتصادية	٢٢٨
351	Elementary (Initial) Investigation	تحقيق ابتدائى	٢٢٨
352	Elite	الصفوة	٢٢٨
353	Elopement	خطف ، نهبة ، اغتصاب	٢٢٩
354	Emasculation	اخصاء	٢٢٩
355	Embezzlement	اختلاس	٢٢٩
356	Emigration	هجرة خارجية	٢٢٩
357	Emotion	انفعال	٢٣٠
358	Emotional Maturity	نضج انفعالى	٢٣١
359	Emulative Crime	جريمة تفاخر	٢٣١
360	Endocrinology	علم دراسة الغدد	٢٣١
361	Enforcement of Law	تطبيق (تنفيذ) القانون	٢٣٢
362	Environment	بيئة ، وسط	٢٣٢
363	Epidemiology	علم الاوبئة	٢٣٤
364	Epilepsy	صرع	٢٣٤
365	Equality	مساواة	٢٣٤
366	Equality Before the Law	مساواة امام القانون	٢٣٤
367	Eradiction (of Crime)	استئصال الجريمة	٢٣٥
368	Erikson, Erik	اريكسون (ايريك)	٢٣٥
369	Escape Mechanism	ميكانزم الهرب (حيلة)	٢٣٦
370	Ethical	الزام أخلاقى	٢٣٦
371	Ethics	اخلاق (اخلاقيات)	٢٣٧
372	Ethnic	عرقى	٢٣٧
373	Ethnography of Law	اثنوجرافيا القانون	٢٣٨

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
374	Ethnographic-Comparativ Method	المنهج الاثنوجرافى المقارن	٢٣٩
375	Etiology (of Crime)	علم دراسة اسباب الجريمة	٢٤٠
276	Euphoria, Social	رضا (اجتماعى)	٢٤٠
377	Evidence	قرينة ، اثبات	٢٤١
378	Exception	دفع	٢٤١
379	Excess of Jurisdiction	تجاوز الاختصاص	٢٤١
380	Execution	اعدام	٢٤٢
381	Executive Power	سلطة تنفيذية	٢٤٢
382	Exhibitionism	الاستعرائية	٢٤٢
383	Exile	نفى ، ابعاد	٢٤٢
384	Expectation System	نسق التوقعات	٢٤٣
385	Experimental Method	المنهج التجريبى	٢٤٣
386	Expulsion	ابعاد ، طرد	٢٤٤
387	Expulsion of Laws	مبدا امتداد القوانين	٢٤٤
388	Extinction	انقضاء (الدعوى)	٢٤٤
389	Extraversion/Introversion	انطواء/انبساط	٢٤٤
390	Extreme Deviance	الحد الاقصى للانحراف (انحراف زائد)	٢٤٥
391	Eye-Witness	شاهد عيان	٢٤٥
392	Eysenck. H. J.	ايزنك (هانز يرجن)	٢٤٥

(F)

393	Fact	واقعة ، حقيقة	٢٤٩
394	False Account	بلاغ كاذب	٢٤٩
395	False Impersonation	انتحال صفة الغير	٢٤٩
396	Fanatism	تعصب دينى	٢٥٠
397	Fees	جعل ، اتعاب ، فردة	٢٥٠
398	Feeble-Minded	ضعاف العقول	٢٥٠
399	Feeble-Mindedness	ضعف عقلى	٢٥١
400	Felony	خيانة ، جناية ضخمة	٢٥١
401	Female Crime	اجرام النساء	٢٥١
402	Fencing	اتجار فى مسروقات	٢٥٣
403	Ferri, Enrico	فيرى (انريكو)	٢٥٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
404	Feticide	قتل الجنين	٢٥٤
405	Feud	عداوة الدم (الثأر)	٢٥٤
406	Fine	غرامة	٢٥٤
407	Fingerprint	بصمة الاصبع	٢٥٤
408	Flagrante Delicto	التلبس	٢٥٥
409	Flogging	عقوبة الحد	٢٥٥
410	Follow-Up Studies	دراسات متابعة (تتبعية)	٢٥٥
411	Force	قوة ، عنف	٢٥٥
412	Forensic Medicine	الطب الشرعى	٢٥٦
413	Forensic Psychiatry	طب عقلى	٢٥٦
414	Forgery	تزييف ، تزوير	٢٥٧
415	Formalities	شكليات	٢٥٨
416	Fornication	زنا (بين غير المتزوجين)	٢٥٨
417	Foucault, Michel	فوكو (ميشيل)	٢٥٨
418	Fraud	غش ، تزوير ، تدليس	٢٥٨
419	Fraudulent Bankruptcy	افلاس احتياطى	٢٥٩
420	Freud, Sigmund	فرويد (سيجموند)	٢٥٩
421	Frigidity	برود ، تصلب	٢٦٠
422	Frustration	احباط	٢٦٠
423	Function of Law	وظيفة القانون	٢٦١

(G)

424	Gallows	مشنقة (عقوبة)	٢٦٥
425	Gambling	مقامرة	٢٦٥
426	Gang	عصابة ، شلة	٢٦٦
427	Gangster	رجل عصابات ، عضو فى عصابة	٢٦٦
428	Garofalo, Raffaele	جاروفالو (رافائيلى)	٢٦٦
429	Gas Chamber	غرفة الغاز (اعدام)	٢٦٧
430	Genetic Sociology of Law	علم الاجتماع القانونى النشوئى	٢٦٨
431	Genetics	علم الوراثة	٢٦٨
432	Glandular System	الجهاز الغدي للانسان	٢٦٨
433	Grammatica (Fillippo)	جراماتيكا (فيليبو)	٢٦٩
434	Group Therapy	علاج جمعى	٢٧١
435	Guardian	ولى ، وصى	٢٧١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
436	Guards	حراس	٢٧٢
437	Guillotione	مقصلة	٢٧٢

(H)

438	Habitual Criminal	مجرم معتاد	٢٧٥
439	Hallucination	هلاوس ، أوهام	٢٧٥
440	Handicapped	معـــوق	٢٧٥
441	Hanging	الشنق	٢٧٦
442	Hard Labour	اشغال شاقة (عقوبة)	٢٧٦
443	Heredity	ارث ، وراثة	٢٧٧
444	Hidden Crime	جريمة خفية	٢٧٧
445	Highten	تشديد (عقوبة)	٢٧٩
446	Hippie	هيبيز	٢٧٩
447	Histopathologic	هستوباثولوجى	٢٧٩
448	Historical-Descriptive Method	المنهج التاريخى الوصفى	٢٨٠
449	Holmes, Oliver Wendell, J	هولز (أوليفروينDل)	٢٨١
450	Homicide	قتل (انسان) ، قاتل	٢٨١
451	Homocidal-Mania	جنون (هوس) القتل	٢٨٢
452	Homosexuality	الجنسية المثلية	٢٨٢
453	Honour	شرف	٢٨٤
454	Hooton, Earnest A	هوتون (ارنست .	٢٨٤
455	Hostility	عداوة ، خصومة	٢٨٥
456	House of Correction	دار اصلاح	٢٨٥
457	Hypnotic Drug	عقار (دواء) منوم	٢٨٦
458	Hypochondria	توهم المرض (سوداوى)	٢٨٦
459	Hysteria	الهيستريا	٢٨٦

(I)

460	Identification	تحقيق الذاتية ، تعرف ، توحد	٢٩١
461	Ideology	ايدولوجية	٢٩١
462	Ideological Criminal	مجرم مثالى	٢٩٢
463	Idiocy	عته	٢٩٢
464	Illegal Conduct	سلوك غير شرعى	٢٩٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
465	Imbecility	بله ، ضعف عقلى	٢٩٣
466	Imitation	محاكاة ، تقليد	٢٩٣
467	Immigration	هجرة وافدة	٢٩٤
468	Immorality	مخالفة الآداب ، اللااخلاقية	٢٩٤
369	Immunity	حصانة ، عصمة	٢٩٤
470	Impale	أعدم (بخازوق)	٢٩٤
471	Impetuous	متهور ، حاد الطبع	٢٩٤
472	Implication	تورط (اشراك فى التهمة بجريمة)	٢٩٤
473	Imprisonment	حبس	٢٩٥
474	Imprudence	عدم الاحتراز	٢٩٥
475	Imputation	اتهام ، عزو	٢٩٦
476	Inadequate	غير كاف	٢٩٦
477	Incapable	عديم الاهلية	٢٩٦
468	Incapacitate	عجز ، أعدم القدرة والصلاحية	٢٩٦
479	Incapacity	عدم الاهلية	٢٩٦
480	Incareceration	حبس (اعتقال)	٢٩٧
481	Incest	زنا المحارم (مضاجعة المحارم)	٢٩٧
482	Incident	واقعة ، حدث اعتراضى	٢٩٩
483	Incitement	تحريض ، اغراء	٢٩٩
484	Incompetence	عدم صلاحية ، عدم اختصاص	٢٩٩
485	Inculpation	استذناب ، اتهام	٣٠٠
486	Indecency	فحش ، عيب	٣٠٠
487	Indecent Assault	هتك العرض	٣٠٠
488	Indecent Exposure	الفعل الفاضح العلنى	٣٠١
489	Indefinite Sentence	حكم مطلق (غير محدود)	٣٠١
490	Indemnity	تعويض	٣٠١
491	Indeterminate Sentence	حكم غير مبين (محدد) المدة	٣٠١
492	Index	فهرست	٣٠٢
493	Index of Crimce and Delinquency	فهرست الجريمة الجناح	٣٠٢
494	Indictable Offence	جريمة خطيرة	٣٠٣
495	Indiscretion	طيش ، بلا فطنة	٣٠٣
496	Individualization of Penality	تفريد العقاب	٣٠٣
497	Indivisible Value	قيمة لا تقبل التجزئة (المساومة)	٣٠٤

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
498	Induce	حث ، حرض ، أغرى	٣٠٤
499	Indulgence	تسامح ، رأفة	٣٠٥
500	Inequality	عدم المساواة ، تفاوت	٣٠٥
501	Infallibility	تنزه عن الخطأ ، عصمة (قانون كنسى)	٣٠٥
502	Infamy	فضيحة ، شين	٣٠٥
503	Infanticide	قتل الطفل (حديث الولادة)	٣٠٥
504	Inferiority Complex	عقدة نقص	٣٠٦
505	Infidelity	خيانة العهد ، كفر	٣٠٦
506	Infractions	جرائم أو مخالفات اعاقة ، تعدى	٣٠٦
507	Inhibition	الكف ، التعطيل	٣٠٦
508	Initative	اقتراح ، فكرة ، مبادأة	٣٠٨
509	Injunction	أمر ، نهى	٣٠٨
510	Injure	اهانة ، سب ، اساءة	٣٠٨
511	Injury	ضرر ، أذى ، ظلم	٣٠٩
512	Injustice	ظلم ، عسف ، جور	٣٠٩
513	Innate	فطرى	٣٠٩
514	Innocence	براءة	٣١٠
515	Inquiry Judge	قاضى التحقيق (محقق)	٣١١
516	Inquisition	تحقيق ، ديوان التفتيش	٣١١
517	Inquisitor	قاضى (محكمة تفتيش)	٣١١
518	Insanity	جنون	٣١١
519	Insecurity	عدم الامن	٣١١
520	Inspection	تفتيش ، معاينة	٣١٢
521	Institution	مؤسسة ، نظام	٣١٢
522	Instructor	محقق	٣١٣
523	Instruction	تحقيق ، أمر	٣١٣
524	Intention	نية ، قصد ، عمد	٣١٣
525	Intentional	ارادى ، قصدى ، عمدى	٣١٣
526	Interdiction	حجر ، حرمان (نيجة حكم) من الحقوق	٣١٣
527	Interest Group	جماعة مصلحة	٣١٤
528	Interference	تدخل ، تصدى	٣١٤
529	International Public Law	القانون الدولى العام	٣١٤

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
530	International Society of Penal Code	الجمعية الدولية لقانون العقوبات	٣١٥
531	Interstitial Area	منطقة انحراف (بين النسيج الاجتماعى)	٣١٥
532	Intervening Variable	متغير وسيط (متداخل)	٣١٦
533	Introversion	انطواء	٣١٦
534	Invalidity	ابطال ، الغاء	٣١٦
535	Inventual Intention	قصد احتمالى	٣١٧
536	Investigating Magistrate	قاضى تحقيق ابتدائى	٣١٨
537	Investigator Officer	مأمور الضبط القضائى ، محقق ، مستنطق	٣١٨

(J)

538	Jail	محبس	٣٢١
539	Judge	قـــاضى	٣٢١
540	Judgment	حــكم	٣٢١
541	Judgment in Absentia	حكم غيابى (بعدم الحضور)	٣٢٢
542	Judgment of Conviction	حكم بالادانة ، بالالزام	٣٢٢
543	Judical Confession	اعتراف قضائى	٣٢٢
544	Judical Fact	واقعة قانونية	٣٢٢
545	Judical Reprieve	الارجاء القضائى	٣٢٣
546	Judiciary	قضائى ، جهات القضاء	٣٢٣
547	Juridiction	ولاية قضائية ، ولاية القضاء	٣٢٣
548	Jurisdiction of Person	اختصاص شخصى	٣٢٤
549	Jurisprudence	الفقه القانونى ، الاجتهاد	٣٢٤
550	Juror	المحلف	٣٢٥
551	Jury	هيئة محلفين	٣٢٥
552	Justice	عدالة	٣٢٦
553	Justification	تبرير ، انصاف	٣٢٦
554	Juvenile Court	محكمة أحداث	٣٢٧
555	Juvenile Delinquency	جناح الاحداث	٣٢٧

(K)

556	Kidnapping	اختطاف (اشخاص)	٣٣١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
557	Kirchheimer, Otto	كيرتشمر ، أوتو	٣٣١
558	Kleptomania	جنون (هوس) السرقة	٣٣٢
559	Köhler (Wolfgang)	كوهلر (ولفجانج)	٣٣٢

(L)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
560	Labelling Theory	نظرية المنونة ، العلامة (انحراف)	٣٣٧
561	Lapidation	الرجم حتى الموت	٣٣٨
562	Larcency	سرقة ، اختلاس	٣٣٨
563	Latent Criminal	مجرم خفى	٣٣٨
564	Law	قانون	٣٣٨
565	Law Breaker	خارج على القانون	٣٤٠
566	Laws Conflict	تنازع القوانين	٣٤٠
567	Law of Work	قانون العمل	٣٤٠
568	Lawyer	محامى مقيد	٣٤١
569	Leave Case on File	حفظ قضية (الاوراق)	٣٤١
570	Legal Attorney Fees	أتعاب محاماة	٣٤١
571	Legal Defense	الدفاع الشرعى	٣٤١
572	Legal Definition	تعريف قانونى ، شرعى	٣٤١
573	Legal Ethics	أخلاق قانونية	٣٤٢
574	Legal Mentality	عقلية قانونية (شرعية)	٣٤٢
575	Legal Order	النظام القانونى	٣٤٢
576	Legal Procedure	اجراء قانونى	٣٤٣
577	Legal Psychology	علم النفس القضائى	٣٤٣
578	Legal System	النسق القانونى	٣٤٣
579	Legal Theory	نظرية القانون	٣٤٤
580	Legislation	تشريع	٣٤٤
581	Legislature	السلطة التشريعية	٣٤٤
582	Legislative Council	مجلس تشريعى	٣٤٥
583	Legislaive Power	سلطة تشريعية	٣٤٥
584	Legitimacy	شرعية ، صحة ، قانونية	٣٤٥
585	Legitimation of Authority	تبرير السلطة (مشروعية)	٣٤٦
586	Lextalionis	قانون المثل بالمثل (قصاص)	٣٤٦
587	Libel	قذف ، هجاء ، تشهير	٣٤٧

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
588	Lie in wait	ترصـــد	٣٤٧
589	Life Imprisonment	حكم مؤبد (مدى الحياة)	٣٤٧
590	Lombroso (Cesare)	لومبروزو (شيزارى)	٣٤٧
591	Looting	نهب ، سلب ، كوم	٣٤٨
592	Lottory	لوتارية (ياناصيب)	٣٤٩
593	Lower Class	الطبقة الدنيا	٣٤٩

(M)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
594	Machination	دسيسة ، مكيدة	٣٥٣
595	Madness	جنون	٣٥٣
596	Magistrate	قـــاض	٣٥٣
597	Maine, Sir Henry	مين (السير هنرى)	٣٥٤
598	Maladjustment	سوء توافق	٣٥٥
599	Maladresse	رعونة ، طيش	٣٥٥
600	Malice	غل دفين ، اضمار السوء ، خبث	٣٥٥
601	Malice Aforethought	سبق الاصرار ، بسوء نية	٣٥٥
602	Malicious	خبيث ، حقود	٣٥٦
603	Malicious Proceeding	اجراء كيدى	٣٥٦
604	Mandate	أمر شرعى	٣٥٦
605	Mania	هوس	٣٥٦
606	Mania Fanatica	هوس متعصب	٣٥٧
607	Maniac	مجنون ، مخبول	٣٥٧
608	Manslaughter	قتل خطأ (غير عمدى)	٣٥٧
609	Marginal Area	منطقة هامشية	٣٥٧
610	Marginal Group	جماعة هامشية (حدية)	٣٥٧
611	Marginal Man	انسان هامش	٣٥٧
612	Masochism	مازوكية	٣٥٨
613	Matlrial Fact	واقعة مادية	٣٥٨
614	Material Law	القانون المادى	٣٥٩
615	Maternal Deprivation	الحرمان من الامومة	٣٦٠
616	Matricide	جريمة قتل الام ، قاتل امه	٣٦٠
617	Matrimonial Domicile	محل الزوجية	٣٦٠
618	Maturation	نضوج	٣٦١
619	Measurment of Crime	قياس الجريمة	٣٦١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
620	Mediation	وساطة ، توسط (توفيق)	٣٦١
621	Menace	تهديد ، وعيد	٣٦١
622	Mendicity	تسول ، استجداء	٣٦١
623	Menopause	سن اليأس	٣٦٢
624	Mens Rea	عقلية مذنبة ، قصد جنائى	٣٦٢
625	Mentality	عقلية	٣٦٢
626	Mental Abnormality	الشذوذ العقلى (الذهنى)	٣٦٣
627	Mental Deficiency	قصور عقلى	٣٦٣
628	Mental Disorder	اضطراب عقلى	٣٦٤
629	Mental Illness	مرض ذهنى	٣٦٤
630	Mental Incapacity	عدم أهلية (عقلية)	٣٦٤
631	Mentaly Handicapped	معوق عقليا	٣٦٤
632	Merton, Robert	مرتون (روبرت)	٣٦٤
633	Migratory	مهاجر	٣٦٥
634	Minor	قاصر	٣٦٥
635	Minority	حداثة ، سن القاصر	٣٦٥
636	Minority Groups	جماعة اقلية	٣٦٥
637	Misdemeanour	جنحة	٣٦٧
638	Misdemeanours Court of Appeal	محكمة الجنح المستأنفة	٣٦٧
639	Misuse	اساءة الاستعمال	٣٦٧
640	Mitigation	تخفيف (العقوبة)	٣٦٧
641	Mitigating Circumstances	ظروف مخففة	٣٦٧
642	Mob	غوغـــاء	٣٦٨
643	Model	قدوة	٣٦٩
644	Monopoly	احتكار ، استئثار	٣٦٩
645	Montesquien, Charles, Baron De	مونتسكيو (بارون دو تشـارلس)	٣٦٩
646	Moral Code	قاعدة (قانون) اخلاقى	٣٧٠
647	Moral Disintegration	انحلال خلقى	٣٧٠
648	Moral Panic	هلع (رعب) معنوى	٣٧١
649	Moral Statistics	احصاءات اخلاقية	٣٧١
650	Morality of Law	أخلاقية (حكمة) القانون	٣٧١
651	Mores	سنن ، سلوك خلقى	٣٧٢
652	Moron	مأفون	٣٧٢

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
653	Morphinism	ادمان تعاطى المورفين	٣٧٢
654	Mortality	موت	٣٧٢
655	Mortification	اماتة النفس (قمع)	٣٧٣
656	Motive	باعث ، سبب	٣٧٣
657	Mulct	غرامة اكراهية	٣٧٣
658	Multiple Causation	نظرية تعدد الاسباب (نفسير الجريمة)	٣٧٤
659	Murder	قتل	٣٧٤
660	Mutilation	بتر ، تشويه (نوع من العقوبة)	٣٧٥

(N)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
661	Napoleonice Code	قانون نابليون	٣٧٩
662	Natural Crime	جريمة طبيعية	٣٧٩
663	Natural Law	القانون الطبيعى	٣٧٩
664	Naturalism	الطبيعية	٣٨٠
665	Negligence	اهمال ، تقصير	٣٨١
666	Nemo Cenceture Ignorare Legem	الجهل بالقانون لا يعذر	٣٨١
667	Neo-Classic School	المدرسة التقليدية الجديدة	٣٨١
668	Nepotism	محسوبية (اثرة) الاقارب	٣٨١
669	Nervous Instability	عدم اتزان عصبى	٣٨١
670	Neurasthenia	نيوراستنيا	٣٨٢
671	Neuroticism	العصابية	٣٨٢
672	Neutralism	حيادية	٣٨٣
673	Nolle Prosequi	قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى	٣٨٣
674	Nonaceptance	عدم القبول	٣٨٣
675	Nonconformity	عدم الامتثال (الخضوع)	٣٨٤
676	Nonexistance	انعدام ، عدم وجود	٣٨٤
677	Nonviolence	سلمى	٣٨٤
678	Norm	معيـــار	٣٨٤
679	Normative Pattern	نموذج (نمط) معيارى	٣٨٥
680	Notification	اعلان ، تبليغ	٣٨٥
681	Nulla Poena Sine Lege	لا عقوبة بلا نص	٣٨٥
682	Nullity	بطلان ، لغو	٣٨٥
683	Nymphomania	جنون جنسى (عند المراة)	٣٨٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
	(O)		
684	Oath	يمين ، قسم ، حلف	٣٨٩
685	Obscenity	فحش ، قذف ، سب	٣٨٩
686	Obscurity of Law	غموض (ابهام) القانون	٣٩٠
687	Occupational Therapy	علاج مهنى	٣٩٠
688	Offence	اهانة ، مخالفة	٣٩٠
689	Offender	جانى ، شاتم	٣٩٠
690	Offensive	منطو على اساءة ، مسيىء	٣٩٠
691	Official Statistics	احصاءات رسمية	٣٩٠
692	Open Prisons	سجون مفتوحة	٣٩١
693	Opportunism	انتهازية	٣٩١
694	Opportunity	فرصة ، مناسبة	٣٩٢
695	Opposition	معارضة ، اعتراض	٣٩٢
696	Oppression	ظلم ، جور	٣٩٣
697	Ordeal	محاكمة بالمحنة ، امتحان الهى	٣٩٣
698	Organized Crime	جريمة منظمة	٣٩٣
699	Organization	منظمة ، تنظيم	٣٩٤
700	Origin of Law	أصل القانون	٣٩٤
701	Outrage	هتك ، اهانة ، انتهاك الحرمة	٣٩٥
	(P)		
702	Parental Deprivation	حرمان أبوى	٣٩٩
703	Parole	نظام الافراج بوعد الشرف	٣٩٩
704	Parricide	قاتل أبيه أو أمه	٣٩٩
705	Part-Time Crime	جريمة جانبية ، مؤقتة	٤٠٠
706	Partiality	محاباة	٤٠٠
707	Partly Suspended Sentence	ايقاف مؤقت	٤٠٠
708	Pater is Est Quem Nuptiae	الولد للفراش/الولد للزوج	٤٠٠
709	Paternity	أبوة	٤٠٠
710	Pathology	باثولوجيا (علم خصائص وطبائع الامراض)	٤٠١
711	Patricide	قتل الأب	٤٠١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
712	Pénal	عقابى ، جنائى ، تأديبى	٤٠١
713	Penal Action	دعوى جنائية	٤٠١
714	Penal Clause	شرط (نص) جزائى	٤٠١
715	Penal Colony	مستعمرة عقابية	٤٠٢
716	Penal Reform	اصلاح عقابى	٤٠٢
717	Penal Servitude	استرقاق عقابى	٤٠٢
718	Penality	عقوبة ، جزاء ، قصاص	٤٠٣
719	Penance	تكفير ، كفارة	٤٠٣
720	Penitentiary	اصلاحية للاحداث	٤٠٣
721	Penology	علم العقاب	٤٠٤
722	Perjury	الحنث باليمين ، شهادة زور	٤٠٥
723	Perpetual Crime	جريمة ممتدة (مستمرة)	٤٠٥
724	Perversion	فساد أخلاق	٤٠٥
725	Petition	عريضة التماس	٤٠٥
726	Phobia	فوبيا ، مخاوف	٤٠٥
727	Phrenology	دراسة الجمجمة ونتوءاتها	٤٠٦
728	Physical Abnormality	شذوذ (عيب) فيزيقى	٤٠٦
729	Physiognomy	علم الفراسة	٤٠٧
730	Pillage	نهب ، سلب	٤٠٧
731	Plagiary	سرقة مؤلفات الغير	٤٠٧
732	Plaintiff	المدعى ، الشاكى	٤٠٧
733	Poisoning	تسميم	٤٠٧
734	Police	الشرطة ، البوليس	٤٠٨
735	Political Crime	جريمة سياسية	٤٠٩
736	Pornography	خلاعة (فى الوصف والكتابة)	٤٠٩
737	Positive Proof	اثبات ايجابى (مباشر)	٤١٠
738	Positive School	المدرسة الوصفية	٤١٠
739	Pound, Roscoe	باوند (روسكو)	٤١٠
740	Poverty	فقــر	٤١١
741	Precedent	سابقة	٤١٢
742	Predelinquent	معرض للانحراف	٤١٢
743	Prediction	تنبؤ	٤١٢
744	Pejudice	تحامل ، ضرر	٤١٣
745	Premeditation	سبق الاصرار	٤١٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
746	Prescription	التقادم	٤١٣
747	Pressure Group	جماعة ضاغطة ، أصحاب نفوذ	٤١٤
748	Presumptive Evidence	دليل افتراضى ، قرينة حدسية	٤١٤
749	Preventive Detention	حبس وقائى	٤١٤
750	Preventive Measures	اجراءات (تدابير) احترازية ، وقائية	٤١٤
751	Primary Deviance	انحراف أولى	٤١٥
752	Principal Actor	فاعل اصلى	٤١٥
753	Prison	سجن	٤١٥
754	Prison Classification	تصنيف السجون	٤١٦
755	Prison Discipline	نظام السجن	٤١٦
756	Prison Labour	العمل (الشغل) السجونى	٤١٦
757	Prison Security	الامن السجونى	٤١٧
759	Prisoner's Right	حقوق السجين	٤١٧
759	Private International Law	القانون الدولى الخاص	٤١٧
760	Probation	نظام الاختبار القضائى (المراقبة الاجتماعية)	٤١٨
761	Procedural Law	قانون الاجراءات الجنائية	٤١٨
762	Procuration	وساطة ، قوادة	٤١٨
763	Procuring Cause	السبب المباشر (المؤثر)	٤١٩
764	Professionalism	احتراف	٤١٩
765	Professional Prostitute	بغى محترفة	٤٢٠
766	Project of Law	مشروع قانون او لائحة	٤٢٠
767	Pronoucement	اصدار الحكم ، النطق	٤٢٠
768	Proof, Identification	ادلة اثبات	٤٢٠
769	Proof	بينة ، اثبات	٤٢١
770	Prosecution Witness	شاهد اثبات	٤٢١
771	Prostitution	دعارة ، بغاء	٤٢١
772	Psychiatry	الطب النفسى (العقلى)	٤٢٢
773	Psychiatric Crime Theories	النظريات السيكياترية (فى الجريمة)	٤٢٢
774	Psychogenic Criminality	اجرام موروث	٤٢٣
775	Psychogenetics	علم وراثة السلوك	٤٢٣
776	Psychological Factors	عوامل نفسية	٤٢٣

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
777	Psycopathology	علم النفس المرضى	٤٢٤
778	Psychopath	السيكوباتية	٤٢٤
779	Psychosis	ذهان	٤٢٥
780	Psychosomatic	سيكوسوماتى (نفسجسمية)	٤٢٥
781	Public Opinion	الرأى العام	٤٢٥
782	Public Order	النظام العام	٤٢٦
783	Public Prosecutor	المدعى العام	٤٢٦
784	Punitive Law	قانون العقوبات	٤٢٦
785	Punishment, Theories	العقاب (نظريات)	٤٢٧
786	Punishment Types, Modern	انماط العقوبات الحديثة	٤٢٧
787	Punishment Types, Obsolote	انماط العقوبات القديمة (مهجورة)	٤٢٨
788	Punishment	عقاب	٤٢٨
789	Putative Crime	جريمة وهمية	٤٢٨

(Q)

790	Quakers	جماعة الكويكرز	٤٣١
791	Qualification	تكييف ، وصف قانونى	٤٣١
792	Qualified	موصوف	٤٣١
793	Quantification	تقدير كمى	٤٣١
794	Question of Jury	سؤال هيئة المحلفين	٤٣١
795	Quételet, Lamber Adolphe	كيتيلية (لامبرت أودلف)	٤٣٢
796	Quittance	مخالصة ، ابراء	٤٣٢
797	Quorum	نصاب	٤٣٢

(R)

798	Radical Criminology	علم الاجرام الراديكالى	٤٣٥
799	Radzinowez (Sir Leon)	رادزينوفيتش (السير ليون)	٤٣٥
800	Rape	اغتصاب ، خطف	٤٣٦
801	Rebel	متمرد ، عاص	٤٣٦
802	Rebellion	عصيان ، تمرد	٤٣٧
803	Recidivism	عود	٤٣٧
804	Recidivist	العائد	٤٣٨
805	Reclusion	حبس مع الشغل	٤٣٨

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
806	Recrimation	معاتبة ، لوم	٤٣٨
807	Reductivism	اتجاه الى خفض (انقاص)	٤٣٨
808	Reform	اصلاح	٤٣٩
809	Reformatory (For women)	اصلاحيات النساء	٤٣٩
810	Reform School	اصلاحية	٤٤٠
811	Rehabilitation	اعادة تأهيل ، رد اعتبار	٤٤٠
812	Reiteration	تكرار (اعادة) الجريمة	٤٤١
813	Rejection	نبذ ، استبعاد	٤٤١
814	Remission	نظام تخفيض العقوبة (تخفيفها) ، مسامحة	٤٤١
815	Reparation	تعويض ، اصلاح ، ترضية	٤٤١
816	Repeater	معتاد الاجرام	٤٤١
817	Reply	الرد	٤٤٢
818	Reporting	النقل ، الابلاغ	٤٤٢
819	Repression	الكبت ، المنع	٤٤٢
820	Reressive Law	قانون رادع (قمعى)	٤٤٢
821	Repressive Sanction	جزاء رادع	٤٤٣
822	Request	التماس ، طلب	٤٤٣
823	Res	شيىء	٤٤٣
824	Rescindant	طلب ابطال (الغاء)	٤٤٣
825	Response	استجابة	٤٤٤
826	Responsibility	مسئولية ، تبعة	٤٤٤
827	Restitution	عوض ، رد ، ارجاع	٤٤٥
828	Response	القانون التعويضى	٤٤٦
829	Restitutive Sanction	جزاء تعويضى	٤٤٦
830	Restriction Order	نظام الحجز أو التقييد	٤٤٦
831	Retribution	جزاء (ايلام)	٤٤٦
832	Revision	التماس اعادة النظر	٤٤٧
833	Reward	ثواب ، مكافأة	٤٤٧
834	Right	حق	٤٤٧
835	Right of Search	حق المعاينة او التفتيش	٤٤٨
836	Riot	شغب	٤٤٨
837	Robbery	سرقة	٤٤٩
838	Role-Career Approach	مدخل السيرة	٤٤٩

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
839	Role Conflict	صراع الدور	٤٥٠
840	Roman Law	القانون الرومانى	٤٥٠
841	Romilly, Samuel	روميلى (صامويل)	٤٥٠
842	Rule of Law	سيادة القانون	٤٥١

(S)

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
843	Sabotage	التخريب ، الاتلاف	٤٥٥
844	Sacrilege	تدنيس (المحرمات والمقدسات)	٤٥٥
845	Sadism	السادية	٤٥٥
846	Sanction	الجزاء ، العقوبة	٤٥٦
847	Saneness	سلامة العقل	٤٥٦
848	Satyriasis	هوس جنسى	٤٥٦
849	Scandal	فضيحة	٤٥٦
850	Scapegoat	كبش فداء	٤٥٧
851	Schizophrenia	شيزوفرينيا (الفصام)	٤٥٧
852	Schur (Edwin)	شور (أدوين)	٤٥٨
853	Secondary Deviance	انحراف ثانوى	٤٥٩
854	Secret Society	جمعية سرية	٤٥٩
855	Security	أمـــن	٤٥٩
856	Sedative - Hypnotic	مهدئات/منومات	٤٦٠
857	Sedition	عصيان ، فتنة	٤٦٠
858	Seduction	اغواء ، هتك العرض بالمخادعة	٤٦١
859	Segregation	عزل ، فصل	٤٦١
860	Self-Destruction	تدمير الذات	٤٦٢
861	Self-Image	صورة الذات	٤٦٢
862	Self-Incrimination	اتهام الذات	٤٦٢
863	Self-Matilation	تشويه الجسم	٤٦٢
864	Self-Reported Crime Method	منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى	٤٦٣
865	Senile Dementia	خبل (جنون) الشيخوخة	٤٦٤
866	Sentencing	اصدار الحكم بالادانة (عقوبة)	٤٦٥
867	Sentence	حكم	٤٦٥
868	Sexual Offences	جرائم جنسية	٤٦٥
869	Sexual Psychopath	سيكوباتى جنسى	٤٦٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
870	Sexism	جنسيائية	٤٦٦
871	Short-Term Imprisonment	الحبس القصير المدة	٤٦٧
872	Silent System	نظام الصمت	٤٦٧
873	Sin	اثم ، ذنب	٤٦٨
874	Slum Areas	مناطق متخلفة	٤٦٨
875	Smuggling	تهريب	٤٦٩
876	Social Control	الضبط الاجتماعى	٤٦٩
877	Social Defense	الدفاع الاجتماعى	٤٧٠
878	Social Interest	مصلحة اجتماعية	٤٧١
879	Social Stigma	الوصمة (العلامة) الاجتماعية	٤٧٢
880	Socialization	تنشئة اجتماعية (تطبيع)	٤٧٢
881	Sociolog of Law	علم الاجتماع القانونى	٤٧٢
882	Sodomy	لواط	٤٧٣
883	Soliciting	تحريض ، ترغيب	٤٧٤
884	Somato-Type	أنماط فيزيقية (جسمية)	٤٧٤
885	Sovereignty	سيادة	٤٧٥
886	Spoliation	سلب ، نهب	٤٧٥
887	Star Witness	شاهد رئيسى (نفى ، اثبات)	٤٧٥
888	State Use System	نظام الاستهلاك الحكومى	٤٧٥
889	Statistics	احصاء	٤٧٦
890	Stereotype	نمط جامد ، رواس	٤٧٦
891	Sterlization	تعقيم	٤٧٦
892	Strain Theory	نظرية الضغوط (الاحباط)	٤٧٧
893	Sub-Culture	ثقافة فرعية	٤٧٧
894	Subjective Rights	حقوق شخصية	٤٧٨
895	Substantiate	علل ، برر ، أثبت بالحجة	٤٧٩
896	Sui Generis	متحقق بذاته	٤٧٩
897	Suicide	انتحار	٤٧٩
898	Summun Jus, Summa Injuria	الحق اذا بغى اشبه بالباطل	٤٧٩
899	Suspect	مشتبه فيه ، اشتباه	٤٧٩
900	Suspension	تعليق ، توقيف	٤٨٠
901	Suspicion	شك	٤٨٠
902	Sutherland, Edwin	سذرلاند (ادوين)	٤٨٠
903	Sympathy	تعاطف ، مشاركة وجدانية	٤٨١

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
904	System of Orientation	نسق التوجيه	٤٨٢
905	Systematic Sociology of Law	علم الاجتماع القانونى النسقى	٤٨٢

T

906	Tarde, Gabriel	كارد (جابرييل)	٤٨٧
907	Tariff	تسعير (تعريفة) العقاب	٤٨٧
908	Tariff, Criminal	التعريفة الجنائية	٤٨٧
909	Terrorism	ارهاب	٤٨٧
910	Testimony	الشهادة ، البينة	٤٨٧
911	Testimonial Proof	اثبات بالشهادة ، بينة شخصية	٤٨٨
912	Theft	السرقة	٤٨٨
913	Therapeutic	طبى ، علاجى	٤٨٩
914	Thyroid Gland	غدة درقية	٤٨٩
915	Tolerance	تسامح ، تساهل ، عدم تعصب	٤٨٩
916	Topographic Criterion	معيار طوبوغرافى (تخطيطى)	٤٩٠
917	Total Institution	نظام شامل	٤٩٠
918	Traditions	تقاليد (تراث)	٤٩٠
919	Traditional Authority	سلطة تقليدية	٤٩١
920	Transfer	نقل الحق	٤٩١
921	Transportation	ترحيل ، نفى ، ابعاد	٤٩١
922	Treason	خيانة	٤٩٢
923	Trial	محاكمة	٤٩٢
924	Type	طراز ، نمط	٤٩٣
925	Typology	تنميط	٤٩٣
925	Tyranney	طغيان	٤٩٤

U

927	Uncertainty	الشك ، الريب	٤٩٧
928	Unconformity	عدم المطابقة ، عدم التواؤم	٤٩٧
929	Underworld	عالم الاجرام	٤٩٧
930	Unemployment	ابطاله	٤٩٧
931	Unlawful Sexual Intercourse	صلة جنسية غير مشروعة	٤٩٨
932	Unwritten Law	قانون غير مكتوب	٤٩٨
933	Usury	الربا ، مراباة	٤٩٨

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقابل العربى	رقم الصفحة
934	Usurpation	اغتصاب ، انتحال	٤٩٨
935	Uxoricide	قتل الزوجة	٤٩٨

V

936	Vagbond	متشرد	٥٠١
937	Vagrancy	التشرد ، التسكع	٥٠١
938	Values	قـــيم	٥٠١
939	Value System	نسق قيمى	٥٠٢
940	Verdict	قرار ، حكم محلفين	٥٠٢
941	Vice	عيب ، رذيلة	٥٠٢
942	Victim	المجنى عليه ، الضحية	٥٠٢
943	Viol	هتك العرض ، اغتصاب الانثى	٥٠٣
944	Violation	التعدى ، نقض ، مخالفة القانون	٥٠٣
945	Violation of Law	خرق القانون	٥٠٣
946	Violence	اكراه ، عنف	٥٠٣
947	Volition	مشيئة	٥٠٣

W

948	Want of Care	عدم التحوط	٥٠٧
949	War Crimes	جرائم الحرب	٥٠٧
950	Warrant	اذن ، امر	٥٠٧
951	Will	ارادة ، قصد	٥٠٧
952	Willful Homocide	قتل قصدى (ارادى)	٥٠٨
953	White-Collar Class	طبقة صغار الموظفين (ذوى الياقات البيضاء)	٥٠٨
954	White-Collar Crime	جريمة ذوى الياقات البيضاء (الخاصة)	٥٠٩
955	Witness	شاهد	٥٠٩
956	Women Criminals	اجرام النساء	٥١٠
957	Wound	جرح ، اصابة	٥١١
958	Written Evidence	سند كتابى ، بينة خطية	٥١١

X

959	X	علامة المجهول (اكس)	٥١٥

رقم مسلسل	المصطلح الانجليزى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
960	Xenophobia	بغض (كراهية) الاجانب	٥١٥
961	XYY Chromosomes	كروموزومات	٥١٥

Y

962	Young Adult Offender	المذنبين الشبان (فتيان)	٥١٩
963	Youth	الشباب	٥١٩
964	Youth Custody	حبس ، حجز ، اعتقال الشباب	٥٢٠

Z

965	Zone	منطقة	٥٢٣
966	Zone Rate	معدل مناطق	٥٢٣
967	Zoning Law	قانون مناطق	٥٢٣

فهرست المصطلحات الفرنسية

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
	A		
1	Abduction	خطف ، نهبة	١٥
2	Abolissement	الغاء (عقوبة)	١٧
3	Aborgation	الغاء القوانين	١٩
4	Absolutisme	مذهب السلطة المطلقة	٢١
5	Absoudre	اخلى ، ابرأ	٢١
6	Abus	اساءة استخدام ، التعسف	٢٢
7	Abus d énfant	استغلال الطفل والاساءة اليه	١٠٦
8	L'Abus de narcotique	افـراط فى تنـاول العقـاقير او المخدرات	٢١٩
9	Abus de L'usage	اساءة الاستعمال	٣٦٧
10	Acceptation	قبول ، اتفاق	٢٢
11	Accessoire	متواطىء ، مساعد	٢٢
12	Accusé	متهـم	٢٥
13	Acte	قرار ، لائحة ، فعل	٢٦
14	Acte Criminel	فعل اجرامى	١٥٧
15	Acte de Dieu	قضاء وقدر	٢٦
16	Acte du justice Criminel	قانون العدالة الجنائية	١٦٤
17	Action Abregé	ملخص دعوى	٢٢
18	Action Civile	الدعوى المدنية	١١٠
19	Action Criminelle	دعوى جنائية	٤٠١
20	Adjudication	اصدار حكم قضائى	٢٨
21	Administration du Justice Criminelle	ادارة (تطبيق) العدالة الجنائية	٢٩
22	Adolesence	مراهقـة	٣١
23	Adulte	راشـد	٣٢
24	Adultère	زنا المتزوجين	٣٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
25	**Affiliation**	ترابط ، انضمام	٣٥
26	Affirmation de Procureur	شهادة اثبات	٢٤
27	Agent	وكيل ، عميل	٣٦
28	Agression	عدوان	٣٧
29	Aggrravation	تشديد (عقوبة)	٢٧٩
30	Ajustement	توافق ، تعديل	٢٨
31	Alcoholisme	كحوليـــة	٣٨
32	Alibi	أدلة النفى ؛ الدفع بالغيبة	٣٩
33	Aliénation	اغتـــراب	٤٠
34	Aliénation Mentale	جنـــون	٣٥٣
35	Alimena, B.	اليمينا (برناردينو)	٤٢
36	Allégation	ادعاء ، تذرع	٤٢
37	Allégeance	ولاء	٤٢
38	Alliance	حلف ، تحالف	٤٣
39	Ambivalance	ازدواج (تناقض وجدانى)	٤٤
40	Amende	غـــرامة	٢٥٤
41	Amplification Déviation	اشباع انحرافى (تضخيم)	٢٠١
42	Analogie	مماثلة ، مشابهة	٤٤
43	Ancel, M.	آنسل (مارك)	٤٤
44	Androphonomanie	شهوة القتل	٤٦
45	Angoisse	قلق ، حصر	٥٠
46	Animus Defamandi	نية التشهير	٤٧
47	Animus Defendi	نية الدفاع عن النفس	٤٧
48	Anomal	غير سوى ، شاذ	١٦
49	Anomalie Mentale	الشذوذ العقلى (الذهنى)	٣٦٣
50	Anomalie Phisique	شذوذ (عيب) فيزيقى	٤٠٦
51	Anomie	آنومى (لامعيارية)	٤٧
52	Anthropologie	انثربولوجيا	٤٩
53	Anti-Social	لا اجتماعى	٥٠
54	Appel	احتكم الى	٥٢
55	Appel Criminel	استئناف جنائى	١٥٧
56	Application de la Loi	تطبيق القانون	٥٢
57	Approche Biographie	مدخل السيرة	٤٤٩
58	Approche Clinique	المدخل (الاتجاه الاكلينيكى)	١١٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العـربى	رقم الصفحة
59	Approche écologique	المدخل الايكولوجى (لدراســة الجريمة)	٢٢٧
60	Arbitrage	تحكيم (فض المنازعات)	٥٣
61	Arbitre	قرار تحكيم	٥٣
62	Ardent	حريق عمد	٥٩
63	Argument	برهان ، حجة ، دليل	٥٨
64	Arrêt	اعتقال ، قبض ، ايقاف	٥٨
65	Arrêt de Jeunes	حبس ، حجز ، اعتقال الشباب	٥٢٠
66	Arsénic	زرنيـخ	٥٨
67	Article	مادة (قانون)	٦٠
68	Assassin	قاتل مأجور	٦١
69	Assassinat	قتـل	٣٧٤
70	Assaut	اعتداء ، هجمة ، هتك	٦١
71	Assaut Indécent	هتك العرض	٣٠٠
72	Assimilation	تمثيل	٦١
73	Association	رابطـة	٦٢
74	Association Centrel de la bienfaisance Sociale, d'apres	الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة	١٠٣
75	Association Centrel de Secours les Déchargés au Travaux Forcés	الجمعية المركزية لمساعدة المفرج عنهـم من سـجون الأشـغال الشاقة	١٠٤
76	Association Différenté	المخالطة الفارقة	٢٠٥
77	Association Internationale de Droit Pénal	الجمعية الدولية لقانون العقوبات	٣١٥
78	Astreinte	غرامة اكراهية	٣٧٣
79	Asylum	مصحة للأمراض العقلية	٦٢
80	Atavisme	نكسة (رجعة) وراثية	٦٣
81	Attachment	حجز (حبس احتياطى)	٦٤
82	Attente	الشروع	٦٥
83	Atténuant	مخفف	٦٥
84	Attitude	اتجاه ، ميل	٦٥
85	Attitude de juge	اتجاه القضاة	٦٦
86	Attorné	الوكيل الشرعى	٦٧
87	Attorné Génèral	النائب العام، ممثل النيابة العامة	٦٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
88	Attraction	الجـذب (من عنـاصر القـوة الاجتماعية)	٦٩
89	Austin, John	أوستن (جون)	٦٩
90	Auteur Principle	فاعل أصلى	٤١٥
91	Autopsie	معاينة ، تشريح (لمعرفة سبب الوفاة)	٧١
92	Autorité	سلطة	٧٠
93	Autorité Charismatique	سلطة كاريزمية	١٠٥
94	Autorité Traditionnel	سلطة تقليدية	٤٩١
95	Avocat	محام ، وكيل دعاوى	٣٤
96	Avocat Inscrit	محامى مقيد	٢٤١
97	Avocat Stagiaire	المحامى تحت التمرين	٦٠
98	Avortement	اجهـاض	١٨
99	Axiome	حقيقة ثابتة ، بديهية	٧٢

B

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
100	Banditre	حرابة (شريعة)	٧٧
101	Bannissement	الابعاد ، النفى (عقوبة)	٧٧
102	Banqueroute	افلاس (حكم)	٧٨
103	Banqueroute Frauduleuse	افلاس احتيالى	٢٥٩
104	Baronnie	قطب تجارة (بارونية)	٧٩
105	Beccaria, Cesare Bonesana	بيكاريا (شيزارى)	٨٠
106	Béhaviourisme	المدرسة السلوكية	٨١
107	Belli, Melvin M.	بللى (ميلفين مورون)	٨٣
108	Bétail	بهيمية ، شهوانية	٨٣
109	Bienfaisance Sociale, D'après	رعاية لاحقة	٣٥
110	Bigmie	ثنائية الزوجات (أو الأزواج)	٨٣
111	Blâme	ذنب ، توبيخ	٨٧
112	Blessure	جرح ، اصابة	٥١١
113	Bon Acteur	فاعل خير	٢١٩
114	Bonger, William	بونجر (وليم)	٨٧
115	Booth, Charles	بوث (تشارلس)	٨٨
116	Borstal	مؤسسة بورستالية (نظام اصلاحى)	٨٩
117	Bourgeoisie	بورجوازية	٩٠
118	Brigandage	السطو	٩٣

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العـربى	رقم الصفحة
119	Buggerie	الفحشاء	٩١
120	Bureaucratie	بيروقراطية	٩٢
121	Burt, Sir Cyril	بيرت (السير سيريل)	٩٤

C

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العـربى	رقم الصفحة
122	Canon	فقه (مسيحى)	٩٧
123	Cardozo, Benjamin N.	كاردوزو (بنيامين ناثان)	٩٨
124	Castration	الخصاء	٩٩
125	Catégorie	مقولة ، فئة	١٠١
126	Causalité	العلية ، السببية	١٠٢
127	Causes de la Crime	اسباب (عوامل الجريمة)	١٥٢
128	Cause éfficiente	السبب المباشر (المؤثر)	٤١٩
129	Causes Multipliés	نظرية تعدد الأسباب	٢٧٤
130	Cautionnement	كفـالة	٧٥
131	Censure	رقـابة	١٠٢
132	Chambre de Conseil	غرفة المشورة	١٠٥
133	Chambre de Gaz	غرفة الغاز (اعدام)	٢٦٧
134	Charge	ادعاء ، اتهام ، بلاغ	١٠٥
135	Châtiment	تعزير (جرائم شريعة)	١٠٦
136	Chômage	بطـالة	٤٩٧
137	Circonstances Aggravantes	ظروف مشددة (عقوبة)	٣٦
138	Circonstances Atténuantes	ظروف مخففة	٣٦٧
139	Circut	دائرة قضائية	١٠٩
140	Citoyen	مـواطن	١٠٩
141	Clandestinement	تهـريب	٤٦٩
142	Classe/s Dangereuse	طبقة (طبقات) خطرة	١٨٣
143	Classe de Petits Fonctionnaires	طبقة صغار الموظفين (ذوى الياقات البيضاء)	٥٠٨
144	Classe plus Bas	الطبقة الدنيا	٣٤٩
145	Classification	تصنيف (سجناء)	١١٥
146	Classification de Prison	تصنيف السجون	٤١٦
147	Clause Pénale	شرط (نص) جزائى	٤٠١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
148	Claustrophobia	خوف من الأماكن المغلقة	١١٦
148	Clinard, Marshall	كلينارد (مارشال)	١١٦
150	Clôture	مقيد للحرية	١٧٨
151	Code	مدونة قانونية	١١٩
152	Code Babylonien	تشريع بابلى	٧٥
153	Code de Hammurabi	قوانين حمورابى	١١٩
154	Code de Procédure Criminelle	قانون الاجراءات الجنائية	٤١٨
155	Code Morale	قاعدة (قانون) أخلاقى	٣٧٠
156	Code Napoléon	قانون نابليون	٣٧٩
157	Codification	تقنين (تشريع)	١١٩
158	Coercion	قهر ، ارغام	١٢٠
159	Cohabitation	المساكنة (الاقامة مع الزوجة بدون اتصال جنسى)	١٢١
160	Coitomanie	هوس الجنس	١٢١
161	Colajanni, Napoleone	كوليانى (نابليون)	١٢١
162	Colonie Pénale	مستعمرة عقابية	٤٠٢
163	Commettre	ايداع (فى السجن)	١٢٤
164	Comminatoire	ابتزاز الأموال بالتهديد	٨٦
165	Commutation	تخفيف العقوبة ، الأحكام	١٢٥
166	Compensation	تعويض	١٢٦
167	Compêtence	اهلية ، جدارة ، صلاحية	١٢٧
168	Complex d' infériorité	عقدة نقص	٣٠٦
169	Complication	اشكال (قانون)	١٢٨
170	Complice	شريك	٢٤
171	Comportement Collectif	سلوك جمعى	١٢٢
172	Composé	جريمة مستمرة (مركبة)	١٢٨
173	Compromis	مصالحة ، تسوية ، اتفاق	١٢٨
174	Condamne	يحكم على ، ادانة	١٢٩
175	Condition	شرط	١٣٠
176	Conditionnellement	شرطى ، تحت شرط ، بشرط ان	١٣٠
177	Conduite	سلوك	٨١
178	Conduite Dangereux	سلوك خطر	١٨٣
179	Conduite Désordonné	سلوك مضطرب	٢١٥
180	Conduite Déviante	سلوك منحرف	٢٠٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
181	Conduite Illégitime	سلوك غير شرعى	٢٩٣
182	Confession	اعتــراف	١٣٢
183	Confession judiciaire	اعتــراف قضائى	٣٢٢
184	Conflit	صراع	١٣٣
185	Conflit Culturel	صراع ثقافى	١٧٧
186	Conflit d'intérêts	صراع المصالح	١٣٥
187	Conflit des Lois	تنازع القوانين	٣٤٠
188	Conflit des Roles	صراع الدور	٤٥٠
189	Conformité	امتثال ، مطابقة	١٣٥
190	Conscience	ضمير	١٣٦
191	Conseil de Défense	مرافع	١٨٨
192	Conseil Législative	مجلس تشريعى	٣٤٥
193	Consensus	اجماع ، قبول	١٣٧
194	Consentment Type de la Loi	قبول نموذجى للقانون	١٣٨
195	Conservation	حفظ	١٤٠
196	Conspiration	مؤامرة ، مكيدة	١٤٠
197	Constitition	جبلة (تكوين بيولوجى)	١٤١
198	Constitution	دستور	١٤١
199	Contagion	عدوى ، وباء	١٤٢
200	Contempt	احتقــار	١٤٢
201	Contract	عقــد	١٤٣
202	Contrebandier	مهــرب	١٤٣
203	Coutre Culture	ثقافة مضادة	١٤٣
204	Contrefaçon	تقليد ، تزييف	١٤٩
205	Control Sociale	الضبط الاجتماعى	٤٦٩
206	Conventions	المتعارفات	١٤٥
207	Conviction	تحقق،ادانة،حكم بثبوت الجريمة	١٤٥
208	Corrections	تدابير اصلاحية	١٤٦
209	Correction Conventionnel	اصلاح عرفى	١٤٥
210	Corrections Criminels	تدابير اصلاحية (جنائية)	١٥٨
211	Corruption	فســاد	١٤٩
212	Coups D'enfant	ضرب الطفل	١٠٦
213	Coup illicite	الضرب غير المشروع	٧٩
214	Cour, Tribunal	محكمــة	١٤٩

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
215	Cour D'appel	محكمة الاستئناف	٥٢
216	Cour D'assises	محكمة جنايات	١٥٨
217	Cour de District	محكمة حى (مقاطعة)	٢١٦
218	Courant Délinquant	سياق (تيار) جانح	١٩٢
219	Coutumier	زبــون	١٧٨
220	Crime	جريمــة	١٥٠
221	Crime Accidentelle	جريمة اتفاقية (عرضية)	٢٣
222	Crime Artificielles	جرائم مصطنعة	٦٠
223	Crime au Temps	جريمة جانبية (مؤقتة)	٤٠٠
224	Crime Consensuelle	جريمة تضامن (بالاتفاق)	١٣٧
225	Crime de Computre	جرائم الكمبيوتر	١٢٩
226	Crime de guerre	جرائم الحرب	٥٠٧
227	Crime de Petits Fonctionneu-res (Collet Blanc)	جريمة ذوى الياقات البيضــاء (الخاصـــة)	٥٠٩
228	Crime Economique	الجريمة الاقتصادية	٢٢٨
229	Crime Emule	جريمة تفلخر	٢٣١
330	Crime Femelle	اجرام النساء	٢٥١
231	Crime Invisible	جريمة خفية	٢٧٧
232	Crime Naturel	جريمة طبيعية	٣٧٩
233	Crime Organisé	جريمة منظمة	٣٩٣
234	Crime Pérpetulle	جريمة ممتدة (مستمرة)	٤٠٥
235	Crime (Délit) Politique	جريمة سياسية	٤٠٩
236	Crime Putative	جريمة وهمية	٤٢٨
237	Crime Ratio	معدلات الجريمة	١٥٤
238	Crimes Sans Victimes	جرائم دون ضحايا	١٥٧
239	Criminalité Psychogénique	اجرام موروث	٤٢٣
240	Criminalization	التجريم (عملية)	١٧٤
241	Criminel, Le	المجـــرم	١٥٧
242	Criminel Chronique	ذوو الاجرام المزمن	١٠٨
243	Criminel D'habitude	مجرم معتاد	٢٧٥
244	Criminel D'occasion	المجرم العرضى	٢٣
245	Criminel Invisible	مجرم خفى	٣٣٨
246	Criminel Par idéologie	مجرم مثالى	٢٩٢
247	Criminologie	علم الاجرام	١٧٥

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
248	Criminologie Critique	علم الاجرام النقدى	١٧٦
249	**Criminologie Radical**	علم الاجرام الراديكالى	٤٣٥
250	**Criminologiste**	عالم اجرام	١٧٥
251	Criminoloide	اشباه المجرمين ، مجرم مختلط	١٧٦
252	Critèrè Topographique, Le	معيار طوبوغرافى (تخطيطى)	٤٩٠
253	Culpabilité	اذناب ، اثم	١٧٦
254	Culture Délinquant	ثقافة الجناح (جانحة)	١٩١
255	Culture de L'esprit	التثقف	٢٤

D

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
256	Dangereusement	خطورة (اجرامية)	١٨٣
257	Débauche	خلاعة ، تهتك	١٨٦
258	Debile Profond	مأفـون	٢٧٢
259	Décharge	افراج ، اخلاء سبيل	٢١١
260	Déclaration Contre Soi-même	اقرار شخصى على النفس	١٨٦
261	Decline du Droit	افول القانون	١٨٦
262	Défendeur	مدافع ، مدعى عليه ، متهم	١٨٧
263	Défense Criminel	دفاع جنائى	١٥٩
264	Défense Légitime	الدفاع الشرعى	٣٤١
265	Défense Sociale	الدفاع الاجتماعى	٤٧٠
266	Défenseur Attorne	ممثل الدفاع	١٨٨
267	Défiance	متشكك	١٨٨
268	Déficit Mentale	قصور عقلى	٣٦٣
269	**Définition Légal**	تعريف قانونى ، شرعى	٣٤١
270	Délègation de Pouvoir	تفويض السلطة (الاختصاص	١٨٩
271	Délinquence	جنـاح	١٩٠
272	Délinquence juvénile	جنـاح الأحداث	٣٢٧
273	Délits	جنح ، مخالفات ، ذنوب	١٨٩
274	Délit Simple	جنحـة	٣٦٧
275	Délusion	هذاءات ، هوس	١٨٩
276	Démonstration	اثبات ، دليل	١٩٢
277	Dénégation	تنصل	٢١١
278	Deni	انكار	١٩٣

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
279	Dénonciation	شكوى	١٩٣
280	Dénonciation Colomnieuse	بلاغ كاذب	٢٤٩
281	Déplacement	احلال ، نقل	٢١٥
282	Déposition	تقرير ، شهادة بقسم	١٩٤
283	Déposition à de Charge	شهادة نفى	٣٤
284	Dépravation	حرمان عائلى	١٩٥
285	Dépravation Maternel	حرمان من الأمومة	٣٦٠
286	Dépravation Paternal	حرمان ابوى	٣٩٩
287	Dépression	اكتئاب	١٩٤
288	Dériviation	تمحل ، مشتقات	١٩٦
289	Dèsertion	هجر ، ترك	١٩٧
290	Désintégration de la Personalite	تفكك الشخصية	١٩٤
291	Désintégration Morale	انحلال اخلاقى	٣٧٠
292	Désobéissance Civile	عصيان مدنى	١١٠
293	Désordre	خلـل	٢١٤
294	Desordre Mentale	اضطراب عقلى	٣٦٤
295	Détection	اكتشاف ، ملاحظة	١٩٨
296	Détention, La	اعتقال ، حبس احتياطى ، حجز	١٩٨
287	Détention Préventive	حبس وقائى	٤١٤
298	Détermination Biologie	حتمية بيولوجية	٨٤
299	Déterrence	الردع	١٩٩
300	Détriment	ضرر معنوى	٢٠٠
301	Dette	دين	١٨٦
302	Dette D'honneur	دين شرف	١٨٦
303	Déviantě, Le	المنحرف	٢٠٢
304	Déviante Altru	منحرف غيرى	٤٣
305	Déviation	انحراف	٢٠٠
306	Déviation Cœrcitif	انحراف قهرى	١٢٩
307	Déviation Premier	انحراف أولى	٤١٥
308	Diffamation	قذف ، قدح	١٨٧
309	Disabilité	عارض (من عوارض الأهلية)	٢١١
310	Discipline de Prison	نظام السجن	٤١٦
311	Discretion	حرية التصرف	٢١١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
312	Discrimination	تمييز عنصرى	٢١١
312	Discrimination	اقوال شاهد	٢١٥
314	Dissention	خصام ، نزاع	٢١٥
315	Dissipation	تبديد	٢١٥
316	Distrait	شارد ، ضال ، تائه	٦٢
317	Diversion	تحويل اهتمام ، تصريف	٢١٦
318	Divorce	طـلاق	٢١٧
319	Doctrine D'irresponsabilité du Fait	مبدأ عدم المسئولية عن الأفعال	٢١٨
320	Dogme	سـنة	٢١٩
321	Doigtprint	بصمة الأصبع	٢٥٤
322	Domicile Conjugal	محل الزوجية	٣٦٠
323	Dommage	ضرر ، أذى ، ظلم	٣٠٩
324	Dommages Compensatoire	اضرار تعويضية	١٢٧
325	Drainage	انجراف (انسياق) مع التيار	٢١٩
326	Droit, Loi	قانون	٣٣٨
327	Droit	حـق	٤٤٧
328	Droit Absolu	حق مطلق	٢٠
329	Droit Administratif	قانون ادارى	٣٠
330	Droit Civil	قانون مدنى	١١١
331	Droit Civils	حقوق مدنية	١١٢
332	Droit Coactif	شريعة العنف	١١٨
333	Droit Commercial	القانون التجارى	١٢٣
334	Droit Constitutionnel	قانون دستورى	١٤٢
335	Droit Coutumier	القانون العرفى	١٧٨
336	Droit Criminel	القانون الجنائى	١٦٦
337	Droit de Citoyen	مواطنة	١٠٩
338	Droit de Visit	حق المعاينة أو التفتيش	٤٤٨
339	Droits des Prisonnier	حقوق السجين	٤١٧
340	Droit du Travail	قانون العمل	٣٤٠
341	Droit Disécrit	قانون غير مكتوب	٤٩٨
342	Droit Divin	حق مقدس	٢١٦
343	Droit International Privé	القانون الدولى الخاص	٤١٧
344	Droit International Public	القانون الدولى العام	٣١٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
245	Droit Matériel	القانون المادى	٣٥٩
346	Droit Naturel	القانون الطبيعى	٣٧٩
347	Droit Public (Commun)	قانون الشعوب ، القانون العام	١٢٤
348	Droit Repressive	قانون رادع (قمعى)	٤٤٢
349	Droit Romain	القانون الرومانى	٤٥٠
350	Droits Subjectives	حقوق شخصية	٤٧٨
351	Drouge Dormatif	عقار (دواء) منوم	٢٨٦
352	Durkheim, Emile	دوركايم (اميل)	٢٢١

E

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
353	Ecole Classique	المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)	١١٤
354	Ecole Neo-Classique	المدرسة التقليدية الجديدة	٣٨١
355	Ecole Positiviste	المدرسة الوضعية	٤١٠
356	Ecole Reformé	اصلاحية	٤٤٠
357	Ecologie	الايكولوجيا	٢٢٧
358	Egalément (égalité) Devent La Loi	مساواة أمام القانون	٢٣٤
359	Egalité	مساواة	٢٣٤
360	Elaboration de la Sentence Pénale	اصدار الحكم بالادانة (عقوبة)	٤٦٥
361	Elite	الصفوة	٢٢٨
362	Emasculation	اخصاء	٢٢٩
363	Embezzlement	اختلاس	٢٢٩
364	Emigration	هجرة خارجية	٢٢٩
365	Emation	انفعال	٢٣٠
366	Empalé	اعدم (بخازوق)	٢٩٤
367	Empoisonnement	تسميم	٤٠٧
368	Emprisonnement	حبس	٢٩٥
369	Emprisonnement de Courte Duree, Le	الحبس القصير المدة	٤٦٧
370	Emprisonnement Longévité	حكم مؤبد (مدى الحياة)	٣٤٧
371	Endocrinologie	علم دراسة الغدد	٢٣١
372	Enfant Molestation	مضايقة (اضجار) الأطفال	١٠٦

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العـربى	رقم الصفحة
373	Enlévement	خطف ، نهبة ، اغتصاب	٢٢٩
374	Ennemie de Sang	عداوة الدم	٨٧
375	Epidemiologie	علم الأوبئة	٢٣٤
376	Epilepsie	صرع	٢٣٤
377	Epreuve juriciaire	الارجاء القضائى	٣٢٣
378	Equlibre des Forces, Le	توازن القوى	٧٦
379	Eradiction de Crime	استئصال الجريمة	٢٣٥
380	Erikson, Erik	اريكسون (ايريك)	٢٣٥
381	Ethical	الزام أخلاقى	٢٣٦
382	Ethique	اخلاق (اخلاقيات)	٢٣٧
383	Ethique Légal	أخلاق قانونية	٣٤٢
384	Ethnique	عــرقى	٢٣٧
385	Ethnographie de la Loi	اثنوجرافيا القانون	٢٣٨
386	Etiologie Criminel	علم تشخيص الأمراض الجنائية	١٦١
387	Etiologie (de Crime)	علم دراسة أسباب الجريمة	٢٤٠
388	Etudes Continu	دراسات متابعة (تتبعية)	٢٥٥
389	Euphoria, Sociale	رضا (اجتماعى)	٢٤٠
390	Evidence	قرينة ، اثبات	٢٤١
391	Evidence Auto-Optique	بينة مرئية	٧٠١
392	Evidence Concluant (Conclusif)	دليل قاطع	١٠٢٩
393	Evidence Documentaire	دليل مستندى	٢١٩
394	Evidence Litléral	سند كتابى ، بينة خطية	٥١١
395	Exception	دفــع	٢٤١
396	Excès de Jurisdiction	تجاوز الاختصاص	٢٤١
397	Exécution	اعــدام	٢٤٢
398	Exhibitionisme	الاستعرائية	٢٤٢
399	Exil	نفى ، ابعاد	٢٤٢
400	Expulsion	ابعاد ، طرد	٢٤٤
401	Extension des Lois	مبدأ امتداد القوانين	٢٤٤
402	Extinction	انقضاء (الدعوى)	٢٤٤
403	Extrêmité Déviation (excès)	الحد الاقصى للانحراف (انحراف زائد)	٢٤٥
404	Extroversion/Introversion	انطواء / انبساط	٢٤٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	رقم الصفحة
405	Eysenck. H. J.	ايزنك (هانز بيرجن)	٢٤٥

F

406	Facteurs Psychologique	عوامل نفسية	٤٢٣
407	Faible D'esprit	ضعاف العقول	٢٥٠
408	Faire Banquerout	اشهار افلاس	٢٨
409	Fait	واقعة ، حقيقة	٢٤٩
410	Fait Matériel	واقعة مادية	٣٥٨
411	Fait Juridique	واقعة قانونية	٣٢٢
412	Fanatisme	تعصب دينى	٢٥٠
413	Faux	تزييف ، تزوير	٢٥٧
414	Félonie	خيانة ، جناية ضخمة	٢٥١
415	Femmes Criminelles	اجرام النساء	٥١٠
416	Ferri, Enrico	فيرى (انريكو)	٢٥٣
417	Feticide	قتل الجنين	٢٥٤
418	Fidéjussion	كفيل ، متعهد	٨٧
419	Fief	جعل ، اتعاب ، فردة	٢٥٠
420	Flagellation	عقوبة الجلد	٢٥٥
421	Flagrante Delicto	التلبس	٢٥٥
422	Flux Criminel	موجة اجرامية	١٥٦
423	Folie	ضعف عقلى	٢٥١
424	Fonction de Loi	وظيفة القانون	٢٦١
425	Force	قوة ، عنف	٢٥٥
426	Forcément de la Loi	تطبيق (تنفيذ) القانون	٢٣٢
427	Formalités	شكليات	٢٥٨
428	Fornication	زنا (بين غير المتزوجين)	٢٥٨
429	Foucault, Michel	فوكو (ميشيل)	٢٥٨
430	Foule	غوغاء	٣٦٨
431	Fraude	غش ، تزوير ، تدليس	٢٥٨
432	Freud, Sigmund	فرويد (سيجموند)	٢٥٩
433	Frigidité	برود ، تصلب	٢٦٠
434	Frustration	احبـــاط	٢٦٠
435	Fusion	ادماج (اندماج)	٤٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
	G		
436	Gageure	مقـــامرة	٢٦٥
437	Gang	عصابة ، شلة	٢٦٦
438	Gangier	رجل عصابات ، عضو فى عصابة	٢٦٦
439	Garde	حـــراس	٢٧٢
440	Garofalo, Raffaele	جاروفالو (رفائيلى)	٢٦٦
441	Génetics	علم الوراثة	٢٦٨
442	Geôle	محبس	٣٢١
443	Gibet	مشنقة (عقوبة)	٢٦٥
444	Gland Throide	غدة درقية	٤٨٩
445	Grammatica (Pillippo)	جرامتيكا (فيليبو)	٢٦٩
446	Groupe D'intérêt	جماعة مصلحة	٣١٤
447	Groupe de Pression	جماعة ضاغطة ، أصحاب نفوذ	٤١٤
448	Groupe Marginale	جماعة هامشية (حدية)	٣٥٧
449	Groupe Minorité	جماعة اقلية	٣٦٥
450	Guet-Apens	ترصد	٣٤٧
451	Guillotine	مقصلة	٢٧٢
	H		
452	Hallucination	هلاوس ، اوهام	٢٧٥
453	Handicapé	معوق	٢٧٥
454	Handicapé Mentale	معوق عقليا	٣٦٤
455	Hérédité	ارث ، وراثة	٢٧٧
456	Hippie	هيبز	٢٧٩
457	Histopathologie	هيستو باثولوجى	٢٧٩
458	Holmes, Oliver, Wendell. J.	هولمز (اوليفر ويندل)	٢٨١
459	Homicide	قتل (انسان) ، قاتل	٢٨١
460	Homicide Manie	جنون (هوس) القتل	٢٨٢
461	Homicide Volontaire	قتل قصدى (ارادى)	٥٠٨
462	Homme Marginal	انسـان هامشى	٣٥٧
463	Homosexualité	الجنسية المثلية	٢٨٢
464	Honneur	شرف	٢٨٤
465	Hooton, Earnest A.	هوتون (ارنست ا)	٢٨٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
466	Hors-la-Loi	خارج على القانون	٣٤٠
467	Hostilité	عدواة ، خصومة	٢٨٥
468	Hypocondriaque	توهم المرض (سوداوى)	٢٨٦
469	Hystérie	هيستريا	٢٨٦

I

470	Identification	تحقيق الذاتية ، تعرف ، توحد	٢٩١
471	Identification Différente	توحد فارق	٢٠٦
472	Idéologie	ايديولوجية	٢٩١
473	Idiotisme	عتــه	٢٩٢
474	Imbécillité	بله ، ضعف عقلى	٢٩٣
475	Imitation	محاكاة ، تقليد	٢٩٣
476	Immigration	هجرة وافدة	٢٩٤
477	Immoralité	مخالفة الآداب ، اللااخلاقية	٢٩٤
478	Immunité	حصانة ، عصمة	٢٩٤
479	Impêtueux	متهور ، حاد الطبع	٢٩٤
480	Implication	تورط (اشراك فى التهمة بجريمة)	٢٩٤
481	Imprudence	عدم الاحتراز	٢٩٥
482	Imprudence	عدم التحوط	٥٠٧
483	Imputation	اتهام ، عزو	٢٩٦
484	Inadaptation	سوء توافق	٣٥٥
485	Incapable	عديم الأهلية	٢٩٦
486	Incapacitate	عجز ، اعدم القدرة والصلاحية	٢٩٦
487	Incapacite	عدم الأهلية	٢٩٦
488	Incapacité Mentale	عدم اهلية (عقلية)	٣٦٤
489	Incarcération	حبس (اعتقال)	٢٩٧
490	Incértitude	الشك ، الريب	٤٩٧
491	Inceste	زنا المحارم (مضاجعة المحارم)	٢٩٧
492	Incident	واقعة ، حدث أعتراضى	٢٩٩
493	Incitation	تحريض ، اغراء	٢٩٩
494	Incompetéñce	عدم صلاحية ، عدم اختصاص	٢٩٩
495	Inculpation	استذناب ، اتهام	٣٠٠
496	Indécence	فحش ، عيب	٣٠٠

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
497	Indécence Public	الفعل الفاضح العلنى	٣٠١
498	Indémnité	تعويض	٣٠١
499	Index	فهرست	٣٠٢
500	Index de Crime et Délinquence	فهرست الجريمة والجناح	٣٠٢
501	Indiscrétion	طيش ، بلا فطنة	٣٠٣
502	Individualisation de la peine	تفريد العقاب	٣٠٣
503	Induire	حث ، حرض ، اغرى	٣٠٤
504	Indulgence	تسامح ، رافة	٣٠٥
505	Indulgence de L'infidélité Maternal	تجاوز عن خيانة الزوجة	١٣٢
506	Inégalité	عدم المساواة ، تفاوت	٣٠٥
507	Inexistence	انعدام ، عدم وجود	٢٨٤
508	Infaillibilté	تنزه عن الخطأ ، عصمة (قانون كنسى)	٣٠٥
509	Infamie	فضيحة ، شين	٣٠٥
510	Infanticide	قتل الطفل (حديث الولادة)	٣٠٥
511	Infidélité	خيانة العهد ، كفر	٣٠٦
512	Infractions Obstacles	جرائم او مخالفات اعاقة ، تعدىٌ	٣٠٦
513	Inhibition	الكف ، التعطيل	٣٠٦
514	Initiative	اقتراح ، فكرة ، مبادأة	٣٠٨
515	Injonction	أمر ، نهى	٣٠٨
516	Injure	اهانة ، سب ، اساءة	٣٠٨
517	Injustice	ظلم ، عسف ، جور	٣٠٩
518	Inné	فطرى	٣٠٩
519	Innocence	براءة	٣١٠
520	Inquisiteur	قاضى (محكمة تفتيش)	٣١١
521	Inquisition	تحقيق ، ديوان تفتيش	٣١١
522	Insanité	جنون	٣١١
523	Insécurité	عدم الأمن	٣١١
524	Inspection	تفتيش ، معاينة	٣١٢
525	Instabilité Nerveux	عدم اتزان عصبى	٣٨١
526	Institution	مؤسسة ، نظام	٣١٢
527	Institutions Correctionnels	مؤسسات اصلاحية	١٤٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
528	Institution Total	نظام شامل	٤٩٠
529	Instructeur	محقق	٣١٣
530	Instruction	تحقيق ، أمر	٣١٣
531	Intention	نية ، قصد ، عمد	٣١٣
532	Intentionnel	ارادى ، قصدى ، عمدى	٣١٣
533	Intention Criminel	قصد جنائى	١٦٢
534	Intention Direct	قصد مباشر	٢١٠
535	Intention Eventuel	قصد احتمالى	٣١٧
536	Intercourse Illégitime	صلة جنسية غير مشروعة	٤٩٨
537	Interdiction	حجر ، حرمان (نتيجة حكم) من الحقوق	٣١٣
538	Intérêt Sociale	مصلحة اجتماعية	٤٧١
539	Intervention	تدخل ، تصدى	٣١٤
540	Introversion	انطواء	٣١٦
541	Invalidation	ابطال ، الغاء	٣١٦
542	Investigation Initial	تحقيق ابتدائى	٢٢٨
543	Investissement	شحنة انفعالية	١٠١

J

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
544	Jeunesse	الشباب	٥١٩
545	Judiciaire	قضائى ، جهات القضاء	٣٢٣
546	Juge	قاضى	٣٢١
447	Juge Commissaire	قاضى الاحالة	١٢٤
548	Juge D'instruction	قاضى التحقيق (محقق)	٣١١
549	Jugement	حكم	٣٢١
550	Jugement de Condamnation	حكم بالادانة ، بالالزام	٣٢٢
551	Jugement en Dernier Ressort	حكم قطعى (بات ، نهائى)	٢٠
552	Jugement in Absentia	حكم غيابى (بعدم الحضور)	٣٢٢
553	Jugenent Par décrit	أمر جنائى	١٥٨
554	Jugement Par Défaut	حكم غيابى (بعدم الحضور)	١٨٧
555	Juré	المحلف	٣٢٥
556	Juridiction	ولاية قضائية ، ولاية القضاء	٣٢٣
557	Juridiction Criminelle	اختصاص جنائى	١٦٣
558	Juridiction Personelle	اختصاص شخصى	٣٢٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
559	Jurisprudence	الفقه القانونى ، الاجتهاد	٣٢٤
560	Jury	هيئة محلفين	٣٢٥
561	Justice	عدالة	٣٢٦
562	Justification	تبرير ، انصاف	٣٢٦
563	Juvénile Pénitentiaire	إصلاحية للأحداث	٤٠٣

K

565	Kidnappé	كيرتشمر (اوتو)	٣٣١
564	Kirchheimer (Otto)	اختطاف (اشخاص)	٣٣١
566	Kléptomanie	جنون (هوس) السرقة	٣٣٢
567	Köhler (Wolfgang)	كوهلر (ولفجانج)	٣٣٢

L

568	Labial Criminel	عنونة اجرامية (وصمة)	١٦٤
569	Laboratoire Criminel	معمل جنائى	١٥٤
570	Lapidation	الرجم حتى الموت	٣٣٨
571	Larcin	سرقة ، اختلاس	٣٣٨
572	Législation	تشريع	٣٤٤
573	Législature	السلطة التشريعية	٣٤٤
574	Légitimité	شرعية ، صحة ، قانونية	٣٤٥
575	Légitimation D'autorité	تبرير السلطة (مشروعية)	٣٤٦
576	Lextalionis	قانون المثل بالمثل (قصاص)	٣٤٦
577	Libelle	قذف ، هجاء ، تشهير	٣٤٧
578	Libertés Civèles	حريات مدينة	١١١
579	Livre D'actes Indécents	لائحة اتهام ، صحيفة ادعاء	٨٤
580	Loi Doctrinals	قوانين مذهبية	٢١٨
581	Loi Punitive	قانون العقوبات	٤٢٦
582	Loi Restitutive	القانون التعويضى	٤٤٦
583	Lombroso (Cesare)	لومبروزو (شيرازى .	٣٤٧
584	Lot	نهب ، سلب ، كوم	٣٤٨
585	Loterie	لوتارية (ياناصيب)	٣٤٩

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة

M

586	Machination	دسيسة ، مكيدة	٣٥٣
587	Magistrat	قاض	٣٥٣
588	Magistrat D'investigation	قاضى تحقيق ابتدائى	٣١٨
589	Main Noir	اليد السوداء	٨٥
590	Maine, Sir Henry	مين (السير هنرى)	٣٥٤
591	Maison Correctionnel	دار اصلاح	٢٨٥
592	Maladie Mentale	مرض ذهنى	٣٦٤
593	Maladresse	رعونة ، طيش	٣٥٥
594	Malice	غل دفين ، اضمار السوء ، خبث	٣٥٥
595	Maliciéusement	سبق الاصرار ، بسوء نية	٣٥٥
596	Malicieux	خبث ، حقود	٣٥٦
597	Mandat	أمر شرعى	٣٥٦
598	Maniaque	مجنون ، مخبول	٣٥٧
599	Manie	هوس	٣٥٦
600	Manie Fanatique	هوس متعصب	٣٥٧
601	Marchandage	مساوية	٧٩
602	Masochisme	مازوكية	٣٥٨
603	Matricide	جريمة قتل الأم ، قاتل امه	٣٦٠
604	Maturation	نضوج	٣٦١
605	Maturation Emotionel	نضج انفعالى	٢٣١
606	Measurage de Crime	قياس الجريمة	٣٦١
607	Mécanisme Défensive	حيل دفاعية	١٨٧
608	Mécanisme Déscape	ميكانيزم الهروب (حيلة)	٢٣٦
609	Médecine Légale	الطب الشرعى	٢٥٦
610	Médiation	وساطة ، توسط (توفيق)	٣٦١
611	Même Destruction, Le	تدمير الذات	٤٦٢
612	Même Image, Le	صورة الذات	٤٦٢
613	Même Incrimination, La	اتهام الذات	٤٦٢
614	Même Mutilation, La	تشويه الجسم	٤٦٢
615	Menace	تهديد ، وعيد	٣٦١
616	Mendicité	تسول ، استجداء	٣٦١
617	Menopause	سن اليأس	٣٦٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
618	Menrea	عقلية مذنبة ، قصد جنائى	٣٦٢
619	Mentalité	عقلية	٣٦٢
620	Mentalité Légale	عقلية قانونية (شرعية)	٣٤٢
621	Merton, Robert	ميرتون (روبرت)	٣٦٤
622	Mesures Préventive	اجراءات (تدابير) احترازية ، وقائية	٤١٤
623	Méthode de Le Même Report de La Crime Caché, Le	منهج التقرير الذاتى فى كشف الاجرام الخفى	٤٦٣
624	Méthode Expérimental	المنهج التجريبى	٢٤٣
625	Méthode Ethnographique Comparative, Le	المنهج الانثوجرافى المقارن	٢٣٩
626	Méthode Historique Descripfit	المنهج التاريخى الوصفى	٢٨٠
627	Mèurtre (homicide involontaire)	قتل خطأ (غير عمدى)	٣٥٧
628	Migrant	مهاجر	٣٦٥
629	Milieu	بيئة ، وسط	٢٣٢
630	Mineur	قاصر	٣٦٥
631	Minorité	حداثة ، سن القاصر	٣٦٥
632	Mitigation de la Peine	تخفيف (العقوبة)	٣٦٧
633	Modéle	قــدوة	٣٦٩
634	Mœurs	سنة ، سلوك خلقى	٣٧٢
635	Monde de Travail Noir	عالم الاجرام	٤٩٧
636	Monople	احتكار ، استئثار	٣٦٩
637	Montesquieu Charles, Baron de	مونتسكيو (بارون دونشارلس)	٣٦٩
638	Moralité de Loi	اخلاقية (حكمة) القانون	٣٧١
639	Morphinisme	ادمان تعاطى المورفين	٣٧٢
640	Mort	مــوت	٣٧٢
641	Mortification	اماتة النفس ، قمع	٣٧٣
642	Motif	باعث ، سبب	٣٧٣
643	Mutilation	بتر ، تشويه (نوع من العقوبة)	٣٧٥

N

644	Narcotique	إدمان المخدرات	٢٢٠
645	Naturalisme	الطبيعية	٣٨٠
646	Négligence	اهمال ، تقصير	٣٨١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
647	Négligence D'enfant	اهمال الطفولة	١٠٧
648	Nemo Censetur Ignorare Legem	الجهل بالقانون لا يعذر	٣٨١
649	Népotisme	محسوبية (اثرة الاقارب)	٣٨١
650	Neurasthenia	نيوراستنيا	٣٨٢
651	Neuroticisme	العصابية	٣٨٢
652	Neutralisme	حيادية	٣٨٣
653	Nombre Obscur	ارقام غامضة (مظلمة)	١٨٥
654	Nomination	تعيين	٥٣
655	Non-acceptation	عدم القبول	٣٨٣
656	Non-adéquate	غير كاف	٢٩٦
657	Non-conformément	عدم المطابقة ، عدم التواؤم	٤٩٧
658	Non-conformité	عدم الامتثال (الخضوع)	٣٨٤
659	Nonviolence	سلمى	٣٨٤
660	Norme	معيـار	٣٨٤
661	Notification	اعلان ، تبليغ	٣٨٥
662	Nulla Peena Sine Leg	لا عقوبة بلا نص	٣٨٥
663	Nullité	بطلان ، لغو	٣٨٥
664	Nymphomanie	جنون جنسى (عند المراة)	٣٨٥

O

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
665	Obscenité	فحش ، قذف ، سب	٣٨٩
666	Obscurité de La Loi	غموض (ابهام) القانون	٣٩٠
667	Offense	اهانة ، مخالفة	٣٩٠
668	Offense Indicible	جريمة خطيرة	٣٠٣
669	Offenses Sexuelles	جرائم جنسية	٤٦٥
670	Offenseur	جانى ، شاتم	٣٩٠
671	Offenseurs Adultes Jeunes	المذنبون الشبان (فتيان)	٥١٩
672	Offensive	منطو على اساءة ، يسىء	٣٩٠
673	Officier de Police Judiciaire	مامور الضبط القضائى ، محقق ، مستنطق	٣١٨
674	Opinion Publique	الراى العام	٤٢٥
675	Opportunisme	انتهازية	٣٩١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
676	Opportunité	فرصة ، مناسبة	٣٩٢
677	Opportunité différente	فرصة فارقة	٢٠٧
678	Opposition	معارضة ، اعتراض	٣٩٢
679	Oppression	ظلم ، جور	٣٩٣
680	Ordalie	محاكمة بالمحنة ، امتحان الهى	٣٩٣
681	Ordonnance de Non Lieu	قرار بأن لأوجه لاقامة الدعوى	٣٨٣
682	Ordonnance de Renvoi	امر احالة	١٢٣
683	Organization	منظمة ، تنظيم	٣٩٤
684	Origine de La Loi, Le	أصل القانون	٣٩٤
685	Ordre Juridique	النظام القانونى	٣٤٢
686	Ordre Public	النظام العام	٤٢٦
687	Ordre Restrictive	نظام الحجز أو التقييد	٤٤٦
688	Outrage	هتك ، اهانة ، انتهاك الحرمة	٣٩٥

P

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
689	Panique Morale	هلع (رعب) معنوى	٣٧١
690	Pari	مراهنـــة	٨٨
691	Parjure	الحنث باليمين ، شهادة زور	٤٠٥
692	Parole	نظام الافراج بوعد الشرف	٣٩٩
693	Parricide	قاتل ابيه أو أمه	٣٩٩
694	Partialité	محاباة	٤٠٠
695	Pater is est quem muptiae demonstrant	الولد للفراش / الولد للزوج	٤٠٠
696	Paternité	ابـــوة	٤٠٠
697	Pathologie	باثولوجيا (علم خصائص وطبائع الأمراض)	٤٠١
698	Patricide	قتل الأب	٤٠١
699	Pattern Normatif	نموذج (نمط) معيارى	٣٨٥
700	Pauvreté	فقـــر	٤١١
701	Peine Capitale	عقوبة الاعدام	٩٧
702	Peine de Mort	عقوبة الموت (الاعدام)	١٨٥
703	Peine de Travaux Forcé	الأشـغال الشـاقة (عقوبة)	٢٧٦
704	Pénal	عقابى ، جنائى ، تأديبى	٤٠١

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
705	Pénalité	عقوبة ، جزاء ، قصاص	٤٠٣
706	Pénalité Dervivatif	عقوبات مشتقة	١٩٧
707	Pénalité Doctrinale	عقوبة الحد	٢١٨
708	Pénalogie	علم العقاب	٤٠٤
709	Penance	تكفير ، كفارة	٤٠٣
710	Pendaison	الشنق	٢٧٦
711	Perversion	فساد اخلاق	٤٠٥
712	Pétition	عريضة التماس	٤٠٥
713	Pétition Collectif	التماس جماعى (مشترك)	١٢٣
714	Phobia	فوبيا ، مخاوف	٤٠٥
715	Phrenologie	دراسة الجمجمة ونتوءاتها	٤٠٦
716	Physionomie	علم الفراسة	٤٠٧
717	Pillage	نهب ، سلب	٤٠٧
718	Plagiarie	سرقة مؤلفات الغير	٤٠٧
719	Plaignant	المدعى ، الشاكى	٤٠٧
720	Police	الشرطة ، البوليس	٤٠٨
721	Politique Criminelle	السياسة الجنائية	١٦٧
722	Pornographie	خلاعة (فى الوصف والكتابة)	٤٠٩
723	Pot-de-vin	رشوة	٩١
724	Pound, Roscœ	باوند (روسكو)	٤١٠
725	Pouvoir Exécutif	سلطة تنفيذية	٢٤٢
726	Pouvoir Législative	سلطة (هيئة) تشريعية	٣٤٥
727	Précédent	سابقة	٤١٢
728	Prédélinquant	معرض للانحراف	٤١٢
729	Prédiction	تنبؤ	٤١٢
730	Préjudice	تحامل ، ضرر	٤١٣
731	Préméditation	سبق اصرار	٤١٣
732	Préscription	التقادم	٤١٣
733	Préservation D'instance	حفظ قضية (الأوراق)	٣٤١
734	Présomption Par Intuition	دليل افتراضى ، قرينة حدسية	٤١٤
735	Présomption Simple	قرينة مساعدة (غير قاطعة)	٣١
736	Preuve	بينة ، اثبات	٤٢١
737	Preuve à Charge	ادلة اثبات	٤٢٠
738	Preuve Criminel	الدليل الجنائى	١٧٠

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقابل العربي	رقم الصفحة
739	Preuve Positif	اثبات ايجابي (مباشر)	٤١٠
740	Preuve Téstimoniale	اثبات بالشهادة ، بينة شخصية	٤٨٨
741	Prison	سجين	٤١٥
742	Prison Ouverts	سجون مفتوحة	٣٩١
743	Probation	نظام الاختبار القضائي (المراقبة الاجتماعية)	٤١٨
744	Procédure Inquistoire	العملية القانونية واجبة الأداء (التحري والتنقيب)	٢٢١
745	Procédure Légale	اجراء قانوني	٣٤٣
746	Procédure Machivlique	اجراء كيدي	٣٥٦
747	Procédures Sollictitudes	تدابير (اجراءات) رعاية	٩٨
748	Procés	محاكمة	٤٩٢
749	Procès	قضية ، دعوى	٩٩
750	Proclamation des Droits, La	وثيقة الحقوق	٨٤
751	Procuration	وساطة ، قوادة	٤١٨
752	Procureur Génèral	المدعى العام	٤٢٦
753	Professionalisme	احتراف	٤١٩
754	Projet de Loi	مشروع قانون أو لائحة	٤٢٠
755	Prononce du jugement	اصدار الحكم ، النطق	٤٢٠
756	Prostitute Professionelle	بغي محترفة	٤٢٠
757	Prostitution	دعارة ، بغاء	٤٢١
758	Psychiatrie	الطب النفسي (العقلي)	٤٢٢
759	Psychiatrie D'enfant	طب نفسي الطفل	١٠٨
760	Peychiatrie Légale	طب عقلي	٢٥٦
761	Psychogénétique	عالم وراثة السلوك	٤٢٣
762	Psychologie Analytique	علم النفس التحليلي	٤٤
763	Psychologie Juridique	علم النفس القضائي	٣٤٣
764	Psychologie Pratique	علم النفس التطبيقي	٥٢
765	Psychopathe	السيكوباتية	٤٢٤
766	Psychopathe Sexuel	سيكوباتي جنسي	٤٦٥
767	Psychopathologie	علم النفس المرضي	٤٢٤
768	Psychose	ذهان	٤٢٥
769	Psychosomatique	سيكوسوماتي (نفسجسمية)	٤٢٥
770	Punition	عقاب	٤٢٨

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
771	Punition Corporal	عقوبة بدنية	١٤٥
772	Punition, Théories de	العقاب (نظريات)	٤٢٧
773	Punition, Types, Moderne	انماط العقوبات الحديثة	٤٢٧
774	Punition, Types, Obsoletes	انماط العقوبات القديمة (مهجور)	٤٢٨

Q

775	Quakers	جماعة اللويكرز	٤٣١
776	Qualification	تكييف ، وصف قانونى	٤٣١
777	Qualifié	موصوف	٤٣١
778	Quantification	تقدير كمى	٤٣١
779	Quartiers sous-Dévèloppes	مناطق متخلفة	٤٦٨
780	Questions au Jury	سؤال هيئة المحلفين	٤٣١
781	Quételet, Lambert Adolphe	كيتيليه (لامبرت أودلف)	٤٣٢
782	Quittance	مخالصة ، ابراء	٤٣٢
783	Quorum	نصـــاب	٤٣٢

R

784	Radzinowez. Sir Leon	رادزينوفيتش (السير ليون)	٤٣٥
785	Rapt	اغتصاب ، خطف	٤٣٦
786	Rébelle	متمرد ، عاصى	٤٣٦
787	Rébellion	عصيان ، تمرد	٤٣٧
788	Récidivisme	عـــود	٤٣٧
789	Récidiviste	العـــائد	٤٣٨
790	Réclusin	حبس مع الشغل	٤٣٨
791	Récompense	ثواب ، مكافأة	٤٤٧
792	Récrimation	معاتبة ، لوم	٤٣٨
793	Réductivisme	اتجاه الى خفض (انتقاص)	٤٣٨
794	Réformatorie	اصلاحيات النساء	٤٣٩
795	Réforme	اصـــلاح	٤٣٩
796	Réforme Pénale	اصلاح عقابى	٤٠٢
797	Régime Authoritaire	تسلطية	٧٠
798	Régime Bicaméral, Le	نظام المجلسين	٨٣
799	Réglement intérieur	لائحة ، قانون محلى (داخلى)	٩٤

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
800	Réhabilitation	اعادة تأهيل ، رد اعتبار	٤٤٠
801	Réitération	تكرار (اعادة) الجريمة	٤٤١
802	Réjection	نبذ ، استبعاد	٤٤١
803	Relâchement Conditionnel	افراج شرطى	١٣١
804	Rémission	نظـــام تخفيض العقـــوبة (تخفيفها) ، مسامحة	٤٤١
805	Rémuneration	اتعاب محاماة	٣٤١
806	Réparation	تعويض ، اصلاح ، ترضية	٤٤١
807	Réplique	الـــرد	٤٤٢
808	Report	النقل ، الابلاغ	٤٤٢
809	Répression	الكبت ، القمع	٤٤٢
810	Répris de Justic	معتاد الاجرام	٤٤١
811	Requête	التماس ، طلب	٤٤٣
812	Requête Civil	التماس اعادة النظر	٤٤٧
813	Res	شىء	٤٤٣
814	Résidant	طلب ابطال ، الغاء	٤٤٣
815	Résponsabilité	مسئولية ، بقية	٤٤٤
816	Résponsabilité Collectif	مسئولية جماعية	١٢٣
817	Résponsabilité Criminelle	مسئولية جنائية	١٧١
818	Résponsabilité Diminutive	مسئولية مخفضة ، ناقصة	٢٠٨
819	Résponse	استجابة	٤٤٤
820	Réstitution	عوض ، رده ، ارجاع	٤٤٥
821	Rétribution	جزاء (ايلام)	٤٤٦
822	Riote	شغب	٤٤٨
823	Romilly, Samuel	روميللى (صامويل)	٤٥٠

S

824	Sabotage	تخريب	٤٥٥
825	Sacrilège	تدنيس (المحرمات والمقدسات)	٤٥٥
826	Sadisme	السادية	٤٥٥
827	Sanction	الجزاء ، العقوبة	٤٥٦
828	Sanction Reprissive	جزاء ، رادع	٤٤٣
829	Sanction Restitutive	جزاء تعويضى	٤٤٦

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
830	Sanité D'esprit	سلامة العقل	٤٥٦
831	Satyriasis	هوس جنسى	٤٥٦
832	Scandale	فضيحة	٤٥٦
833	Schizophrenia	شيزوفرينيا (الفصام)	٤٥٧
834	Schur (Edwin)	شور (أدوين)	٤٥٨
835	Scrutin	اقتراع	٧٦
536	Seconde Déviation	انحراف ثانوى	٤٥٩
837	Sécurité	أمن	٤٥٩
838	Sédative Hypnotique	مهدئات / منومات	٤٦٠
839	Sédition	عصيان ، فتنة	٤٦٠
840	Séduction	اغواء ، هتك العرض بالمخادعة	٤٦٠
841	Ségrégation	عزل ، فصل	٤٦١
842	Senile Dementia	خبل (جنون)الشيخوخة	٤٦٤
843	Sentence	حكم	٤٦٥
844	Séntences Conditionnelles	احكام مشروطة	١٣١
845	Sentence Indéfini	حكم مطلق (غير محدود)	٣٠١
846	Sentence Non Déterminé	حكم غير مبين (محدد) المدة	٣٠١
847	Sentence Suspensif Partiel	ايقاف مؤقت	٤٠٠
848	Serment	يمين ، قسم ، حلف	٣٨٩
849	Servitude Pénale	استرقاق عقابى	٤٠٢
850	Sexisme	جنسيائية	٤٦٦
851	Sine	اثم ، ذنب	٤٦٨
852	Socialization	تنشئة اجتماعية (تطبيع)	٤٧٢
853	Societé Secréte	جمعية سرية	٤٥٩
854	Sociologie Juridique	علم الاجتماع القانونى	٤٧٢
855	Sociologie Juridique Différente	علم الاجتماع القانونى التفاضلى	٢٠٨
856	Sociologie de Loi Génètique	علم الاجتماع النشوئى	٢٦٨
857	Sociologie Juridique Systématique	علم الاجتماع القانونى النسقى	٤٨٢
858	Sodomie	لواط	٤٧٣
859	Solicitation	تحريض ، ترغيب	٤٧٤
860	Somatôtype	انماط فيزيقية (جسمية)	٤٧٤
861	Sombrer	اغراق (عقوبة)	٢١٩

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
862	Soustraction	السرقة	٤٨٨
863	Souveraineté	سيادة	٤٧٥
864	Souveraineté de la Loi	سيادة القانون	٤٥١
865	Spoliation	سلب ، نهب	٤٧٥
866	Statistique	احصــاء	٤٧٦
867	Statistique Criminel	احصاءات جنائية	١٧٢
868	Statistique Morale	احصاءات اخلاقية	٣٧١
869	Statistique Officiel	احصاءات رسمية	٣٩٠
870	Stéréotypie	نمط جامد ، رواسى	٤٧٦
871	Sterlization	تعقيم	٤٧٦
872	Stigmaté Sociale	الوصمة (العلامة) الاجتماعية	٤٧٢
873	Sub-Culture	ثقافة فرعية	٤٧٧
874	Sub-Culture Déviante	ثقافة فرعية منحرفة	٢٠٤
875	Substantiate	علل ، برر ، اثبت بالحجة	٤٧٩
876	Sui Genris	متحقق بذاته	٤٧٩
877	Suicide	انتحــار	٤٧٩
878	Summun Jus, Summa Injura	الحق اذا بغى اشبه بالباطل	٤٧٩
879	Support Artificiel	عون صناعى	٦١
880	Sûreté Pénitentaire	الأمن السجونى	٤١٧
881	Suspecte	مشتبه فيه ، اشتباه	٤٧٩
882	Suspension	تعليق ، توقيف	٤٨٠
883	Suspicion	شك	٤٨٠
884	Sutherland, Edwin	سذرلاند (ادوين)	٤٨٠
885	Sympathie	تعاطف ، مشاركة وجدانية	٤٨١
886	Syndicate Criminel	منظمات (نقابات) اجرامية	١٥٥
887	Système de L'état Consomm-otion	نظام الاستهلاك الحكومى	٤٧٥
888	Systéme D'oriéntation	نسق التوجيه	٤٨٢
889	Systéme de Trafication	تسعير (تعريفة) العقاب	٤٨٧
890	Système de Valeur	نسق قيمى	٥٠٢
891	Système Expectative	نسق التوقعات	٢٤٣
892	Système Glandulaire	الجهاز الغدى للانسان	٢٦٨
893	Système Légal (Juridique)	النسق القانونى	٣٤٣
894	Système Silencieux	نظام الصمت	٤٦٧

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقابل العربى	رقم الصفحة
	T		
895	Tarde, Gabriel	تارد (جابرييل)	٤٨٧
896	Tariff Criminel	التعريفة الجنائية	٤٨٧
867	Témoin (Judiciaire)	شــــاهد	٥٠٦
898	Témoin	شاهد عيان	٢٤٥
899	Témoignage	الشهادة ، البينة	٤٨٧
900	Témoin à Charge	شاهد اثبات	٤٢١
901	Témoin Principale	شاهد رئيسى (نفى ، اثبات)	٤٧٥
902	Terrorisme	ارهــــاب	٤٨٧
903	Théorie Casuel de Criminologie	النظرية السببية (فى الاجرام	١٠٠
904	Théorie de Contrôl	نظرية الضبط	١٤٤
905	Théorie de Déviation Culturel	نظرية الانحراف الثقافى	١٧٨
906	Théorie Labial	نظرية (العنونة) العـــــلامة (انحراف)	٣٣٧
907	Théorie de Strain (Depression)	نظرية الضغوط (الاحباط)	٤٧٧
908	Théorie Légal	نظرية القانون	٣٤٤
909	Théories Psychiatrique de Crime	النظريــــات السيكياترية (فى الجريمة)	٤٢٢
910	Thérapeutique	طبى ، علاجى	٤٨٩
911	Thérapeutique Collective	علاج جمعى	٢٧١
912	Thérapeutique Occupationnel	علاج مهنى	٣٩٠
913	Thérapie Aversion	العلاج باثارة المواقف	٧١
914	Tolérance	تسامح ، تساهل ، عدم تعصب	٤٨٩
915	Toxicomanie	ادمان (سموم) ومخدرات	٢٧
916	Traditions	تقاليد (ارث)	٤٩٠
917	Trafic de Stupéfiants	اتجار (مخدرات ومحظورات)	٢٢٠
918	Traînant Correctif	تدريب اصلاحى	١٤٨
919	Traite de Choses Furtum	اتجار فى مسروقات	٢٥٣
920	Traitement Juridique Differente	معادلة قانونية فارقة	٢٠٨
921	Traîtrise	خيــــانة	٤٩٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسي	المقـابل العـربي	رقم الصفحة
922	Transfert	نقل الحق	٤٩١
923	Transportation	ترحيل ، نفى ، ابعاد	٤٩١
924	Travail D'enfant	شغل الطفل (تشغيل)	١٠٦
925	Travail Pénitentaire	العمل (الشغل) السجونى	٤١٦
926	Tribunal Correctionnel	محكمة الجنح	١٤٨
927	Tribunal D'appel Correctionnel	محكمـة الجنح المستانفة	٣٦٧
928	Tribunal Pour Enfants	محكمة أحداث	٣٢٧
929	Trauma Accidentelle	اصابة عارضة	٢٣
930	Tuteir	ولى ، وصى	٢٧١
931	Type	طراز ، نمط	٤٩٣
932	Types Criminels	أنماط اجرام	١٧٤
933	Typologie	تنميط	٤٩٣
934	Tyrannie	طغيان	٤٩٤

U

935	Unité de Crime	وحدة الجريمة (تحليل)	١٥٥
936	Usure	الربا ، مراباة	٤٩٨
937	Usurpation	اغتصاب ، انتحال	٤٩٨
938	Usurpation de Qualité	انتحال صفة الغير	٢٤٩
939	Uxoricide	قتل الزوجة	٤٩٨

V

940	Vagabondage	التشرد ، التسكع	٥٠١
941	Vagabonde	متشرد	٥٠١
942	Valeurs	قيـــم	٥٠١
943	Valeur Indivisible	قيمة لا تقبل التجزئة (المساومة)	٣٠٤
944	Variable Intervenant	تغير وسيط (متداخل)	٣١٦
945	Vendetta	عداوة الدم (الثار)	٢٥٤
946	Verdict	قرار ، حكم محلفين	٥٠٢
947	Vice	عيب ، رذيلة	٥٠٢
948	Victime	كبش فداء	٤٥٧
949	Victime de L'infraction	المجنى عليه ، الضحية	٥٠٢

رقم مسلسل	المصطلح الفرنسى	المقـابل العـربى	رقم الصفحة
950	Violation	التعدى ، نقض ، مخالفة القانون	٥٠٣
951	Violotion de La Loi	خرق (مخالفة) القانون	٥٠٣
952	Violence	اكــراه	٥٠٣
953	Voil	هتك العرض ، اغتصاب الانثى	٥٠٣
954	Vol	سرقـــة	٤٤٩
955	Volonté	مشيئة	٥٠٣
956	Volonté, La	ارادة ، قصد	٥٠٧

W

957	Warrant	اذن ، أمر	٥٠٧
958	Warrant D'exécution	أمر اعدام	١٨٦

X

959	X	علامة المجهول (اكس)	٥١٥
960	Xénophobie	بغض (كراهية) الأجانب	٥١٥
961	XYY Chromosomes	كروموزمات	٥١٥

Z

962	Zone	منطقـــة	٥٢٣
963	Zone Droit	قانون مناطق	٥٢٣
964	Zone Etudes	دراسات مناطق (اقليمية)	٥٤
965	Zone Interstitielle	منطقـــة انحراف (بين النسيج الاجتماعى)	٣١٥
966	Zone Marginale	منطقة هامشية	٣٥٧
967	Zone Ratio	معدل مناطق	٥٢٣

قائمـــة الاعـــلام

قائمـــة الأعـــلام(*) Index of Names

(*) حرف (هـ) يشير الى الأسماء فى الهوامش .

الناشر
دار الكتاب
للطباعة والنشر والتوزيع
٨ شارع حسن خليل ـــ ميدان العزيز بالله
ت ٢٥٩٨٤٣٩ ـــ الزيتون

رقم الايداع بدار الكتب ٧٦٩٣ / ١٩٨٧

المطبعة التجارية الحديثة
٢٢ شارع ادريس راغب ــ الظاهر
تليفون ٩٠٣٣٦٤ القاهرة